مِن مؤلفات وتحقيقات
سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش
غفر الله له (ت ١٤٠٦هـ)

يحتوي على الكتب التالية:

١- تفسير سورة الفاتحة

٢- كتاب القضاء

٣- المناقلة بالأوقاف وما فيها من الاختلاف

المجلد الأول

راجعه وأعده للنشر

الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



توزيع مكتبة الأسدي
مكة المكرمة

مقدمة :

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشـــكر لله علـــى نعمـــه الظاهرة والباطنة .

والصلاة والسلام على سيد البرية، وهادي البشرية سيدنا ونبينا محمد وعلـــى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد منّ الله عز وجل علينا بنعمة الإسلام، فجعله تبارك وتعالى دينـــا كـــاملاً شاملاً تاماً غير منقوص، وأمرنا سبحانه بطلب العلم، ووعـــد الســـاعي في طلبـــه بالدرجات العلى، قال عز وجل : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [1] . وقال تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [2] .

كما حثنا رسول الله ﷺ بالتفقه في الدين فقال ﷺ : « من يرد الله بـــه خـــيرا يفقهه في الدين ... » [3]

ولهذا كان الحث على طلب العلم، لأن في طلب العلم نور وهداية، والجهـــل ظلمة وضلالة .

ووالدي المغفور له بإذن الله فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش قد امتثل لأمـــر الله ولأمر رسوله الكريم بالتزود بالعلم وتعليمه، فنذر حياته وجهده ووقتـــه ومالـــه وعمله لمرضاة الله عز وجل ثم رسوله الكريم، فعكف علـــى الإطـــلاع، والبحـــث، والتأليف، والتحقيق، والتدريس، فكانت له العديد من المؤلفات والتحقيقات في فنون مختلفة، أجلها التفسير والفقه والفرائض .

---

(١) سورة المجادلة : آية : ١١.

(٢) سورة الزمر : آية : ٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٩ حديث رقم (٧١) .

وكان من جملة ما ألف وحقق الكتب التالية :

١. تحقيق كتاب (المناقلة بالأوقاف وما فيها من الاختلاف) لابن قاضي الجبل، وكان من المخطوطات النادرة التي لم تطبع قبل ذلك، وقد قام بكتابة مقدمة لهذا الكتاب شرح فيها أهميته وترجم لمؤلفه، وقد طبع الطبعة الأولى منه في مطابع دار الأصفهاني بجدة عام ١٣٨٦هـ، ثم تلتها عدة طبعات .

٢. قام بالتصحيح والتعليق على كتاب (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) للشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، وقد طبع هذا الكتاب في الطبعة الأولى على نفقة دار الإفتاء بمطابع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة عام ١٣٨٨هـ وتلاها طبعتين .

٣. تحقيق كتاب (سير الحاث إلى علم الطلاق بالثلاث) للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الهادي (٨٤٠ - ٩٠٩هـ) وهو كتاب مخطوط لم يسبق نشره، قام والدي رحمه الله بنشره مع كتابة مقدمة له وترجمة لمؤلفه، وطبعت الطبعة الأولى منه بمطابع النهضة الحديثة بمكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ .

٤. تأليف كتاب (الفقه القيم من كتب ابن القيم)، الطبعة الأولى من نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٥. كتاب (القضاء)، ويحتوي على أكثر من مائة مسألة في الشروط التي يجب توافرها في القاضي، وشروط الحكم، وهو من الكتب المهمة التي يحتاج إليها كل مهتم بالقضاء، وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الأولى بمطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، عام ١٤١٩هـ .

٦. تأليف كتاب (الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع)، الطبعة الأولى منه نشر ومكتبة مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
٧. تأليف كتاب (تفسير سورة الفاتحة)، الطبعة الأولى، من نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
٨. تأليف كتاب (الطهارة والصلاة)، الطبعة الأولى من نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٩. تأليف كتاب (المناسك)، الطبعة الأولى من نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
١٠. كتاب التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي .

وقد اشتهرت تلك الكتب عند طلاب العلم، وكثر الطلب عليها، فرأيت أنه من باب تحقيق البر بالوالد رحمه الله، عملاً بالحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »(١).

فقمت بطباعتها متفرقة عدة طبعات، وكل طبعة منها تنفد في غضون شهور قليلة، حتى أن بعضاً منها طبع في أربعة طبعات .

وها أنا الآن أقدم لطبعة جديدة بإخراج جديد، وصف جديد، رأيت أن أجمع فيها، العشرة كتب سالفة الذكر في مجلدات ثلاث .

أحتوى المجلد الأول منها على ثلاث كتب هي : (تفسير سورة الفاتحة، كتاب القضاء، كتاب المناسك) .

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٥ حديث رقم (١٦٣١) .

وجاء المجلد الثاني محتوياً على الكتب التالية : (المناقلة بالأوقاف، ومغني ذوي الأفهام، وسير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث) .

ثم المجلد الثالث، وقد احتوى على الأربعة كتب الباقية وهي : (الفقه القيم من كتب ابن القيم، والأضواء والشعاع، والطهارة والصلاة، والتعليق الحاوي) .

وهناك مجلدان رابع وخامس أعكف الآن على إعدادها، تمهيداً لإخراجهما، وسوف يتضمنان كتب والدي رحمه الله التالية :

١. كتاب تحرير مسائل الخلاف على أبواب الكشاف مع تخريج أحاديث الكشاف .
٢. كتاب المعاملات الشرعية .
٣. كتاب الكافي .
٤. كتاب في الشفعة .
٥. كتاب في العقيدة .
٦. كتاب في التوحيد .

وقد رأيت أنه من المفيد دمج أكثر من كتاب في مجلد واحد، حتى أسهل على من يرغب في اقتناء مؤلفات وتحقيقات الوالد في الحصول عليها مجتمعة، بدلاً من الحصول عليها متفرقة .

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، آمين . والحمد لله رب العالمين ..

كتبه

أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

مكة المكرمة في رمضان المبارك ١٤٢٧هـ

الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش
(١٣٢٠ -١٤٠٦هـ)

أسمه :

عبد الله بن عمر بن عبد الله بن دخيل الله بن دهيش بن عبد الله بن دهيش بن علي بن سليمان بن دهيش بن عبد الله الشمري .

ولادته :

ولد بتاريخ ١٣٢٠/١٢/٢٠هـ الموافق ١٩٠٣/٣/١٩م في مدينة الهفوف بالأحساء بالمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية .

طلبه للعلم :

تولى والده عمر بن دخيل الله بن دهيش تعليمه وتنشئته على أسس إسلامية فعلمه القراءة والكتابة حتى حفظ القرآن الكريم وعمره لم يتجاوز الثانية عشرة وذلك على يد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غيث، كما تعلم الخط على يد الشيخ علي بن ربيع من أهل الأحساء فأصبح خطه جميلاً ومتقناً .

وبعد ذلك أخذ الشيخ عبد الله في ملازمة حلقات العلم في المسجد المسمى بمسجد البراحة، الكائن في براحة الشيعبي بمحلة الماجد وهناك توثقت صلته بقاضي الأحساء آنذاك الشيخ عيسى بن عبد الله العكاس، وأخذ يحضر دروسه في مسجد البراحة فقرأ عليه عدد من الكتب في مختلف العلوم الإسلامية واللغة العربية، بدأها أولاً بقراءة الرسائل الصغيرة مثل كتاب : (الدين الخالص) وكتاب (الروضة الندية)

ونحو ذلك، ثم قرأ عليه بعد ذلك كتاب (العمدة في أحاديث الأحكام) وكتاب (التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

وفي اليوم الرابع من شهر شوال عام ١٣٣٨هـ توفى شيخه الشيخ عيسى بن عكاس - رحمه الله - وبعد ذلك سافر الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش إلى الهند ومكث في مدينة بونة الهندية وذلك لدراسة الحديث على مشاهير علماء الهند وهناك اتصل رحمه الله بعلماء الحديث، وكان من أشهرهم الشيخ العلامة : نذير حسين، والشيخ العلامة : صديق حسن خان، والشيخ شريف حسين، والشيخ محمد بشير، وأخذ عنهم بالأسانيد المتصلة وأعطاه كل واحد منهم إجازة لرواية الحديث عنه مسلسلة عن شيوخهم، ودرس هناك الكثير من كتب الحديث المعتبرة ورجاله، ومكث بالهند عاماً واحداً، وقد استفاد من رحلته هذه فائدة علمية كبيرة،

وفي أوائل عام ١٣٤٠هـ عاد رحمه الله بعد رحلته العلمية هذه إلى الدوحة بقطر، حيث اتصل بالشيخ محمد بن مانع ودرس عليه كتاب (بلوغ المرام) لابن حجر، وكتاب (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن بدران، ... وغيرهما من الكتب المعتبرة في الحديث والفقه وقد مكث في الدوحة عدة شهور، عاد بعدها إلى الإحساء في حوالي منتصف عام ١٣٤٠هـ .

وفي الأحساء أخذ رحمه الله في ملازمة الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ناصر بن بشر، الذي عين قاضياً بالأحساء خلفاً للشيخ عيسى بن عبد الله بن عكاس الذي انتقل إلى رحمة الله، فأخذ في حضور دروس الشيخ عبد العزيز بن بشر التي كان يلقيها في مسجد الإمام فيصل بالأحساء فقرأ عليه جملة من الكتب المطولة منها: كتاب (تفسير الطبري)، وكتاب (تفسير ابن كثير) ثلاث مرات، وكتاب (صحيح البخاري)، وكتاب (صحيح مسلم)، وكتاب (سنن أبي داود)، وكتاب (مسند الإمام

أحمد بن حنبل)، وكتاب (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)، وكتاب (المنتقى في الحديث) لأبي البركات مجد الدين عبد السلام، وكتاب (إغاثة اللهفان) لابن القيم أيضاً، وكتاب متن (زاد المستنقع) حفظاً خمس مرات، وكتاب متن (المنتهى) مع (شرحيهما) للشيخ منصور البهوتي، وكتاب (كشاف القناع)، وكتاب (شرح المفردات) للشيخ منصور البهوتي أيضاً، وكتاب (المقنع) وشرحيه، وكتاب (الشرح الكبير)، وكتاب (الإنصاف)، وكتاب (المغني) للموفق ابن قدامة، وكتاب (التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب .كما درس عند الشيخ عبد العزيز بن بشر كتاب (الروض المربع) طبعة القصيبي، وقد كرر قراءته أكثر من خمس مرات وجعل عليه تعليقات وفوائد كثيرة .

وقد قدر الشيخ بن بشر للشيخ عبد الله بن دهيش حبه للعلم وحرصه على التعليم فقربه من مجلسه، وكان كثيراً ما يعرض عليه بعض المسائل الفقهية ومسائل الحساب للاستعانة برأيه ومباحثاته فيما يرغب تعليمه للشيخ عبد الله بن دهيش .

وبجانب دراسته وملازمته للشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر، كان يقوم بملازمة كلاً من الشيخين : أحمد بن علي بن عرفج (توفي في ١٣٥٧/١٢/٩هـ) والشيخ محمد بن حسين بن عرفج (توفي في ١٣٥٩/١٠/١٥هـ) وكلهما من علماء الأحساء الأعلام من المتخصصين في علم الفرائض والمناسخات، وقد درس عليهما علم الفرائض في المسجد المعروف بمسجد الشيخ أحمد بن علي العرفج بحي الكوت بالأحساء، خصوصاً مسائل ذوي الأرحام والمناسخات بالقيراط، وقد قرأ في ذلك كتباً كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر : كتاب (شرح الترتيب) للشنشوري، وكتاب (العذب الفائض)، و (رسالة الرحبية بشرح الشنشوري)، وأصبح فيما بعد

من المتخصصين في علم الفرائض والمناسخات، كما أنه كان يقوم بتدريس هذا العلم في حلقات الدرس التي كان يعقدها لطلابه فيما بعد .

وفي أوائل عام ١٣٤٣هـ سافر إلى الرياض لمواصلة تحصيله العلمي ودرس على علمائه الأجلاء, ومنهم الشيخ حمد بن فارس (ت ١٣٤٥هـ) كتاب (الأجرومية)، وكتاب (الملحة) في النحو، وقرأ كتاب (بلوغ المرام)، وكتاب (قطر الندى) على الشيخ سعد بن أحمد بن عتيق، (ت ١٣٤٩هـ)، كما قرأ كتاب (الروض المربع) مرة ثانية على الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وقرأ على الشيخ سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) كتاب (التدمرية)، وكتاب (الحموية) لشيخ الإسلام ابن تيمية حفظاً والبعض من كتاب (القصيدة النونية) لابن القيم .

ودرس على الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٦٧هـ) كتاب (التوحيد) وكتاب (كشف الشبهات) للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)، وكتاب (جامع الترمذي)، ومكث رحمه الله في الرياض حوالي العامين يتنقل بين حلقات الدرس التي كان يعقدها العلماء المذكورين في المساجد أو بيوهم الخاصة .

وبعد ذلك توجه إلى مكة المكرمة وذلك أواخر شهر ذي القعدة من عام ١٣٤٤هـ بقصد أداء فريضة الحج، خاصة بعد أن قام الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله بضم الحجاز للدولة السعودية، وقيام الكثير من أهل نجد بالسفر إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج في ذلك العام، حيث حج حجته الأولى، ثم قام بزيارة مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة، بعدها عاد إلى الرياض، لكنه لم يمكث بها إلا فترة قصيرة سافر بعدها إلى الأحساء وذلك نظراً لعلمه بمرض والده، ورغبته في البقاء بجانب والده أثناء مرضه .

ومنذ أوائل عام ١٣٤٥هـ وحتى بداية عام ١٣٤٧هـ، لم يتمكن الشيخ عبد الله من العودة للرياض ومواصلة تحصيله العلمي نظراً لشدة مرض والده الذي توفي بالأحساء في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٥هـ الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٢٦م وانشغاله بعد ذلك بأمور أسرته، إلا أنه بالرغم من ذلك فإنه لم ينقطع عن مواصلة حضور الدروس التي كان يعقدها الشيخ عبد العزيز بن بشر في مسجده صباحاً ومساءاً، كما أنه كان يقوم بالإمامة والخطابة في مسجد الإمارة بالكوت والمسمى بمسجد الشيوخ وذلك أثناء وجوده بالأحساء، حيث كان يصلي بالأمير عبد الله بن جلوي أمير الأحساء رحمه الله .

وفي بداية عام ١٣٤٧هـ سافر إلى الرياض وأخذ في ملازمة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فقرأ عليه كتاب (التوحيد) مرة ثانية حتى حفظه وأمر الشيخ محمد بن إبراهيم أن يعيد طلبة العلم دروسهم في هذا الكتاب على يد الشيخ عبد الله ابن دهيش بعد مجلسه، وذلك في مسجده الكبير بحي دخنة بالرياض، كما قرأ عليه كتاب (الزاد) وشرحه حتى حفظه، وكتاب (المنتقى في أحاديث الأحكام) حفظاً مع زميله الشيخ عبد الله بن يوسف الوابل الذي تولى فيما بعد رئاسة المحاكم الشرعية بمدينة أبها .

وفي ذي القعدة من عام ١٣٤٧هـ سافر إلى مكة المكرمة حيث حج حجته الثانية وجاور بمكة فترة من الزمن، خلال هذه الفترة درس كتاب (تفسير ابن كثير) وغيره من التفاسير المعتبرة على الشيخ محمد الشاوي، كما درس كتاب (المنتقى في احاديث الأحكام) للمجد بن عبد السلام على الشيخ عبد الله بن سليمان بن بلهيد.

ثم سافر إلى المدينة المنورة، ومكث بها طوال عام ١٣٤٨هـ، وكان خلال تلك الفترة يحضر الدروس لبعض علماء المدينة المنورة التي يعقدونها في المسجد النبوي الشريف، وقد استفاد من رحلته هذه فوائد علمية كثيرة .

وبعد ذلك عاد إلى مكة المكرمة في أواخر عام ١٣٤٨هـ حيث حج حجته الثالثة، وبعد الحج رجع إلى الرياض، ثم سافر إلى الأحساء، ومكث بها حوالي الشهر لترتيب أمور أسرته هناك .

وفي أوائل عام ١٣٤٩هـ عاد إلى الرياض، وأخذ في ملازمة سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ مرة ثانية، واستمر في ذلك حتى بداية عام ١٣٥١هـ وكان يتولى الاستماع للطلاب الدارسين على الشيخ محمد بن إبراهيم، ثم يعيد درس الشيخ عليهم .

وقد درس على الشيخ محمد بن إبراهيم خلال هذه الفترة كثيراً من الكتب مثل: كتاب (الصحيحين) , وكتاب (جامع الترمذي)، وكتاب (سنن النسائي)، وكتاب (أبي داود)، وكتاب (ابن ماجة)، وكتاب (الدارقطني) وكتاب (مسند أحمد)، وكتاب (الرسائل) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وكتاب (المنتقى في أحاديث الأحكام) للمجد ابن تيمية، وكتاب (الواسطية)، وكتاب (الحموية) وكتاب (الهدي النبوي) وكتاب (أعلام الموقعين) وكتاب (السيرة النبوية)، وكتب عدة في التاريخ الإسلامي .

حلقة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

كانت تبدأ بعد صلاة الفجر مباشرة, ويحضرها أكثر من مائة وخمسين طالباً من طلاب العلم بعضهم من الرياض , وبعضهم قدموا من مختلف مناطق المملكة، ويقوم

سماحته بسماع واحد من الطلاب المتفوقين يقرأ عليه من كتب النحو، مثل ألفية ابن مالك وشروحها، بعد ذلك يقوم سماحة الشيخ محمد

بتقرير المسائل، وشرح العبارات تقريراً واسعاً حتى قبيل شروق الشمس، ثم ينصرف إلى منزله المجاور للمسجد . ويقوم الشيخ عبد الله بن دهيش والذي كان يجلس بجانب سماحته للاستماع إلى حفظ بعض الطلاب، ثم يعيد الدرس الذي قرره الشيخ محمد حرفياً، أو بالمعنى، أو خلاصة له لمدة ساعة تقريباً، ثم ينصرف الجميع لمدة نصف ساعة تقريباً لتناول الإفطار في مساكنهم .

وفي كل صباح يجلس الشيخ محمد بن إبراهيم في منزله ويحضر عنده مجموعة من طلابه، ومنهم الشيخ عبد الله، ويبدأ أحد الطلاب بقراءة كتاب (متن الزاد)، ثم الكتب المطولة في الفقه، مثل : كتاب (الإنصاف)، وكتاب (شرح المنتهى)، وكتاب (شرح الإقناع)، وكتاب (شرح المفردات)، وبعض مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية كالفتاوى، وكتب الفقه الأخرى , وكتب ابن القيم , مثل كتاب (الهدي النبوي)، وكتاب (مفتاح دار السعادة) لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات ثم ينصرف الجميع إلى منازلهم لقضاء حاجاتهم .

وبعد صلاة العصر يدرس الطلاب بعض كتب الحديث مثل : الصحيحين، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وأبي داود، وابن ماجة، والدارقطني، ومسند الإمام أحمد، وبعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية مثل : الرسائل، والمنتقى في أحاديث الأحكام .

وبعد صلاة المغرب والعشاء، تستمر الدروس في كتب كثيرة مثل : (الواسطية والحموية، والهدي النبوي، وإعلام الموقعين، والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي من أمهات الكتب المعتبرة) .

وقد استفاد الشيخ عبد الله بن دهيش من دروس الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فائدة عظيمة، وكان سماحته ينيبه في سماع حفظ بعض الطلاب في كتب المتون في مختلف العلوم التي يدرسها الشيخ محمد لطلابه .

وقد حصل الشيخ عبد الله بن دهيش من سماحته على إجازة علمية في العلوم التي درسها عليه، كما حصل الشيخ عبد الله على إجازات علمية من العلماء الذين درس على إيديهم .

وقد أكد هؤلاء العلماء في إجازاتهم على قوة إدراك الشيخ عبد الله بن دهيش، وسرعة فهمه وحبه الشديد للعلم، وسعة إطلاعه، ومثابرته على حضور الدروس باستمرار وتكبده عناء ومشاق السفر من الأحساء إلى الرياض، كل ذلك من أجل الإستزادة من العلم النافع .

ويعد حصوله على إجازة علميه من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عين رئيساً لمحكمة الأحساء في ١٣٥١/١/١٣هـ، ومنذ ذلك التاريخ بدأ حياته الوظيفية والعلمية، وخلال رحلته العلمية أنشأ لنفسه مكتبة قيمة تضم أعداداً كبيرة من أمهات الكتب في شتى العلوم الشرعية، والسيرة النبوية, واللغة العربية، والتاريخ وعلم الفرائض، وهذه الكتب منها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مطبوع، ومعظم المطبوع من نوادر الكتب القيمة .

كما كان يقوم باستنساخ المخطوطات المهمة التي يحتاج إليها في دراسته وعمله، وكان ينقل معه مكتبته العامرة القيمة حيثما انتقل عمله، وقد بذل في ذلك الكثير من الوقت والمال والجهد .

حياته الوظيفية :

تولى فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش عدة مناصب في سلك القضاء وغيره وبيانها كالآتي :

- إمام وخطيب جامع الإمارة الكبير في الأحساء منذ أوائل عام ١٣٤٥هـ .
- رئاسة المحكمة الشرعية في الإحساء في ١٣٥١/١/١٣هـ، وخلال عمله في المحكمة قام - رحمه الله - بتنظيم المحكمة، وتسجيل الصكوك في سجلات خاصة، ولا تزال تلك السجلات بمحكمة الأحساء مكتوبة بخط يده، حيث أمر الملك عبد العزيز - رحمه الله - أن تعرض على الشيخ عبد الله بن دهيش جميع صكوك الأحساء القديمة فقام بدراستها وضبطها في سجلات خاصة، ودون تطوراتها, وصفة انتقالها سواء ببيع أو بإرث أو بوقف أو بقسمة، وضبط حدودها وحقوقها الجارية عليها من ماء ونحوه.
- وكان رحمه الله بجانب عمله في المحكمة يقوم بالإمامة والخطابة في مسجد الجامع الكبير، القريب من قصر الإمارة بالإحساء كما كانت له حلقة كبيرة لتدريس العلوم الشرعية بعد صلاة العصر من كل يوم ما عدا أيام الجمع في ذلك المسجد، ودروس في الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله في مساجد الأحساء المختلفة، وخاصة بين صلاتي المغرب والعشاء .
- رئاسة المحكمة الشرعية في حائل بعد وفاة فضيلة الشيخ عبد الله بن بلهيد - رحمه الله - وذلك بموجب الأمر الملكي رقم ١٩/١/٣٣ وتاريخ ١٣٥٩/١٠/١٤هـ وقد قام بتنظيم سجلات المحكمة، وتسجيل جميع المرافعات والصكوك في سجلات خاصة، حيث كانت بعض الأحكام تصدر شفوياً في مجلس القاضي دون تدوينها في سجلات، وكان بجانب عمله هذا يقوم أيضاً بالإمامة والخطابة في جامع حائل الكبير، وقد قام بنسخ النسخة

الخطية لكتاب الإنصاف وقد عكف على نسخها وتصحيحها سنة كاملة ثم بعث بهذه النسخة لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بالرياض .

- انتقل - رحمه الله - للعمل معاوناً لرئيس هيئة التمييز بمكة المكرمة في السابع والعشرين من شهر رجب عام ١٣٦٠هـ بناء على الأمر السامي الكريم رقم ٧٤/٨٨٠٧ ع م وتاريخ ١٣٦٠/٦/٧هـ وكان رئيسها آنذاك فضيلة الشيخ محمد ابن مانع .
- عين - رحمه الله - معاوناً لرئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز بجانب عمله معاوناً لرئيس هيئة التمييز بمكة المكرمة بناء على الأمر السامي الكريم رقم ٨٢٤٥ وتاريخ ١٣٦١/٦/٢٨هـ .
- تولى التدريس في المسجد الحرام بناء على أمر سماحة رئيس القضاة رقم ٤٣٠٤ وتاريخ ١٣٦١/١٠/٨هـ بجانب مهام هيئتي التمييز والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- عين عضواً في مجلس المعارف بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٣٣٧٠في ١٣٦٢/١٠/٢٨هـ بجانب أعماله السابقة في مكة المكرمة .
- انتقل - رحمه الله - رئيساً لمحاكم الرياض وتوابعها، في غرة شوال عام ١٣٦٣هـ تنفيذاً للأمر السامي، ومكث في عمله هذا حتى شوال من عام ١٣٦٥هـ .
- عُين - رحمه الله - على وظيفة رئيس محكمة الخبر بالمنطقة الشرقية في شهر شوال ١٣٦٥هـ، وكان بجانب ذلك يقوم بالإمامة والخطابة في جامع الخبر الكبير، كما كانت له حلقة علم يدرّس فيها الطلاب العقيدة والفقه بعد

العصر في جامع الخبر الكبير، وقد تتلمذ على يده عدد كبير من طلاب العلم الذين شغلوا فيما بعد وظائف قضائية مهمة .

- عُين فضيلته رئيساً للمحاكم الشرعية بمكة المكرمة مع تدقيق أحكام وقرارات المحاكم المستعجلة الثلاث بمكة المكرمة في السابع من رمضان عام ١٣٧١هـ بناء على الأمر الملكي الكريم رقم ٧٢٥٠/١/١٢، وقد مكث رحمه الله في هذا المنصب حتى ١٣٨٣/٤/٢٧هـ حيث نقل عضواً برئاسة القضاة، ثم طلب إحالته إلى التقاعد وذلك ليتفرغ للتأليف، وقد صدرت الموافقة السامية على إحالته للتقاعد بناء على طلبه بتاريخ ١٣٨٤/٢/١٥هـ وقد لقبه بعض محبيه بـ (قاضي العواصم).

أسلوبه في القضاء :

كان - رحمه الله - يدرس قضاياها بدقة ويتبين مدى أقوال المدعي والمدعى عليه والجوانب التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة والحكم الذي يجب اتخاذه فيها مدعماً أحكامه بالحيثيات والأدلة الشرعية من كتاب الله والسنة النبوية المطهرة بعد الرجوع إلى الكتب الفقهية المشهورة .

وعندما يحكم يبين في أحكامه الدليل الشرعي الذي اعتمد عليه في حكمه مشيراً إلى مصدر حكمه من الكتاب الذي استند إليه، فإذا كان من القرآن الكريم أشار إلى رقم الآية واسم السورة، وبالنسبة للحديث يعتمد على الأحاديث الصحيحة ويعمل على تخريجها من أمهات الكتب المعتبرة في الحديث، ويذكر في الغالب اسم المؤلف، واسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ورقم السطر أحياناً، وذلك حتى يوضح أدلته في حكمه .

كما كان يستشير من هم أعلى منه ويؤيد ذلك أنه لما تولى قضاء الأحساء سنة ١٣٥١هـ خلفاً للشيخ عبد العزيز بن بشر، طلب من أمير الأحساء عبد الله بن جلوي بن تركي أن يعين له كُتّاب من طلبة العلم، فاختار له كل من

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل عمير، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الجعفري، وكلاهما من العلماء الأفاضل .

كذلك كان يفعل في المحاكم التي تولى رئاستها في اختيار كُتّابه ومعاونيه من العلماء الأفاضل اللذين يُعتمد عليهم من أهل الدين والعلم الواسع .

وفي مكة المكرمة كان يستعين بأهل العلم والمعرفة في مكة المكرمة في إصلاح ذات البين، وخاصة إذا كانت القضية تخص الزوجين ولديهم أطفال، وذلك من أجل مصلحة الأطفال، وكان يرحمه الله يتدخل ويحاول الصلح بينهما ويوسط أهل الخير في مساعدته في إصلاح ذات البين بالتي أحسن ويزودهم بالنصائح والتوجيهات الشرعية السديدة لإطفاء نار الفتنة بين الأقارب رغبة في استمرار صلة الأرحام بين الناس .

كما كان - رحمه الله - لا يتساهل في الأمور المتعلقة بالحقوق أو الجنايات، وكان دائم الرجوع إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأكبر للملكة ورئيس قضائها يستشيره فيما أشكل عليه، ويجد من سماحته الإجابة الوافية الشافية . وقد نشرت بعض خطاباته لسماحته ضمن سلسلة فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهما الله، والتي صدرت أخيراً في عدة مجلدات .

وصفه :

كان فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش طويل القامة، أبيض اللون، نحيل الجسم، له لحية سوداء عريضة، يرتدي الملابس البيضاء وعليها يضع العباءة العربية (المشلح

الأبيض)، ويلبس نظارة، واسع العينين، مستقيم الأنف، نظراته تشع ذكاء وفطنة، أنيق المظهر .

صفاته :

اشتهر الشيخ عبد الله بن دهيش بكرمه، ولذلك كان بيته مقصد العلماء، مفتوحاً للصغير والكبير، ذو أخلاق عالية، متواضعاً، رقيق الطباع، عذب الحديث، بليغ الحجة، رحب الصدر، سديد الرأي في دقائق الأمور، طيب القلب، سليم النية، هادئاً ولبقاً في بيان حجته، صبوراً، حليماً، شديداً في أمور العقيدة والشرع الحنيف، محباً للخير، عطوفاً على الأيتام والفقراء، رقيقاً، عدلاً في أحكامه، نزيهاً أميناً في عمله، مخلصاً في أداء واجبه لا تأخذه في الله ثم في إظهار الحق لومة لائم، فالصغير والكبير لديه سواء في سبيل إحقاق الحق .

وكان رحمه الله على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة . ترى في وجهه سيماء الخير والصلاح، يقابل كل شخص ببشاشة وتقدير، محباً للعلم والعلماء، يفتح مجلسه كل صباح يوم الجمعة لاستقبال العلماء والأعيان، ويتداول معهم الأحاديث، ويذهب معهم إلى صلاة الجمعة في المسجد الحرام .

كان ملازماً للمساجد، يؤدي الصلاة في وقتها . وفي مكة المكرمة كان يؤدي الصلوات الخمس في المسجد الحرام ويطوف بعد صلاة الفجر وقبل صلاة المغرب من كل يوم، وكانت له حلقة دراسية بعد العصر في المسجد الحرام خلف المقام الحنفي في معظم أيام الأسبوع، يدرس فيها علوم الحديث والفقه والتوحيد، وفي شهر رمضان يُدّرس فيها أحكام الصيام وفضائل الشهر الكريم .

مؤلفاته :

لفضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش عدة كتب من تأليفه أو تحقيقه، وبيانها كالآتي :

١. تحقيق كتاب (المناقلة بالأوقاف وما فيها من الاختلاف) لابن قاضي الجبل، وكان من المخطوطات النادرة التي لم تطبع قبل ذلك، وقد قام بكتابة مقدمة لهذا الكتاب شرح فيها أهميته وترجم لمؤلفه، وقد طبع الطبعة الأولى منه في مطابع دار الأصفهاني بجدة عام ١٣٨٦هـ .

٢. قام بالتصحيح والتعليق على كتاب (مغني ذوي الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) للشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الأولى على نفقة دار الإفتاء بمطابع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة عام ١٣٨٨هـ وتلاها طبعتين .

٣. تحقيق كتاب (سير الحاث إلى علم الطلاق بالثلاث) للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الهادي (٨٤٠ - ٩٠٩هـ) وهو كتاب مخطوط، قام الشيخ عبد الله بن دهيش بنشره مع كتابة مقدمة له وترجمة لمؤلفه، وطبعة الطبعة الأولى منه بمطابع النهضة الحديثة بمكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ .

٤. كتاب (القضاء) من تأليفه، ويحتوي على أكثر من مائة مسألة في الشروط التي يجب توافرها في القاضي، وشروط الحكم، وهو من الكتب المهمة التي يحتاج إليها كل مهتم بالقضاء، وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الأولى بمطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، عام ١٤١٩هـ . ومادة هذا الكتاب تركز على أهمية القضاء وبيان شروطه، وما يتعلق به من أحكام، ويمكن رسم أبرز الموضوعات التي احتواها هذا الكتاب القيم فيما يلي :

٥. تعريف القضاء، ومشروعيته من الكتاب والسنة، حكمه وشروط صحة ولايته، وقد استغرق تسعة عشر صفحة من ص ٧ إلى ٢٦، وقد تخلل هذه المسائل مباحث كثيرة .

- شرح كتاب عمر رضي الله عنه، لأهمية كتاب عمر في القضاء لأن المؤلف شرحه شرحاً مفصلاً استغرق أربعاً وعشرين صفحة، من ص ٢٦ إلى ٥٠ .
- شروط القاضي وآدابه وطريقة الحكم ووصفه ومباحث حول الدعوى، ثم كتاب الدعاوي وقد استغرق ثماني وسبعين صفحة من ص ٥٠ إلى ١٢٨، وقد تخلل هذه المباحث مسائل كثيرة .
- عرض لبعض المسائل الفرضية المهمة كالمناسخات، وأنواع قسمة التركات لكثرة وقوعها في القضاء، وقد استغرق عشر صفحات من ص ١٢٨ إلى ١٣٨ .

مميزات هذا الكتاب :

✓ أن لكاتبه باعاً طويلاً في القضاء، مما يعطي أهمية كبرى للكتاب.

✓ أن أسلوب الكاتب سهل ومفهوم يستطيع الإفادة منه القضاة وطلاب العلم والدعاة.

✓ ترتيب مسائل الكتاب وترقيمها مما يعين على قراءته والإفادة منه.

✓ توثيق المسائل المهمة والإحالة على كتب الفقهاء فيها .

✓ تحقيق بعض المسائل المشكلة .

✓ تعضيد أنظمة القضاء بما يدل عليها من كلام الفقهاء .

ومن كتب فضيلته أيضاً :

٦. كتاب (الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع)، من تأليفه، الطبعة الأولى منه نشر ومكتبة مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧. كتاب (الفقه القيم من كتب ابن القيم)، من تأليفه، الطبعة الأولى من نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٨. كتاب (تفسير سورة الفاتحة) من تأليفه، الطبعة الأولى، من نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٩. كتاب (الطهارة والصلاة)، من تأليفه، الطبعة الأولى من نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٠. كتاب (المناسك)، من تأليفه، الطبعة الأولى من نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

ولا يزال تحت الطبع المؤلفات التالية :

١١. كتاب تحرير مسائل الخلاف على أبواب الكشاف مع تخريج أحاديث الكشاف .

١٢. كتاب التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي .

١٣. كتاب المعاملات الشرعية .

١٤. كتاب الكافي .

١٥. كتاب في الشفعة .

١٦. كتاب في العقيدة .

١٧. كتاب في التوحيد .

وبجانب هذه المؤلفات له أيضاً أبحاث ودراسات وفتاوى كثيرة حول بعض المسائل الفقهية، تم نشرها في الصحف اليومية المحلية، وهي تزيد على عشرين بحثاً مهماً غالبيتها تبحث في القضايا الفقهية والتاريخية المعاصرة، ومنها :

- من أحاديث الصوم (القسم الأول) نشر في جريدة البلاد السعودية، العدد رقم (٢٧٠٩) بتاريخ ١٣٧٧/٩/٣هـ .
- من أحاديث الصوم (القسم الثاني) نشر في جريدة البلاد السعودية، العدد رقم (٢٧١٢) بتاريخ ١٣٧٧/٩/٦هـ .
- ليلة القدر، نشر في جريدة البلاد السعودية العدد رقم (٢٨١٧)، بتاريخ ١٣٧٨/١/٢٤هـ .
- الوقف الأهلي الصحيح لا يحل، نشر في جريدة البلاد السعودية، العدد رقم (٢٨٢٥) بتاريخ ١٣٧٨/٢/٣هـ .
- أحكام القضاء لا يجوز نقضها إلا ما خالف نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، نشر في جريدة البلاد السعودية، العدد رقم (٢٨٨٩) بتاريخ ١٣٧٨/٤/١٩هـ .
- نبذة من تاريخ الأحساء، نشر في جريدة البلاد العدد رقم (٣٣٣) بتاريخ ١٣٧٩/٥/٤هـ .
- القضاء وأحكامه، نشر في جريدة البلاد العدد رقم (٣٥١) بتاريخ ١٣٧٩/٥/٢٥هـ .
- لا حاجة بنا إلى مجلة أحكام بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، نشر في جريدة البلاد، العدد رقم (٣٦٤) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٨هـ .

- جواز بيع رباع مكة، نشر في جريدة البلاد، العدد رقم (٣٧٦) بتاريخ ١٣٧٩/١١/١هـ .
- فضل مكة المكرمة، نشر في جريدة البلاد، بتاريخ ١٣٨٩/١٠/٢٩هـ .
- شارك ببحث شامل عن صلاة الاستسقاء في الموسوعة الفقهية التي قامت بطبعها ونشرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .

مكتبته :

يعتبر فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش - يرحمه الله - من المحبين للعلم؛ لذلك كان لديه رغبة شديدة في جمع الكتب منذ أيام دراسته، وبذل في سبيل ذلك الوقت والمال الكثير، حتى أصبحت لديه مكتبة قيمة كبيرة فيها أكثر من خمسة آلاف كتاب من الكتب النفيسة في علوم القرآن وتفسيره، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله على المذاهب الأربعة، والتوحيد، والسيرة النبوية، واللغة العربية آدابها، والتاريخ الإسلامي، وعلم الفرائض والمناسخات، وحساب المواريث، ومجموعة نادرة من المخطوطات والمصورات والمستنسخات، حيث أنه قام باستنساخ عدد كبير منها من مكتبات مدينة حائل عندما لم يستطع الحصول على نسخة مصورة من تلك الكتب، نظراً لعدم وجود أجهزة تصوير للكتب كما هو الحال الآن، ولم يكتف فضيلته باستنساخ الكتب، بل إنه كان يقوم بمقابلة الكتاب على الأصل حتى يتأكد من مطابقته تماماً للكتاب الأصل .

ومن الكتب التي استنسخها من مكتبات حائل الخاصة، ومن مكتبات مكة المكرمة، والرياض :

كتاب (شرح الإقناع)، بخط مؤلفه الشيخ منصور البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ وقد وجده عند أبناء الشيخ صالح السالم بمدينة لبدة بحائل، فقام بنسخه ومقابلة النسخة المنسوخة على النسخة الأصلية .

كما أنه اطلع على كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للشيخ علي بن سليمان المرداوي، (ت : ٨٨٥هـ)، وهي وقف على من يتولى قضاء حائل، فاستنسخ منه نسختين إحداهما بخط الشيخ محمد بن خلف، والثاني بخط الشيخ عبد الكريم الصالح السالم .

واطلع أيضاً على كتاب (التوضيح في الجميع بين المقنع والتنقيح)، وقد استنسخ منه نسخة واحدة بخط الشيخ إبراهيم الصائغ، ومؤلف هذا الكتاب هو الشيخ أحمد الشوبكي المتوفى سنة ٩٣٩هـ .

كما كانت لديه نسخة خطية من كتاب : « معونة أولى النهى شرح المنتهى – منتهى الإرادات » تأليف الشيخ منصور البهوتي، والمتن للشيخ ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ) » .

وعندما انتقل فضيلته إلى مكة المكرمة معاوناً لرئيس هيئة التمييز، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قام أيضاً باستنساخ عدد من الكتب الخطية، فقد كلف أحد النساخ باستنساخ نسخة من النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة الحرم المكي الشريف لكتاب : « إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى » للشيخ منصور البهوتي الحنبلي، والمحفوظة بالمكتبة تحت رقم (١١ فقه حنبلي) فقام الناسخ بإتمام نسخها في يوم الأحد ١٣٧٦/٣/١٦هـ، وقد بدأ حرص الشيخ عبد الله على اقتناء النسخ الخطية من المخطوطات المهمة، مهما تكبد عليها من مبالغ، ويتضح ذلك مما دون على غلاف تلك النسخة وفي خاتمة النسخة بالصفحة الأخيرة .

وهكذا كان يفعل عندما يحلّ في أي مدينة، حتى اجتمع لديه عدد كبير من المخطوطات النادرة والمستنسخة أو المصورة من كتب خطية .

كما أنه كان يقوم بشراء الكتب الخطية النادرة، وقد خصص لهذه المكتبة قاعة كبيرة في الدور الأرضي من منزل فضيلته بحي المعابدة، ثم بعد انتقاله إلى حي العزيزية بمكة المكرمة، خصص قسم خاص من منزله بالدور الأرضي من هذه المكتبة، وجعل لها خزائن خشبية ذات واجهات زجاجية لحفظها وصيانتها كما أنه قام بتجليد معظم كتبها تجليداً فاخراً، وهي مسجلة في سجلات مكتوبة بخط اليد كتابة جيدة .

وهذه المكتبة مرتبة حسب العلوم، ويأتي القرآن الكريم وعلومه في مقدمة هذه الكتب ثم يلي ذلك كتب التفسير حسب أقدميتها وأهميتها، ثم كتب الحديث ومصطلحه، ثم كتب الفقه على المذاهب الأربعة، ثم كتب التوحيد، ويلي ذلك كتب اللغة العربية وآدابها، ثم كتب السيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي العام، ثم الكتب في العلوم الأخرى .

وبعد وفاته رحمه الله تم إهداء جزء من هذه المكتبة القيمة لمكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة بعد موافقة جميع الورثة، وتم فهرستها في مجلدين، ووضعت في مكان خاص في مكتبة الحرم المكي ضمن مجموعة المكتبات الخاصة المهداة لمكتبة الحرم المكي . أما الجزء الآخر من المكتبة فقد انتقلت ملكيتها لابنه معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش باتفاق الورثة جميعهم، وقد ضمها معاليه لمكتبته الخاصة في منزله بحي العزيزية في مكة المكرمة .

وفيما يتعلق بمكتبته بمدينة الرياض فقد تم إهداءها لمكتبة الملك فهد بالرياض، بناءاً على طلب إدارة المكتبة، وكانت تحتوي على ما يقارب الستمائة كتاب في

مختلف العلوم، كالتفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، والسيرة النبوية , والتاريخ العام.

دروسه وتلاميذه :

كان فضيلة الشيخ عبد الله - رحمه الله - محباً للعلم وتعليمه، ففي الأحساء كان فضيلته يقوم بالإمامة والخطابة في مسجد الإمارة الكبير الذي يصلي فيه أمير الأحساء الأمير عبد الله بن جلوي، ثم من بعده ابنه الأمير سعود بن جلوي - رحمهما الله -، وبعد صلاتي الفجر والعصر كان لديه حلقة علمية يرد فيها على أسئلة الحضور، كما كانت له فيما بعض دروس في التفسير، والحديث، والتوحيد، والفقه وأصوله، والفرائض، والمناسخات، والوعظ والإرشاد، يعقدها بعد صلاة العصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء في المساجد الكبرى بالمدن التي عمل بها , ويحضرها بعض المشايخ , وعدد كبير من طلاب العلم في تلك المدن , ويقرأ فيها من أمهات الكتب في تلك العلوم، ويتم الشرح والتعليق على المسائل المطروحة للنقاش، والإجابة على الأسئلة التي ترد عادة من الحضور .

وقد تتلمذ على يد فضيلته عدد كبير من طلاب العلم الذين أصبحوا فيما بعد من العلماء، وذلك عندما كان قاضياً بالأحساء، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. الشيخ سعد بن عبد الله بن حجرف البواردي، من أهل شقراء، وكان من الملازمين للشيخ عبد الله، وينيبه حين غيابه للإمامة والخطابة .
٢. الشيخ محمد الفايز .
٣. الشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن السماعيل ابن خاله . وقد حصل من الشيخ عبد الله - رحمه الله - على إجازة علمية في التفسير والحديث، والتوحيد والفقه وأصوله، والفرائض بخط يده .

٤. الشيخ أحمد بن محمد البريك .
٥. الشيخ عبد الله بن حسن الزين .
٦. الشيخ حسن بن محمد الوهيبي .
٧. الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الزلال .
٨. الشيخ أحمد بن عبد اللطيف اليحيى، قاضي بقيق السابق .
٩. الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن أحمد العامر.
١٠. الشيخ عبد اللطيف العديل .
١١. الشيخ عبد العزيز السويلم .
١٢. الشيخ مشارى بن حسين إمام جامع الأمير عبد المحسن بن جلوي في الدمام .
١٣. الشيخ عبد العزيز بن يحيى اليحيى , قاضى الأحساء , ورئيس المحكمة الشرعية بالأحساء سابقاً .

وعندما انتقل فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش إلى مدينة حائل رئيساً لمحكمتها، كانت له نفس الدروس التي كان يلقيها في الأحساء، فكان يقوم بالإمامة والخطابة في مسجد الإمارة الكبير، والذي كان يصلي فيه أمير حائل آنذاك الأمير عبد العزيز بن مساعد آل سعود – رحمه الله –، وكذلك كانت له دروس في التفسير، والحديث، والتوحيد، والفقه وأصوله، والفرائض، والمناسخات، وكانت له حلقة علمية كبيرة، كما كان يجلس لطلاب العلم بين صلاتي المغرب والعشاء في مترله المعروف ببيت ابن طلال . ومن تلاميذه فضيلة الشيخ عبد الكريم الثويني، والد الأستاذ إبراهيم عبد الكريم الثويني مدير عام التعليم في مدينة حائل سابقاً .

وعندما انتقل فضيلته إلى مكة المكرمة رئيساً للمحكمة الكبرى فيها كانت له حلقة دراسية في المسجد الحرام خلف المقام الحنفي يعقدها بعد صلاة العصر حتى قبيل أذان المغرب، ويُدّرس فيها التوحيد، والفقه وأصوله، والفرائض، والمناسخات .

ومن تلاميذه كل من : الشيخ حامد بن محمد العباد، المدرس حالياً بمعهد الحرم، والشيخ عبد الملك بن داود، من أهل اليمن . وقد درسا عليه الفقه الحنبلي وغيرهما، وعدد كبير من طلاب العلم لا يسع المجال لذكرهم جميعاً .

كما لازمه كل من صاحب المعالي فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير رئيس ديوان المظالم، ثم وزيراً للعدل، ثم رئيس مجلس الشوري - رحمه الله -، الذي كان يكن له الشيخ عبد الله كل تقدير، نظراً لنجابته وحسن خلقه وعلو همته، ورغبته الشديدة في العلم، وقد كان ملازماً قضائياً بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة عندما كان الشيخ عبد الله بن دهيش رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

وقد قال عنه معالي الشيخ محمد بن جبير : « الشيخ عبد الله من القضاة الأفذاذ بالمملكة، هذا الرجل تقلب في مناصب قضائية كبيرة، وتجول في المملكة من الرياض إلى الأحساء إلى حائل إلى مكة المكرمة مرتين، واستقر فيه المقام في رئاسة القضاء في الرياض وظل فيها حتى تقاعد، لكن الرجل برز في مهنة القضاء لا شك أنه ليس علماً فقط، لكنه فهم للواقع وإدراك لظروف القضايا . فهو رجل لا يقتصر فهمه على الفهم العام للقضية، لكنه يبحث فيها، يبحث في وقائعها، وفي نصوصها، وفي فقهها، تجده لا يكتفي في كتاب واحد، ولا في علم واحد، إنما يبحث في كتب كثيرة ويقرأ حتى يصل إلى الحكم الذي يرضى عنه، وبعد ذلك يصدره . فأحكامه كثيراً ما تصدق لا سيما عندما يختلف مع رئاسة القضاء في مكة المكرمة، وترسل إلى الشيخ محمد بن إبراهيم، فهو يصدق أحكامه على الرغم من أن رئاسة القضاء لم

توافق عليها إلا أن الشيخ محمد يوافق على أحكام الشيخ عبد الله، وهو رجل يحب الكتب، ويجمع الكتب، ويقرأ .وقد درس في الأحساء على يد الشيخ عبد العزيز بن بشر قاضي في الأحساء، ولما جاء الرياض كان يدرس على الشيخ محمد بن إبراهيم . وعندما تخرجت من كلية الشريعة عام ١٣٧٢هـ، كنت ملازماً بجانبه، استفدت منه في الحقيقة، كنت أراقب عمله في المحكمة، وربما يكل إليّ بعض الأعمال البسيطة . إما أن أسمع شهادة شاهد، أو أن أذهب لسماع اعتراض امرأة في خدرها، أو من هذا النوع . أذهب إليها، فأذهب أنا وكاتب المحكمة، وخادم يسمونه (محضر) المحكمة إلى المنطقة، أو يكلفني بأن أقف على منطقة نزاع، ونسمع شهادة الشهود عليها، يعني كانت عمليه تدريبية للأعمال القضائية، وكان يوجهني، واستفدت منه كثيراً، الله يرحمه، من ناحية النقل، نقل النصوص وفهمها، ومن ناحية الأسلوب القضائي، وتطبيق القضاء على القضايا، والتعامل مع المتقاضين، وظليت معه ملازماً قضائياً لفترة بسيطة، ثم كُلفت قاضياً في المحكمة تحت رئاسته، في مكتب مستقل، وتوليت القضايا فترة إلى أن نقلت إلى محكمة مستعجلة» أ.هـ

كما درس على يده رحمه الله ابنه معالي الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، حيث كان يدرس عليه الفقه والحديث، كما كان يستشيره في بعض القضايا والأحكام الشرعية عندما كان قاضياً ملازماً بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، وقد أعطاه أجازوه رواية الحديث عنه وعمن أجازوه .

وكذلك ابناه الأستاذ الدكتور عبد اللطيف، والدكتور خالد، حيث درسا عليه خلال الإجازات الصيفية العديد من كتب الفقه، والحديث، والسيرة النبوية الشيء الكثير .

أبناؤه :

أنجب الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش - رحمه الله - ثمان أبناء، وست بنات، أما الأبناء فهم :

- معالي الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الملك .
- الدكتور عمر - رحمه الله - .
- الأستاذ الدكتور عبد اللطيف .
- الدكتور خالد .
- الأستاذ عبد الرحمن .
- الأستاذ عبد العزيز .
- الأستاذ سعود - رحمه الله - .
- الأستاذ منصور .

و أما البنات :

لفضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش - رحمه الله - ست بنات معلمات فاضلات، متزوجات ولهن أولاد وبنات .

من بناته - رحمه الله - اثنتان حصلتا على درجة الدكتوراه، الأولى : الدكتورة نعيمة في مجال التاريخ، والثانية : الدكتورة الجواهر في العلوم البيئية، بينما اثنان من بناته - رحمه الله - حصلتا على شهادة الماجستير، الأولى : الأستاذة ابتسام في الجغرافيا، والثانية : الأستاذة اعتماد في الحديث وعلومه، ومن بناته الأستاذة شعاع متزوجة وتعمل بتعليم البنات، والأستاذة نورة متزوجة وربة منزل .

وفاته :

توفي رحمه الله بعد عصر يوم الأحد التاسع من شهر جمادى الأولى عام ١٤٠٦هـ في مكة المكرمة، على أثر نوبة قلبية حادة، وقد صلى عليه في المسجد الحرام ودفن في مقابر العدل بمكة المكرمة، وحضر جنازته جميع أفراد أسرته، وجمع غفير من العلماء ومحبيه وأقرباؤه ..

تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

مراثيه :

لقد رثاه رحمه الله العديد من العلماء والشعراء تغمده الله بواسع رحمته ومنهم :

فضيلة الشيخ أبو تراب الظاهري بكلمة وافية بعنوان : (دمعة على ابن دهيش): إنا لله وإنا إليه راجعون، ورحم الله الشيخ عبد الله بن دهيش، وافته المنية قبيل أيام، فكان موته خطباً جللاً استطار القلب، وأهاض الجناح، وغشيتني سحابة الغمة لداهم الباقعة، وانتابني وحشة كالحة، وكنت له ذا مراسلة ومداحلة، وكان أجل الحكام القضاء عندي، وجبه ينمات له فؤادي، وكيف وقد رحل، وله في حياته أثر الرجال، وبعد موته ثمرة الأعمال، والموت حق يذوقه من هو حي في ذكريات الزمن، ولا يذوقه من هوى شهابه بعد الأقوال .

وكانت في حياتك لي عظات　　　فأنت اليوم أوعظ منك حياً

نعم : إن المتفجع في شيخنا الحبر الجليل العلامة النبيل الفقيه القاضي الأصولي المحقق عبد الله بن دهيش، لمتفجع عظيم فاق فوادح الطارقات، بما أورث في قلوب محبيه وعارفيه ومقدري جهوده في خدمة القضايا الأمة عن أسف وكمد، وحرمان يميت النفوس، فإن موت العالِم موت العالَم، فأقدح بوفاته من جلل الخسارة لأمة العلم والمعرفة والحكم والقضاء .

أعزي وتأبى النفس أن تقبل العزا وتحت الحشايا نار جمر تلهب

ذلك أن الفقيد هو علم من الاعلام البارزين، وذلك أنه ارتياع بموت عظيم، كان اواها ورعا، زاهداً تقياً، لم يدنس ثوبه برذيله، ولا اخترم مروءته مبوبقة حاشاً هفوات البشر وأقبل على مولاه الذي يتولى الجزاء على خير الأعمال وحسن الرجاء وكان على معرفتي به رحمه الله ذا دراية فائقة في الأصول والفروع يعز وجودها اليوم، فكأنه هو المعنى بقول من قال :

إذا شاهدته رواك مما يسرك رقة منه وطيباً

وما ذوارف الدموع بموفية حق هذا الشيخ الفقيه الذي ربطتني به علاقة العلم، إلا أنها تعابير عن حرقة الفراق، وألم البعاد، ولولا اليقين باللقاء يوم الحق، وبعد بُعد الأرواح لكانت الكبد تقطعت حسرات على أشياخ لنا ذهبوا، ولقوا وجه الحق، وإنا لهم لتابعون، و إلى الله راجعون .

ليس المعزي بباق بعد صاحبه ولا المعزي وإن عاشا إلى حين

واقسم بالعلي الذي لا إله غيره أن هذا لهو الذي يسكن اللوعة والتصرم، فالإيمان باللقاء يوم المعاد يوطد أمل السالكين ويسلكهم سبيل الناجين .

ومن جملة من رثوه فضيلة الشيخ محمد العثمان القاضي، والذي رثاه بالقصيدة التالية :

عزاء بني الإسلام قد عظم الأمر وليس لنا إلا التجلد والصبر

فشيخ المعاني غاب عنا سافراً إلى ربه قد ضمه اللحد والقبر

فيما قبر رفقاً بالذي فيه راقداً هنيئاً لقد خصصت بالفضل يا قبر

لقد أظلمت منذ غاب عنا مرابع كما ذهبت مذ غاب أيامه الغر

لقد كان بدراً ضاء في الأفق نوره إلا أن الشيخ المبجل والحبر
قلوب من الخطب العظيم تصدعت وقل قواها الرزء واستوحش الصدر
لقد ثلمت في الدين ياصاح ثلمة بموت حميد السعي وانقصم الظهر
فسمعته في الناس فهي فريدة وسيرته في نهجه ما شانها غدر
فها هي تنعاه الجزيرة كلها لقد مسها من فقده الحزن والضر
لقد فزت عبد الله بالبر والتقى فأنت الذي في الناس أضحى له قدر
وما شيخ عبد الله هنئت بالذي فعلت من الخيرات وليهنك الأجر
توليت أحكام القضاء بنزاهة وأهلية ما أنت عن سرها غر
فذكراك في كل القلوب مقيمة وذكراك مع طول المدى كلها عطر
فإن غبت عنا أنت في القلب حاضر مآثرك الجلى هي الطيب والذكر
قدمت إلى رب جزيل ثوابه ونعماه طول الدهر ليس لها حصر
يجازيك بالغفران جوداً ومنة ورحمته المسداة ما أسفر الفجر

كما رثاه فضيلته بمرثية أخرى تحت عنوان «فقيد العلم والعمل» هذا نصها:

فقدت المملكة عالماً من علمائها .. أفل نجمه وتوارى عن الأنظار .. بعد أن أفنى عمره في العلم تعلماً وتعليماً .. وتقلد مناصب في القضاء في الأحساء ثم في حريملاء .. فالرياض فحائل فرئيساً للمحكمة الكبرى بمكة المكرمة .. حتى أحيل للمعاش .

إنه العالم الفذ الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش تغمده الله بواسع رحمته وعوض المسلمين بفقده الأجر، ولد في الأحساء سنة ١٣١٩هـ وقرأ على علماء الأحساء ثم على علماء الرياض ثم الحجاز، ومن أبرز مشائخه عيسى العكاس، وعبد العزيز العكاس، وعبد الله بن عبد اللطيف، وعبد العزيز بن بشر وغيرهم، وتبحر في

الفقه وأصوله والفرائض وحسابها، وله مؤلفات مفيدة وتلامذة كثيرون، وكان لا يسأم من المطالعة، وعنده مكتبة كبيرة بينها

مخطوطات نفيسة، وكانت مجالسه ممتعة ومحادثاته شيقة، وبالجملة ففقده خسارة فادحة أورثت رنة حزن وأسى، وفقد العلماء ثلمة لا تسد. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ (الرعد: ٤١) قال : «هو موت العلماء والصالحين» وفي حديث عبد الله ابن عمرو إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت، وحنما يوفى الصابرين أجرهم بغير حساب .

تفسير سورة الفاتحة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)
هذه السورة العظيمة هي فاتحة الكتاب

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله (٦٦٤- ٧٢٨هـ): « ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: « بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فترل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته»[١]، وفي بعض الأحاديث: « إن فاتحة الكتاب أعطيتها من كتر تحت العرش »[٢] .

وهذه السورة هي : أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي الشافية، وهي الواجبة في الصلوات، لا صلاة إلا بها، وهي الكافية تكفي من غيرها، ولا يكفي غيرها عنها »[٣] .

والصلاة أفضل الأعمال؛ وهي مؤلفة من كلم طيب، وعمل صالح، أفضل كلمها الطيب وأوجبه القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجبة السجود، كما جمع بين

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٥٤ حديث رقم (٨٠٦) .
(٢) المعجم الكبير للطبراني : ٢٢٥/٢٠ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٥/١٤، وانظر : مسند الإمام أحمد : ٤٢٨/٢ .

الأمرين في أول سورة أنزلها على رسوله، حيث أفتتحها بقوله تعالى : ﴿ اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ ﴾[1] وختمها بقوله ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾[2] فوضعت الصلاة على ذلك أولها القراءة وآخرها السجود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: وأما حديث فاتحة الكتاب فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله تعالى: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ قال الله : حمدني عبدي، وإذا قال : ﴿ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال الله: أثنى على عبدي، وإذا قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ ، قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[4] .

فقد ثبت بهذا النص أن هذه السورة منقسمة بين الله وبين عبده، وان هاتين الكلمتين مقتسم السورة فـ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ مع ما قبله لله، وإياك نستعين مع ما بعده للعبد، وله ما سأل.

ولهذا قال من قال من السلف: نصفها ثناء ونصفها مسألة، وكل واحد من العبادة، والاستعانة دعاء، وإذا كان الله قد فرض علينا أن نناجيه وندعوه بهاتين الكلمتين في كل صلاة، فمعلوم أن ذلك يقتضى أنه فرض علينا أن نعبده وأن نستعينه

---

(١) سورة العلق : آية : ١ .

(٢) سورة العلق : آية : ١٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٧/١٤ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٦ حديث رقم (٣٩٥) .

إذ أيجاب القول الذي هو إقرار واعتراف ودعاء سؤال هو إيجاب لمعناه ليس إيجاباً لمجرد لفظ لا معني له، فإن هذا لا يجوز أن يقع، بل إيجاب ذلك أبلغ من إيجاب مجرد العبادة والاستعانة.

فإن ذلك قد يحصل أصله بمجرد القلب أو القلب والبدن، بل أوجب دعاء الله عز وجل ومناجاته وتكلميه ومخاطبته بذلك ليكون الواجب من ذلك كاملا صورة ومعني بالقلب وبسائر الجسد.

وقد جمع الله بين هذين الأصلين الجامعين إيجاباً وغير إيجاب في مواضع، كقوله تعالى في آخر سورة هود: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾[1].

وقول العبد الصالح شعيب: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾.[2]

وقول إبراهيم والذين معه: ﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾.[3]

وقوله سبحانه إذا أمر رسوله يقول: ﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾.[4]

فأمر نبيه بأن يقول: على الرحمن توكلت وإليه متاب، كما أمره بهما في قوله: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾، والأمر له أمر لأمته.

---

(١) سورة هود : آية : ١٢٣ .
(٢) سورة هود : آية : ٨٨ .
(٣) سورة الممتحنة : آية : ٤ .
(٤) سورة الرعد : آية : ٣٠ .

وأمره بذلك في أم القرآن وفي غيرها لأمته ليكون فعلهم ذلك طاعة لله وامتثالاً لأمره، ولا يتقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا كان عامة ما يفعله نبينا ﷺ والخالصون من أمته من الأدعية والعبادات وغيرها إنما هو بأمر من الله بخلاف من يفعل ما لم يؤمر به وإن كان حسناً أو عفوا وهذا أحد الأسباب الموجبة لفضله وفضل أمته على من سواهم.

وفضل الخالصين من أمته على المشوبين الذي شابوا ما جاء به بغيره كالمنحرفين عن الصراط المستقيم.

إما أن يأتي بهما، وإما أن يأتي بالعبادة فقط، وإما أن يأتي بالاستعانة فقط، وإما أن يتركها جميعاً.

ولهذا كان الناس في هذه الأقسام الأربعة، بل أهل الديانات هو أهل هذه الأقسام، وهم المقصودون هنا بالكلام.

قسم يغلب عليه قصد التأله لله ومتابعة الأمر والنهي والإخلاص لله تعالى، وإتباع الشريعة في الخضوع لأوامره وزواجره وكلماته الكونيات؛ لكن يكون منقوصاً من جانب الاستعانة والتوكل، فيكون إما عاجزاً وإما مفرطاً، وهو مغلوب إما مع عدوه الباطن، وإما مع عدوه الظاهر، وربما يكثر منه الجزع مما يصيبه، والحزن لما يفوته، وهذا حال كثير ممن يعرف شريعة الله وأمره، ويرى أنه متبع للشريعة وللعبادة الشرعية، ولا يعرف قضاءه وقدره، وهو حسن القصد طلب للحق، لكنه غير عارف بالسبيل الموصلة والطريق المفضية.

وقسم يغلب عليه قصد الاستعانة بالله والتوكل عليه وإظهار الفقر والفاقة بين يديه، والخضوع لقضائه وقدره وكلماته والكونيات؛ لكن يكون منقوصاً من جانب العبادة وإخلاص الدين لله، فلا يكون مقصودة أن يكون الدين كله لله، وإن كان

مقصودة ذلك فلا يكون متبعاً لشريعة الله عز وجل ومنهاجه، بل قصده نوع سلطان في العالم، إما سلطان قدره وتأثير، وإما سلطان كشف وإخبار، أو قصد طلب ما يريده ودفع ما يكرهه بأي طريق كان، أو مقصودة نوع عبادة وتأله بأي وجه كان همته في الاستعانة والتوكل المعينة له على مقصودة، فيكون إما جاهلاً، وإما ظالماً تاركاً لبعض ما أمره الله به، راكباً لبعض ما نهي الله عنه، وهذه حال كثير ممن يتأله ويتصوف ويتفقر، ويشهد قدر الله وقضاءه، ولا يشهد أمر الله ونهيه، ويشهد قيام الأكوان بالله وفقرها إليه، وإقامته لها ولا يشهد ما أمر به وما نهى عنه، وما الذي يحبه الله منه ويرضاه، وما الذي يكرهه منه ويسخطه. ولهذا يكثر في هؤلاء من له كشف وتأثير وخرق عادة مع انحلال عن بعض الشريعة، ومخالفة لبعض الأمر، وإذا أوغل الرجل منهم دخل في الإباحية والانحلال، وربما صعد إلى فساد التوحيد فيخرج إلى الاتحاد والحلول المقيد، كما قد وقع لكثير من الشيوخ، ويوجد في كلام صاحب (منازل السائرين) وغيره ما يفضي إلى ذلك[1].

وقسم ثالث معرضون عن عبادة الله وعن الاستعانة به جميعاً.

والناس فريقان: أهل دنيا وأهل دين، فأهل الدين منهم هم أهل الدين الفاسد الذين يعبدون غير الله، ويستعينون بغير الله بظنهم، وهم أهم ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الهُدَى﴾[2] وأهل الدنيا منهم الذين يطلبون ما يشتهونه من العاجلة بما يعتقدونه من الأسباب.

ويجب التفريق بين من قد يعرض عن عبادة الله والاستعانة به، وبين من يعبد غيره ويستعين بسواه[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٤/١٠ - ١١ .
(٢) سورة النجم : آية : ٢٣ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٤/١٢ .

والتعريف ترتب عليه هداية التوفيق وجعل الإيمان في القلب وتحبيبه أي تزيينه في قلبه، وجعله مؤثراً له راضياً به راغباً فيه وهما هدايتان مستقلتان لا يحصل الفلاح إلا بهما؛ وهما متضمنتان تعريف ما لم نعلمه من الحق تفصيلاً وإجمالاً، والهامنا له، وجعلنا مريدين لاتباعه ظاهراً وباطناً، ثم خلق القدرة لنا على القيام بموجب الهدى بالقول والعمل والعزم، ثم ادامة ذلك لنا، وتثبيتنا عليه إلى الوفاة.

ومن هنا يعلم اضطرار العبد إلى سؤال هذه الدعوة فوق كل ضرورة وبطلان قول من يقول إذا كنا مهتدين فكيف نسأل الهداية؟

فإن المجهول لنا من الحق إضعاف المعلوم وما لا نريد فعله تهاونا وكسلا مثل ما نريده أو أكثر منه أو دونه، وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك، وما نعرف جملته ولا نهتدي لتفاصيله فأمر يفوت الحصر.

ونحن محتاجون إلى الهداية التامة فمن كملت له هذه الأمور، كان سؤال الهداية له سؤال التثبيت والدوام.

وللهداية مرتبة أخرى - وهي آخر مراتبها- وهي الهداية يوم القيامة إلى طريق الجنة، وهو الصراط المواصل إليها، فمن هدى في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه، هدى هناك إلى الصراط المستقيم الموصل إلى جنته، ودار ثوابه، وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار، يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم، وعلى قدر سيره على هذه الصراط، يكون سيره على ذاك الصراط، فمنهم من يمر كالبراق، ومنهم من يمر كالطوف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الركاب، ومنهم من يسعى سعيا، ومنهم من يمشي مشيا، ومنهم من يحبوا حبوا، ومنهم المخدوش المسلم، ومنهم المكردس في النار.

فلينظر العبد سيره على ذلك الصراط من سيره على هذا حذو القذة بالقذة جزاء وفاقا ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .(١)

ولينظر الشبهات والشهوات التي تعوقه عن سيره على هذا الصراط المستقيم، فإنها الكلاليب التي بجنبتي ذاك الصراط تخطفه وتعوقه عن المرور عليه، فإن كثرت هنا وقويت فكذلك هي هناك ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ .(٢)

فسؤال الهداية متضمن لحصول كل خير والسلامة من كل شر.

الموضع السابع : من معرفة نفس المسئول وهو الصراط المستقيم، ولا تكون الطريق صراطاً، حتى تتضمن خمسة أمور الاستقامة، والإيصال إلى المقصود، والقرب، وسعته للمارين عليه، وتعينه طريقاً للمقصود، ولا يخفى تضمن الصراط المستقيم لهذه الأمور الخمسة.

فوصفه بالاستقامة يتضمن قربه، لأن الخط المستقيم هو أقرب خط فاصل بين نقطتين، وكلما تعوج طال وبعد، واستقامته تتضمن إيصاله إلى المقصود، ونصبه لجميع من يمر عليه يستلزم سعته وإضافته إلى المنعم عليهم ووصفه بمخالفة صراط أهل الغضب والضلال يستلزم تعينه طريقاً.

والصراط تارة يضاف إلى الله إذ هو الذي شرعه ونصبه كقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً ﴾(٣)وقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ .(٤)

---

(١) سورة النمل : آية : ٩٠ .
(٢) سورة فصلت : آية : ٤٦ .
(٣) سورة الأنعام : آية : ١٥٣ .
(٤) سورة الشورى : الآيتان : ٥٢، ٥٣ .

وتارة يضاف إلى العباد كما في الفاتحة لكونهم أهل سلوكه، وهو المنسوب لهم وهم المارون عليه.

الموضع الثامن: من ذكر المنعم عليهم وتمييزهم عن طائفتي الغضب والضلال، فانقسم الناس بحسب معرفة الحق والعمل به إلى هذه الأقسام الثلاثة، لأن العبد إما أن يكون عالماً بالحق أو جاهلاً به، والعالم بالحق إما أن يكون عاملا بموجبه أو مخالفاً له.

فهذه أقسام المكلفين، لا يخرجون عنها البتة، فالعالم بالحق العالم به هو المنعم عليه، وهو الذي زكى نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وهو المفلح ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[1] والعالم به المتبع هواه هو المغضوب عليه، والجاهل بالحق هو الضال، والمغضوب عليه ضال عن هداية العمل، والضال مغضوب عليه لضلاله عن العلم الموجب للعمل، فكل منهما ضال مغضوب عليه، ولكن تارك العلم بالحق بعد معرفته به أولي بوصف الغضب وأحق به، ومن هنا كان اليهود أحق به، وهو متغلظ في حقهم كقوله تعالى في حقهم ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْياً أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾.[2]

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ؟ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.[3]

والجاهل بالحق أحق باسم الضلال من هناك وصفت النصارى به قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن

(١) سورة الشمس : آية : ٩ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٩٠ .
(٣) سورة المائدة : آية : ٦٠ .

قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[1] فالأولى في سياق الخطاب مع اليهود، والثانية في سياقه مع النصارى.

وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ : « اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون »[2] ؟

ففي ذكر المنعم عليهم، وهم من عرف الحق واتبعه، ضلال والمغضوب عليهم، وهم من عرفه واتبع هواه، والضالين وهم من جهله، ما يستلزم ثبوت الرسالة والنبوة، لأن انقسام الناس إلى ذلك هو الواقع المشهود وهذه القسمة إنما أوجبها ثبوت الرسالة، وأضاف النعمة إليه، وحذف فاعل الغضب لوجوه منها: أن النعمة هي الخير والفضل، والغضب من باب الانتقام، والعدل والرحمة تغلب الغضب، فأضاف إلى نفسه أكمل الأمرين وأسبقهما وأقواهما، وهذه الطريقة القرآن في إسناد الخيرات والنعم إليه، وحذف الفاعل في مقابلتهما، كقول مؤمني الجن : ﴿ وَأَنَّا لاَ نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً ﴾[3] ومنه قوله الخضر في شأن الجدار واليتيمين : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا ﴾.[4]

وقال في خرق السفينة ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾[5]، ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾.[6]

وتأمل قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾.[7]

---

(١) سورة المائدة : آية ٧٧ .
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ٥/٢٠٢، ٢٠٤ .
(٣) سورة الجن : آية : ١٠ .
(٤) سورة الكهف : آية : ٨٢ .
(٥) سورة الكهف : آية : ٧٩ .
(٦) سورة الكهف : آية : ٨٢ .
(٧) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .

وقوله: ﴿ حَرَّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ ﴾.[1]

وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾.[2]

ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾.[3]

وفي تخصيصه لأهل الصراط بالنعمة ما دل على أن النعمة المطلقة هي الموجبة للفلاح الدائم، وأما مطلق النعمة فعلى المؤمن والكفار، فكل الخلق في نعمه.

وهذا فصل النزاع في مسألة هل لله على الكافر من نعمة أم لا؟ فالنعمة المطلقة لأهل الإيمان، ومطلق النعمة يكون للمؤمن والكافر، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[4]. والنعمة من جنس الإحسان، بل هي هي.

والرب تعالى إحسانه على البر والفاجر والمؤمن والكافر، وأما الإحسان المطلق فللذين اتقوا والذين هم محسنون.

الوجه الثاني أن الله سبحانه هو المنفرد بالنعم : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾.[5]

فأضيف إليه ما هو منفرد به، وإن أضيف إلى غيره فلكونه طريقاً ومجرى للنعمة، وأما الغضب على أعدائه فلا يختص به تعالى، بل ملائكته وأنبياؤه ورسله وأولياؤه يغضبون لغضبه.

---

(١) سورة المائدة : آية : ٣ .
(٢) سورة النساء : آية : ٢٣ .
(٣) سورة النساء : آية : ٢٤ .
(٤) سورة إبراهيم : آية : ٣٤ .
(٥) سورة النحل : آية : ٥٣ .

فكان في لفظة المغضوب عليهم بموافقة أوليائه له من الدلالة على تفرده بالأنعام، وأن النعمة المطلقة منه وحده، هو المنفرد بها، ما ليس في لفظة المنعم عليهم.

وتأمل سراً بديعاً في ذكر السبب والجزاء للطوائف الثلاثة بأوجز لفظ وأخصره، فإن الأنعام عليهم يتضمن أنعامه بالهداية التي هي العلم النافع والعمل الصالح وهي الهدى ودين الحق، ويتضمن كمال الأنعام بحسن الثواب والجزاء.

فهذا تمام النعمة ولفظ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يتضمن الأمرين، وذكر غضبه على المغضوب عليهم، يتضمن أيضاً أمرين: الجزاء بالسبب الذي موجبه غاية العذاب والهوان.

والسبب الذي استحقوا به غضبه سبحانه فإنه أرحم وأرأف من أن يغضب بلا جناية منهم ولا ضلال، فكان الغضب عليهم مستلزماً لضلالهم، وذكر الضالين مستلزم لغضبه عليهم وعقابه لهم، فإن من ضل استحق العقوبة التي هي موجب ضلاله وغضب الله عليه، فاستلزم وصف كل واحد من الطوائف الثلاث للسبب والجزاء أبين استلزام واقتضاه في غاية الإيجاز والبيان والفصاحة، مع ذكر الفاعل في أهل السعادة وحذفه في أهل الغضب، وإسناد الفعل إلى السبب في أهل الضلال.

وتأمل المقابلة بين الهداية والنعمة والغضب والضلال فذكر المغضوب عليهم والضالين في مقابلة المهتدين المنعم عليهم، وهذا كثير في القرآن يقرن بين الضلال والشقاء، وبين الهدى والفلاح؛ فالثاني كقوله ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.(1)

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾.(2)

---

(1) سورة البقرة : آية : ٥ .

(2) سورة الأنعام : آية : ٨٢ .

والأول كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ ﴾.[1]

وقوله: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[2]

وقد جمع سبحانه بين الأمور الأربعة في قوله: ﴿ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ﴾.[3]

فهذا الهدى والسعادة ثم قال: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً؟ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾[4]، فذكر الضلال والشقاء، فالهدي والسعادة متلازمان والضلال والشقاء متلازمان.

فصل

وذكر الصراط المستقيم منفرداً معرفاً تعريفين: تعريفاً باللازم وتعريفاً بالإضافة وذلك يفيد تعينه واختصاصه، وأنه صراط واحد، وأما طرق أهل الغضب والضلال، فإنه سبحانه يجمعها ويفردها كقوله: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾[5] فوحد لفظ الصراط وسبيله وجمع السبل المخالفة له.

قال ابن مسعود: « خط لنا رسول الله ﷺ خطا وقال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن يساره وقال هذه سبل، وعلى كل سبيل شيطان يدعو إليه، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ

---

(١) سورة القمر : آية : ٤٧ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٧ .
(٣) سورة طه : آية : ١٢٣ .
(٤) سورة طه : الآيات : ١٢٤ – ١٢٦ .
(٥) سورة الأنعام : آية : ١٥٣ .

عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] »[2] وهذا لأن الطريق الموصل إلى الله واحد وهو ما بعث به رسله وأنزل به كتبه لا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق واستفتحوا من كل بـــاب، فـــالطرق علـــيهم مســـدودة، والأبواب عليهم مغلقة، إلا من هذا الطريق الواحد، فإنه متصل بالله، موصل إلى الله، قال الله تعالى ﴿ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً ﴾.[3]

قال الحسن معناه: صراط إلى مستقيم، وهذا يحتمل أمرين: أن يكون أراد بـــه من باب إقامة الأدوات بعضها مقام بعض، فقامت أداة (على) مقام (إلى).

والثاني: أنه أراد التفسير على المعنى، وهو الأشبه بطريق السلف، أي صـــراط موصل إلى.

وقال مجاهد: الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء، وهذا مثـــل قول الحسن وأبين منه، وهو من أصح ما قيل في الآية.

وقيل (على) فيه للوجوب أي على بيانه وتعريفة والدلالة عليه، والقولان نظير القولين في آية النحل ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[4] والصحيح فيها كالصحيح في آية الحجر: أن السبيل القاصد وهو المستقيم المعتدل يجرع إلى الله ويوصل إليه في أداة (على) سر لطيف، وهو الأشعار بكون السالك على هذا الصراط على هدى، وهـــو حق، كما قال في حق المؤمنين ﴿أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[5] وقال لرسوله ﷺ

(١) سورة الأنعام : آية : ١٥٣ .
(٢) أخرجه الدارمي في سننه : ١/٦٧ .
(٣) سورة الحجر : آية : ٤١ .
(٤) سورة النحل : آية : ٩ .
(٥) سورة البقرة : آية : ٥ .

﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الحَقِّ المُبِينِ ﴾[1] والله عز وجل هو الحق، وصراطه حق، ودينه حق، فمن استقام على صراطه فهو على الحق والهدى، فكان في أداة (على) على هذا المعنى ما ليس في أداة (إلى) فتأمله فإنه سر بديع.

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ﷺ: وهما نظير قوله تعالى ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى ﴾[2] قال فهذه ثلاثة مواضيع في القرآن في هذا المعنى.

وأكثر المفسرين لم يذكر في سورة ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾[3] إلا معنى الوجوب، أي علينا بيان الهدي من الضلال.

ومنهم من لم يذكر في سورة النحل إلى هذا المعني كالبغوي، وذكر في الحجر الأقوال الثلاثة.

وذكر الواحدي في بسيطه المعنيين في سورة النحل.

فصل

والصراط المستقيم : هو صراط الله وهو يخبر أن الصراط عليه سبحانه كما ذكرنا ويخبر أنه سبحانه على الصراط المستقيم، وهذا في موضعين من القرآن، قال في هود ﴿ مَّا مِن دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.[4]

وقال في النحل ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.[5]

---

(١) سورة النمل : آية : ٧٩ .
(٤) سورة الليل : الآيتان : ١٢ – ١٣.
(٣) سورة الليل : آية : ١ .
(٤) سورة هود : آية : ٥٦ .
(٥) سورة النحل : آية : ٧٦ .

فهذا مثل ضربه الله للأصنام التي لا تسمع ولا تنطق ولا تعقل، وهي كل على عابدها يحتاج الصنم إلى أن يحمله عابده ويضعه ويقيمه ويخدمه فكيف يسوونه في العبادة بالله الذي يأمر بالعدل والتوحيد، وهو قادر متكلم غني، وهو على صراط مستقيم في قوله وفعله، فقوله صدق ورشد ونصح وهدى، وفعله حكمة وعدل ورحمة ومصلحة، هذا أصح الأقوال في الآية، وهو الذي لم يذكر كثير من المفسرين غيره، ومن ذكر غيره قدمه على الأقوال، ثم حكاها بعده، كما فعل البغوي، فإنه جزم به، وجعله تفسير الآية، ثم قال: وقال الكلبي: يدلكم على الصراط المستقيم.

قلت: ودلالته لنا على الصراط هي موجب كونه سبحانه على الصراط المستقيم، فإن دلالته بفعله وقوله، وهو على الصراط المستقيم في أفعاله وأقواله، فلا يناقض قول من قال إنه سبحانه على الصراط المستقيم، قال: وقيل: هو رسول الله ﷺ يأمر بالعدل وهو على الصراط المستقيم.

قلت وهذا حق لا يناقض القول الأول، فالله على الصراط المستقيم، ورسوله عليه، فإنه لا يأمر ولا يفعل إلا مقتضاه وموجبه، وعلى هذا يكون المثل مضروباً لإمام الكفار وهاديهم وهو الفم الذي هو أبكم لا يقدر على هدى ولا خير.

وإما الأبرار وهو رسول الله الذي ﷺ يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم، وعلى القول الأول: يكون مضروباً لمعبود الكفار ومعبود الأبرار، والقولان متلازمان، فبعضهم ذكر هذا وبعضهم ذكر هذا وكلاهما مراد من الآية.

قال وقيل: كلاهما للمؤمنين والكفار. يرويه عطية عن ابن عباس، وقال عطاء: الأبكم أبي بن خلف ومن يأمر بالعدل: حمزة وعثمان بن عفان، وعثمان بن مظعون. قلت: والآية تحتمله.ولا يناقض القولين قبله، فإن الله على صراط مستقيم ورسوله وأتباع رسوله، وضد ذلك معبود الكفار وهاديهم، والكافر التابع والمتبوع والمعبود،

فيكون بعض السلف ذكر أعلى الأنواع، وبعضهم ذكر الهادي، وبعضهم ذكر المستجيب القابل، وتكون الآية متناولة لذلك كله، ولذلك نظائر كثيرة في القرآن.

وأما آية هود فصريحة لا تحتمل إلى معنى واحداً هو : أن الله سبحانه على صراط مستقيم، وهو سبحانه أحق من كان على صراط مستقيم، فإن أقواله كلها صدق ورشد وهدى وعدل وحكمة ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾[(١)] وأفعاله كلها مصالح وحكم ورحمة وعدل وخير، فالشر لا يدخل في أفعاله ولا أقواله البتة لخروج الشر عن الصراط المستقيم، فكيف يدخل في أفعال من هو على الصراط المستقيم، أو أقواله؟ وإنما يدخل في أفعال من خرج عنه، وفي أقواله.

وفي دعائه عليه الصلاة والسلام : « لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك»[(٢)] ولا يلتفت إلى تفسير من فسره بقوله والشر لا بتقرب به إليك، أو لا يصعد إليك، فإن المعني أجل من ذلك وأكبر وأعظم قدراً، فإن من أسمائه كلها حسنى، وأوصافه كلها كمال وأفعاله كلها حكم، وأقواله كلها صدق وعدلن يستحيل دخول الشر في أسمائه أو أوصافه أو أفعاله أو أقواله، فطابق بين هذا المعنى وبين قوله ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.[(٣)]

وتأمل كيف ذكر هذا عقيب قوله ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم﴾[(٤)] أي هو ربي فلا يسلمني ولا يضيعني، وهو ربكم فلا يسلطكم على ولا يمنعكم مني، فإن نواصيكم بيده، لا تفعلون شيئاً بدون مشيئته، فإن ناصية كل دابة بيده، لا

---

(١) سورة الأنعام : آية : ١١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٧٠/٢، ومسلم في صحيحه : ٨٤١/٢، أبو داود في سننه : ٤٢١/١، والترمذي في جامعه : ٤١/٤، ومالك في الموطآ : ١٣٣/١.

(٣) سورة هود : آية : ٥٦ .

(٤) سورة هود : آية : ٥٦ .

يمكنها أن تتحرك إلا بإذنه، فهو المتصرف فيها، ومع هذا فهو في تصرف فيها وتحريكها لها ونفوذ قضائه وقدره فيها على صراط مستقيم لا يفعل ما يفعل من ذلك غلا بحكمه وعدل ومصلحة، ولو سلطكم على فله من الحكمة في ذلك ماله الحمد عليه، لأنه تسليط من هو على صراط مستقيم، لا يظلم ولا يفعل شيئاً عبثاً بغير حكمة، فهكذا تكون المعرفة بالله، لا معرفة القدرية المجوسية والقدرية الجبرية، نفاة الحكم والمصالح والتعليل، والله الموفق سبحانه.

فصل

ولما كان طالب الصراط المستقيم طالب أمر أكثر الناس ناكبون عنه مريداً لسلوك طريق مرافقه فيها غاية العزة، والنفوس مجبولة على وحشة التفرق، وعلى الأنس بالرفيق نبه الله سبحانه على الرفيق في هذه الطريق، وأنهم هم الذين ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً﴾[1]، فأضاف الصراط إلى الرفقة السالكين له.

وهم الذين أنعم الله عليهم، ليزول عن الطالب للهداية وسلوك الصراط وحشة تفرده عن أهل زمانه وبني جنسه، وليعلم أن رفيقه في هذا الصراط هم الذين أنعم الله عليهم، فلا يكترث بمخالفة الناكبين عنه فإنهم هم الأقلون قدراً وأن كانوا الأكثرين عددا كما قال بعض السلف: عليك بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين، وإياك وطريق الباطل ولا تعتبر بكثرة الهالكين. كما استوحشت في تفردك فانظر إلى الرفيق السابق واحرص على اللحاق بهم وغض الطرف عمن سواهم فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا، وإذا صاحوا بك في طريق سيرك فلا تلتفت إليهم فإنك متى التفت إليهم أخذوك وعاقوك.

(١) سورة النساء : آية : ٩٦ .

فصل

ولما كان سؤال الله الهداية إلى الصراط المستقيم أجل المطالب ونيله أشـراف المواهب. علم الله عبادة كيفية سؤاله وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده والثناء عليـه وتمجيده، ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم، فهاتان وسيلتان إلى مطلوبهم، توصـل إليـه بأسمائه وصفاته، وتوسل إليه بعبوديته، وهاتان الوسيلتان لا يكاد يرد معهما الدعاء، ويؤيدهما الوسيلتان في حديثي الاسم الأعظم، اللذين رواهما ابن حبان في صـحيحه والإمام أحمد والترمذي أحدهما حديث عبد الله بن بريده عن أبيه قال : « سمع الـنبي ﷺ رجلا يدعو ويقول: اللهم أني أسالك بأني أشهد أنك الله الذي لا إله إلا أنـت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال : «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى»[1].

قال الترمذي. حديث حسن غريب فهذا توسل إلى الله بتوحيـده، وشـهادة الداعي له بالوحدانية وثبوت صفاته المدلول عليا باسم (الصمد).

وهو كما قال ابن عباس: «العالم الذي كمل علمه القادر الذي كملت قدرته».

وفي رواية عنه: « هو السيد الذي قد كمل فيه جميع أنواع السؤدد ». وقال أبو وائل: « هو السيد الذي انتهي سؤدده ».

وقال سعيد بن جبير: « هو الكمال في جميع صفاته وأفعاله وأعمالـه» وبنفـي التمثيل والتشبيه عنه بقوله ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ وهذه ترجمة عقيـدة أهـل السنة، والتوسل بالإيمان بذلك والشهادة به هو الاسم الأعظم[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ١٧٣/٣، والإمام أحمد بن حنبل مسنده ٣٥٠/٥، والترمـذي في جامعه : ٥١٥/٥ .

(٢) الدر المنثور للسيوطي : ٤١٥/٦ (تفسير سورة الفاتحة) .

الثاني : حديث أنس « أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو : اللهم أني أسالك بان لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم فقال لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى »[1] .

فهذا توسل إليه بأسمائه وصفاته، وقد جمعت الفاتحة الوسيلتين وهما التوسل بالحمد والثناء عليه وتمجيده، والتوسل إليه بعبوديته وتوحيده، ثم جاء سؤال أهم المطالب وأنجح الرغائب وهو الهداية بعد الوسيلتين، فالداعي به حقيق بالإجابة.

ونظير هذا دعاء النبي ﷺ الذي كان يدعو به إذا قام يصلى من الليل الذي رواه البخاري في صحيحه، عن طاوس سمع بن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد ﷺ حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله »[2] فذكر التوسل إليه بحمده والثناء عليه بعبوديته له ثم سأله المغفرة.

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٩ حديث رقم (١٤٩٥)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٢٠.
(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٧٧ حديث رقم (١٠٦٩) .

فصل

في اشتمال هذه السورة على أنواع التوحيد الثلاثة التي اتفقت عليها الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

التوحيد نوعان: نوع في العلم والاعتقاد ونوع في الإرادة والقصد ويسمى الأول: التوحيد العلمي.

والثاني: التوحيد القصدي الإرادي. لتعلق الأول بالأخبار والمعرفة، والثاني بالقصد والإرادة.

وهذا الثاني أيضاً نوعان: توحيد في الربوبية، وتوحيد في الإلهية فهذه ثلاثة أنواع.

فإما توحيد العلم: فمداره على إثبات صفات الكمال، وعلى نفي التشبيه والمثال، والتتريه والنقائص، وقد دل على هذا شيئان: مجمل ومفصل.

أما المجمل: فإثبات الحمد له سبحانه، وأما المفصل فذكر صفة الإلهية والربوبية والرحمة والملك، وعلى هذه الأربع مدار الأسماء والصفات.

فأما تضمن الحمد لذلك فإن الحمد يتضمن مدح المحمود بصفات كماله، ونعوت جلاله مع محبته والرضا عنه والخضوع له، فلا يكون حامداً من جحد صفات المحمود، ولا من أعرض عن محبته والخضوع له، وكلما كانت صفات كمال المحمود أكثر، كان حمده أكمل، وكلما نقص من صفات كماله، نقص من حمده بحسبها، ولهذا كان الحمد كله لله حمدا لا يحصيه سواه؛ لكمال صفاته وكثرتها، ولأجل هذا لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه لما له من صفات الكمال ونعوت الجلال التي لا يحصيها سواه، ولهذا ذم الله تعالى آلهة الكفار وعابها بسلب أوصاف الكمال عنها، فعابها لأنها لا تسمع ولا تبصر ولا تتكلم ولا تهدي ولا تنفع ولا تضر، وهذه صفة إله

الجهمية التي عاب بها الأصنام نسبوها إليه، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيراً.

فقال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام في محاجته لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِي عَنكَ شَيْئاً﴾(١)، فلو كان إله بهذه الصفة والمثابة لقال له آزر: وأنت إلهك بهذه المثابة فكيف تنكر علي، لكن كان مع شركه أعرف بالله من الجهمية، وكذلك كفار قريش كانوا مع شركهم مقرين بصفات الصانع سبحانه وعلوه على خلقه.

قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لاَ يُكَلِّمُهُمْ وَلاَ يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾(٢) فلو كان إله الخلق سبحانه كذلك لم يكن في هذا إنكار عليهم، واستدلال على بطلان الإلهية بذلك.

فإن قيل فالله تعالى لا يكلم عباده، قيل: بلى قد كلمهم، فمنهم من كلمة الله من وراء حجاب منه إليه واسطة كموسى، ومنهم من كلمه الله على لسان رسوله الملكي وهم الأنبياء وكلم الله سائر الناس على ألسنة رسله، فأنزل عليهم كلامه الذي بلغته رسله عنه وقالوا لهم: هذا كلام الله الذي تكلم به وأمرنا بتبليغه إليكم.

ومن هاهنا قال السلف: من أنكر كون الله متكلما، فقد أنكر رسالة الرسل كلهم، لأن حقيقتها تبليغ كلامه الذي تكلم به إلى عبادة، فإذا انتفي كلامه، انتفت الرسالة.

---

(١) سورة مريم : آية : ٤٢ .
(٢) سورة الأعراف : آية : ١٤٨ .

وقال تعالى في سورة طه عن السامري: ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ أَفَلاَ يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلاَ يَمْلِكُ لَهُمْ ضَراًّ وَلاَ نَفْعاً ﴾[1] ورجع القول هو التكليم.

وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2] فجعل نفي صفات الكلام موجباً لبطلان الإلهية وهذا أمر معقول بالفطرة والعقول السليمة والكتب السماوية، أن فاقد صفات الكمال لا يكون إلهاً ولا مدبراً ولا رباً، بل هو مذموم معيب ناقص، ليس له الحمد لا في الأولي ولا في الآخرة وإنما الحمد في الأولي والآخرة لمن له صفات الكمال ونعوت الجلال التي لأجلها استحق الحمد.

ولهذا سمى السلف كتبهم التي صنفوها في السنة وإثبات صفات الرب وعلوه على خلقه وكلامه وتكليمه توحيداً، لأن نفي ذلك إنكاره والكفر به للصانع وجحد له، وإنما توحيده إثبات صفات كماله وتنزيهه عن الشبيه والنقائص، فجعل المعطلة جحد الصفات، وتعطيل الصانع عنها توحيداً وجعلوا إثباهم لله تشبيهاً وتجسيماً وتركيباً، فسموا الباطل باسم الحق ترغيباً فيه وزخرفاً ينفقونه به وسموا الحق باسم الباطل تنفيرا عنه، والناس أكثرهم مع ظاهر السكة ليس لهم نقد النقاد ﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِياًّ مُّرْشِداً ﴾[3] والمحمود لا يحمد على العدم والسكوت البتة، إلا إذا كانت سلب عيوب ونقائص تتضمن إثبات أضدادها من الكمالات الثبوتية، وإلا فالسلب المحض لا حمد فيه ولا مدح ولا كمال.

(١) سورة طه : الآيتان : ٨٨، ٨٩ .
(٢) سورة النحل : آية : ٧٦ .
(٣) سورة الكهف : آية : ١٧ .

وكذلك حمده لنفسه على عدم اتخاذ الولد المتضمن لكمال صمديته وغناه وملكه وتعبد كل شيء له، فاتخاذ الولد ينافي ذلك، كما قال تعالى ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ هُوَ الغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ (١)وحمد نفسه على عدم الشريك المتضمن تفرده بالربوبية والإلهية، وتوحده بصفات الكمال التي لا يوصف بها غيره فيكون شريكا له، فلو عدمها لكان كل موجود أكمل منه، لأن الموجود أكمل من المعدوم، ولهذا لا يحمد نفسه سبحانه بعدم إلا إذا كان متضمناً ثبوت كمال كما حمد نفسه بكون لا يموت، لتضمنه كمال حياته وحمد نفسه بكونه لا تأخذه سنه ولا نوم لتضمن ذلك قيوميته، وحمد نفسه بأنه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، لكمال علمه وإحاطته، وحمد نفسه بأنه لا يظلم أحداً، لكمال عدله وإحسانه، وحمد نفسه بأنه لا تدركه الأبصار لكمال عظمته يرى ولا يدرك كما أنه يعلم ولا يحاط به علما وإلا فمجرد نفي الرؤية ليس بكمال، لأن العدم لا يرى، فليس في كون الشيء لا يرى كمال البتة، وإنما الكمال في كونه لا يحاط به رؤية ولا إدراك لعظمته في نفسه وتعاليه عن إدراك المخلوق له، وكذلك حمد نفسه بعدم الغفلة والنسيان لكمال علمه.

فكل سلب في القرآن حمد به نفسه فلمضادته الثبوت ضده ولتضمنه كمال ثبوت ضده فعلمت أن حقيقة الحمد تابعة لثبوت أوصاف الكمال، وأن نفيها نفي للحمد ونفي الحمد مستلزم لثبوت ضده.

---

(٢) سورة يونس : آية : ٦٨ .

فصل

فهذا دلالة الحمد على توحيد الأسماء والصفات.

وأما دلالة الأسماء الخمسة عليها وهي: الله والرب والرحمن والرحيم والملك: فمبني على أصلين: أحدهما أن أسماء الرب تبارك وتعالى دالة على صفات كماله، فهي مشتقة من الصفات، فهي أسماء، وهي أوصاف، وبذلك كانت حسنى، إذ لو كانت ألفاظا لا معاني فيها لم تكن حسنى، ولا كانت دالة على مدح ولا كمال، ولساغ وقوع أسماء الانتقام والغضب في مقام الرحمة والإحسان، وبالعكس، فيقال: اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت المنتقم واللهم أعطني، فإنك أنت الضار المانع، ونحو ذلك، ونفي معاني أسمائه الحسنى من أعظم الإلحاد فيها قال سبحانه ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1] ولأنها لو لم تدل على معان وأوصاف لم يجز أن يخبر عنها بمصادرها ويوصف بها لكن الله أخبر عن نفسه، بما صدرها وأثبتها لنفسه، وأثبتها له رسوله، كقوله تعالى ﴿ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً ﴾[2] فالعزيز من له العزة، فلولا ثبوت القوة والعزة له لم يسم قويا ولا عزيزا، وكذلك قوله ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾[3] ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ ﴾[4] ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾[5] وفي الصحيح عن النبي ﷺ: « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، ويرفع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل

---

(١) سورة الأعراف : آية : ١٨٠ .
(٢) سورة فاطر : آية : ١٠ .
(٣) سورة النساء : آية : ١٦٦ .
(٤) سورة : هود : آية : ١٤ .
(٥) سورة البقرة : آية : ٢٥٥.

حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهي إليه بصره من خلقه »[1] فاثبت المصدر الذي اشتق من اسمه (البصير)، وفي صحيح البخاري عن عائشة ﷺ «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات »[2] وفي الصحيح حديث الاستخارة: «اللهم أني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك » فهو قادر بقدرة، وقال تعالى لموسى: ﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي فهو متكلم بكلام وهو العظيم الذي له العظمة كما في الصحيح عنه ﷺ: «يقول الله تعالى: (العظمة إزاري والكبرياء ردائي »[3] وهو الحكيم الذي له الحكم ﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾[4] .

وأجمع المسلمون أنه لو حلف بحياة الله أو سمعه أو بصره أو قوته أو عزته أو عظمته انعقدت يمينه وكانت مكفرة، لأن هذه صفات كماله التي اشتقت منها أسماؤه، وأيضاً لو لم تكن أسماؤه مشتملة على معان وصفات لم يسغ أن يخبر عنه بأفعالها فلا يقال: يسمع ويرى ويعلم ويقدر ويريد، فإن ثبوت أحكام الصفات فرع ثبوتها، فإذا انتفي أصل الصفة استحال ثبوت حكمها.

وأيضاً فلو لم تكن أسماؤه ذوات معان وأوصاف لكانت جامدة كالأعلام المحضة التي لم توضع لمسماها باعتبار معنى قام به فكانت كلها سواء، ولم يكن فرق بين مدلولاتها، وهذا مكابرة صريحة وبهت بين، فإن من جعل معني اسم (القدير) هو معني اسم (السميع، البصير) ومعني اسم (التواب) هو معني اسم (المنتقم) ومعني اسم

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ١٦٢/١، وابن ماجه في سننه : ٧١/١ حديث رقم (١٩٦)، والإمام أحمد في مسنده : ٣٩٥/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٣٤/٦ حديث رقم (٢٦٨٩)، وابن ماجه في سننه : ٦٧/١ حديث رقم (١٨٨، والإمام أحمد في مسنده : ٤٦/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٥٩/٤ حديث رقم (٤٠٩٠)، والإمام أحمد في مسنده : ٣٧١/٢ .

(٤) سورة غافر : آية : ١٢.

(المعطي) وهو معني اسم (المانع) فقد كابر العقل واللغة والفطرة. فنفى معاني أسمائه من أعظم الإلحاد فيها والإلحاد فيها أنواع هذا أحدها.

الثاني: تسمية الأوثان بها كما يسمونها آلهة.

وقال ابن عباس ومجاهد : «عدلوا بأسماء الله تعالى عما هي عليه فسموا بها أوثانهم فزادوا ونقصوا فاشتقا اللات من الله والعزى من العزيز ومناة من المنان»[1].

وروى عن ابن عباس ﴿ يلحدون في أسمائه ﴾[2] : (يكذبون عليه) وهذا تفسير بالمعني وحقيقة الإلحاد فيها: العدول بها عن الصواب فيها وإدخال ما ليس من معانيها فيها وإخراج حقائق معانيها عنها. وهذا حقيقة الإلحاد. ومن فعل ذلك فقد كذب على الله، ففسر ابن عباس الإلحاد بالكذب أو هو غاية الملحد في أسمائه تعالى، فإنه إذا أدخل في معانيها ما ليس منها وخرج بها عن حقائقها أو بعضها فقد عدل بها عن الصواب والحق، وهو حقيقة الإلحاد.

فالإلحاد: إما بجحدها وإنكارها، وإما بجحد معانيها وتعطيلها، وإما بتحريفها عن الصواب وإخراجها عن الحق بالتأويلات الباطلة، وإما بجعلها أسماء لهذه المخلوقات المصنوعات كإلحاد أهل الاتحاد. فإنهم جعلوها أسماء هذا الكون محمودها ومذمومها، حتى قال زعيمهم: وهو ليس بكل اسم ممدوح عقلا وشرعا وعرفا وبكل اسم مذموما عقلا وشرعا وعرفا.

تعالى الله عما يقول الملحدون علواً كبيراً.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية : ١٥٧/٦، وتفسير ابن كثير : ٢٦٩/٢ .

(٢) سورة الأعراف : آية : ١٨٠.

فصل

الأصل الثاني: أن الاسم من أسمائه تبارك وتعالى، كما يدل على الذات والصفة التي اشتق منها بالمطابقة، فإنه يدل دلالتين أخريين بالتضمن واللزوم، فيدل على الصفة بمفردها بالتضمن، وكذلك على الذات المجردة عن الصفة، ويدل على الصفة الأخرى باللازم.

فإن اسم (السميع) يدل على ذات الرب وسمعه بالمطابقة، وعلى الذات وحدها وعلى السمع وحده بالتضمن، ويدل على اسم الحى صفة الحياة بالالتزام، وكذلك سائر أسمائه وصفاته ولكن يتفاوت الناس في معرفة اللزوم وعدمه، ومن هنا يقع اختلافهم في كثير من الأسماء والصفات والأحكام، فإن من علم أن الفعل الاختياري لازم للحياة، وإن السمع والبصر لازم للحياة الكاملة، وأن سائر الكمال من لوازم الحياة الكاملة، أثبت من أسماء الرب وصفاته وأفعاله ما ينكره من لم يعرف لزوم ذلك ولا عرف حقيقة الحياة ولوازمها، وكذلك سائر صفاته، فإن اسم (العظيم) له لوازم ينكرها نم لم يعرف عظمة الله ولوازمها وكذلك اسم (العلي) واسم (الحكيم) وسائر أسمائه.

فإن من لوازم اسم (العلي) العلو المطلق بكل اعتبار، فله العلو المطلق من جميع الوجوه علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات، فمن جحد علو الذات فقد جحد لوازم اسمه (العلي).

وكذلك اسم (الحكيم) من لوازمه ثبوت الغايات المحمودة المقصودة له بأفعاله ووضعه الأشياء في مواضعها وإيقاعها على أحسن الوجوه فإنكار ذلك إنكار لهذا الاسم ولوازمه، وكذلك سائر أسمائه الحسنى.

فصل

إذا تقرر هذان الأصلان فاسم (الله) دال على جميع الأسماء الحسنى والصفات العليا بالدلالات الثلاث فإنه دال على الهيئة المتضمنة لثبوت صفات الإلهية مع نفي أضدادها عنه، وصفات الإلهية هي صفات الكمال المنزهة عن التشبيه والمثال، وعن العيوب والنقائص ولهذا يضيف الله تعالى سائر الأسماء الحسنى إلى هذا الاسم العظيم كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾[1] ويقال: الرحمن والرحيم والقدوس والسلام والعزيز والحكيم من أسماء الله، ولا يقال الله من أسماء الرحمن، ولا من أسماء العزيز، ونحو ذلك فعلم أن اسمه (الله) مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى دال عليها بالإجمال، والأسماء الحسنى تفصيل وتبيين لصفات الإلهية التي اشتق منها اسم (الله).

واسم (الله) دال على كونه مألوها معبوداً تألهه الخلائق محبة وتعظيماً وخضوعاً وفزعاً إليه في الحوائج والنوائب وذلك مستلزم لكمال ربوبيته ورحمته المتضمنين لكمال الملك والحمد.

وإلهيته وربوبيته ورحمانية وملكه مستلزم لجميع صفات كماله إذ يستحيل ثبوت ذلك لمن ليس بحي ولا سميع ولا بصير ولا قادر ولا متكلم ولا فعال لما يريد ولا حكيم في أفعاله.

فصفات الجلال والجمال أخص باسم (الله).

وصفات الفعل والقدرة والتفرد بالضر والنفع والعطاء والمنع ونفوذ المشيئة.

وكمال القوة وتدبير أمر الخليقة أخص باسم (الرب).

وصفات الإحسان والجود والبر والحنان والمنعة والرأفة واللطف أخص باسم (الرحمن).

---

(١) سورة الأعراف : آية : ١٨٠.

وكرر إيذانا بثبوت الوصف وحصول أثره وتعلقه بمتعلقاته.

فالرحمن: الذي رحمته صفته.

والرحيم: الراحم لعبادة وهذا يقول تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾[1] ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

ولم يجئ رحمان بعباده، ولا رحمان بالمؤمنين، مع ما في اسم (الرحمن) الذي هو على وزن فعلان من سعة هذا الوصف وثبوت جميع معناه الموصف به.

ألا ترى أنهم يقولون: غضبان للممتلئ غضباً وندمان وحيران وسكران ولهفان لمن ملئ بذلك.

فبناء فعلان للسعة والشمول، ولهذا يقرن استواؤه على العرش بهذا الاسم كثيرا كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[3] ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾[4] فاستوى على عرشه باسم الرحمن، لأن العرش محيط بالمخلوقات قد وسعها، والرحمة محيطة بالخلق واسعة لهم كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[5] فاستوى على أوسع المخلوقات بأوسع الصفات، فلذلك وسعت رحمته كل شيء.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده موضوع على العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»[6]

---

(١) سورة الأحزاب : آية : ٤٣.
(٢) سورة التوبة : آية : ١١٧.
(٣) سورة طه : آية : ٥.
(٤) سورة الفرقان : آية : ٥٩.
(٥) سورة الأعراف : آية : ١٥٦.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : ٨/١٧١، وأحمد في مسنده : ٢/٥٤٢ .

وفي لفظ: « فهو وضع عنده على العرش » فتأمل اختصاص هذا الكتاب بذكر الرحمة ووضعه عنده على العرش وطابق بين ذلك وبين قوله: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾[1] وقوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾[2] ينفتح لك باب عظيم من معرفة الرب تبارك وتعالى أن لم يغلقه عنك التعطيل والتجهم وصفات العدل والقبض والبسط والخفض والرفع والعطاء والمنع والإعزاز والإذلال والقهر والحكم ونحوها: أخص باسم (الملك).

وخصه بيوم الدين وهو الجزاء بالعدل لتفرده بالحكم فيه وحده ولأنه اليوم الحق وما قبل كساعة ولأنه الغاية وأيام الدنيا مراحل إليه.

فصل

وتأمل ارتباط الخلق والأمر بهذه الأسماء الثلاثة وهي (الله، والرب، والرحمن) كيف نشأ عنها الخلق والأمر والثواب والعقاب وكيف جمعت الخلق وفرقتهم فلها الجمع والفرق.

فاسم (الرب) له الجمع الجامع لجميع المخلوقات فهو رب كل شيء وخالقه والقادر عليه، لا يخرج شيء عن ربوبيته، وكل من في السموات والأرض عبد له في قبضته وتحت قهره فاجتمعوا بصفة الربوبية وافترقوا بصفة الإلهية، فألهه وحده السعداء وأقروا له طوعا بأنه الله الذي لا إله إلا هو الذي لا تنبغي العبادة والتوكل والرجاء والخوف والحب والإنابة والإخبات والخشية والتذلل والخضوع إلا له.

---

(١) سورة طه : آية : ٥ .

(٢) سورة الفرقان : آية : ٥٩.

وهاهنا افترق الناس وصاروا فريقين: فريقا مشتركين في السعير وفريقا موحدين في الجنة. فالإلهية هي التي فرقتهم، كما أن الربوبية هي التي جمعتهم.

فالدين والشرع والأمر والنهي مظهره وقيامة من صفة الإلهية، والخلق والإيجاد والتدبير والفعل من صفة الربوبية.

والجزاء بالثواب والعقاب والجنة والنار من صفة الملك، وهو ملك يوم الدين، فأمرهم بألهويته، وأعانهم ووفقهم وهداهم وأضلهم بربوبيته، وأثابهم وعاقبهم بملكه وعدله.

وكل واحد من هذه الأمور لا تنفك عن الأخرى.

وأما الرحمة فهي التعلق والسبب الذي بين الله وبين عباده فالتأليه منهم له والربوبية منه لهم، والرحمة سبب واصل بينه وبين عباده، بها أرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه وبها هداهم، وبها أسكنهم دار ثوابه، وبها رزقهم وعافاهم وأنعم عليهم، فبينهم وبينه سبب العبودية وبينه وبينهم سبب الرحمة واقتران ربوبيته برحمته كاقتران استوائه على عرشه برحمته ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾[1] مطابق لقوله ﴿رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فإن شمول الربوبية وسعتها بحيث لا يخرج شيء عنها أقصى شمول الرحمة وسعتها فوسع كل شيء برحمته وربوبيته مع أن كونه رباً للعالمين ما يدل على علوه على خلقه وكونه فوق كل شيء كما يأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) سورة طه : آية : ٥.

فصل

في ذكر هذه الأسماء بعد الحمد وإيقاع الحمد على مضمونها ومقتضاها ما يدل على أنه محمود في الهيته محمود في ربوبيته، محمود في رحمانيته، محمود في ملكه، وأنه إله محمود رب محمود، ورحمان محمود، وملك محمود، فله بذلك جميع أقسام الكمال كمال من هذا الاسم بمفرده، وكمال من الآخر مثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[1] ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2] ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] فالغني صفة كمال، والحمد صفة كمال، واقتران غناه بحمده كمال أيضا، وعلمه كمال وحكمته واقتران العلم بالحكمة كمال أيضا.

وقدرته كمال ومغفرته كمال واقتران القدرة بالمغفرة كمال.

وكذلك العفو بعد القدرة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾[4] واقتران العلم بالحلم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[5] وحملة العرش أربعة: اثنان يقولان: « سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك » واثنان يقولان: « سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على عفوك وبعد قدرتك ».

فما كل من قدر عفان ولا كل من عفا يعفو عن قدرة، ولا كل من علم يكون حليماً، ولا كل حليم عالم، فما قرن شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم.

ومن عفو إلى قدرة، ومن ملك إلى حمد، ومن عزة إلى رحمة ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ العَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[6].

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٦٧.
(٢) سورة التوبة : آية : ٢٨.
(٣) سورة الممتحنة : آية : ٦٠.
(٤) سورة النساء : آية : ١٤٩.
(٥) سورة النساء : آية : ١٢.
(٦) سورة الشعراء : الآيتان : ٩، ٦٨.

ومن هاهنا كان قول المسيح عليه السلام ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾[1] أحسن من أن يقول وان تغفر لهم فإنـــك أنـــت الغفور الرحيم. أي أن غفرت لهم كان مصدر مغفرتك عن عزة وهي كمال القـــدرة وعن حكمة وهي كمال العلم، فمن غفر عن عجز وجهل بجرم الجاني لا يكون قادراً، حكيماً عليماً.

فأنت لا تغفر إلا عن قدرة وعلم تام وحكمة تضع بها الأشياء مواضعها فهـــذا أحسن من ذكر الغفور الرحيم في هذا الموضع الدال ذكره على التعـــريض بطلـــب المغفرة في غير حينها، وقد فاتت فإنه لو قال وإن تغفر لهم فانك أنت الغفور الـــرحيم كان في هذا من الاستعطاف والتعويض بطلب المغفرة لمن لا يستحقها ما نـــزه عنـــه منصب المسيح عليه السلام لاسيما والموقف موقف عظمه وجلال، وموقف انتقام ممن جعل الله ولداً أو اتخذ إلها من دونه فذكر العزة والحكمة فيه أليق من ذكـــر الرحمـــة والمغفرة وهذا بخلاف قول الخليل عليه السلام ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّـــي وَمَـــنْ عَصَـــانِي فَإِنَّـــكَ غَفُـــورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] ولم يقل فإنك عزيز حكيم، لأن المقام استعطاف وتعريض بالدعاء، أي أن تغفر له وترحمه بأن توفقه للرجوع من الشرك إلى التوحيد ومن المعصية إلى الطاعـــة، كما في الحديث: « اللهم أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون »[3] وفي هذا أظهر الدلالة على أن أسماء الرب تعالى مشتقة من أوصاف ومعان قامت به وإن كل اسم يناسب ما ذكر معه واقترن به من فعله وأمره والله الموفق للصواب.

---

(١) سورة المائدة : آية : ١١٨.

(٢) سورة إبراهيم : الآيتان : ٣٥، ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٥٣٨/٦ حديث رقم (٦٥٣٠) .

فصل

(في مراتب الهداية الخاصة والعامة وهي عشر مراتب)[1]

المرتبة الأولى : مرتبة تكليم الله عز وجل لعبده يقظة بلا واسطة، بل منه إليه وهذه أعلى مراتبها، كما كلم موسى بن عمران صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه قال الله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾[2] فذكر في أول الآية وحيه إلى نوح والنبيين من بعده ثم خص موسى من بينهم بالإخبار بأنه كلمه، وهذا يدل على أن التكليم الذي حصل له أخص من مطلق الوحي الذي ذكر في أول الآية، ثم أكده بالمصدر الحقيقي الذي هو مصدر (كلم) وهو (التكليم) رفعا لما توهمه المعطلة والجهمية وغيرهم من أنه إلهام أو إشارة أو تعريف للمعني النفسي بشيء غير التكليم فأكده بالمصدر المفيد تحقيق النسبة ورفع توهم المجاز.

قال الفراء: العرب تسمى ما يوصل إلى الإنسان كلاما بأي طريق وصل، ولكن لا تحققه بالمصدر، فإذا حققته بالمصدر، لم يكن إلا حقيقة الكلام، كالإدارة يقال فلان أرادة يريدون حقيقة الإرادة، ويقال: أراد الجدار ولا يقال: إرادة. لأنه مجاز غير حقيقة، هذا كلامه.

وقال تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾[3] وهذا التكليم غير التكليم الأول الذي أرسله به إلى فرعون، وفي هذا التكليم الثاني سأل النظر لا في الأول، وفيه أعطي الألواح، وكان عن مواعدة من الله له، والتكليم الأول لم يكن عن مواعدة، وفيه قال الله له ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ

---

(١) انظر هذه المراتب العشرة في مدارج السالكين لابن القيم ٣٧/١ – ٥٠ .

(٢) سورة النساء : آية : ١٦٤.

(٣) سورة الأعراف : آية : ١٤٤.

عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي﴾[١] أي بتكليمي لك بإجماع السلف وقد أخبر سبحانه في كتابة أنه ناداه وناجاه، فالنداء من بعد والنجاء من قرب، تقول العرب : إذا كبرت الحقة فهو نداء، أو نجاء، وقال له أبوه آدم في محاجته: «أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده»[٢] وكذلك يقول له أهل الموقف إذا طلبوا منه الشفاعة إلى ربه، وكذلك في حديث الإسراء[٣] في رؤية موسى في السماء السادسة أو السابعة على اختلاف الرواية قال (ذلك بتفضيله بكلام الله) ولو كان التكليم الذي حصل له من جنس ما حصل لغيره من الأنبياء لم يكن لهذا التخصيص به في هذه الأحاديث معني، ولا كان يسمى (كليم الرحمن) وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾[٤] ففرق بين تكليم الوحي التكليم بإرسال الرسول والتكليم من رواء حجاب.

فصل

المرتبة الثانية: مرتبة الوحي المختص بالأنبياء قال الله تعالى ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾[٥].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٦] الآية، فجعل الوحي في هذه الآية قسما من أقسام التكليم، وجعله في آية النساء

(١) سورة الأعراف : آية : ١٤٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٤/٧، والإمام أحمد في مسنده : ٢٤٨/٢ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٩١/١ .
(٤) سورة الشورى : آية : ٥١.
(٥) سورة النساء : آية : ١٦٣.
(٦) سورة الشورى : آية : ٥١.

قسيما للتكليم، وذلك باعتبارين فإنه قسيم التكليم الخاص الذي بلا واسطة وقسم من التكليم العام الذي هو إيصال المعنى بطرق متعددة.

والوحي في اللغة هو :الإعلام السريع الخفي، ويقال في فعله وحي وأوحي. قال رؤبة : « وحي لها القرار فاستقرت » وهو أقسام كما سنذكره.

فصل

المرتبة الثالثة : إرسال الرسول الملكي إلى الرسول البشري فيوحي إليه عن الله ما أمره أن يوصله إليه، فهذه المراتب الثلاث خاصة بالأنبياء لا تكون لغيرهم.

ثم هذا الرسول الملكي قد يتمثل للرسول البشري رجلا يراه عيانا ويخاطبه وقد يراه على صورته التي خلق عليها وقد يدخل فيه الملك ويوحي إليه ما يوحيه، ثم يفصم عنه أي يقلع والثلاثة حصلت لنبينا ﷺ. [1]

فصل

المرتبة الرابعة مرتبة التحديث وهذه دون مرتبة الوحي الخاص، وتكون دون مرتبة الصديقين كما كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كما قال النبي ﷺ « أنه كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في هذه الأمة فعمر بن الخطاب »[2] .

وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله يقول: جزم بأنهم كائنون في الأمم قبلنا وعلق وجودهم في هذه الأمة بأن الشرطية مع أنها أفضل الأمم قبلنا إليهم واستغناء هذه الأمة عنهم بكمال نبيها ورسالته فلم يحوج الله الأمة بعده إلى محدث ولا ملهم ولا صاحب كشف ولا منام فهذا التعليق لكمال الأمة واستغنائها لا نقصها.

---

(١) انظر : دلائل النبوة للبيهقي : ٥٢/٧، ومسند الحميدي : ٢٥٦، والتمهيد لابن عبد البر : ٢٨٤/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥٥/٦ .

والمحدث هو الذي يحدث في سره وقبله بالشيء فيكون كما يحدث به.

قال شيخنا والصديق أكمل من المحدث لأنه استغنى بكمال صديقيته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف فإنه قد سلم قبله كله وسره وظاهره وباطنه للرسول فاستغنى به عما منه.

قال وكان هذا المحدث يعرض ما يحدث به على ما جاء به الرسول فإن وافقه قبله والإرادة فعلم أنه مرتبة الصديقية فوق مرتبة التحديث.

قال وأما ما يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات حدثني قلبي عن ربي فصحيح أن قلبه حدثه، ولكن عن من؟ عن شيطانه أو عن ربه فإذا قال حدثني قلبي عن ربي كان مسندا الحديث إلى من لم يعلم أنه حدثه به وذلك كذب.

قال ومحدث الأمة لم يكن يقول ذلك ولا تفوه به يوما من الدهر وقد أعاذه الله من أن يقول ذلك بل كتب كاتبه يوما « هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال: لا، امحه واكتب: هذا ما رأي عمر بن الخطاب فإن كان صواباً فمن الله وأن كان خطأ فمن عمر، والله ورسوله منه بريء »[1].

وقال في الكلالة: « أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وأن يكن خطأ فمني ومن الشيطان" فهذا قول المحدث بشهادة الرسول وأنت ترى الاتحادي والحلولي والاباحي الشطاح والسماعي مجاهر بالقحة والفرية. يقول حدثني قلبي عن ربي فانظر إلى ما بين القائلين والمرتبتين والقولين والحالين وأعط كل ذي حق حقه، ولا تجعل الزغل والخالص شيئا واحد.

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية : ١/٥٤ .

فصل

المرتبة الخامسة: مرتبة الإفهام. قال الله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾[1] فذكر هذين النبيين الكريمين، فأثنى عليهما بالعلم والحكم، وخص سليمان بالفهم في هذه الواقعة المعينة.

وقال على بن أبي طالب وقد سئل: « هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ألا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه وما في هذه الصحيفة وكان فيها العقل وهو الديات وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر »[2].

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «والفهم فيما أدليا إليك »[3] فالفهم نعمة من الله على عبده ونور يقذفه الله في قلبه يعرف به ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه، فيفهم من النص مالا يفهمه غيره مع استوائهما في حفظه وفهم أصل معناه.

فالفهم عن الله ورسوله عنوان الصديقية ومنشور الولاية النبوية، وفيه تفاوتت مراتب العلماء حتى عد ألف بواحد.

فانظر إلى فهم ابن عباس وقد سأله عمر: ومن حضر من أهل بدر وغيرهم عن سورة ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾[4] وما خص به ابن عباس من فهمه منها أنها

---

(١) سورة الأنبياء : الآيتان : ٧٨، ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤٥/٨ .

(٣) أعلام الموقعين : ٨٥/١ .

(٤) سورة الفتح : آية : ١.

نعي الله سبحانه نبيه إلى نفسه وإعلامه بحضور أجله وموافقة عمر لـه على ذلك وخفائه عن غيرهما من الصحابة[1].

وابن عباس إذ ذاك أحدثهم سنا، وأين تجد في هذه السورة الإعلان بأجله لولا الفهم الخاص، ويدق هذا حتى يصل إلى مراتب تتقاصر عنها إفهام أكثر الناس فيحتاج مع النص إلى غيره ولا يقع الاستغناء بالنصوص في حقه وأما في حق صاحب الفهم فلا يحتاج مع النصوص إلى غيرها.

فصل

المرتبة السادسة: مرتبة البيان العام وهو تبيين الحق وتمييزه من الباطل بأدلته وشواهده وأعلامه، بحيث يصير مشهودا للقلب كشهود العين للمرئيات، وهذه المرتبة هي حجة الله على خلقه التي لا يعذب أحد ولا يضلها إلا بعد وصوله إليها قال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[2].

فهذا الإضلال عقوبة منه لهم حين بين لهم، فلم يقبلوا ما بينه لهم ولم يعملوا به فعاقبهم بأن أضلهم عن الهدي وما أضل الله سبحانه أحداً قط إلا بعد هذا لبيان.

وإذا عرفت هذا عرفت سر القدر وزالت عنك شكوك كثيرة وشبهات في هذا الباب، وعلمت حكمة الله في إضلاله ما يضله من عبادة والقرآن يصرح بهذا في غير موضع كقوله ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾[3] ﴿ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾[4] فالأول كفر عناد والثاني كفر طبع.

---

(١) انظر : صحيح البخاري : ٦/٩٣ .
(٢) سورة التوبة : آية : ١١٥.
(٣) سورة الصف : آية : ٥.
(٤) سورة النساء : آية : ١٥٥.

وقوله: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾(١) فعاقبهم على ترك الإيمان به حين تيقنوه وتحققوه بأن قلب أفئدهم وأبصارهم فلم يهتدوا له فتأمل هذا الموضع حق التأمل فإنه موضع عظيم.

وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى ﴾(٢) فهذا هدى بعد البيان والدلالة، وهو شرط لا موجب، فإنه إن لم يقترن به هدى آخر بعده لم يحصل به كمال الاهتداء، وهو هدي التوفيق والإلهام.

وهذا البيان نوعان: بيان بالآيات المسموعة المتلّوة، وبيان بالآيات المشهودة المرئية، وكلهما أدلة وآيات على توحيد الله وأسمائه وصفاته وكماله وصدق ما أخبرت به عنه، ولهذا يدعو عبادة بآياته المتلّوة إلى التفكر في آياته المشهودة عليهم ويحضهم على التفكر في هذه.

وهذا البيان هو الذي بعثت به الرسل وجعل إليهم وإلى العلماء بعدهم وبعد ذلك يضل الله من يشاء قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾(٣) فالرسل تبين والله هو الذي يضل من يشاء ويهدي من يشاء بعزته وحكمته.

فصل

المرتبة السابعة : البيان الخاص، وهو البيان المستلزم للهداية الخاصة، وهو بيان تقارنه العناية والتوفيق والاجتباء وقطع أسباب الخذلان، ومموادها عن القلب، فلا تتخلف عنه الهداية البتة.

---

(١) سورة الأنعام : آية : ١١٠.

(٢) سورة فصلت : آية : ١٧.

(٣) سورة إبراهيم : آية : ٤.

قال تعالى في هذه المرتبة ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَن يُضِلُّ ﴾[1]

وقال ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾[2] فالبيان الأول شرط وهذا موجب.

فصل

المرتبة الثامنة: مرتبه الأسماع.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلاَ الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ إِنْ أَنْتَ إِلاَّ نَذِيرٌ ﴾[4].

وهذا الإسماع أخص من إسماع الحجة والتبليغ، فإن ذلك حاصل لهم وبه قامت الحجة عليهم، لكن ذلك إسماع الآذان وهذا إسماع القلوب.

فإن الكلام له لفظ ومعني وله نسبة إلى الآذن والقلب وتعلق بهما.

فسماع لفظه حظ الأذن وسماع حقيقة معناه ومقصوده حظ القلب فإنه سبحانه نفى عن الكفار سماع المقصود والمراد الذي هو حظ القلب وأثبت لهم سماع

---

(١) سورة النحل : آية : ٣٧.

(٢) سورة القصص : آية : ٣٦.

(٣) سورة الأنفال : آية : ٢٣.

(٤) سورة فاطر : الآيات : ١٩ – ٢٣.

الألفاظ الذي هو حظ الأذن في قوله ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾[1].

وهذا السماع لا يفيد السامع إلا قيام الحجة عليه أو تمكنه منها، وأما مقصود السماع وثمرته والمطلوب منه، فلا يحصل مع لهو القلب وغفلته وأعراضه بل يخرج السامع قائلا للحاضر معه ﴿ مَاذَا قَالَ آنِفاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾[2]

والفرق بين هذه المرتبة ومرتبة الإفهام: أن هذه المرتبة إنما تحصل بواسطة الأذن، ومرتبة الإفهام أعم[3] فهي أخص[4] من مرتبة الفهم من هذا الوجه ومرتبه الفهم أخص من وجه آخر وهي أنها تتعلق بالمعنى المراد ولوازمه ومتعلقاته وإشاراته ومرتبة السماع مدارها على إيصال المقصود بالخطاب إلى القلب ويترتب على هذا السماع سماع القبول فهو أذن ثلاث مراتب: سماع القلب وسماع القبول وسماع الإجابة.

فصل

المرتبة التاسعة: مرتبة الإلهام.

قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾[5] وقال النبي ﷺ لحصين بن عبيد الخزاعي لما أسلم، قال: « اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي»[6].

---

(١) سورة الأنبياء : الآيتان : ٢، ٣.
(٢) سورة محمد : آية : ١٦ .
(٣) لأنها تكون بالأذن والقلب .
(٤) أي مرتبة السماع التي تقدم الكلام عنها، وهي سماع الأذن، أخص لتعلقها بالأذن .
(٥) سورة الشمس : الآيتان : ٧، ٨.
(٦) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣٤٨/٥، وقال : حديث غريب .

والتحديث أخص من الإلهام: فإن الإلهام عام للمؤمنين بحسب إيمانهم فكل مؤمن فقد ألهمه الله رشده الذي حصل له الإيمان فإما التحديث فالنبي ﷺ قال فيه: «إن يكن في هذه الأمة أحد فعمر »[1] يعني من المحدثين.

فالتحديث إلهام خاص وهو الوحي إلى غير الأنبياء أما من المكلفين كقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾[2] وقوله: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾[3] وأما من غير المكلفين كقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾[4] فهذا كله وحي إلهام.

والتحقيق أن كل واحد من الفراسة والإلهام، ينقسم إلى عام وخاص، وخاص كل واحد منهما فوق عام الآخر وعام كل واحد قد يقع كثيراً وخاصة قد يقع نادراً ولكن الفرق الصحيح: أن الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل وأما الإلهام فموهبة مجردة لا تنال بكسب البتة.

فصل

المرتبة العاشرة: من مراتب الهداية الرؤيا الصادقة، وهي من أجزاء النبوة، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة»[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥٥/٦ .
(٢) سورة القصص : آية : ٧.
(٣) سورة المائدة : آية : ١١١.
(٤) سورة النحل : آية : ٦٨.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٨/٨، ومسلم في صحيحه : ١٧٧٣/٤ .

وقد قيل في سبب هذا التخصيص المذكور أن أول مبتدأ الوحي كـان هـو الرؤيا الصادقة وذلك نصف سنة، ثم انتقل إلى وحي اليقظة مدة ثلاثة وعشرين سنة، ومن حين بعث إلى أن توفي صلوات الله وسلامة عليه فنسبة مدة الوحي في المنام من ذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً، وهذا حسن لولا ما جـاء في الروايـة الأخـرى الصحيحة أنها جزء من سبعين جزءاً[1].

فصل
في بيان اشتمال الفاتحة على الشفائين

شفاء القلوب. وشفاء الأبدان .

فأما اشتمالها على شفاء القلوب فإنها اشتملت عليه أتم اشتمال، فـإن مـدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم وفساد القصد ويترتب عليها دآن قاتلان وهما الضلال والغضب.

فالضلال نتيجة فساد العلم، والغضب ينتجه فساد القصد، وهذان المرضان هما ملاك أمراض القلوب جميعها، فهداية الصراط المستقيم تتضمن الشفاء مـن مـرض الضلال، ولذلك كان سؤال هذه الهداية أفرض دعاء على كل عبد وأوجبه عليه كل يوم وليلة في كل صلاة لشدة ضرورته إلى الهداية المطلوبة ولا يقوم غير هذا السؤال مقامه.

والتحقيق: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ علماً ومعرفة وعملا وحالا: يتضمن الشفاء من مرض فساد القلب والقصد.

---

(١) انظر صحيح مسلم : ١٧٧٥/٤ .

فإن فساد القصد يتعلق بالغايات والوسائل فمن طلب غاية منقطعة مضمحلة فانية، وتوسل إليها بأنواع الوسائل الموصلة إليها كان كلا نوعي قصده فاسد.

والمقصود أن قصد هؤلاء فاسد في غاياتهم ووسائلهم، وهؤلاء إذا بطلت الغايات التي طلبوها واضمحلت وفنيت حصلوا على أعظم الخسران والحسرات وهو أعظم الناس ندامة وتحسرا إذا حق الحق وبطل الباطل وتقطعت بهم أسباب الوصل التي كانت بينهم وتيقنوا انقطاعهم عن ركب الفلاح والسعادة وهذا يظهر كثيرا في الدنيا.

ويظهر أقوى من ذلك عند الرحيل منها والقدوم على الله، ويشتد ظهوره وتحقيقه في البرزخ، وينكشف كل الانكشاف يوم اللقاء، إذا حققت الحقائق، وفاز المحقون، وخسر المبطلون، وعلموا أنهم كانوا كاذبين وكانوا مخدوعين مغرورين، فياله من علم لا ينفع عالمه ويقين لا ينجي مستيقنه.

وكذلك من طلب الغاية العليا والمطلب الأسمى ولكن لم يتوسل إليه بالوسيلة الموصلة له وإليه بل تتوسل إليه بالوسيلة ظنها موصلة إليه وهي من أعظم القواطع عنه. فحاله أيضاً كحال هذا وكلاهما فاسد القصد ولا شفاء من هذا المرض إلا بدواء ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.

فإن هذا الدواء مركب من ستة أجزاء عبودية الله لا غيره بأمره وشرعه، لا بالهوى، ولا بآراء الرجال وأوضاعهم ورسومهم وأفكارهم، بل بالاستعانة على عبوديته به لا بنفس العبد وقوته وحوله ولا بغيره فهذه هي أجزاء ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فإذا ركبها الطبيب اللطيف العالم بالمرض واستعملها المريض حصل بها الشفاء التام وما نقص من الشفاء فهو لفوات جزء من أجزائها أو اثنين أو أكثر، ثم إن القلب يعرض له مرضان عظيمان إن لم يتداركهما انتهيا به إلى التلف ولابد وهما

الرياء والكبر فدواء الرياء ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ودواء الكبر ﴿إِيَّاكَ نَعْبُد﴾، وكثيراً ما كنت اسمع شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُد﴾ تدفع الرياء، ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تدفع الكبرياء، فإن عوفي من مرض الرياء بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُد﴾، ومن مرض الكبرياء والعجب ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ومن مرض الضلال والجهل بـ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ عوفي من أمراضه وأسقامه، ورفل في أثواب العافية، وتمت عليه النعمة، وكان من المنعم عليهم غير المغضوب عليهم وهم أهل فساد القصد الذين عرفوا الحق وعدلوا عنه، والضالين وهم أهل فساد العلم الذين جهلوا الحق ولم يعرفوه.

وحق لسورة تشتمل على هذين الشفائين أن يستشفى بهما من كل مرض ولهذا لما اشتملت على هذا الشفاء الذي هو أعظم الشفائين كان حصول الشفاء الأدنى بها أولي، كما سنبينه فلا شيء أشفى للقلوب التي عقلت عن الله وكلامه وفهمت عنه فهما خاصا اختصها به من معاني هذه السورة.

وسنبين أن شاء الله تعالى تضمنها للرد على جميع أهل البدع بأوضح البيان، وأحسن الطرق، ثم ذكر[1] فصلين في الرقية بالفاتحة وتأثيرها مستشهداً بحديث أبي سعيد، وببعض تحليلات نفسية وبتجاربه، ثم قال.

فصل

في اشتمال الفاتحة على الرد على جميع المبطلين من أهل الملل والنحل والرد على أهل البدع والضلال من هذه الأمة.

---

(١) أي ذكر ابن القيم في مدارك السالكين : ١/٥٥ – ٥٨ الشفاء الثاني، وهو شفاء الأبدان مما جاءت به السنة، ومن قواعد الطب وما دلت عليه التجربة .

وهذا يعلم بطريقين مجمل ومفصل.

أما المجمل: فهو أن الصراط المستقيم متضمن معرفة الحق وآثاره وتقديمه على غيره ومحبته والانقياد له، والدعوة إليه وجهاد أعدائه بحسب الإمكان.

والحق هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وما جاء به علماً وعملاً في باب صفات الرب سبحانه وأسمائه وتوحيده وأمره ونهيه ووعده ووعيده، وفي حقائق الإيمان التي هي منازل السائرين إلى الله تعالى وكل ذلك مسلم إلى رسول الله ﷺ دون آراء الرجال وأوضاعهم وأفكارهم واصطلاحاتهم، فكل علم أو عمل أو حقيقة أو حال أو مقام خرج من مشكاة نبوته وعليه السكة المحمدية، بحيث يكون من ضرب المدينة فهو من الصراط المستقيم وما لم يكن كذلك، فهو من صراط أهل الغضب والضلال، فما ثم خروج عن هذه الطرق الثلاث:

طريق الرسول ﷺ وما جاء به.

وطريق أهل الغضب وهي طريق من عرف الحق وعانده.

وطريق أهل الضلال وهي طريق من أضله الله عنه.

ولهذا قال عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم: « الصراط المستقيم: هو الإسلام »[(١)].

وقال عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : « هو القرآن»[(٢)] .

وفيه حديث مرفوع في الترمذي وغيره[(٣)].

وقال سهل بن عبد الله: « طريق السنة والجماعة » .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم : ٢/٢٨٤ .
(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري : ٨/١٢٤ .
(٣) صحيح مسلم : ١/٢٩٦، والجامع الصحيح للترمذي : ٥/٢٠١،

وقال بكر بن عبد الله المزني: «طريق رسول الله ﷺ» .

ولا ريب أنه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه علماً وعملاً هو معرفة الحق وتقديمه وإيثاره على غيره، فهو الصراط المستقيم وكل هذه الأقوال المتقدمة دالة عليه جامعة له فهذا الطريق المجمل يعلم أن كل ما خالفه فباطل وهو من صراط الأمتين : الأمة المغضوب عليها، وأمة أهل الضلال.

فصل

وأما المفصل: فمعرفة المذاهب الباطلة واشتمال كلمات الفاتحة على إبطالها فنقول:

الناس قسمان: مقر بالحق تعالى وجاحد له، فتضمنت الفاتحة إثبات الخالق تعالى، والرد على من جحده بإثبات ربوبيته تعالى للعالمين.

وتأمل حال العالم كله علوية وسفلية بجميع أجزائه تجده شاهدا بإثبات صانعه وفاطره ومليكه فإنكار صانعه وجحده في العقول والفطر بمنزلة إنكار العلم وجحده لا فرق بينهما، بل دلالة الخالق على المخلوق، والفاعل على الفعل، والصانع على أحوال المصنوع عند العقول الزكية المشرفة العلوية والفطر الصحيحة أظهر من العكس، فالعارفون أرباب البصائر يستدلون بالله على أفعاله وصنعه، إذا استدل الناس بصنعه وأفعاله عليه ولا ريب أنهما طريقان صحيحان كل منهما حق والقرآن مشتمل عليهما.

فأما الاستدلال بالصنعة فكثير وأما الاستدلال بالصانع فله شأن وهو الذي أشارت إليه الرسل بقولهم لأممهم ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾[1] أي أيشك في الله حتى يطلب

---

(١) سورة إبراهيم : من الآية : ١٠.

إقامة الدليل على وجوده، وأي دليل أصح وأظهر من هذا المدلول فكيف يستدل على الأظهر بالأخفي؟ ثم نبهوا على الدليل بقولهم ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1].

وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه يقول : كيف يطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء ؟ وكان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت :

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا أحتاج النهار إلى الدليل

ومعلوم أن وجود الرب تعالى أظهر للعقول والفطر من وجود النهار ومن لم ير ذلك في عقله وفطرته فليتهمهما وإذا بطل قول هؤلاء بطل قول أهل الإلحاد .

والفاتحة من أولها إلى آخرها تبين بطلان قول الملاحدة وضلالهم .

والمقرون بالرب سبحانه وتعالى : أنه صانع العالم نوعان : نوع ينفي مباينته لخلقه ويقولون : لا مباين ولا محايث، ولا داخل العالم ولا خارجه، ولا فوقه ولا تحته، ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا خلفه ولا أمامه ولا فيه ولا بائن عنه . فتضمنت الفاتحة للرد على هؤلاء من وجهين :

أحدهما : إثبات ربوبيته تعالى للعالم، فإن الربوبية المحضة تقتضي مباينة الرب للعالم بالذات، كما باينهم بالربوبية والصفات والأفعال، فمن لم يثبت ربا مباينا للعالم فما أثبت ربا فأنه إذا نفي المباينة لزمه أحد أمرين، لزوما لا انفكاك له عنه البتة : إما أن يكون هو نفس هذا العالم وحينئذ يصح قوله : فإن العالم لا يباين ذاته ونفسه، ومن هاهنا دخل أهل الوحدة، وكانوا معطلة أولا واتحادية ثانيا . وأما أن يقول : مآثم رب يكون مبايناً ولا محايثا ولا داخلاً ولا خارجاً كما قالته الدهرية المعطلة للصانع .

(١) سورة إبراهيم : من الآية : ١٠.

وأما هذا القول الثالث المشتمل على جمع النقيضين : إثبات رب مغاير للعالم مع نفي مباينته للعالم واثبات خالق قائم بنفسه لا في العالم ولا خارج العالم، ولا فوق العالم ولا تحته، ولا خلفه ولا أمامه، ولا يمنته ولا يسرته : فقول له خبيء، والعقول لا تتصوره حتى تصدق به فإذا استحال في العقل تصوره . فاستحالة التصديق به أظهر وأظهر وهو منطبق على العدم المحض، والنفي الصرف، وصدقه عليه أظهر عند العقول والفطر من صدقه على رب العالمين، فضع هذا النفي وهذه الألفاظ الدالة عليه على العدم المستحيل ثم ضعها على الذات العلية القائمة بنفسها، التي لم تحل في العالم ولا حل العالم فيها ثم أنظر أي المعلومين أولى به؟ واستيقظ لنفسك وقم لله قومه مفكر في نفسه في الخلوة في هذا الأمر، متجرد عن المقولات وأربابها وعن الهوى والحمية والعصبية صادقا في طلب الهداية من الله فالله أكرم من أن يخيب عبدا هذا شأنه . وهذه المسألة لا تحتاج إلى أكثر من إثبات رب قائم بنفسه مباين لخلقه بل هذا نفس ترجمتها .

فصل

ثم المثبتون للخالق تعالى نوعان أهل توحيد وأهل إشراك، وأهل الإشراك نوعان.

أحدهما : أهل الإشراك به في ربوبيته وإلهيته، كالمجوس ومن ضاهاهم من القدرية فأنهم يثبتون مع الله خالقا آخر، وإن لم يقولوا : إنه مكافئ له، والقدرية المجوسية تثبت مع الله خالقين للأفعال، ليست أفعالهم مقدورة لله وملا مخلوقة لهم، وهي صادرة بغير مشيئته ولا قدرة لا عليها، ولا هو الذي جعل أربابها فاعلين لها، بل

هم الذين جعلوا أنفسهم شائين مريدين فاعلين . فربوبية العالم الكاملة المطلقة الشاملة تبطل أقوال هؤلاء كلهم لأنها تقتضي ربوبيته لجميع ما فيه من الذوات والصفات والحركات والأفعال .

وحقيقة قول القدرية المجوسية : أنه تعالى ليس ربا لأفعال الحيوان ولا تناولتها ربوبيته وكيف تتناول ملا يدخل تحت قدرته ومشيئته وخلقه ؟ مع أن في عموم حمده ما يقتضي حمده على طاعات خلقه، إذ هو المعين عليها والموفق لها وهو الذي شاءها منهم، كما قال في غير موضع من كتابه ﴿وما تشاؤن إلا أن يشاء الله﴾[1] فهو محمود على أن شاءها لهم، وجعلهم فاعليها بقدرته ومشيئته فهو المحمود عليها في الحقيقة . وعندهم : أنهم هم المحمودون عليها، ولهم الحمد على فعلها، وليس لله حمد على نفس فاعليتها عندهم، ولا على ثوابه وجزائه عليها .

أما الأول : فلأن فاعليتها بهم لا به .

وأما الثاني فلأن الجزاء مستحق عليه استحقاق الأجرة على المستأجر، فهو محض حقهم، الذي عاوضوه عليه .

وفي قوله : ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ رد ظاهر عليهم. إذ استعانتهم به إنما تكون عن شيء هو بيده وتحت قدرته ومشيئته فكيف يستعين من بيده الفعل وهو موجده إن شاء أوجده وإن شاء لم يوجده، بمن ليس ذلك الفعل بيده ولا هو داخل تحت قدرته ولا مشيئته ؟

وفي قوله : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أيضا رد عليهم فإن الهداية المطلقة التامة هي المستلزمة لحصول الاهتداء، ولولا أنها بيده تعالى دونهم لما سألوه أياها،

---

(١) سورة التكوير : آية : ٢٩.

وهي المتضمنة للإرشاد والبيان والتوفيق والأقدار، وجعلهم مهتدين، وليس مطلوبهم مجرد البيان والدلالة كما ظننته القدرية . لأن هذا القدر وحده لا يوجب الهدى ولا ينجي من الردي، وهو حاصل لغيرهم من الكفار الذين استحبوا العمى على الهدى واشتروا الضلالة بالهدى .

فصل

النوع الثاني : أهل الإشراك به في إلهيته، وهم المقورن بأنه وحده رب كل شيء، ومليكه وخالقه وأنه ربهم ورب آبائهم الأولين، ورب السموات السبع ورب العرش العظيم، وهم مع هذا يعبدون غيره ويعدلون به سواه في المحبة والطاعة والتعظيم، وهم الذين اتخذوا من دون الله أندادا، فهؤلاء لم يوفوا ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ حقه، وإن كان لهم نصيب من (نعبدك). لكن ليس لهم من ﴿ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ المتضمن معنى : لا نعبد إلا إياك حبا وخوفا ورجاء وطاعة وتعظيما.

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ تحقيق لهذا التوحيد، وأبطال للشرك في الآلهية كما أن ﴿ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ تحقيق لتوحيد الربوبية وأبطال للشرك به فيها وكذلك قوله ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ فإنهم أهل التوحيد وهم أهل تحقيق ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وأهل الإشراك : هم أهل الغضب والضلال .

فصل

في تضمنها الرد على الجهمية معطلة الصفات وذلك من وجوه : أحدهما : من قوله ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فإن إثبات الحمد الكامل له يقضي ثبوت كل ما يحمد عليه من

صفات كماله، ونعوت جلاله، إذا من عدم صفات الكمال فليس بمحمود على الإطلاق، وغايته : أنه محمود من وجه دون وجه .

ولا يكون محمودا بكل وجه وبكل اعتبار بجميع أنواع الحمد : إلا من استولى على صفات الكمال جميعها فلو عدم منها صفة واحدة لنقص من حمده بحسبها .

وكذلك في إثبات صفة الرحمة له : ما يتضمن إثبات الصفات التي تستلزمها من الحياة والإرادة والقدرة والسمع والبصر وغيرها.

كذلك صفة الربوبية تستلزم جميع صفات الفعل .

وصفة الإلهية تستلزم جميع أوصاف الكمال : ذاتا وأفعالا كما تقدم بيانه، فكونه محموداً، إلهاً، رباً، رحماناً، رحيماً، ملكاً، معبوداً، مستعاناً، هادياً، منعماً، يرضي ويغضب، مع نفي قيام الصفات به : جمع بين النقيضين وهو من أمحل المحال .

وهذه الطريقة تتضمن إثبات الصفات الخبرية من وجهين :

أحدهما : أنها من لوازم كماله المطلق فإن استواءه على عرشه من لوازم علوه ونزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا في نصف الليل الثاني من لوازم رحمته وربوبيته، وهكذا سائر الصفات الخبرية .

الوجه الثاني : أن السمع ورد بها ثناء على الله ومدحا له، وتعرفا منه إلى عباده بها . فجحدها وتحريفها عما دلت عليه، وأريد بها : مناقض لما جاءت له، فلك أن تستدل بطريق السمع على أنها كمال، وأن تستدل بالعقل كما تقدم .

فصل

في تضمنها الرد على الجبرية وذلك من وجوه :

أحدها : من إثبات عموم حمده سبحانه فإنه يقتضي ألا يعاقب عبيده على مالا قدرة لهم عليه ولا هو من فعلهم، بل هو بمنزله ألوانهم، وطولهم وقصرهم، بل هو يعاقبهم على نفس فعله بهم. فهو الفاعل لقبائحهم في الحقيقة، وهو المعاقب لهم عليها. فحمده عليها بأبي ذلك أشد الإباء وينفيه أعظم النفي فتعالى من له الحمد كله عن ذلك علواً كبيراً بل إنما يعاقبهم على نفس أفعالهم التي فعلوها حقيقة .

فهي أفعالهم لا أفعاله . وإنما أفعاله العدل والإحسان والخيرات .

الوجه الثاني : إثبات رحمته ورحمانيته تنفيى ذلك . إذ لا يمكن اجتماع هذين الأمرين قط : أن يكون رحمانا رحيما، ويعاقب العبد على ملا قدرة له عليه، ولا هو من فعله بل يكلفه مالا يطيقه، ولا له عليه قدرة البتة، ثم يعاقبه عليه، وهل هذا إلا ضد الرحمة . ونقض لها وأبطال ؟ وهل يصح في معقول أحد اجتماع ذلك والرحمة التامة الكاملة في ذات واحدة ؟

الوجه الثالث : إثبات العبادة والاستعانة لهم ونسبتها إليهم بقولهم : (نعبد ونستعين) وهي نسبة حقيقية لا مجازية، والله لا يصح وصفه بالعبادة والاستعانة التي هي من أفعال عبيده، بل العبد حقيقة : هو العابد المستعين . والله المعبود المستعان به .

فصل

في بيان تضمنها للرد على القائلين بالموجب بالذات دون الاختيار والمشيئة وبيان أن سبحانه فاعل مختار . وذلك من وجوه :

أحدهما : من إثبات حمده إذ كيف يحمد على ما ليس مختارا لوجوده، ولا هو بمشيئته وفعله ؟ وهل يصح حمد الماء على آثاره وموجباته ؟ أو النار والحديد وغيرها في عقل أو فطرة ؟ وإنما يحمد الفاعل المختار بقدرته ومشيئته على أفعاله الحميدة، هذا

الذي ليس في العقول والفطر سواه فخلافه خارج عن الفطرة والعقل، وهو لا ينكر خروجه عن الشرائع والنبوات، بل يتبجح بذلك ويعده فخراً .

الثاني : إثبات ربوبيته تعالى : يقتضي فعله بمشيئته واختياره وتدبيره وقدرته وليس يصح في عقل ولا فطرة ربوبية الشمس لضوئها والماء لتبريده والنبات الحاصل به ولا ربوبية شيء أبدا لما لا قدرة له عليه البتة، وهل هذا إلا تصريح بجحد الربوبية ؟ فالقوم كنوا للاغمار، وصرحوا لأولي الإفهام .

الثالث : إثبات ملكه . وحصول ملك لمن لا اختيار له، ولا فعل ولا مشيئة غير معقول به كل مملوك به مشسيئة واختيار وفعل أتم من هذا الملك وأكمل ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

الرابع : من كونه مستعانا، فإن الاستعانة بمن لا اختيار له ولا مشيئة ولا قدرة محال.

الخامس : من كونه مسئولا أن يهدي عباده فسؤال من لا اختيار له محال . وكذلك من كونه منعما .

فصل

في بيان تضمنها للرد على منكري تعلق علمه تعالى بالجزئيات . وذلك من وجوه:

أحدهما : كمال حمده، وكيف يستحق الحمد من لا يعلم شيئا من العالم وأحواله وتفاصيله ولا عدد الأفلاك، ولا عدد النجوم، ولا من يطيعه ممن يعصيه، ولا من يدعوه ممن لا يدعوه ؟

(١) سورة النحل : آية : ١٧.

الثاني : أن هذا مستحيل أن يكون إلهاً، وأن يكون رباً، فلابد للإله المعبود والرب المدبر أن يعلم عابده ويعلم حاله .

الثالث : من إثبات رحمته فإنه يستحيل أن يرحم من لا يعلم .

الرابع : إثبات مملكته . فإن ملكا لا يعرف أحدا من رعيته البتة . ولا شيئا من أحوال ملكته البتة . ليس بملك بوجه من الوجوه .

الخامس : كونه مستعانا .

السادس: كونه مسئولا أن يهدي سائله ويجيبه .

السابع : كونه منعما .

الثامن : كونه غاضبانا على من خلفه .

التاسع : كونه مجازيا، يدين الناس بأعمالهم يوم الدين فنفي علمه بالجزئيات مبطل لذلك كله .

فصل

في بيان تضمنها للرد على منكري النبوات . وذلك من وجوه :

أحدها : إثبات حمده التام . فإنه يقتضي كمال حكمته وأن لا يخلق خلقه عبثا، ولا يتركهم سدى لا يؤمرون ولا ينهون، ولذلك نزه نفسه عن هذا في غير موضع من كتابه، وأخبر أن من أنكر الرسالة والنبوة، وأن يكون ما أنزل على بشر من شيء فإنه ما عرفه حق معرفته ولا عظمه حق عظمته، ولا قدره حق قدره بل نسبه إلى مالا يليق به، ويأباه حمده ومجده . فمن أعطى الحمد حقه علما ومعرفة وبصيرة استنبط منه (أشهد أن محمدا رسول الله) كما يستنبط من (أشهد إلا إله إلا الله) وعلم قطعا أن

تعطيل النبوات في منافاته للحمد كتعطيل صفات الكمال، وكإثبات الشركاء والأنداد .

الثاني : إلهيته، وكونه إلها فإن ذلك مستلزم لكونه معبودا مطاعا ولا سبيل إلى معرفة ما يعبد به ويطاع إلا من وجهة رسله .

الثالث : كونه ربا، فإن الربوبية تقتضي أمر العباد ونهيهم وجزاء محسنهم بإحسانه ومسيئهم بإساءته هذا حقيقة الربوبية، وذلك لا يتم إلا بالرسالة والنبوة .

الرابع : كونه رحمانا رحيما .فإن كمال رحمته : أن يعرف عباده نفسه وصفاته ويدلهم على ما يقربهم إليه ويباعدهم منه، ويثيبهم على طاعته ويجزيهم بالحسنى وذلك لا يتم إلا بالرسالة والنبوة . فكانت رحمته مقتضية لها .

الخامس : ملكه، فإن لملك يقتضي التصرف بالقول، كما أن الملك يقتضي التصرف بالفعل، فالملك هو المتصرف بأمره وقوله، فتنفذ أوامره ومراسيمه حيث شاء والمالك هو المتصرف في ملكه بفعله والله له الملك فهو المتصرف في خلقه بالقول والفعل .

وتصرفه بقوله نوعان : تصرف بكلماته الكونية، وتصرف بكلماته الدينية وكمال الملك بهما، فإرسال الرسل : موجب كمال ملكه وسلطانه، وهذا هو الملك المعقول في فطر الناس وعقولهم فكل ملك لا تكون له رسل يبثها في أقطار مملكته فليس بملك . وبهذه الطريق يعلم وجود ملائكته وأن الإيمان بهم من لوازم الإيمان بملكه . فإنهم رسل الله في خلقه وأمره.

السادس : ثبوت يوم الدين . وهو يوم الجزاء، الذي يدين الله فيه العباد بأعمالهم خيرا وشرا وهذا لا يكون ألا بعد ثبوت الرسالة والنبوة وقيام الحجة التي بسببها يدان المطيع والعاصي .

السابع : كونه معبودا فإنه لا يعبد إلا بما يحبه ويرضاه ولا سبيل للحق إلى معرفة ما يحبه ويرضاه إلا من جهة رسله . فإنكار رسله إنكار لكونه معبودا .

الثامن : كونه هاديا إلى الصراط المستقيم . وهو معرفة الحق والعمل به وهو أقرب الطرق الموصلة إلى المطلوب . فإن الخط المستقيم : هو أقرب خط موصل بين نقطتين وذلك لا يعلم إلا من وجهة الرسل فتوقفه على الرسل ضروري، أعظم من توقف الطريق الحسي على سلامة الحواس .

التاسع : كونه منعما على أهل الهداية إلى الصراط المستقيم . فإن إنعامه عليهم إنما تم بإرسال الرسل إليهم، وجعلهم قابلين الرسالة مستجيبين لدعوته، وبذلك ذكرهم منته عليهم وإنعامه في كتابه .

العاشر : انقسام خلقه إلى منعم عليهم، ومغضوب عليهم، وضالين فإن هذا الانقسام ضروري بحسب انقسامهم في معرفة الحق والعمل به : إلى عالم به عامل بموجبه وهم أهل النعمة، وعالم به معاند له، وهم أهل الغضب، وجاهل به وهم الضالون . وهذا الانقسام إنما نشأ بعد إرسال الرسل فلولا الرسل لكانوا أمة واحدة. فانقسامهم إلى هذه الأقسام مستحيل بدون الرسالة .

وهذا الانقسام ضروري بحسب الواقع . فالرسالة ضرورية وقد تبين لك بهذه الطريق والتي قبلها : بيان تضمنها للرد على من أنكر المعاد الجسماني، وقيامه الأبدان، وعرفت اقتضاءها ضرورة ثبوت الثواب والعقاب والأمر والنهي، وهو الحق الذي خلقت به وله السموات والأرض والدنيا والآخرة وهم مقتضى الخلق والأمر، ونفيه نفي لهما .

فصل

إذا ثبتت النبوات والرسالة ثبتت صفة التكلم والتكليم. فإن حقيقة الرسالة: تبليغ كلام المرسل فإذا لم يكن ثم كلام فماذا يبلغ الرسل ؟ بل كيف يعقل كونه رسولا ؟ ولهذا قال غير واحد من السلف : من أنكر أن يكون الله متكلما أو يكون القرآن كلامه . فقد أنكر رسالة محمد ﷺ بل ورسالة جميع الرسل،والتي حقيقتها تبليغ كلام الله تبارك وتعالى ولهذا قال منكرو رسالته ﷺ عن القرآن ﴿ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلا سِحْرٌ يُؤْثَرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾[1]، وإنما عنوا القرآن المسموع الذي بلغوه وأنذروا به . فمن قال إن الله لم يتكلم به فقد ضاها قوله قولهم تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

فصل

في بيان تضمنها للرد على من قال بقدم العالم وذلك من وجوه :

أحدها : إثبات حمده، فإنه يقتضي ثبوت أفعاله : لا سيما وعامة مواد الحمد في القرآن أو كلها، وإنما هي على الأفعال وكذلك هو هاهنا . فإنه حمد نفسه على ربوبيته المتضمنة لأفعاله والاختيارية ومن المستحيل : مقارنة الفعل لفاعله . هذا ممتنع في كل عقل سليم وفطرة مستقيمة فالعقل متأخر عن فاعله بالضرورة . وأيضا فإنه متعلق الإرادة والتأثير والقدرة، ولا يكون متعلقها قديما البتة .

الثاني : إثبات ربوبيته للعالمين، وتقريره : ما ذكرناه، والعالم كل ما سواه فثبت أن كل ما سواه مربوب والمربوب مخلوق بالضرورة وكل مخلوق حادث بعد أن لم

(١) سورة المدثر : الآيتان : ٢٤-٢٥ .

يكن فإذا ربوبيته تعالى لكل ما سواه تستلزم تقدمه عليه وحـدوث المربـوب، ولا يتصور أن يكون العالم قديما، وهو مربوب أبداً فإن القديم مستغن بأزليته عن فاعل له، وكل مربوب فهو فقير بالذات فلا شيء من المربوب بغني ولا قديم .

الثالث : إثبات توحيده فإنه يقتضي عدم مشاركة من العالم لـه في خصـائص الربوبية والقدر من خصائص الربوبية، فالتوحيد ينفي ثبوته لغيره ضرورة . كما ينفي ثبوت الربوبية والإلهية لغيره .

فصل

ثم أعلم أنه سبحانه قسم الناس إلى ثلاثة أقسام :

منعم عليهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين عرفوا الحق وأتبعوه .

ومغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق ورفضوه .

وضالون، وهم الذين جهلوه فأخطأوه . فكل من كان أعرف للحق، وأتبع له كان أولى بالصراط المستقيم . ولا ريب أن أصحاب رسـول الله ﷺ ورضـي الله عنهم : هم أولى بهذه الصفة فإنه من المحال أن يكون أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم جهلوا الحق أو رفضوه . ثم إنا رأينا آثار أصحاب رسول الله ﷺ فتحـوا بلاد الكفر، وقلبوها بلاد إسلام وفتحوا القلوب بالقرآن والعلم والهدى، فآثـارهم تدل على أنهم هم أهل الصراط المستقيم ولهذا فسر السلف الصراط المستقيم وأهله : بأبي بكر وعمر وأصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، وهو كما فسروه فإنـه صراطهم الذي كانوا عليه، وهو عين صراط نبيهم . وهم الذين أنعـم الله علـيهم وغضب على أعدائهم، وحكم لهم بالضلال .

وقال أبو العالية رفيع الرياحي، والحسن البصري، وهما من أجل التابعين : الصراط المستقيم : رسول الله ﷺ وصاحباه .

وقال أبو العالية أيضا في قوله : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ هم آل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وهذا حق : فإن آله وأبا بكر وعمر على طريق واحدة . ولا خلاف بينهم وموالاة بعضهم بعضا وثناؤهم عليهما ومحاربة من حاربا ومسالمة من سالما، معلومة عند الأمة خاصها وعامها .

وقال زيد بن أسلم : الذين أنعم عليهم هم رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر.

ولا ريب أن المنعم عليهم : هم أتباعه، ,المغضوب عليهم هم الخارجون عن إتباعه .

وأتبع الأمة لهم وأطوعهم: أصحابه وأهل بيته. وأتباع الصحابة له، السمع والبصر، أبو بكر وعمر فقد تبين أن الصراط المستقيم طريق أصحابه وأتباعه[1].

انتهى هذا الفصل ملخصاً.

فصل

وسر الخلق والأمر والكتب والشرائع والثواب والعقاب : انتهى إلى هاتين الكلمتين وعليهما مدار العبودية والتوحيد . حتى قيل : أنزل الله مئة كتاب وأربعة كتب : جمع معانيها في التوراة والإنجيل والقرآن وجمع معاني هذه الكتب الثلاثة في القرآن . وجمع معاني القرآن في المفصل وجمع معاني المفصل في الفاتحة، ومعاني الفاتحة في ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وهما الكلمتان المقسومتان بين الرب وبين عبده نصفين[2] : فنصفهما له تعالى وهو ﴿ إياك نعبد ﴾ .

---

(١) انظر لهذه الأقوال : تفسير ابن كثير : ١/٢٧ – ٢٨، والدر المنثور للسيوطي : ١/١٥ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٢/٣٧، ومسند الحميدي : ٩٧٣، وزاد المسير لابن الجوزي : ٤/٤١٣.

ونصفهما لعبده وهو ﴿ إياك نستعين ﴾ وسيأتي سر هذا ومعناه إن شاء الله في موضعه .

والعبادة تجمع أصلين : غاية الحب بغاية الذل والخضوع .

والعرب تقول : طريق معبد أي مذلل والتعبد : التذلل والخضوع، فمن أحببته ولم تكن خاضعا له، لم تكن عابدا له، ومن خضعت له بلا محبة، لم تكن عابدا له حتى تكون محبا خاضعا .

ومن هاهنا كان المنكرون محبة العباد لربهم منكرين حقيقة العبودية والمنكرون لكونه محبوبا لهم بل هو غاية مطلوبهم ووجهه الأعلى نهاية بغيتهم : منكرين لكونه إلها، وإن اقروا بكونه ربا للعالمين وخالقا لهم، فهذا غاية توحيدهم . وهو توحيد الربوبية، الذي اعترف به مشركو العرب، ولم يخرجوا به من الشرك، كما قال تعالى ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ؟ ليقولن الله ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّـهُ ﴾[2] ﴿ قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3] سَيَقُولُونَ : اللَّهُ ولهذا يحتج عليهم به على توحيد إلهيته، وأنه لا ينبغي أن يعبد غيره كما أنه لا خالق غيره ولا رب سواه .

والاستعانة : تجمع أصلين الثقة بالله والاعتماد عليه، فإن العبد قد يثق بالواحد من الناس، ولا يعتمد عليه في أموره، مع ثقته به لاستغنائه عنه، وقد يعتمد عليه، مع

---

(١) سورة الزخرف : آية : ٨٧ .
(٢) سورة الزمر : آية : ٣٨ .
(٣) سورة المؤمنون : آية : ٨٤ .

عدم ثقته به لحاجته إليه، ولعدم من يقوم مقامه . فيحتاج إلى اعتماده عليه. مع أنه غير واثق به .

والتوكل معنى يلتئم من أصلين : من الثقة، والاعتماد، وهو حقيقة ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وهذا الأصلان - وهما التوكل والعبادة - قد ذكرا في القرآن في عدة مواضع قرن بينهما فيها هذا أحدها .

الثاني : قول شعيب ﴿ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾[1].

الثالث : قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾[2]

الرابع : قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[3] .

والخامس : قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً ﴾[4] .

السادس : قوله تعالى﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[5] .

فهذه ستة مواضع يجمع فيها بين الأصلين، وهما ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وتقديم العبادة على الاستعانة في الفاتحة من باب تقديم الغايات على الوسائل إذ العبادة التي خلقوا لها والاستعانة وسيلة إليها ولأن ﴿ إياك نعبد ﴾ متعلق بإلوهيته واسمه (الله)، ﴿ وإياك نستعين ﴾ .

---

(١) سورة هود : آية : ٨٨.
(٢) سورة هود : آية : ١٢٣.
(٣) سورة الممتحنة : آية : ٤.
(٤) سورة المزمل : الآيتان : ٨، ٩.
(٥) سورة الشورى : آية : ١٠ .

متعلق بربوبيته واسمه الرب . فقدم ﴿ إياك نعبد ﴾ على ﴿ إياك نستعين ﴾ كما تقدم اسم الله على الرب في أول السورة ولأن ﴿ إياك نعبد ﴾ قسم الرب . فكان من الشطر الأول الذي هو ثناء على الله تعالى، لكونه أولى به و﴿ إياك نستعين ﴾ قسم العبد فكان مع الشطر الذي له وهو ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخر السورة ولأن العبادة المطلقة : تتضمن الاستعانة، من غير عكس . فكل عابد لله عبودية تامة : مستعين به ولا ينعكس، لأن صاحب الأغراض والشهوات قد يستعين به على شهواته . فكانت العبادة أكمل وأتم . ولهذا كان قسم الرب، ولأن الاستعانة جزء من العبادة، من غير عكس، ولأن الاستعانة طلب منه، والعبادة طلب له، ولأن العبادة لا تكون إلا من مخلص، والاستعانة تكون من مخلص، ومن غير مخلص، ولأن العبادة حقه الذي أوجبه عليك، والاستعانة طلب العون على العبادة . وهو بيان صدقته التي تصدق بها عليك وأداء حقه : أهم من التعرض لصدقته . ولأن العبادة شكر نعمته عليك، والله يجب أن يشكر، والإعانة فعله بك وتوفيقه لك، فإذا التزمت عبوديته ودخلت تحت رقها أعانك عليها فكان التزامها والدخول تحت رقها سببا لنيل الإعانة وكلما كان العبد أتم عبودية كانت الإعانة من الله له أعظم .

والعبودية محفوفة بإعانتين : إعانة قبلها على التزامها والقيام بها وإعانة بعدها على عبودية أخرى وهكذا أبدا حتى يقضي العبد نحبه .

ولأن ﴿ إياك نعبد ﴾ له . ﴿ وإياك نستعين ﴾ به وماله مقدم على ما به . لأن ماله متعلق بمحبته ورضاه . وما به متعلق بمشيئته، وما تعلق بمحبته أكمل مما تتعلق بمشيئته .

والمتعلق بمحبته : طاعاتهم وإيمانهم فالكفار أهل مشيئته، والمؤمنون أهل محبتــه. ولهذا لا يستقر في النار شيء لله أبدا وكل ما فيها فإنه به تعالى وبمشيئته فهذه الأسرار يتبين بها حكمة تقديم ﴿ إياك نعبد ﴾ على ﴿ إياك نستعين ﴾ .

وأما تقديم المعبود والمستعان على الفعلين ففيه : أدبهم مع الله بتقديم اسمه على فعلهم وفيه الاهتمام وشدة العناية به، وفيه الأبدان بالاختصاص المسمى بالحصــر . فهو في قوة : لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك .

والحاكم في ذلك ذوق العربية والفقه فيها، واستقراء موارد اســتعمال ذلــك مقدما، وسيبويه نص على الاهتمام، ولم ينف غيره . وفي إعادة (إياك) مــرة أخــرى دلالة على تعلق هذه الأمور بكل واحد من الفعلين، ففي إعادة الضمير مــن قــوة الاقتضاء لذلك ما ليس في حذفه فإذا قلت لملك مثلا : إياك أحب وإياك أخاف كان فيه من اختصاص الحب والخوف بذاته والاهتمام بذكره ما ليس في قولــك : إيــاك أحب وأخاف .

فصل

إذا عرف هذا : فالناس في هذين الأصلين وهما العبادة والاستعانة أربعة أقسام، أجلها وأفضلها : أهل العبادة، والاستعانة بالله عليها، فعبادة الله غاية مرادهم وطلبهم منه، أن يعينهم عليها، ويوفقهم للقيام بها، ولهذا كان من أفضل ما يسأل الرب تبارك وتعالى الإعانة على مرضاته، وهو الذي علمه النبي ﷺ لحبه معاذ بن جبل . فقــال :

«يا معاذ والله أني لأحبك فلا تنسى أن تقول في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »[1] .

فانفع الدعاء طلب العون على مرضاته وأفضل المواهب : إسعافه بهذا المطلوب وجميع الأدعية المأثورة مدارها على هذا وعلى دفع ما يضاده، وعلى تكميله وتيسير أسبابه . فتأملها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه : تأملت أنفع الدعاء : فإذا هو سؤال العون على مرضاته، ثم رأيته في الفاتحة في ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ .

ومقابل هؤلاء : القسم الثاني : وهم المعرضون عن عبادته والاستعانة به فلا عبادة ولا استعانة، بل إن سأله أحدهم واستعان به فعلى حظوظه وشهواته لا على مرضاة ربه وحقوقه، فإنه سبحانه يسأله من في السموات والأرض يسأله أولياؤه وأعداؤه ويمد وهؤلاء وأبغض خلقه، عدوه إبليس، ومع هذا فسأله حاجة فأعطاه إياها، ومتعه بها، لكن لما لم تكن عونا له على مرضاته، كانت زيادة له في شقوته، وبعده عن الله وطرده عنه، وهكذا كل من استعان به على أمر وسأله إياه، ولم يكن عونا على طاعته كان مبعداً له عن مرضاته، قاطعا له عنه ولابد .

وليتأمل العاقل هذا في نفسه وفي غيره، وليعلم أن إجابة الله لسائليه ليست لكرامة كل سائل عليه بل يسأله عبده الحاجة فيقضيها له، وفيها هلاكه وشقوته، ويكون قضاؤها له من هوانه عليه وسقوطه من عينه، ويكون منعه منها لكرامته عليه ومحبته له، فيمنعه حماية وصيانة وحفظا لا بخلا وهذا إنما يفعله بعبده الذي يريد كرامته ومحبته،ويعامله : فيظن بجهله أن الله لا يحبه ولا يكرمه ويراه يقضي حوائج

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم : ٣٠٧/٣ .

غيره، فيسيء ظنه بربه، وهذا حشو قلبه ولا يشعر به، والمعصوم من عصمه الله الإنسان على نفسه بصيرة، وعلامة هذا: حمله على الأقدار وعتابه الباطن لها. كما قيل :

وعاجز الرأي مضايع لفرصته ... حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

فو الله لو كشف عن حاصله وسره لرأى هناك معاتبة القدر واتهامه، وأنه قد كان ينبغي أن يكون كذا وكذا ولكن ما حيلتي ؟ والأمر ليس إلى .

والعاقل خصم نفسه والجاهل خصم أقدار ربه فاحذر كل الحذر أن تسأله شيئا معينا خيرته وعاقبته مغيبة عنك، وإذا لم تجد من سؤاله بدا، فعلقه على شرط علمه تعالى فيه الخيرة، وقدم بين يدي سؤالك الاستخارة، ولا تكن استخارة باللسان بلا معرفة بلا معرفة بل استخارة من لا علم له بمصالحة ولا قدرة له عليها ولا اهتداء له إلى تفاصيلها، ولا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا بل إن وكل إلى نفسه هلك كل الهلاك وانفرط عليه أمره وإذا أعطاك ما أعطاك بلا سؤال : تسأله إن يجعله عونا على طاعته وبلاغا إلى مرضاته ولا يجعله قاطعا لك عنه، ولا مبعدا عن مرضاته .ولا تظن أن عطاءه كل ما أعطى لكرامة عبده عليه، ولا منعه كل ما يمنعه لهوان عبده عليه، ولكن عطاءه ومنعه ابتلاء وامتحان يمتحن بهما عباده . قال الله تعالى ﴿ فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ كَلاَّ ﴾[1] أي ليس كل من أعطيته ونعمته وخولته فقد أكرمته وما ذاك لكرامته على ولكنه ابتلاء مني وامتحان له . أيشكرني فأعطيه فوق ذلك، أم يكفر فأسلبه إياه وأخول فيه غيره ؟ وليس كل من ابتليته فضيقت عليه بقدر لا

(١) سورة الفجر : الآيات :١٥ - ١٧.

يفضل عنه فذلك من هوانه على، ولكنه ابتلاء وامتحان مني له : أيصبر ؟ فأعطيه أضعاف أضعاف ما فاته من سعة الرزق أم يتسخط ؟ فيكون حظه السخط .

فرد الله سبحانه على من ظن أن سعة الرزق إكرام، وإن الفقر إهانة فقال : لم أبتل عبدي بالغني لكرامته على، ولم أبتله بالفقر لهوانه على فأخبر أن الإكرام والإهانة لا يدوران على المال وسعة الرزق وتقديره فإنه يوسع على الكافر لا لكرامته، ويقتر على المؤمن لا لأهانته إنما يكرم من يكرمه بمعرفته ومحبته وطاعته، ويهين من يهينه بالأعراض عنه ومعصيته فله الحمد على هذا وعلى هذا وهو الغني الحميد . فعادت سعادة الدنيا والآخرة إلى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

فصل

القسم الثالث : من له نوع عبادة بالاستعانة . وهؤلاء نوعان :

احدهما : القدرية قال ابن عباس رضي الله عنهما : الإيمان بالقدر نظام التوحيد، فمن آمن بالله وكذب بقدره نقض تكذيبه توحيده .

النوع الثاني : من لهم عبادات وأوراد ولكن حظهم ناقص من التوكل والاستعانة ولو توكل العبد على الله حق توكله في إزالة جبل عن مكانة وكان مأموراً بإزالته، لإزالة .

فأن قلت : فما معنى التوكل والاستعانة .

قلت : هو حال للقلب ينشأ عن معرفته بالله وتفرده بالخلق والتدبير والضر والنفع، والعطاء والمنع، وأنه ما شاء كان وإن لم يشأ الناس، وما لم يشأ لم يكن، وإن شاءه الناس فيوجب له هذا اعتمادا عليه وتفويضا إليه وطمأنينة به وثقة به ويقينا بكفايته لما توكل عليه فيه وأنه ملئ به ولا يكون إلا بمشيئته شاءه الناس أم أبوه،

فهذه حال المتوكل، ومن كان هكذا مع الله، فالله كافيه ولابد . قال الله تعال ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾[1] أي كافية.

والحسب : الكافي . فإن كان مع هذا من أهل التقوى فهو :

قال الله تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾[2] وجعل ما على الأرض زينة لها ليختبرهم أيهم أحسن عملا.

قال الفضيل بن عياض هو أخلصه وأصوبه قال يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ما كان لله، والصواب : ما كان على السنة . وهذا هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عمل صالحا، ولا يشرك بعبادة ربه أحد ﴾[3].

وفي قوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾[4] فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه على متابعة أمره وما عدا ذلك فهو مردود على عامله يعود عليه أحوج ما هو إليه هباء منثورا .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[5] وكل عمل بلا إقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بعدا فإن الله تعالى إنما يعيد بأمره لا بالآراء والأهواء .

---

(١) سورة الطلاق : آية : ٣.
(٢) سورة الملك : آية : ٢ .
(٣) سورة الكهف : آية : ١١٠ .
(٤) سورة النساء : آية : ١٢٥.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٧٥٣/٢ حديث رقم (٦٠) .

فصل

الضرب الثاني : من لا أخلاص له ولا متابعة . فليس عمله موافقا لشرع، ولا هو خالصا للمعبود، كأعمال المتزينين للناس المرئين لهم بما لم يشرعه الله ورسوله. وهؤلاء شرار الخلق وأمقتهم إلى الله عز وجل ولهم أوفر نصيب من قوله ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] .

يفرحون بما أتوا من البدعة والضلالة والشرك، ويحبون أن يحمدوا بإتباع السنة والإخلاص .

الضرب الثالث : من هو مخلص في أعمال لكنها على غير متابعة الأمر، كجهال العباد والمنتسبين إلى طريق الزهد والفقر وكل من عبد الله بغير أمره واعتقده قربة إلى الله فهذا حالة .

الضرب الرابع : من أعماله متابعة الأمر، لكنا لغير الله. كطاعة المرائين، كالرجل يقاتل رياء وحمية وشجاعة، ويحج ليقال، ويقرأ القرآن ليقال، فهؤلاء أعمالهم ظاهرها أعمال صالحة مأمور بها لكنها غير خالصة فلا تقبل ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[2] فكل أحد لم يؤمر إلا بعبادة الله بما أمر، والإخلاص له في العبادة . وهم أهل ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

---

(١) سورة آل عمران : آية : ١٨٨.
(٢) سورة البينة : آية : ٥.

فصل

ثم أهل مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لهم في أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالآثار والتخصيص أربعة أصناف :

الصنف الأول : عندهم أنفع العبادات وأفضلها أشقها على النفوس وأصعبها قالوا لأنه أبعد الأشياء من هواها وهو حقيقة التعبد، قالوا والأجر على قدر المشقة.

الصنف الثاني : قالوا : أفضل العبادات التجرد، والزهد في الدنيا، والتقلل منها غاية الإمكان، واطراح الاهتمام بها، وعدم الاكتراث بكل ما هو منها. ثم هؤلاء قسمان :

فعوامهم : ظنوا أن هذا غاية فشمروا إليه وعملوا عليه. ودعوا الناس إليه وقالوا : هو أفضل من درجة العلم والعبادة فرأوا الزهد في الدنيا غاية كل عبادة ورأسها . وخواصهم رأوا هذا مقصودا لغيره، وأن المقصود به عكوف القلب على الله وجمع الهمة عليه، وتفريغ القلب لمحبته، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والاشتغال بمرضاته . فرأوا أن أفضل العبادات في الجمعية على الله ودوام ذكره بالقلب واللسان والاشتغال بمراقبته، دون كل ما فيه تفريق وتشتيت له .

ثم هؤلاء قسمان : فالعارفون المتبعون منهم : إذا جاء الأمر والنهي بادروا إليه ولو فرقهم وأذهب جمعيتهم .

الصنف الثالث : رأوا أن أنفع العبادات وأفضلها ما كان فيه نفع متعد فرواه أفضل من ذي النفع القاصر .

الصنف الرابع : قالوا : أن أفضل العبادة : العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضي ذلك الوقت ووظيفته .

فأفضل العبادات وقت الجهاد : الجهاد وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن .

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلا : القيام بحقه، والاشتغال به عن الورد المستحب وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل .

والأفضل في أوقات السحر : الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار .

والأفضل في وقت استرشاد الطالب، وتعلم الجاهل : الإقبال على تعليمه والاشتغال به .

والأفضل في أوقات الآذان : ترك ما هو فيه من ورده والاشتغال بإجابة المؤذن والأفضل في أوقات الصلوات الخمس الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه والمبادرة إليها في أول الوقت، والخروج إلى الجامع وإن بعد كل أفضل .

والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه، أو البدن أو المال الاشتغال بمساعدته، وإغاثة لهفته وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك .

والأفضل في وقت قراءة القرآن جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه حتى كأن الله تعالى يخاطبك به فتجمع قلبك على فهمه وتدبره والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك .

والأفضل في وقت الوقوف بعرفة : الاجتهاد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك .

والأفضل في أيام عشر ذي الحجة الإكثار من التعبد لاسيما التكبير والتهليل والتحميد . فهو أفضل من الجهاد غير المتعين .

والأفضل في العشر الأخير من رمضان : لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم حتى أنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم وإقرائهم القرآن عند كثير من العلماء .

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته عيادته وحضور جنازته وتشييعه وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك .

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك : أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم، دون الهرب منهم . فإن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه .

والأفضل خلطتهم في الخير، فهي خير من عزلتهم فيه، وعزلتهم في الشر فهي أفضل من خلطتهم فيه . فإن علم أنه إذا خالطهم إزالة أو قلله فمخالطتهم حينئذ أفضل من عزلتهم .

فالأفضل في كل وقت وحال : إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق والأصناف قبلهم أهل التعبد . فمن خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقه يرى نفسه كأنه قد نقض وترك عبادته . فهو يعبد الله على وجه واحد وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره . بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت .. فمدار تعبده عليها . فهو لا يزال متنقلا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على السير إليها . واشتغال بها حتى تلوح له منزلة أخرى . لهذا دأبه في سيرة حتى ينتهي سيرة فإن رأيت العلماء رأيته معهم وإن رأيت العباد رايته معهم وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم وإن رأيت الذاكرين رأيته

معهم. وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم، وأن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم، فهذا هو العبد المطلق، الذي لم تملكه الرسوم ولم تقيده القيود ولم يكن عمله على مراد نفسه، وما فيه لذتها وراحتها من العبادات، بل هو على مراد ربه ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه فهذا هو المتحقق بـ ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ حقا، القائم بهما صدقا. ملبسه ما تهيأ ومأكله ما تيسر، واشتغاله بما أمر به في كل وقت بوقته ومجلسه حيث انتهى ووجده خاليا، لا تملكه إشارة، ولا يتعبده قيد ولا يستولى عليه رسم حر مجرد دائر مع الأمر حيث دار يدين بدين الأمر أني توجهت ركائبه ويدور معه حيث استقلت مضاربه يأنس به كل محق، ويستوحش منه كل مبطل كالغيث حيث وقع نفع، وكالنخلة لا يسقط ورقها، ورقها وكلها منفعة حتى شوكها . وهو موضع العظة منه على المخالفين لأمر الله والغضب إذا انتهكت محارم الله، فهو لله وبالله ومع الله قد صحب الله بلا خلق وصحب الناس بلا نفس بل إذا كان مع الله عزل الخلائق من البين وتخلي عنهم وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من الوسط وتخلى عنها فواها له ما أغربه بين الناس وما أشد وحشته منهم، وما أعظم أنسه بالله وفرحه به، وطمأنينته وسكونه إليه والله المستعان . وعليه التكلان .

فصل

ثم للناس في منفعة العبادة وحكمتها ومقصودها طرق أربعة . وهم في ذلك أربعة أصناف .

الصنف الأول : نفاة الحكم والتعليل، الذين يردون الأمر إلى محض المشيئة، وصرف الإرادة فهؤلاء عندهم القيام بها ليس إلا لمجرد الأمر من غير أن يكون سببا لسعادة في معاش ولا معاد، ولا سببا لنجاة، وإنما القيام بها لمجرد الأمر ومحض المشيئة، كما قالوا في الخلق . إنه لم يخلق ما خلقه لعله ولا لغاية هي المقصودة به ولا لحكمة تعود إليه منه، وليس في المخلوقات أسباب مقتضيات لمسبباتها ولا فيها قوى ولا طبائع، فليست النار سببا للإحراق ولا الماء سببا للإرواء والتبريد، وإخراج النبات ولا فيه قوة ولا طبيعة تقتضي ذلك وحصول الإحراق والري ليس بهما،لكن بإجراء العادة الاقترانية على حصول هذا عند هذا، لا بسببه ولا بقوة قامت به، وهكذا الأمر عندهم في أمره الشرعي سواء لا فرق في نفس الأمر بين المأمور والمحظور، ولكن المشيئة اقتضت أمره بهذا ونهيه عن هذا، من غير أن يقوم بالمأمور به صفة اقتضت حسنه، ولا المنهي عنه صفة اقتضت قبحه .

ولهذا الأصل لوازم وفروع كثيرة فاسدة . وهؤلاء لا يجدون حلاوة العبادة ولا لذتها، ولا يتنعمون بها وليست قرة أعينهم، وليست الأوامر سرور قلوبهم، وغذاء أرواحهم وحياتهم، ولهذا يسمونها تكاليف . أي قد كلفوا بها، ولو سمي مدع لمحبة ملك من الملوك أو غيره ما يأمره به تكليفا وقال : أني إنما أفعله بكلفة، لم يعده أحد محبا له، ولهذا أنكر هؤلاء أو كثير منهم محبة العبد لربه وقالوا : إنما يحب ثوابه وما يخلقه له من النعيم الذي يتمتع به، لا أنه يحب ذاته . فجعلوا المحبة لمخلوقه دونه .

وحقيقة العبودية : هي كمال المحبة، فأنكروا حقيقة العبودية ولبها .

وحقيقة الإلهية : كونه محبوبا بغاية الحب المقرون بغاية الذل والخضوع والإجلال والتعظيم، فأنكروا كونه كحبوباً . وذلك إنكار لإلهيته، وشيخ هؤلاء : هو

الجعد بن درهم الذي ضحى به خالد بن القسرى في يوم أضحى[1]، وقال : أنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليما، ولم يتخذ إبراهيم خليلاً، وإنما كان إنكاره: لكونه تعالى محبوباً محبا ولم ينكر حاجة إبراهيم إليه، والتي هي الخلة عند الجهمية التي يشترك فيها جميع الخلائق فكلهم أخلاء لله عندهم. وقد بينا فساد قولهم هذا وإنكارهم محبة الله من أكثر من ثمانين وجها وذكرنا وجوب تعلق المحبة بالحبيب الأول من جمع طريق الأدلة النقلية والعقلية والذوقية والفطرية وأنه لا كمال للإنسان بدون ذلك البتة، كما أنه لا كمال لجسمه إلا بالروح والحياة، ولا لعينه إلا بالنور الباصر ولا لأذنه إلا بالسمع وأن الأمر فوق ذلك وأعظم.

فصل

الصنف الثاني : القدرية النفاة، وهاتان الطائفتان متقابلتان أشد التقابل. وبينهما أعظم التباين .

فالجبرية لم تجعل للأعمال ارتباطا بالجزاء البتة، وجوزت أن يعذب الله من أفنى عمره في طاعته وينعم من أفنى عمره في معصيته . وكلاهما بالنسبة إليه سواء جوزت أن يرفع صاحب العمل القليل على من هو أعظم عملا منه، وأكثر وأفضل درجات والكل عندهم راجع إلى محض المشيئة، من غير تعليل ولا سبب ولا حكمة تقتضي تخصيص هذا بالثواب وهذا بالعقاب .

---

(١) قتل الجعد بن درهم عام ١١٨هـ وشهد عليه ميمون بن مهران فطلبه هشام بن عبد الملك، فظفر به، وسيره إلى خالد بن عبد الله القسري (٦٦ - ١٢٦هـ) في العراق فقتله . انظر : النجوم الزاهرة : ٣٢٢/١ .

والقدرية أوجبت عليه رعاية الأصلح. وجعلت ذلك كله بمحض الأعمال وثمنا لها، وأن وصول الثواب إلى العبد بدون عمله فيه تنغيض باحتمال منه الصدقة عليه بلا ثمن فقاتلهم الله ما أجهلهم بالله وأغرهم به .

والطائفتان جائرتان، منحرفتان عن الصراط المستقيم، الذي فطر الله عليه عباده، وجاءت به الرسل، ونزلت به الكتب . وهو أن الأعمال أسباب موصلة إلى الثواب والعقاب . مقتضيات لهما كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباها وإن الأعمال الصالحة من توفيق الله وفضله ومنه، وصدقته على عبده، إن أعانه عليها ووفقه لها، وخلق فيه إرادها والقدرة عليها، وحببها إليه، وزينها في قلبه وكره إليه أضدادها ومع هذا فليست ثمنا لجزائه وثوابه ولا هي على قدره، بل غايتها - إذا بذل العبد فيها نصحه وجهده، وأوقعها على أكمل الوجوه : أن تقع شكرا له على بعض نعمه عليه، فلو طالبه بحقه . لبقيت عليه من الشكر على تلك النعمة بقية لم يقم بشكرها . فلذلك لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم،ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ عدم دخول الجنة بالعمل كما قال : « لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله »[1] وفي لفظ : « لن يدخل أحدا منكم الجنة بعمله »[2] وفي لفظ : «لن ينجي أحدا منكم عمله، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل »[3] أثبت سبحانه دخول الجنة بالعمل، كما في قوله : ﴿ ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[4] وتنافي بينهما إذا توارد النفي والإثبات ليس على معنى واحد فالمنفي استحقاقها بمجرد الأعمال وكون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٤٧/٥، ٢٣٧٣ حديث رقم (٥٣٤٩، و ٦٠٩٩) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢١٧١/٤ حديث رقم ٢٨١٨ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٣٧٣/٥، حديث رقم (٦٠٩٨) .
(٤) سورة النحل : آية : ٣٢.

الأعمال ثمنا وعوضا لها : ردا على القدرية، التي زعمت أن التفضل بالثواب ابتداء متضمن لتكرير المنة . وهذه الطائفة من أجهل الخلق بالله وأغلظهم عنه حجابا . وحق لهم أن يكونوا مجوس هذه الأمة .

ويكفي في جهلهم بالله : أنهم لم يعلموا : أن أهل سماواته وأرضه في منته، وأن من تمام الفرح والسرور والغبطة واللذة : اغتباطهم بمنة سيدهم ومولاهم الحق، وأنهم إنما طاب لهم عيشهم بهذه المنة . وأعظمهم منه منزلة وأقربهم إليه : أعرفهم بهذه المنة، وأعظمهم إقرارا بها وذكر لها وشكرا عليها، ومحبة له لأجلها، فهل يتقلب أحد قط إلا في منته ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1] واحتمال منه المخلوق: إنما كانت نقصا لأنه نظيره . فإذا من ؟ عليه استعلى عليه ورأى الممنون عليه نفسه دونه هذا مع أنه ليس في كل مخلوق، فلرسول الله ﷺ المنة على أمته، وكان أصحابه يقولون « الله ورسوله أمن »[2] ولا نقص في منة الوالد على ولده ولا عار عليه في احتمالها وكذلك السيد على عبده، فكيف برب العالمين الذي إنما ينقلب الخلائق في بحر منته عليهم ومحض صدقته عليهم : بلا عوض منهم البتة ؟

وإن كانت أعمالهم أسبابا لما ينالونه من كرمه وجوده . فهو المنان عليهم بأن وفقهم لتلك الأسباب وهداهم لها، وأعانهم عليها، وكملها وقبلها منهم على ما فيها وهذا هو المعنى الذي أثبت به دخول الجنة في قوله ﴿ بما كنت تعملون ﴾[3]، فهذه باء السببية، رداً على الجبرية القدرية الذين يقولون : لا ارتباط بين الأعمال والجزاء

---

(١) سورة الحجرات : آية : ١٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٥٧٤/٤ حديث رقم ٤٠٧٥ .
(٣) سورة الزخرف : آية : ٤٢.

ولا هي أسباب له، وإنما غايتها أن تكون أمارات . قالوا : وليست أيضاً مطرودة لتخلف الجزاء عنها في الخير والشر . فلم يبق إلا محض الأمر الكوني والمشيئة .

فالنصوص مبطلة لقول هؤلاء كما هي مبطلة لقول أولئك وأدلة المعقول والفطرة أيضاً تبطل قول الفريقين وتبين لمن له قلب ولب: مقدار قول أهل السنة، وهم الفرقة الوسط. المثبتون لعموم مشيئة الله وقدرته، وخلقه العباد وأعمالهم، والحكمة التامة المتضمنة ربط الأسباب بمسبباها وانعقادها بها شرعاً وقدراً، وترتيبها عاجلاً وآجلاً وكل واحدة من الطائفتين المنحرفتين تركت نوعا من الحق وارتكبت لأجله نوعا من الباطل، بل أنواعاً، وهدى الله أهل السنة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1] ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾[2].

فصل

الصف الثالث: الذين زعموا أن فائدة العبادة: رياضة النفوس، واستعدادها لفيض العلوم عليها، وخروج قواها عن قوى النفوس السبعية والبهيمية، فلو عطلت عن العبادات لكانت من جنس نفوس السباع والبهائم، والعبادات تخرجها عن مألوفاها وعوائدها، وتنقلها إلى مشابهة العقول المجردة فتصير عالمة قابلة لانتقاش صور العلوم والمعارف فيها وهذا يقول طائفتان. من الفلاسفة.

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢١٣.
(٢) سورة الجمعة : آية : ٤.

فصل

وأما الصنف الرابع وهم الطائفة: المحمدية الإبراهيمية: إتباع الخليلين، العارفون بالله وحكمته في أمره وشرعه وخلقه، وأهل البصائر في عبادته ومراده بها فالطوائف الثلاث محجوبون عنهم بما عندهم من الشبه الباطلة، والقواعد الفاسدة، ما عندهم وراء ذلك شيء من المحال وقنعوا بما الفوه من الخيال، ولو علوا أن وراءه ما هو أجل منه وأعظم لما ارتضوا بدونه ولكن عقولهم قصرت عنه ولم يهتدوا إليه بنور النبوة، ولم يشعروا به ليجتهدوا في طلبه، ورأوا أن ما معهم خير من الجهل، ورأوا تناقض مع غيرهم وفساده فتركب من هذه الأمور إيثار ما عندهم على ما سواه، وهذه بلية الطوائف والمعافى من عافاه الله.

فأعلم أن سر العبودية وغايتها وحكمتها: إنما يطلع عليها من عرف صفات الرب عز وجل ولم يعطلها، وعرف معنى الإلهية وحقيقتها، ومعنى كونه إلها، بل هو الإله الحق، وكل إله سواه فباطل، بل أبطل، وأن حقيقة الإلهية لا تقتضي الإله، وأن العبادة موجب إلهيته وأثرها ومقتضاها وارتباطها بها كارتباط متعلق الصفات بالصفات، وكارتباط المعلوم بالعلم والمقدور بالقدرة والأصوات بالسمع والإحسان بالرحمة، والعطاء بالجود فمن أنكر حقيقة الإلهية ولم يعرفها كيف يستقيم له معرفة حكمة العبادات وغاياتها ومقاصدها وما شرعت لأجله؟ وكيف يستقيم له العلم بأنها هي الغاية المقصودة بالخلق، ولها خلقوا ولها أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، ولأجلها خلقت الجنة والنار؟ وأن فرض تعطيل الخليقة عنها: نسبة لله إلى ما لا يليق به، ويتعالى عنه من خلق السموات والأرض بالحق، ولم يخلقهما باطلا. ولم يخلق الإنسان عبثا ول يتركه سدى مهملا، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا

لاَ تُرْجَعُونَ ﴾[1] أي لغير شيء ولا حكمه، ولا لعبادتي ومجازاتي لكم، وقد صرح تعالى بهذا في قوله ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[2] فالعبادة: هي الغاية التي خلق لها الجن والأنس والخلائق كلها.

قال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾[3] أي مهملا .

قال الشافعي : لا يؤمر ولا ينهي[4].

وقال غيره لا يثاب ولا يعاقب والصحيح: الأمران. فإن الثواب والعقاب مترتب على الأمر والنهي، والأمر والنهي، طلب العبادة وأرادها، وحقيقة العبادة امتثالهما.

وقال تعالى: ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[5] وقال :﴿ إِنَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[6] وقال ﴿ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾[7] فأخبرك أنه خلق السموات والأرض بالحق المتضمن: أمره ونهيه، وثوابه وعقابه فإذا كانت السموات والأرض وما بينهما خلقت لهذا، وهو غاية الخلق فكيف بقال: أنه لا علة له، ولا حكمة هي غايته؟ أو أن ذلك لمجرد استئجار العباد حتى لا ينكد عليهم الثواب بالمنة، أو لمجرد استعداد النفوس للمعارف العقلية. وارتضائها بمخالفة العوائد.

---

(١) سورة المؤمنون : آية : ١١٥.
(٢) سورة الذاريات : آية : ٥٦.
(٣) سورة القيامة : آية : ٣٦.
(٤) الدر المنثور : ١٩٦/٦ .
(٥) سورة آل عمران : آية : ١٩١.
(٦) سورة الحجر : آية : ٨٥ .
(٧) سورة الجاثية : آية : ٢٢.

فليتأمل اللبيب الفرق بين هذه الأقوال، وبين ما دل عليه صريح الوحي يجد أن أصحاب هذه الأقوال ما قدروا الله حق قدره ولا عرفوه حق معرفته، فالله تعالى إنما خلق لعبادته الجامعة لكمال محبته مع الخضوع له والانقياد لأمره.

فأصل العبادة محبة الله، بل أفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه، كما يحب أنبياءه ورسله وملائكته وأولياءه فمحبتنا لهم من تمام محبته، وليست محبه معه، كمحبة من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحبه. وإذا كانت المحبة له حقيقة عبوديته وسرها. فهي إنما تتحقق بإتباع أمره واجتناب نهيه. فعند إتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة. ولهذا جعل تعالى إتباع رسوله علما عليها وشاهدا لمن ادعاها فقال تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّـهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[1] فجعل إتباع رسوله مشروطا بمحبتهم لله وشرطا لمحبة الله لهم، ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه وتحققه بتحققه، فعلم انتفاء المحبة عند المتابعة.

فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم، فيستحيل إذا ثبوت محبتهم لله وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله.

ودل على أن متابعة الرسول ﷺ: هي حب الله ورسوله وطاعة أمره ولا يكفي ذلك في العبودية، حتى يكون الله ورسوله أحب إلى العبد مما سواهما. فلا يكون عنده شيء أحب إليه من الله ورسوله، ومتى كان عنده شيء أحب إليه منهما فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله لصاحبه البتة ولا يهديه الله قال الله تعالى ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ

---

(١) سورة آل عمران : آية : ٣١.

تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[1].

فكل من قدم طاعة أحد من هؤلاء على طاعة الله ورسوله أو قول أحد منهم على قول الله ورسوله، أو مرضاة أحد منهم على مرضاة الله ورسوله أو خوف أحد منهم ورجاءه والتوكل عليه على خوف الله ورجائه والتوكل عليه أو معاملة أحدهم على معاملة الله فهو ممن ليس الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن قاله بلسانه فهو كذب منه، وأخبار بخلاف ما هو عليه.

وكذلك من قدم حكم أحد على حكم الله ورسوله. فذلك المقدم عنده أحب من الله ورسوله.

فصل

وبني ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ على أربع قواعد: التحقق بما يحبه الله ويرضاه من قول اللسان، والقلب والجوارح.

فالعبودية: اسم جامع لهذه المراتب الأربع. فأصحاب ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ حقا هم أصحابها.

فقول القلب: هو اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه وعن أسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته ولقائه على لسان رسله.

وقول اللسان: الأخبار عنه بذلك، والدعوة إليه، والذب عنه، وتبيين بطلان البدع المخالفة له والقيام بذكره، وتبليغ أوامره.

---

(١) سورة التوبة : آية : ٢٤.

وعمل القلب: كالمحبة له، والتوكل عليه والإنابة إليه، والخوف منه والرجاء له، وإخلاص الدين له، والصبر على أوامره وعن نواهيه وعلى أقداره والرضي به وعنه، والمولاة فيه، والمعاداة فيه، والذل له والخضوع، والإخبات إليه والطمأنينة به، وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضها أفرض من أعمال الجوارح ومستحبها أحب إلى الله.

وعمل الجوارح بدونها، أما عديم المنفعة أو قليل المنفعة. وأعمال الجوارح: كالصلاة والجهاد ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات، ومساعدة العاجز والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك. فـ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ : التزام لأحكام هذه الأربعة، وإقرار بها و ﴿ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ طلب للإعانة عليها والتوفيق لها و ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ متضمن للتعريف بالأمرين على التفصيل، وإلهام القيام بهما، وسلوك طريق السالكين إلى الله بهما.

فصل

وجميع الرسل إنما دعوا إلى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فإنهم كلهم دعوا إلى توحيد الله وعبادته من أولهم إلى أخرهم.

فقال نوح لقومه ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾[1].

وكذلك قال هود وصالح وشعيب وإبراهيم. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[2].

---

(١) سورة الأعراف : آية : ٥٩.
(٢) سورة النحل : آية : ٣٦.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنَا فَاعْبُدُون﴾[1].

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[2].

فصل

والله تعالى جعل العبودية وصف أكمل خلقه وأقربهم إليه.

فقال ﴿لَن يَسْتَنكِفَ المَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلَّه وَلاَ المَلائِكَةُ المُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَته وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْه جَميعاً﴾[3].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[4].

وهذا يبين أن الوقف التام في قوله ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[5] هاهنا، ثم يبتدئ ﴿وَمَنْ عِندَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِه وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ﴾[6] فهما جملتان تامتان مستقلتان: أي أن له من في السموات ومن في الأرض عبيدا وملكاً.

---

(١) سورة الأنبياء : آية : ٢٥.
(٢) سورة المؤمنون : الآيتان : ٥١، ٥٢.
(٣) سورة النساء : آية : ١٧٢.
(٤) سورة الأعراف : آية : ١٧٢.
(٥) سورة الأنبياء : آية : ٢٠٦.
(٦) سورة الأنبياء : الآيتان : ١٩، ٢٠.

ثم استأنف جملة أخرى فقال ﴿ وَمَنْ عِندَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﴾[1]، لا يأنفون عنها ولا يتعاظمون ولا يستحسرون، فيعيون.

يقال: حسر واستحسر، إذا تعب وأعيا بل عبادتهم وتسبيحهم كالنفس لبني آدم فالأول وصف لعبيد ربوبيته. والثاني: وصف لعبيد إلهيته.

وقال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَراً وَمُقَاماً وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُماً وَعُمْيَاناً وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاماً خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَراً وَمُقَاماً قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً ﴾[2].

وقال: ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً ﴾[3].

وقال: ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ﴾[4].

---

(١) سورة الأنبياء : الآيتان : ١٩، ٢٠.
(٢) سورة الفرقان : الآيات : ٦٣ – ٧٧.
(٣) سورة الإنسان : آية : ٦.
(٤) سورة ص : آية : ١٧.

وقال: ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أيوب ﴾[1] .

وقال: ﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[2].

وقال عن سليمان: ﴿ نِّعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾[3].

وقال عن المسيح: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْه ﴾[4] فجعل غايته العبودية إلا الإلهية، كما يقول أعداؤه النصارى ووصف أكرم خلقه عليه، وأعلاهم عنده منزلة بالعبودية في أشرف مقاماته.

فقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾[5].

وقال تبارك تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِه ﴾[6].

وقال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ ﴾[7] فذكره بالعبودية في مقام أنزال الكتاب عليه والتحدي بأن يأتوا بمثله.

وقال: ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً ﴾[8] فذكره بالعبودية في مقام الدعوة إليه.

وقال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾[9] فذكره بالعبودية في مقام الإسراء.

---

(١) سورة ص : آية : ٤١.
(٢) سورة ص : آية : ٤٥.
(٣) سورة ص : آية : ٣٠.
(٤) سورة الزخرف : آية : ٥٩.
(٥) سورة البقرة : آية : ٢٣ .
(٦) سورة الفرقان : آية : ١.
(٧) سورة الكهف : آية : ١.
(٨) سورة الجن : آية : ١٩ .
(٩) سورة الإسراء : آية : ١ .

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله »[(١)].

وفي الحديث : « أنا عبد أكل كما يأكل العبيد وأجلس كما يجلس العبيد»[(٢)].

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو. قال: « قرأت في التوراة صفة محمد ﷺ: محمد رسول الله عبدي ورسولي، سميته المتوكل. ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر »[(٣)].

وجعل سبحانه البشارة المطلقة لعبادة فقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[(٤)] .

وجعل الأمن المطلق لهم، فقال تعالى ﴿ إن عِبَادِي لاَخَوْفٌ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ وَلاَ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾[(٥)].

وعزل الشيطان عن سلطانه عليهم خاصة، وجعل سلطانه على من تولاه وأشرك به فقال ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾[(٦)].

وقال ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾[(٧)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٣/١ .
(٢) إتحاف السادة : ٤٠٦/٨، الدر المنثور : ١١٥/٤، كنز العمال : ٤٠٧٩١ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٧٤٧/٢ حديث رقم ٢٠١٨ .
(٤) سورة الزمر : الآيتان : ١٧، ١٨.
(٥) سورة الزخرف : الآيتان : ٦٨، ٦٩.
(٦) سورة الحجر : آية : ٤٢.
(٧) سورة النحل : الآيتان : ٩٩، ١٠٠.

وجعل النبي ﷺ إحسان العبودية مراتب الدين، وهو الإحسان. فقال في حديث جبريل وقد سأله عن الإحسان : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »(1) .

فصل

في لزوم ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ لكل عبد إلى الموت.

قال الله تعالى لرسوله: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾(2) وقال أهل النار ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾(3).

واليقين هاهنا: هو الموت بإجماع أهل التفسير.

وفي الصحيح، وفي قصة موت عثمان بن مظعون رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال « أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه »(4) أي الموت وما فيه، فلا ينفك العبد من العبودية ما دام في دار التكليف، بل عليه في البرزخ عبودية أخرى لما يسأله الملكان «من كان يعبد؟ وما يقول في رسول الله ﷺ » ويلتمسان منه الجواب. وعليه عبودية أخرى يوم القيامة، يوم يدعو الله الخلق كلهم إلى السجود فيسجد المؤمنون، ويبقى الكفار والمنافقون لا يستطيعون السجود، فإذا دخلوا دار الثواب والعقاب انقطع التكليف هناك، وصارت عبودية أهل الثواب تسبيحاً مقروناً بأنفاسهم لا يجدون له تعباً ولا نصباً.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٧/١ حديث رقم ٥٠ .
(2) سورة الحجر : آية : ٩٩.
(3) سورة المدثر : الآيتان : ٤٦، ٤٧.
(4) أخرجه الإمام أحمد مسنده : ٤٣٦/٦ .

ومن زعم أنه يصل إلى مقام يسقط عنه التعبد فهو زنديق كافر بالله ورسوله وإنما وصل إلى مقام الكفر بالله والانسلاخ من دينه.

وكلما تمكن العبد من منازل العبودية كانت أعظم، والواجب عليه منها أكثر من الواجب على من دونه.

ولهذا كان الواجب على رسول الله ﷺ بل على جميع الرسل أعظم من الواجب على أممهم.

الواجب على أولي العزم: أعظم من الواجب على من دونهم. وكل أحد بحسب مرتبته.

فصل

في انقسام العبودية إلى عامة وخاصة:

العبودية نوعان عامة وخاصة:

فالعبودية العامة: عبودية أهل السموات والأرض كلهم لله برهم وبحرهم مؤمنهم وكافرهم. فهذه عبودية القهر والملك.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِداًّ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَداًّ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾[1]، فهذا يدخل فيه مؤمنهم وكافرهم.

(١) سورة مريم : الآيات : ٨٨ – ٩٣ .

وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ من دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ ﴾[1]، فسماهم عباده مع ضلالهم، لكن تسمية مقيدة بالإشارة، وأما المطلقة فلم تجئ إلا لأهل النوع الثاني كما سيأتي بيانه أن شاء الله.

وقال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ ﴾[2].

وقال: ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ ﴾[3] ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ العِبَادِ ﴾[4] فهذا يتناول العبودية الخاصة والعامة.

أما النوع الثاني: فعبودية الطاعة والمحبة وإتباع الأوامر.

قال تعالى: ﴿ يَا عِبَادِي لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ وَلاَ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾[5].

وقال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[6].

وقال: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً ﴾[7]، فالخلق كلهم عبيد ربوبيته، وأهل طاعته وولايته: هم عبيد إلهيته ولا يجئ في القرآن إضافة العباد إليه مطلقاً إلا لهؤلاء.

وأما وصف عبيد ربوبيته بالعبودية: فلا يأتي إلا على أحد خمسة أوجه. إما منكراً كقوله : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾[8].

---

(١) سورة الفرقان : آية : ١٧.
(٢) سورة الزمر : آية : ٤٦.
(٣) سورة غافر : آية : ٣١.
(٤) سورة غافر : آية : ٤٨.
(٥) سورة الزخرف : آية : ٦٨.
(٦) سورة الزمر : الآيتان : ١٧، ١٨.
(٧) سورة الفرقان : آية : ٦٣.
(٨) سورة مريم : آية : ٩٣.

والثاني : معرفا باللازم كقوله ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ العِبَادِ﴾.

الثالث : مقيداً بالإشارة ونحوها كقوله ﴿أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ﴾[1].

الرابع : أن يذكروا في عموم عباده. فيدرجوا أهل طاعته في الذكر. كقوله: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[2].

الخامس: أن يذكروا موصوفين بفعلهم كقوله ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾[3].

وقد يقال: إنما سماهم عباده إذا لم يقنطوا من رحمته وأنابوا إليه، واتبعوا أحسن ما أنزل إليهم من ربهم فيكونون من عبيد الإلهية والطاعة.

وإنما انقسمت العبودية إلى خاصة وعامة: لأن أصل معنى اللفظة: الذل والخضوع. يقال (طريق معبد) إذا كان مذللا و(فلان عبده الحب) إذا ذلله، لكن أولياؤه خضعوا له وذلوا طوعا واختيارا وانقيادا لأمره ونهيه وأعداؤه خضعوا له قهراً ورغماً.

ونظير انقسام العبودية على خاصة وعامة: انقسام القنوت إلى خاص وعام والسجود كذلك.

قال تعالى في القنوت الخاص ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾[4].

---

(١) سورة الفرقان : آية : ١٧.
(٢) سورة الزمر : آية : ٤٦.
(٣) سورة الزمر : آية : ٥٣.
(٤) سورة الزمر : آية : ٩.

وقال في حق مريم ﴿وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ﴾[1] وهو كثير في القرآن وقال في القنوت العام ﴿بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾[2] أي خاضعون أذلاء.

وقال في السجود الخاص ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[3].

وقال ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِياًّ﴾[4] وهو كثير في القرآن.

وقال في السجود العام ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[5].

ولهذا كان هذا السجود الكره غير السجود المذكور في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾[6].

فخص بالسجود هنا كثيرا من الناس وعمهم بالسجود في سورة النحل وهو سجود الذل والقهر والخضوع فكل أحد خاضع لربوبيته ذليل لعزته. مقهور تحت سلطانه تعالى.

---

(١) سورة التحريم : آية : ١٢.
(٢) سورة البقرة : آية : ١١٦.
(٣) سورة الأعراف : آية : ٢٠٦.
(٤) سورة مريم : آية : ٥٨.
(٥) سورة الرعد : آية : ١٥.
(٦) سورة الحج : آية : ١٨.

فصل

في مراتب ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ علما وعملا:

للعبودية مراتب بحسب العلم والعمل. فأما مراتبها فمرتبتان أحداهما: العلم بالله والثانية العلم بدينه.

فأما العلم به سبحانه فخمس مراتب العلم بذاته وصفاته وأفعاله، وأسمائه، وتتزييه عما لا يليق به.

والعلم بدينه مرتبتان:

إحداهما: دينه الأمر الشرعي. وهو الصراط المستقيم الموصل إليه.

والثانية: دينه الجزائي المتضمن ثوابه وعقابه وقد دخل في هذا العلم العلم بملائكته وكتبه ورسله.

وأما مراتبها العلمية فمرتبتان: مرتبة لأصحاب اليمين، ومرتبة للسابقين المقربين.

فأما مرتبة أصحاب اليمين: فأداء الواجبات وترك المحرمات، مع ارتكاب المباحات وبعض المكروهات، وترك بعض المستحبات.

وأما مرتبة المقربين: فالقيام بالواجبات والمندوبات، وترك المحرمات والمكروهات زاهدين فيما لا ينفعهم في معادهم متورعين عما يخافون ضرره وخاصتهم: قد انقلبت المباحات في حقهم طاعات وقربات بالنية فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة، ومن دونهم يترك المباحات مشتغلا عنها بالعبادات، وهؤلاء يأتونها طاعات وقربات، ولأهل درجات لا يحصيها إلا الله.

فصل

ورحى العبودية تدور على خمس عشر قاعدة. من كملها كمل مراتب العبودية وبيانها: أن العبودية تخصه. والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب ومستحب، وحرام، ومكروه ومباح، وهي لكل واحد من القلب واللسان والجوارح. فواجب القلب منه متفق على وجوبه ومختلف فيه فالمتفق على وجوبه كـالإخلاص والتوكـل، والمحبـة والصبر والإنابة والخوف والرجاء والتصديق الجازم والنية في العبادة وهذه قدر زائد على الإخلاص فإنه الإخلاص هو إفراد المعبود عن غيره. ونيه العباد لها مرتبتان:

أحداهما: تمييز العبادة عن العادة.

والثانية: تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض والأقسام الثلاثـة واجبـة. وكذلك الصدق، والفرق بينه وبين الإخلاص أن للعبد مطلوبا وطلبا، فـالإخلاص: توحيد مطلوبة. والصدق توحيد طلبه فالإخلاص: أن لا يكون المطلـوب منقسـما. فالصدق بذل الجهد، والإخلاص: أفراد المطلوب.

واتفقت الأمة على وجوب هذه الأعمال على القلب من حيث الجملة وكذلك النصح في العبودية. ومدار الدين عليه وهو بذل الجهد في إيقاع العبودية على الوجه المحبوب للرب المرضي له.

وأصل هذا واجب وكماله مرتبة المقربين.

وكذلك كل واحد من هذه الواجبات القلبية له طرفان، واجب مستحق وهو مرتبة أصحاب اليمين وكمال مستحب وهو مرتبة المقربين.

وكذلك الصبر واجب باتفاق الأمة.

قال الإمام أحمد ذكر الله الصبر في تسعين موضعا مـن القـرآن، أو بضـعا وتسعين، وله طرفان أيضاً: واجب مستحق وكمال مستحب والمقصود: أن يكـون ملك الأعضاء وهو القلب قائما بعوديته لله هو ورعيته.

وأما المحرمات التي عليه: فالكبر والرياء، والعجب، والحسد، والغفلة، والنفاق، وهي نوعان: كفر ومعصية فالكفر كالشك والنفاق والشرك وتوابعها.

والمعصية نوعان كبائر وصغائر فالكبائر: كالرياء، والعجب، والكبر، والفخر، والخيلاء والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والفرح والسرور بأذى المسلمين، والشماتة بمصيبتهم، ومحبة أن تشيع الفاحشة فيهم وحسدهم على ما آتاهم الله من فضله، وتمني زوال ذلك عنهم، وتوابع هذه الأمور التي هي أشد تحريما من الزنا وشرب الخمر، وغيرهما من الكبائر الظاهرة ولإصلاح للقلب ولا للجسد إلا باجتنابها، والتوبة منها، وألا فهو قلب فاسد، وإذا فسد القلب فسد البدن وهذه الآفات إنما تنشأ من الجهل بعبودية القلب وترك القيام بها فوظيفة ﴿وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على القلب قبل الجوارح فإذا جهلها وترك القيام بها احتلأ بأضدادها ولابد، وبحسب قيامه بها يتخلص من أضدادها.

وهذه الأمور ونحوها قد تكون صغائر في حقه، وقد تكون كبائر بحسب قوتها وغلظها ودقتها.

ومن الصغائر أيضا: شهوة المحرمات وتمنيتها، وتفاوت درجات الشهوة في الكبر والصغر، وبحسب تفاوت درجات المشتهى، فشهوة الكفر والشرك: كفر. وشهوة البدعة : فسق. وشهوة الكبائر: معصية، فإن تركها لله مع قدرته عليها أثيب، وإن تركها عجزا عن بذله مقدوره في تحصيلها: استحق عقوبة الفاعل، لتنزله منزلته في أحكام الثواب والعقاب، وإن لم تنزل منزلته في أحكام الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، وقالوا: هذا القاتل يا

رسول الله فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه »[1] فنزله منزلة القاتل، لحرصه في الإثم دون الحكم، وله نظائر كثيرة في الثواب والعقاب.

فصل

وأما عبوديات اللسان الخمس: فواجبها: النطق بالشهادتين، وتلاوة ما يلزمه تلاوته من القرآن. وهو ما يتوقف صحة صلاته عليه، وتلفظه بالأذكار الواجبة في الصلاة التي أمر الله بها ورسوله كما أمر بالتسبيح في الركوع والسجود، وأمر بقول (ربنا ولك الحمد) بعد الاعتدال، وأمر بالتشهد وأمر بالتكبير.

ومن واجبه: رد السلام وفي ابتدائه قولان ومن واجبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وأداء الشهادة المتعينة وصدق الحديث.

وأما مستحبه: فتلاوة القرآن ودوام ذكر الله والمذاكرة في العلم النافع وتوابع ذلك.

وأما محرمه فهو النطق بكل ما يبغضه الله ورسوله، كالنطق بالبدع المخالفة لما بعث الله به رسوله، والدعاء إليها وتحسينها وتقويتها وكالقذف وسب المسلم وأداء بكل قول والكذب، وشهادة الزور، والقول على الله بلا علم، وهو أشدها تحريما.

ومكروهه: التكلم بما تركه خير من الكلام به، مع عدم العقوبة عليه.

وقد اختلف السلف. هل في حقه كلام مباح متساوي الطرفين؟ على قولين. ذكرهما ابن وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠/١ حديث رقم (٣١)، ومسلم في صحيحه: ٢٢١٣/٤ حديث رقم (٢٨٨٨)، وأبو داود في سننه : ١٠٣/٤ حديث رقم (٤٢٦٨)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٢٤/٧ حديث رقم (٤١١٨)، وأحمد في مسنده : ٤٠٩/٤، ٤٨/٥ .

أحدهما: أنه لا يخلو كل ما يتكلم به إما أن يكون له أو عليه. وليس في حقه شيء لا له ولا عليه واحتجوا بالحديث المشهور، وهو « كل كلام ابن آدم عليه. لا له، إلا ما كان من ذكر الله وما والاه »[1].

واحتجوا بأنه يكتب عليه كلامه كله. ولا يكتب إلا الخير والشر. وقالت طائفة: بل هذا الكلام مباح لا له ولا عليه كما في حركات الجوارح قالوا: لأن كثيرا من الكلام لا يتعلق به أمر ولا نهي وهذا شأن المباح.

والتحقيق: أن حركة اللسان بالكلام لا تكون متساوية الطرفين بل أما راجحة وأما مرجوحة. « لأن للسان شأنا ليس لسائر الجوارح، وإذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، تقول: اتق الله فإنما نحن بك، فأن استقمت استقمنا وأن اعوججت اعوججنا ».[2]

«وأكثر ما يكب الناس على مناخرهم في النار حصائد ألسنتهم »[3].

وكل ما يتلفظ به اللسان فأما أن يكون مما يرضى الله ورسوله أولا، فإن كان كذلك فهو الراجح، وإن لم يكن كذلك فهو المرجوح. وهذا بخلاف حركات سائر الجوارح، فإن صاحبها ينتفع بتحريكها في المباح المستوى الطرفين، لما له في ذلك من الراحة والمنفعة، فأبيح له استعمالها فيما فيه منفعة له، ولا مضرة عليه في الآخرة.

وأما حركة اللسان بما لا ينتفع به فلا يكون ألا مضرة فتأمله.

فإن قيل فقد يتحرك بما فيه منفعة دنيوية مباحة مستوية الطرفين فيكون حكم حركته حكم ذلك الفعل.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢/٢٧٧، وانظر : التمهيد لابن عبد البر : ٢٢/٢٠، ومشكاة المصابيح : ٢٢٧٥، والدر المنثور : ٣/١٥٣٨، وإتحاف السادة : ٧/٤٦٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ٤/٦٠٥، والإمام أحمد في مسنده : ٣/٩٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥/٢٣١ .

قيل: حركته بما عند الحاجة إليها راجحة وعند عدم الحاجة إليها مرجوحة لا تفيده فتكون عليه لا له.

فإن قيل: فإذا كان الفعل متساوي الطرفين كانت حركة اللسان الوسيلة إليه كذلك، إذا الوسائل تابعة للمقصود في الحكم.

قيل: لا يلزم ذلك. فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً، ووسيلته مكروهة كالوفاء بالطاعة المنذورة: هو واجب، مع أن وسيلته، وهو المنذر مكروه منهي عنه، وكذلك الحلف المكروه مرجوح مع وجوب الوفاء به أو الكفارة، وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروه. ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة. وهذا كثير جدا. فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه.

فصل

وأما العبوديات الخمس على الجوارح: فعلى خمس وعشرين مرتبة أيضاً إذ الحواس خمسة. وعلى كل حاسة عبوديات، فعلى السمع: وجوب الإنصات، والاستماع لما أوجبه الله ورسوله عليه، من استماع الإسلام والإيمان وفروضهما، وكذلك استماع القراءة في الصلاة إذا جهر بها الإمام، واستماع الخطبة للجمعة في أصح قولي العلماء.

ويحرم عليه استماع الكفر والبدع، إلا حيث يكون في استماعه مصلحة راجحة. من رده أو الشهادة على قائله، أو زيادة قوة الإيمان والسنة بمعرفة ضدهما من الكفر والبدعة ونحو ذلك.

وكاستماع أسرار من يهرب عنك بسره، ولا يجب أن يطلعك عليه ما لم يكن متضمنا لحق لله يجب القيام به أو لأذى مسلم يتعين نصحه وتحذيره منه.

وكذلك استماع أصوات النساء الأجانب التي تخشى الفتنة بأصواتهن إذا لم تدع إليه حاجة، من شهادة أو معاملة أو استفتاء أو محاكمة، أو مداواة ونحوها. وكذلك استماع المعازف وآلات الطرب واللهو، كالعود والطنبور واليراع ونحوها ولا يجب عليه سد أذنه إذا سمع الصوت، وهو لا يريد استماعه إلا إذا خاف السكون إليه والإنصات، فحينئذ يجب تجنب سماعها وجوب سد الذرائع.

ونظير هذا المحرم: لا يجوز له تعمد شم الطيب، وإذا حملت الريح رائحة وألقتها في مشامه لم يجب عليه سد أنفه.

ونظير هذا نظرة الفجأة لا تحرم على الناظر، وتحرم عليه النظرة الثانية إذا تعمدها.

وأما السمع المستحب من العلم وقراءة القرآن وذكر الله واستماع كل ما يحبه الله وليس بفرض.

والمكروه: عكسه، وهو استماع كل ما يكرهه ولا يعاقب عليه، والمباح ظاهر.

وأما النظر الواجب: فالنظر في المصحف وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها، والنظر إذا تعين لتمييز الحلال من الحرام في الأعيان التي يأكلها وينفقها ويستمتع بها، والأمانات التي يؤديها إلى أربابها ليميز بينها. ونحو ذلك.

والنظر الحرام: النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقا، ويغيرها إلا لحاجة.

كنظر الخاطب، والمستام والمعامل، والشاهد، والحاكم، والطبيب، وذوي المحرم.

والمستحب النظر في كتب العلم والدين التي يزداد بها الرجل إيمانا وعلما والنظر في المصحف والنظر في آيات الله المشهودة ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته.

والمكروه: فضول النظر الذي لا مصلحة فيه. فإن له فضولا كما للسان فضولا، وكم قاد فضوله إلى فضول عز التخلص منها، وأعيي دواؤها.

وقال بعض السلف: كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام.

والمباح: النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة.

ومن النظر الحرام: النظر إلى العورات. وهي قسمان :عورة وراء الثياب، وعورة وراء الأبواب.

ولو نظر في العورة التي وراء الأبواب، فرماه صاحب العورة ففقأ عينيه، لم يكن عليه شيء، وذهبت هدراً، بنص رسول الله ﷺ في الحديث المتفق علي صحته[1]. وإن ضعفه بعض الفقهاء لكونه لم يبلغه النص، أو تأوله، وهذا إذا لم يكن للناظر سبب يباح النظر لأجله كعورة له هناك ينظرها أو ريبة هو مأمور أو مأذون له في إطلاعها.

وأما الذوق الواجب: فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه وخوف الموت. فإن تركه حتى مات مات عاصياً قاتلاً لنفسه.

قال الإمام أحمد وطاووس: « من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار »[2] .

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه ج ٥ ص ٦٣ عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ: «من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره، استقبله رجل ففقأ عينيه، ما غيرت عليه وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت » قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث بن لهيعة، وأبو عبد الرحمن الحبلي، اسمه : عبد الله بن يزيد .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩/٣٥٧ .

ومن هذا: تناول الدواء إذا تيقن أن في ترك تناوله الهلاك على أصح القولين وإن ظن الشفاء به فهل هو مستحب أو مباح؟

ومن هذا: تناول الدواء إذا تيقن أن في ترك تناوله الهلاك على أصح القولين وأن ظن الشفاء به فهل هو مستحب أو مباح؟

والذوق الحرام: كذوق الخمر والسموم القاتلة. والذوق الممنوع من الصوم الواجب.

وأما المكروه: فكذوق المشتبهات، والأكل فوق الحاجة وذوق طعام الفجاءة وهو الطعام الذي تفجأ آكله ولم يدر أن يدعوك إليه وأكل أطعمة المرائين في الولائم والدعوات ونحوها، وفي السنن أن رسول الله ﷺ « نهي عن طعام المتبارين »[1] وذوق طعام من يطعمك حياء منك لا بطيبة نفس.

والذوق المستحب: أكل ما يعينك على طاعة الله عز وجل، مما أذن الله فيه. والأكل مع الضيف ليطيب له الأكل، فينال منه غرضه. والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب إجابتها أو المستحب.

وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها للأمر به عن الشارع.

والذوق المباح: ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان.

وأما تعلق العبوديات الخمس بحاسة الشم فالشم الواجب: كل شم تعين طريقا للتمييز بين الحلال والحرام.

وأما الشم الحرام: فالتعمد لشم الطيب في الإحرام، وشم الطيب المغصوب والمسروق وتعمد شم الطيب من النساء الأجنبيات للافتتان بما وراءه.

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٢/٢٣٣ .

وأما الشم المستحب: فشم ما يعينك على طاعة الله ويقوى الحواس، ويبسط النفس للعلم والعمل.

ومن هذا هدية الطيب والريحان إذا أهديت لك ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ « من عرض عليه ريحان فلا يدره فإنه طيب الريح خفيف المحمل »[1].

والمكروه: كشم طيب الظلمة وأصحاب الشبهات ونحو ذلك.

والمباح: مالا منع فيه من الله ولا تبعة، ولا فيه مصلحة دينية ولا تعلق له بالشرع.

وأما تعلق هذه الخمسة بحاسة اللمس. فاللمس الواجب كلمس الزوجة حين يجب جماعها.

والحرام: لمس ما لا يحل من الأجنبيات.

والمستحب: إذا كان فيه غض بصره وكف نفسه عن الحرام واعفاف أهله.

والمكروه: لمس الزوجة في الإحرام للذة، وكذلك في الاعتكاف وفي الصيام إذا لم يأمن على نفسه.

ومن هذا لمس بدن الميت لغير غاسله لأن بدنه قد صار بمنزلة عورة الحي تكريما له، ولهذا يستحب ستره عن العيون.

والمباح: ما لم يكن فيه مفسدة ولا مصلحة دينية.

وهذه المراتب أيضاً مرتبة على البطش باليد والمشي بالرجل وأمثلتها لا تخفي.

فالتكسب المقدور للتفقه على نفسه وأهله وعياله واجب وفي وجوبه لقضاء دينه خلاف والصحيح: وجوبه ليمكنه من أداء دينه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤/١٧٦٦ حديث رقم (٢٢٥٣) .

ولا يجب لا خراج الزكاة.

وفي وجوبه لأداء فريضة الحج نظر.

والأقوى في الدليل وجوبه لدخوله في الاستطاعة، وتمكنه بذلك من أداء النسك. والمشهور عدم وجوبه.

ومن البطش الواجب: إعانة المضطر ورمي الجمار ومباشرة الوضوء والتيمم.

والحرام: كقتل النفس التي حرم الله، ونهب المال المغصوب، وضرب من لا يحل ضربه ونحو ذلك، وكأنواع اللعب المحرم بالنص، كالنرد[1]، وأما هو أشد تحريماً منه عند أهل المدينة كالشطرنج[2]، أو مثله عند فقهاء الحديث كأحمد وغيره، أو دونه عند بعضهم، ونحو كتابة البدع المخالفة للسنة تصنيفاً أو نسخاً إلا مقروناً بردها ونقضها، وكتابة الزور والظلم، والحكم الجائر، والقذف والتشبيب بالنساء الأجانب، وكتابة ما فيه مضرة على المسلمين في دينهم أو دنياهم، ولاسيما أن كسبت عليه مالا ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[3] .

وكذلك كتابة المفتي على الفتوى ما يخالف حكم الله ورسوله، إلا أن يكون مجتهدا مخطئا، فالإثم موضوع عنه.

وأما المكروه، فكالعبث واللعب الذي ليس بحرام، وكتابة ما لا فائدة في كتابته ولا منفعة فيه في الدنيا والآخرة.

---

(١) عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت النبي ﷺ وذكر عنده النرد فقال : « عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله، من ضرب بكعابها يلعب بها » . انظر : المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ١١٥ .

(٢) عن علي رضي الله عنه أنه : مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها . انظر : سنن البيهقي الكبرى ج ١٠ ص ٢١٢ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٧٩ .

والمستحب: كتابة كل ما فيه منفعة في الدين، أو مصلحة المسلم. والإحسان بيده بأن يعين صانعا، أو يصنع لأخرق، أو يفرغ من دلوه في دلو المستسقي، أو يحمل له على دابته، أو يمسكها حتى يحمل عليها، أو يعاونه بيده فيما يحتاج إليه ونحو ذلك ومنه: لمس الركن بيده في الطواف.

والمباح: ما لا مضرة فيه ولا ثواب.

وأما المشي الواجب: فالمشي إلى الجمعات والجماعات، في أصح القولين لبضعة وعشرين دليلاً، مذكورة في غير هذا الموضع. والمشي حول البيت للطواف الواجب، والمشي بين الصفا والمروة بنفسه أو بمركوبه والمشي إلى حكم الله ورسوله إذا دعى إليه، والمشي إلى صلة رحمة وبر والديه، والمشي إلى مجالس العلم الواجب طلبه وتعلمه، والمشي إلى الحج إذا قربت المسافة ولم يكن عليه فيه ضرر.

والحرام: المشي إلى معصية الله، وهو من رجل الشيطان، قال تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾[1] قال مقاتل: استعن عليهم بركبان جندك ومشاتهم، فكل راكب وماش في معصية الله فهو من جند إبليس.

وكذلك تعلق هذه الأحكام الخمس بالركوب أيضا.

فواجبه في الركوب في الغزو والجهاد والحج الواجب.

ومستحبه في الركوب المستحب من ذلك، ولطلب العلم، وصلة الرحم، وبر الوالدين، وفي الوقوف بعرفة نزاع: هل الركوب فيه أفضل، أم على الأرض والتحقيق: أن الركوب أفضل إذا تضمن مصلحة من تعليم للمناسك، واقتداء به وكان أعون على الدعاء ولم يكن فيه ضرر على الدابة.

---

(١) سورة الإسراء: آية: ٦٤.

وحرامه: الركوب في معصية الله عز وجل.

ومكروهه: الركوب للهو واللعب وكل ما تركه خير من فعله.

ومباحة: الركوب لما لم يتضمن فوت أجر، ولا تحصيل وزر فهذه خمسون مرتبة على عشرة أشياء: القلب، واللسان، والسمع، والبصر، والأنف، والفم، واليد، والرجل، والفرج، والاستواء على ظهر الدابة .

(انتهى ملخصاً من مدارج السالكين للمحقق ابن القيم)[1].

---

(١) من ص ٥٨ – ١٢٢ باختصار جيد .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ورضي عنه بمنه وكرمه: أعلم أرشدك الله لطاعته أن مقصود الصلاة وروحها ولبها هو إقبال القلب على الله تعالى فيها، فإذا صليت بلا قلب فهي كالجسد الذي لا روح فيه، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1] ففسر السهو بالسهو عن وقتها - أي إضاعته - والسهو عن ما يجب فيها، والسهو عن حضور القلب ويدل على ذلك الحديث الذي في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[2] فوصفه بإضاعة الوقت بقوله: (يرقب الشمس) وبإضاعة الأركان بذكره النقر، وبإضاعة حضور القلب بقوله (لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) إذا فهمت ذلك (فأفهم نوعاً واحداً من الصلاة وهو قراءة الفاتحة). لعل الله يجعل صلاتك في الصلوات المقبولة المضاعفة المكفرة للذنوب، ومن أحسن ما يفتح لك الباب في فهم الفاتحة حديث أبي هريرة الذي في صحيح مسلم: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثني على عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

---

(١) سورة الماعون : آية : ٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٤٣٤ حديث رقم (٦٢٢) .

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[3] .

فإذا تأمل العبد هذا، وعلم أنها نصفان: نصف لله وهو أولها إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ونصف للعبد دعاء يدعو به لنفسه، وتأمل أن الذي علمه هذا هو الله تعالى وأمره أن يدعو به ويكرره في كل ركعة وأنه سبحانه من فضله وكرمه ضمن إجابة هذا الدعاء إذا دعاه بإخلاص وحضور قلب لتبين له ما أضاع أكثر الناس. وها أنا أذكر له بعض معاني هذه السورة العظيمة لعلك تصلى بحضور قلب، ويعلم قلبك ما نطق به لسانك، لأن ما نطق به اللسان ولم يعقد عليه القلب ليس بعمل صالح كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[4].

وأبدأ بمعني الاستعاذة، ثم البسملة، على طريق الاختصار والإيجاز. فمعنى (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ألوذ بالله واعتصم بالله واستجير بجنابه من شر هذا العدو، أن يضرني في ديني أو دنياي أو يصدني عن فعل ما أمرت به، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه لأنه أحرص ما يكون على العبد إذا أراد عمل الخير من صلاة أو قراءة أو غير ذلك، وذلك أنه لا حيله لك في دفعة إلا بالاستعاذة بالله لقوله تعالى ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾[5] فإذا طلبت من الله أن يعيذك منه، واعتصمت به كان هذا سببا في حضور القلب فاعرف معنى هذه الكلمة ولا تقلها باللسان فقط كما عليه أكثر الناس.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ من هذا البحث .
(٢) سورة الفتح : آية : ١١ .
(٣) سورة الأعراف : آية : ٢٧ .

وأما البسملة فمعناها أدخل في هذا الأمر من قراءة أو دعاء أو غير ذلك، باسم الله لا بحولي ولا بقوتي، بل أفعل هذا الأمر مستعينا بالله ومتبركا باسمه تبارك وتعالى هذا في كل أمر تسمي في أوله من أمر الدين أو أمر الدنيا، فإذا أحضرت في نفسك أن دخولك في القراءة بالله مستعيناً به، متبرئا من الحول والقوة كان هذا أكبر الأسباب في حضور القلب، وطرد الموانع من كل خير.

﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ اسمان مشتقان من الرحمة أحدهما أبلغ من الآخر، مثل العلام والعليم.

قال ابن عباس: هما اسمان رقيقان احدهما أرق من الآخر أي أكثر من الآخر رحمة.

وأما الفاتحة فهي سبع آيات. ثلاث ونصف لله وثلاث ونصف للعبد، فأولها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

فأعلم أن الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري فأخرج بقوله الثناء باللسان الثناء بالفعل الذي يسمي لسان الحال فلذلك من نوع الشكر.

وقوله: على الجميل الاختياري أي الذي يفعله الإنسان بإرادته وأما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء يسمى مدحا لا حمدا، والفرق بين الحمد والشكر(١) : أن الحمد يضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه، سواء كان إحسانا إلى الحامد، أو لم يكن والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور، فمن هذا الوجه الحمد أعلم من الشكر، لأنه يكون على المحاسن والإحسان، فإن الله يحمد على ماله من الأسماء الحسنى، وما خلقه في الآخرة والأولى، ولهذا قال ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ

(١) انظر : تفسير ابن كثير : ٢٢/١ .

الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً ﴾[1] الآية، وقال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الأنعام فهو أخص من الحمد من هذا الوجه لكنه يكون بالقلب واليد واللسان، ولهذا قال تعالى: ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾[3] والحمد أنما يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أسبابه، الألف واللام في قوله الحمد للاستغراق أي جميع أنواع الحمد أعم من جهة أنواعه والحمد لله لا لغيره فأما الذي لا صنع للخلق فيه مثل خلق الإنسان، وخلق السمع والبصر والسماء والأرض والأرزاق وغير ذلك فواضح، وأما ما يحمد عليه المخلوق مثل ما يثني به على الصالحين والأنبياء والمرسلين، وعلى من فعل معروفا خصوصا إن أسداه إليك، فهذا كله لله أيضا بمعني أنه خلق ذلك الفاعل، وإعطاء ما فعل به ذلك وحببه إليه وقواه عليه وغير ذلك من أفضال الله الذي لو يختل بعضها لم يحمد ذلك المحمود فصار الحمد كله لله بهذا الاعتبار.

وأما قوله: ﴿ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (فللّه) علم على ربنا تبارك وتعالى ومعناه: إلا له أي المعبود لقوله ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ ﴾[4]، أي المعبود في السموات، والمعبود في الأرض ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدّاً ﴾[5] .

---

(١) سورة الإسراء : آية : ١١١ .
(٢) سورة فاطر : آية : ١ .
(٣) سورة سبأ : آية : ١٣ .
(٤) سورة الأنعام : آية : ٣ .
(٥) سورة مريم : الآيتان : ٩٣، ٩٤ .

وأما (الرب) فمعناه المالك المتصرف[1] وأما (العالمين) فهو اسم لكل ما سوى الله تبارك وتعالى فكل ما سوى الله تبارك وتعالى[2]، فكا ما سواه من ملك ونبي وأنسى وجنبي وغير ذلك مربوب مقهور يتصرف فيه فقير محتاج كلهم صامدون إلى واحد لا شريك له في ذلك وهو الغني الصمد.

وذكر بعد ذلك ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وفي قراءة أخرى ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فذكر في أول هذه السورة التي هي أول المصحف الإلوهية والربوبية والملك كما ذكره في آخر سورة في المصحف ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ﴾[3] فهذه ثلاثة أوصاف لربنا تبارك وتعالى ذكرها مجموعة في موضع واحد في آخر ما يطرق سمعك من القرآن فينبغي لمن نصح نفسه أن يعتني بهذا الموضع، ويبذل جهده في البحث عنه، ويعلم أن العليم الخبير لم يجمع بينهما في أول القرآن ثم في آخره إلا لما يعلم من شدة حاجة العباد إلى معرفتها، ومعرفة الفرق بين هذه الصفات فكل صفة لها معنى غير معنى الصفة الأخرى كما يقال: محمد رسول الله وخاتم النبيين وسيد ولد آدم فكل وصف له معنى غير ذلك الوصف الآخر.

إذا عرفت أن معنى الله هو الإله وعرفت أن الإله هو المعبود ثم دعوت الله أو ذبحت له أو نذرت له فقد عرفت أنه الله.

فإن دعوت مخلوقا طيبا أو خبيثا، أو ذبحت له أو نذرت له فقد زعمت أنه هو الله.

فمن عرف أنه قد جعل شمساً أو تاجراً برهة من عمره هو الله عرف ما عرفت بنو إسرائيل لما عبدوا العجل فلما تبين لهم ارتاعوا، وقالوا ما ذكر الله عنهم ﴿وَلَمَّا

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير : ٢٣/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) سورة الناس : الآيات : ١ — ٣ .

سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[1].

وأما الرب فمعناه المالك المتصرف فالله تعالى مالك كل شيء، وهو المتصرف فيه، وهذا حق، ولكن أقربه عباد الأصنام الذين قاتلهم رسول الله ﷺ كما ذكر الله عنهم في القرآن في غير موضع، كقوله تعالى ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾[2].

فمن دعا الله في تفريج كربته وقضاء حاجته، ثم دعا مخلوقا في ذلك خصوصا أن اقترن بدعائه نسبة نفسه إلى عبوديته مثل قوله في دعائه: فلان عهدك أو قول عبد علي أو عبد النبي أو الزبير فقد أقر له بالربوبية، وفي دعائه عليا أو الزبير بدعائه الله تبارك وتعالى واقراره له بالعبودية ليأتي له بخير أو ليصرف عنه شراً مع تسمية نفسه عبداً له، قد أقر له بالربوبية، ولم يقر لله بأنه رب العالمين كلهم بل جحد بعض ربوبيته.

فرحم الله عبداً نصح نفسه، وتفطن لهذه المهمات، وسأل عن كلام أهل العلم، وهم أهل الصراط المستقيم، هل فسروا السورة بهذا أم لا؟ وأما الملك فيأتي الكلام عليه، وبذلك أن قوله: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ وفي القراءة الأخرى ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ فمعناه عند جميع المفسرين كلهم، فسره الله في قوله ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾[3] فمن عرف تفسير هذه الآية عرف تخصيص الملك بذلك اليوم مع أنه سبحانه مالك

(١) سورة الأعراف : آية : ١٤٩ .
(٢) سورة يونس : آية : ٣١ .
(٣) سورة الانفطار : الآيات : ١٧ - ١٩ .

كل شيء ذلك اليوم وغيره، عرف أن التخصيص لهذه المسألة الكبيرة العظيمة التي بسبب معرفتها دخل الجنة من دخلها، وبسبب الجهل بها دخل النار من دخلها.

فهذه بعض المعاني في قوله: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ بإجماع المفسرين كلهم، وقد فسرها الله سبحانه في سورة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ﴾[1] كما قدمت لك.

وأعلم أرشدك الله أن الحق لا يتبين إلا بالباطل كما قيل: « وبضدها تتبين الأشياء » .

فتأمل ما ذكرت لك لعلك أن تعرف ملة أبيك إبراهيم ودين نبيك فتحشر معهما، ولا تصد عن الحوض يوم الدين كما يصد عنه من صده عن طريقهما، ولعلك أن تمر على الصراط يوم القيامة، ولا تزل عنه كما زل عن صراطهما المستقيم في الدنيا من زل فعليك بإدامة دعاء الفاتحة مع حضور قلب وخوف وتضرع.

وأما قوله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فالعبادة كمال المحبة وكمال الخضوع، والخوف والذل، وقدم المفعول وهو إياك وكرر للاهتمام والحصر أي لا نعبد إلا إياك ولا نتوكل إلا عليك وهذا هو كمال الطاعة، والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين وهذا هو كما قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرها هذه الكلمة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

فالأول : التبرؤ من الشرك.

والثاني : التبرؤ من الحول والقوة والتفويض إلى الله عز وجل، وهذا المعني في غير آية من القرآن[2]، فقوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ أي إياك نوحد ومعناه أنك تعاهد ربك أن لا تشرك به في عبادته أحداً، لا ملكا ولا نبيا ولا غيرهما، كما قال للصحابة

---

(١) سورة الانفطار : آية : ١ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير : ١/٢٥ .

﴿ وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

فتأمل هذه الآية واعرف ما ذكرت لك في الربوبية، أنها التي نسبت إلى تاج ومحمد بن شمسان، فإذا كان الصحابة لو يفعلونها مع الرسل كفروا بعد إسلامهم فكيف بمن فعلها في تاج[2] وأمثاله وقوله: ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ هذا فيه أمران: أحدهما سؤال الإعانة من الله كما مر أنها من نصف العبد.

وأما قوله: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾، فهذا هو الدعاء الصريح الذي هو حظ العبد من الله، وهو التضرع إليه والإلحاح عليه أن يرزقه هذا الطلب العظيم، الذي لم يعط أحد في الدنيا والآخرة أفضل منه، كما من الله على رسوله ﷺ بعد الفتح بقوله ﴿ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً ﴾.

والهداية هاهنا : التوفيق، والإرشاد، وليتأمل العبد ضرورته إلى هذه المسألة، فإن الهداية إلى ذل تتضمن العلم والعمل الصالح على وجه الاستقامة والكمال والثبات على ذلك إلى أن يلقي الله.

والصراط : الطريق الواضح.

والمستقيم : الذي لا عوج فيه، والمراد بذلك الديني الذي أنزله الله على رسوله ﷺ وهو ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ وهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وأنت دائما في كل ركعة تسأل الله أن يهديك إلى طريقهم، وعليك من الفرائض أن تصدق الله أنه هو المستقيم، وكلما خالفه من طريق أو علم أو عبادة فليس بمستقيم، بل

---

(١) سورة آل عمران : آية : ٨٠ .

(٢) لعله : محمد بن محمد المتوفي سنة (١٠٠٧هـ) أحد الصوفية . انظر : الأعلام للزركلي : ٦١/٧، وخلاصة الأثر للمحبي : ٤٧٤/١ .

معوج وهذه أول الواجبات من هذه الآية وهو اعتقاد ذلك بالقلب، وليحذر المؤمن من خدع الشيطان وهو اعتقاد ذلك مجملا وتركه مفصلا فإن أكفر الناس من المرتدين يعتقدون إن رسول الله ﷺ على الحق وأن ما خالفه باطل، فإذا جاء بما لا تهوى أنفسهم[1]، فكما قال تعالى ﴿فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ﴾[2].

وأما قوله: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فالمغضوب عليهم هم العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالون العاملون بلا علم فالأول صفة اليهود والثاني صفة النصارى[3].

وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أن اليهود مغضوب عليهم وأن النصارى ضالون، ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم، وهو يقر أن ربه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات فيا سبحان الله كيف يعلمه الله ويختار له، ويفرض عليه أن يدعو به دائماً مع أنه لا حذر عليه منه، ولا يتصور أنه يفعله، هذا من ظن السوء بالله والله أعلم هذا آخر الفاتحة.

وأما أمين فليست من الفاتحة، ولكنها تأمين على الدعاء معناها : « اللهم استجب »[4]، فالواجب تعليم الجاهل لئلا يظن أنها من كلام الله، والله أعلم.

وهذه مسائل مستنبطه من سورة الفاتحة.

الأولي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيها التوحيد.

الثانية: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فيها المتابعة.

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير : ١/٢٧ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٧٠ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير : ١/٢٩ – ٣٠ .

(٤) أمين : لها عند السلف معان كثيرة . انظر : تفسير ابن كثير ١/٣١ .

الثالثة : أركان الدين الحب والرجاء والخوف فالحـب في الأولي والرجـاء في الثانية والخوف في الثالثة.

الرابعة : هلاك الأكثر في الجهل بالآية الأولي أعني استغراق الحمـد ربوبيـة العالمين.

الخامسة: أول المنعم عليهم وأول المغضوب عليهم والضالين.

السادسة: ظهور الكرم والحمد في ذكر المنعم عليهم.

السابعة: ظهور القدرة والمجد في ذكر المغضوب عليهم والضالين.

الثامنة: دعاء الفاتحة مع قوله لا يستجاب الدعاء من قلب غافل.

التاسعة: قوله ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ فيه حجة الإجماع.

العاشرة: ما في الجملة من هلاك الإنسان إذا وكل إلى نفسه.

الحادية عشر: ما فيها من النص على التوكل.

الثانية عشر: ما فيها من التنبيه على بطلان الشرك.

الثالثة عشر: التنبيه على بطلان البدع.

الرابعة عشر: آيات الفاتحة كل آية منها لو يعلمها الإنسان صار فقيها، وكـل آية أفرد معناها بالتصانيف والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

وتضمنت ثلاث الآيات ثلاث مسائل:

الآية الأولى : فيها المحبة لأن الله منعم والمنعم يحب على قدر أنعام والمحبة تنقسم إلى أربعة أنواع:

محبة شركية، وهي محبة الذين قال الله فيهم ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّه أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّه وَالَّذينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُباً لِّلَّه وَلَوْ يَرَى الَّذينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ العَذَابَ أَنَّ القُوَّةَ لِلَّه جَميعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَديدُ العَذَاب إِذْ تَبَرَّأَ الَّذينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا العَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾[1] .

المحبة الثانية: حب الباطل وأهله وبغض الحق وأهله، وهذه صفة المنافقين.

والمحبة الثالثة: طبيعية وهي محبة المال والولد، فإذا لم تشغل عن طاعة الله ولم تعلن على محارم الله فهي مباحة.

والمحبة الرابعة: حب أهل التوحيد وبغض أهل الشرك، وهي أوثق عرى الإيمان، وأعظم ما يعبد بها الإنسان ربه.

الآية الثانية : فيها الرجاء والآية الثالثة فيها الخوف ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ أي أعبدك يا رب بما مضى بهذه الثلاث بمحبتك ورجائك وخوفك هذه الثلاث أركان العبادة وصرفها لغير الله شرك.

---

(١) سورة البقرة : الآيات : ١٦٥ – ١٦٧ .

وفي هذه الثلاث الرد على من تعلق بواحدة منها كمن تعلق بالمحبة وحدها أو تعلق بالرجاء وحده أو تعلق بالخوف وحده فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك.

وفيها من الفوائد : الرد على ثلاث الطوائف التي كل طائفة تعلق بواحدة منها، كمن عبد الله بالمحبة وحدها وكذلك من عبد الله بالرجاء وحده كالمرجئة وكذلك من عبد الله بالخوف وحده كالخوارج.

وأما ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ففيها توحيد الإلوهية وتوحيد الربوبية ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فيها توحيد الإلوهية ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيها توحيد الربوبية ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فيها الرد على المبتدعين وأما الآيتان الأخيرتان ففيها من الفوائد: ذكر أحوال الناس قسمهم الله ثلاثة أصناف: منعم عليه ومغضوب عليه وضال فالمغضوب عليهم أهل علم ليس معه عمل والضالين أهل عبادة ليس معها علم، وإن كان سبب النزول في اليهود والنصارى فهي لكل من اتصف بذلك.

والنوع الثالث من أتصف بالعلم والعمل وهم المنعم عليهم وفيها من الفوائد التبرؤ من الحول والقوة لأنه منعم عليك وكذلك فيها معرفة الله على التمام ونفي النقائص عنه تبارك وتعالى وفيها معرفة الإنسان نفسه ومعرفة ربه فإنه إذا كان رب فلابد من مربوب وإذا كان هناك عبد فلابد من معبود وإذا كان هنا هاد فلابد من مهدي، وإذا كان هنا منعم عليه فلابد من منعم، وإذا كان هن مغضوب عليه فلابد من غاضب، وإذا كان هنا ضال فلابد من مضل.

فهذه السورة تضمنت الإلوهية والربوبية ونفي النقائص عن الله، وتضمنت معرفة العبادة وأركانها والله أعلم.

وإذا عرفت أنه لابد أن يدين الناس بأعمالهم خيرها وشرها ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾[1] وأفاد أيضاً أعظم الفوائد وهي التوحيد إذا عرفت أن ذلك اليوم ﴿يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾[2].

وأما الكلمة الرابعة: فأولها وهو قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ معاهدة منك لربك عز وجل أنك لا تشرك بعبادته أحداً، لا ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا غيرهما.

وأخرها وهو قوله ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ سؤال منك لمولاك سبحانه أن يعينك على أمور دينك ودنياك ولا يكلك إلى نفسك ولا إلى أحد من خلقه وإخبار منك أنك لا تستعين إلا به تبارك وتعالى.

وفي الآية الخامسة والسادسة والسابعة: وهو قوله ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها تسأله تعالى أن يهديك إلى طريق الجنة الذي لا اعوجاج فيه الذي نصبه طريقاً إليها لا طريق لها إلا هو التوحيد والبراءة من الشرك وتوابعه وذلك مع أداء الفرائض وترك المحارم والسادسة : وهي قوله ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ تبين أن الطريق الذي طلبت من مولاك أن يهديك أليه هو طريق النبي ﷺ وأصحابه الجامع لمعرفة الحق والعمل به ثم تبين ذلك وتوضح بالآية السابعة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فالمغضوب عليهم الذين وهبهم الله الفهم فعرفوا الحق من الباطل لكن لم يعملوا.

والضالون هم الذين عملوا وطلبوا الطريق لكن بجهل فإذا سلم العبد من آفة الجهل وصار من أهل المعرفة ثم سلم من آفة الفسق وعمل بما أمره الله به صار من

(١) سورة الزلزلة : الآيتان : ٧، ٨ .
(٢) سورة الانفطار : آية : ١٩ .

الذين أنعم الله عليهم من أهل الصراط المستقيم وهذا الدعاء جامع لخيري الدنيا والآخرة أما جمعه لخير الآخرة فواضح وأما جمعة لخير الدنيا فلأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾[1]، والإيمان والتقوى هما الصراط المستقيم، فقد أخبر أن ذلك سبب لفتح بركات السماء والأرض هذا في الرزق وأما في النصر فقد قال تعالى ﴿ ولله العزة ولرسوله والمؤمنين ﴾[2] فأخبر الله أن العزة تحصل بالإيمان، وهو الصراط المستقيم فإذا حصل العز والنصر وحصل فتح بركات السماء والأرض فهذا خير الدنيا والله أعلم.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى: معنى (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي أو يصدني عن فعل ما أمرت به أو يحثني على فعل ما نهيت عنه.

والاستعاذة: هي الالتجاء إلى الله والاعتصام بجانبه من شر كل ذي شر، والعياذ يكون لدفع الشر واللياذ لطلب الخير.

(والشيطان) في لغة العرب مشتق من شطن إذا بعد فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر وبعيد بفسقه عن كل خير (والرجيم) فعيل بمعني مفعول أي بعد عن الخير كله.

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ فالمشروع ذكر اسم الله تبركا وتيمنا واستعانة على الإتمام والتقبل.

(الله) علم على الرب تبارك وتعالى ويقال: أنه الاسم الأعظم لأنه يوصف بجميع الصفات.

---

(١) سورة المنافقون : آية : ٨ .

(٢) سورة الأنعام : آية : ٣ .

قال العلامة ابن القيم: جوابا لقول من قال الله غير مشتق إن أريد بالاشتقاق مشتق من أصل آخر فهو باطل وإنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى وهي الآلهية كسائر أسمائه كالعليم والقدير. فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها، فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب القائلين باشتقاق اسم الله.

ثم الجواب عن الجميع أنا لا نعني أسماء الاشتقاق لأنها ملاقية لمصدرها في اللفظ والمعني ولا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى.

وقال الكسائي والفراء: أصله الإله حذفوا الهمزة وادغموا اللام في اللام فصارتا في اللفظ لاما واحدة مشددة مفخمة، وهذا هو الذي ذكره أبو جعفر ابن جرير في تفسيره[1]، وهو قول سيبويه وأكثر أصحابه وذكر ابن جرير قول ابن عباس في معنى هذا الاسم (الله) ذو الإلوهية والعبودية على خلقه أجمعين.

فإن قال لنا قائل فهل لذلك في فعل ويفعل أصل كان منه بناء هذا الاسم؟ قيل: أما سماعاً من العرب فلا، ولكن استدلالاً، وما دل على أن الإلهية هي العبادة وأن الإله هو المعبود له أصلا في فعل ويفعل، قيل: لا تمانع بين العرب في الحكم لقول القائل يصف رجلاً بعبادة، ويطلب مما عند الله جل ذكره: تأله فلان بالصحة، ولا خلاف ذلك، ذلك بيت رؤية بن العجاج:

لله در الغانيات المدة ... سبحن واسترجعن من تألهي

يعني من تعبدي وطلبي لله بعمل، ولا شك أن التأله التفعل من أله يأله، وقد جاء منه مصدر يدل على أن العرب قد نطقت منه بفعل يفعل بغير زيادة، وذلك ما

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري : ١/٤١ – ٤٢ .

حدثنا به سفيان عن وكيع وساق السند إلى ابن عباس أنه قرأ ﴿ ويذرك والهتك ﴾[1] قال عبادتك ويقول: إنه كان يعبد ولا يعبد (الرحمن الرحيم) اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة من رحم.

وفي الأثر عن عيسى أنه قال: الرحمن رحمن الدنيا، والرحيم رحيم الآخرة[2].

وقال ابن القيم : (الرحمن) دال على الصفة القائمة به والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم فإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً ﴾[3] ﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[4] ولم يجئ رحمن بهم فالرحمن اسمه ووصفه، فمن حيث هو صفة جرى تابعا لاسم الله ومن حيث اسم ورد في القرآن غير تابع بل ورد الاسم العلم كقوله ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾[5] انتهي ملخصا.

﴿ الحمد لله ﴾ ومعناه الثناء بالكلام على الجميل على وجه التعظيم، فمورده اللسان والقلب والشكر يكون باللسان والجنان والأركان فهو أعم من الحمد متعلقا وأخص سببا لأنه يكون في مقابلة النعمة وغيرها، فبينهما عموم وخصوص وجهي يجمعان في مادة وينفرد كل واحد عن الآخر في مادة.

والألف واللام في الحمد لاستغراق أجناس وأفراده لله تعالى، فلا يصلح منه شيء لغير الله كما قال تعالى ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾[6] (الرب) هو المالك

---

(١) سورة الأعراف : آية : ٢٧ .
(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٥٦/١، وقد رواه عن عيسى بن مريم .
(٣) سورة الأحزاب : آية : ٤٣ .
(٤) سورة التوبة : آية : ١١٧ .
(٥) سورة طه : آية : ٥ .
(٦) سورة النحل : آية : ٥٣ .

المصرف، ويطلق على السيد وعلى المعبود كما قال تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[1] وكل ذلك صحيح.

﴿العالمين﴾ جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى، والعوالم أصناف المخلوقات في السموات وفي البر والبحر[2]، وكل قرن وجيل يسمى عالماً أيضاً، والعالم مشتق من العلامة لأنه علم دال على وجود خالقه وصانعه ووحدانية.

قال ابن المعتز:

فيا عجبا كيف يعصي الإله ... أم كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد[3]

(الرحمن الرحيم) تقدم الكلام عليه في البسملة ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قرأ بعض القراء (مَلِكِ)، وقراء آخرون (مَالِكِ) وكلاهما صحيح متواتر في السبع[4]، وتخصيص الملك بيوم الدين لا ينفيه عما عداه لأنه قد تقدم الأخبار بأنه رب العالمين، وذلك عام في الدنيا والآخرة، وإنما أضيف إلى يوم الدين لأنه لا يدعى أحد هناك شيئا، فلا يتكلم أحد إلا بإذنه كما قال تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفاًّ لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً ...﴾[5] الآية. ويوم الدين يوم الحساب للخلائق وهو يوم القيامة يدينهم بأعمالهم إن خير فخيراً وإن شراً فشر إلا من عفا عنه قاله ابن

---

(١) سورة التوبة : آية : ٣١ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير : ٢٤/١ .

(٣) تفسير ابن كثير وقد ذكر تلك الأبيات وأبيات تاليها .

(٤) المرجع السابق : ٢٤/١ .

(٥) سورة النبأ : آية : ٣٨ .

عباس وغيره من الصحابة والتابعين والسلف[1]، والملك في الحقيقة هو لله تعالى قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[2] ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، العبادة في الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة، وكمال الخضوع والخوف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: العبادة أن يوافق العبد ربه، فيما يحبه ويرضاه، ويحب في الله، ويبغض في الله.

قال العماد ابن كثير: وقدم المفعول وهو إياك وكرر للاهتمام والحصر أي لا نعبد إلا إياك ولا نتوكل إلا عليك وهذا هو كمال الطاعة، والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين، وهذا كما قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن وسرها هذه الكلمة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، فالأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة والتفويض إلى الله عز وجل، وهذا في غير آية من القرآن كما قال تعالى ﴿ فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون ﴾[3] وتحول الكلام من الغيبة إلى المواجهة بكاف الخطاب وهو مناسب لأنه لما أثني على الله تعالى فكأنه أقترب وحضر بين يدي الله تعالى فلهذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ لما تقدم الثناء على المسئول تبارك وتعالى ناسب أن يعقب بالسؤال كما قال: «فنصفها لى ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل»[4] وهذا أكمل أحوال السائل أن يمدح مسئوله

(١) تفسير ابن كثير : ٢٤/١ .
(٢) سورة البقرة : الآيتان : ١٠٦ – ١٠٧ .
(٣) سورة هود : آية : ١٢٣ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٩٧/١ حديث رقم (٣٩٥) .

ثم يسأله حاجته وحاجة أخوانه المؤمنين بقوله: (اهْدِنَا) لأنه أنجح واتجع للإجابة، ولهذا أرشد الله تعالى إليه لأنه الأكمل[1].

والهداية ها هنا الإرشاد والتوفيق قال العلامة ابن القيم: وكـذلك اشـتدت حاجة العبد ضرورته إلى أن يسأل الله يهديه الصراط المستقيم فليس شيء أحوج من العبد إلى هذه الدعوة وليس شيء انفع له منها فإن الصراط المستقيم يضمن علوما واردات وأعمالا ومدارك ظاهرة وباطنة تجري عليه كل وقت فتفاصيل الصـراط المستقيم قد يعلمها وقد يكون مالا يعلمه أكثر مما يعلمه، وما يعلمه قد يقدر عليه، وقد لا يقدر عليه، وهو من الصراط المستقيم، وإن عجز عنه وما يقدر عليه قد تريده نفسه وقد لا تريده كسلا وتهاونا لقيام مانع وغير ذلك وما يريده قد يفعله وقـد لا يفعله وما يفعله قد يقوم فيه بشروط الإخلاص وقد لا يقوم فيه.

ونكته ذلك أن تحبه بقلبك، وترضيه بجهدك كله، فلا يكون في قلبك موضـع إلا معمورا بحبه، ولا يكون لك إرادة ألا متعلقة بمرضاته.

فالأول يحصل بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله والثاني يحصل بتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، وهذا هو الهدي ودين الحق، وهو معرفة ما بعث الله بـه رسـله والقيام به وقل ما شئت من العبارات التي هذا مركزها وقطب رحاها انتهي.

وأما آمين فهي طابع الدعاء ومعناها: الله استجب، وليست من الفاتحـة والله أعلم وقد اشتملت هذه السورة الكريمة، وهي سبع آيات على حمـد الله وتمجيـده والثناء عليه بذكر أسمائه الحسني المستلزمة لصفاته العلى، وعلى ذكر المعاد وهو يوم الدين وعلى إرشاد عباده إلى سؤاله والتضرع إليه والتبري من حولهم وقـوتهم، وإلى إخلاص العبادة له وتوحيده بالآلهية تنزيهه أن يكون له شريك أو نظير أو مماثل، وإلى

(١) تفسير ابن كثير : ١/٢٦ .

سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم، وهو الدين القويم وتثبيتهم عليه، حتى يفضي بهم ذلك إلى جواز الصراط الحسي يوم القيامة المفضي بهم إلى جنات النعيم، في جوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين واشتملت على الترغيب في الأعمال الصالحة ليكونوا مع أهلها يوم القيامة والتحذير من مسالك الباطل لئلا يحشر مع سالكيها يوم القيامة وهم المغضوب عليهم والضالون والله أعلم.

وأما التأمين بعد الفاتحة فثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة في السماء تقول آمين فمن وافق قوله الملائكة غفلا له ما تقدم من ذنبه»[1] ويسن للإمام والمأمومين أن يقولها جهراً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٧١/١ حديث رقم (٧٤٩) .

أسماء فاتحة الكتاب

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره[1]: صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني»[2].

فهذه أسماء فاتحة الكتاب، وسميت فاتحة الكتاب، لأنه يفتتح بكتابتها المصاحف، ويقرأ بها في الصلوات فهي فواتح لما يتلوها من سور القرآن في الكتابة والقراءة. وسميت أم القرآن لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها، وتأخر ما سواها خلفها، في القراءة والكتابة. وذلك من معناها شبيه بمعني فاتحة الكتاب.

وأما تأويل اسمها، أنها السبع، فإنها سبع آيات، لا خلاف بين الجميع من القراء والعلماء في ذلك وإنما اختلفوا في الآي التي صارت بها سبع آيات.

فقال أعظم أهل الكوفة: صارت سبع آيات ب ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾، وروي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين.

وقال آخرون هي سبع آيات، وليس منهن ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾، لكن السابعة أنعمت عليهم وذلك قول أعظم قراء أهل المدينة ومتفقهيهم.

قلت: فالآية الأولي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. والاستعاذة: الاستجارة[3]، وتأويل قول القائل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أستجير بالله دون غيره عن سائر خلقه، من الشيطان، أن يضرني في ديني، أو يصدني عن حق يلزمني لربي، والشيطان

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٣٦/١ .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤٤٨/٢، وانظر : مجمع الزوائد : ٣١١/٦، والدر المنثور : ٥/١، وتفسير الطبري : ٣٦/١ .
(٣) انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٣٧/١ .

في كلام العرب، كل متمرد من الجن والأنس والدواب وكل شيء، وكذلك قال ربنا جل ثناؤه ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ﴾[1] فجعل من الأنس شياطين، مثل الذي جعل من الجن.

وقال عمر بن الخطاب رحمة الله عليه[1]، وركب برذونا فجعل يتبختر به فجعل يضربه، فلا يزداد إلا تبخترا، فترل عنه، وقال: ما حملتموني ألا على شيطان من نزلت عنه حتى أنكرت نفسي.

وإنما سمي المتمرد من كل شيء شيطاناً لمفارقة أخلاقه وأفعاله أخلاق سائر جنسه وأفعالهم،وبعده من الخير.

وأما الرجيم فهو فعيل، بمعني مفعول.

روى عن ابن عباس، أن أول من نزل جبريل على النبي ﷺ، علمه الاستعاذة. أن الله تعالى ذكره، وتقدست أسماؤه، أدب نبيه محمد ﷺ، بتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى، أمام جميع أفعاله وتقدم إليه في وصفه بها، قبل جميع مهماته، وجعل ما أدبه من ذلك، وعلمه إياه منه لجميع خلقه سنه يستنون بها، وسبيلا يتبعونه عليها، في افتتاح أوائل منطقهم وصدور رسائلهم وكتبهم وحاجاتهم، حتى أغنت دلالة ما ظهر من قول القائل: بسم الله على ما بطن من مراده الذي هو محذوف معنى قوله بسم الله: أبدأ بتسمية الله وذكره قبل كل شيء، أو، أقرأ بتسمية الله، وكذلك معنى قول القائل، عند ابتدائه بتلاوة القرآن ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ إنما معناه أقرأ مبتدئاً

---

(١) سورة الأنعام : آية : ١١٢ .
(٢) انظر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير الطبري : ٣٨/١ .

بتسمية الله، أو أبتدئ قراءتي بتسمية الله) (تأويل قول الله) (الله) عن عبد الله بن عباس هو الذي يألهه كل شيء، ويعبده كل خلق[1].

عن عبد الله بن عباس قال: « الله ذو الإلوهية والعبودية على خلقه أجمعين » (أما الرحمن فهو فعلان، من رحم، والرحيم فعيل منه) ومعنى (الحمد لله) الشكر خالصا لله، جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه، ودون كل ما يرى من خلقه، بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العد، ولا يحيط بعددها غيره أحد في تصحيح الآلات لطاعته، وتمكين جوارح أجسام المكلفين لأداء فرائضه، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق وغذاهم به من نعيم العيش من غير استحقاق منهم لذلك عليه، ومع ما نبههم عليه، ودعاهم إليه من الأسباب المؤدية إلى دوام الخلود في دار المقام، في النعيم المقيم، فلربنا الحمد على ذلك كله أولا وأخراً وبما ذكرنا من تأويل قول ربنا، جل ذكره، وتقدست أسماؤه[2].

(الحمد لله) جاء الخبر عن ابن عباس وغيره عن ابن عباس قال: قال جبريل لمحمد: قيل يا محمد الحمد لله. قال ابن عباس الحمد لله هو الشكر، والاستخذاء لله، والإقرار بنعمته وهدايته وابتدائه وغير ذلك.

وعن الحكم بن عمير وكان له صحبه قال النبي ﷺ: « إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك » قال: وقد قيل إن قول القائل (الحمد لله) ثناء على الله بأسمائه وصفاته الحسنى، وقوله (الشكر لله) ثناء عليه بنعمه وأياديه[3].

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٣٧/١ .

(٢) المرجع السابق : ٤٢/١.

(٣) المرجع السابق : ٤٦/١ .

وعن الأسود بن سريع: أن النبي ﷺ قال: « ليس شيء أحب إليه الحمد من الله تعالى ولذلك أثنى على نفسه فقال الحمد لله»[1] ولا تمانع بين أهل المعرفة بلغات العرب، من الحكم لقول القائل (الحمد لله شكرا) بالصحة فقد تبين إذ كان ذلك عند جميعهم صحيحاً، أن الحمد لله قد ينطق به في موضع الشكر، وأن الشكر قد يوضع موضع الحمد، لأن ذلك لو لم يكن كذلك، لما جاز أن يقال (الحمد لله شكراً) فيخرج من قول القائل الحمد لله مصدر أشكر لو لم يكن بمعنى الحمد كان خطأ أن يصدر من الحمد غير معناه وغير لفظه، فإن قال قائل: وما وجه إدخال الألف واللام في الحمد، وهل قيل حمداً لله رب العالمين؟

قيل: إن لدخول الألف واللام في الحمد معنى لا يؤديه قول القائل حمدا بإسقاط الألف واللام، وذلك أن دخولهما في الحمد مبني على أن معناه جميع المحامد والشكر الكامل لله، ولو أسقطنا منه ما دل إلا على أن حمد قائل ذلك لله، دون المحامد كلها إذ كان بعض قول القائل حمداً لله أو حمد الله: أحمد الله حمداً، وليس التأويل في قول القائل الحمد لله رب العالمين تالياً سورة أم القرآن أحمد الله بل التأويل في ذلك ما وصفنا قبل أن جميع المحامد لله بالوهيته وإنعامه على خلقه. بما أنعم به عليهم من النعم، التي لا كفء لها في الدين والدنيا، والعاجل والآجل ولذلك من المعني تتابعت قراءة القراءة وعلماء الأمة على رفع الحمد من ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دون نصبها الذي يؤدي إلى الدلالة على أن معنى تاليه كذلك: أحمد الله حمدا ولو قرأ قارئ ذلك بالنصب، لكان عندي محيلا معناه، ومستحقا العقوبة على قراءته إياه كذلك، إذا تعمد قراءته كذلك وهو عالم بخطئه وفساد تأويله، فإن قال قائل: وما معني قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أحمد الله نفسه جل ثناؤه فأنثي عليها، ثم علمناه لنقول ذلك، كما

(١) تفسير ابن جرير الطبري : ١/٦٠ .

قال ووصف به نفسه؟ فإن كان ذلك كذلك فما وجه قوله تعاي ذكره إذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهو عز ذكره معبود لا عابد؟ أم ذلك من قبل جبريل، أو محمد رسول الله ﷺ فقد بطل أن يكون ذلك لله كلاماً!! قيل بل ذلك كله كلام الله جل ثناؤه ولكن جل ذكره حمد نفسه وأثني عليها بما هو له أهل، ثم علم ذلك عباده، وفرض عليهم تلاوته اختبارا منه لهم وابتلاء، فقال لهم: قولوا الحمد لله رب العالمين وقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فقوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مما علمهم جل ذكره، أن يقولوه ويدينوا له بمعناه، وذلك موصول بقوله الحمد لله رب العالمين، وكأنه قال: قولوا هذا وهذا (وأما تأويل قوله (رب) فإن الرب في كلام العرب متصرف على معان: فالسيد المطاع فيهم يدعي ربا، والرجل المصلح للشيء يدعى ربا، فربنا جل ثناؤه السيد الذي لا شبه له، ولا مثل في سؤوده والمصلح أمر خلقه بما أسبغ عليهم من نعمه والمالك الذي له الخلق والأمر.

(والعالمون): جمع عالم، والعالم جمع لا واحد له من لفظه كالأنام والرهط والجيش ونحو ذلك من الأسماء، التي هي موضوعات على جمع لا واحد له من لفظه.

والعالم اسم لأصناف الأمم وكل صنف منها عالم، وأهل كل قرن من كل صنف منها عالم ذلك القرن وذلك الزمان.

فالأنس عالم وكل أهل زمان منهم عالم ذلك الزمان والجن عالم وكذلك سائر أجناس الخلق، كل جنس منها عالم زمانه، ولذلك جمع فقيل عالمون وواحدة جمع لكون عالم كل زمان من ذلك عالم ذلك الزمان.

وهذا القول الذي قلناه قول ابن عباس، وسعيد بن جبير وهو معنى قول عامة المفسرين، عن ابن عباس: الحمد لله رب العالمين الحمد الذي له الخلق كله، السموات والأرض ومن فيهن وما بينهن مما يعلم ولا يعلم.

﴿ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ قد مضى البيان عن تأويل قوله الرحمن الرحيم، في تأويل ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ فأغني ذلك عن إعادته في هذا الموضع.

﴿ مَالك يَوْمِ الدِّينِ ﴾ القراء مختلفون في تلاوة ملك يوم الدين فبعضهم يتلون ﴿ مَلك يَوْمِ الدِّينِ ﴾، وبعضهم يتلوه ﴿ مَالك يَوْمِ الدِّينِ ﴾، وبعضهم يتلوه ﴿ مَالكَ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ بنصب الكاف. فتأويل قراءة من قرأ ذلك ﴿ مَلك يَوْمِ الدِّينِ ﴾ أن لله الملك يوم الدين خالصا دون جميع خلقه، الذين كانوا قبل ذلك في الدنيا ملوكا جبابرة ينازعونه الملك ويدافعونه الانفراد بالكبرياء والعظمة والسلطان والجبرية، فأيقنوا بلقاء الله يوم الدين، أنهم الصغرة الأذلة، وأن له دونهم ودون غيرهم الملك والكبرياء والعزة والبهاء، كما قال جل ذكره وتقدست أسماؤه في تتريله ﴿ يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لاَ يَخْفَى عَلَى اللَّه مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّه الوَاحد القَهَّار ﴾[1] فأخبر تعالى أنه المنفرد يومئذ بالملك دون ملوك الدنيا، الذين صاروا يوم الدين من ملكهم إلى ذلة وصغار، ومن دنياهم في المعاد إلى خسار.

وأما تأويل قراءة من قرأ ﴿ مَالك يَوْمِ الدِّينِ ﴾ فعن عبد الله بن عباس ﴿ مَالك يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يقول: لا يملك أحد في ذلك اليوم معه حكما كملكهم في الدنيا، ثم قال ﴿ لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إلاَّ مَنْ أَذنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً ﴾[2] وقال ﴿ وَخَشَعَت الأَصْوَاتُ للرَّحْمَنِ ﴾[3].

وقال ﴿ وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاَّ لمَنِ ارْتَضَى ﴾[4] وأولي التأولين بالآية وأصح القراءتين في التلاوة عندي التأويل الأول وهي قراءة من قرأ ملك بمعنى الملك لأن في

---

(١) سورة غافر : آية : ١٦ .
(٢) سورة النبأ : آية : ٣٨ .
(٣) سورة طه : آية : ١٠٨ .
(٤) سورة الأنبياء : آية : ٢٨ .

الإقرار له بالإنفراد بالملك إيجابا لإنفراده بالملك، وفضيلة زيادة الملك على المالك إذ كان معلوما أن لا ملك إلا هو مالك، وقد يكون المالك لا ملكاً، وبعد فإن الله جل ذكره قد أخبر عباده في الآية التي قبل قوله ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أنه مالك جميع العالمين، وسيدهم، ومصلحهم والناظر لهم، والرحيم بهم في الدنيا والآخرة بقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. فإذا كان جل ذكره قد أنبأهم عن ملكه إياهم، كذلك بقوله ﴿رب العالمين﴾ فأولي الصفات من صفاته جل ذكره أن يتبع ذلك ما لم يحوه قوله ﴿رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ مع قرب ما بين الآيتين من المواصلة والمجاورة، إذ كانت الحكمة التي لا تشبهها حكمة فبين إذاً أن أولى القراءتين بالصواب، وأحق التأويلين بالكتاب قراءة من قرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، بمعنى إخلاص الملك له يوم الدين، دون قراءة من قرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بمعني أنه يملك الحكم بينهم وفصل القضاء متفرداً به دون سائر خلقه.

ومما قدمنا يتضح أن في قول الله جل ثناؤه ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى العَالَمِينَ﴾[1] دلالة واضحة على أن عالم كل زمان غير عالم الزمان الذي كان قبله، وعالم الزمان الذي بعده إذ كان الله جل ثناؤه قد فضل أمه نبينا محمد ﷺ على سائر الأمم الخالية، وأخبرهم بذلك في قوله ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...﴾[2] الآية، فمعلوم بذلك أن بني إسرائيل في عصر نبينا لم يكونوا مع تكذيبهم به ﷺ أفضل العالمين، بل كان أفضل العالمين في ذلك العصر وبعده إلى قيام الساعة المؤمنون به المتبعون منهجه دون من سواهم من الأمم المكذبة الضالة عن منهاجه.

---

(١) سورة الجاثية : آية : ١٦ .

(٢) سورة آل عمران : آية : ١١٠ .

وأما تأويل ذلك في قراءة من قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فإنه أراد: يا مالك يوم الدين، فنصبه بنية النداء والدعاء[(١)]، كما قال جل ثناؤه: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾[(٢)] بتأويل يا يوسف أعرض عن هذا القول في تأويل قوله ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ والدين في هذا الموضع بتأويل الحساب والمجازاة بالأعمال﴾[(٣)]، ومن ذلك قول الله جل ثناؤه ﴿كَلاَّ بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ﴾[(٤)] يعني بالجزاء ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾[(٥)] يحصون ما تعلمون من الأعمال. وقوله تعالى ﴿فَلَوْلاَ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾[(٦)] يعني غير مجزيين بأعمالكم ولا محاسبين.

وللدين معان في كلام العرب غير معني الحساب والجزاء سنذكرها في أماكنها إن شاء الله وبما قلنا في تأويل قوله ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ جاءت الآثار عن السلف عن المفسرين بذلك عن عبد الله بن عباس ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: يوم حساب الخلائق وهو يوم القيامة يدينهم بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، إلا من عفا عنه، فالأمر أمره. ثم قال ﴿أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾[(٧)] عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ هو يوم الحساب عن قتادة في قوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: يوم يدين الله العباد بأعمالهم.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري : ٥١/١ .
(٢) سورة يوسف : آية : ٢٩ .
(٣) تفسير ابن جرير الطبري : ٥٢/١ – ٥٣ .
(٤) سورة الانفطار : آية : ٩ .
(٥) سورة الانفطار : آية : ١٠ .
(٦) سورة الواقعة : آية : ٨٦ .
(٧) سورة الأعراف : آية : ٥٤ .

عن ابن جريج ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال: يوم يدان الناس بالحساب القول في تأويل قوله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فتأويل قوله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ : لك اللهم نخشع، ونذل ونستكين، أقراراً لك يا ربنا بالربوبية لا لغيرك.

عن عبد الله بن عباس قال: قال جبريل لمحمد ﷺ: قل يا محمد: إياك نعبد، وإياك نوحد ونخاف، ونرجو يا ربنا لا غيرك، وذلك من قول ابن عباس [1] بمعني ما قلنا، وإنما اخترنا البيان عن تأويله بأنه بمعني نخشع، ونذل ونستكين دون البيان عنه، بأنه بمعنى نرجو، ونخاف، وإن كان الرجاء والخوف لا يكونان إلا مع ذلة لأن العبودية عند جميع العرب أصلها الذلة، وأنها تسمى الطريق المذلل الذي قد وطئته الأقدام وذللته السابلة معبدا ومن ذلك قول طرفة بن العبد.

تُباري عِتاقاً ناجياتٍ وأتبَعَتْ ... وَظيفاً وَظيفاً فَوق مَورٍ مُعبَّدِ [2]

يعني بالمور : الطريق، وبالمعبَّد : المذلل الموطوء.

القول في تأويل قوله: ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ومعني قوله ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ : وإياك ربنا نستعين على عبادتنا إياك وطاعتنا لك، وفي أمورنا كلها لا أحداً سواك: إذ كان من يكفر بك يستعين في أموره معبوده الذي يعبده من الأوثان دونك ونحن بك نستعين في جميع أمورنا مخلصين لك العبادة.

عن عبد الله بن عباس ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال: إياك نستعين على طاعتك وعلى أمورنا كلها [3].

(١) تفسير ابن جرير الطبري : ٥٣/١ .

(٢) البيت في ديوان طرفة ابن العبد، ص ٢٢، وانظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٥٣/١ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري : ٥٣/١، وانظر الدر المنثور : ١٤/١ .

فإن قال قائل: وما معني أمر الله عباده بأن يسألوه المعونة على طاعته أو جائز وقد أمرهم بإطاعته أن لا يعنيهم عليها؟

أم هل يقول قائل لربه: إياك نستعين على طاعتك، إلا وهو على قوله ذلك معان وذلك هو الطاعة؟ فما وجه مسألة العبد ربه ما قد أعطاه إياه؟ قيل إن تأويل ذلك على غير الوجه الذي ذهبت إليه، وإنما الداعي ربه من المؤمنين أن يعينه على طاعته إياه داع أن يعينه فيما بقى من عمره على ما كلفه من طاعته، دون ما قد تقضي ومضى من أعماله الصالحة فيما خلا من عمره.

وجازت مسألة العبد ربه ذلك، لأن أعطاء الله عبده ذلك مع تمكينه جوارحه لأداء ما كلفه من طاعته وافترض عليه من فرائضه فضل منه جل ثناؤه تفضل به عليه، ولطف منه لطف له فيه وليس في تركه التفضل على بعض عبيده بالتوفيق مع اشتغال عبده بمعصيته وانصرافه عن محبته، ولا في بسطه فضله على بعضهم مع إجهاد العبد نفسه في محبته ومسارعته إلى طاعته فساد في تدبير ولا جور في حكم. فيجوز أن يجهل جاهل موضع حكم الله، وأمره عنده بمسألته عونه على طاعته. وفي أمر الله جل ثناؤه عباده أن يقولوا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بمعنى مسألتهم إياه المعونة على العبادة أدل الدليل على فساد قول القائلين بالتفويض من أهل القدر الذين أحالوا أن يأمر الله أحدا من عبيده بأمر أو يكلفه فرض عمل إلا بعد إعطائه المعونة على فعله وعلى تركه.

القول في تأويل قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ عن عبد الله بن عباس قال: قال جبريل لمحمد: « قل يا محمد ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يقول ألهمنا الطريق الهادي والهامة إياه ذلك هو توفيقه له كالذي قلنا في تأويله، ومعناه نظير معنى قوله ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ في أنه مسالة العبد ربه التوفيق للثبات على العمل بطاعته، وإصابة

الحق والصواب فيما أمره ربه ونهاه عنه فيما يستقبل من عمره دون ما قد مضى من أعماله وتقضى فيما سلف من عمره كما في قوله ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مسألة منه ربه المعونة على أداء ما قد كلفه من طاعته فيما بقى من عمره فكان معنى الكلام، اللهم إياك نعبد وحدك لا شريك لك، مخلصين لك العبادة دون ما سواك من الآلهة والأوثان فأعنا على عبادتك، ووفقنا لما وفقت له من أنعمت عليه من أنبيائك وأهل طاعتك من السبيل والمنهاج[1].

القول في تأويل قوله ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إبانه عن الصراط المستقيم أي الصراط هو إذ كان كل طريق من طرق الحق صراطاً مستقيماً، فقيل لمحمد ﷺ: قل يا محمد: اهدنا يا ربنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، بطاعتك وعبادتك من ملائكتك، وأنبيائك والصديقين والشهداء والصالحين، وذلك نظير ما قال ربنا جل ثناؤه في تتريله﴾[2] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ به لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[3].

وقال أبو جعفر: فالذي أمر محمد ﷺ وأمته أن يسألوه ربهم من الهداية للطريق المستقيم هي الهداية للطريق الذي وصف الله جل ثناؤه صفته، وذلك الطريق هو طريق الذي وصفهم الله بما وصفهم به في تتريله ووعد من سلكه فاستقام فيه طائعا لله

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ١/٥٥ .
(٢) المرجع السابق : ١/٥٨ .
(٣) سورة النساء : الآيات : ٦٦ - ٦٩ .

ولرسوله ﷺ أن يورده موارده، والله لا يخلف الميعاد، وبنحو ما قلنا في ذلك روى الخبر عن ابن عباس وغيره.

فعن ابن عباس: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يقول: طريق من أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك من الملائكة والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين والذين أطاعوك وعبدوك قال أبو جعفر: وفي هذه الآية دليل واضح على أن طاعة الله جل ثناؤه لا ينالها المطيعون إلا بأنعام الله بها عليهم وتوفيقه إياهم لها. أولا يسمعونه يقول ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فأضاف كل ما كان منهم من اهتداء وطاعة وعبادة إلى أنه أنعام منه عليهم

فقوله ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ من ذلك لأن أمر الله جل ثناؤه عبادة بمسألته المعونة، وطلبهم منه الهداية للصراط المستقيم لما كان متقدما قوله ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الذي هو إبانة عن الصراط المستقيم وإبدال منه كان معلوماً أن النعمة التي أنعم الله بها على من أمرنا بمسألته الهداية لطريقهم هو المنهاج القويم، والصراط المستقيم الذي قد قدمنا البيان عن تأويله آنفا[1].

القول في تأويل قوله ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ إن من أنعم الله عليه فهداه لدينه، الحق فقد سلم من غضب ربه، ونجا من الضلال في دينه فسواء إذ كان سامعاً قوله ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ غير جائز أن يرتاب مع سماعه ذلك من تاليه، في أن الذين أنعم الله عليهم بالهداية للصراط، غير غاضب ربهم عليهم من النعمة التي قد عظمت منته بها عليهم في دينهم، ولا أن يكونوا ضلالا وقد هداهم للحق ربهم إذ كان مستحيلا في فطرهم اجتماع الرضا من

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٥٩/١ – ٦٠ .

الله جل ثناؤه عن شخص، والغضب عليه في حال واحدة، واجتماع الهدى والضلال له في وقت واحد، وصف القوم مع وصف الله إياهم بما وصفهم به من توفيقه إياهم وهدايته لهم وانعامه عليهم بما أنعم الله به عليهم في دينهم بأنهم غير مغضوب عليهم ولا هم ضالون أم لم يوصفوا بذلك لأن الصفة الظاهرة التي وصفوا بها، قد أنبأت عنهم أنهم كذلك، وأن لم يصرح وصفهم به.

والصواب من القول في تأويله وقراءته عندنا القول الأول، وهو قراءة ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ بخفض الراء من (غير) بتأويل أنها صفة للذين أنعمت عليهم، ونعت لهم لما قد قدمنا من البيان أن شئت وأن شئت فبتأويل تكرار (صراط)، كل ذلك صواب حسن[1].

فإن قال لنا قائل: فمن هؤلاء المغضوب عليهم الذين أمرنا الله جل ثناؤه بمسألته أن لا يجعلنا منهم؟

قيل هم الذين وصفهم الله جل ثناؤه في تتريله فقال﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[2] فأعلمنا جل ذكره بمنه ما أحل بهم من عقوبته بمعصيتهم إياه ثم علمنا منه علينا وجه السبيل إلى النجاة، من أن يحل بنا مثل الذي حل بهم من المثلات ورأفة منه بنا.

فإن قال: وما الدليل على أنهم أولاء الذين وصفهم الله وذكر نبأهم في تتريله على ما وصفت؟

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٥٨/١ .
(٢) سورة المائدة : آية : ٦٠ .

قيل ما صح عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ المغضوب عليهم اليهود قال أبو جعفر واختلف في صفة الغضب من الله جل ذكره، فقال بعضهم غضب الله على من غضب عليه من خلقه إحلال عقوبته بمن غضب عليه، إما في دنياه، وإما في آخرته، كما وصف به نفسه جل ذكره في كتابه[1] فقال: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2] وكما قال ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾[3].

وقال بعضهم: غضب الله على من غضب عليه من عباده ذم منه لهم ولأفعالهم، وشتم منه لهم بالقول.

وقال بعضهم الغضب منه معني مفهوم، كالذي يعرف من معاني الغضب، غير أنه وإن كان كذلك من جهة الإثبات، فمخالف معناه منه معنى ما يكون من غضب الآدميين الذين يزعجهم ويحركهم ويشق عليهم ويؤذيهم، لأن الله جل ثناؤه، لا تحل ذاته الآفات ولكنه له صفة كما العلم له صفة، والقدرة له صفة على ما يعقل من جهة الإثبات وإن خالفت معاني ذلك معاني علوم العباد التي هي معارف القلوب وقواهم، التي توجد مع وجود الأفعال وتعدم مع عدمها. هكذا حكي ابن جرير عنهم ذلك.

القول في تأويل قوله ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فتأويل الكلام إذاً إهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، ولا المغضوب عليهم ولا الضالين[4].

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري : ٦٢/١ .

(٢) سورة الزخرف : آية : ٥٥ .

(٣) سورة المائدة : آية : ٦٠ .

(٤) تفسير ابن جرير الطبري : ٦٢/١ .

فإن قال لنا قائل: ومن هؤلاء الضالون الذين أمرنا الله بالاستعاذة بالله أن يسلك بنا سبيلهم أو نضل ضلالهم؟[1]

قيل: هم الذين وصفهم الله في تتريله فقال ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[2] .

فإن قال: وما برهانك على أنهم أولاء؟

قيل ما ثبت عن عدى بن حاتم، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَلاَ الضَّالِّينَ قال: النصارى »[3]، قال أبو جعفر: وكل حائد عن قصد السبيل، وسالك غير المنهج القويم، فضال عن العرب لإضلاله وجه الطريق، فلذلك سمى الله جل ذكره النصارى ضلالا لخطئهم في الحق منهج السبيل وأخذهم من الدين في غير الطريق المستقيم[4].

فإن قال قائل: أو ليس ذلك أيضاً من صفة اليهود؟ قيل بلى فإن قال: كيف خص النصارى بهذه الصفة وخص اليهود بما وصفهم به من أنهم مغضوب عليهم؟

قيل إن كلا الفريقين ضلال مغضوب عليهم غير أن الله جل ثناؤه وسم كل فريق منهم من صفته لعباده بما يعرفونه به إذا ذكره لهم أو أخبرهم عنه، ولم يسم واحداً من الفريقين إلا بما هو له صفة على حقيقته وإن كان له من صفات الذم زيادات عليه.

(١) تفسير ابن جرير الطبري : ٦٣/١ - ٦٤ .
(٢) سورة المائدة : آية : ٧٧ .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٧٨/٤ .
(٤) تفسير ابن جرير الطبري : ٦٤/١ .

وقد ظن بعض أهل الغباء من القدرية أن في وصف الله جل ثناؤه النصارى بالضلال بقوله ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وأضافته الضلال إليهم دون إضافة أضلالهم إلى نفسه وتركه وصفهم بأهم المضللون كالذي وصف به اليهود أهم المغضوب عليهم دلاله على حصة ما قالة إخوانه من جهلة القدرية، جهلاً منه بسعة كلام العرب، وتصاريف وجوهه، ولو كان الأمر على ما ظنه الغبي الذي وصفنا شأنه، لوجب أن يكون شأن كل موصوف بصفة أو مضاف إليه فعل لا يجوز أن يكون فيه سبب لغيره وأن يكون كل ما كان فيه من ذلك لغيره سبب، فالحق فيه أن يكون مضافاً إلى مسببه، ولو وجب ذلك لوجب أن يكون خطأ قول القائل: تحركت الشجرة إذا حركتها الرياح، واضطربت الأرض إذا حركتها الزلزلة وما أشبه ذلك، ومن الكلام الذي يطول بإحصائه الكتاب.

وفي قول الله جل ثناؤه ﴿حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾[1] بإضافته الجري إلى الفلك وإن كان جرها بإجراء غيرها إياها، ما يدل على خطأ التأويل الذي تأوله من وصفنا قوله في قوله ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وادعائه أن في نسبه الله جل ثناؤه الضلالة إلى من نسبها إليه من النصارى تصحيحا لما أدعى المنكرون أن يكون لله جل ثناؤه في أفعال خلقه سبب من أجله وجدت أفعللهم، مع أبانه الله عز ذكره نصا في آي كثيرة من تتريله أنه المضل الهادي فمن ذلك قوله جل ثناؤه ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾[2] فأنبأ جل ذكره أنه المضل الهادي دون غيره ولكن القرآن نزل بلسان العرب، على ما قد قدمنا البيان عنه في أول الكتاب،

(١) سورة يونس : آية : ٢٢ .
(٢) سورة الجاثية : آية : ٢٣ .

ومن شأن العرب إضافة الفعل إلى من وجد منه وأن كان مسببه غير الذي وجد منه أحياناً وأحياناً إلى مسببه وإن كان الذي وجد منه الفعل غيره فكيف بالفعل الـــذي يكتسبه العبد كسبا، ويوجده الله جل ثناؤه عينا منشأة بل ذلك أحرى أن يضاف إلى مكتسبه كسبا له بالقوة منه عليه والاختيار منه له، وإلى الله جل ثناؤه باجياد عينــه وإنشائها تدبيراً.

انتهى كلام ابن جرير والله أعلم.

سورة الفاتحة

يقال لها: الفاتحة وبها تفتح القراءة في الصلوات ويقال لها أم الكتاب عند الجمهور وقد ثبت عن الترمذي وصححه عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم »[1] .

ويقال لها (الحمد) ويقال لها (الصلاة) لقوله ﷺ عن ربه: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي»[2].

وهي مكيه، قاله ابن عباس وقتادة وأبو العالية وهي سبع آيات بلا خلاف[3] وكلماته خمس وعشرون كلمة وحروفها مائه وثلاثة عشر حرفاً[4].

فضل الفاتحة

روى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده عن أبي سعيد بن المعلي رضي الله عنه قال: كنت أصلي فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه حتى صليت، قال: فأتيته فقال: « ما منعك أن تأتيني؟ قال: قلت: يا رسول الله أني كنت أصلي، قال ألم يقل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[5] ثم قال: لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد،

---

(١) تقدم تخريجه، وانظر : تفسير ابن جرير الطبري : ١/٣٦ .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) أي بعدد السور التي فيها البسملة، وانظر : تفسير النيسابوري : ١/٧٢، وقال : « وخطؤا مجاهد بقوله : أنها مدنية » .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير : ١/٨ . .

(٥) سورة الأنفال : آية : ٢٤ .

قال: فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت: يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قال: نعم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[1] وهكذا رواه البخاري عن مسدد[2] .

الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث مما يختص بالفاتحة من وجه أحدهما: أنه قد أطلق فيه لفظ الصلاة، والمراد القراءة كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[3]، أي بقراءتك كما جاء مصرحا به في الصحيح عن ابن عباس، وهكذا قال في هذا الحديث: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل »[4]، ثم بين تفصيل هذه القسمة في قراءة الفاتحة فدل على عظمة القراءة في الصلاة وأنها من أكبر أركانها إذ أطلقت العبادة وأريد بها جزء واحد منها وهو القراءة كما أطلق لفظ القراءة والمراد به الصلاة في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[5] والمراد: صلاة الفجر كما جاء مصرحاً به في الصحيحين: « أنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار »[6]، فدل هذا كله على أنه لابد من القراءة في الصلاة وهو اتفاق من العلماء.

ولكن اختلفوا هل يتعين للقراءة في الصلاة غير فاتحة الكتاب أم تجزئ هي أو غيرها؟ على قولين مشهورين.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢١١/٤ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٢٤/٤ حديث رقم (٤٢٠٤)
(٣) سورة الإسراء : آية : ١١٠ .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) سورة الإسراء : آية : ٧٨ .
(٦) صحيح ابن خزيمة : ١٦٥/١ .

فعند أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه وغيرهم، أنها لا تعين بل مهما قرأ به من القرآن أجزاه في الصلاة.

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1] وبما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة المسئ في صلاة أن رسول الله ﷺ قال له: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن »[2]، قالوا فأمره بقراءة ما تيسر ولم يعين له الفاتحة ولا غيره.

القول الثاني: أنه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة ولا تجزئ الصلاة بدونها وهو قول بقية الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وجمهور العلماء.

واحتجوا على ذلك بهذا الحديث المذكور حيث قال صلوات الله وسلامه عليه: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج »[3].

والخداج: هو الناقص كما فسر به في الحديث (غير تمام) واحتجوا أيضاً بما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[4].

وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن »[5].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة. ثم إن مذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم أنه تجب قراءتها في كل ركعة.

---

(١) سورة المزمل : آية : ٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٦٣/١ حديث رقم (٧٢٤)، ومسلم في صحيحه : ٢٩٨/١ حديث رقم (٣٩٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٩٦/١ حديث رقم (٣٩٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٦٣/١ حديث رقم (٧٢٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٦٦/٥ حديث رقم (٥٤٠٤).

وقد روى ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا: « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها »[1]، وفي صحة هذا نظر.

والوجه الثالث: هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم؟ فيه ثلاثة أقوال للعلمـــاء: أحدها: أنه تجب عليه قراءتها كما تجب على إمامه لعموم الأحاديث المتقدمة الثاني لا تجب على المأموم قراءة بالكلية للفاتحة ولا غيرها لا في صلاة الجهرية ولا في صـــلاة السرية لما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: « من كان له أمام فقراءة الإمام له قراءة»[2]، ولكن في إسناده ضعف.

والقول الثالث: أنه تجب القراءة على المأموم في السرية لما تقدم، ولا يجب ذلك في الجهرية لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصـــتوا »[3]، فـــدل هـــذان الحديثان على صحة هذا القول.

قلت ويقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام، كما هو مذهب إمامنا الإمام أحمد وسنذكر في أحكما القرآن في آخر هذه السورة مذهب إمام أهل السنة أحمـــد بـــن حنبل والغرض من ذكر هذه المسائل هاهنا بيان اختصاص سورة الفاتحة بأحكـــام لا تتعلق بغيرها من السور وروى الحافظ أبو بكر البراز عن أنس رضي الله عنه قـــال: قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقـــل هو الله أحد فقد أمنت من كل شيء إلا الموت »[4] انتهى.

---

(١) المستدرك على الصحيحين : ١/ ٤٦٤، و ابن ماجه في سننه : ٤٧٢/١ حديث رقم (٨٣٩) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٣٩/٣، وابن ماجه في سننه : ٢٧٧/١ حديث رقم (٨٥٠) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٠٤/١ حديث رقم (٤٠٤) .
(٤) انظر : الدر المنثور : ٥/١، والترغيب والترهيب : ٤١٦/١، ومجمع الزوائد : ١٢١/١، وكشف الخفاء : ١٠٧/٢، وهو ضعيف .

وقال أبو الفداء إسماعيل بن كثير الشافعي (٧٠٠-٧٤٤هـ) رحمه الله في تفسيره.

تفسير الاستعاذة وأحكامها :

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[٢] وبعد قوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[٣] في سورة قد أفلح المؤمنون قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾[٤].

وقال تعالى بعد قوله: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٥] في سورة حم السجدة: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ فهذه ثلاث آيات ليس لهن رابعة في معناها وهو أن الله تعالى يأمر بمصانعة العدو الأنسي والإحسان إليه ليرده عنه طبعه الطيب الأصل. إلى المولاة والمصافاة، ويأمر بالاستعاذة به من العدو الشيطاني لا محالة إذ لا يقبل مصانعة ولا إحسانا ولا يبتغي غير هلاك ابن آدم لشدة العداوة بينه وبين أبيه من قبل كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الجَنَّةِ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ

---

(١) سورة الأعراف : آية : ٢٠٠ .
(٢) سورة المؤمنون : الآيتان : ٩٧، ٩٨ .
(٣) سورة المؤمنون : آية : ٩٦ .
(٤) سورة فصلت : آية : ٣٦ .
(٥) سورة فصلت : آية : ٣٥ .
(٦) سورة الأعراف : آية : ٢٧ .

لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُواً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾(١) وقال: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً ﴾(٢).

وقد أقسم للوالد آدم عليه السلام أنه له لمن الناصحين وكذب فكيف معاملته لنا وقد قال: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾(٤) والمشهور الذي عليه الجمهور أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها.

ومعني الآية عندهم: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾(٥)، أي إذا أردت القراءة كقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾(٦) الآية

أي إذا أرتم القيام، والدليل على ذلك : الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومنها ما روى الإمام أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته وكبر قال: « سبحانك الله وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك »، ثم يقول: « لا إله إلا الله ثلاثا »، ثم يقول:

---

(١) سورة فاطر : آية : ٦ .
(٢) سورة فاطر : آية : ٥٠ .
(٣) سورة ص : الآيات : ٨٢، ٨٣ .
(٤) سورة النحل : الآيات : ٩٨ - ١٠٠ .
(٥) سورة النحل : آية : ٨ .
(٦) سورة المائدة : آية : ٦ .

«أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزة ونفخه ونفثه»[1]. وقد رواه أهل السنن الأربعة[2].

ومن لطائف الاستعاذة أنها طهارة للفم، مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث وتطييب له، وهو لتلاوة كلام الله، وهي استعانة بالله واعتراف له بالقدرة، وللعبد بالضعف والعجز عن مقاومة هذا العدو المبين الباطني الذي لا يقدر على منعه ودفعه إلا الله الذي خلقه ولا يقبل مصانعة ولا يداري بالإحسان، بخلاف العدو من نوع الإنسان كما دلت على ذلك آيات من القرآن في ثلاث من المثاني.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلاً ﴾[3]، وقد نزلت الملائكة لمقاتلة العدو البشري[4].

فمن قتله العدو الظاهر البشري كان شهيداً ومن قتله العدو الباطني كان طريداً ومن غلبه العدو الظاهري كان مأجورا ومن قهره العدو الباطني كان مفتوناً أو موزورا ولما كان الشيطان يرى الإنسان من حيث لا يراه استعاذ منه بالذي يراه ولا يراه الشيطان والاستعاذة هي الالتجاء إلى الله تعالى والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر.

والعياذة تكون لدفع الشر واللياذ يكون لطلب جل الخير ومعنى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أي استجير بجناب الله من الشيطان الرجيم، أن لا يضرني في ديني أو دنياي عن فعل ما أمرت به، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله ولهذا أمر تعالى بمصانعة شيطان الأنس ومداراته بإسداء الجميل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد : ٥٠/١ .

(٢) أخرجه ابن خزيمه في صحيحه : ٢٣٨/١، وأبو داود في سننه : ٢٠٣/١ حديث رقم (٧٦٤)، والترمذي في جامعه :٩/٢، وابن ماجه في سننه : ٢٦٥/١ حديث رقم (٨٠٧)، والدارقطني في سننه : ٢٩٨/١ .

(٣) سورة الإسراء : آية : ٦٥ .

(٤) وذلك بقوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت: ٣٤، المؤمنون : ٩٦] .

إليه ليرده طبعه عما هو فيه من الأذى[1] وأمر بالاستعاذة به من شيطان الجن لأنه لا يؤثر فيه جميل لأنه شرير بالطبع ولا يكفه عنك إلا الذي خلقه في ثلاث آيات من القرآن في سورة الأعراف ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[2] .

وقال تعالى في سورة قد أفلح المؤمنون : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾[3].

وقال تعالى في سورة فصلت : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[4]، والرجيم فعيل بمعني مفعول أي أنه مرجوم مطرود عن الخير كله، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِّلشَّيَاطِينِ ﴾[5] .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظاً مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ لاَ يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ وَحَفِظْنَاهَا مِن كُلِّ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾[7] إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية .
(٢) سورة الأعراف : آية : ٢٠٠ .
(٣) سورة المؤمنون : الآيتان : ٩٧، ٩٨ .
(٤) سورة فصلت : آية : ٣٦ .
(٥) سورة الملك : آية : ٥ .
(٦) سورة الصافات : الآيات : ٦ - ١٠ .
(٧) سورة الحجر : الآيات : ١٦ - ١٨ .

وقيل: رجيم، بمعني : راجم الناس بالوساوس، والأول أشهر وأصح ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ افتتح بها الصحابة كتاب الله واتفق العلماء على أنها بعض أية من سورة النمل.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[1].

وممن حكى عنه أنها آية من كل سورة، إلا براءة : ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعليٌّ.

وبه يقول الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقول مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور [2].

وقيل: هي آية مستقلة في أول كل سورة، لا منها، وهذا رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل [3].

فأمر الجهر بها[4]، ففرع على هذا، فمن رأى أنها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها وكذا من قال أنها آية في أولها وأما من قال بأنها من أوائل السور فاختلفوا.

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجهر بها مع الفاتحة والسورة، وهو مذهب طوائف من الصحابة التابعين وأئمة المسلمين سلفا وخلفا فجهر بها من الصحابة أبو هريرة وابن عمرو وابن عباس ومعاوية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٠٩/١ حديث رقم (٧٨٨)، والبيهقي في سننه : ٤٢/٢ .

(٢) الدر المختار للحصكفي، ورد المحتار لابن عابدين : /٣٢٩ : « أكثر المشائخ على أن البسملة آية من الفاتحة »، وفي الأم للشافعي : ١٢٩/١ : «البسملة الآية السابعة »، وفي المدونة لمالك: ٦٨/١: « لا يقرأ مالك سراً ولا جهراً، وفي المقدمات لابن رشد : « السنة تركها »، وفي الفروع لابن مفلح : ٤١٣/١ : « وليست من الفاتحة على الأصح » .

(٣) انظر : مرويات الإمام أحمد في التفسير لحكمت بشير ياسين : ٣٠/١ .

(٤) انظر لمسألة الجهر كتب المذاهب الفقهية السابقة .

والحجة في ذلك أنها بعض الفاتحة فيجهر بها كسائر ابعاضها وذهب آخرون أنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة وهذا هو الثابت عن الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مغفل، وطوائف من سلف التابعين والخلف وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

وعند الإمام مالك أنه لا يقرأن البسملة بالكلية لا جهرا ولا سرا واحتجوا بما في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين(1).

وبما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين(2).

ولمسلم لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها(3)، ونحوه في السنن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، فهذه مآخذ الأئمة رحمهم الله، في هذه المسألة، وهي قريبة، لكنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة، ومن أسر ولله الحمد والمنة(4).

وقوله (الله) علم على الرب تبارك وتعالى يقال أنه الاسم الأعظم لأنه يوصف بجميع الصفات كما قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾(5)،

---

(1) انظر : مسند الإمام أحمد :٣١/٦، وسنن أبي داود : ٢٠٨/١ حديث رقم (٧٨٣) .
(2) مسند الإمام أحمد : ١٠١/٣ .
(3) مسند أحمد : ١٧٩/٣.
(4) إلى هنا انتهى النقل من تفسير ابن كثير.
(5) سورة الحشر : الآيات : ٢٢ - ٢٤ .

فأجرى الأسماء الباقية كلها صفات له، كما قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَياًّ مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى ﴾[2] وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أن لله تسعة وتسعين أسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة »[3]، وجاء تعدادها في رواية الترمذي وابن ماجة[4]، وبين الروايتين اختلاف زيادة ونقصان.

﴿ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ : اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة، ورحمن أشد مبالغة من رحيم.

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ ، القراءة السبعة على ضم الدال في قوله الحمد لله هو مبتدأ وخبر، اختلفوا أيهما أعم الحمد أو الشكر على قولين.

والتحقيق أن بينهما عموما وخصوصا، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول حمدته لفروسيته وحمدت لكرمه وهو أخص لأنه لا يكون إلا بالقول، والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه لأنه يكون بالقول والفعل والنية، كما تقدم وهو أخص، لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية لا يقال شكرته لفروسيته وتقول شكرته على كرمه وإحسانه إليّ.

---

(١) سورة الأعراف : آية : ١٨٠ .

(٢) سورة الإسراء : آية : ١١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٣٥٤/٥ حديث رقم (٦٠٤٧)، ومسلم في صحيحه : ٢٠٦٢/٤ حديث رقم (٢٦٧٧) .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٦٣٦/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه في سننه : ١٤٣٧/٢ حديث رقم (٤٣٠٠) .

(ذكر أقوال السلف في الحمد)

الألف واللام في الحمد : لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تعالى، كما جاء في الحديث : « اللهم لك الحمد كله، ولا الملك كله، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله »[1] .

و (الرب): هو المالك المتصرف، ويطلق في اللغة على السيد وعلى المتصرف للإصلاح، وكل ذلك صحيح في حق الله تعالى ولا يستعمل الرب لغير الله بالإضافة، تقول: رب الدار، رب كذا.

وأما الرب فلا يقال إلا لله عز وجل وقد قيل: إنه الاسم الأعظم والعالمين جمع عالم وهو كل موجود سوى الله عز وجل والعالم: جمع لا واحد له من لفظه والعوالم: أصناف المخلوقات في السموات وفي البر والبحر وكل قرن منها وجيل يسمى عالما أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ تقدم الكلام عليه في البسملة بما أغني عن الإعادة ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، وقرا آخرون: (مَالِكِ) وكلاهما صحيح متواتر في السبع.

ورجح الزمخشري: (مَلك) لأنها قراءة أهل الحرمين، ولقوله: ﴿ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾[2] ﴿ قَوْلُهُ الحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ ﴾[3]، وتخصيص الملك بيوم الدين لا ينفيه عما عداه لأنه تقدم الأخبار بأنه رب العالمين، وذلك عام في الدنيا والآخرة، وإنما أضيف إلى يوم الدين، لأنه لا يدعى أحد هنالك شيئا ولا يتكلم أحد إلا بإذنه، كما قال

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٣٩٦/٥ .

(٢) سورة غافر : آية : ١٦ .

(٣) سورة الأنعام : آية : ٧٣ .

تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفاً لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلاَ تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْساً﴾[2] وقال تعالى: (يَوْمَ يَأْتِ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[3].

وقال الضحاك عن ابن عباس: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول لا يملك أحد معه في ذلك اليوم حكما كملكهم في الدنيا، قال: ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ يوم الحساب للخلائق، وهو يوم القيامة يدينهم بأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، إلا من عفا عنه﴾[4]" والملك في الحقيقة هو: الله عز وجل، قال الله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ﴾[5]. [6]

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « اخنع اسم عند الله رجل تسمي بملك الأملاك ولا مالك إلا الله »[7].

وفيهما عنه عن رسول الله ﷺ قال: « يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض؟ أين المتكبرون؟ »[8].

---

(١) سورة النبأ: آية: ٣٨.
(٢) سورة طه: آية: ١٠٨.
(٣) سورة هود: آية: ١٠٥.
(٤) تفسير ابن كثير: ٢٥/١.
(٥) سورة الحشر: آية: ٢٣.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٦٨٨/٦ حديث رقم (٦٩٧٧)، وابن ماجه في سننه: ٦٨/١ حديث رقم (١٩٢).
(٧) أخرجه الترمذي في جامعه: ١٣٤/٥ وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في مسنده: ٢٤٤/٢.
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢١٤٨/٤ حديث رقم (٢٧٨٨).

وفي القرآن العظيم: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾[1] فأما تسمية غيره في الدنيا بملك، فعلى سبيل المجاز، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً﴾[2] ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ﴾[3] ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكاً﴾[4] وفي الصحيحين: « مثل الملوك على الأسرة »[5].

﴿والدين﴾ : الجزاء والحساب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾[6] وقال: ﴿أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾[7]، أي مجزيون محاسبون[8] .

وفي الحديث : « الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت »[9]، أي حاسب نفسه، كما قال عمر رضي الله عنه : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتأهبوا للعرض الأكبر على من لا تخفي عليه أعمالكم ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾[10] »[11] ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : قرأ السبعة والجمهور بتشديد الياء من إياك.

﴿ونستعين﴾ بفتح النون أول الكلمة في قراءة الجميع.

---

(١) سورة غافر : آية : ١٦ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢٤٧ .
(٣) سورة الكهف : آية : ٧٩ .
(٤) سورة المائدة : آية : ٢٠ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠٢٧/٣ حديث رقم (٢٦٣٦)، ومسلم في صحيحه : ١٥١٨/٣ حديث رقم (١٩١٢) .
(٦) سورة النور : آية : ٢٥ .
(٧) سورة الصفات : آية : ٥٣ .
(٨) انظر : تفسير الطبري : ٦٠/٢٣ .
(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٦٩/٣ .
(١٠) سورة الحاقة : آية : ١٨ .
(١١) نهاية النقل من تفسير ابن كثير .

والعبادة في اللغة: من الذلة، يقال طريق معبد وبعير معبد، أي مذلل وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف.

وقدم المفعول وهو ﴿إياك﴾ وكرر للاهتمام والحصر، أي لا نعبد إلا إياك ولا نتوكل إلا عليك وهذا هو كمال الطاعة، والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين.

وهذا كما قال بعض السلف الفاتحة سر القرآن، وسرها هذه الكلمة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فالأول تبرؤ من الشرك والثاني تبرؤ من الحول والقوة والتفويض إلى الله عز وجل وهذا المعني في غير آية من القرآن كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1] ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾[2] ﴿رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾[3] وكذلك هذه الآية الكريمة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وتحول الكلام من الغيبة إلى المواجهة بكاف الخطاب وهو مناسبة لأنه لما أثنى على الله فكأنه اقتربت وحضر بين يدي الله تعالى فلهذا قال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وفي هذا دليل على أن أول السورة خبر من الله تعالى بالثناء على نفسه الكريمة بجميل صفاته الحسنى وإرشاد لعبادة بأن يثنوا عليه بذلك والعبادة مقام عظيم يشرف به العبد لانتسابه إلى جناب الله تعالى وقد سمى الله رسوله ﷺ بعبده في أشرف مقاماته فقال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ﴾[4] ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ

---

(١) سورة هود : آية : ١٢٣ .
(٢) سورة الملك : آية : ٢٩ .
(٣) سورة المزمل : آية : ٩ .
(٤) سورة الكهف : آية : ١ .

يَدْعُوهُ ﴾[1] ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾[2] فسماه عبدا عند أنزاله عليه وعند قيامه في الدعوة وإسرائه به وأرشده إلى القيام بالعبادة في أوقات يضيق صدره من تكذيب المخالفين حيث يقول ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾[3].

﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ قراء الجمهور بالصاد[4] لما تقدم الثناء على المسئول تبارك وتعالى ناسب أن يعقب بالسؤال كما قال: « فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل »[5] .

وهذا أكمل أحوال السائل أن يمدح مسئوله ثم يسأله حاجته وحاجة إخوانه المؤمنين بقوله: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، لأنه أنجح للحاجة وأنجح للإجابة.

ولهذا أرشد الله إليه لأنه الأكمل وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل واحتياجه كما قال موسى عليه السلام: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾[6].

وقد يتقدمه مع ذلك وصف مسئول كقول ذي النون: ﴿ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[7].

والهداية هاهنا الإرشاد والتوفيق وقد تعدى الهداية بنفسها كما هنا ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فتضمن معنى ألهمنا أو وفقنا أو أرزقنا أو أعطنا ﴿ وَهَدَيْنَاهُ

---

(١) سورة الجن : آية : ١٩ .
(٢) سورة الإسراء : آية : ١ .
(٣) سورة الحجرات : الآيات : ٩٧ - ٩٩ .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير : ٢٦/١ .
(٥) تقدم تخريجه
(٦) سورة القصص : آية : ٢٤ .
(٧) سورة الأنبياء : آية : ٨٧ .

النَّجْدَيْنِ ﴾[1] أي بينا له الخير والشر، وقد تعدى بالي كقوله تعالى: ﴿ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2] ﴿ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾[3]، وذلك بمعنى الإرشاد والدلالة، وكذلك قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[4].

وقد تعدى باللام كقول أهل الجنة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾[5] أي وفقنا لهذا وجعلنا له أهلا.

وأما الصراط المستقيم فقال الإمام أبو جعفر بن جرير: أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه وذلك في لغة جميع العرب[6].

ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد وهو المتابعة لله وللرسول ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ .[7]

وقد تقدم الحديث فيما إذا قال العبد إهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها أن الله يقول « هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[8] وقوله تعالى ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ مفسر للصراط المستقيم وهو بدل منه عند النحاة ويجوز أن يكون عطف بيان والله أعلم.

---

(١) سورة البلد : آية : ١٠ .
(٢) سورة النحل : آية : ١٢١ .
(٣) سورة الصافات : آية : ٢٣ .
(٤) سورة الشورى : آية : ٥٢ .
(٥) سورة الأعراف : آية : ٤٣ .
(٦) تفسير الطبري : ٥٧/١ وقد ذكر الإجماع في ذلك .
(٧) انظر : تفسير ابن كثير : ٢٦/١ .
(٨) تقدم تخريجه .

والذين أنعم الله عليهم هو المذكورون في سورة النساء حيث قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً ذَلِكَ الفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً﴾[1].

وقال الضحاك عن ابن عباس : صراط الذين أنعمت عليهم بطاعتك، وعبادتك من ملائكتك، وأنبيائك، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وذلك نظير ما قال ربنا تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّه وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم ...﴾[2] الآية[3].

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، قرأ الجمهور غير بالجر على النعت.

قال الزمخشري: وقرئ بالنصب على الحال وهي قراءة رسول الله ﷺ وعمر ابن الخطاب. ووريت عن ابن كثير.

وذو الحال الضمير في عليهم، والعامل أنعمت والمعنى ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ممن تقدم وصفهم ونعتهم وهم أهل الهداية والاستقامة والطاعة لله ورسله وامتثال أوامره وترك نواهيه وزواجره غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين فسدت أرادهم فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين هم الذين فقدوا العلم فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون إلى الحق. وأكد الكلام بلا ليدل على أن ثم مسلكين فاسدين وهما طريقة اليهود والنصارى[4].

---

(١) سورة النساء : الآيتان : ٦٩، ٧٠ .
(٢) سورة النساء : آية : ٦٩ .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير : ٢٨/١ .
(٤) المرجع السابق : ٢٨/١، ٢٩ .

(مسألة)

والصحيح من مذهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما وذلك أن الضاد مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس ومخرج الظاء من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ولأن كلا من الحرفين من الحروف المجهورة من الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة فلهذا كله اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك والله أعلم وأما حديث أنا أفصح من نطق بالضاد فلا أصل لها والله أعلم[1].

فصل

اشتملت هذه السورة الكريمة وهي سبع آيات على حمد الله وتمجيده والثناء عليه بذكر أسمائه الحسنى المستلزمة لصفاته العليا وعلى ذكر المعاد وهو يوم الدين وعلى إرشاده عبيده إلى سؤاله والتضرع إليه والتبرىء من حولهم وقوهم إلى أخلاص العبادة له وتوحيده بالإلوهية تبارك وتعالى وتتريهه أن يكون له شريك أو نظير أو مماثل، وإلى سؤالهم إياه والهداية إلى الصراط المستقيم وهو الدين القوي وتثبيتهم عيه حتى يقضى لهم بذلك إلى جواز الصراط الحسية يوم القيامة المضي هم إلى جنات النعيم في جوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين واشتملت على الترغيب في الأعمال الصالحة ليكونوا مع أهلها يوم القيامة والتحذير من مسالك الباطل لـئلا يحشروا مع سالكيها يوم القيامة، وهم المغضوب عليهم والضالون.

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير : ١/ ٣٠ .

وما أحسن ما جاء إسناد الإنعام إليه في قوله: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾، وحذف الفاعل في المغضوب في قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾، وإن كان هو الفاعل لذلك في الحقيقة؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم ... ﴾[1] الآية، وكذلك إسناد الضلال إلى من قام به وأن كان هو الذي أضلهم بقدره كما قال قال تعالى: ﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِياً مُّرْشِداً ﴾[2] وقال ﴿ مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه سبحانه هو المنفرد بالهداية والإضلال[4].

فصل

يستحب لم يقرأ الفاتحة أن يقول بعدها آمين ومعناه اللهم استجب والدليل على استحباب التأمين ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر قال سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ فقال آمين مد بها صوته[5].

ولأبي داود رفع بها صوته . وقال الترمذي : هذا حديث حسن، وروى عن عليّ، وابن مسعود، وغيرهما .

---

(١) سورة المجادلة : آية : ١٤ .
(٢) سورة الكهف : آية : ١٧ .
(٣) سورة الأعراف : آية : ١٨٦ .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير : ١/ ٣٠ .
(٥) المرجع السابق : ٣١/١ .

وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، قال: (آمين) حتى يسمع من يليه من الصف الأول، رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد فيه : (فيرتج بها المسجد)[1] . والدارقطني وقال: هذا صحيح ورواته كلهم ثقات[2].

وعن بلال أنه قال: يا رسول الله ﷺ لا تسبقني بآمين . رواه أبو داود[3].

فوائد

الفائدة الأولى: لم يذكر تعالى لحمده هنا ظرفاً مكانياً ولا زمانياً وذكر في سورة الروم أن من ظروفه المكانية: السماوات والأرض في قوله: ﴿وَلَهُ الحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ... ﴾[4] الآية.

وذكر في سورة القصص أن من ظروفه الزمانية: الدنيا والآخرة في قوله ﴿وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولي والآخرة ... ﴾[5] الآية.

وقال في أول سورة سبأ: ﴿وَلَهُ الحَمْدُ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ الحَكِيمُ الخَبِيرُ﴾[6]

الفائدة الثانية: قوله تعالى: ﴿رَبِّ العَالَمِينَ﴾ لم يبين هنا ما العالمون، وبين ذلك في مواضع آخر بقوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ العَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ... ﴾[7] الآية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٤٦/١ حديث رقم (٩٣٤)، وابن ماجه في سننه : ٢٧٨/١ حديث رقم (٨٥٣) .
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : ٣٠٥/١ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٤٦/١ حديث رقم (٩٣٧) .
(٤) سورة الروم : آية : ١٨ .
(٥) سورة القصص : آية : ٧٠ .
(٦) سورة سبأ : آية : ١ .
(٧) سورة الشعراء : الآيتان : ٢٣، ٢٤ .

قال بعض العلماء : اشتقاق العالم من العلامة، لأن وجود العالم علامة لا شك فيها على وجود خالقه متصفا بصفات الكمال والجلال قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[1]. والآية في اللغة : العلامة.

الفائدة الثالثة: ﴿الرَّحْمنِ﴾ رحمن الدنيا والآخرة ﴿الرَّحِيمِ﴾ رحيم الآخرة.

وقد أشار تعالى إلى هذا حيث قال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾[2] وقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾[3] فذكر الاستواء باسمه الرحمن ليعم جميع خلقه برحمته. قال ابن كثير ومثله قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمَنُ﴾[4]، أي: ومن رحمانيته لطفه بالطير، وإمساكه إياها صافات وقابضات في جو السماء.

ومن أظهر الأدلة في ذلك قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ القُرْآنَ﴾[5] وقال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾[6]، فخصهم باسمه الرحيم.فإن قيل جاء في الدعاء المأثور: « رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما »؟[7] الجواب: أن (الرحيم) : خاص

---

(١) سورة آل عمران : آية : ١٩ .

(٢) سورة الفرقان : آية : ٥٩ .

(٣) سورة طه : آية : ٥ .

(٤) سورة الملك : آية : ١٩ .

(٥) سورة الرحمن : آية : ١ .

(٦) سورة الأحزاب : من الآية : ٤٣ .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٦٩٦/١ ونص الحديث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي أبو بكر فقال : هل سمعت من رسول الله ﷺ دعاء علمنيه، قلت : ما هو، قال: كان عيسى بن مريم يعلمه أصحابه، قال : لو كان على أحدكم جبل ذهب ديناً، فدعا الله بذلك لقضاه الله عنه : « اللهم فارج الهم، كاشف الغم، مجيب دعوة المضطرين، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت ترحمني، فارحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك » قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : وكانت علي بقية من الدين، وكنت للدين كارها، فكنت أدعو بذلك، فأتاني الله بفائدة فقضاه الله عني، قالت عائشة : كان لأسماء بنت عميس علي دينار وثلاثة دراهم، فكانت تدخل علي فاستحيي أن أنظر في وجهها، لأني لا أجد ما أقضيها، فكنت أدعو بذلك فما لبثت إلا يسيرا، حتى رزقني الله رزقاً ما هو بصدقة تصدق بها عليَّ، ولا ميراث ورثته، فقضاه الله عني، وقسمت في أهلي قسماً حسناً، وحليت ابنة عبد الرحمن بثلاث أواق ورق، وفضل لنا فضل حسن .

بالمؤمنين، لكنه لا يختص بهم في الآخرة، بل يشمل رحمتهم في الدنيا أيضاً. فيكون معنى رحيمهما رحمته بالمؤمنين فيهما.

والدليل على أنه رحيم بالمؤمنين في الدنيا أيضاً: أن ذلك هو ظاهر قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾[(١)]، لأن صلاته عليهم وصلاة ملائكته وإخراجه إياهم من الظلمات إلى النور رحمة بهم في الدنيا.

وإن كانت سبب الرحمة في الآخرة أيضاً وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)] فإنه جاء فيه بالباء المتعلقة بالرحيم الجار للضمير الواقع على النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، وتوبته عليهم رحمة في الدنيا وإن كانت سبب رحمة الآخرة أيضاً.

الفائدة الرابعة: قوله ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لم يبينه هنا، وبينه في قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً...﴾[(٣)] الآية.

والمراد بالدين في الآية: الجزاء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الحَقَّ﴾[(٤)] أي جزاء أعمالهم بالعدل.

---

(١) سورة الأحزاب : آية : ٤٣ .
(٢) سورة التوبة : آية : ١١٧ .
(٣) سورة الانفطار : الآيات : ١٧ - ١٩ .
(٤) سورة النور : آية : ٢٥ .

الفائدة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أشار في هذه الآية الكريمة إلى تحقيق معنى لا إله إلا الله، لأن معناها مركب من أمرين: نفي وإثبات.

فالنفي، خلع جميع المعبودات والإثبات: إفراد رب السموات والأرض وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه المشروع.

وقد أشار إلى النفي من لا إله إلا الله بتقديم المعمول الذي هو ﴿إِيَّاكَ﴾ وأشار إلى الإثبات منها بقوله ﴿نَعْبُدُ﴾ وقد بين معناها المشار إليه هنا مفصلا في آيات آخر كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[1] وصرح بالنفي منها في آخر الآية الكريمة بقوله: (فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] وكقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[3] فصرح بالإثبات بقوله ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾[4] وبالنفي بقوله ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[5] فصرح بالنفي منها بقوله ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ وبالإثبات بقوله: ﴿وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾.

وكقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي ...﴾[6] الآية، وكقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢١ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢١ .
(٣) سورة النحل : آية : ٣٦ .
(٤) سورة المائدة : آية : ١١٧، وسورة النحل : آية : ٣٦، وسورة المؤمنون : آية : ٣٢، وسورة النمل : آية : ٤٥, وسورة نوح : آية : ٣ .
(٥) سورة البقرة : آية : ٢٥٦، سورة الزخرف : الآيتان : ٢٦، ٢٧ .
(٦) سورة الزخرف : الآيتان : ٢٦، ٢٧ .سورة الأنبياء : آية : ٢٥ .

لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُون ﴾[1] وقوله: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات.

الفائدة السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ أي لا نطلب العون ألا منك وحدك، لأن الأمر كله بيدك لا يملك أحد منه معك مثقال ذرة.

وأتيانه بقوله ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ بعد قوله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتوكل إلا على من يستحق العبادة: لأن غيره ليس بيده الأمر وهذا المعنى المشار إليه هنا جاء مبيناً واضحاً في آيات أخر كقوله: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ... ﴾[3] الآية .

وقوله : ﴿ رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً ﴾[4] .

وقوله : ﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ﴾[5] إلى غير ذلك من الآيات.

الفائدة السابعة : قوله تعالى: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم.

وبين ذلك في موضع آخر بقوله : ﴿ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً ﴾[6]، فيؤخذ من هذه الآية الكريمة صحة إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لأنه داخل فيمن أمرنا الله في السبع المثاني والقرآن العظيم، أعنى الفاتحة، بأن نسأله أن يهدينا صراطهم.

---

(١) سورة الأنبياء : آية : ٢٥ .
(٢) سورة الزخرف : آية : ٤٥ .
(٣) سورة هود : آية : ١٢٣.
(٤) سورة المزمل : آية : ٩ .
(٥) سورة الملك : آية : ٢٩ .
(٦) سورة النساء : آية : ٦٩ .

فدل ذلك على أن صراطهم هو الصراط المستقيم،وذلك في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وقد بين الذين أنعم عليهم فعد منهم الصاديقين. وقد بين ﷺ أن أبا بكر رضي الله عنه من الصديقين، فاتضح أنه داخل في الذين أنعم الله عليهم. الذين أمرنا الله أن نسأله الهداية إلى صراطهم فلم يبق لبس في أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الصراط المستقيم وإن إمامته حق.

فصل

من فوائد الفاتحة أنها رقية:

فقد روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، عن أبي سعيد الخدري قال: نزلنا مترلا فأتينا امرأة فقالت إن سيد الحي سليم فهل منكم من راق قال فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية فانطلق معها فرقاه فبرأ فأعطوه ثلاثين شاة قال وأحسبه قد قال واسقونا لبنا فلما رجع إلينا قلنا له أكنت تحسن رقية قال لا إنما رقيته بفاتحة الكتاب قال فقلت لهم لا تحدثوا فيها شيئا حتى نأتي رسول الله ﷺ فلما قدمنا أتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا بسهمي معكم »[1] وهكذا رواه مسلم[2].

وروى مسلم والنسائي عن ابن عباس قال: « بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم. فترل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض ولم يترل قط إلا اليوم، فسلم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : ٨٣/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٧٢٨/٤ حديث رقم (٢٢٠١).

وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا اعطيته »[1].

(أحكام القرآن)

ملخصا من أقوال علماء المذاهب الأربعة، مبتدأ بالأقدام زمناً منهم، فالأقدم، ومرتباً لذلك على ترتيب سور القرآن.

(أحكام الفاتحة)

قال أبو بكر الجصاص الحنفي من علماء القرن الرابع الهجري: الكلام فيها من وجوه[2].

الوجه الأول: قال أبو بكر معني الضمير الذي فيها. فيما ضمير فعل لا يستغني الكلام عنه لأن الباء مع سائر حروف الجر لابد أن يتصل بفعل إما مظهر مذكور وإما مضمر محذوف، والضمير في هذا الموضع ينقسم إلى معنيين: خبر وأمر.

فإذا كان الضمير خبراً كان معناه ابدأ بسم الله فحذف هذا الخبر واضمر لأن القارئ مبتدئ فالحال المشاهدة منبئه عنه ومغنيه عن ذكره وإذا كان أمرا كان معناه ابدأوا ببسم الله واحتماله لكل واحد من المعنيين على وجه واحد وفي نسق تلاوة السورة دلالة على أنه أمر وهو قوله تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ومعناه قولوا إياك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٥٥٤/١ حديث رقم (٨٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى : ١٢/٥ حديث رقم (٨٠١٤) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ص ٦ – ٧ .

كذلك ابتداء الخطاب في معنى قوله بسم الله وقد ورد الأمر بذلك في مواضع من القرآن مصرحا وهو قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[1]، فأمر في افتتاح القراءة بالتسمية كما أمر أمام القراءة بتقديم الاستعاذة.

وهو إذا كان خبرا فإنه يتضمن معنى الأمر، لأنه لما كان معلوما أنه خبر من الله بأنه يبدأ باسم الله ففيه أمر لنا بالابتداء به والتبرك بافتتاحه، لأنه أنما أخبرنا به لنفعل مثل ولا يبعد أن يكون الضمير لهما جميعاً فيكون الخبر والأمر جميعا مرادين لاحتمال اللفظ لهما.

الوجه الثاني : قال أبو بكر هل هي من القرآن في افتتاحه لا خلاف بين المسلمين أن ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ من القرآن في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[2] وروى أن جبريل عليه السلام أول ما أتى النبي ﷺ بالقرآن له قال أقرأ قال ما أنا بقارئ قال له ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[3].

وروى أبو قطن عن المسعودي عن الحارث العلكي أن النبي عليه السلام كتب في أوائل الكتب بأسمك اللهم حتى نزل ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾[4] فكتب بسم الله ثم نزل قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾[5] فكتب فرقه الرحمن فنزلت قصة سليمان فكتبها حينئذ.

---

(١) سورة العلق : آية : ١.
(٢) سورة النمل : آية : ٣٠.
(٣) سورة العلق : آية : ١، وانظر أحكام القرآن للجصاص : ص ٨.
(٤) سورة هود : آية : ٤١ .
(٥) سورة الإسراء : آية : ١١٠.

ومما سمعنا في سنن أبي داود، قال: قال الشعبي ومالك وقتادة وثابت، أن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل وقد كان النبي ﷺ حين أراد أن يكتب بينه وين سهيل بين عمرو كتاب الهدنة بالحديبية قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه اكتب ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال له سهيل باسمك اللهم فإنا لا نعرف الرحمن إلى أن سمح بها بعد فهذا يدل على أن ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ لم يكن من القرآن ثم أنزلها الله تعالى في سورة النمل.

الوجه الثالث: قال أبو بكر هل هي من الفاتحة أم لا فعدها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدها قراء البصريين وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكي مذهبهم في ترك الجهر بها وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر أي السور [١].

وقال الشافعي: هي آية وأن تركها أعاد الصلاة.

الوجه الرابع : هل هي من أوائل السور أم لا قال أبو بكر ثم اختلف في أنها آية من أوائل السور أو ليست بآية منها على ما ذكرنا من مذهب أصحابنا أنها ليست بآية من أوائل السور لترك الجهر بها ولأنها إذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها إذ ليس من قول أحد أنها ليست من فاتحة الكتاب وأنها من أوائل السور [٢]

وزعم الشافعي: أنها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول أحد لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها آية من فاتحة الكتاب أو ليست بآية منها ولم يعدها

(١) أحكام القرآن للجصاص : ص ٨ .
(٢) المرجع السابق : ص ٩ .

أحد آية من فاتحة الكتاب أو ليست بآية منها ولم يعدها أحد سائر السور من الدليل على أنها ليست من فاتحة الكتاب حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال: مجدني عبدي، أو أثني على عبدي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾، قال: فوض إلى عبدي، وإذا قال: ﴿إياك نستعين﴾ قال: هذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فيقول عبدي: ﴿أهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى أخرها قال لعبدي ما سأل »[1].

فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من أي السورة فدل ذلك على أنها ليست منها ومن المعلوم أن النبي ﷺ إنما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فأنتفي بذلك أن تكون ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ آية منها من وجهين.

أحدهما: أنه لم يذكرها في القسمة.

الثاني: أنها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان يكون ما لله فيها أكثر مما للعبد لأن ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ ثناء على الله تعالى لا شيء للعبد فيه.

الوجه الخامس: وأما القول في أنها آية أو ليست بآية، فإنه لا خلاف أنها ليست بآية تامة في سورة النمل وأنها هناك بعض آية، وأن ابتداء الآية من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ﴾ ومع ذلك فكونها ليست آية تامة في سورة النمل لا يمنع أن تكون آية

---

(٢) تقدم تخريجه .

في غيرها لوجودنا مثلها في القرآن، فالأولى أن تكون آية تامة من القرآن من غير سورة النمل، لأن التي في سورة النمل ليست بآية تامة [١].

والدليل على أنها آية تامة حديث ابن أبي ملكية عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة فعدها آية وفي لفظ آخر أن النبي عليه السلام كان يعد ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ آية فاصلة.

الوجه السادس : حكم قراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، وأما قراءها في الصلاة، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً كانوا يقولون بقراءها في الصلاة بعد الاستعاذة قبل فاتحة الكتاب.

واختلفوا في تكرارها في كل ركعة وعند افتتاح السورة، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة : أنه يقرأها في كل ركعة مرة واحدة عند ابتداء فاتحة الكتاب، ولا يعيدها مع السورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد والحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا قرأها في أول ركعة عند ابتداء القراءة لم يكن عليه أن يقرأها في تلك الصلاة حتى يسلم وإن قرأها مع كل سورة فحسن [٢].

قال الحسن : وأن كان مسبوقا فليس عيه أن يقرأها فيما يقضي، لأن الإمام قد قرأها في أول صلاته وقراءة الإمام له قراءة.

قال أبو بكر : وهذا يدل من قوله على أنه كان يرى ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ من القرآن في ابتداء القراءة، وأنها ليست مفردة على وجه التبرك فقط، حسب إثباتها في ابتداء الأمور والكتب ولا منقولة عن مواضعها من القرآن.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ص ١٢ .
(٢) المرجع السابق، ص ١٣.

وعن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن قراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وتجديدها قبل السورة التي بعد فاتحة الكتاب، فقال: أبو حنيفة يجزية قراءتها قبل الحمد وقال أبو يوسف يقرأها في كل ركعة قبل القراءة مرة واحدة ويعيدها في الأخرى أيضاً قبل فاتحة الكتاب وبعدها إذ أراد أن يقرأ سورة.

قال محمد: فإن قرأ سورة كثيرة وكانت قراءته يخفيها قرأها عند افتتاح كل سورة، وأن كان يجر بها لم يقرأها لأنه في الجهر يفصل بين السورتين بسكتة.

قال أبو بكر : وهذا من قول محمد يدل على أن قراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ إنما هي للفصل بين السورتين لابتداء القراءة وأنها ليست من السورة ولا دلالة فيه على أنه كان لا يراها آية وأنها ليست من القرآن.

وقال الشافعي: هي من أول كل سورة فيقرأها عند ابتداء كل سورة.

قال أبو بكر: وقد روى عن ابن عباس ومجاهد أنها تقرأ في كل ركعة.

وعن إبراهيم، قال: إذا قرأتها في أول كل ركعة أجزاك فيما بقي وقال مالك ابن أنس لا يقرأها في المكتوبة سراً ولا جهراً وفي النافلة إن شاء قرأ وإن شاء ترك.

والدليل على أنها تقرأ في سائر الصلوات حديث أم سلمة وأبي هريرة : أن النبي ﷺ كان قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ الحمد لله رب العالمين[1].

وروى أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسرون ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾، وقال في بعضها يخفون وفي بعضها كانوا لا يجهرون ومعلوم أن ذلك كان في الفرض لأنهم إنما كانو يصلون خلفه في الفرائض لا في التطوع، إذ ليس من سنة التطوع فعلها في جماعة.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٢٤٨/١ .

وقد روى عن عائشة وعبد الله بن المغفل وأنس بن مالك أن النبي عليه السلام كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا إنما يدل على ترك الجهر بها ولا دلالة فيه على تركها رأسا.

الوجه السابع : في حكم الجهر ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾، وأما الجهر بها فإن أصحابنا قالوا: يخفيها [1].

وقال الشافعي: يجهر بها.

وهذا الاختلاف إنما هوة في الإمام إذا صلى صلاة يجهر فيها بالقراءة.

وقد روى عن الصحابة فيها اختلاف كثير، فروى عمر بن ذر عن أبيه قال صليت خلف ابن عمر فجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾.

وروى حماد عن إبراهيم قال كان عمر يخفيها ثم يجهر بفاتحة الكتاب وروى عنه أنس مثل ذلك.

قال إبراهيم كان عبد الله بن مسعود وأصحابه يسرون قراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ لا يجهرون بها.

وروى أنس : أن أبا بكر، وعمر كانا يسران ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ وكذلك روى عنه عبد الله بن المغفل.

الوجه الثامن : في الأحكام التي يتضمنها قوله ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ الأمر باستفتاح الأمور للتبرك والتعظيم لله عز وجل به، وذكرها على الذبيحة وشعار وعلم من إعلام الدين، وطرد الشيطان، لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا سمى الله العبد على طعامه لم ينل منه الشيطان معه وإذا لم يسمه نال منه معه» وفيه إظهار

(١) أحكام القرآن للجصاص : ص ١٥.

مخالفة المشركين الذين يفتتحون أمورهم بذكر الأصنام أو غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم وهو مفزع للخائف ودلالة من قائله على انقطاعه إلى الله تعالى ولجأه إليه وأنس للسامع وإقرار بالألوهية واعتراف بالنعمة واستعانة بالله تعالى وعياذة به(١).

وفيه اسمان من أسماء الله تعالى المخصوصة به لا يسمى بهما غيره وهما الله الرحمن.

الوجه التاسع : حكم قرائته الفاتحة في الصلاة: قال أبو بكر الجصاص: قال أصحابنا جميعا يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة من الأوليين فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرآ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته. وقال مالك بن أنس إذا لم يقرأ أم القرآن في الركعتين أعاد وقال الشافعي: أقل ما يجزى فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرف وخرج من الصلاة أعاد (٢).

الوجه العاشر: قال أبو بكر الجصاص وقراءة فاتحة الكتاب مع ما ذكرنا من حكمها تقتضي أمر الله تعالى إيانا بفعل الحمد وتعليم لنا كيف نحمده، وكيف الثناء عليه وكيف الدعاء له ودلالة على أن تقديم الحمد والثناء على الله تعالى على الدعاء أولى وأحرى بالإجابة لأن السورة مفتتحة بذكر محمد ﷺ، ثم بالثناء على الله وهو قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ثم الاعتراف بالعبادة له وأفراد هاله دون غيره بقوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ثم الاستعانة به في القيام بعبادته في سائر ما بنا الحاجة إليه من أمور الدنيا والدين وهو قوله ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ثم الدعاء بالتثبيت على الهداية التي هدانا لها من وجوب الحمد له واستحقاق الثناء والعبادة لأن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٨ .

قوله ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ هو دعاء للهداية والتثبيت عليها في المستقبل إذ غير جائز ذلك في الماضي وهو التوفيق عما ضل عنه الكفار من معرفة الله أو حمده والثناء عليه فاستحقوا لذلك غضبه وعقابه[1].

والدليل على أن قوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ مع أنه تعليم لنا الحمد هو أمر لنا به قوله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فأعلم أن الأمر بقول الحمد مضمر في ابتداء السورة وهو مع ما ذكرنا رقية وعوذة وشفاء، ولهذه السورة أسماء منها أم الكتاب لأنها ابتداؤه.

وقال الشاعر :

❁ الأرض معقلنا وكانت أمنا ❁

فسمى الأرض : أما لنا، لأنه منها ابتدأنا الله تعالى، وهي أم القرآن، وكذلك فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني.

قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس عن السبع المثني فقال : السبع المثاني هي أم القرآن.

وإنما أراد بالسبع أنها سبع آيات ومعنى المثاني أنه تثنى في كل ركعة وذلك من سننها، وليس من سنة سائر القرآن إعادته في كل ركعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



(١) أحكام القرآن للجصاص : ص ٢٣ – ٢٤ .

كتاب القضاء



بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف القضاء:

القضاء في اللغة : لفظ مشترك بين عدة معان، فيكون بمعني إحكام الشيء وإمضائه، ويأتي بمعنى الفراغ من الشيء، ويكون بمعني الإلزام كما في قوله تعالى: ﴿ وقضي ربك ﴾ [1] ويكون بمعني الأداء والإنهاء، ويكون بمعني الحكم، وسمي الحاكم قاضياً، لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجاب الحكم على من يجب عليه.

أما في الاصطلاح: فهو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، والحكم إنشاء لذلك الإلزام.

وفي الاختيارات: الحاكم فيه صفات ثلاث، فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان.

أركان القضاء:

للقضاء أركان خمسة هي :

القاضي المقضي به

المقضي فيه المقضي له

المقضي عليه

---

(١) سورة الإسراء : آية : ٢٣ .

دليل مشروعيه القضاء:

القضاء مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[3].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »[4].

ما ثبت أن النبي ﷺ قضي في الحضانة عندما جاءته امرأة طلقها زوجها وأراد أن يترع منها ولدها فجاءت إلى رسول الله ﷺ، وقالت: يا رسول الله، كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، أردا أبوه أن يترعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: « أنت أحق به ما لم تتزوجي »[5].

---

(١) سورة ص: آية: ٢٦.

(٢) سورة النساء: آية: ١٠٥.

(٣) سورة النساء: آية: ٦٥.

(٤) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٧٦ حديث رقم (٦٩١٩)، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٢حديث رقم (١٧١٦).

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٢/٢٢٥، وأبو داود: ٢/٢٨٣ حديث رقم (٢٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/٤، والدراقطني: ٣/٣٠٥ حديث رقم (٢٢٠)، ومسند أحمد: ٢/١٨٢.

ما رواه الإمام علي رضي الله عنه حيث قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي في القضاء؟ فقال: « إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » قال: فمازلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد[1].

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين النـــاس، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، بل اهتموا به، وتولاه كثير منهم.

حكم القضاء :

القضاء فرض وواجب على الأمة، لأن الله طلبه طلبا جازما، وتوعد بالعقاب على تركه .

ولكن هو الواجب والفرض، فرض كفاية كالإمامة العظمي، فـــإذا قـــام بـــه البعض سقط الإثم على الباقين.

قال الإمام أحمد: لابد للناس من حاكم، لئلا تذهب حقوق الناس .

وقال الشيخ تقي الدين : « قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع، القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع، وإذا أجمع أهل بلد علـــى تركه أثموا » .

مرتبة القضاء:

القضاء رتبه دينية، ومركز عظيم الشأن، خطير المنصب، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به، وأداء الحق فيه .

---

(١) سنن أبي داود : ٣٠١/٣ حديث رقم (٣٥٨٢) .

قال الشيخ تقي الدين : « الواجب اتخاذ الولاية دينا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وفيه خطر عظيم، ووزر كبير لمن لم يؤدي الحق فيه، فمن عرف الحق، ولم يقض به، أو قضي على جهل، ففي النار، ومن عرف الحق وقضي به ففي الجنة » . لقول رسول الله ﷺ « القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة. قاض عرف الحق فقضي به فهو في الجنة، وقاض قضي بجهل فهو في النار وقاض عرف الحق فجار فهو في النار »[1] .

وقد اتفق الفقهاء على أن من اختصاص ولي الأمر أن ينصب في كل بلد قاضياً أو أكثر بحسب الحاجة، لأن القضاء جزء من الولاية العامة، وولي الأمر هو القائم بأمر الرعية المسئول عنهم، فيبعث القضاة إلى البلدان كفعل النبي ﷺ والصحابة من بعده، وللحاجة إلى ذلك، فقد بعث النبي ﷺ معاذاً وعلياً وعمرو بن حزم وأبا موسى الأشعري قضاة إلى اليمن، وولي عمر شريحاً قضاء الكوفة، وكعب بن سوار قضاء البصرة، وغير ذلك.

وأن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً، لأنه ينظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، فيختار أفضلهم علما، لأن القضاء بالشيء فرع عن العلم به، والأفضل أثبت وأمكن، وكذا من ورعه أشد، وسكون النفس إلى ما يحكم به أعظم، ويأمره بالتقوى، وإيثار الطاعة في السر والعلانية، وتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق، لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعانة له في إقامة الحق، وتقوية لقلبة، وتنبيه على اعتناء الإمام بأمر الشرع وأهله، ويكتب للقاضي إذا كان غائباً عنه عهداً يذكر له فيه التولية، والأمر بتقوى الله.

قال الإمام أحمد: يولي الأصلح فالأصلح من الموجودين، وكل زمان بحسبه.

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم : ١٠١/٤، وسنن أبي داود : ٢٩٩/٣ حديث رقم (٣٥٧٣) .

حكم قبول القضاء:

إن القضاء واجب على من يصلح للقضاء إذا طلب له، ولم يوجد غيره ممن يوثق به إن لم يشغله عما هو أهم منه، لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم مقامة به تعين عليه، أي أصبح فرض عين عليه لئلا تضيع حقوق الناس.

إما إذا لم يطلب له، أو وجد موثوق به غيره، لم يلزمه الدخول فيه... ومع وجود غيره ممن يصلح للقضاء فالأفضل أن لا يجيب إذا طلب للقضاء[1]، طلبا للسلامة، ودفعا للخطر، وإتباعا للسلف في الامتناع منه والتوقي له، وطريقة السلف الامتناع طلبا للسلامة، وإن لم يمكنه القيام بالواجب حرم الدخول فيه.

وبعض السلف إنما امتنع عن القضاء، لأنهم لا يجدون من ينفذ أحكامهم، ولا فائدة في حق لا نفاذ له، وأما اليوم فالحمد لله ولاة الأمر قائمون بتنفيذ الأحكام الشرعية، فلا عذر في الامتناع إذا كان المانع من قبول القضاء، إنما هو عدم التنفيذ.

حكم ما لو عرض القضاء على من لا يحسنه:

إذا عرض القضاء على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه، حرم عليه قبول القضاء، كما تحرم الشفاعة له وإعانته على التولية، لأنه إعانة على المعصية.

حكم تولية المفضول:

وتصح تولية مفضول مع وجود أفضل منه، لأن المفضول من الصحابة كان يولي القضاء مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا، وتصح تولية حريص عليها بلا كراهة، لأنه لا يقدح في أهليته، لكن غيره أولي، ويصح تعليق ولاية قضاء، وتعليق ولاية إمارة بلد أو جيش أو سرية بشرط أن

---

(١) هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، لما فيه من الخطر والغرر، ولأن تركه أسلم، انظر : المغني لابن قدامة : ٣٣/١٠ .

يذكر ذلك الإمام كأن يقول: إن مات فلان القاضي أو الأمير ففلان عوضه. لحديث: « أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة »[1].

شروط صحة ولاية القضاء:

أن تكون الولاية من ولي الأمر أن نائبه فيه – أي في القضاء، لأنها من المصالح العامة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يفتات عليه في ذلك.

أن يعرف ولي الأمر أو نائبه في القضاء أن المولي - بفتح اللام المشددة - صالح للقضاء، لأن الجهل بصلاحيته كالعلم بعدمها، لأنه الأصل؛ فإن لم يعرفه سأل عليه أهل الخبرة.

تعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال، والبلدان كمكة والمدينة مثلا، ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره، ولأنه عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول، فلابد من معرفة المعقود عليه.

أن يكتب الحاكم عهداً بما ولاه، لأن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، وكتب عمر إلى أهل الكوفة: « أما بعد فقد بعثت إليكم عماراً أميرا، وعبد الله قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا » .

ألفاظ التولية الصريحة[2]:

(وليتك الحكم)	(قلدتك الحكم)	(فوضت إليك الحكم)
(رددت إليك الحكم)	(جعلت إليك الحكم)	(استخلفتك في الحكم)
(استنبتك في الحكم)		

---

(١) التمهيد لابن عبد البر : ٣٨٨/٨، والطبقات الكبرى لابن سعد: ١٢٨/٢ .

(٢) انظر : الفروع لابن مفلح :٤١٩/٦ .

فإذا وجد لفظ من هذه الألفاظ، وقبل مولي - بفتح اللام - حاضر في المجلس انعقدت الولاية كالبيع والنكاح، أو قبل التولية غائب عن المجلس بعد بلوغه خبر الولاية له، أو شرع غائب في العمل، انعقدت الولاية، لأن هذه الألفاظ تدل على ولاية القضاء دلالة صريحة لا تحتاج معها إلى شيء آخر.

أما الكناية من ألفاظ التولية فهي نحو: اعتمدت عليك، أو عولت عليك أو وكلت إليك، أو استندت إليك[1].

وهذه الألفاظ لا تنعقد بها ولاية القضاء إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه يقصد بذلك توليه القضاء. نحو احكم أو اقض فيه، أو فتول ما عولت فيه، لأن هذه الألفاظ تحتمل الولاية وغيرها، كالأخذ برأيه ونحوه، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

ما تفيده الولاية:

ولاية القضاء إذا كانت عامة غير مقيدة بحال دون أخرى فإنها تفيد النظر في أشياء والإلزام بها، وهي[2]

: فصل الخصومة، وأخذ الحق ممن هو عليه، ودفعه إلى مستحقه، والنظر في مال اليتيم، ومال المجنون، ومال السفيه، إذا كان ليس لهم ولي غيره، ومال غائب، والحجر لسفه، والحجر لفلس، والنظر في أوقاف عمله لتجري على شرطها.

قلت : لأن للحكام الشرعي الاعتراض على الناظر الخاص إذا فعل مالا يسوغ فعله، كما إذا عطل الناظر الشراء ببدل الوقف المودع، أو عمارة الوقف، لأن

---

(١) انظر : الفروع لابن مفلح :٦/٤١٩ .
(٢) شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٦١ .

في ذلك ضررا على المستحقين مع أنه قد يتهم أن له مصلحة خاصة في التأخير، أو أنه يريد الضرر بتلك الطبقة، أو بعضهم في الوقف المرتب، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبدل بمن ثبت جرحه، وإقامة حد، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقيم ذلك، والخلفاء من بعده.

وقال الشيخ تقي الدين: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، لأن كل مالا يجد شرعاً يحمل على العرف.

ونقل أبو طالب ما ملخصه: « أمير البلد ليس له المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم، إنما يكون إلى الإمام أو نائبه القاضي »[١].

نوع التولية:

ويجوز أن يتولى القاضي عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلاد.

ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما، أو خاصا فيهما، فيوليه عموم النظر بمحلة خاصة، أو يوليه خاصاً، كعقود الأنكحة مثلا بمحلة خاصة، فينفذ حكمة في مقيم بها - أي تلك المحلة - أو في طارئ إليها من غير أهلها، لأنه يعبر أهلها في كثير من الأحكام[٢]، بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجو تفريقها في الفقير الطارئ إليها كأهلها فلا ينفد حكمه فمن ليس مقيماً بها، ولا طارئاً إليها، لأنه لم يدخل تحت ولايته، لكن لو أذنت له امرأة في تزويجها وهي في عمله فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لا يصح تزوجيها، لأنها حينئذ ليست تحت ولايته، كما لو أذنت له في تزويجها وهي في غير عمله ثم زوجها بعد أن دخلت إلى عمله فلا يصح، إذ لا أثر في إذنها بغير

(١) انظر : الفروع لابن مفلح :٦/٤٢٠ .
(٢) شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٦٢ .

عمله، لعدم ولايته عليها إذن، كما لو لم تدخل إلى عمله بعد إذنها له، فلو علقت الإذن في تزويجها بدخوله عمله صح تزويجه لها، بصحة تعليق الوكالة، بالشرط، والإذن في معني الوكالة وليس وكالة كما في النكاح، لأنها لا تملك عزله.

تعيين المكان:

ولا يحكم قاض، ولا يولي، ولا يسمع بينة في غير محله، وهو عمله محل نفوذ حكمه. فمن ولي القضاء بمجلس معين من مسجد أو غيره، لم ينفذ حكمه إلى فيه، ولا يسمع ببينته إلا فيه، وتجب إعادة الشهادة إذا سمعها في غير عمله فيه، كتعديلها - أي البينة - فلا يسمعها في غير عمله، فإن سمعه في غيره أعادة فيه كالشهادة، لأن سماع ذلك في غير محل عمله كسماعه قبل التولية.

وأن ترافع إليه خصمان في غير محل ولايته، لم يحكم بينهما بحكم ولايته، لأنه غير مأذون في ذلك المحل، فإن حكمه الخصمان بينهما صح منه كغيره لما تقدم، أو يوليه الحكم في المداينات خاصة، أو يوليه الحكم في قدر من المال لا يتجاوزه، كأن لا يحكم إلا في عشرة فما دون، أو يجعل إلية - أي إلى القاضي - عقود الأنكحة خاصة في جميع البلاد، أو في بلد خاص، وقد صح أنه عليه السلام: كان يستنيب أصحابه كلاً في شيء فولي عمرا القضاء، وبعت علياً قاضياً إلى اليمن، وكان يبعث أصحابه في جمع الزكاة وغيرها، وفعل خلفاؤه مثل ذلك.

تعيين أكثر من قاض:

وللإمام أن يولي قاضيين فأكثر في بلد واحد، وإن اتحد عملهما، لأن الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو حاصل بذلك[1].

---

(١) شرح منتهى الإيرادات: ٣/٤٦٣.

تقليد القضاء بشرط أن يحكم بمذهب معين:

ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه لقول تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾[1].

والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب، فإن ولاه على أن يحكم بمذهب بعينه بطل الشرط، وصحت الولاية كالشروط الفاسدة في عقد البيع[2].

قال الشيخ تقي الدين: « ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل فقد أحسن ». انتهى ملخصاً.

تقديم المدعي:

ويقدم قول طالب إذا تنازع خصمان، وطلب كل منهما الحكم عند أحدهما، فيقدم مدع ولو عند نائب والآخر عند مستنيب، لأن الدعوى حق المدعى، فإن استويا أي الخصمان في الطلب كمدعيين اختلفا في قدر ثمن مبيع باق، فأقرب الحاكمين يقدم، لأنه لا حاجة إلى كلفة المضي للأبعد.

قال في شرح الإقناع: « لأن الحق له في الدعوى فكان الحق له في تعيين القاضي ».

قلت: والعمل الآن في المحاكم الشرعية على المادة الخامسة من النظام المسمي: تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية. والمادة الخامسة نصها: « الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة ».

---

(١) سورة ص: آية: ٢٦.

(٢) جاء في الكافي: ٤/٤٣٧ وفي فساد التولية وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

قلت: وهو لا يتعارض مع المنصوص عليه فأصبح العمل جارياً هكذا حتى لو كانت الدعوى في عقار فإنه لا عبرة ببلد العقار لكن العبرة ببلد المدعى عليه حتى لو مات المدعى عليه قبل انتهاء المحاكمة فتكمل تلك الدعوى خاصة في البلد الذي نظرت فيه، عملا بالمدة (٩٢) من النظام المذكور.

حكم ما فرضه للمستقبل ثم مات:

ولا يبطل ما فرضه فارض من نفقة وكسوة، وأجرة مسكن في المستقبل، ثم مات من فرضه أو عزل، وليس لغيره تغييره ما لم يتغير السبب.

هل ينعزل القاضي قبل علمه بالعزل؟:

ولا ينعزل قاض بعزل قبل علمه، لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به، فيشق، بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص[١].

حكم ما لو أخبر الإمام بموت قاض فولي غيره ثم أتضح أنه حي:

ومن أخبر بموت مولي ببلد، وولي غيره، فبأن المخبر عنه حيا لم ينعزل من أشيع موته، لأنها كالمعلقة على صحة الأخبار، وكذا كل ما رتب على إنهاء فاسد كمن أنهي شيئاً فولي بسببه، ثم تبين كذبه لم تصح، لأنها كالمعلقة على صحة الانتهاء.

الترغيب في القضاء والترهيب منه:

وهذه مسألة كثيرة الوقوع فليتنبه لها.

---

(١) جاء في تصحيح الفروع: ٤٣٧/٦: « وفي عزله قبل علمه وجهان أحدهما: ينعزل، والوجه الثاني: لا ينعزل قبل علمه، صححه في الرعاية البرى، قلت: وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره، قال في التلخيص: لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف وإن انعزل الوكيل، ورجحه الشيخ تقي الدين، وقال: هو المنصوص عن أحمد، قال لأن في ولايته حقاً لله تعالى ».

قال في معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : « وأعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشددوا في كراهة السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والعلماء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه، والتوبة منه.

والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، ومعرفة مكانته من الدين، فيه بعث الله الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث أبن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها » [1].

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال : « هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة، قالوا: الله أعلم. قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سألوا بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم» [2].

وفي الحديث الصحيح: « سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه ... » [3] الحديث؛ فبدأ بالإمام العادل.

---

(١) صحيح البخاري : ٣٩/١ حديث رقم (٧٣)، وصحيح مسلم : ٥٥٩/١ حديث رقم (٨١٦) .
(٢) مسند الإمام أحمد : ٦٧/٦، ٦٩ .
(٣) صحيح البخاري : ٢٣٤/١ حديث رقم (٦٢٩)، ومسلم في صحيحه : ٧١٥/٢ حديث رقم (١٠٣١) .

وقال ﷺ : «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم ما ولوا »[1].

وقال: عبد الله بن مسعود لأن أقضي يوما أحب إلى من عبادة سبعين سنة. فكذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2] فأي شيء أشرف من محبه الله تعالى.

وأعلم: أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هي ي حق قضاة الجور من الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد.

وأما قوله ﷺ: « من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين »[3]. فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء.

وقال بعض أهل العلم : هذا الحديث دليل على شرف القضاء، وعظيم مترلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضي بالحق، إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظيم له المثوبة امتنانا .

فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماهم، فلم يأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى أمر الحق، وكلمة العدل، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، وقد ولي رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعقل بن يسار وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم، القضاء، فنعم الذابح ونعم المذبوحون.

---

(١) صحيح مسلم : ١٤٥٨/٣ حديث رقم (١٨٢٧) .

(٢) سورة المائدة : آية : ٤٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٩٦/١٠ .

فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم، لا عن القضاء. فالجور في الأحكام، وأتباع الهوى فيه هو من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إن أغنى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله، وأبعد الناس من الله، رجل ولاه الله من أمر أمة محمد ﷺ شيئاً ثم لم يعدل بينهم».

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»(٢) .

وأما قوله ﷺ : « القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاض علم الحق فجار متعدياً فذلك في النار، وقاض بغير علم واستحيا أن يقول لا أعلم فهو في النار »(٣) فصح أن ذلك في الجائر والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء، وأما من اجتهد في الحق على علم فأخطأ فقد قال عليه الصلاة والسلام: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »(٤). وإنما يؤجر على اجتهاده وبذل وسعه لا عن خطئه.

وبمثل ذلك نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَان فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾(٥) فأثني على داود باجتهاده، وأثني على سليمان بإصابته وجه الحكم.

---

(١) سورة الجن : آية : ١٥ .

(٢) جامع الترمذي : ٦١٧/٣ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحكام : ١٠١/٤، وسنن أبي داود : ٥٢/١ حديث رقم (٢٠٢) .

(٤) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٧٦ حديث رقم (٦٩١٩) ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٢حديث رقم (١٧١٦) .

(٥) سورة الأنبياء : آية : ٧٨ .

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]. فيجب على من دخل القضاء بذل الجهد في القيام بالحق والعدل.

حفظ كتاب عمر به الخطاب إلى أبي موسى الأشعري :

ينبغي لكل قاض أن يحفظ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وينظر في شرح هذا الكتاب، وممن شرحه المحقق شمس الدين أبو بكر محمد بن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين وهذا نص الكتاب حرفيا: «بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري .... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراماً، أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن أتى ببينة أعطيته بحقه، وإن أعجزة ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغة في العذر وأجلي للعلماء، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمر عند ذلك،

---

(١) سورة العنكبوت : آية : ٦٩ .

واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة، أو الخصوم - شك أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمه الله.... »

وهذا ملخص شرحه، قال: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.

فقوله: « القضاء فريضة محكمة » يريد أن ما يحكم به الحاكم إما فرض محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابة، وإما أحكام سنها رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر مرفوعا : « العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة » .

وقوله: « فافهم إذا أدلي إليك » صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنغم عليهم الذين حسنت إفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا طراطهم في كل صلاة .

وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري

الحق، وتقوي الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته أتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى.

ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق إلا بفهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم الحقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علما، وفهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذلك جهده واستفرغ وسعة في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.

وقوله : «فيما أدلي إليك » أي ما توصل به إليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم.

وقوله : « فإنه لا ينفع تكمل بحق لا نفاذ له » ولاية الحق: نفوذه، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع، ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: ﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ ﴾ [(١)] فالأيدي: القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه....

وقوله: (وآس الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك).

---

(١) سورة ص : آية : ٤٥ .

إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة، فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه، أو القيام له، أو بصدر المجلس والإقبال عليه، والبشاشة له، والنظر إليه، كان عنوان حيفه وظلمه. وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان:

إحداهما: طعمه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه.

والثانية: أن الآخر ييأس من عدله، ويضعف قلبه، وتنكر حجته.

وقوله: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء[1] حيث خصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها.

والمقصود من ذلك أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب، فالأول مداره على الصدق، والثاني مداره على العدل، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾[2].

والحاكم فيه ثلاث صفات، فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان ... وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء، لأنه يجب عليه الحكم بالعدل، وذلك يستلزم أن يكون عدلا في نفسه، فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة، والشافعي وطائفة من أصحاب

---

(١) جاء في شرح منتهى الإرادات : ٥٨١/٣ : « والبينة واحدة البينات، من بان الشيء فهو بيّن، والأنثى بينة، وعرفاً : العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر » .

(٢) سورة الأنعام : آية : ١١٥.

أحمد يعتبرون معها الاجتهاد، وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين، وكل زمان بحسبه، فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر، وقضاة السنة على قضاة الجهمية، وإن كان الجهمي أفقه.

وقوله: (والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالاً) هذا مروي عن النبي ﷺ رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم »[1] وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى.

الصلح بين الطائفتين فقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[2]، وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما فقال: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3] وقال تعالى: ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[4].

وأصلح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم، ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد، أصلح النبي ﷺ بأن استوضع من دين كعب الشطر، وأمر غريمة بقضاء الشطر[5].

---

(١) صحيح ابن حبان : ٤٨٨/١١، والمستدرك على الصحيحين للحاكم : ١١٣/٤.

(٢) سورة الحجرات : آية : ٩.

(٣) سورة النساء : آية : ١٢٨ .

(٤) سورة النساء : آية : ١١٤ .

(٥) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٧٤حديث رقم (٤٤٥) عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى بن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه .

وقال لرجلين اختصما عنده « اذهبا فاقسما، ثم توضيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل منكما صاحبه »[1] .

والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي.

فحق الله لا مدخل للصلح فيه: كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

وأما حقوق الآدميين : فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، والصلح العادل هو الذي أمر الله به رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾[2] .

والصلح الجائر هو : الظلم بعينه، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح ظالماً جائراً، فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما، والنبي ﷺ صالح بين كعب وغريمه، وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر، وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها وتبقي على حقها في النفقة والكسوة[3]، فهذا أعدل الصلح، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ويستبدل غيرها، فإذا رضيت بترك بعض حقها وأخذ بعضه وأن يمسكها، كان هذا من الصلح العادل.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي : ٤٦٥/٧ .

(٢) سورة الحجرات : آية : ٩ .

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت : لا تطلقني وامسكني وأجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت : ﴿فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز، أخرجه الترمذي في جامعه: ٢٤٩/٥ .

وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بأن يتوخيا الحق بحسب الإمكان، ثم يحلل كل منهما صاحبة، وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولاً، فإن بغت إحداهما على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح، فإنها ظالمة، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة. وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر والظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها.

والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال، كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك، فكل هذا صلح جائز مردود.

فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالما بالوقائع، عارفا بالواجب، قلصدا للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي ﷺ: « إلا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم، قالوا بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين »[1].

وقد جاء في أثر: « أصلحوا بين الناس، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة».

---

(١) صحيح ابن حبان : ٤٨٩/١١ .

وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1].

وقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: « ومن أدعى حقا غائبا أو بينة فأضرب له أمداً ينتهي إليه » هذا من تمام العدل، فإن المدعي قد تكون حجته أو ببينة غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمداً تحضر فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له الأمد كان، بل يفصل الحكومة فإن ضرب هذا الأمد بل يفصل الحكومة، فإن ضرب هذا الأمد إنما لتمام العدل، فإن، كان فيه إبطال للعدل لم ويجب إليه الخصم.

وقوله : « ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ».

يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار، لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول.

قال عبد الرازق: حدثنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: « قضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت

---

(١)سورة الحجرات : آية : ١٠ .

وتركت زوجها وأمها، وأخويها لأبيها وأمها، وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الأخوة، للأم والأب والأخوة للأم في الثلث. فقال له رجل أنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك ما قضينا يومئذ، وهذا على ما قضينا اليوم »، فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول، بالثاني، فجري أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين.

قوله : « والمسلمون عدول بعضه على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة ». لما جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة أمة وسطا. ليكونوا شهداء على الناس[1]. كانوا عدولاً بعضهم على بعض، إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، أو من جلد في حد، لأن الله سبحانه وتعالى نهي عن قبول شهادته، أو متهم بأن يجر لنفسه نفعا من المشهود له، كشهادة السيد لعتقه بمال، أو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله أو منقطعا إليه يناله نفعه، وكذلك شهادة القريب لقريبة لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدوها، هذا هو الصحيح.

قوله : « إلا مجربا عليه شهادة زور » يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة، وقد قرن الله سبحانه وتعالى في كتابة بين الإشراك وقول الزور، قال تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾[2] .

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي جعلناكم يا أمة محمد أمة وسطا خياراً عدولاً لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة أن رسلهم بلغتهم ويكون الرسول عليكم شهيداً أنه بلغكم .

(٢) سورة الحج : الآيتان : ٣٠، ٣١ .

وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال : « الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وجلس وكان متكئاً، فقال : « ألا وقول الزور » قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[1] .

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ : « أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور »[2]. ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر.

وقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه «أو مجلودا في حد » المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك.

وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه، وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء. أحدهما: لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأهل العراق[3]، والثاني: تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك[4].

وقوله : « أو ظنينا في ولاء أو قرابة » الظنين : المتهم، والشهادة ترد بالتهمة، ودل هذا على أنها لا تر بالقرابة كما لا ترد بالولاء، وإنما ترد بتهمتها، وهذا هو الصواب كما تقدم.

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٣٩ حديث رقم (٢٥١١) .

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥١٩ حديث رقم (٦٤٧٧) .

(٣) جاء في تبيين الحقائق للذيلعي : ٢١٨/٤ ما نصه : « والمحدود في قذف وإن تاب، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤]، ووجهه أن الله تعالى رد شهادته على التأبيد، ولأن رد الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة، وهي حد فكذا هذا فصار من تمام الحد، إذ العطف للاشتراك » .

(٤) لقول الله تعالى : ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور : ٥]، ولأنه لو تاب قبل إقامة الحد تقبل شهادته .

وقوله : «فإن الله تبارك وتعالى تولي من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات ». يريد بذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته، ووكلنا سريرته إلى الله سبحانه، فإن الله لم يجعل سبحانه أحكام الدنيا على السرائر، والظواهر تبع لها، وقد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، وإن كان مجهول الحال، فإنه قال « والمسلمون عدول بعضهم على بعض » ثم قال : «فإن الله تعالى تولي من عبادة السرائر، وستر عليهم الحدود ».

ولا يدل كلامه على هذا المذهب، بل قد روى أبو عبيد ثنا الحجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر بن الخطاب: لا يؤثر أحد في الإسلام بشهداء السوء، فإنا لا نقبل إلا العدول[1] .

وثنا إسحاق عن بن علي عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله لا يوسرن رجل في الإسلام بغير العدول .

وثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس أن عمر بن الخطاب قال في خطبته : « من أظهر لنا خيراً ظننا به خيرا وأحببناه عليه ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه ».

وقوله : «وستر عليهم الحدود » يعني المحارم، وهي حدود الله التي نهي عن قربانها، والحد: يراد به الذنب تارة، والعقوبة أخرى.

وقوله : « إلا بالبينات والإيمان » يريد بالبينات: الأدلة والشواهد، فإنه قد صح عنه الحد في الزنا بالحبل، فهو بينة صادقة، بل هو أصدق من الشهود، وكذلك رائحة الخمر بينة على شرابها عند الصحابة وفقهاء أهل المدينة، وأكثر فقهاء الحديث.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ١٠ ص ١٦٦، وموطأ مالك : ٢/٧٢٠، والاستذكار لابن عبد البر: ١٠١/٧، وقال أبو عبيد : (لا يؤسر) يعني : لا يحبس .

وقوله : «والإيمان يريد بها أيمان الزوج في اللعان، وأيمان أولياء القتيل في القسامة[1] وهي قائمة مقام البينة.

وقوله : « ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمر عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم اعمد فيما تري إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق » هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة.

وقالوا : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه.

وقد أرشد الله تعالى عبادة إليه في غير موضع من كتابة، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلا والثانية فرعا عليها، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السماوات والأرض، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات وجعله من قياس الأولي، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولي من قياس الأولي، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية،

(١) القسامة : هي حلف خمسين من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل يجارهم وليه بأنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، ثم بالدية على أهل المحلة جميعاً . انظر : إعلام الموقعين لابن القيم : ٣٠٤/٤ . وقد أقر الإسلام ما جرى عليه العرب قبله مما كان يعرف بـ(القسامة)، حين يقتل القتيل في مكان ولا يعرف قاتله، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٢٩٥ حديث رقم (١٦٧٠)، وجاء في حديث مطول في صحيح البخاري : ٢٥٢٨/٦ حديث رقم (٦٥٠٣)، حيث وصفها في الجاهلية، وبين ما قضي به رسول الله ﷺ بها حين قتل رجل من الأنصار في أرض لليهود، ولم يعرفوا من قتله منهم .

يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن علي بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظرية والتسوية بينهما في الحكم[1].

وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله، فقال شعبة : حدثني أبو عون عن الحارث بن عمر وعن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله، قال : فإن لم يكن في كتاب الله، قال : في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال : أجتهد رأيي لا آلو، قال : فضرب رسول الله صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ[2].

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد، منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفي، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل

في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به، وقد قيل : إن عبادة بن أنس رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معرفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته وعندهم، كما وقفنا على

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم : ١/١٣٠، ٢١٠ .
(٢) جامع الترمذي : ٣/٦١٦ .

صحة قول رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث »[1] وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[2] وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسعلة قائمة تحالفا وترادا البيع »[3] وقوله : « الدية على العاقلة »[4].

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له .

وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحدا، إذا كان قصده معرفة الحق وإتباعه . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره[5] .

وقد أجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، وكما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها

---

(١) عن أنس بن مالك قال : إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها فسمعته يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث » . أخرجه ابن ماجه في سننه : ٩٠٦/٢، حديث رقم (٢٧١٤).

(٢) عن أبو هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٤٩/٤.

(٣) عن بعض بني عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك » . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٣٣/٥.

(٤) عن المغيرة بن شعبة قال : قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة . أخرجه ابن ماجه في سننه: ٨٧٩/٢ حديث رقم (٢٦٣٣) .

(٥) عون المعبود ج ٩ ص ٣٧٠ .

في الطريق، وقال : لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، وأجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، وهؤلاء سلف أهل الظاهرة وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس .

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم : هو ابني، فأقرع على بينهم، فجعل الولد للقارع[1]، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه[2] .

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده، فصوبه النبي ﷺ وقد قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع سموات »[3] .

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فصوبهما، وقال للذي لم يعد « أصبت السنة، أجزأتك صلاتك »، وقال « للآخر لك الأجر مرتين »[4].

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض، سر بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض، وابنه أسامة اسود، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم[5] .

---

(١) القارع : من ظهر سهمه في عملية المقارعة .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٨١/٢ حديث رقم (٢٢٧٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٣٨٩/٣ حديث رقم (١٧٦٨) .
(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم : ٢٨٦/١ .
(٥) عون المعبود ج ٩ ص ٣٧١.

وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة : « أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد » فلما أستخلف عمر قال « إني لأستحي من الله أن أزدد شيئاً قاله أبو بكر » .

وقال الشعبي عن شريح قال : قال لي عمر : اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم كل أقضيه رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين، فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح[١] .

وقد أجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال : أقول فيها برأيي، ووفقه الله للصواب، وقال سفيان عن عبد الرحمن الآصباني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقى، وللأب بقية المال، فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك ؟ قال : أقول برأيي، ولا أفضل أما على أب .

وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وزيد بن ثابت في المكاتب، وقايسه في الجد والإخوة، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال : عقلها سواء، اعتبروها بها : قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا القياس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم .

قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها[٢] .

(١) عون المعبود ج ٩ ص ٣٧١ .
(٢) المرجع السابق .

قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه : ومن القياس المجمع عليه صيدا ما عدا المكلب من الجوارح قياساً على الكلاب، بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[1] .

وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[2] فدخل في ذلك المحصنون قياساً .

وكذلك قوله في الإماء ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[3] فدخل في ذلك العبد قياسا عند الجمهور[4] إلا من شذ ممن لا يكاد يعد قوله خلافاً .

وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾[5] فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شذ.

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[6] فدخل في ذلك الكتابيات قياساً ﷺ.

---

(١) سورة المائدة : آية : ٤ ، و مكلّبين : حال من كلّبْتُ الكلب بالتشديد، أي أرسلته على الصيد. انظر : تفسير الجلالين .

(٢) سورة النور : آية : ٤ .

(٣) سورة النساء : آية : ٢٥ .

(٤) جاء في المغني : ١٤٢/١٠ : ((وإذا زنا العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة، ولم يغرب، وجملة القول أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين، في قول أكثر الفقهاء .

(٥) سورة المائدة : ٩٥.

(٦) سورة الأحزاب : ٤٩ .

وقال في الشهادة في المداينات « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » فدخل في معنى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾(1) قياسا المواريث والودائع وسائر الأموال.

وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قايسا على الأختين، وقال عمن أعسر بما بقي عليه من الربا : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال، وثبت ذلك قياساً .

ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفرداً، وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾(2) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾(3).

ومن هذا الباب أيضا قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم، وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل بشرطة الإيمان، وقياس تحريم الأختين وسائر القرابات من الإماء على الحرائر في الجمع في التسري، قال وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب .
والمقصود أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم نصفوا ذلك قياسا على تنصيف الله سبحانه الحد على الأمة .

يعني ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين .

---

(1) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .
(2) سورة النساء : آية : ١١ .
(3) سورة النساء : آية : ١٧٦ .

ومن ذلك أن الصحابة قدموا أبا بكر الصديق في الخلافة وقالوا : رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة .

وكذا اتفاقهم على كتابة المصحف، وجمع القرآن فيه، وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد، وترتيب واحد، وحرف واحد، وكذلك منع عمر وعلي من بيع أمهات الأولاد برأيهما، وكذلك تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه، وأقره الصحابة وكذلك توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه المبتوتة في مرض الموت برأيه، ووافقه الصحابة، وكذلك قول ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، قال : أحسب كل شيء بمنزله الطعام، وكذلك عمر وزيد لما ورثا الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج، فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم، فقدرا أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال، وهذا من أحسن القياس .

فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى، كالأولاد وبني الأب، وأما تساويه كولد الأم، وأما أن تأخذ الأنثى ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله، وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء : « خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك »[1] وهنا محض العدل، على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان، وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه، ليس من العدل انتهى ملخصاً .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١١٩١/٣ حديث رقم (١٥٥٦) .

شروط القاضي :

القضاء : جزء من الولاية العامة التي يجب على الإمام والخليفة القيام بها، ولذلك يشترط فيه ما يلي :

الإسلام : لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1] ولأن الغرض من القضاء تطبيق الشريعة، والكافر جاهل بها .

البلوغ : لأن الصغير لا ولاية له على نفسه، فمن باب أولي أن لا يكون له ولاية على غيره .

العقل : لأن المجنون مسلوب الولاية .

الحرية : فلا يولي العبد، لأنه لا ولاية له .

العدالة[2] : أي أن يكون عدلا، فالفاسق لا يولي القضاء، لأنه ليس أمينا على نفسه في دينه، فمن باب أولي ألا يكون أمينا على حقوق الناس وتطبيق الأحكام الشرعية عليهم .

وشرط العدالة في الظاهر كإمامة الصلاة، على ما اختاره الشيخان « الموفق والمجد » والمذهب اشتراط العدالة باطناً .

السمع : أي أن يكون سميعا، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

---

(١) سورة النساء : آية : ١٤١ .

(٢) العدالة : ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وفسرها الماوردي بقوله : « أن يكون صادقاً اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دسنه ودنياه » . انظر : الأحكام السلطانية: ص٦٥ .

البصر : أي أن يكون بصيرا، لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعي عليه، ولا يفرق بين المقر والمنكر .

وهذا غير مسلم، والتعليل غير وجيه، فإن الأعمى يعرف ويميز المدعى من المدعي عليه .

النطق : أي أن يكون متكلما، لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

الاجتهاد[1] : أي أن يكون مجتهدا، ولو كان اجتهاده في مذهب أمامه إذا لم يوجد غيره للضرورة، واختار جمع منهم صاحب « الإفصاح » وصاحب « الرعاية »، أو مقلدا، وقال في « الإنصاف » وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس . انتهى وعليه فيراعي ألفاظ إمامه، ويراعي من أقواله متأخرها . ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا

الذكورية : أي أن يكون رجلا، فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، لقول الرسول ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة »[2]، ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال . ويحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل، والمرأة ناقصة العقل . قليلة الرأي، ليست أهلا لحضور محافل الرجال، لأن كلامها ربما كان فتنة، أو حضورها فتنة . وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمثل فالأمثل، قال الشيخ تقي الدين : « وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره » . قلت : ولا يسع الناس إلا هذا .

---

(١) الاجتهاد : هو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية، أي أن يكون القاضي عاملاً بمصادر الشريعة مع كيفية الاستنباط والاستدلال منها .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤/١٦١٠ حديث رقم : ٤١٦٣.

حكم ما لو ولاه شيئا معينا، هل يجب أن يعرف غيره ؟ : ولو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك، وعلى ذلك فقضاة الأطراف يجوز أن يقضوا في الأمور الكبار كالدماء والقضايا المشكلة، ويجوز أن يقول لا تقض فيما مضى له عشر سنين ونحوه، لخصوص ولايته .

هل يشترط كون القاضي كاتبا ؟ :

ولا يشترط كون القاضي كاتبا، لأنه ﷺ كان أميا، وهو سيد الحكام، وليس من ضرورة الحكام الكتابة، والأولي كونه كذلك، لأنه أكمل، وليحتج بخطه وإمضائه، وليقرأ بنفسه، ويختم بنفسه، ولا يعتمد على غيره .

ما يمنع التولية ابتداء :

والذي يمنع تولية القضاء ابتداء كالصمم، فإنه يمنعها دواما، فيعتزل إذا طرأ عليه شئ من ذلك، لفقد شرط التولية، إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده، ولم يحكم به، فإن ولاية حكمه باقية فيه.

المرض الذي يعزل بسببه القاضي :

يتعين عزل القاضي مع مرض يمنعه من القضاء لدعاء الحاجة إلى إقامة غيره، ولئلا تتعطل مصالح الناس .

أركان الولاية :

قال الشيخ تقي الدين : « الولاية لها ركنان : القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل، وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى :قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾[1] .

---

(١) سورة القصص : آية : ٢٦.

تعريف المجتهد : هو من يعرف من الكتاب والسنة : الحقيقة، والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل، والبين، والحاكم، والمتشابه، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والناسخ، والمنسوخ، والمستثني والمستثني منه ويعرف « صحيح السنة » أي ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة « وسقيمها » أي السنة، وهو ما لا توجد فيه شروط الصحة، كالمنقطع والمنكر والشاذ وغيرها، ويعرف «متواترها» وهو الخبر الذي نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ويعرف « آحادها » أي السنة، وليس ما رواه واحد بل ما لا يبلغ التواتر فهو آحاد، ويعرف « مسندها » أي : السنة، أي ما أتصل إسناده من راوية إلى منتهاه، ويستعمل كثير الأئمة فيه، في المرفوع، ويعرف « المنقطع » من السنة، وهو ما لا يتصل سنده على أي وجه كان الانقطاع مما يتعلق بالأحكام خاصة، ويعرف المجمع عليه، والمختلف فيه، لئلا يقول المجمع عليه لا اجتهاد فيه، والمختلف فيه يحتاج إلى معرفة أقوال فيه قولا يخرج عن أقوال السلف، وذلك لا يجوز عند البعض .

ويعرف القياس وهو رد فرع إلى أصله، ويعرف شروطه ليرد ما لا نص فيه من الفروع إلى أصله، ويعرف كيف يستنبط الأحكام من أدلتها ، ومحل بسط ذلك كتب أصول الفقه، ويعرف العربية، وهي اللغة العربية، من حيث اختصاصها بأحوال هي الإعراب لا توجد في غيرها من اللغات، ليعرف بذلك استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة، ويتعين عليه حفظ خمسمائة آية المتعلقة بالأحكام ، كما نقله المعظم، لأن المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله . فمن عرف أكثر ذلك ورزق فهمه فقد صلح للفتيا والقضاء، لتمكنه من الاستنباط والترجيح بين الأقوال، ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبهة المخالف، وإقامة

الدلائل على مذهبه، لأن من كان كذلك يتمكن من التصرف في العلوم، ووضعها مواضعها .

التحكيم ونفاذه :

وأن حكم أثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه أمام أو نائبه، حتى في الدماء والحدود والنكاح واللعان وغيرها[1]، حتى مع وجود قاض، ولا يجوز نقض حكمه فما لا ينقض فيه حكم من له ولاية كنائب إمام، لما روى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال له : « إن الله هو الحكم فلم تكن أبا الحكم ؟ قال : إن قومي إذا اختلفوا ا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضى على الفريقان، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسن هذا . فمن أكبر ولدك ؟ قال : شريح . قال : فأنت أبو شريح »[2] .

وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت، وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهم قاضياً .

لزوم الحكم :

ويلزم من يكتب إليه قبول حكمه، وتنفيذه، لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزمه قبوله، لكن لكل واحد من المتحاكمين الرجوع قبل شروعه في الحكم، أما بعد

---

(١) جاء في كتب الفروع لابن مفلح : ٤٤/٦ ما نصه : « وإن حكما بينهما من يصلح له نفذ حكمه، وهو كحاكم الإمام، وعنه : لا ينفذ في قود وحد وقذف ولعان ونكاح، وظاهر كلامه ينفذ من غير فرج، كتصرفه ضرورة في تركه ميت، ذكره ابن عقيل في عمدة الأدلة واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم الإمام ».

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٤٦٦/٣ حديث رقم ٥٩٤٠ .

شروعه في الحكم قبل تمامه، فلا يصح رجوع أحدهما[1]، كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله، قال الشيخ تقي الدين : إن حكم أحدهما خصمه، أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية، جاز، وقال : يكفي وصف القصة، أي وإن لم يكن دعوى تتمة ينبغي أن يشهد المتحكم على الخصمين بالرضي بحكمه قبل أن يحكم بينهما، لئلا يجحم عليه منهما أنه حكمه، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

شروط المحكم :

ويشترط في المحكم أن يكون حرا بالغا عاقلا عدلا مقبول الفتوى علاما بالشريعة، والضابط فيه أن يكون على صفة يجوز للإمام أن يوليه القضاء مطلقا .

آداب القاضي :

هي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها، والخلق بضم اللام صورته الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها : قال ابن حجر : حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل .

ويسن كونه، أي القاضي، قويا بلا عنف، لئلا يطمع فيه الظالم، لينا بلا ضعف، لئلا يهابه صاحب الحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه الحكم، متأينا لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، متفطنا لئلا يخدع من بعض الخصوم، عفيفا بعيدا عن الطمع، صدوق اللهجة، بصيرا الحكام قبله، يخاف الله تعالى ويراقبه، لا

---

(١) جاء في الكافي : ٤/٤٣٦ : « فإذا حكم بينهما لزم حكمه لأن من جاز حكمه لزم، كقاضي الإمام فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم فله ذلك، لأنه إنما صار حكماً لرضاه به، فاعتبر دوام الرضا، وإن رجع بعد شروعه فيه وقبل إتمامه، ففيه وجهان : أحدهما : له ذلك، لأن الحكم لم يتم أشبه ما قبل الشروع، والثاني : ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى كل واحد منهما، إذا رأى من الحكم مالا يوافقه رجع، فيبطل المقصود بذلك » .

يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة لقول علي رضي الله عنه : « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف، حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم »، وكونه صحيح البصر والسمع، عالما بلغات أهل ولايته، لأن ذلك أمكن في العدل بينهم، لا يهزل يمجن، لأن ذلك يخل بهيبته، ذا رأي ومشورة، لكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، يقال وعد في الخير، وأوعد في صنده، هذا هو الأصل، ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر، ولا يكون جبارا ولا عوفا، وسن سؤاله إن ولى في غير بلده، عن علمائه يشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه وعن عدوله لاستناد أحكامهم إليه، وثبوت الحقوق عنده بهم، ويسن إعلامهم بيوم دخوله البلد ليتلقوه، لأنه أوقع في النفوس، وأعظم لحشمته من غير أن يأمرهم بتلقيه، لأنه أنسب بمقامه، ولا يتطير، أي : لا يتشاءم، وإن تفاءل فحسن، لأن النبي ﷺ، كان يحب الفأل الحسن، وينهي عن الطيرة، فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين تحيته، ويجلس مستقبلا القبلة، لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة، ويبعث ثقة فيتسلم ديوان الحكم[1]، بكسر الدال وحكي فتحها ممن كان قاضيا قبله، لأنه الأساس الذي سيبني عليه، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية، وقد صارت إليه، ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين احتياطي، ثم يخرج يوم الوعد[2] فأعدل أحواله غير غضبان ولا جوعان ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم، لأنه أجمع لقلبه، وأبلغ في تيقظه للصواب، ويدعو الله تعالى بالتوفيق للحق، والعصمة من ذلك القول والعمل، لأنه مقام خطر وكان من دعاء عمر رضي

(١) ديوان الحكم : هو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع .

(٢) أي الذي وعد الناس بالجلوس فيه للحكم .

الله عنه : « اللهم أرني الحق حقا ووفقني لإتباعه، وأرني الباطل باطلا، ووفقني لاجتنابه _ مستعينا، أي طالبا العون من الله تعالى، متوكلا، أي مفوضا أمره إليه، وليكن دعاؤه سرا، لأنه أرجى لإجابة، وأبعد من الرياء، وليكن مجلسه في موضع لا يتأذى فيه بشيء لئلا يشتغل باله بما يؤذيه، فسيحا، كدار واسعة وسط البلد إن أمكن تساوي أهل البلد في المضي إليه .

حكم الحاجب أو البواب للقاضي :

ولا يتخذ القاضي حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر، إلا في غير مجلس حكم إن شاء[1]، وليس له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة، لحديث عمر بن مرة مرفوعاً «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته »[2]، ولأن الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم.

ترتيب الخصوم والعدل بينهم :

يقدم سابق في أكثر من حكومة، لئلا يستوعب المجلس فيضر غيره، وإن ادعى المدعى عليه على المدعى حكم بينهما، لأنه إنما يعتبر الأول في الدعوى، لا المدعى عليه.

ويجب على القاضي العدل بين المتحاكمين في لحظه[3] ولفظه[4] ومجلسه ودخول عليه. والدليل على ذلك :

---

(١) جاء في الإنصاف : ٢٠٣/١١ : « فالصحيح من المذهب أنه لا يتخذهما في مجلس الحكم من غير عذر، قال ابن الجوزي في المذهب : يتركهما ندباً » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٣١/٤ .

(٣) أي : ملاحظته .

(٤) أي : كلامه لهما.

حديث عمرو بن أبي شيبة في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعا : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقصده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين، ولا يرفعه على الآخر »[1] .

ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر، فربما لم يفهم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه .

ولا يكره قيام القاضي للخصمين، فإن قام لأحدهما وجب أن يقوم لآخر، ويحرم أن يسار القاضي أحدهما، لما فيه من كسر قلب صاحبه، وربما أضعفه ذلك عن إقامة حجته[2] .

كما يحرم على القاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته، لأن عليه أن يعدل بينهما، ولما فيه من الضرر على صاحبه .

كما يحرم على القاضي أن يضيف أحد الخصمين، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه نزل به رجل، فقال له : ألك خصم ؟ قال : نعم، قال : تحول عنا، فأني سمعت رسول ﷺ يقول : « لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه »[3] كما يحرم على القاضي أن يعلم أحد الخصمين كيف يدعى، لما فيه من الإعانة على خصمه، إلا إن يترك أحد الخصمين ما يلزم ذكره في الدعوى، أو الجواب عليها، كشرط عقد وسبب إرث ونحوه، فله أن يسأل عنه ضرورة لتحرير الدعوى، ولا ضرر على صاحبه في ذلك، وأكثر الخصوم لا يعلم تحرير الدعوى، وليتضح للقاضي وجه الحكم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٠٥/٤ .
(٢) كشاف القناع : ٣٠٩/٦ .
(٣) معرفة السنن والآثار : ٣٦٨/٧ .

وللقاضي أن يشفع له عند خصمه ليضع عنه بعض الدين، ويكون ذلك بعد انقضاء الحكم، لأنها شفاعة حسنة، لقصة معاذ حين طلب من غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا معاذا لأجله ﷺ ونقل حنبل أن النبي ﷺ أن يكلم كعب بن مالك «تقاضي ابن أبي حدر ديناً عليه، وأشار النبي ﷺ إلى كعب أن صنع الشطر من دينك أي النصف قال : فعلت، قال النبي ﷺ قم فأعطه»[1] قال أحمد : هذا حكم من النبي ﷺ .

ويجوز أي ينظره أن يمهل المدين بدينه، لأنه أولى بالجواز من الوضع وللقاضي أن يؤدب خصما افتأت عليه بقوله حكمت على بغير الحق، أو ارتشيت ونحوه كظلمتني بضرب لا يزيد على عشرة، وحبس، وأن يعفو عنه ولو لم يثبت افتياته عليه ببينة، لأن في توقفه على الإثبات حرجا ربما يكون ذريعة للافتيات على القاضي، وللقاضي أن يعفو عن ذلك الخصم، لأنه أقرب للتقوى، وله أن ينهره إذا التوى عن الحق، لئلا يطمع فيه، هكذا نص أصحابنا الحنابلة، وإني أرى أن العفو للقاضي أولى وأفضل، لأن الفقيه لا يجاري السفيه .

حضور العلماء مجلس القاضي :

يسن للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه، إن أمكن، ويسألهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فإنه أسرع لاجتهاده، وأقرب لصوابه . قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[2]، قال الحسن : إن وكان النبي ﷺ لغني عن مشاورهم، وإنما أراد أن يستن ذلك الحاكم بعده .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٢) سورة آل عمران : آية : ١٥٩ .

قال الإمام أحمد : لما ولى سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما . وولى محارب بين دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما . وما أحسن لو فعله الحكام، يشاورون وينظرون، فإن اتضح له الحكم حكم باجتهاده ولا اعتراض عليه، وإن لم يتضح له الحكم أخره حتى يتضح له الحق فيحكم به .

هل يجوز للقاضي أن يقلد غيره ؟ :

ويحرم عليه إن كان مجتهدا تقليدا غيره . قال الإمام أحمد : « لا تقلد أمورك أحدا غيرك، وعليك بالأثر » . وقال للفضل بين زياد : لا تقلد دينك الرجال . فإن حكم باجتهاده لم يعترض عليه، لأن في ذلك افتياتا عليه، إلا إن خالف نصا من كتاب أو سنة، أو إجماعا، لوجوب إنكاره ونقض حكمه به، ولو حكم ولم يجتهد، لم يصح حكمه، ولو أصاب الحق، إن كان من أهل الاجتهاد .

حكم قضاء القاضي في أثناء غضبه :

يحرم على القاضي القضاء وهو غضبان كثيراً، لخبر أبي بكر أن النبي ﷺ قال: « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان »[1] متفق عليه .

ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم . بخلاف غضب يسير فإنه لا يمنع الحكم، أو حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج أو توقان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فزع غلب، أو حزن، قياسا على الغضب، لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب، فإن خالف القاضي، وحكم في حال من تلك الأحوال فأصاب الحق نفذ حكمه[2] وإلا لم ينفذ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٦١٦/٦ حديث رقم (٦٧٣٩) .

(٢) في الأصح، وقال القاضي : لا ينفذ، انظر : الإنصاف : ٢١٠/١١ .

حكم الرشوة والهدية :

ويحرم على الحكم قبول الرشوة لحديث ابنن عمر قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي »[1] ولأنه أخذ مال على حرام، فكان حراما كمهر البغي، ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقا .

ويحرم على حاكم قبول هدية لما روى أبو سعيد قال : « بعث النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فقال : هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبيﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيجئ، فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدي إليه أم لا والذي، نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رأيت عفرة إبطيه فقال : اللهم بلغت، ثلاثا » متفق عليه[2] .

وقال كعب الأحبار : قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه : الهدية تفقأ عين الحاكم. وظاهره ولو أهديت إليه في غير عمله، لأن القصد بها استمالة الحاكم ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة .إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن لهه حكومة، فيباح له أخذها، لانتفاء التهمة إذن، كما لو كانت الهدية من ذي رحمه المحرم منه، كما لو كان من عمودي نسبه، لأنه لا يصح أن يحكم له، قال القاضي : لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه، أو ذي رحم محرم منه بشرط أن لا يكون له

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٤٦٧/١١ .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩١٧ حديث رقم (٢٤٥٧)، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٦٣ حديث رقم (١٨٣٢)، وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٣٤حديث رقم (٢٩٤٦)، ومسند الإمام أحمد ابن حنبل ج ٥ ص ٤٢٣ .

خصم، وكمفت فلا يحرم عليه قبول الهدية، وردها حيث جاز له أخذها أولى، يعقد لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة، فإن خالف الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرم أخذهما ردتا لمعط، لأنه أخذهما بغير حق كالمأخوذ يعقد فاسد .

واستعارته - أي القاضي - من غيره كالهدية، لأن المنافع كالأعيان، وكذا لو ختن ولده ونحوه فأهدي لولده، ولو قلنا إنه للولد، لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة، فإن تصدق عليه فالأولى أنه كالهدية على التفصيل السابق .

بيع القاضي وشراؤه :

ويكره بيعه وشراؤه، إلا بوكيل لا يعرف به، أي : أنه وكيله لئلا يحابي، والمحاباة كالهدية، ولا يكره ذلك لمفت ولو في مجلس فتواه لأنه لا يكره له قبول الهدية، فلا يضره أن يحابي، أما القاضي فليس له ذلك .

وليس لقاضي ولا لوال أن يتجر بنفسه، لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا « ما عدل ووال تجر في رعيته أبدا »[1] .

وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه، لم يكره له، لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له مالا يكفيه، ولوجوب القيام بعياله، فلا يتركه لوهم مضرة .

ما يسن للقاضي :

ويسن للقاضي عيادة المرضى، وشهادة الجنائز، وتوديع غاز وحاج، ما لم يشغله ذلك عن الحكم، لأنه من القرب، وفيه أجر عظيم . وله حضور بعض ذلك وترك بعضه، لأنه يفعله لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة، بخلاف الولائم، فإنه يراعى فيها حق الدعي فينكسر فيها قلب من لم يجبه إن أجاب غيره .

---

(١) مسند الشاميين : ٢/٢٧٢ .

والقاضي في دعوات الولائم كغيره، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحضرها، وأمر بحضورها، وقال: «من لم يجب فقد عصى الله ورسوله» ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها[1]. ويتجه وحكم ضيافة خص بها القاضي كحكم الهدية، ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر، لما تقدم، فإن كان في بعضها عذر كمنكر أو بعد مكان أو اشتغال زمنا طويلا دون الأخرى، أجاب من لا عذر له في تركها.

ويوصى القاضي نفسه وجوبا ثم الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم، ويباح لقاضي أن يتخذ كاتبا، ويشترط كونه عدلا، لأنه موضع أمانة حافظا عالما، لأن فيه إعانة على أمره، فقيها أمينا ورعا نزها لا يستمال. بهدية لئلا يخدع، جيد الخط، لا يشتبه عليه سبعة بتسعة، صحيح الضبط لئلا يفسر ما يكتبه، لأنه أبعد للتهمة، وأمكن لإملائه عليه، وإن قعد ناحية جاز، لأن ما يكتبه يعرض على القاضي.

ويستحب كون الكاتب بين يدي القاضي، ليشافهه بما يملى عليه، لأنه أنفى للتهمة، كما تقدم، وإن تولى القاضي الكتابة بنفسه جاز، والأولى الاستنابة.

حكم تعيين الشهود :

وسن حكمه بحضرة شهود يسمعون كلام المتحاكمين، ليستوفى بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج والمحاضر.

ويحرم على قاض تعيينه قوما بقبول الشهادة بحيث لا يقبل غيرهم، لوجوب قبول شهادة من تثبت عدالته، لكن له أن يرتب شهودا يشهدهم الناس، يستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم، لأن فيه رفقا بالناس.

---

(١) لأنه يشتغل بها عما هو أوكد منها، انظر: الكافي: ٤/٤٤١.

وليس للقاضي منع الفقهاء من عقود وكتابة حجج، أي الإشـهادات، وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله، إذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشـرع وشروط العقد كأن يزوج المرأة وليها بحضرة شاهدين، فيكتب كاتـب عقـدها، أو يكتب رجل عقد بيع أو إجارة أو إقرار أو غير ذلك . أو كان ذلك حرفة الكاتـب يرتزق بها، فإن منع القاضي ذلك حرم، لأنه من المكس، نظير من يستأجر حانوتا من حاكم القرية على أن لا يبيع غيره في تلك القرية، وإن كان القاضـي يريـد منـع الجاهلين، لئلا يعقد نكاحا فاسدا، كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تزوج بغـي ولي، وفيمن تزوج في العدة .

حكم القاضي على عدوه أو لنفسه :

ولا يصح ولا ينفذ حكم القاضي على عدوه، كالشهادة عليه، ولا لنفسـه، لأنه لا يجوز أن يشهد لها، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاض آخر أو بعض خلفائـه، لأن عمر حاكم أبيا إلى زيد وحاكم عثمان طلحة إلى جبير .

ولا ينفذ حكم القاضي أيضا فيمن لا تقبل شهادتهم له كزوجـة وعمـودي النسب، ولو كانت الخصومة بين والديه، أو بين والده وولده، لعدم قبول شـهادته لأحدهما على الآخر، وللقاضي الحكم على من لا تقبل شهادته لـه كأبيـه وولـده كشهادته عليه، ويحكم بينهم بعض نوابه أو بعض رعيتـه، لـزوال التهمـة ولـه استخلافهم، أي للقاضي استنابة والده وولده ونحوهما عنه في الحكم مع صـلاحيتهم كغيرهم، كحكمة لغيره، أي يجوز له أن يحكم لغير من لا تقبل شهادته لهم بشهادتهم، كأن حكم على أجنبي بشهادة أبيه وابنه وكحكمه عليهم، أي على مـن لا تقبـل شهادته له، فيصح حكمه على أبيه وابنه ونحوهم كشهادته عليهم .

ترتيب المتقاضين :

ويسن لقاض أن يبدأ بالنظر في أمر المحبوسين، لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فاستحب البداءة بهم، فينظر بينه وبين خصمه، فإن وجب إطلاقه، أطلقه وإن وجب حبسه أعيد، ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بما له .

أنواع القضاء :

القضاء نوعان :

إخبار : وهو إظهار، والثاني : ابتداء وأمر، وهو : إنشاء .

فالخبر : يدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الإقرار والشهادة، والآخر : أي الإنشاء : هو حقيقة الحكم أمر وفمي وإباحة .

ويحصل الحكم بقوله : أعطه، ولا تكلمه، وألزمه، وبقولة حكمت وألزمت. قال في شرح الإقناع : قلت : وكل ما أدى هذا المعنى . وفي المستوعب : حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ : ألزمتك، أو قضيت له به عليك، أو أخرج إليه منه .

وحكم القاضي بشيء حكم يلازمه[1]، وإذا ثبت شيء عند القاضي كوقف وبيع وإجارة، فثبوته ليس حكما به، بخلاف إثبات صفة كعدالة وأهلية وصية فهو حكم، وكذلك ثبوت سبب المطالبة كفرضه مهر مثل أو نفقة أو أجرة، فحكمه أي القاضي بصحة نكاح بلا ولي حيث رآه، حكم يلازمه أي النكاح من نفقة وكسوة ومهر، وهذا لا ريب فيه، لأن القواعد تقتضيه .

وإقرار القاضي لمكلف على فعل مختلف فيه كتزويج بلا ولي فعل بحضرته أو بلغه وسكت، ليس حكما بصحته أو حله إذا الإقرار عدم التعرض له، وثبوت عند القاضي كوقف وبيع وإجارة ليس حكما به .

---

(١) انظر : الفروع : ٦/٤٥٧ .

تنفيذ الحكم يدل على صحته :

وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ . قال ابن نصر الله : والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل، وهو محال .

وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن التنفيذ حكم، أي إذا كان الترافع عن خصومة، كما يدل عليه كلام شارح المحرر والشارح الكبير .

وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وإجازة له[1] .

الحكم بالصحة في عقود المعاوضات :

إن الحكم بالصحة في عقود المعاوضات يستلزم ثبوت الحكم والحيازة قطعا. فمن ادعى أنه ابتاع من المدعى عليه عينا، واعترف له بذلك لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك، حتى يدعى المدعى أنه باعه العين المذكور وهو مالك أو مأذون له، ويقيم البينة بذلك، فإما لو اعترف له البائع بذلك فلا يكفي في جواز الحكم بالصحة، لأن اعترافه يقتضي ادعاءه ملك العين المبيعة وقت البيع، ولا يثبت ذلك لمجرد دعواه. فلابد بينة تشهد بمكله حتى يسوغ للحاكم الحكم بالصحة .

والحكم بالموجب : حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينه أو غيرها، أي بما يترتب على الدعوى الثابتة بذلك، لأن موجب الشيء هو أثره الذي ترتب عليه، فالدعوى المشتملة على ما صحة العقد المدعي به من بيع أو نكاح أو غيرهما، الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة، لأن الصحة من موجبة كسائر آثاره، فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها .

---

(١) انظر : كشاف القناع : ٦/٣١٧ .

والدعوى غير المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى بـه الحكـم فيهـا بالموجب ليس حكما بها - أي الصحة - إذ موجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحته، حيث لم يذكر أن العين كانت للبائع ملكا، ولم تقم به بينة، وصحة العقد يتوقف على ذلك.

حكم من حبس وأنكر خصمه :

ومن لم يعرف خصمه، وأنكره المحبوس بأن قال: حبست ظلماً ولا — حق علـى ولا خصم لي، حلفه الحاكم وأطلق سراحه، والأولي أن يكون ذلك بكفيل احتياطاً، ثم إذا تم أمر المحبوسين، ينظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف وصايا لأولي لهـم، أي للأيتـام والمجانين، ولا ناظر للوقوف والوصايا، لأن هذه أموال يتعلق به حفظهـا وصـرفها في وجوهها، فلا يجوز إهمالها، ولا نظر له مع الولي، والناظر الخاص، لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ، فلو نفذ القاضي الأول وصية موصى إليه أمضاها القاضي الثاني، لأن الظاهر أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته ويراعيه، فإن تغيرت حالـة بفسـق أو ضعف ضم إليه قويا أمينا يعينه .

وإن لم ينفذ الأول وصيته نظر الثاني فيه، فإن كان قوياً أميناً اقره، وإن كان أميناً ضعيفاً ضم إليه قوياً أميناً، وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية وهو أهل للوصية، نفذ تصرفه، وأن كان ليس بأهل والموصي إليهم بالغين عاقلين معينين، صح دفعـة إلـيهم، لأنهم قبضوا حقوقهم فدل وجوب إمضاء الثاني ما نفذه الأول من الوصايا أن إثبـات حاكم صفة كعدالة وجرح وأهلية موصي إليه ونحوه كأهلية ناظر وقف وحضانة حكم بقبله حاكم آخر فيمضيه، ولا ينقضه ما لم يتغير الحال.

ومن كان من أ مناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا يوصي لها ونحوه كنظـار أوقاف لا شروط فيها بحاله أقره لأن تفويضه إليه كحكمه، فليسوا كنوابه في الحكـم.

ويضم إلى ضعيف قوياً أميناً ليعينه وله بداله لعدم حصول الغرض به، ويحرم أن ينقض حكماً من أحكام قاض صالح. للقضاء لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وإلى أن لا يثبت حكم أصلاً غير ما، أي: حكم خالف نص كتاب الله تعالى أو خالف نص سنة متوافرة، أو خالف آحاداً، أي: نص سنة آحاد، وكذا جعل من وجد عين ماله، عند من حجر عليه أسوة الغرماء فينقض نصاً، لأنه قضاء لم يصادف شرطه إذ شرط الاجتهاد وعدم النص، لخبر معاذ، ولأنه مفرط أو خالف إجماعاً قطعياً، أو حكم بخلاف ما يعتقد صحته وفاقا للأئمة الأربعة، وحكاه القرافي إجماعاً .

فيلزم نقضه لاعتقاده بطلانه، ويأثم ويعصى بذلك لقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾[1] فإن اعتقده صحيحا وقت الحكم، ثم تغيرا اجتهاده — ولا نص ولا إجماع - لم ينقض؛ لقضاء عمر في المشركة حيث أسقط الأخوة للأبوين ثم شرك بينهم وبين الأخوة للأبم بعد، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما يقضي، وقضي بإرث الجد بقضايا مختلفة، ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله.

وإن تغير اجتهاده قبل الحكم عمل بالأخير، لاعتقاده بطلان ما قبله. ولا ينقض حكم بتزويجها — أي المرأة — نفسها ولو مع حضور وليها، لاختلاف الأئمة في صحته، ولا ينقض حكم لمخالفة قياس ولو كان القياس جليا، لأن من الأحكام الشرعية ما ورد على خلاف القياس أو أي: ولا ينقص المخالفة إجماع ظني، ولا ينقض حكمه لعدم علمه الخلاف في المسألة، خلافا للإمام مالك، لأن علمه بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا في بطلانه، حيث وافق مقتضي الشرع، أو حكم بشاهد ويمين لم ينتقض حكمه، حكاه القرافي إجماعاً .

(١) سورة النساء : آية : ١٠٥.

ويأتي أنه عليه الصلاة والسلام قضي بشاهد ويمين في المال، أو حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة تقابلها، أو داخل وجهل علمه ببينة تقابلها، حيث وقع الحكم على وفق الشرع.

وما قلنا إنه ينقض فالناقض له حاكم إن كان موجوداً، فيثبت عنده السبب المقتضي لنقضه، وينقضه حاكم دون غيره، ولا يعتبر لصحة نقض طلب رب الحق نقضه، لأن حق الله تعالى فينقضه حاكمه.

وتنتقض أحكام من أي قاض لا يصلح للحكم لفقد بعض الشروط وإن وافقت الصواب، لأن حكمه غير صحيح فوجوده كعدمه، خلافا لجمع، وهذا في غير قضاء الضرورة، أما هم فلا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب. اختاره الموفق والشيخ تقي الدين وغيرهم .

قال في الإنصاف: قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مدة، ولا يسع الناس غيره، لأنها ولاية شرعية، وإلا لتعطلت الأحكام.

إحضار الخصوم:

ومن استعدي القاضي (على خصم بالبلد) الذي به القاضي، أي: طلب منه أن يحضره له (بما)؛ أي: شيء (تتبعه التهمة؛ لزمه)،. أي القاضي (إحضاره) أي الخصم (ولم يحرر) المستعدى الدعوى نصا. أو لم يعلم أن بينهما معاملة، لئلا يضيع الحقوق ويقر الظالم، وقد يثبت حق الأدنى على الارفع بغصب أو شراء شيء منه، ولا يوفيه ثمنه، أو إيداع أو إعادة ولا يرد إليه، فإذا لم يعد عليه ذهب حقه، وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم، فإنه لا نقض فيه، وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت وحضر عمر وآخر عند شريح.

وللمستعدى عليه إن يوكل أن كره الحضور. ومن طلبه خصمه لمجلس الحكم؛ لزمه الحضور، أو طلبه حاكم حيث يلزمه إحضاره، بخلاف معسر ثبت إعساره لمجلس الحكم؛ لزمه الحضور إليه، ولا يرخص له في الحلف، فإن حضر وإلا أعلم الوالي به أي: بامتناعه من الحضور ليحضره، فإن أصر على الامتناع حكم عليه كغائب عن البلد فوق مسافة القصر، ويعتبر تحريرها؛ أي: الدعوى فيما إذا استعداه على حاكم معزول ومن في معناه من الأكابر ذوي المناصب كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف تبديله ونقص حرمته بإحضاره ومن ذلك لو كان بالبلد حاكمان فأكثر واستعدي أحدهما على الآخر لم يعده حتى يحرر دعواه بأن يعرف ما يدعيه ثم يراسله بعد تحرير الدعوى ويسأله عنها صيانة له عن الامتهان، ولا يعتبر لإحضار امرأة تبرز لحوائجها إذا استعدى عليها محرم لها يخرج معها نصا لأنه لا سفر وغير البرزة وهي المخدرة التي لا تبرز لحوائجها إذا استعدى عليها توكيل كمريض ونحوه، وإن وجبت عليها يمين أرسل الحاكم أميناً معه شاهدان يحلفها بحضرتهما.

ومن أدعي، قبل إنسان شهادة لم تسمع دعواه ولم يعده عليه ولم يحلف. وقال الشيخ تقي الدين تسمع الدعوى ويحلف.

وإن قال قاض معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وبينه، وهو ممن يسوغ له الحكم له كغير أصل وفرع قبل قوله نصاً، ولو لم يذكر القاضي مستنده في حكمه، كأن يقول: حكمت بشاهدين أو شاهد ويمين أو إقرار، ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود، لأن عزله لا يمنع من قبول قوله، كما لو كتب كتاباً إلى قاض آخر ثم عزل، ووصل الكتاب بعد عزله، لزم قبول كتابه، ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم؛ أشبه حال ولايته.

طريقة الحكم وصفته:

أي كيفية الحكم. طريق كل شيء حكم أو غيره ما توصل به إليه؛ أي: الشيء.

والحكم لغة المنع: واصطلاحا: الفصل، وقد لا يكون خصومة كعقد دفع إليه ليحكم به، فهو إلزام للعمل به، وسمى القاضي حاكما، لأنه يمنع الظالم من ظلمه، (إذ حضر إليه أي القاضي (خصمان) استحب أن يجلسهما بين يديه؛ لحديث أبي داود: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم[1].

وله أن يقول أيكما المدعي، لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما، ومن سبق بالدعوى منهما نطعا، قدم؛ أي قدمه الحاكم على خصمه، لترجيحه بالسبق، فإن قال خصمه أنا المدعى لم يلتفت الحاكم إليه، وقال له: أجب عن دعواه ثم ادع بعده ما شيء.

سماع الدعوة المقلوبة:

ولا تسمع دعوى مقلوبة، لأن الأصحاب عرفوا المدعى بأنه الذي يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، ولا ينطبق هذا التعريف على من أدعى دعوى مقلوبة، وهي بأن يدعى من عليه الحق على المستحق ليأخذ حقه أو ليستحلفه، وسميت مقلوبة، لأن المدعى فيها يطلب أن يعطي المدعى عليه والمدعى في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه، فانقلب فيها القصد المعتاد.

ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله تعالى كعبادة من صلاة وزكاة وحج ونحوها وحدزنا أو شرب وعدة وكفارة ونذر وطلاق ونحوه كيمين بالله تعالى وجزاء صيد قتله

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٠٢ .

محرماً أو في الحرم، وتسمع بلا دعوى بينه بذلك، ويعتق، ولو أنكر معتوق العتق المشهود به لحق الله تعالى، وتسمع بينة بلا دعوى بحق غير معين كوقف على فقراء أو مسجد أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه، لأن الحق فيه لم يتعين لو بواحد بعينه، أشبه حق الله تعالى. لتسمع بينة بلا دعوى بوكالة واستناد وصية من حضور خصم مسخر ولو كان بالبلد، ولا تسمع بينة بحق آدمي معين قبل دعواه بحقه وتحريرها ولا تسمع يمينه، أي يمن المدعى إلا بعدها؛ أي: بعد الدعوى وبعد شهادة الشاهد إن كان حيث يقضى بالشاهد واليمين، واختار الشيخ تقي الدين وبعض أصحابنا سماعهما لذلك بلا خصم.

قال في « الاختيارات » الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه. وقد ذكره قوم من الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة. انتهي.

وأما في العقود والأقادير وغيرهما فأجازهما الحنفية وبعض أصحابنا وبعض الشافعية بخصم مسخر يظهر النزاع، وليس منازعاً في الحقيقة .

وقال الشيخ تقي الدين: وأما على أصلنا وأصل مالك فإما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع، فتثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة، قاله بعض أصحابنا. وإما أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم بها بلا خصم. وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية، وهو مقتضي كلام أحمد وأصحابه في مواضع، لأنا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه كميت، وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص، فمع عدم خصم أولي، فإن المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن، فلا يدعى ولا يدعى عليه ومن غير مدع على أحد، لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصا فيما قال فيه شبهة. أو خلاف، لرفع ما ذكر من الشبهة أو الخلاف. انتهي.

قال المنقح: وعمل الناس عليه، أي: على ما قاله الشيخ تقي الدين فيما يقع من عقود البيوع والإجارات والأنكحة وغيرها، حيث يرفع للحاكم وتشهد به البنية،

فيحكم به بلا خصم، وهو قوى من جهة النظر. قال في : « شرح الإقناع » قلت: وإذا حكم على هذا الوجه وإن كان مقابلا لما قدموه، لم ينقض حكمه، لأنه لم يخالف نصا ولا إجماعاً.

شروط الدعوى:

ويشترط لصحة الدعوى شروط:

أحدها: تحريرها لترتب الحكم عليها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إنما أقضي على ما أسمع » ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها، فلو كانت الدعوة بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين بذكر جنس ونوع وصفة وقدر وحرر التركة، ذكره القاضي.

وفي « المغني » أو أنه وصل إليه من تركه مورثة ما يفي بدينه، ويقبل قول وارث في عدم التركة بيمينه، ويكفيه أن يحلف أنه ما وصل إليه من تركه أبيه شيء، ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يخلف شيئاً، لأنه قد يخلف شيئا لم يصل إليه، فلا يلزمه الإيفاء.

والشرط الثاني : كونها؛ أي: الدعوى معلومة؛ أي بشيء معلوم، ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت إلا في وصية بمجهول بأن ادعى أنه وصى له بدابة أو بشيء ونحو ذلك، وإلا في إقرار بمجهول بأن ادعى أنه أقر له بمجمل فتصح، وإذا ثبت طولب مدعى عليه بالبيان، وإلا في خلع أو طلاق على مجهول. فلا يكفي قوله؛ أي: المدعى عن دعوى بورقة ادعى بما فيها مصرحاً بما بها، فلا يكفي لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به، وظاهر كلام جماعة: يكفي الظاهر حتى يقول مدع: وأطالبه به، أو أطالبه بما يفسره به.

الشرط الثالث : أن تكون الدعوى متعلقة بالمال، فلا تصح الدعوى بدين مؤجل لإثباته، لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله، وفي « الترغيب » إلا أن خاف المدعى سفر الشهود، أو خاف سفر المديون، فتصح الدعوى حينئذ قبل حلول الأمل حفظاً للمال، وتصح الدعوى بتدبير وكتابة واستيلاء لصحة الحكم بها، وإن تأخر أثرها.

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى منفكة عما يكذبها، فلا تصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه ودها ونحوه، لأنه الحس يكذبها، وإن ادعى أنه قتل أباه منفردا، ثم ادعى على آخر المشاركة في قتل أبيه لم تسمع الدعوى الثانية، لأنه كذبها بدعواه الأولي.

وكذا لو ادعى الآخر الانفراد به، فلا تسمع ولو أقر الثاني، لتكذيبه له أولا، إلا أن يقول المدعى غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل الثانية؛ لإمكانه، والحق لا يعدوهما، وإن أقر لزيد بشيء ثم ادعاه لنفسه فإن ذكر تلقيه منه، وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينته أنه كان له أمسن، أو أنه كان في يده أمس، لعدم التطابق، ولا يشترط لصحة الدعوى ذكر سبب الاستحقاق لعين أو لدين، لكثرة سببه، وقد يخفي على المدعى، ويعتبر تعيين مدعى به إن حضر بالمجلس بإشارة لنفي اللبس بالتعيين، ويعتبر إحضار عين مدعى بها إن كانت بالبلد وأمكن إحضارها بمجلس الحكم لتعين بالإشارة إليها نفيا للبس ومن ادعى عقداً أو غير نكاح كبيع وإجارة ذكر شروطه لزوما، للاختلاف في الشروط، وقد لا يكون صحيحا عند القاضي، فلا يناله الحكم بصحته مع جهله بها، فيقول في بيع: اشتريت منه هذه العين بكذا، أو هو جائز التصرف وتفرقنا عن تراض، وكذا أن ادعى عقد إجارة، ويقول في دعوى نكاح: تزوجتها بولي مرشد وبشاهدى عدل ورضاها إن كانت لا تجبر بأن لا تكون لا بكرا وثيبا دون تسع سنين مع أب أو وصية.

فائدة: وإن ادعى استدامة زوجية امرأة فأقرت له بها، سمع إقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن، لأنها أقرت بحق عليها؛ فقبل إقرارها كسائر الحقوق.

وإن ادعى استدامة لزوجية فقط، أي: ولم يدع العقد، لم يحتج لذكر شروط العقد، لأنه يثبت بالاستعاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط ويجزئ عن تعيين المرأة المدعى نكاحها إن غابت ذكر اسمها ونسبها، وإن ادعت هي، أي: المرأة عند النكاح، وادعت معه نحو نفقة أو مهر، سمعت دعواها، لأنها تدعى حقا لها، تضيفه إلى سببه، أشبه سائر الدعاوي، ولا تدعى سوى النكاح، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها. ومتى جحد الزوج الزوجية، ونوى به؛ أي بجحده الطلاق، لم تطلق بمجرد ذلك لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق. ومن ادعى قتل مورثه ذكر المدعى القتل وكونه عمدا أو أشبهه أو خطأ، أو يصفه، لاختلاف الحال باختلاف ذلك، فلم يكن بد من ذكره، ليترتب عليه الحكم، وذكر أن القاتل انفرد بقتله أولا؛ أي: أنه شورك فيه، لأنه لا يؤمن أن يقتل من لا يجب عليه القصاص ولا يمكن تلافيه فوجب الاحتياط فيه، وإن ادعى شخص على آخر إرثا ذكر سببه وجوبا، لاختلاف أسباب الإرث، ولابد أن تكون الشهادة على سبب معين فكذا الدعوى.

تحرير الدعوى:

وإذا حرر المدعى دعواه فللحاكم سؤال خصمه: أي: المدعى عليه ابتداء الجواب، أي وإن لم يقل المدعى للقاضي سئل المدعى عليه عن ذلك؛ لأن شاهد الحال يدل على ذلك، وإحضاره والدعوى عليه تراد لذلك، فإن أقر مدعى عليه لم يحكم له؛ أي: المدعى إلا بسؤاله الحاكم الحكم المدعى عليه، لأنه حقه فلا يستوفيه الحاكم إلا بمساءلته، والحكم أن يقول الحاكم: قد ألزمتك ذلك أو قضيت عليك له، أو حكمت بذلك، أو يقول: اخرج له من حقه. وإذا حكم الحاكم وقع الحكم لازما لا

يجوز للحاكم الرجوع فيه؛ أي: الحكم، ولا يجوز له ولا بغيره نقضه حيث وافق الصواب.

وإن أنكر الخصم الدعوى بأن قال مدعى عليه لمدع قرضا أو لمدع ثمنا: ما أقرضني؛ أو قال: ما باعني أو قال: لا يستحق على ما أدعى ولا شيئا منه، أو قال: لا حق له على، صح الجواب، لنفيه عين ما ادعى به عليه، لأن قوله لا حق له نكرة في سياق النفي فتعم كل حق ما لم يعترف له بسبب الحق .

ولو قال مدع لمدعى عليه إلى عليك مائة أطالبك بها، فقال المدعى عليه: ليس لك على مائة، أعتبر قوله؛ أي: المدعى عليه، ولا شيء منها، لأن نفي المائة لا ينفي دونها كيمين، فيحلف إذا وجهت عليه ليس عليه مائة ولا شيء منها، ولا يكفي الحلف على نفي المائة، فإن نكل عن اليمين عما دون المائة بأن حلف أن لا يستحق عليه مائة، ونكل أن يقول: ولا شيء منها، حكم له، أي للمدعى على المدعى عليه بمائة إلا جزاءاً من أجزء المائة، فإن قال مدع سأله حاكم: أتملك بينة؟: نعم قال له الحاكم: أن شئت فأحضرها، فإن أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعى ذلك، لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه، ولم يلقنها الحاكم الشهادة، بل إذا سأله المدعى سؤاله البينة قال: من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء، ولا يقول لها: اشهد؛ لأنه أمر، وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة، فإذا شهدت عنده البينة سمعها، ولزمه في الحال أن يحكم بها بسؤال مدع. وحرم عليه ترديدها، ويكره له تعنتها أي: طلب زلتها، وانتهارها؛ أي: زجرها، لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان، ولا يكره قوله، أي: الحاكم لمدعى عليه ألك دافع أو

مطعن؟ بل يستحب قوله قد شهدا عليك، فإن كان له قادح فبينه لي، وقيده في « المذهب » و « المستوعب » بما إذا ارتاب فيهما، فإن لم يأت بقادح واتضح للحاكم الحكم، وكان الحق لمعين وسأله، أي الحاكم الحكم، لزمه الحكم فورا، ولا يحكم بدون سؤاله، كما تقدم.

ولا يحلف مدع مع إقامة بنيه ويحرم الحكم ولا يصح مع علمه بضده. أو مع لبس قبل البيان، ويأمر بالصلح؛ لقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾[1] ومع علمه بضده أو اللبس لم يره شيئا يحكم به. ويحرم.

الاعتراض عليه؛ أي: على الحاكم لتركه تسمية الشهود، قال في « الفروع » وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة، ليتمكن من القدح بالاتفاق ويتوجه مثله حكت بكذا، ولم يذكر مستنده بإقرار أو بينه، أو تكول، فيحرم الاعتراض عليه لذلك، وله الحكم ببينة وبإقرار في مجلس حكمة، وإذا ولي الشاهد الباقي من شاهدين بعد رفيقه القضاء لعذر، فيقضي بما سمعه بين المقر، وقد عمل بالطريق المشروع لكثير من حكامنا وأعظمهم الشارح، ويحكم ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها بغير خلاف، لئلا يتسلسل، لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكية أو جرحهم، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين، ثم يحتاجون أيضا إلى مزكين وهكذا، ومن جاء من المدعيين ببينة فاسدة استشهدها الحاكم، لئلا يفضحها وقال لمدع: زدني شهودا ولم يقبلها، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[2].

---

(١) سورة النساء : آية : ١٠٥.

(٢) سورة الحجرات : آية : ٦ .

تفسير العدالة:

ويشترط في البينة العدالة ظاهرا وباطنا لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2] وقوله: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[3] والفاسق لا يؤمن كذبه، لا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهرا، فلا يبطل لو بانا فاسقين، وتقدم.

ويعتبر في قبول مزكين معرفة حاكم خبرتهما، بصحبه أو معاملة أو جوار، ويعتبر معرفتهم، أي: المزكين كذلك، أي: كالمعرفة المتقدمة لمن يزكونه من الشهود، فلابد من العلم بها، أي: العدالة، لأنها شرط ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة، قال الزركشي: لأن الغالب الخروج عنها، أو لم يطعن فيها، أي: البينة، الخصم، فيجب العلم بالعدالة كالإسلام، لما تقدم، قال الشيخ: تقي الدين: من قال: إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[4] انتهي .

فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر، وعنه أي: الإمام أحمد: تقبل شهاد كل مسلم لم تظهر مه ريبة، لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال[5]، وقول

---

(١) سورة الطلاق : آية : ٢ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .

(٣) سورة الحجرات : آية : ٦ .

(٤) سورة الأحزاب : آية : ٧٢ .

(٥) جاء في كتاب الاستذكار لابن عبد البر : ٢٨١/٣ « قال أبو عمر حديث بن عباس عن النبي ﷺ أنه أجاز شهادة الأعرابي وحده في هلال رمضان مختلف فيه فمنهم من أسنده وأكثرهم أرسله عن عكرمة . كذلك رواه الثوري وجماعة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا وهو قول أكثر الفقهاء .

عمر : « المسلمون عدول »[1]. ولأن ظاهر المسلم العدالة لأنها أمر، ففي سببها الخوف من الله تعالى، دليله الإسلام فإذا وجد اكتفي به ما لم يقم دليل على خلافه، وقولهم : ظاهر المسلم العدالة ممنوع، بل الظاهر عكسه، لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية .

وقول عمر معارض بما روى عنه أني بشاهدين فقال لهما: لست أعرفكما، ولا يضركما أني لم أعرفكما، والأعرابي الذي قبل عليه الصلاة والسلام شهادته برؤية الهلال صحابي، وهم عدول، ويكفي في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما: أشهد أنه عدل ولو لم يقل: أرضاه لي وعلى، لأنه إذا كان عدلا لزم قبوله على مزكيه وغيره، ولا يكفي قوله: لا أعلم إلا خيراً، ويكفي فيها، أي التزكية الظن، بخلاف الجرح، وتجب فيها المشافهة، لأنها شهادة لا إخبار، فلا تكفي فيه رقعة المزكي، لأن الخط لا يعتد به في الشهادة، وهذه منها، ولو رضي مشهود عليه أن يحكم عليه بشهادة فاسق، لم يجز الحكم بها، لأن التزكية حق لله.

وبينة بجرح مقدمة على بينة بتعديل، لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل، يخبر بأم ظاهر، لأن الجارح مثبت للجرح والمعدل ناف له، والمثبت مقدم على النافي، وإذا عصي في بلده، فانتقل فجرحه اثنان في بلده، وعدله اثنان في الذي انتقل إليه، قدمت التزكية، وتعديل الخصم وحده لشاهد عليه تعديل له، لأن البحث عن عدالته لحقه، ولأن إقراره بعدالته إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه، فيؤخذ بإقراره

---

(١) عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة . انظر : سنن البيهقي الكبرى ج ١٠ ص ١٩٧ .

أو تصديقه، أي: الخصم للشاهد عليه تعديل له فيؤخذ بتصديقه الشاهد، كما لو أقر بدون شهادة الشاهد .

ولا يصح من نساء تزكيه وتجريح لقصور معرفتهن ولا تصح تزكية في واقعة واحدة، كقول مزك: أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط، لأن الشرط العدالة المطلقة، ولم توجد. ومن تثبت عدالته مرة بأن شهد فعدل، ثم شهد في قضية أخرى لزم البحث عنها، أي: العدالة، مع طول المدة بين الشهادتين عرفاً، لأن الأحوال تتغير مع طول الزمان، فإن لم تطل عرفا لم يبحث عن عدالته، لأن الظاهر بقاؤها. ومتى ارتاب الحاكم في عدلين لم يختبر قوة ضبطهما وقوة دينهما، لزمه البحث عما شهدا به، وسؤال كل واحد منهما منفردا عن كيفية تحمله، فإن اتفقا في جوابهما عن ذلك، وعظهما وخوفهما، لحديث أبي حنيفة قال: كنت عند محارب بن دثار وهو قاض بالكوفة، فجاء رجل فادعي على رجل حقا، فأنكر، فأحضر المدعى شاهدين شهدا له، فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا على، وكان محارب بن دثار متكئا، فاستوى جالسا وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمي مما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار[1]، فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما فغطيا رءوسكما وانصرفا، فغطيا رءوسهما وانصرفا فإن ثبتا بعد وعظهما حكم بشهادتهما بسؤال مدع، وإلا يثبتا لم يقبلهما .

---

(١) عن محارب بن دثار قال سمعت بن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم شاهد الزور ولا تقار قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار » . انظر : المعجم الأوسط للطبراني : ٣١٩/٧ – ٣٢٠ حديث رقم (٧٦١٦).

قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال. ومن أقام بينة بدعواه - لا إن يقهما - وسأل حبس خصمه في غير حد حتى تزكي بينته أجيب ثلاثة أيام، ويقال له: إن جئت بالمزكين فيها، وإلا أطلقناه، أو أقام بينة وسأل كفيلا، أي: بخصميه في غير حد حتى تزكي شهوده أجيب على ثلاثة أيام، أو أقام بينة وسأل جعل مدعى به من عين معلومة بيد عدل حتى بينته تزكي أجيب ثلاثة أيام، أو أقامت امرأة بينته بطلاقها، وسألت تجنب مطلقها بائنا إياها ثلاثة أيام حتى تزكي بينتها أجيبت إلى ذلك وحيل بينه وبينها احتياطا، وإن أقامت شاهدا واحدا لم يحل بينه وبينها لأن الواحد لا يثبت به طلاق، فأشبه عدمه، أو أقام مدع شاهدا على خصمه بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، أجيب ثلاثة أيام لتمكنه من البحث فيها، فلا حاجة إلى أكثر منها، بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير، ولا يتعذر على المدعى إحضار المزكين أو الشاهد الثاني فيها، ولا يحبس مدعى عليه إن أقامة، أي: الشاهد، مدع بغير مال، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، أو سأل حبسه لغيبه بينة فلا يجيبه، لكن يجاب المدعى للملازمة لخصمه ويأتي، وإن جرحها، أي: الجرح بينة، لحديث : « البينة على المدعى »[1]، وينظر لجرح وارداته ثلاثة أيام، لقول عمر في كتابة إلى أبي موسى الأشعري : « واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية، عليه فإنه أنفي للشك، وأجلي للغم، ويلازم المدعى في ثلاثة الأيام، لئلا يهرب، فيضيع حقه، وظاهره أنه لا يحبس فيها، فإن أتي بها، أي بينة الجرح عمل بها، وإلا يأت بها، في ثلاثة أيام حكم عليه، لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليل على عدم مدعاة من الجرح.

(١) سنن الدارقطني : ٤/٢١٨ .

ولا يسمع جرح لم يبين سببه، فلا يكفي قول شاهد: أشهد أنه فاسق وأنه ليس بعدل أو بلغني عنه كذا، لقول تعالى: ﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[1] بل يقول: أشهد أني رأيته يشرب الخمر، أو رأيته يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو يعامل بالربا، أو عن سماع منه بأن يقول: سمعته يقذف ونحوه ويعرض جارح بزنا، أو فإن صرح بالرمي بالزنا ولم تكمل البينة بأن لم يشهد معه ثلاثة حد لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، ﴿ لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾[2] وإن ثبت أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعى به عند حاكم، فردت شهادتها لفسقهما، بطلت شهادتهما، لأنها إذا أردت لفسق لم تقبل مرة ثانية. وإن عدله اثنان فأكثر، وجرحه واحد قدم التعديل لتمام نصابه، وإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا، وإن قال الذين عدلوه ما جرحاه بد قد تاب منه، قدم التعديل، لما مع بينته من زيادة العلم، وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له، أي الحاكم، عن الخصم من يعرفه، أي: لسان الخصم، قال أبو حمزة : « كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس وأمر النبي ﷺ زيد بن ثابت اليهود، قال: حتى كنت أكتب للنبي ﷺ كتبه، وأقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه » رواه أحمد والبخاري. ولا يقبل في ترجمة وفي جرح وفي تعديل وفي تعريف عند حاكم، في حد زنا ولواط إلا أربعة عدول كشهود الأصل، ولا يقبل في ترجمة وما عطف عليها في غير مال كنكاح ونسب وطلاق وقذف وقصاص إلا رجلان، ولا يقبل في ذلك في مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان، لأنه نقل ما يخفي على الحاكم بما يستند الحاكم إليه، أشبه الشهادة، وذلك شهادة يعتبر فيه شروط الشهادة الآتية. وتجب المشافهة فيمن يعدل أو يجرح ونحوه، فلا تكفي كتابته أنه عدل

---

(١) سورة الزخرف : آية : ٨٦ .

(٢) سورة النور : آية : ١٣ .

أو ضده ونحوه كالشهادة، ومن نصب للحكم بجرح أو تعديل، أو نصب لسماع بينة، قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده، لأنه حاكم أشبه غيره من الحكام، وأن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبره وجوبا بالواقع، وإلا يسأله الحاكم عنه لم يجب عليه الإخبار، لأنه لم يتعين عليه

عجز المدعى عن البينة:

وإن قال المدعى مالي بينه، فقول منكر بيمينه، للخبر ولأن الأصل براءة الذمة. فيعلمه بأن له اليمين على خصمه، لأنه موضع حاجة، فإن سأل المدعى إحلافه – أي– المنكر، ولو علم وقت إحلافة عدم قدرته، أي: المنكر على حقه، جزم به في «المنتهي » هذا المذهب ويكره له إحلافه إذن، لئلا يضطره إلى اليمين الكاذبة، لخوفة على نفسه من الحبس، إذا أقر لعسرته أحلف على صفة جوابه نصبا، من نحو لا حق له على، لا على صفة الدعوى، لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب، فيحلف عليه، وإذا حلف خلي سبيله، لانقطاع الخصومة، وحرم دعواه، أي: المدعى ثانياً وتحليفه أيضاً كبريء، أي: كما تحرم دعواه على برئ وتحليفه، لأنه ظلم له، وتختص اليمين بمدعي عليه دون مدع بلا نزاع، إلا في القسامة إذا توافرت شروطها، وإلا مع الشاهد على مدع، وتقدم، ولا يعتد بيمين منكر إلا أن كانت بأمر حاكم لا بسؤال مدع طوعا، فإن حلف بلا أمر حاكم، أو حلف حاكم بلا سؤال مدع، أو بسؤاله كرها، لم تسقط عنه اليمين، فإذا سأل المدعى الحاكم إعادتها أعادها، وكذا لو حلفه المدعى، أو حلف هو من غير سؤال المدعى؛ لم يعتد بيمينه، ولا يصلها، أي: اليمين منكر باستثناء، ولأنه يزيل حكمها، قال في « المغني » : وكذا بما لا يفهم. قال في «الرعاية» لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له. وحرم تورية في حلف، وهي إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية،

ويحرم تأويل في حلف بأن يريد بلفطة ما يخالف ظاهره إلا لحالف مظلوم فيجوز لــه التورية والتأويل، لدفع الظلم عنه.

ويحرم حلف معسر حيا إن أقر بما عليه أنه؛ أي المدعى لا حق له على، ولــو نوى لاحق له على الساعة لكونه معسرا حباً أولا، ويحرم حلف من عليه دين مؤجل أراد غريمه منعه من سفره فإنكر، وحلف لا حق له عليه، ولو نوى الساعة نصا؛ لأنه وإن لم يلزمه دفعه لساعة لم يصح نفيه؛ لثبوته في ذمته، فهو كاذب في يمينه. ولا يحلف مدعى عليه لا حق عليه في شيء مختلف فيه لا يعتقده مدعى عليه حقا نصا، وحملــه؛ أي: النص الموفق على الورع دون التحريم، ومن أنكر فوجهت عليه الــيمين فلــم يحلف وامتنع، قال له حاكم: إن لم تحلف قضيت عليك بالنكول نصا، ويسن تكراره؛ أي: قول إن لم تحلف قضيت عليك بالنكول ثلاثا، قطعاً لحجته، فإن لم يحلف قضــي عليه بالنكول مدع ذلك لأن عثمان قضي على ابن عمر بنكوله. رواه أحمد، ولقوله ﷺ « اليمين على المدعى عليه »[1] فحصرها في جهته؛ فلم تشرع لغيره، وهو؛ أي: النكول كإقامة بينة لا كإقرار بالحق، لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وبأن المدعى لا يستحق المدعى به، وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين.

حكم ما قال المدعى لا أعلم لي بينة، ثم أحضرها:

وإن قال مدعى سئل عن البينة، وقد أنكر خصمه، لا أعلــم لي بينــة، ثم أتي بالبينة سمعت، لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها، ونفي العلم لا ينفيهــا، فلا تكذيب لنفسه، أو قال مدع سئل عن بينة، لا أعلم لي بينة، فقال عدلان: نحــن نشهد لك. فقال: هذه بينتي، سمعت لما سبق، ولا تسمع إن قال مدع: ما لي بينة، ثم

(١) سبق تخريجه ص ٦٧ .

أتى بها، لأنه مكذب لها، أو قال من قامت له بينه: كذب شهودي، أو قال مدع: كل بينة أقيمها فيه زور، أو فهي باطلة أو فلا حق لي فيها فلا تسمع بينته بعد؛ لقوله المذكور، ولا تبطل دعواه بذلك، لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى، فله تحليف خصمه، لاحتمال أنه محق، ولم يشهد عليه.

حكم من ادعي عليه بشيء فأقر بغيره:

ومن ادعى عليه بشيء فأقر بغيره، لزمه ما أقر له إذا صدقة المقر له مؤاخذة له بإقراره، والدعوى باقية بحالها نصا، فله إقامة البينة بها، أو تحليفة، وإن سأل مدع له بينة بدعواه إحلافه؛ أي المدعى عليه ولا يقيمها؛ أي: البينة، فحلف المدعى عليه فله إقامتها، أي: البينة تامة، لأنها لا تبطل بالاستحلاف. كما لو غابت عن البلد، ولا يقبل منه حلفه مع إقامة شاهد واحد مع قدرته على إقامة شاهد آخر؛ لتمكنه من إقامتها تامة، وإن كان لمدع شاهد واحد بالمال، وأقامه عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده؛ ويستحق، فإن قال: لا أحلف، ورضي بيمينه استحلف له، وانقطع النزاع، فإن عاد المدعى وقال: أحلف مع شاهدي؛ لم يسمع منه.

تنبيه: قول البهوتي في « شرحه » على « المنتهي » في هذا المحل، وقطع في «المبدع » و « الإقناع » و « المنتهي » لم يقطعا بذلك، وصاحب « المبدع » جعل الأشهر عدم الاستحلاف، فليتنبه لذلك، وإن عاد قبل حلف مدعى عليه، فبذل اليمين، لم يكن له ذلك في المجلس، وإن وجد مدع مع شاهد آخر، فشهدا عند القاضي بحقه كملت بينته، وقضي له بها. وإن قال مدع: لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت البينة حاضرة بالمجلس، فليس له إلا إحداهما؛ أي: البينة أو تحليف خصمه،

لحديث « شاهداك أو يمينه »[1] وأو للتخيير، فلا يجمع بينهما، وإمكان فصل الخصومة بالبينة فلم يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها، ولأن اليمين بدل فلا يجمع بينها، وبين بدلها كسائر الإبدال مع مبدلاتها، وإلا تكن البينة حاضرة بالمجلس فله ذلك، أي : تحليفه ثم إقامة البينة فجود اليمين المتقدمة فتكون أولى، ولأن كل حال يجب الحق فيها بإقرار يجب عليها بالبينة كما قبل اليمين. وإن سأل مدع ملازمته؛ أي: المدعى عليه، حتى يقيمها أي: البينة، أجيب في المجلس فقط، حيث أمكن إحضارها فيه، لأنه من ضرورة إقامتها، ولا ضرر فيه على المدعى عليه، بخلاف ما إذا بعدت، ولم يمكن إحضارها، فإن إلزامه الإقامة إلى إحضارها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه، ولا سبيل إليه، فإن لم يحضرها المدعى فيه؛ أي: المجلس صرفه؛ أي: المدعى عليه ولا ملازمة لغريمة نصا، ولا للحكام إلزامه بكفيل ولا غيره كرهن، لأنه لم يثبت له قبله حتى يحبس به أو يقيم به كفيلا أو يوثق به رهن، ولأن الحبس عذاب، فلا يلزم معصوما ما لم يتوجه عليه حق، ولو جاز ذلك لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس من غير حق. وإن سكت مدعى عليه بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها، أو قال المدعى عليه: لا أقول ولا أنكر، أو قال: لا أعلم قدر حقه ولا بينة لمدع بدعواه. قال الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك بالنكول، وسن تكراره ثلاثا، فإن أجاب وإلا قضي عليه بالنكول، لأنه ناكل عما توجه من الجواب، فيحرم عليه بالنكول عنه، كالنكول عن اليمين، ولو أقام المدعى شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته وقضي له بها، كما لو لم يكن استحلفه المدعى، فلو قال مدعى عليه في جواب الدعوى: لي حساب أريد أن أنظر فيه، وسأل الأنظار، أنظر ثلاثة أيام،

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٤٨ .

ويلازمه المدعى فيها، لإمكان ما يدعيه، وتكليفه الإقرار في المال إلـزام لـه بما لا يتحققه، لأنه يجوز أن يكون له حق لا يعلم قدره، أو يخاف أن يحلف عليه كاذبا، أو لا يكون عليه حق، فيقر بما لا يلزمه، فوجب إنظاره، ما لا ضرر على المـدعى في إنظاره إليه جمعا بين الحقين، أو قال مدعى عليه بعد ثبوت الدعوى عليه. ببينة قضيته، أي: المدعى به، ولي بينة بقضائه، أو قال: أبرأني من المدعى به ولي بينة به أي: إبرائه، يعني غير غائبة، وسأل الإنظار؛ لزم إنظاره، ثلاثة أيام فقط، لأن إلزامـه في الحـال تضييق عليه وإنظاره أكثر من ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة، فجمع بين الحقين. ولمدع ملازمته زمن الإنظار، لئلا يهرب، وظاهره ولا يحبسه. ولا ينظـر إن قال: لي بينة تدفع دعواه، لأنه لم يبين سبب الدفع، فإن عجز مدعى القضاء والإبراء عن بينة تشهد به حتى مضت مدى الإنظار حلف المدعى على نفي دعواه من قضـاء أو إبراء، واستحق ما ادعي به، فإن نكل عن اليمين على ذلك حكم علـى المـدعى بنكوله، وصرف المدعى عليه، لأن المدعى إذن منكر وجبت عليه يمين فنكل عنـها، فحكم عليه بالنكول، كما لو كان مدعى عليه ابتداء، هذا، أي: ما تقدم من إنظـار مدعى القضاء أو الإبراء وقبول بينته إن أحضرها بذلك إن لم يكن المدعى عليه أنكر سب باحق ابتداء، فأما إن كان أنكره ثم ثبت فادعي قضاء أو إبراء مدع له سـابقاً على زمن إنكاره، لم يقبل منه ذلك ولو أتي ببينة، لأن إنكارالحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه، لأنهما لا يكونان إلا على حق سابق، فيكون مكذبا لنفسه، وإن ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره قبل منه ببينة، لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به، فيكون قاضيا لما هو مقر به، فتسمع دعواه به كغير المنكر، وإبراء المدعى بعد إنكاره إقـرار

بعد استحقاقه فلا تنافي. وإن قال: قتلت دابتي ولي عليك قيمتها ألف، وقال لا يلزمني أو لا تستحقه علي ولا شيء منه، فقد أجاب.

ومن ادعى عليه بعين بيده ولا بينة لمدعيها فأقر مدعى عليه بها، أي: العين، لحاضر مكلف غير المدعى جعل المقر له الخصم فيها إن صدق المقر له المقر لاعتراف صاحب اليد بنيانه يده عن يد المقر له، وإقرار الإنسان بما في يده لغيره صحيح، سواء قال: أنا مستأجر منه، أو مستعير وحلف مدعى عليه أنه لا يعلم أنها لمدع، فإن نكل مدعى عليه عن اليمين أخذ منه للمدعى بدلها كإقراره بها للمدعى بعد إقراره بها لغيره، ثم إن صدقه؛ أي المقر له بالعين أنها ملكه. فهو أي: المقر له، كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي في باب الدعاوي والبينات، وإن قال من ادعى عليه بعين في يده ليست لي، ولا أعلم لمن هي، وجهل لمن هي، سلمت لمدع، أو قال ذلك المقر له أي: ليست لي، ولا أعلم لمن هي، وجهل لمن هي؛ سلمت لمدع بلا يمين، لأنه يدعيها، ولا منازع له فيها، فإن كانا؛ أي، مدعياها اثنين اقترعا عليها، ولزم المقر يمين أنه لا يعلم لمن هي، وإن عاد المقر بالعين وادعاها لنفسه، أو ادعاها لثالث غير مدعيها المقر له أولا؛ لم يقبل، أو عاد المقر له أولا إلى دعواه لعين، ولو قبل أن يدعيها المقر لنفسه لم يقبل، لأنه مكذب لهذه الدعوى أو الإقرار الأول بقوله: هي لفلان، أو بقوله: ليست لي ولا أعلم لمن هي، لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره فلا يسمع منه خلافه. وإن أقر المدعى عليه بعين بها، لغائب عن البلد، وغير مكلف من صغير أو مجنون، وللمدعي بينة شهدت بينة ملكه، فهي، أي: أو العين له، لترجح جانبه بالبينة بلا يمين اكتفاء بالبينة؛ لخبر: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. ويتجه وتقدم بينه مدعى عليه للخبر، وهو متجه، وإن لم يكن لمدع بينة أنها؛ أي: العين المدعي بها لمن سماه المدعي عليه بها لا يحلف اكتفاء بالبينة. وسمعت لزوال التهمة وسقوط اليمين

عنه. ولا تثبت العين لغائب، لأنه لم يدعها هو ولا وكيله، وأن لم يقم المدعي عليه بينة أن العين لمن سماه واستحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليم العين لمعيها، وأقرت بيده، لاندفاع دعوى المدعى باليمين، فإن نكل مدعى عليه عن اليمين غرم بدلها؛ أي: مثل العين إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة لمدع، لما سبق، فإن كانا؛ أي: المدعيان لها اثنين كل منهما يدعى جميعها، فعلي ناكل بدلان، لكل منهما بدل. وإن أقر بها مدعى عليه بعين يده لمجهول، بأن قال: هي لإنسان لا أسمية ولا أعرفه، قال له حاكم: عرفه وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك بالنكول، لأن إقراره بها لمجهول عدول عن الجواب، لأنه يجعل الخصم غير معين فيقال له: إما إن تعين المقر له لتنتقل الخصومة إليه، أو تدعيها لنفسك لتكون الخصومة معك، أو تقر بها للمدعي لتندفع الخصومة عنك، فإن عين المجهول، إلا قضي عليه بها، فإن عاد المقر وادعاها لنفسه؛ لم يقبل منه ذلك، لأنه أقر أنه لا يملكها، فدعواها ثانيا لنفسه مخالفة لدعواه الأولى

حكم الادعاء على غائب:

ومن ادعي على غائب عن البلد مسافة قصر بعلمه، أو ادعى على مستتر بالبلد أو دون مسافة قصر، أو على ميت، أو على غير مكلف، وله بينة وسمعت وحكم بها في حقوق الآدميين؛ لحديث هند، قالت: « يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[1] متفق عليه، فقضي لها، ولم يكن أبو سفيان حاضراً. ولأن المدعي هنا له بينة حاضرة، فجازا الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً.

---

(١) صحيح البخاري : ٢٠٥٢/٥ حديث رقم (٥٠٤٩)، وصحيح مسلم : ١٣٣٨/٣ حديث رقم (١٧١٤)، وسنن أبو داود : ٢٨٩/٣ حديث رقم (٣٥٣٢)، والمجتبي من السنن للنسائي : ٢٤٦/٨ حديث رقم (٥٤٢٠)، وسنن ابن ماجه : ٧٦٩/٢ حديث رقم (٢٢٩٣) .

وأما تقييد الغيبة بمسافة القصر، فلأن ما دونها في حكم الإقامة، وأما المستتر فلأنه متعذر الحضور، أشبه الغائب بل أولي؛ لأن كل واحد منهما لا يعبر عن نفسه. ولا تسمع بينة، ولا يحكم على غائب ونحوه في حق الله تعالى، فيقضي في سرقة تثبت على غائب بغرم مال مسروق فقط دون قطع. وليس تقدم الإنكار في الدعوى على غائب ونحوه شرطا، إذ الغيبة ونحوها كالسكوت، والبينة تسمع على ساكت، لكن لو قال: هو معترف، وأنا أقيم البينة إستظهاراً، لم تسمع.

تحليف المدعي إذا كان المدعى عليه غير موجود:

ولا يجب عليه: أي المحكوم له على غائب ونحو يمين على بقاء حقه في ذمة غائب أو على ميت أو مستتر، لحديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه»[1] فحصر اليمين في جانب المدعي عليه. ولأنها بينة عادلة، فلا تجب معها اليمين، كما لو كانت على حاضر إلا على رواية، قال المنقح، والعمل عليها في هذه الأزمنة. انتهي؛

لفساد أحوال غالب الناس، وله تحليفه احتياطاً، لاحتمال أن يكون استوفي ما شهدت بها البينة أقوال الذي كنت أعمل.

اختلاف أحوال المدعين، فإذا لم نطمئن لدعوى المدعي لبعض الأسباب حلفناه مع بينته يمين الإستظهار، وأما إذا كان المدعي نفقة، عملنا بالمذهب ولم نحلفه، ثم إذا كلف غير مكلف ورشد بعد الحكم عليه، فهو على حجته، أو حضر الغائب، أو ظهر المستتر؛ فهو على حجته، إن كانت، لزوال المانع، والحم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه مما يسقط الحق، وإن حضر قبل الحكم وقف على

(١) سبق تخريجه ص ٦٧ .

حضوره، ولا تجب إعادة البينة، بل يخبره الحاكم بالحال، ويمكنه من الجرح، فإن جرح محكوم عليه البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً بأن جرحها، ولم يقل بعد أداء الشهادة ولا قبله، لم يقبل تجريحه؛ لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها، وإذا أطلق احتمل الأمران؛ فلا يبطل الحكم، لجواز حدوث الجرح بعده. وإن جرحها بأمر سابق على الأداء قبل تجريحه.

وتبين بطلان الحكم، لفوات شرطه وهو عدالة البينة، والغائب دون المسافة، أي: ما دون مسافة القصر، إن كان غير مستتر لا تسمع عليه دعوى ولا بينة، حتى يحضر مجلس الحكم، كحاضر، لحديث علي: « إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري ما تقضي »، حسنه الترمذي(١).

ولأنه أمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله، بخلاف الغائب البعيد، إلا أن يمتنع الحاضر بالبلد أو الغائب دون المسافة عن الحضور، فيسمعها، أي: الدعوى والبينة عليه، كما تقدم، ولا يهجم عليه في بيته بل يحكم عليه بعد ثلاثة أيام، جزم به في « الترغيب ».

وحيث سمعت البينة على الممتنع ببينة، فيحكم عليه بها لتعذر حضوره، كالغائب البعيد، ثم إن كان المحكوم به على الغائب عيناً سلمها القاضي للمدعي، كما لو حضر المدعي عليه، وإن كان دينا، فإن وجد الحاكم له مالاً وفاه، أي دينه منه، لأن تأخيره بعد ثبوته ظلم له، وإلا يجد الغائب مالاً قال لمدع: إن عرفت له، أي: الغائب مالا، وثبت عندي أنه ماله، وفيتك منه دينه.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٦١٨/٢، وقال : هذا حديث حسن، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٣٧/١٠ .

الحكم للغائب:

والحكم للغائب لا يصح، لعدم تقدم الدعوى منه ومن وكيله إلا أن يكون الحكم للغائب تبعا لمدع حاضر بنفسه أو وكيله، كمن ادعي موت أبيه، أو ادعاه وكيله أو وليه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد، وللميت عنه فلان عين أو دين، فثبت المدعي به على فلان بإقرار أو بينة، أو نكول، فيأخذ المدعي أو وكيله أو وليه نصيبه، ويأخذ الحاكم نصيب الغائب أو غير الرشيد، فيجعله في يد أمين أمانة، ويكريه له إن كان مما يكري، أو يحفظه له، لأن بقاءه بيد الغريم أو ذمته معرض للتلف بغيبته أو موته أو فلسه، وعزل الحاكم وتعذر البينة عند حضور الغائب ونحوه، وليس للمدعي عليه إذن الطلب بضمين، لأنه طعن على الشهود، وكالحكم بوقف يدخل فيه، أي: الحكم بذلك الوقف من لم يخلق من الموقوف عليهم تبعا لمحكوم له الآن، وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الوكيل الآخر فتثبت له، أي: للغائب تبعا، فلا تعاد البينة إذا حضر، وسؤال أحد الغرماء الحجر على المفلس كسؤال الكل، أي: كل الغرماء .

فالقضية الواحدة المشتملة على متعدد أو على أعيان محكوم بها كولد الأبوين في المسألة المعروفة المشركة، وهي زوج وأم وولداها وعصبة شقيق، الحكم فيها لواحد من العصبة بأنه يشارك الأخوة لأم وفاقا للمالكية والشافعية، أو الحكم عليه بأنه ساقط لاستغراق الفروض التركة وفاقا لأبي حنيفة، وأحمد: يعمه، أي: المحكوم له أوعليه ويعم غيره من العصبة، لتساويهم في الحكم .

وحكم الحاكم لطبقة من أهل الوقف حكم للطبقة الثانية إن كان الشرط واحداً غير مختلف، ثم من أبدي من أهل الطبقة الثانية ما يمنع به الأول من الحكم على المستحق من الطبقة الأولي لو علمه، فلثان، أي: المبدي لذلك الأمر، الدفع به

كالأول لو علمه، لأ، كل بطن يتلقاه عن وافقه فهو أصل، وقد ذكر الأصحاب أن الحاكم يقضي على الغائب، ويبيع ماله، فلابد من معرفته أنه للغائب، وأعلي طرقه البينة، فيكون من الدعوى للغائب تبعا أو مطلقاً، للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبراءة ذمة الغائب.

حكم من ادعي أن الحاكم حكم له بحق:

ومن ادعي أن الحاكم حكم له بحق، فصدقة الحاكم في دعواه ذلك، قبل الحاكم وحده في ذلك إن كان عدلا، وإن لم يشهد عليه رجلان بالحكم، ويلزم خصمه بما حكم به عليه، وليس حكما بالعلم، بل إمضاء للحكم السابق، كقوله، أي: ابتداء، حكمت بكذا، فيقبل منه، وإن لم يذكره؛ أي: الحكم حاكم فشهد به؛ أي: بحكمه، عدلان، فقال للحاكم: نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلان بكذا، قبلهما الحاكم وأمضاه، أي: حكمه، وكذا لو شهدا أن فلانا شهدا عندك بكذا، قبل شهادهما، وأمضي حكمه لقدرته عى إمضائه، ما لم يتيقن صواب نفسه في المسألتين، لأهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما، فكذا إذا شهدا عنده بحكمه وإن تيقن صواب نفسه لم يقبلهما، ولم يمضه، لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن، واليقين أقوي، بخلاف من نسي شهادته، فشهد العدلان عند الناس لشهادته بها، بأن قالا: نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا، فلا يشهد بذلك إن لم يتذكر، لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته، وإنما يمضيها الحاكم، ففارق الحاكم بذلك. وإن لم يشهد بحكمه أحد، ووجد حكمه مكتوبا ولو في قمطره تحت حكمه ولم يذكر، لم يعمل به كحكم غيره، ولجواز أن يزور عليه وعل خطه وختمه، والخط يشبه الخط، أو وجد شاهد شهادته بخطة وتيقن الخط ولم يذكر المشهود به، لم يعمل بما وجده بخطه ولم يذكره نصاً، لاحتمال أنه زور عليه، وقد وجد ذلك كثيرا، كوجدان خط أبيه بحكم

لأبيه أي: لو وجد الحاكم حكم أبيه مكتوبا بخط أبيه فليس له إنفاذه، أو وجدان خط أبيه بشهادة، فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيه، كشهادة غيره إذا وجدها بخطه، ولو تيقنه، إلا على قول مرجوح.

قال المنقح: وهو أظهر، وعليه العمل، قال الموفق: وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة، لأنه إذا كان في قمطره وتحت حكمه لم يحتمل إلا أن يكون صحيحا، قلت: وهذا هو الصواب والعمل عليه، حتى إنهم قد قالوا: ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة التي يشهد بها، أو يعتمد على معرفة الخط فيتساهل بعدم الفرق بين الحالين، لم يجز للحاكم المتحقق لذلك قبول شهادته كمغفل، وإلا يتحقق الحاكم منه حرم أن يسأله عن الحال لقحه فيه، ولا يجب على الشاهد أن يخبره بالصفة التي شهد بها، أي: أنه ذكر الشهادة أو اعتمد على خطه انتهي قلت: ولا مانع من اعتماد الشاهد على خطه إذا كان متحققا له. والله اعلم.

حكم الحاكم: هل يزيل عن الشيء صفته؟

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء، أي: يحيله عن صفته باطنا ولو عقدا أو فسخا، لحديث « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه[1]، ومن حكم لمجتهد، أو حكم عليه بما يخالف اجتهاده، عمل المجتهد بالحكم حتى باطنا، لا باجتهاده، لرفع حكمه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٩٥٢/٢ حديث رقم ٢٥٣٤، ومسلم : ١٣٣٧/٣ حديث رقم (١٧١٣)، وأبو داود في سننه : ٣٠١/٣ حديث رقم (٣٥٨٣)، والترمذي في جامعه : ٦٢٤/٣ حديث رقم (١٣٣٩)، والنسائي في المجتبي من السنن : ٢٣٣/٨ حديث رقم (٥٤٠١)، وابن ماجه في سننه : ٧٧٧/٢ حديث رقم (٢٣١٧) .

الخلاف في المحكوم به، كأن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما هو حرام عليه، فليس له أن يطلب بأن يحكم بشفعة أو ميراث وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه، لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاده تحريما، قال : لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكم أو قسم، فهنا يتوجه القول بالحل له، لأنه لم يصدر منه فعل محرم، ثم قال: والأشبه أن هذا لا يحرم عليه، وإن رد حاكم شهادة واحد كرد بشهادة من شهد بملك مطلق لا يؤثر ذلك، وعدم التأثر برد شهادة من شهد بهلال رمضان أولى من عدمه بردها بالملك المطلق، لأنه، أي: الحاكم، لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت.

الذي يحكم في أمور الدين والعبادات:

قال الشيخ تقي الدين: أمور الدين والعبادات لا يحكم فيها إلا الله ورسوله له إجماعاً، ولو رفع إليه، أي: الحاكم، حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه، لعدم مخالفته كتابا أو سنة أو إجماعا، أو ما يعتقده لينفذه متعلق برفع لزمه، أي: الحاكم، تنفيذه وإن لم يره المرفوع إليه صحيحا، لأنه حكم ساغ الخلاف فيه، فإذا حكم به حاكم لم يجز نقضه، فوجب تنفيذه، وكذا إن كان الحكم نفسه مختلفا فيه، كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمة بالولاية العامة وكحكمه على غائب، أو بنكول الخصم، أو بشاهد ويمين، أو بالثبوت بطريق الشهادة على الخط، وظاهر هذا أن الحكم بشيء لا يكون حكما بصحة الحكم، لكن لو أنفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه، لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به، فلزم تنفيذه كغيره. انتهي. وهو مبني على أن التنفيذ حكم، وتقدم الخلاف فيه، وإن رفع إليه، أي: الحاكم، خصمان عقداً فاسداً عند الحاكم فقط دون غيره، بأن كان صحيحا عند غيره، كنكاح بلا ولي وأقر الخصمان بأن حاكما نافذ الحكم كحنفي حكم بصحته، أي: بكون ذلك العقد صحيحاً، ولم يقيما بذل بينة،

فله إلزامهما ذلك العقد، لأنه حق أقرا به، فلزمهما، كما لو أقر بغيره، وله رده، أي: قولهما، والحكم عليهما بمذهبه من فساد العقد، لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة، فلا يلزمه العمل به لعدم ثبوته عنده.

ومن غصبه إنسان مال جهراً، أو كان عنده عين ماله، أي: عين مال غيره، فله، أي: المغصوب ماله جهراً، أخذ قدر ماله المغصوب، من مال غاصب جهرا، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، وله أخذ عين ماله ممن هي عنده ولو قهرا، قال في « الترغيب » ما لم يفض إلى فتنة.

حكم المكاتبة:

وأجمعوا على جواز المكاتبة، لقوله تعالى ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ﴾ ... الآية[1] . وكتب ﷺ إلى النجاشي وإلى قيصر وكسري وملوك الأطراف يدعوهم إلى الإسلام، وكان يكتب إلى عماله وسعاته، والحاجة داعية إلى قبوله، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر، وربما كانوا غير معروفين، بالبلد الذي يسافرون إليه فيتعذر إثبات الحق عند حاكمهم، فوجب أن تقبل المكاتبة فيه.

كتاب القاضي:

ويقبل كتاب القاضي فيما حكم به الكاتب لينفذه المكتوب إليه، وإن كان، أي: الكاتب والمكتوب إليه ببلد واحد لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال، ولا يقبل فيما ثبت عنده؛ أي: الكاتب ليحكم به المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر، لآنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة وكذا لو

(١) سورة النمل : الآيتان : ٢٩، ٣٠.

سمع الكاتب البينة وجعل تعديلها لقاض أخر وهو المكتوب إليه، فيجوز ذلك مع بعد لمسافة، وتقدم أن الثبوت ليس بحكم، بل خبر بالثبوت كشهادة الفرع، لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاماً.

قال الشيخ تقي الدين : ويجوز نقله إلى مسافة قصد فأكثر ولو كان الذي ثبت عنده ذلك الشيء بخبر ثبوت ذلك عنده قال: وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت الحكم به إذا كان يري صحته.

قال في « الفروع » ويتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد، فلحكام حنبلي يري صحة الحكم أن ينفذه في مساقة قريبة، وأن لم يحكم بل قال: ثبت هذا فكذلك، لآن الثبوت عند المالكي حكم، ثم إذا رأي الحنبلي الثبوت حكما نفذه وإلا فالخلاف في قرب المسافة. قال وللحكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع مسافة القصر ومع قربها الخلاف.

ولا يقبل كتاب القاضي في عين مدعي بها ببلد الحاكم بل يسلمها بعد ثبوتها عنده للمدعي، ولا حاجة إلى كتاب، لآن للقاضي ولاية على الغائب، والممتنع، فيقوم مقامة في تسليم العين كولي الصغير.

وإن كان المحكوم به دينا أو عينا ببلد أخر غير بلد الحاكم كتب إليه، لآن ا لأمر يقف على الكتاب ليسلم المكتوب إليه العين لربها، أو بأمر المحكوم عليه بوفاء الدين.

تنبيه: هنا ثلاث مسائل تبدأ خلاف مسألة إحضار الخصم إذا كان غائبا بعمل القاضي ولو بعدت المسافة، ومسألة الحكم على الغائب إذا كان مسافة قصر فأكثر أو مستتراً ولو بالبلد، ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي وتقدم بعضه. قال في «

الاختيارات » ولو قيل: إنما يحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضرا، لأنه فيه فائدة وهي تسليمه، وأما إذا كان به غائبا، فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود، حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها.

وللقاضي الكاتب أن يكتب لقاض معين أو غيره، كأن يكاتب إلى من يصل إليه الكتاب من قضاه المسلمين وحكامهم، بلا تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله، لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فلزم قبوله، كما لو كان إليه بعينه وكتابه، أي: القاضي في غير عمله أو كتابه بعد عزله كخبره بغير عمله، أو بعد عزله، أي: فيقبل.

كتاب الدعاوي:

الدعاوي: جمع دعوة مأخوذة من الدعاء، وهو في اللغة : الطلب، قال تعالى: ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[1] أي: يتمنون ويطلبون، ومنه حديث : « ما بال دعوى الجاهلية »[2] لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا، وهي قولهم: يالفلان والدعوى اصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق. شيء في يد غيره، أو في ذمته، أي: الغير إن كان دينا من قرض أو غصب ونحوه، والمدعي: من يطالب غيره بحق، والمدعي عليه: المطالب، أو يقال: من إذا سكت عن الجواب لم يترك، بل يقال له إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك. والبينة: العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر. ولا تصح دعوى إلا من جائز التصرف، أي حر رشيد مكلف، وكذا إنكار، فلا يصح إلا من جائز التصرف، سوي إنكار سفيه فيما يؤخذ لو أقر به

(١) سورة يس : آية : ٥٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٩٩٨/٤ حديث رقم (٢٥٨٤) .

أذن. ويحلف إذا أنكر حيث تجب اليمين. وإذا تداعيا، أي: كل من اثنين، عينا أنها له، لم تخل من أحوال أربعة.

أحدها: أن لا تكون العين بيد أحد، ولا ثم ظاهر يعمل به، ولا بينة، تحالفا: حلف كل منها أنها له، لا حق للآخر فيها، وتناصفاها، وإن وجد أمر ظاهر يرجح أنها لأحدهما عمل به، فيحلف ويأخذها، فلو تنازعا، عرضه بها شجر لهما، أو بها بناء لهما، أي: المتنازعين، فهي لهما بحسب البناء والشجر، لأن استيفاء المنفعة دليل الملك، والبناء أو الشجر استيفاء عليها بالتصرف، وإن كان الشجر والبناء لأحدهما، فالعرضة له، أي: لرب الشجر أو البناء وحده.

تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما:

وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما، تحالفا تناصفاه، لحجزه بين مكليهما، وإن تنازعا فيحد، وأن البيت الفلاني، فالجدران لرب السفل، وحوائط العلو إذ تنازعاها، لرب العلو، عملا بالظاهر فيها.

وإن تنازع رب علو ورب سفل في سلم منصوب، أو في درجة يصعد منها، وليس تحتها مرفق لصاحب السفل، كدكة أو سلم مسمره، فالسلم المنصوب والدرجة لرب العلو، عملا بالظاهر؛ لأنهما من مرافقة إلا أن يكون تحتها، أي: الدرجة، مسكن لصاحب السفل فيتحالفان، ويتناصفاها، أي: الدرجة، لأن يدهما عليها، ولأنها سقف للسفلاني، وموطئ للفوقاني.

وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله، وإنما جعل مرفقا تجعل فيه جراء الماء، فهو لصحاب العلو، لأنه من مرافقه بحسب العادة وإن تنازعا، أي: علو وسفل الصحن الذي يتوصل منه إلى الدرجة، والدرجة بصدره جمله حالية، فالصحن بينهما، لأن يدهما عليه، وإن كانت الدرجة في الوسط، أي وسط الصحن، فما إليها

إليها أي الدرجة، من الصحن بينهما، لآن يدهما عليه، وما وراءه، أي: المكان الـــذي به الدرجة، من باق الصحن لرب السفل وحده.

وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ، ورب بـــاب يوســـطه، أي: الدرب في الدرب؛ فمن أوله؛ أي: الدرب، لوسطه بينهما، وما وراءه، أي: البـــاب، يوسطه إلى صدره، فلمن بابه بصدره لما تقدم.

الثاني: أن تكون العين بيد أحدهما، أي: المتنازعين فهي له بينة، حيث لا بينـــة له، فإنك كانت بينة، فلا يمين عليه، لانتفاء التهمة، نقل الأثرم ظـــاهر الأحاديـــث: اليمين على من أنكر، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه، لحديث « شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك »[1]. ولأن الظاهر من اليد الملك، فالأصح: تسمع بينة داخل مع بينـــة خارج للخبر.

وإن سأل المدعي عليه الحاكم كتابة محضر بما حري، أجابه إليه وجوباً وذكـــر فيه؛ أي: المحضر أنه؛ أي: الحاكم، بقي العين بيده، لأنه لم يثبت ما يرفعها؛ أي: يده، عنها ولا يثبت ملك بذلك؛ أي: وضع اليد، كما يثبت الملك ببينة، فلا شـــعفة، أي: رب اليد، إذا باع شريكه ما يخصه بمجرد اليد، لأن الظاهر لا تثبت بـــه الحقـــوق، لاحتمال خلافه، وإنما ترجح به الدعوى.

الحال الثالث: أن تكون العين المتنازع فيها بيديهما وإن تنازع اثنان داراً فيها أربعة أبيات، أحدهما ساكن في بيت منها، والآخر ساكن في الثلاثة، فلكل منهما مـــا هو ساكن فيه؛ لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه، ولا يشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه، وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت، فهي بينهما بالسوية

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢ .

لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها، ويعمل بالظاهر؛ أي: ظاهر الحال فيما بيديهما؛ أي: المتنازعين مشاهدة أو بيديهما حكماً، أو بيد واحد منهما مشاهدة وبيد الآخر حكماً، وتأتي أمثلة ذلك.

وإن تنازع زوجان، أو تنازع ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، في قماش البيت ونحوه، فادعى كل منهما أنه كله له، فإن كان لأحدهما بينة بشيء أخذه، وإلا تكن بينة، فما يصلح لرجل كعمامة وقمصان والمصحف، له، ما لم تكن المرأة قارئة فإن كانت تقرأ فلهما، قال: وكذا أن تنازع صانعان في آله دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعها، كنجار وحداد بدكان، فآلة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد. سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو طريق المشاهدة، عملاً بالظاهر، وفي يد غيرهما ولم ينازع: أقرع بينهما.

وكل من قلنا هو؛ أي: المتنازع فيه، فهو له بيمينه، لاحتمال صدق غريمة، إن لم يكن لأحدهما، ومتى كان لأحدهما بينة حكم له بها، سواء كان المدعي أو المدعي عليه، بلا يمين في الأصح، هذا قول أهل الفتوى من أهل الأمصار؛ ولحديث «شاهداك أو يمينه»[1] ولأن البينة أحد حجتي الدعوى؛ فيكتفي بها كاليمين، وإن كان لكل من المتنازعين بينة بها وتساويتا؛ أي: البينتان، من كل وجه، تعارضتا، وتساقطتا، لأن كل منهما تنفي ما تثبته الأخرى فلا يمكن العمل بهما ولا بإحداهما، فتسقطان، وتصيران كمن لا بينة لهما، ولو أرختا؛ أي: البينتان، أو شهدت إحداهما أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وشهدت البينة الأخرى للآخر أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، تعارضتا وتساقطتا، فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما لحديث أبي موسى: « أن رجلين

(١) سبق تخريجه : ص ٧٢ .

ادعيا بعيرا على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما » رواه أبو داود[1].

ويقرع بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بينة فيما ليس بيد أحد، أو بيد ثالث، ولم ينازع المتداعيين، فيه فمن قرع صاحبه أخذه بيمينه، كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، روي عن أبن عمر وأبن الزبير وغيرهما؛ وهو مبني على رواية صالح وحنبل، وجزم المصنف وغيره، فيما تقدم : أنهما يتناصفاها قال في شرح « المنتهي » في الأصح، وقدمه في « المحرر » و « الرعايتين » و « الحاوي »، وفيما إذا كان المتنازع فيه بيد أحدهما؛ أي: المتنازعين، وأقام كل منهما بينة أنه له، فإنه يحكم به للمدعي، وهو الخارج ببينته سواء أقيمت بينة منكر؛ أي: رب اليد وهو الداخل بعد رفع يده أولا، سواء شهدت له، أي: رب اليد أنها نتجت – بالبناء للمجهول في ملكه، أو أنها قطيعة من إمام أولا: بأن لم تشهد بذلك، لحديث « البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه »[2]. فجعل جنس البينة في جنبه المدعي، فلا يبقي في جنبة المدعي عليه، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة، فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على التعديل، ووجه كثر فائدتها أنها تثبت سببا لم يكن، وبينة المنكر، إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد فيجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف: ولا يحلف الخارج مع بينة، كما لو لم تكن بينة داخل، وتسمع بينته؛ أي: رب اليد، وهو منكر لدعوى الخارج لإدعائه الملك لما بيده، وكذا من ادعي عليه تعديا ببلد ووقت معينين، وقامت به بينة وهو منكر فادعي كذبها، وأقام بينة أنه كان به؛ أي: بذلك الوقت، بمحل بعيد عن ذلك البلد، فتسمع، ويعمل بها، وقال في « تصحيح الفروع » الصواب في هذه الأزمنة الرجوع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣/٣١٠ حديث رقم (٣٦١٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧ .

للقرائن من، صدق المدعي وغيره. انتهي ومع حضور البينتين؛ أي: بينة الخارج وبينة الداخل،لا يسمع بينة داخل قبل بينة خارج، وتعديلها: صححه في « الإنصاف » لأن بينة الخارج هي المعول، عليها وتسمع بينة الداخل بعد التعديل لبينة الخـــارج، قبـــل الحكم، وبعده قبل التسليم، وتقدم عليها بينة الخارج، فإن كانت بينة المنكر غائبـــة حين رفعنا يده عن المدعي به فجاءت، وقد ادعي فيه ملكا مطلقا غير مستند الحـــال وضع يده، وأقام بينة؛ فهي بينة خارج فتقدم على بينة المـــدعي الأول، وإن ادعـــاه؛ أي: الملك مستندا لما فيه، وأقامها؛ فهي بينة داخل، فتقدم على بينة المدعي عليهـــا، لاستناد دعوى المنكر إلى وضع يده، وإن أقام الخارج غير واضع اليد بينة أنه اشتراها من الداخل واضح اليد، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخـــارج؛ قـــدمت بينـــة الداخل؛ لأنه الخارج معني لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد، وأن يد الداخل نائبة عنه، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه، وأقام الآخر؛ أي: الداخل بينة أنه؛ أي: الخارج باعها له؛ أي: الداخل، أو وقفها عليه؛ أي: الداخل، قدمت البينة الثانية، لشـــهادتها بأمر حدث على الملك، خفي على الأولي، والبيع أو الوقف، ولم ترفع بينة الخـــارج يده؛ أي: المدعي عليه. أما لو قال المدعي عليه بالتسليم للمدعي بـــه لأن تـــأخيره يطول، وقد يكون كاذبا، ومتى أرختا؛ أي: بينة كل من المتنازعين، والعين بيـــدهما أولا، في شهادة بملك بأن قالت إحدى البينتين: ملك العين وقـــت كـــذا، وقالـــت الأخرى: ملكها وقت كذا، أو أرختا في شهادة بيد، بأن قالت إحدى البينتين: العين بيده منذ كذا، وقالت الأخرى: بيده منذ كذا، أو أرخت إحداهما فقط. أو قالـــت إحداهما: أنه ملكها منذ سنة، وقالت الأخرى: ملكها منذ شهر، ولم تقل اشتراها منه، فهما. أي: البينتان سواء، لحديث أبي موسى المتقدم، ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها، إلا أن تشهد المتأخرة بالملك المتقدم، ولا تقدم احـــدهما؛ أي:

البينتين، بزيادة نتاج، بأن شهدت بأنها بنت فرسه أو بقرته نتجت في ملكه، والأخرى شهدت بالملك فقط، بل هما سواء، لتساويهما فيما يرجع إل المختلف فيه، وهو ملك العين الآن؛ فتساويا في الحكم أو أي: ولا تقدم إحداهما باشتهار عدالة أو كثرة عدد، كأربعة رجال ورجلين، ولا يقدم رجلان على رجل وامرأتين، أو على رجل ويمين، لأن الشهادة مقدرة بالشرع؛ فلا تختلف بالزيادة.

والحال الرابع: أن تكون العين المتنازع فيها بيد ثالث فإن ادعاها الثالث لنفسه وأنكرهما، حلف كل واحد من المنازعين له يمينا، لأنهما اثنان كل يدعيها، فإن نكل عنهما؛ أي: اليمينين، أخذاهما؛ أي: العين، المتنازع فيها منه، وأخذ منه بدلها؛ أي: مثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها، أن كانت متقومة؛ لتلف العين بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول؛ أشبه ما لو أتلفها واقترعا عليها؛ أي: على العين، وبدلها، لأن المحكوم له بالعين غير معين وإن أقر الثالث بها؛ أي: العين المتنازع فيها: لهما، أخذاها منه واقتسماها نصفين، وحلف لكل منهما يمينا بالنسبة للنصف الذي أقر به لصاحبه، لأنه يدعيه له، كما لو أقر بها لأحدهما، فإنه يحلف للآخر، وحلف كل من المدعيين لصاحبه على النصف المحكوم له به، كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء، وإن نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل منهما؛ أي: المدعيين، أخذ منه بدلها، واقتسماه أيضاً، كما لو أقر لكل منهما بالعين وأن أقر لأحدهما بعينه بالعين جميعها، حلف المقر له أنه لا حق لغيره فيها، وأخذها، لأنه بالإقرار له صار كأن العين بيده، والآخر مدعي عليه وهو ينكره؛ فيحلف لنفي دعواه، ويحلف المقر للآخر أن طلب يمينه، لأنه يمكن أن يخاف من اليمين، فيقر له بدلها، فإن نكل عن اليمين للآخر أخذ منه بدله، أي: العين، بالحكم بنكوله، وإذا أخذها؛ أي: العين المقر له بمقتضي إقرار من هي بيده له، فأقام المدعي الآخر بينة أنها ملكه، أخذها منه، أي: المقر له؛ لثبوت ملكه لها. وللمقر له

قيمتها على المقر، قال في شرح « المنتهي » : ولم يعرف ذلك لغير صاحب « الروضة » انتهي، ولو قال: بدله، لكان أولي، إذ لبدل يشمل المثل والقيمة قياسا على ما قبلها وإن قال من العين بيده هي لأحدهما أي: المدعيين، وأجهله فصدقاه على جهله به،لم يحلف لتصديقهما له في دعواه، وإلا يصدقاه حلف لهما يمينا واحدة لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهم جمعياً لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين، ويقرع بينهما، أي: المدعيين للعين فمن قرع صاحبه حلف، وأخذها نصا، لأن صاحب اليد أقر لأحدهما لا بعينه فصار ذلك المقر له هو صاحب اليد دون الآخر، فبالقرعة تعين المقر له، فيحلف على دعواه، ويقتضي له كما لو أقر له علينا، فإن أبي من خرجت له القرعة اليمين، أخذها الآخر بدونه، لأن إعراض القارع عن اليمين يدل على أن العين ليست له، ثم أن بينه، أي: بين من كانت العين بيده المستحق لها منهما بعد قوله: هي لأحدهما، وأجهله.

ومن أدعي دارا، وادعي آخر نصفها، فإن كانت الدار بيديها؛ أي: المدعيين، وأقاما بينتين؛ أي: أقام كل منهما بنية بدعواه فهي، لمدعي الكل، لأن مدعي النصف مقر بالنصف الأخر لصاحبه؛ فلا منازع له فيه؛ والنصف الآخر يدعيه صاحب الكل، ويد مدعي النصف عليه؛ لاستوائهما في اليد، فيكون له، لأنه خارج، وبنيته مقدمه، وإن كانت الدار إذن بيد ثالث، فإن نازع الثالث فلمدع كلها نصفها، لاتفاقهما على استحقاقه له، والنصف الآخر لرب اليد بيمينه، لرجاحته باليد ولا بينة عليه، لسقوط البينتين بالتعارض.

ولو ادعيا؛ أي: اثنان زوجية امرأة، فأنكرهما، أو إحداهما دون الآخر، وأقام كل منهما البينة بدعواه، ولو كانت المرأة بيد أحدهما؛ أي: المدعين؛ سقطتا؛ أي: البينتان لتعارضهما، واليد لا تثبت على الحر، وأن أقرت لأحدهما؛ لم يقبل؛ لأنها

متهمة، وإن كان لأحدهما بينة وحدة؛ حكم له بها، وإن ادعاها واحد، فصدقته؛ قبل إقرارها لأنها غير متهمة إذن.

من باب تعارض البينتين، وهو التعادل من كل وجه، يقال تعارضت البينتان إذا تقابلتا؛ أي أثبتت كل منهما ما نفته الأخرى، فلا يمكن العمل بواحدة منهما؛ فتسقطان، وعارض زيد عمراً إذا أتاه بمثل ما أتاه به.

وإن شهدت بتلف ثوب، وقالت قيمته عشرون وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون، ثبت الأقل وهو العشرون، لاتفاقهما عليه، دون الزائد، لاختلافهما فيه، وكذا لو كان بكل قيمة شاهد واحد، فيثبت الأقل، لما تقدم وله؛ أي: المدعي، أن يحلف مع الشاهد الآخر على العشرة الباقية، والعين القائمة: كعين ليتيم يريد الوصي بيعها، أو اختلفا في أجر، مثلهما عند إرادته إجارتها، أخذ؛ أي: علم بمن يصدقها الحس من البينتين فإذا احتمل ما شهدت به أخذ ببينة الأكثر، كما لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه؛ أي: محجورة بأجره مثلها، أو شهدت بينة أخرى أنه أجرها بنصفها؛ أي: نصف أجره مثلما، فيؤخذ بمن يصدقها الحسن، فإن احتمل فيبنيه الأكثر.

قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، فهو تنبيه على أنواع الاجتماع، والواجب: اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه. وما يستفيده المتولي بالولاية لأحد له شرعا، بل يتلقي من اللفظ والأحوال والعرف. وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح.ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا. والولاية

لها ركنان: القوة؛ والأمانة، فالقوة في الحكم: ترجع إلى العلم والعدل في تنفيذ الحكم، والأمانة: ترجع إلى خشية الله تعالى، ويشترط في القاضي: أن يكون ورعا.

والحاكم فيه ثلاث صفات: فمن جهة الإثبات: هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي: فهو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك: هو ذو سلطان.

وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد، لأنه لابد أن يحكم بالعدل. ولا يجوز الإستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل. وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان. ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولي - لعدمه - أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع،: قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه: الأورع، وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم. ومن أكثر من سبر أهل العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجع عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده مالا يعرف جوابه. فالواجب على مثل هذا: موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد، كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده.

والدليل الخاص الذي يرجح به قول، على قول أولي بالاتباع، من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين.

وعلم الناس بترجيح قول، على قول، أيسر من علم أحدهم بأن أعلم وأدين، لأن الحق واحد ولابد. ويجب أن ينصب على الحكم دليلا وأدله الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وما تكلم الصحابة والعلماء به إلى اليوم، بقصد حسن.

وقال أبو العباس: الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده ما يعرف به رجحان القول.

وليس للحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ، وإلزامهم برأيه، اتفاقا. ولو جاز لجاز لغيره مثله، وأفضي إلى التفرق والاختلاف. وفي لزوم التمذهب، بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره، وجهان في مذهب أحمد وغيره ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب. فإن تاب وإلا قتل. وإن قال: ينبغي، كان جاهلا ضالا.

ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل، لقوة الدليل، أو لكون أحدهما اعلم وأتقي، فقد أحسن قال أبو العباس: تولية قاضين في بلد واحد، إما أن يكون على سبيل الاجتماع، بحيث ليس لأحدهما الانفراد، كالوصيين والوكيلين. وإما على طريق الانفراد، أما الأول: فليس هو مسألة الكتاب. ولا مانع منه إذا كان فوقهما من يرد مواضع تنازعهما.

وأما الثاني: فهو مسألة الكتاب، وولاية القضاء يجوز تبعيضها، وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار والقضايا المشكلة. إذا تحاكما إليه أي: الأعمى، ورضيا به. جاز حكمه.

قال أبو العباس: هذا الوجه قياس المذهب، كما تجوز شهادة الأعمى، إذا لا يعوره إلا معرفة عين الخصم. ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف، كما قضي داود بين الخصمين. ويتوجه أن يصح مطلقا، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء، وكما يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه.

وأصحابنا قاسوا شهادة الأعمى على الشهادة على الغائب والميت وأكثر ما في الموضعين عند الرواية والحكم: لا نفتقر إلى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد. بدليل الترجمة.

والتعريف بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد. قال في المحرر وفي العزل، حيث قلنا به، قبل العلم: وجهان، كالوكيل. قال أبو العباس: الأصوب أنه لا ينعزل هنا. وأن قلنا: ينعزل الوكيل لأن الحق في الولاية لله. وإن قلنا هو وكيل، والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم، كما قلنا على المشهور إن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه.

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة. لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضا غير موصوفة، وإذا قيل: لا تسمع الدعوى إلى محرره. فالواجب: أن من ادعي مجملا استفصله الحاكم.

والثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه. وتسمع الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعي عليه. ونقله من هنا عن أحمد، ولو كان الخصم في البلد.

ومن ادعي على خصمه: أن بيده عقاراً استغله مدة معينة، وعينه، أنه استحقه، فأنكر المدعي عليه، وأقام المدعى بينة باستيلائه لا باستحقاقه، لزم الحاكم إثباته، والشهادة به كما يلزم البينة أن تشهد به، لأنه كفرع بعد أصل، وما لزم أصل الشهادة به لزم فرعه، حيث يقبل، ولو لم تلزم إعانة مدع بإثبات وشهادة ونحو ذلك، إلا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور، بخلاف الحكم، وهو الأمر بإعطائه ما ادعاه، إن أقام بينة بأنه هو المستحق أمر بإعطائه ما ادعاه، وإلا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح.

ومن بيده عقار فادعي رجل بثبوته عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته، ثم إلى ورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه، ولا يترع منه بذلك، لأن أصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لا نتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق. ولو شهدت له بينة بملكه إلى حين

وقفه، وأقام وارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه، قدمت بينة الوراث: أن مورثه اشتراه من الواقف قبل، وقفه. لأن معها زيادة علم، كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه، على من شهد له بأنه ورثه من أبيه.

قال القاضي: إذا ادعي على رجل ألفا من ثمن مبيع أو قرض أو غصب، فقال: لا يستحق على شيئا، كان جواباً صحيحا، ويستحلف على ذلك.

وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له، والقول الآخر فيما عليه، باتفاق المسلمين، كما يعتقد أنه إذا كان جارا استحق شفعة الجوار. وإذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار.

والقضية الواحدة المشتملة، على أشخاص أو أعيان، فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو في عين؟ مثل من ادعي في مسألة الحمارية بعض ولد الأبوين، فيقضي له بالتشريك، ثم يدعي عنده آخر فيقضي عليه بنفي التشريك، أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه. فيحكم هو بخلافه.

فهذا ينبني على أن الحكم لأحد الشريكين، أو الحكم عليه: حكم عليه وله، وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم. لكن هناك يتوجه أن يبقي حق الغائب فيما طريقة الثبوت لتمكنه من القدح في الشهود ومعارضته.

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، وهو قول مالك وأبي ثور في الحدود، وقول مالك والشافعي وأبي ثور ورواية عن أحمد في القصاص.

والمحكوم به إذا كان عينا في بلد الحاكم فإنه يسلمه إلى المدعي. ولا حاجة إلى كتاب.

وأما أن كان دينا أو عينا في بلد آخر، فهنا يقف على الكتاب وهاهنا ثلاث مسائل متداخلات: مسألة إحضار الخصم إذا كان غائبا، ومسألة الحكم على الغائب، ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي. ولو قيل: إنما نحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضرا، لأن فيه فائدة، وهي تسليمه، وأما إذا كان المحكوم به غائبا: فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود، حتى يكون الحكم في بلد التسليم، لكان متوجها.

وهل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين، مثل أن يشهد شاهدان أن حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا؟

القياس: أنه لا يقبل، بخلاف ما إذا كان المكاتب معروفا. لأن مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الأصل للفروع. وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات، وإن قبل في الفتاوي والإخبارات.

وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي من أن الخصمين إن أقرا بحكم حاكم عليهما، خير الثاني بين الإمضاء والاستئناف، لأن ذلك بمنزله قول الخصم « شهد على شاهدان ذوا عدل » فهنا قد يقال بالتخيير أيضا.

ومن عرف خطة بإقرارا، أو إنشاء، أو عقد، أو شهادة: عمل به، كالميت، فإن حضر وأنكر مضمونه ويلزم الحاكم أن يكتب للمدعي عليه إذا ثبت براءته محضرا بذلك إن تضرر بتركه. وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة، ليتمكن من القدح فيها باتفاق.

ويجب أن يفرق بين فسق المدعي عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمني، ولا كل مدع يطالب بالنينة، فإن المدعي به وإذا كان كبيره والمطلوب لا تعلم عدالته. فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف، لاسيما عند خوف

القتل أو القطع، ويرجع باليد العرفية إذا استويا في الخشية أو عدمها، وإن كانت العين بيد أحدهما فمن شاهد الحال معه، كان ذلك لوثا فيحكم بيمينه.

قال أصحابنا: ومن تغليظ اليمين عنده صخرة بيت المقدس، وليس له أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة. بل السنة أن تغليظ اليمين فيها كتغليظها في سائر المساجد، عند المنبر.

والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب على قول أبي البركات، ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقا. وكلام أحمد في رواية الميمون: يقتضي التغليظ مطلقا، من غير تعلي باجتهاد الإمام.

ولنا قول ثالث: يستحب إذا رآه الحاكم مصلحة، ومتى قلنا التغليظ مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة، فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلا.

ولا يحلف المدعي ولا يحلف المدعي عليه بالطلاق وفاقا.

قال المحقق ابن القيم في « الطرق الحكمية » : سئلت عن الحاكم، أو الوالي، يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات. ولا يقف مع مجرد ظواهر من البينات والأحوال، حتى أنه ربما يتهدد أحد المدعين، إذا ظهر له منه أنه مبطل. وربما سأله عن أشياء تدله على بيان الحال. إنها مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيرا. وأقام باطلا كبيرا. وإن توسع وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد، ولا تنس في هذا الموضع قول نبي الله سليمان عليه السلام للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به ابن داود عليه السلام للكبرى فقال سليمان « ائتوني بالسكين

أشقه بينكما » فمسحت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى: « لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها» فقضي به للصغرى[1] .

فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة؟ فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك : دل على أنها أمه، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم. فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: « هو ابنها » وهذا هو الحق.

فإن الإقرار إذا كان لعله أطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا. ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه، لانعقاد سبب التهمة واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه. ومن ترجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث، ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سننه، قال: التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: « أفعل كذا، ليستبين به الحق » ثم ترج عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه، فقال : « الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم من الحق غير ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ١٢٦٠ حديث رقم (٣٢٤٤) ونصه : «عن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار وقال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها فقضى به للصغرى » قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسكين، إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية » .

اعترف به »، فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: « نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجل منه ».

فهذه ثلاث قواعد. ورابعة: وهي ما نحن فيه، وهو الحكم بالقرائن وشواهد الحال، وخامسة: وهي أنه لم يجعل الولد لهما، كما يقوله أبو حنيفه.

ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكرها، بل لم يعبه، بل حكاها مقررا لها، فقال الله تعالى ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[1] فتوصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب. وهذا لوث في أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر بالحكم بموجبه. وحكم النبي ﷺ بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دم القتيل. فهذا لوث في الدماء، والذي في سورة المائدة لوث في الأموال، والذي في سورة يوسف لوث في الدعوى في العرض ونحوه.

وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم، برجم المرأة التي ظهر بها حمل، ولا زوج لها ولا سيد.وذهب إليه مالك وأحمد، في أصح

---

(١) سورة يوسف : الآيات : ٢٥ - ٢٨ .

روايتيه اعتماداً على القرينة الظاهرة، وحكم عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، بموجب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئة خمرا، اعتمادا على القرينة الظاهرة، ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم. وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار. فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

ومن ذلك: قول أمير المؤمنين على رضي الله عنه للظعينة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة فأنكرته، فقال لها: « لتخرجن الكتاب، أو لأجردنك »، فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها[1].

وعلى هذا: إذا دعي الخصم الفلس، وأنه لا شيء معه، فقال المدعي للحاكم: المال معه، وسأل تفتيشه، أي: تفتيش المفلس: وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك، ليصل صاحب الحق إلى حقه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٢٣٠٩ حديث رقم (٥٩٠٤) ونصه: عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين قال فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ قال قلنا أين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا قال صاحباي ما نرى كتابا قال قلت لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك قال فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب قال فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فقال ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه قال فقال يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم .

وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عدم البلوغ، فكان الصاحبة يكشفون عن مآزرهم، بأمر رسول الله ﷺ، فيعلمون بذلك البالغ من غيره. وأنت تعلم في مسألة الهارب - وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى، وآخر حاسر الرأس خلفه - علماً ضرورياً أن العمامة له - وأنه لا نسبه لظهور صدق صاحب اليد إلى هذا العلم بوجه من الوجوه.

فكيف تقدم اليد - التي غايتها أن تفيد ظنا ما عند عدم المعارض - على هذا العلم الضروري اليقيني، وينسب ذلك إلى الشريعة؟

قال عمر بن شبة: وأتي صاحب عين هجر إلى عمر بن الخطاب، فقال يا أمير المؤمنين، إن لي عينا، فأجعل لي خراج ما تسقي. قال: هو لك: قال كعب: يا أمير المؤمنين، ليس له ذلك. قال : ولم ؟ قال: لأنه يفيض ماؤه عن أرضه، فيسيح في أراضي الناس. ولو حبس ماءه في أرضه لغرقت، فلم ينتفع بأرضه، بأرضه ولا بمائه. فمره فليحبس ماءه عن أراضي الناس إن كان صادقا. فقال له عمر: أتستطيع أن تحبس ماءك؟ قال: لا قال: فكانت هذه لكعب.

ومن ذلك: أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرف صدقة، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلا، إنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين.

وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط. قال ابن عباس رضي الله عنهما « قضي رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد »[1]. رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣٦٧/١ .

عن سهيل عنه، رواه أبو داود. وقال جابر بن عبد الله « قضي رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد » رواه الشافعي عن الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه.وقال على بن أبي طالب « قضي رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق»[1]. رواه البيهقي من حديث. حدثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه. وقال: « قضي رسول الله ﷺ بشاهد ويمين »[2] رواه يعقوب بن سفيان في مسنده. قال المنذري: وقد روى القضاء بالشاهد واليمين، من رواية عمر بن الخطاب، وعلى أبن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة والمغيرة ابن شعبة، وجماعة من الصحابة وعمرو بن حزم، والزبيب بن ثعلبة، وقضي بذل عمر بن عبد العزيز. قال الليث بن سعد عن يحي بن سعيد : إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة. قال أبو عبيد : وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث.

قال أبو عبيد : وهو الذي نختاره، اقتداء برسول الله ﷺ، واقتصاصا لأثره، وليس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف. إنما هو غلط في التأويل، حين لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهر. فظنوه خلافا، وإنما الخلاف: لو كان حظر اليمين في ذلك، ونهي عنها. والله تعالى لم يمنع من اليمين، إنها أثبتها في الكتاب، إلى أن قال: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[3] وأمسك. ثم فسرت السنة ما وراء ذلك، وسنة رسول الله ﷺ مفسره للقرآن. ومترجمه عنه،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/١٧٠ .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١/٢٤٨ .
(٣) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .

على هذا أكثر الأحكام. كقوله: « لا وصية لوارث »[1] و « الرجم على المحصن »[2] و « النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها »[3] و « التحريم من الرضاع ما يحرم من النسب »[4] و « قطع المواراثة بين أهل الإسلام وأهل الكفر »[5] و « إيجابه على المطلقة ثلاثا: مسيس الزوج الآخر »[6] في شرائع كثيرة، لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب. ولكنها سنن شرعها ﷺ.

فعلي الأمة إتباعها، كإتباع الكتاب، وكذلك الشاهد واليمين لما قضي رسول الله ﷺ بهما. وإنما في الكتاب : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[7] علم أن ذلك إذا وجدتا، فإذا عدمتا قامت اليمين مقامها، كما علم حين مسح النبي ﷺ على الخفين أن قول الله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[8] معناه أن تكون الأقدام بادية، وكذلك لما رجم المحصن في الزنا:علم، قوله: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[9] للبكرين. وكذلك كل ذكرناه من السنن على هذا، فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها؟ وإنما هي ثلاث منازل في شهادات الأموال، اثنتان بظاهر الكتاب بتفسير السنة له. فالمترلة الأولي: الرجلان، والثانية: الرجل والمرأتان والثالثة: الرجل واليمين.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠ .
(٢) شرح معاني الآثار : ١٤٢/٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٦٥/٥ حديث رقم (٤٨١٩) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٩٣٥/٢ حديث رقم (٢٥٠٢) .
(٥) وذلك للحديث الذي رواه النسائي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٨٠ حديث رقم (٦٣٧١) عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .
(٦) صحيح ابن خزيمة : ٢٥٧/٢ .
(٧) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .
(٨) سورة المائدة : آية : ٦، والأعراف : ١٢٤، وطه : ٧١، والشعراء : ٤٩.
(٩) سورة النور : آية : ٢ .

فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شيء ذكرناه، لا يجد من ذلك بدا حتى يخرج من قول العلماء. قال أبو عبيدة: ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين وذكر أنه خلاف القرآن: ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان، وهو واحد لرجلين يشهدان له؟ فإن قالوا: الشهادة جائزة قيل: ليس هذا أولي بالخلاف، وقد اشترطت القرآن فيه أن لا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجلين، فإنه سبحانه قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1] ولم يقل: واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلا وامرأتين فيكون فيه الخيار، كما جعله في الفدية، كما قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2] ومثل ما جعله في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين، وكسوتهم أو تحرير رقبة.

فهذه أحكام الخيار. ولم يقل ذلك في آية الدين. ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[3] وكذلك الآية التي بعدها، فقوله هنا: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن﴾ كقوله في آية الشهادة: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن﴾، كذلك قال في آية الطهور: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[4] وفي آية الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[5] وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين: أن الصوم لا يجزئ الواجد. فأي الحكمين أولي بالخلاف؟ هذا أم الشاهد واليمين، الذي ليس له فيه من الله اشتراط منع، وإنما سكت عنه، ثم فسرته السنة.

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .
(٢) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .
(٣) سورة النساء : آية : ١١ .
(٤) سورة النساء : آية : ٤٣ ، والمائدة : آية : ٦ .
(٥) سورة النساء : آية : ٩٢، والمجادلة : ٤ .

قال ابن القيم في « الطرق الحكمية » عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله: لفظ « الشرع » في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

الشرع الأول: الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة، وإتباع هذا الشرع واجب، ومن خرج عنه وجب قتاله.

والشرع الثاني: المتأول وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة. فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد، أقر عليه. ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله.

والثالث: الشرع المبدل، مثل ما يثبت بشهادات الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل تعليم المريض أن يقر لوراث بما ليس له، ليبطل به حق بقية الورثة. والأمر بذلك حرام، والشهادة عليه محرمة، والحاكم إذا عرف باطن الأمر، وأنه غير مطابق للحق، فحكم به، كان جائرا آثما، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم، فقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه: « أنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار »[1] انتهي ملخصا.

دعاوي التهم:

وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة، كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف، والعدوان. فهذا ينقسم المدعي عليه فيه إلى ثلاثة أقسام: فإنه المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة. أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

الوالي والحاكم حالة، فإن كان بريئا لم تجر عقوبته اتفاقا. واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين. أصحهما: يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر، والعدوان على أعراض البراء.

والقسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي ﷺ في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك. فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولي، قال شيخنا ابن تيمية رحمة الله: وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا - على إطلاقه - مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه - هو الشرع، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، وجعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابله له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة والطائفتان مخطئتان في فهم ما أنزله الله على رسوله، وشرعه بين عبادة، كما تقدم بيانه، فإنه أنزل

الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط.ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبيت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقا، حتى تقوم أمارة على صدقة فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان وبأي دليل صحيح كان. فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا أحكاما وقصد كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة وظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام.

المواضع التي يحكم بالشاهد واليمين:

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين المال، وما يقصد به المال كالبيع والشراء، وتوابعهما: من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزراعة، والمضاربة، والشركة والهبة.

قال في المحرر: والوصية لمعين، أو الوقف عليه، وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانت الجهة عامة كالفقراء والمساكين، أنه لا يكتفي فيهما بشاهد ويمين، لإمكان اليمين من المدعي عليه إذا كان. وأما الجهة المطلقة: فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكه ويمينه إلى غيره، وكذلك لو ادعي جماعه: أنهم ورثوا دينا على رجل، وشهد بذلك شاهد واحد، لم يستحقوا ذلك حتى يحلفوا جميعهم. وإن حلف بعضهم استحق حقه، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة. ومن لم يحلف لم يستحق شيئا، فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف- بأن يوصي أو يوقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم - ثبت الوقف والوصية بشاهد وإيمانهم، ولو انتقل الوقف إلى من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولا، كما لو وقف على زيد وحده، ثم على الفقراء والمساكين بعده، ثبت الوقف بشهادته، ثم انتقل إلى

من بعده بحكم الثبوت الأول ضمنا وتبعا وقد ثبت في الأحكام التبعية، ويغتفر فيها مالا يفتقر في الأصل المقصود. وشواهده معروفة.

ومما يثبت بالشاهد واليمين: الغصوب، والعواري، والوديعة، والصلح، والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال، والحوالة، والإبراء، والمطالبة بالشفعة، وإسقاطها، والقرض، والصداق، وعوض الخلع، ودعوى رق مجهول النسب، تسمية المهر.

وفي الجنايات الموجبة للمال، كالخطأ، وما لا قصاص فيه من جنايات العمد، كالهاشمة والمأمومة والجائفة، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد والصبي، والمجنون، والعتق، والوكالة في المال، والإيصاء إليه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير إسلاما سابقا يمنع رقه، روايتان:

إحداهما: أنه يثبت بشاهد ويمين، ورجل وامرأتين.

والثانية: لا يثبت إلا برجلين.

ولا يشترط الحالف مسلماً، بل تقبل يمينه مع كفره، كما لو كان مدعى عليه.

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن الفاسق، أو العبد إذا أقام شاهداً واحداً؟ قال: أحلفه، وأعطيه دعواه. قلت: فإن كان الشاهد عدلا والمدعى عليه غير عدل؟ قال: فإن كان المدعي غير عدل، أو كانت امرأة أو يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، إذا ثبت له شاهد واحد: حلف، وأعطى ما ادعي.

المناسخات:

ينبغي لكل قاض معرفة المناسخات في علم الفرائض، المعروف شباك «المناسخة» ومعرفة عمل القيراط وأضلاعه، لإيصال ذوي الحقوق حقوقهم بالوجه الشرعي، وهذا الباب مهم، والحاجة داعية إليه. أعلم أن الكلام في تفاصيل أحوال المناسخة مما يطول، لا سيما إذا كثرت الأموات، وأن عملها بالجدول أحسن وأضبط، كما نص

عليه كثير من الفضلاء، منهم الشيخ منصور بن يونس البهوتي، رحمه الله في، شرحه على الإقناع، حيث قال: وهذا الباب من عويص الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم، لأنه أضبط انتهي.

إن أعمال المناسخة من أرفع أبواب الفرائض قدرا، وأشهرا بين الأنام ذكرا، وأغمضها مسلك، وأدقها سرا، فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها، وإيضاح مشكلاتها،وإمعان النظر في تهذيب طرقها، وحل معضلاتها، وقد اخترع لها المتأخرون طريق العمل بالجدول، أجادوا في ذلك كل الإجادة، إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة، بحيث ارتفعت عن الماهر، في صناعة الحساب كلفة عملها، وإن كثرت بطونها جدا، فلله درها من طريقة،ما أقربها مأخذا، وما أعذبها مورداً، وأول من علمته وضعها في تصنيف في علمي الفرائض والحساب الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم الشافعي.

فإن قال: فصل: أعلم أن عمل الناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة، فإن كان في المسألة ميتان فقط، فاكتب ورثة الأول في سطر قائم وارثا تحت الآخر، ثم أفصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك إلى يسارك، ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط: أحدهما فوق الوارث المكتوب أعلا السطر، وثانيهما تحت الوارث المكتوب أسفله، ثم ثلاثة خطوط قائمة متوازية، أحدها متصل بأطراف الخطوط المتوازية عرضا: أي الفاصلة بين الورثة التي عن يمينك، والآخران مقاطعان لها، بحيث يصير كل وارث في سطح مربع وقدامه مربع، ولتسم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين، وكذا كل صنف من المربعات يوازيها.

ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسألة فوق الجدول الثاني منهما، وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه، واختبر صحة التفصيل بجمع

الأنصباء، ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسألة، ثم أعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الأولين على وضعهما، بأن تمد أيضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا، يكون أولها لورثته، وثانيهما لأنصبائهم من العدد الذي تصح منه المسألة، واكتب بإزاء الميت الثاني، في المربع الأول من ا لمربعين الموازيين له من جد وليه مات أو ما مصطلح عليه من العلامات كميم أو تاء، ثم أنظر في ورثة الثاني، فإما أن يكونوا هم بقية ورثة الأول أجمع، أو يكونوا بعضهم، أولا يكون فيهم أحد من ورثة الأول أو يرثه بقية الأول وغيرهم، أوبعض ورثة الأول، وغيرهم، فهذه خمسة أقسام.

ففي القسمين الأولين أكتب ورثة الثاني في أول جدوليه كل وراث في المربع المتصل بمربعه، وفي القسم الثالث مد في أسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك الورثة، وأكتب في كل مربع منها ذلك الوراث، وفي القسمين الباقيين لا يخفي العمل في الوضع مما ذكرناه، ثم صحح مسألة الميت الثاني، وارسم العدد الذي صححت منه مسألته فوق الجدول الثاني من جدوليه، وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما علمت في الميت الأول، وخذ نصيب الثاني من مسألة الميت الأول، وأقسمه على مسألته فإما أن ينقسم، وإما أن يباين، وإما أن يوافق، وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسألة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما، وهكذا أبدا تعمل لكل ميتين خمسة جداول، جدولين للأول، وجدولين للثاني والخامس مشترك، فإن انقسم نصيب الميت الثاني على مسألته، فمن العدد الذي صحت منه مسألة الميت الأول تصح المسألتان، فارسم ذلك العدد فوق الجدول الخامس لنقابل به عند الامتحان، وما يخرج من قسمه نصيب الميت الثاني من الأول على مسألته فهو جزء سهم مسألته، فاضرب فيه نصيب

كل وارث بها، فما خرج أثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة، إن لم يرث من الأولي، وإن كان وارثا فيها أيضا فأجمع ذلك إلى نصيبه من الثانية، وأثبت في المربع المذكور، ومن لم يرث من الثاني ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولي في المربع الموازي لمربعه، ثم أجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس، وقابل بمجموعهما العدد المرسوم فوقه. هذا كله إذا صح نصيب الميت الثاني من المسالة الأولي عن مسألته فإن باينتها أو وافقتها فأضرب مسألته أو وفقها فيما صحت منه مسألة الميت الأول، فما كان فمنه تصح المسألتان فارسمه فوق الجدول الخامس، وارسم على كل عدد فوق ثان جدولي كل ميت قوسا، فيصير القوسان فوق جدولي الأنصباء الذي بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني، فارسم على قوس الأولى جملة العدد الذي صحته منه الثانية أو وفقه، وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني من الأولي أو وفقه، ثم أضرب كل نصيب من جدولي الأنصباء في العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول، وأثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه، ومن كان وراث فيهما، فأثبت مجموع حاصله كذلك، ثم اجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس لمربع صاحبه، ومن كان وارثا فيهما، فاثبت مجموع حاصلة كذلك، ثم أجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها، وقابل بمجموعهما العدد المرسوم فوقه، فإن ساواه صح العمل، وإلا فلا.

وأحفظ واعمل بهذه القاعدة التي تكاد تخفي على من له أدنى إلمام بهذا العلم، وهي له من كان له شيء من المسألة الأولي أخذه مضروبا في المسألة الثانية أو وفقها ومن كان له شئ من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه أو وفقها، واعلم أن الاختصار يجب المصير إليه صناعة مهما أمكن الإجماع أهل الصناعة عليه، حتى أنه يعد تاركه مخطئا وإن كان جوابه صحيحا، وأكثر ما يتأتي الاختصار في المناسخات.

مثاله: لو هلك هالك عن زوجة وابن وبنت ثم ماتت الزوجة عن الابن والبنت نفسهما فإن المسألة تختصر في (٣) لأن نصيب الزوجة صار لولديها فقط، وذكر مثله في العذب الفائض قال :

فإن تكن وارث من بعد أول

وارث أول كحكم الأول

فأفرض بأن من يموت بعد

كغير موجود فلا يعد

وذلك الفرض وترك العمل

يدعى بالاختصار للمسائل

كهالك عن عشرة بنين

تعاقبوا موتا إلى اثنين

وعمل المناسخة: أن تقسم الجامعة على أربعة وعشرين، كأن تكون الجامعة مثلا ١٢٩٦ فقيراطها فمخرجه (٥٤) وفيه ضلعان (٦,٩) فضع الضلع الأصغر يسارا، ثم الضلع الثاني يليه، ثم القيراط، وأقسم كل سهم من أسهم الجامعة على (٦)، ثم الناتج على (٩)، ثم الناتج يوضع تحت ألـ (٢٤)، وما لم ينقسم في الضلع الأول والثاني على كل منهما فتضعه تحته، وانسبه إليه، ثم أجمع ما تحت الضلع الأيسر وأقسمه عليه، وضع الناتج تحت جداول الضلع الثاني، وأقسم ما تحته عليه يكون الناتج في جميع السهام هو جملع (٢٤) القيراط، وهكذا تعمل في كل شباك يمر عليك.

هذا ملخص عمل شباك المناسخة، وقسمة التركة بالقيراط وإضلاعه.

معرفة ميراث ذوي الأرحام من أهم أبواب الفرائض، والحاجة داعية إليه.

وهم أربعة أصناف:

١. الصنف الأول: وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا.

٢. الصنف الثاني: وهم الأجداد والجدات الساقطون، وإن علوا.

٣. الصنف الثالث: وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة لأم، ومن يدلي بهم، وإن نزلوا.

٤. الصنف الرابع: وهم العمومة للأم والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا والخؤولة وإن تباعدوا، وأولادهم، وإن نزلوا.

فالإجمال هو جعلهم أربعة أصناف، والتفصيل جعلهم أحد عشر صنفا. فذوو الأرحام: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة، كالعمة والجد لأم والخال، وبتوريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين، قال طائفة من الصحابة، منهم عمر وعلي وعبد الله وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ ابن جبل وأبو الدرداء، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1] وعن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الخال وارث من لا وارث له »[2] رواه الإمام أحمد وهم أحد عشر صنفا:

الأول: ولد البنات وولد الابن وإن نزل.

والثاني: ولد الأخوات سواء كن لأبوين أو لأب أو لأم.

والثالث: بنات الأخوة، سواء كانوا لأبوين أو لأب.

والرابع: بنات الأعمام لأبوين أو لأب.

---

(١) سورة الأنفال : آية : ٧٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١/ ٢٨ ، والترمذي في جامعه : ٤/٤٢٢ .

والخامس: أولاد الأخوة من الأم، سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

والسادس: العم من الأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

والسابع: العمات، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده، وإن علا.

والثامن: الأخوال والخالات أي إخوة الأم وأخواهّا، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وكذا خالات أبيه وأخواله وأخوال أمه وخالاهّا وأخوال وخالات جده، وأن علا من قبل الأب أو الأم.

والتاسع: أبو الأم وأبوه وجده، وإن علا.

والعاشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين كأن أبي الأم أو أدلت بأب أعلا من الجد كأم أبي أبي الميت.

والحادي عشر: من أدلي بهم، أي: يصنف من هؤلاء كعمه العمة وخالة الخالة وعم العم لآم وأخيه وعمه لأبيه وأبي وأبي الأم وعمه وخاله ونحو ذلك يورثون بالتتريل وهو أن تجعل كل شخص منهم بمتزله من أولي به فولد البنات وأن نزل كالبنات وولد بنات الابن كنبات الابن وولد الأخوات كأمهاهّم شقيقات كن أو لأب أو لأم وبنات الأخوة كالأخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم وبنات الأعمام لأبوين أو لأب كالأعمام كذلك أو لأب وبنات بينهم أي بني الأخوة أو بني الأعمام كآبائهم فبنت أبن الأخ وبنت ابن العم بمترله أبن العم وولد الأخوة من الأم ذكورا كانوا أو إناثا كآبائهم والأخوال والخالات كالآم وأبو الآم والعمات مطلقا كالأب والعم من الأب كالأب وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهّما مطلقا وأختاهما كذلك وأم أبي جد بمترلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث بغرض أو تعصيب أولي به

زوي عن علي وعبد الله أنها نزلا نزل بنت البنت بمتزله البنت، وبنت الأخ وبنت الأخت بمتزله الأخت والعمة متزلة الأب والخالة متزله الآم ورُوي ذلك عن عمر في العمة والخالة وروي الزهري أن رسول الله ﷺ قال: « العمة بمتزلة الأب إذ لم يكن بينهما أب، والخالة بمتزلة الآم إذا لم يكن بينهما »[1] أم رواه أحمد.

فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله لأنه يتزل متزله من أولي به فإما أن يدلي بعصبه فيأخذه تعصيبا أو بذي فرض فيأخذه قرضا وردا وأن أولي جماعة منهم أي من ذوي الأرحام بواحد واستوت منازلهم منه بلا سبق كأولاده وأخوته فتعصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم بلا تفضيل ولا خالا وخالة فلا يفضل عليهما لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوي ذكرهم وأنثاهم كولد الأم، والجهات التي ترث بها دور الأرحام كلهم ثلاثة:

أحدهما: أبوة: فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الأخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وبناهم وعمات الأب وعمات الجد وأن علا.

الثانية: أمومة: ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم أبيها وأمها، وعمات الأم وعمات الأم وعمات أبيها؛ وأمها وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها، وخالات الأم وخالات أبيها وأمها.

الثالثة: بنوه: ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن ووجه الانحصار في الثلاثة أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده لأن طرفه الأعلى أبواه لأنه ناشئ منهما وطرفه الأسفل أولاده لأنه مبدؤهم ومنه نشؤا فكل قريب إنما يدلي

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢٨٣/١٠ .

بواحد من هؤلاء ونسقط بنت بنت أخ ببنت عمه لأن بنت العمة تلقي الأب بثاني درجة وبنت بنت الأخ تلقاه بثالث درجة.

مسألة مثاله بنت عمه وبنت خالة وبنت أخت شقيقة للأولي التلقان وللثانية الثلث ونسقط الثالثة.

مسألة القسمة

نوعان:

قسمة تراضي وهي من اختصاص كاتب العدل إلا إذا وعد شريك شريكة أو شركائه إلى البيع فيها فأبي شريكه البيع باعه حاكم عليها وقسم الثمن بينهما على قدر حضيهما وكذا لو طلب الإجارة فيجبر الممتنع ولو شريكا في وقف فإن أبي أجره حاكم عليها وقسم الأجرة بينهما على قدر حضيهما والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها وأن انفراد أحدهما بالضرر كرب ثلث من رب ثلثين فلا إجبار كما لو تضرر معا. وأما النوع الثاني:

قسمة الإجبار وهي مالا ضرر فيها ولا رد عوض ليجبر شريكه فاجتمعت شروط ثلاثة.

الأول : ثبوت ملكية الشركاء.

الثاني : ثبوت أن لا ضرر في ثلث القسمة.

الثالث : إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يجعل معها أجر الممتنع وإلا فلا إجبار وصيته نظر الثاني فيه، فإذا كان قويا أمينا أقره وإن كان أمينا ضعيفا ضم إليه قويا أمينا، وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية وهو أهل للوصية، نفذ تصرف، وأن كان ليس بأهل والموصي إليهم بالغين عاقلين معينين، صح دفعة إليهم، لأنهم قبضوا حقوقهم فدل وجوب إمضاء الثاني ما نفذه الأول من الوصايا أن أثبات حاكم

صفة كعدالة وجرح وأهلية موصي إليه ونحوه كأهلية ناظر وقف وحضانة حكم يقبله حاكم آخر فيمضيه ولا ينقضه ما لم يتغير الحال. ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا يوصي لها ونحوه كنظار أوقاف لا شروط فيها بحالة أمره لأن تفويضه إليه كحكمة، فليسوا كنوابه في الحكم، ويضم إلى ضعيف قويا أمينا ليعينه وله إبداله لعدم حصول الفرض به ويحرم أن ينقض حكما من أحكام قاض صالح للقضاء لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وإلى أن لا يثبت حكم أصلا غير ما، أي: حكم خالف نص كتاب الله تعالى أو خالف نص سنة متواترة، أو خالف آحادا،أي نص سنة آحاد، وكذا جعل من وجد عين ما له، عند حجر عليه أسوة الغرماء فينقض نصا، لأنه قضاء لم يصادف شرطة إذ شرط الاجتهاد عدم النص، لخبر فإن لم تمكن التسوية بين جيدة ورديئة قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة فإن تمكن القسمة بشيء مما ذكر فلا إجبار انتهي ذكرت هذه المسائل في باب المناسخة وميراث ذوي الأرحام والقسمة أنموذجا لإعطاء في مثل هذه الأبواب حقها من الدرس والتطبيق للواقعة على المنصوص عليه ولا يكل للقاضي مثل ذلك إلى من ليس من أهل هذا الشأن.

مسألة: يحرم أن ينقض من حكم قاض صالح للقضاء شيئا غير ما خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة أو إجماعا قطعيا وكذا أن حكم بها لا يعتقد صحته فيلزم نقضه وما قلنا ينقض قلنا قضي له حاكمة إن كان موجودا فإذا ثبت عنده السبب المقتضي لنقضه نقضه وجوبا ولا يعتبر لصحته نقضه طلب رب الحق نقضه لأنه حق الله.

وبالله التوفيق والله أعلم



كتاب المناسك



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، فمن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد القائل : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: « لو قلت : نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال : ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »[(١)].

والحج : ركن من أركان الإسلام، تهفو إليه القلوب المسلمة، وتلبي له الأفئدة المؤمنة الموحدة على اختلاف أجناسها، وتعدد ألوانها، واختلاف قبائلها وأنسابها قائلة: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٧٥ حديث رقم (١٣٣٧) .
(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٦١ حديث رقم (١٤٧٤) .

مستجيبة لذلك النداء الذي أذّن به أبونا إبراهيم عليه السلام فجاءت قوافل المؤمنين من كل فج عميق ليطوفوا بالبيت العتيق، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[1].

وقد نصّ الرسول ﷺ على الحج في الحديث الشريف : « بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان »[2].

والحج عبادة عظيمة الأجر والثواب يمحو الله تعالى بها الخطيئات ويهدم ما قبلها من السيئات ويرفع بها الدرجات وما أجلّها من طاعة وفريضة ينبغي أن يحرص المسلم على أدائها بالكيفية التي شرعها الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[3].

ولابد للمسلمين أن يؤدوا هذه الشعيرة، كما آداها النبي ﷺ فعن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، وقال لنا : «خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه »[4].

---

(١) سورة الحج : الآيتان : ٢٦، ٢٧ .
(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢ حديث رقم (٨) .
(٣) سورة البقرة : آية : ١٩٧ .
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٧/٤ .

كما بشرنا ﷺ بالمغفرة والرحمة والقبول لمن أدى الحج من غير رفث ولا فسوق، عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »[1].

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرتان أو العمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما »[2].

وقد فرض الحج سنة تسع من الهجرة على الصحيح، ويجب على المسلم مرة واحدة في العمر. والعمرة الصحيح من المذهب أنها تجب مطلقا. قال المجد : هذا ظاهر المذهب

والعمرة فرض كالحج. جزم به جمهور الأصحاب. وعنه أنها سنة اختارها الشيخ تقي الدين وعنه تجب على الآفاقي دون المكي. واختارها في المغني.

وإنما يجب الحج والعمرة بأربعة شروط، **الأول : الإسلام**.

والثاني : العقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون. ولا يصح منهما. ولا يبطل الإحرام بالإغماء. على الصحيح من المذهب.

والثالث : البلوغ ، فلا يجب على صبي إلا أن يبلغ الغلام في الحج : قبل الخروج من عرفة – وفي العمرة : قبل طوافها – بأن يحتلم أو تحيض البنت، أو يكمل لهما في يوم عرفة خمسة عشر عاماً. هذا المذهب.

ويحرم الصبي المميز بإذن وليه. والصحيح من المذهب : أن الصبي المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه. وقيل : يصح إحرامه بدون إذن وليه اختاره المجد.

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٥٣ حديث رقم (١٤٤٩) .
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٤٦ .

وغير المميز يحرم عنه وليه. وقيل يصح من الأم أيضاً. وهو ظاهر رواية حنبل. واختاره جماعة من الأصحاب، منهم ابن عقيل.

وقدمه في الكافي، والشرح. واختار بعض الأصحاب الصحة في العصبة والأم. وألحق الموفق والشارح، وغيرهما : العصبة غير الولي بالأم.

والولي هنا من يلي ماله. فيصح إحرامه عنه ولو كان محرماً. ولو كان لم يحج عن نفسه. لأن معنى الإحرام عنه : عقده له. ويفعل عنه ما يعجز عن عمله.

فيفعل الصغير كل ما يقدر عليه، كالوقوف، والمبيت، وسواء أحضره الوالي أو غيره. وما يعجز عنه يفعله الولي.

وتعتبر النية من الطائف به. وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي.

ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم، سواء كان طاف عن نفسه أو لا. وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله ونفقة الحج في مال وليه. هذا المذهب. وعنه في ماله. اختاره جماعة منهم القاضي.

ومحل الخلاف يختص فيما يزيد على نفقة الحضر، وبما إذا أنشأ السفر للحج به تمريناً على الطاعة.

زاد المجد : (وماله كثير يحمل ذلك) وهذا الصحيح من المذهب. وقال المجد : أما سفر الصبي معه لتجارة أو خدمة أو إلى مكة ليستوطنها أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه : فلا نفقة على الولي. رواية واحدة بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام. وكفارته في مال وليه. وهو المذهب.

وحيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم. صام عنه. لوجوبها عليه ابتداء.

ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فساده. ويلزمه القضاء، على الصحيح من المذهب. فعلى المذهب : لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ .

لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ : لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية. فلو خالف وفعل فهو كالبالغ، يحرم قبل الفرض بغيره.

وإذا استكملت المرأة شروط الحج وأرادت الحج : لم يكن لزوجها منعها منه، ولا تحليلها إن أحرمت به. هذا الصحيح من المذهب.

وأما إذا لم تستكمل شروط الحج : فله منعها من الخروج له والإحرام به. فلو خالفت، وأحرمت والحالة هذه لم يملك تحليلها. على الصحيح من المذهب.

وحيث قلنا (ليس له منعها) فيستحب لها أن تستأذنه.

قل ابن رجب في قواعده : نص أحمد في رواية صالح : على أنها لا تحج إلا بإذنه، وأنه ليس له منعها. فعلى هذا يجبر على الإذن لها لو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث : أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل. على الصحيح من المذهب. ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر. واختاره ابن أبي موسى.

وليس للوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليله منه. ولا يجوز للولد طاعته فيه. وله منعه من التطوع كالجهاد، لكن ليس له تحليله إذا أحرم للزومه بشروعه.

ويلزمه طاعة والديه في غير معصية. ويحرم طاعتهما فيها. ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به أخرها. نص على ذلك كله.

وقال الشيخ تقي الدين : هذا فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه. فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا.

وظاهر رواية أبي الحارث وجعفر لا طاعة لهما إلا في البر. وظاهر رواية المروذي: لا طاعة في مكروه.

وظاهر رواية الجماعة لا طاعة لهما في ترك مستحب.

وقال المجد، وتبعه ابن تميم وغيره : لا يجوز له منع ولده من سنة راتبة.

وقال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه لا يعجبني. وهو يقدر أن يبر أباه بغيرها.

وقال في الغنية : يجوز ترك النوافل لطاعتهما، بل الأفضل طاعتهما.

والشرط الرابع : الاستطاعة. وهو أن يملك زاداً وراحلة. وهذا المذهب.

قلت : وما يقوم مقام الراحلة من ملك سيارة أو أجرة ركوب سيارة أو قطار أو سفينة أو طائرة مع أجرة السكن في مكة ومنى وعرفة ونفقة مثله.

فأما من أمكنه المشي والتكسب بالصنعة : فعليه الحج. واختاره الشيخ عبد الحليم ابن المجد، وأولاد الشيخ تقي الدين في القدرة بالتكسب، وقال هذا ظاهر على أصلنا فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب ولا يجبر على المسألة.

فعلى المذهب : يستحب الحج لمن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة ويكره لمن له حرفة المسألة قال أحمد لا أحب له ذلك.

واختلف الأصحاب في قول أحمد (لا أحب كذا) هل هو للتحريم أو الكراهة؟ على وجهين.

وعلى المذهب في أصل المسألة : يشترط الزاد، سواء قربت المسافة أو بعدت، قال في الفروع : والمراد إن احتاج إليه.

لهذا قال ابن عقيل في الفنون : الحج بدني محضي. ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه لأن الشرط لا يحصل المشروط بدونه. وهو المصحح للشروط.

معلوم أن المكي يلزمه ولا مال له.

قلت : حتى المكي يحتاج إلى زاد، أو قيمته، وأجرة ركوب إلى عرفة، ثم لرجوعه إلى مزدلفة فمنى فمكة، وقد يكون لا يستطيع المشي نحو خمسين كيلو لذهابه لعرفة ورجوعه منها انتهى.

ويشترط ملك الزاد، وإن وجده في المنازل لم يلزمه حمله إن كان بثمن مثله. ويلزمه هنا بذل الزيادة التي لا تجحف بماله.

وقال في الفروع : والمراد بالزاد أن لا يحصل معه ضرر لردائته. وإذا لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره. واعتبر من يخدمه لأنه من سبيله. فضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام. وأعلم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود بلا خلاف.

والصحيح من المذهب : أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، من عقار أو بضاعة أو صناعة.

نقل أبو طالب عن أحمد : يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع. وفضلاً عن قضاء دينه سواءً كان حالاً أو مؤجلاً، وسواءُ كان لآدمي أو لله من زكاة وكفارات وهو صحيح. وهو المذهب.

فظاهره : أنه لو كان مؤجلاً، أو كان حالاً، ولكن لا يطالب به : أنه يجب عليه الحج ولم يذكره الأكثر بل ظاهر كلامهم : عدم الوجوب.

وإذا خاف العنت من يقدر على الحج : قدم النكاح عليه، على الصحيح من المذهب. نص عليه وفضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وكذا ما لابد له منه.

ولو احتاج إلى كتبه : لم يلزمه بيعها. فلو استغنى بإحدى النسختين لكتاب باع الأخرى. فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور هذا المذهب.

ولو أيسر من لم يحج، ثم مات من تلك السنة قبل التمكن من الحج فهل يجب قضاء الحج عنه ؟

فيه روايتان. أظهرها : الوجوب.

وإن عجز عن السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده وقد أجزأ عنه، وإن عرفي. هذا المذهب.

لو عوفي قبل فراغ النائب : يجزئ أيضاً وهو صحيح. وهو المذهب والذي ينبغي أنه لا يجزئه. وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين.

العاجز لكبر أو مرض لا يرجى يرؤه يلزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر من بلده، هذا الصحيح من المذهب.

ويجوز للمرأة أن تتوب عن الرجل. ولو رجي زوال علته : لا يجوز له أن يستنيب

ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير.

ويشترط في الطريق : أن يكون آمناً. ولو كان غير الطريق المعتاد، إذا أمكن سلوكه، براً كان أو بحراً فإذا كان الغالب فيه السلامة : لزمه سلوكه وقال ابن الجوزي : العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك : وجب الكف عن سلوكها. وأختاره الشيخ تقي الدين، وقال أعان على نفسه. والقائد لأعمى كالمحرم للمرأة.

ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة. وسواءً فرط أولاً. ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب.

ويلزم الورثة أن يحجوا من أصل مال الميت عنه حتى يخرجوا هذا، وإن لم تكن بالوصية، ولا يجزئ إلا من ميقاته.

ولو مات هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة قولاً وفعلاً.

فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ. هذا المذهب.

ولو وصى بحج نفل أو أطلق جاز من الميقات على الصحيح من المذهب ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها. هذا المذهب. فالمحرم من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد

قال ابن المنجى في شرحه : هذا المذهب. وهو من المفردات.

وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح. إذا كان بالغاً عاقلاً. وهو المذهب.

ويشترط فيه أيضاً أن يكون مسلماً. وهو من مفردات المذهب. وهو معلوم. لأن غير المسلم يمنع من دخول الحرم.

ولا يجوز لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة. فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام.

وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع ؟ على روايتين.

إحداهما : يجوز. وهو المذهب.

والرواية الثانية : لا يجوز ولا يصح. وظاهر كلام الموفق : أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزاً يرجى معه زوال علته من غير خلاف. والصحيح من المذهب أن حكمه حكم القادر بنفسه على خلاف.

وحكم المحبوس : حكم المريض المرجو برؤه.

ويستحب أن يحج عن أبويه. قال بعض الأصحاب : إن لم يحجا. وقال بعضهم: يستحب أن يحج عنهما وعن غيرهما.. ويستحب أن يقدم الأم ويقدم واجب أبيه على نفل أمه نص عليهما.

ومن أُعطِيَ مالاً ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة جاز نص عليه.

وقال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ دراهم وحج عن غيره، إلا أن يتبرع.

وقال في الفروع : ومراده الإجارة، أو أحج حجة بكذا.

والنائب أمين يركب وينفق بالمعروف.

وقال الأصحاب : ويضمن ما زاد على المعروف، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه.

ولو أحرم، ثم مات مستنيبه : أخذه الورثة. وضمن ما أنفق بعد موته. وإن قال له : حج عني بهذا فما فضل فلك، ليس له أن يشتري به تجار قبل حجة.

وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب مطلقاً والدماء عليه. والمنصوص: (ودم تمتع وقران على مستنيبه إن أذن كدم إحصار).

ونقل ابن منصور : إن أمر مريض من يرمي عنه. فنسب المأمور أساء والدم على الآمر.

وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه غيره لم يصح شرطه.

وفي صحة الاستئجار لحج أو عمرة : روايتان. الإجارة على قربة. والمذهب: عدم الصحة. ويعتبر تعيين النسك وانفساخه بتأخير.

ومن أمر بحج فاعتمر لنفسه، ثم حج عن غيره : قال القاضي وغيره : يرد كل النفقة لأنه لم يؤمر به.

ونص أحمد إن أحرم به من ميقات فلا. ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما.

ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن كتمتعه. ومن أمر فقرن لم يضمن : على الصحيح من المذهب. ومن أمر بقران فتمتع أو أفرد فللآمر.

(باب المواقيت)

ميقات أهل المدينة : من ذي الحليفة.

وأهل الشام، ومصر، والمغرب : من الجحفة.

وأهل اليمن : يلملم.

وأهل نجد : قرن.

وأهل المشرق : ذات عرق.

وأبعد المواقيت ذي الحليفة. ويليه من البعد الجحفة. والثلاثة الباقية سواء.

وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص. وعلى الصحيح من المذهب. وأومأ أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر. وقال في الفروع، والظاهر أنه خفي النص فوافقه، فإنه موافق للصواب

والأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات. فإن أحرم من آخرى من آخره جاز.

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم. وهو المذهب. فلو مر أهل الشام وغيرهم على ذي الحليفة أو من غير أهل الميقات : لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين. نص عليه.

وقال الشيخ تقي الدين : يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام.

ومن كان منزله دون الميقات كأهل جدة فميقاته من موضعه. لكن لو كان له منزلان كجدة وبحرة جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت.

والصحيح من المذهب : أن الإحرام من البعيد أولى.

وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل. هذا الصحيح من المذهب. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها[1] .

قلت : وقوله ﷺ : « ومن كان دون ذلك فمهله من أهله » هذا في الحج لأن أصحابه ﷺ المتمتعين أحرموا من مكة.

أما العمرة فلابد من الجمع بين الحل والحرم كالتنعيم كما أمر ﷺ عائشة بذلك.

عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمرة، ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه » قالت : فحضت، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم[2].

وذكر ابن أبي موسى : أن من كان بمكة من غير أهلها، إذا أراد عمرة واجبة فمن الميقات، فلو أحرم من دونه : لزمه دم. وإن أراد نفلاً : فمن أدنى وإذا أرادوا الحج فمن مكة. هذا المذهب. سواء كان مكياً أو غير مكي.

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٥٥ حديث رقم (١٤٥٤) .
(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢١ حديث رقم (٣١٣) .

وظاهره لا ترجيح يعني أن إحرامه من المسجد وغيره سواءً في الفضيلة، يجوز لهم الإحرام والحل، ولا دم عليهم. على الصحيح من المذهب.

ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام. هذا المذهب.

وعنه يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام إلا أن يريد نسكاً.

قلت : هذه الرواية عن أحمد أصح ودليلها قوله ﷺ لما ذكر المواقيت: « ممن أراد الحج والعمرة »فمن لم يرد حجاً ولا عمرة لا دم عليه. انتهى.

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة إذا كان مسلماً مكلفاً حراً تجاوز الميقات به وإن إحرامه، إلا كحاجة متكررة، ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه. هذا المذهب. ومن جاوزه مريداً للنسك : رجع فأحرم منه.

وهذا الصحيح من المذهب.لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوات الحج، فإن أحرم من موضعه : فعليه دم. وإن رجع إلى الميقات. هذا المذهب.

والجاهل والناسي : كالعالم العامد، والمكره كالمطيع، على الصحيح من المذهب.

والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته. لكنه لو فعل غير الاختيار فيكون مكروهاً.وهو صحيح. وهذا المذهب.

ولا يحرم بالحج قبل شهره، فإن فعل فهو محرم، لكن يكره ويصح وهذا الصحيح من المذهب.

وأشهر الحج : شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فيكون يوم النحر من أشهر الحج، وهو يوم الحج الأكبر. هذا المذهب.

وأختار ابن هبيرة أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كاملاً.

الصحيح (من المذهب) أن فائدة الخلاف تعلق الحنث به.

(باب الإحرام)

(الإحرام) هو نية النسك. وهي كافية على الصحيح من المذهب نص عليه.

وذكر أبو الخطاب في الانتصار رواية : أن نية النسك كافية مع التلبية وسوق الهدي، واختاره الشيخ تقي الدين.

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ويتطيب، يعني في بدنه، وسواء كان له جرم أولا، فأما تطييب ثوبه فالصحيح من المذهب : أنه يكره وعليه أكثر الأصحاب.

وقال الآجري : يحرم ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزاراً ورداءً.

فالرداء يضعه على كتفيه. والإزار في وسطه. على الصحيح من المذهب.

ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما.والصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة إما مكتوبة، أو نفل. نص عليه وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط. وإذا ركب وإذا سار سواء.

واختار الشيخ تقي الدين : أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه.

ولا يصلي الركعتين في وقت نهي، على الصحيح من المذهب ولا يصليهما من عدم الماء والتراب. وينوي الإحرام بنسك معين ولا ينعقد إلا بالنية. لأن الإحرام النية. والتجرد هيئة لها.

والنية لا تجب لها النية. ينوي بنيته نسكاً معيناً.

وظاهر قوله: (ويشترط) أي يستحب (فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني.. إلى آخره). يقول ذلك بلسانه فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب. واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للخائف فقط.

والاشتراط يفيد شيئين :

أحدهما : إذا عاقه عدو، أو مرض أو ذهاب نفقة، أو نحوه جاز له التحليل.

وأفضلها : التمتع، ثم الإفراد، هذا الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية عبد الله وصالح، أن أحمد يختار، لأنه آخر ما أمر النبي ﷺ وهو من مفردات المذهب.

وعنه : إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع. رواها المروذي أختارها الشيخ تقي الدين، وقال: وإن اعتمر وحج سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

واختلف العلماء في حجة النبي ﷺ والأظهر قول أحمد : لا شك أنه (كان) قارناً، والمتعة أحب إلي قال الشيخ تقي الدين وعليه متقدمو الصحابة.

وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. هذا هو الصحيح. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة.

ومن هنا قلنا : أن تمتع حاضر المسجد الحرام صحيح على المذهب، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامة.

والإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً.

والقران : أن يحرم بهما جميعاً. أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة : لمن يصح إحرامه بها، ولم يصر قارناً. وهذا الصحيح من المذهب.

ويجب على القارن والمتمتع دم نسك، لا دم جبران، أما القارن فيلزمه دم، وهو المذهب، نص عليه.

ونقل بكر بن محمد : عليه هدي. وليس كالمتمتع. إن الله أوجب على المتمتع هداياً في كتابه[1]، والقارن إنما روى أن عمر قال للصبي : (اذبح تيساً).

فعلى المذهب : يكون الدم دم نسك. كما قال المصنف. وهو الصحيح من المذهب. ولا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام.

وأما المتمتع : فيجب الدم عليه بسبعة شروط.

الشرط الأول : إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر، فظاهرة : أن ابتداء مسافة القصر من مكة.

وقاله الإمام أحمد وقيل : أول مسافة القصر : من آخر الحرم. وهو المذهب فمن له مترل قريب دون مسافة القصر، ومترل بعيد فوق مسافة القصر لم يلزمه دم، على الصحيح من المذهب، لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام. فلم يوجد الشرط.

وله أن يحرم من القريب ولمن دخل آفاقي مكة متمتعاً ناوياً الإقامة بها، بعد فراغ نسكه، أو نواها بعد فراغه منه، فعليه دم. على الصحيح من المذهب.

ولو استوطن آفاقي مكة، فهو من حاضري المسجد الحرام.

ولو استوطن مكي الشام أو غيرها، ثم عاد مقيماً متمتعاً : لزمه الدم على الصحيح من المذهب.

الشرط الثاني : أن يعتمر في أشهر الحج.

---

(١) يشير إلى قول الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة : ١٩٦.

قال الإمام أحمد : عمرته في الشهر الذي أهل فيه، والاعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه. فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم حل في شوال لم يكن متمتعاً، نص عليه في رواية جماعة.

الشرط الثالث : أن يحج من عامه.

الشرط الرابع : أن لا يسافر بين العمرة والحج. فإن سافر قصرٍ فأكثر. فأحرم فلا دم عليه نص عليه.

ويظهر أثر الخلاف في (قرن) ميقات أهل نجد، فإنه أقل ما تقصر فيه الصلاة.

الشرط الخامس : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج يحل أولاً.فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً.

الشرط السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات.

الشرط السابع : نية المتمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

ولا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

ولا يسقط دمهما أيضاً بفواته. على الصحيح من المذهب.

ومن كان قارناً أو مفرداً، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك[1].

وأعلم أن فسخ القارن، والمفرد حجهما إلى العمرة : مستحب بشرطه. وهو من مفردات المذهب، إلا أن يكون قد ساق هدياً. فيكون على إحرامه.

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ونحل، قال : وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة . أخرجه مسلم في صحيحه : ٨٨٥/٢ حديث رقم (١٢١٦) وانظر : المغني لابن قدامة : ٩٦/٥ .

هذا شرط في صحة فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة. على الصحيح من المذهب.

ولو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن يحل. هذا المذهب.

نقل أبو طالب : الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في المعاشرة وغيرها، وهذا المذهب، وحيث صح الفسخ فإنه يلزمه دم، على الصحيح من المذهب. نص عليه.

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل فوت الحج أحرمت بالحج، وصارت قارنة. نص عليه ولم تقض طواف القدوم.

ومن أحرم مطلقاً، بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكاً صح. ولو صرفه إلى ما شاء. هذا المذهب. وقال الإمام أحمد يجعله عمرة.

وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله.

وإن قال أحرم بحجتين أو عمرتين أنعقد بإحداهما.

وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة. هذا الصحيح من المذهب.

وإن أحرم عن رجلين وقع عن نفسه.

وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه. هذا الصحيح من المذهب.

ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد، لفعله محرماً نص عليه.

وإذا استوى على راحلته لبي. والتلبية سنة على الصحيح من المذهب. وقيل: واجبة، اختاره في الفائق.

وتلبية رسول الله ﷺ (لبيك اللهم ... إلى آخره) [1].

ويستحب رفع الصوت بها.

(١) تقدم تخريجه .

وعند الشيخ تقي الدين : لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله.

ويستحب الدعاء بعد التلبية. ويستحب أيضاً بعدها : الصلاة على النبي ﷺ ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة. وقال الموفق، والشارح تكراره ثلاث حسن. فإن الله وتر يحب الوتر.

ويلبي إذا علا نشزاً[1] أو هبط وادياً. وفي دبر الصلوات المكتوبات، وإقبال الليل والنهار. وإذا التقت الرفاق.

ويليب أيضاً إذا سمع ملبياً، أو أتى محظوراً ناسياً[2]، أو ركب دابة. ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها.

فالسنة لا ترفع صوتها. ويكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها. على الصحيح من المذهب. خوف الفتنة، ومنعها في الواضح من ذلك ومن أذان أيضاً، هذا الحكم إذا قلنا أن صوتها ليس بعورة، وإن قلنا هو عورة فإنها تمنع.

ويستحب أن يذكر نسكه في التلبية، على الصحيح من المذهب وقيل : يستحب ذكره فيها أول مرة. وحيث ذكره يستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج، على الصحيح من المذهب. نص عليه. فيقول (لبيك عمرة وحجاً) للحديث المتفق عليه[3].

---

(١) النشز : المرتفع من الأرض .

(٢) كتغطية رأس المحرم ناسياً . انظر : المغني لابن قدامة : ٥/١٠٥.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر، فقال : لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجا » . أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٩٠٥ حديث رقم (١٢٣٢).

(باب محظورات الإحرام)

وهي تسعة : حلق الشعر، تقليم الأظفار، تغطية الرأس، لبس المخيط والخفين، شم الأدهان المطيبة والإدهان بها، قتل الصيد واصطياده، عقد النكاح، الجماع في الفرج، المباشرة فيما دون الفرج بشهوة.

الأول والثاني : حلق الشعر، وتقليم الأظافر، يمنع من إزالة الشعر إجماعاً، وسواء كان من الرأس، أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب.

والصحيح من المذهب : أن تقليم الأظافر كحلق الشعر.

وعبارته في المغني في باب الفدية : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع أخذ أظفاره. وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم[1].

فمن حلق، أو قلم ثلاثة : فعليه دم. هذا المذهب.

وعنه لا يجب الدم إلا في أربع شعرات فصاعداً، نقلها جماعة. قلت : وهم ستة أبناء: عبد الله وصالح، ودخيل، والمروذي، والميموني، وأبو طالب. وفيما دون ذلك، في كل واحد مد من طعام. هذا المذهب. ونص عليه

وعنه قبضة. وعنه درهم. وعنه نصف درهم. وعنه درهم أو نصفه يعني على المحلوق رأسه، ولا شيء على الحالق. وهذا المذهب.

وإن كان مكرهاً، أو نائماً، فالفدية على الحالق. هذا المذهب. نص عليه. وإن حلق محرم رأس حلال. فلا فدية عليه. هذا المذهب.

وقطع الشعر ونتفه كحلقه، وكذا قطع بعض الظفر. وهذا المذهب. وشعر الرأس والبدن واحد.

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٤٦/٥ .

وتظهر فائدة الروايتين : لو قطع من رأسه شعرتين، ومن بدنه شعرتين فيجب الدم على المذهب، ولا يجب على الرواية الثانية.

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه، المنصوص عن أحمد : أن عليه فدية واحدة. وهو المذهب.

الثالث : تغطية الرأس، والصحيح من المذهب : أن الأذنين من الرأس. وأن ما فوقهما من البياض من الرأس. على الصحيح.

فمتى غطاه بعمامة، أو خرقة أو عصبة ولو بسير، فعليه الفدية. وإن حمل المحرم على رأسه شيئاً، أو نصب حياله ثوباً، كما فعل بلال برسول الله ﷺ بخيمة، أو شجرة، أو بيت، فلا شيء عليه.

قلت : ومثله السيارة غير المكشوفة.

وفي تغطية الوجه روايتان : أحدهما : يباح. ولا فدية عليه. هذا الصحيح من المذهب.

الرابع : لبس المخيط والخفين إلا أن لا يجد إزاراً. فيلبس سراويل. أو نعلين فيلبس خفين ولا يقطعهما[1] ولا فدية عليه. هذا المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة.

قال الخطابي[2] : العجب من الإمام أحمد في هذا، يعني في قوله (بعدم القطع) فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » . صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٥٤ حديث رقم (١٧٤٦).

(٢) معالم السنن : ٢/١٧٦ - ١٧٧ .

وقلت : سنة لم تبلغه. وقال الزركشي : قلت : والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة، أو خفاؤها.

وقد قال المروذي : احتجيت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ[1]. وقلت : هو زيادة في الخبر، فقال : هذا حديث. وذاك حديث. فقد أطلع على السنة. وإنما نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون. وهذا يدل على غايته في الفقه والنظر. انتهى.

ولا يعقد عليه منطقة[2]، ولا رداء ولا غيره، نص عليه.

وليس له أن يحكمه بشوكة، أو إبرة، أو خيط، ولا يغرزه في عروته، ولا يغرزه في إزاره، فإن فعل أثم وفدى.

ويجوز شد وسطه بمنديل، وحبل ونحوها، إذا لم يعقده. قال الإمام أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض، جزم به في المغني، والشرح. وقال الشيخ تقي الدين : يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوها. وبرداء لحاجة.

اعلم أن (المنطقة) لا تخلوا : إما أن تكون فيها نفقته أو لا، فإن كان فيها نفقته فحكمها حكم الهميان[3]، وإن لم يكن فيها نفقته، فلا يخلوا إما أن يلبسها لوجع أو

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس » . صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٥٩ حديث رقم (١٤٦٨).

(٢) المنطقة : تلبس من وجع الظهر، ولا نفقة فيها . انظر : المغني لابن قدامة : ١٢٦/٥.

(٣) الهميان : كيس للنفقة يشد في الوسط، وقد رخص رسول الله ﷺ للمحرم من الهميان أن يربطه إذا كان فيه نفقته . عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن الهميان للمحرم، فقالت وما بأس ليستوثق من نفقته . سنن البيهقي الكبرى ج ٥ ص ٦٩.

لحاجة أو غيرهما. فإن لبسها لوجع أو لحاجة فالصحيح أنه يفدي، وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى، إلا إزاره وهميانه الذي فيه نفقته، إذا لم يثبت إلا بالعقد.

أما الإزار إذا لم يثبت إلا بعقد: فله أن يعقده بلا نزاع.

وأما الهميان : فله أيضاً أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد، إذا كانت نفقته فهذا المذهب.

وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية. هذا المذهب، نص عليه.وقال الخرقي لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في الكمين. وهو رواية عن أحمد. ويتقلد بالسيف عن الضرورة. ولا يتقلد به عند عدمها. وهو صحيح وهو المذهب.

الخامس : شم الادهان المطيبة والإدهان بها. وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده، فلا فدية عليه، وهو المذهب. وله شم العود والفواكه والشيخ والخزامي، وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها، والادهان بدهن غير مطيب في رأسه: روايتنا.

فالصحيح من المذهب أنه يباح شمه، ولا فديه فيه. والرواية الثانية يحمر شمه، وفيه الفدية.

وإن جلس عند العطار، أو في موضع ليشم الطيب فشمه، مثل من قصد الكعبة حالة تجميرها فعليه الفدية. وإلا فمتى قصد شم الطيب: حرم عليه، وعليه الفدية إذا شم. وهذا المذهب.

السادس: قتل الصيد واصطياده، وهو ما كان وحشياً مأكولاً. ويضمن ما دل عليه، أو أشار إليه، هذا المذهب.

وقال ابن قاضي الجبل في الفائق، والمختار: تحريم الدلالة والإشارة، دون لزوم الضمان بهما.

قلت: قصده أنه اجتمع مباشرة ومتسبب، فالضمان على المباشر، دون المتسبب، كما في قواعد ابن رجب[1]، انتهى.

إلا أن يكون القاتل محرماً فيكون جزاؤه بينهما. يعني إذا كان القاتل محرماً، والمتسبب في قتله محرماً، فجزم المصنف هنا أن الجزاء بينهما. وهو المذهب وهو من المفردات.

والرواية الثانية: عل كل واحد جزاء.

الرواية الثالثة: عليهما جزاء. نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد الجماعة.

ولو كان الدال والشريك لا ضمان عليه. كالمحل مع المحرم: فالجزاء جميعه على المحرم، على الصحيح من المذهب. وقال في القاعدة الثامنة والعشرين: قال القاضي في المجرد: مقتضى الفقه عندي أنه يلزمه نصف الجزاء.

ويحرم على المحرم الأكل من صيد صاده، أو ذبحه إجماعاً.

وكذا إن دل محرم حلالاً عليه. فقتله، أو أعانه، أو أشار إليه. ويحرم عليه ما صيد لأجله. على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

ولو ذبح صيداً لغيره من المحرمين، فإنه يحرم على المذبوح له، ولا يحرم على غيره من المحرمين، على الصحيح من الذهب.

وإن أتلف بيض صيد، أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته.

ولا يملك الصيد بغير الإرث. ولا يملك ولا يملك الصيد ابتداء بشراء، ولا باتهاب، ولا باصطياد. على الصحيح من المذهب.

وإن أحرم وفي يده صيد، أو دخل الحرم بصيد، لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه.

---

(١) انظر : القاعدة (١٢٧) لابن رجب، ص ٢٨٥ .

وأما إذا دخل الحرم بصيد، فالمذهب ونقله الجماعة : أنه يلزمه إزالة يده عنه وإرساله.

وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه : لم يضمنه، هذا المذهب ولا تأثير للحرم، والإحرام في تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل، لكن الاعتبار بأصله.

والصحيح من المذهب أن البط كالحمام، فهو وحشي وإن تأهل. قدمه في المغني.

والصحيح من المذهب : أن الجواميس أهلية. ويستحب قتل كل مؤذ من حيوان، وطير، فمنه الفواسق الخمسة وهي : الغراب الأسود، والأبقع، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. والأسود البهيم.

وفي مسلم (والحية) أيضاً، وفيه : (يقتلن في الحرم والإحرام)، وفيه أنه عليه أفضل الصلاة والسلام : (أمر محرماً بقتل حية في منى) [(١)] .

وللدارقطني : (يقتل المحرم الذئب) [(٢)] .

ونقل حنبل : يقتل المحرم الكلب العقور، والذئب، والسمع، وكل ما عدا من السباع.

ونقل أبو الحارث : يقتل السبع عدا أو لم يعد.

ومما يقتل أيضاً : النمر، والفهد، وكل جارح : كنمر، وبازي، وصقر، وباشق، وشاهين، وعقاب، ونحوها، وذباب، ووزغ، وعلق، وطبوع، وبق، وبعوض

ونقل حنبل : يقتل القرد، والنسر والعقاب، إذا وثب ولا كفارة.

ومما لا يؤذي بطبعة لا جزاء فيه : كالرخم، والبوم، ونحوهما.

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر محرما أن يقتل حية في الحرم بمنى . انظر: المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٦٢٣ .

(٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال : يقتل الذئب في الحرم . انظر: مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٤٤ .

واختار الشيخ تقي الدين : لا يجوز قتل نحل، ولو بأخذ كل عسلة

ولا يحرم صيد البحر على المحرم. هذا إجماع. واعلم أن البحر المالح والأنهار، والعيون سواء.

ويضمن الجراد بقيمته، والصحيح من المذهب : أن الجراد إذا قتل يضمن. وعنه لا يضمن الجراد، فعلى المذهب : يضمنه بقيمته على الصحيح من المذهب.

فإن انفرش في طريق فقتله بالمشي عليه، ففي الجزاء وجهان

أحدهما : عليه الجزاء، وجزم به في الوجيز. وصححه في التصحيح.

ومن اضطر إلى أكل الصيد، فله أكله، لكن إذا ذبحه فهو كالميتة، لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة، وعليه الفداء، هذا المذهب.

وإذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات مثل : أن احتاج إلى حلق شعره لمرض، أو إلى تغطية رأسه، أو إلى لبس المخيط، ونحو ذلك فعليه الفدية بلا خلاف أعلمه، ويجوز تقديم الفدية بعد العذر.وقبل فعل المحظور.

ولو كان بالمحرم شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد : جاز له اللبس، وعليه الفداء نص عليه.

السابع : عقد النكاح، لا يصح منه، هذا المذهب، ونقله الجماعة، وسواء زوج غيره، أو تزوج محرمه، أو غيرها، ولياً كان أو وكيلاً، فعلى المذهب : الاعتبار بحالة العقد، فلو وكل محرم حلالاً فعقده بعد حله صح على الصحيح من المذهب.

ولو وكل حلال حلالاً. فعقده بعد أن أحرم : لم يصح على الصحيح من المذهب.ولو وكله ثم أحرم : لم ينعزل وكيله، على الصحيح من المذهب وفي الرجعة روايتان، في إباحتها، وصحتها.

إحداهما : تباح.وتصح. وهو المذهب.

الرواية الثانية : المنع وعدم الصحة. ونقلها الجماعة عن أحمد.

وتكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده. على الصحيح من المذهب.

الثامن : الجماع في الفرج، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه، هذا المذهب، عامداً كان أو ساهياً، والصحيح من المذهب أن الساهي في فعل ذلك كالعامد. وذكر في الفصول رواية لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم، وخرجها القاضي في كتاب الروايتين، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقال في الروضة : المكرهة لا يفسد حجها، وعليها بدنة. وعليها المضي في فساده، وحكمه حكم الإحرام الصحيح، نقله الجماعة.

وقال في رواية ابن إبراهيم : أحب إلي أن يعتمر من التنعيم، يعني يجعل الحج عمرة. ولا يقيم على حجة فاسدة.

والقضاء على الفور، إن كان ما أفسده حجاً واجباً. وإن كان الذي أفسده تطوعاً، فالمنصوص عن الإمام أحمد : وجوب القضاء، وعليه الأصحاب.

والقضاء على الفور من حيث أحرما أولاً. ونص عليه الإمام أحمد وعليه الأصحاب.

ونفقة المرأة في القضاء عليها، إن طاوعت. وإن أكرهت فعلى الزوج، وهو المذهب.

ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. هذا المذهب. وعلية الأصحاب.

وهل هو واجب، أو مستحب ؟ على وجهين.

أحدهما : يستحب. وهو المذهب.

ومعنى التفرق : أن لا يركب معها في محمل، ولا يترل معها في فسطاط ونحو ذلك، وقال الإمام أحمد يتفرقان في الترول، والفسطاط، والمحمل، ولكن يكون بقربها. انتهى. وذلك ليراعي أحوالها فإنه محرمها.

وحكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي. فإن كان مكياً، أو مجاوراً : أحرم للقضاء من الحل، سواء أحرم بها منه أو من الحرم.

وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، هذا المذهب، كان مفرداً أو قارنا، واعلم أن المذهب : أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام قولاً واحداً، ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم، ليطوف في إحرام صحيح لأنه ركن الحج كالوقوف.

وهل يلزمه بدنة، أوشاة ؟ على روايتين.

إحداهما : يلزمه بدنة.

والرواية الثانية : يلزمه شاة وهو المذهب.

التاسع : المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، فإن فعل فأنزل فعليه بدنة. هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب.

وهل يفسد نسكه ؟ على روايتين.

إحداهما : لا يفسد وهي المذهب.

والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيرهما ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب.

قال الشيخ تقي الدين : ولو مس وجهها فالصحيح جوازه. يجتمع في حق المحرمة : وجوب تغطية الرأس، وتحرم تغطية الوجه، ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا

بتغطية جزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس. والمحافظة على ستر الرأس كله أولى. لأنه آكد لأنه عورة، ولا يختص بالإحرام.

ولا تلبس القفازين : وهما شيء يعمل لليدين.

والصحيح : من المذهب أنه يباح لها لبس الخلخال، والحلي، ونحوهما. ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب.

ولا يحرم عليها لباس زينة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

ولا تكتحل بالاثمد، ويجوز لها لبس المعصفر، على الصحيح من المذهب. نقلها الجماعة. وعليه الأصحاب يكره للرجال في غير الإحرام، ففيه أولى.

ويستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام، ويستحب في غير الإحرام لمتزوجة، لأن فيه زينة وتحبيباً للزوج كالطيب.

ويستحب النظر في المرآة لهما جميعاً.

ويجوز للرجل والمرأة النظر في المرآة للحاجة : كمداواة جرح، وإزالة شعر نبت في عينه، ونحو ذلك حال الإحرام.

ويلبس الخاتم، وتقدم جواز لبس للزينة فيما يباح من فضة للرجال.

ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه، مما فسر به (الرفث والفسوق) وهو السباب. وقيل المعاصي، والجدال والمراء.

ويجوز له التجارة وعمل الصنعة ما لم يشغله عن مستحب أو واجب.

(باب الفدية)

قوله : (وهي على ثلاثة أضراب)

أحدها : ما هو على التخيير. وهو نوعان :

أحدهما : يخير فيه بين صيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة.

وهي فدية حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس واللبس، والطيب، هذا المذهب.

فإن كان بالصيام : فيجزئه ثلاثة أيام. على الصحيح من المذهب.

وإن كان بالإطعام : فالصحيح من المذهب أنه يطعم لكل مسكين مدبر.

ظاهر كلام الموفق أنه لا يجزي الخبز، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين : الإجزاء.

وينبغي أن يكون بأدم. وإن كان مما يؤكل من بر وشعير : فهو أفضل. الثاني : جزاء الصيد، يخير فيه بين المثل، أو تقويمه بدراهم، يشتري بها طعاماً. فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً.

وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام.

ولا يجزئ صومها قبل الإحرام بالعمرة. على الصحيح من المذهب. وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فإن لم يصم قبل يوم النحر، يعني الأيام الثلاثة، صام أيام منى، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم.

وعنه إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه قضاؤه، وإن تركه لغير عذر : فعليه مع فعله دم.

وعنه لا يلزمه دم بحال، اختاره أبو الخطاب.

وأما تأخير الهدي عن أيام النحر : فهل يلزمه فيه دم؟ أم يلزمه مع عدم العذر؟ فيه الروايات المتقدمة في الدم.

إحداهن : يلزمه دم آخر مطلقاً.

والثانية : لا يلزمه دم بحال سوى الهدي.

والثالثة : إن أخره لعذر : لم يلزمه. هذا المذهب.

والصحيح من المذهب أيضاً : وجوب الدم على غير المعذور.

ولا يجب التتابع في الصيام، أعلم أنه لا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام الثلاثة والسبعة، نص عليه، وعليه الأصحاب، لإطلاق الأمر. ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة. إذا قضى كسائر الصوم.

ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه، ثم قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء.

فعلى المذهب : لو قدر على الشراء بثمن في الذمة، وهو موسر في بلده لم يلزمه ذلك. بخلاف كفارة الظهار (واليمين) وغيرهما قاله في القواعد.

وقوله : النوع الثاني : المحصر يلزمه الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل.

ويجب بالوطء في الفرج بدنه، هذا المذهب. وشاة إن كانا من العمرة، هذا المذهب.

ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة. والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد : أن المرأة كالرجل إذا طاوعت.

وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها. هذا المذهب.

الضرب الثالث : الدماء الواجبة للفوات، أو لترك واجب أو للمباشرة في غير الفرج. فما أوجب منه بدنة : فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج.

وإذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصراً أو غيره. ولم يشترط (أن محلي حيث حبستني) فعليه هدي. على الصحيح من المذهب. وعنه لا هدي عليه.

فعلى المذهب : يجزئ من الهدي ما استيسر. مثل هدي المتعة.

وعلى المذهب أيضاً : إن عدم الهدي زمن وجوبه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، من أن دم الفوات مقيس على دم المتعة. فهو مثله سواء.

وما عداه : مثال : ترك الواجب الذي يجب به دم : ترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب. الشمس، أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، أو طواف الوداع أو المبيت بمنى، أو الرمي، أو الحلاق، ونحوها فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة.

ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدن، هذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد.

فإن لم يترل فعليه شاة، هذا المذهب.

وكذا الحكم لو قبل، أو لمس بشهوة على الصحيح من المذهب.

وإن كرر النظر فأنزل، أو استمنى فعليه دم، هل هو بدنة أو شاة ؟ على روايتين.

إحداهما : عليه بدنة. وهو المذهب نص عليه.

وإن أمذى بذلك فعليه شاة. يعني إذا أمذى بتكرار النظر، وهذا المذهب.

وإذا لم يكرر النظر وأمنى : لا شيء عليه، وهو الصحيح وهو المذهب وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه، هذا المذهب.

ومن كرر محظوراً من جنس، مثل أن حلق ثم حلق، أو وطأ ثم وطأ والمرأة الأولى، أو غيرها ــ قبل التكفير عن الأول ــ فكفارة واحدة وإن كفر عن الأول، لزمه للثاني كفارة، هذا المذهب.

وإن قتل صيداً بعد ذلك فعليه جزاؤهما، هذا المذهب.

وإن فعل محظوراً من أجناس : فعليه لكل واحد فداء.

وإذا حلق أو قلم فعليه الكفارة، سواء كان عامداً، أو غير عامد، هذا الصحيح من المذهب.

وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً : فلا كفارة عليه، لأن يتلافى.

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك، وليس له لبس ثوب مطيب يعني بعد إحرامه، وأما عند إحرامه : فيجوز، لكن الصحيح من المذهب : كراهة تطييب ثوبه، فإن استدام لبسه فعليه الفدية.

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم، إلا فدية الأذى، أو اللبس ونحوهما، أو دم الإحصار يجزئه حيث أحصر، هذا المذهب، نص عليه. وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

وكل دم ذكرناه يجزئ فيه شاة، أو سبع بدنة، ويجزئ أيضاً سبع بقرة.

ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة، ومن لزمته بدنة أجزأه سبع شياة مطلقاً. على الصحيح من المذهب، ومن لزمته سبع شياه أجزأه بدنة أو بقرة.

(باب جزاء الصيد)

وهو ضربان :

أحدهما : ما له مثل من النعم، فيجب فيه مثله. وهو نوعان : أحدهما : قضت فيه الصحابة رضوان الله عليهم.

وفي الضبع : كبش، وفي الغزال والثعلب : عنز، وفي الوبر والضب : جدي وفي اليربوع : جفرة لها أربعة أشهر، هذا المذهب، وفي الأرنب : عناق، هذا المذهب، وفي الحمام - وهو كل ما عب وهدر - شاة.

وجوب الشاة في الحمام : لا خلاف فيه.

والعب : وضع المنقار في الماء فيكرع كالشاة، ولا يشرب قطرة قطرة كبقية الطيور، والهدر : الصوت.

وتسمي العرب القطا حماماً، وكذا الفواخت والوراشين، والقمري، والدسبي.

النوع الثاني : ما لم يقض فيه الصحابة رضوان الله عليهم، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما. نص عليه، وأن يكون القاتلان أيضاً. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

الضرب الثاني : ما لا مثل له، وهو سائر الطير، ففيه قيمته، لو نفر صيداً فتلف بشيء ضمنه، وإن نتف ريشه فعاد، فلا شيء عليه، وكذا إن نتف شعره وهو المذهب، وكلما قتل صيداً حكم عليه. هذا المذهب، وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد.

(باب صيد الحرم ونباته)

فمن أتلف من صيده شيئاً فعليه ما على المحرم في مثله، هذا المذهب وإن قتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه، أو كلبه، أو صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل، لم يضمن في أصح الروايتين وهي المذهب.

ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشة، يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً، وهو المذهب، إلا اليابس فإنه مباح على الصحيح من المذهب.

وما زرعه الآدمي : من البقول، والزرع، والرياحين، لا يحرم أخذه ولا جزاء فيه بلا نزاع.

ولا جزاء أيضاً فيما زرعه الآدمي من الشجر. على الصحيح من المذهب.

ومن قلعه ضمن الشجر الكبيرة ببقرة، هذا المذهب، وأما الشجرة الصغيرة فالصحيح من المذهب أنها تضمن بشاة، ويضمن الشجرة المتوسطة ببقرة، على الصحيح من المذهب.

وأما ضمان الحشيش والورق بقيمته : فلا أعلم فيه خلافاً ونص عليه. ولا يكره إخراج ماء زمزم، قال أحمد : أخرجه كعب. ولم يزد على ذلك.

ويحرم صيد المدينة، نص عليه في رواية الجماعة، وكذلك شجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها.

ولا جزاء في صيد المدينة، هذا المذهب.

وحرمها ما بين ثور إلى عير[(١)] (وهو ما بين لابتيها، وقدره بريد في بريد)[(٢)]، نص عليه.

ومكة أفضل من المدينة على الصحيح من المذهب.

وقد سئل عن الجوار بمكة ؟ فقال كيف لنا به وقد قال النبي ﷺ : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٤٨٦/٢ حديث رقم (٤٢٧٧) .
(٢) المنتقى لابن الجارود : ١٣٥/١ .
(٣) صحيح ابن حبان ج ٩ ص ٢٢ .

عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال : رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفا بالحزورة يقول :

وعنه : المدينة أفضل. اختاره ابن حامد وغيره.

وقال في الإرشاد غيره : محل الخلاف في المجاورة.

وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها في مكة، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. قال في الفروع : وهو ظاهر.

ومعنى ما جزم به في المغني وغيره : أن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل ويستحب المجاورة بمكة، ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله المجاورة في مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل، ذكره الشيخ تقي الدين.

وقد سئل في رواية ابن منصور : تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة وذكر الآجري : أن الحسنات تضاعف ولم يذكر السيئات، والله أعلم.

ويستحب أن يدخل مكة : سواء كان دخولها (ليلاً أو نهاراً) [1].

ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى من كدي بالضم. (ريع الرسام)، وإذا دخلها فمن الثنية العليا كدى بالفتح (الحجون)

ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة[2]. وقال في الرعاية : يقول : (بسم الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك).

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٠٤ باب استحباب دخول مكة نهارا إقتداء برسول الله ﷺ والبيتوتة قرب مكة إذا انتهى المرء بالليل إلى ذي طوى ليكون دخوله مكة نهارا لا ليلا .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٠٧ ، باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة .

قال في الإنصاف : قلت : الذي يظهر أنه يقول - إذا أراد دخول المسجد - ما ورد في ذلك من الأحاديث.

فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر. وهو المذهب، وعند الشيخ تقي الدين لا يشتغل بدعاء، واقتصر في الروضة على قول : (اللهم زد هذا البيت - إلى قول - ممن حجه واعتمره : تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً)[1]. يرفع بذلك صوته. ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً، أو قارناً، هذا المذهب، لا يبتدئ بشيء غير الطواف ما لم تقم الصلاة ويسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم، وطواف الورود، ثم يضطبع بردائه[2]، والصحيح من المذهب: أن الاضطباع يكون في جميع الأسبوع قلت ثم يضع رداءه على كتفيه حال صلاة الركعتين وحال سعيه.

ولم يذكر ابن الزاغوني في منسكه الاضطباع إلا في طواف الزيارة.

ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه، ,إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزأ قولاً واحداً. وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه أجزأ أيضاً قولاً واحداً، وإن حاذى الحجر بكل بدنه أجزأ أيضاً قولاً واحداً، وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجزئ ذلك الشوط. وقيل : يجزئه، اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين، ثم يستلمه ويقبله، وإن شق استلمه وقبل يده، وإن شق أشار إليه ويستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب، قال الشيخ تقي الدين : هو السنة ويقول : « بسم الله والله أكبر اللهم

---

(١) انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/٣٣٩، وتلخيص الحبير : ٢/٢٤٢ .

(٢) الاضباع : أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، وسيقي كتفه اليمنى مكشوفة .

إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمداً ﷺ »[1] كلما استلمه.

ويجعل البيت عن يساره، قال الشيخ تقي الدين : الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى.فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى

فإذا جاء على الركن اليماني استلمه، ويستلمه من غير تقبيل، وهو المذهب.

ويرمل في الثلاثة الأولى، هذا المذهب، والرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطى (سنة).

وإذا كان في حاشية الناس وتمكن من الرمل فعل وكان أولى، والدنو من البيت حتى يقدر عليه أولى من عدم الرمل والبعد من البيت. على الصحيح من المذهب.

والإتيان به في الزحام مع القرب وإن تعذر الرمل أولى من الانتظار، كالتجافي في الصلاة، لا يترك فضيلة الصف الأول لتعذره.

وكلما حاذى الحجر والركن اليماني : استلمهما أو أشار إليهما، فكلما حاذى الحجر استلمه بلا نزاع إن تيسر له وإلا أشار إليه، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه أيضاً على الصحيح من المذهب، نص عليه.

قلت واختار شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم ــ رحمه الله ــ عدم الإشارة إلى الركن اليماني.

ويقول كلما حاذى الحجر : الله اكبر. ولا إله إلا الله. هكذا قال جماعة من الأصحاب.

وقيل يكبر فقط وهو المذهب، نص عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧٩/٥ .

ونقل الأثرم: يكبر ويهلل ويرفع يديه، وقال: يقول: (الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله).

وقال في المستوعب، والتلخيص، وغيرهما : يقول عند الحجر ما تقدم ذكره في ابتداء أول الطواف، وهو قول : (بسم الله، والله أكبر، إيماناً بك... إلى آخره).

وظاهر قوله : (يقول كلما حاذى الحجر) أنه يقول ذلك في كل طوافه عند فراغ الأسبوع، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه.

ويقول بين الركنين : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار ﴾[1] وهو المذهب.

وقال في الهداية وغيرها : ويقول بعد الذكر عند محاذاة الحجر في بقية الرمل (اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً).

ويقول في الأربعة : (رب اغفر وارحم، واعف وتجاوز عما تعلم، وانت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

وفي سائر الطواف (اللهم اجعله حجاً مبروراً،وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

وقال في الفروع : ويكثر في بقية رمله من الذكر والدعاء منه (رب أغفر وارحم واهد للطريق الأقوم)

وتجوز القراءة للطائف، نص عليه، وتستحب أيضاً.

ونقل أبو داود : أيهما أحب إليك ؟ قال كل.

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٠١، والحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٤٣٧/١، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤٩/٥ .

وقال الشيخ تقي الدين : ليس له القراءة إذا غلط المصلين.

وقال الشيخ تقي الدين : جنس القراءة أفضل من الطواف.

وليس له هذا الطواف رمل، ولا اضطباع أي طواف الوداع، وهذا المذهب.

وليس الرمل والاضطباع للحامل المعذور على الصحيح، نص عليه ومن طاف راكباً أو محمولاً : أجزأ عنه. وتحرير ذلك : أنه لا يخلو إما أن يكون ركب لعذر : أو لا، فإن كان ركب لعذر أجزأ طوافه، قولاً واحداً وإن كان لغير عذر : فقدم الموفق الإجزاء.

والرواية الثانية : لا يجزئه، وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد، والجماعة. إذا قيل الجماعة فالمراد بهم : أبناء الإمام أحمد : عبد الله، وصالح، وحنبل، وأبو طالب، والمروذي، والميموني، وابن هانئ. وهو من مفردات المذهب وعنه تجزئ، وعليه دم.

وقد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور وقال : « طاف رسول الله ﷺ على بعيره »[1].

قال في الإنصاف قلت : ولا يلزم من إنكاره ورده : أن لا يكون نقل عنه، والمجتهد هذه صفته والناقل مقدم على النافي.

وقال الإمام أحمد : إنما طاف ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ على بعيره ليراه الناس.

والسعي راكباً كالطواف راكباً، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

وقطع الموفق، وتبعه الشارح بالجواز لعذر ولغير عذر.

وأما إذا طيف به محمولاً، فقدم الموفق : أنه يصح مطلقاً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢/٩٨٢ حديث رقم (٢٩٤٧) .

وتحريره إن كان لعذر أجزأ قولاً واحداً بشرطه، وإن كان لغير عذر أجــزأ في إحدى الروايتين.

والرواية الثانية : لا يجزئه، وهو المذهب.

فإذا طيف به محمولاً : لم يخل عن أحوال :

أحدها : أن ينويا جميعاً عن المحمول، فتختص الصحة به.

الثاني : أن ينويا جميعاً عن الحامل، فيصح له فقط بلا ريب

الثالث : نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئاً، فيصح عن المحمول على الصحيح من المذهب.

الرابع : عكسها : نوى الحامل عن نفسه، ولم ينو المحمول شيئاً، فيصح الحامل.

الخامس : لم ينويا شيئاً، فلا يصح لواحد منهما.

السادس : نوى كل واحد منهما عن صاحبه : لم يصح لواحد منهما.

السابع : أن يقصد كل واحد منهما عن نفسه، فيقع الطواف عــن المحمــول، علي الصحيح من المذهب، وقيل : يقع عن حامله.

قال في الإنصاف : قلت : والنفس تميل إلى ذلك، لأنه هو الطائف وقد نــواه لنفسه. وإن ترك شيئاً من الطواف، وإن قل، أو لم ينوه : لم يجزئه.

أما شاذروان الكعبة فإنه منها عند الأصحاب، وعند الشيخ تقي الدين : أنــه ليس من الكعبة، بل جعل عماداً للبيت.

فعلى الأول : لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان : صح، لأن معظمــه خارج البيت.

ولو طاف في المسجد من وراء حائل، كالقبة وغيرها : أجزأه على الصــحيح من المذهب.

ولو طاف حول المسجد : لم يجزئه. على الصحيح من المذهب.

وإذا طاف على سطح المسجد فقال في الفروع : يتوجه الإجزاء كصلاته إليها.

ولو قصد بطوافه غرضاً، وقصد معه طوافاً بنية حقيقة لا حكمية، توجه الإجزاء في قياس قولهم.

وإن طاف محدثاً، أو عرياناً، لم يجزئه . وعنه يصح من ناس ومعذور فقط. وعنه يصح من الحائض تجبره بدم.

واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور. وأنه لا دم على واحد منهما.

ويلزم الناس انتظار الحائض - لأجل الحيض فقط - حتى تطوف إن أمكن على الصحيح من المذهب.

ولو طاف فيما لا يجوز له لبسه : صح. ولزمته الفدية.

والنجس، والعريان كالمحدث فيما تقدم حكمه.

وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل، ابتدأه، هذا المذهب بلا ريب، لأن الموالاة شرط.

واعلم أن حكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه حكم المصلي إذا أحدث في صلاته، خلافاً ومذهباً على ما تقدم. ذكره ابن عقيل وغيره، وقدمه في الفروع.

ويبطله الفصل الطويل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، نص عليه.

وأما إذا كان الفصل يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة فإنه معفو عنه يصلي ويبني، ولكن يكون ابتداء بنائه من عند الحجر، ولو كان القطع في أثناء الشوط، نص عليه.

ولو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف فالصحيح من المذهب أنه لا يأخذ إلا باليقين. نص عليه.

ويأخذ أيضاً بغلبة ظنه وهو رواية عن أحمد.

ويأخذ بقول عدلين، على الصحيح من المذهب، نص عليه ويأخذ أيضاً بقول عدل.

ثم يصلي ركعتين والأفضل : أن يكونا خلف المقام، وهاتان الركعتان سنة على الصحيح من المذهب، وعنه أنهما واجبتان، قال في الفروع : وهو أظهر.

ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأ عنهما، على الصحيح من المذهب.

ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه، قال في الفروع : إجماعاً، وقال في رواية ابن منصور لا يمسه، ونقل الفضل يكره مسه وتقبيله.

ثم يعود إلى الركن فيستلمه. هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب، وفي كتاب أسباب الهداية لابن الجوزي : يأتي الملتزم قبل صلاة الركعتين.

ويجوز جمع أسابيع، ثم يصلي لكل أسبوع منها ركعتين، نص عليه، وهو من المفردات.

ويشترط لصحة الطواف عشرة أشياء، ذكرها الموفق متفرقة : النية، وستر العورة، وطهارة الحدث والخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وأن لا يمشي على شيء منه، وأن لا يخرج عن المسجد، وأن يوالي بينه، وأن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه.

وسننه أحد عشر : استلام الركن، وتقبيله، أو ما يقوم مقامه من الإشارة واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه، والدعاء، والذكر، وركعتا الطواف، والطواف ماشياً، والدنو من البيت.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه، ويسمى سعياً، يبدأ بالصفا فيرقى عليه، حتى يرى البيت، فيستقبله يكبر ثلاثاً، ويقول : لا إله إلا الله - إلى قوله - ولو كره الكافرون، يقول ذلك إذا رقى على الصفا واستقبل القبلة، ثم يلبي، ويدعو، ثم يترل من الصفا، ويمشي حتى يأتي العلم، هكذا قال جماعة من الأصحاب : (يمشي حتى يأتي العلم)، منهم الخرقي وصاحب المحرر، وقال جماعة : يمشي إلى أن يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع، منهم صاحب الهداية .

فيسعى سعياً شديداً إلى العلم ولا يجزيء السعي قبل الطواف على الصحيح من المذهب، نص عليه.

وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه في الفروع وغيرهم من الأصحاب، وعنه يجزئ مطلقاً من غير دم، ذكرها في المذهب، وعنه يجزيء مطلقاً مع دم، ذكرها القاضي، وعنه يجزئ مع السهو والجهل.

ويستحب أن يسعى طاهرا مستتراً متواليا.

أما السترة والطهارة : فسنة، على الصحيح من المذهب

قال الزركشي عن الطهارتين : هو المذهب المشهور المنصوص. المختار للأصحاب، وقال عن السترة : الأكثرون قطعوا بذلك من غير خلاف.

وقيل : هما في السعي كالطواف. على ما تقدم.

وأما الموالاة فقدم الموفق هنا : أنها سنة وهي إحدى الروايات. وعنه أنها شرط كالطواف، وهو المذهب.

وعنه لا يشترط مع العذر، فإن كان معتمراً قصر من شعره، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

والأفضل أن يقصر من شعره في العمرة، ليحلق في الحج، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هدياً : فلا يحل حتى يحج، هذا المذهب.

فعلى المذهب : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً، نص عليه.

أما المعتمر غير المتمتع : فإنه يحل ولو كان معه هدي.

ومن كان متمتعاً : قطع التلبية إذا وصل البيت، والصحيح من المذهب أنه يقطعها إذا استلم الحجر، وشرع في الطواف، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية الميموني، وحنبل، والأثرم، وأبي داود،وغيرهم.

(باب صفة الحج)

يستحب للمتمتع - الذي حل - وغيره من المحلين بمكة الإحرام يوم الثامن من ذي الحجة، ويستثنى المتمتع إذا لم يجد الهدي وصام، فإنه يحرم يوم السابع.

ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات : من الغسل، والتنظيف والتجرد عن المخيط.

وإذا أحرم بالحج : لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت، على الصحيح من المذهب، نقله الأثرم، وقدمه في الفروع، وقال اختاره الأكثر.

ونقل ابن منصور، وأبو داود لا يخرج حتى يودعه، وطوافه بعد رجوعه من منى للحج من مكة، ومن حيث أحرم من الحرم جاز.

والمستحب : أن يحرم من مكة بلا نزاع.

والظاهر : أنه لا ترجيح لمكان على غيره، ونقل حرب : يحرم من المسجد.
وقال في الفروع : ولم أجد عنه خلافاً ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح، فإنه قال: يحرم به من تحت الميزاب.

ومن حيث أحرم من الحرم جاز، فيجوز الإحرام من جميع بقاع الحرم، على الصحيح من المذهب، نقله الأثرم وابن منصور، وعليه الجمهور.

ظاهر كلامه : أنه لو أحرم به من الحل : لا يجوز، فيكون الإحرام من الحرم واجباً، فلو أخل به كان عليه دم، وهي إحدى الروايتين.

والصحيح من المذهب : أنه يجوز ويصح، ولا دم عليه. ثم يخرج إلى منى.

ويستحب أن يكون خروجه قبل الزوال ن وأن يصلي بها خمس صلوات، نص عليه.

ظاهر كلام الموفق : أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، وهو صحيح، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.

فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول الشمس، والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب : أن الأولى أنه يقيم بنمرة، وجزم به في المغني، والمحرر، والفروع، وغيرهم.

وقال الزركشي : نمرة موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف.

ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة.

ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان وإقامتين، فيصلي قصراً وجمعاً، أهل مكة وغيرهم.

ويستحب أن يقف عند الصخرات، من جبل الرحمة راكباً، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وهل الحج ماشياً أفضل أو راكباً أو هما سواء.

وعند الشيخ تقي الدين : أن ذلك يختلف باختلاف الناس.

والمسنون تحري موقف النبي ﷺ إن أمكن، وإلا فعرفة كلها موقف، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، ودليله ما جاء في حديث عروة بن مضرس ليلاً ونهاراً[1].

وقال ابن بطة، وأبو حفص : وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، حكى رواية قال في الفائق واختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين

فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل : تم حجه، ومن فاته ذلك : فاته الحج.

ولا يصح الوقوف من المجنون، ولا يصح وقوف السكران، والمغمى عليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، ويدخل في كلامهم النائم والجاهل بها، وهو الصحيح من المذهب.

وقال في الرعاية الكبرى : والأظهر صحته مع النوم، دون الإغماء والجهل، وقال أبو بكر في التنبيه : لا يصح مع الجهل بها، وتبعه في المستوعب، والتلخيص واقتصر عليه.

---

(١) روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٦٣٤ بقوله : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة وأخبرني أبو بكر محمد بن أحمد ابن بالويه ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن أبي السفر يقول سمعت الشعبي يحدث عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام وأتى قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجته وقضى تفثه .

ومن فاته ذلك فاته الحج بلا نزاع، ومن وقف بها ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم، هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه لا دم عليه كالواقف ليلاً.

محل وجوب الدم : إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب، وهذا الصحيح من المذهب.

وقال في الإيضاح فلم يعد إلى الوقوف قبل الفجر، وقاله ابن عقيل في مفرداته.

فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر، عند من يقول به، فلا دم عليه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثرهم.

ويستحب الدفع مع الإمام، فلو دفع قبله : ترك السنة، ولا شيء عليه، على الصحيح من المذهب وعليه أكثرهم.

وعنه : واجب، وعليه بتركه دم، اختاره الخرقي.

ولو خاف فوت الوقوف إن صلى صلاة آمن، فقيل يصلي صلاة خائف، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصواب، وإن وافها ليلاً فوقف بها، فلا دم عليه

ثم يدع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وعليه السكينة، لكن قال أبو حكيم: ويكون مستغفراً يبيت بها.

فإن دفع قبل نصف الليل من مزدلفة فعليه دم، وهذا المذهب، نص عليه.

وعنه : لا يجب، كرعاة وسقاة.

ووجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلاً، فإن عاد إليها ليلاً فلا دم عليه، نص عليه.

وإن دفع بعده فلا شيء عليه، وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه.

وإن جاء بعد الفجر فعليه دم، ويأخذ حصى الجمار.

قلت : سبعاً من مزدلفة.

ويأخذ حصى الجمار أيام التشريق من منى، ولا دليل لمن كره أخذه من الحرم، فإن منى من الحرم، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق، فيكون قدر حصى الخذف، هذا المذهب، نص عليه.

وعدده سبعون حصاة، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، يعني لمن تأخر بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة.

ولو رماها دفعة واحدة، لم يصح، وهي تكون بمنزلة حصاة واحدة. ويؤدب على هذه الغفلة نقلة الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله.

ويشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى، على الصحيح من المذهب، وقيل: يكفي ظنه، جزم به جماعة من الأصحاب.

ولو وضعها بيده في المرمى، لم يجزه قولاً واحداً.

ولو طرحها في المرمى طرحاً : أجزأه على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح، وغيرهما ولو رماها فذهب بها ريح عن الرمي قبل وصولها إليه لم يجزئه.

ولو رماها فوقعت في موضع صلب في غير المرمى، ثم تدرجت إلى المرمى، أجزأته.

ويكبر مع كل حصاة، وهذا المذهب، ويرفع يده - يعني الرامي بها - وهي اليمنى، حتى يرى بياض إبطه.

ويستحب أن يستبطن الوادي، فيستقبل القبلة، أو يرمي على جانبه الأيمن، وله رميها من فوقها، ويستحب أن يرمي وهو ماش، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

ويرميها راجلا وراكبا وكيفما شاء، لأن النبي ﷺ رماها وهو على راحلته[1]، وكذلك ابن عمر : رميا سائرها ماشين ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من جمرة العقبة.

فإن رمى بحجر قد رمى بما لم يجزئه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ولا يستحب غسل الحصى، على الصحيح من المذهب، والرواية الثانية : يستحب، قلت: ولا دليل لمن قال بها.

ويرمي بعد طلوع الشمس، وهو الوقت المستحب للرمي.

فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه، وهو الصحيح من المذهب،وعليه جماهير الأصحاب، وعنه لا يجزي إلا بعد الفجر.

وقال ابن عقيل : نصه للرعاة خاصة الرمي ليلاً نقله ابن منصور.

وإذا لم يرم حتى غربت الشمس : لم يرم من الغد إلا بعد الزوال ولا يقف

ثم يحلق، أو يقصر من جميع شعره، وإن حلق رأسه استحب له : أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم بالأيسر. إقتداء بالنبي ﷺ [2]ويستحب أن يستقبل القبلة.

وذكر جماعة : ويدعو وقت الحلق، وقال الموفق، وتبعه الشارح وغيره يكبر وقت الحلق، لأنه نسك.

---

(١) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » . أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٩٤٣ حديث رقم (١٢٩٧).

(٢) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق : « خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» . أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٩٤٧ حديث رقم (١٣٠٥) .

والأول : أن لا يشارط الحلاق على أجرته لأنه نسك، قاله أبو حكيم، واقتصر عليه في الفروع.

قال أبو حكيم : ثم يصلي ركعتين، وأما إن قصر : فيكون من جميع رأسه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الشيخ تقي الدين : لا من كل شعره، قلت يعني من مجموعة لا من جميعه. وهذا لا يعدل عنه ولا يسمع الناس غيره.

وعنه يجزئ حلق بعضه وكذا تقصيره، فعلى هذه الرواية يجزئ تقصير ما نزل عن رأسه، لأنه من شعره، بخلاف المسح، لأنه ليس رأساً.

شمل كلام الموفق الشعر المضفور، والمعقوص، والملبد، وغيرها، وهو صحيح، وهو المذهب.

والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة، يعني فأقل، وهذا المذهب، ثم حل له كل شيء إلا النساء، هذا المذهب.

قال القاضي، وابنه، والموفق، والشارح، إلا النساء وعقد النكاح. فظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزي : حل العقد. وقاله الشيخ تقي الدين : وذكره عن أحمد، وعنه إلا الوطء في الفرج.

والحلاق والتقصير نسك، هذا الصحيح من المذهب، فيلزمه في تركه دم، وعنه: أنه إطلاق من محظور، لا شيء في تركه.

ويحصل التحلل بالرمي وحده، وإن أخره عن أيام منى، فهل يلزمه دم ؟ على روايتين، يعني إذا قلنا : أنهما نسك

أحدهما لا دم عليه، وهو المذهب، والوجه الثاني : عليه دم بالتأخير. واعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده، أو اثنين من ثلاثة. وهي : الرمي، الحلق، الطواف، فيه روايتان عن أحمد.

إحداهما : لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة، ويحصل التحلل الثاني بالثالث، وهو الصحيح من المذهب.

الرواية الثانية : يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف، ويحصل التحلل الثاني بالباقي، فعلى الرواية الثانية : الحلق إطلاق من محظور على الصحيح. وقال القاضي في التعليق : بل نسك كالمبيت بمزدلفة، والرمي في اليوم الثاني والثالث.

واختار الموفق أن الحلق نسك. ويحل قبله.

وإن قدم الحق على الرمي، أو النحر، جاهلاً أو ناسياً. فلا شيء عليه وكذا لو طاف للزيارة، أو نحر قبل رميه.

وإن كان عالماً، لا دم عليه، ولكن يكره فعل ذلك، وهو المذهب نص عليه أكثر الأصحاب.

الرواية الثانية : عليه دم، نقلها أبو طالب وغيره.

قلت كل ظاهر الحديث افعل ولا حرج يرد هذه الرواية الثانية ويخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي، وهذا المذهب، نص عليه. وعنه لا يخطب، نصره القاضي، قلت والعمل على هذا.

وإذا أتى المتمتع مكة : طاف للقدوم، نص عليه، كعمرته، وهو من المفردات.

وكذا المفرد والقارن، نص عليه، ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا القدوم، وعليه الأصحاب، وقيل : لا يطوف للقدوم واحد منهم، اختاره

المصنف، ورد الأول، وقال لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك، أن العمل على أنه لا يطوف واحد منهم للعذر، وانتهى.

وقال ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة: وهو الأصح.

قال الشيخ تقي الدين : ولا يستحب للمتمتع

أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة، وقال : هذا هو الصواب، ووقته : بعد نصف الليل من ليلة النحر، يعني : وقت طواف الزيارة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه وقته من فجر يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى : جاز وهذا بلا نزاع، ولا يلزمه إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال في الواضح : عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر، وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى، قلت وليس على هذا عمل

وإن أخر السعي عن أيم منى جاز، ولا شيء عليه.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونص عليه، وعنه يكتفي بسعي عمرته، اختاره الشيخ تقي الدين. أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى لم يسع، هذا المذهب.

وإذا قلنا السعي في الحج ركن : وجب عليه فعله، بعد طواف الزيارة، إن كان متمتعاً، أو مفرداً، أو قارناً، ولم يكن سعى مع طواف القدوم.

فإن فعله قبله عالماً : لم يعتد به. وأعاده، رواية واحدة.

وإن كان ناسياً : فهل يجزئه ؟ فيه روايتان منصوصتان.

وإن قلنا : السعي واجب أو سنة. وظاهر كلام أكثر الأصحاب : أن يحل قبل السعي لإطلاقهم الإحلال بعد الطواف.

ثم قد حل له كل شيء لا يحل إلا بعد طواف الزيارة، ثم يأتي زمزم فيشرب منها كما أحب، ويتضلع منه، ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي منى، ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال، هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه.

قال ابن الجوزي في المذهب : إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال لم يجزئه رواية واحدة، فأما في اليوم الأخير فيجوز في إحدى الروايتين. انتهى.

قال في الفروع : وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال. وعنه : يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفرد بعده.

ونقل ابن منصور : إن رمى عند طلوعها متعجل، ثم نفر كأنه لم ير عليه دماً، وجزم به الزركشي.

وآخر وقت رمي كل يوم، المغرب، ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال.

وفي الجمرة الثانية والثالثة (يقف ويدعو)، لكن قال بعض الأصحاب : رافعاً يديه،ونقل حنبل يستحب رفع يديه عند الجمار.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي ولا يقف عندها. ويستقبل القبلة في الجمرات كلها.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي ولا يقف عندها. ويستقبل القبلة في الجمرات كلها.

والترتيب شرط في الرمي.

يعني : أنه يشترط أن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم بعدها الوسطى، ثم العقبة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. فلو نكس لم يجزئه وعنه يجزئه مطلقاً، وعنه يجزئه مع الجهل.

وفي عدد الحصى روايتان، إحداهما : سبع، وهي المذهب، وعليها الأصحاب، فإن أخل بحصاة واحدة من الأولى لم يصح رمي الثانية، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وإن أخر الرمي كله ـ أي مع رمي يوم النحر ـ ورماه في آخر التشريق أجزأ بلا نزاع، ويكون أداء، على الصحيح من المذهب.

وإن أخره عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى في لياليها، فعليه دم. قلت يعني عن المبيت ليالي منى كلهن، أو بعضهن دم.

وعن الرمي يوم العيد، وأيام التشريق : إذا أخر الرمي عن أيام التشريق، فعليه دم، ولا يأتي به كالبيتوتة في منى ليلة أو أكثر، أو ترك المبيت بمنى في لياليها. فالصحيح من المذهب: أن عليه دماً، نقله حنبل، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا شيء عليه، واختاره أبو بكر، وهي مبنية على أن المبيت ليس بواجب.

وفي حصاة أو في ليلة واحدة ما في حلق شعره، أي عليه مد بر. وليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى، ويجوز لهم الرمي ليلاً ونهاراً، ,قيل أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم، حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة.

قال في الإنصاف : وكذا خوف فوات ماله، وموت مريض، قلت : هذا والذي قبله هو الصواب.

فمن أحب أن يتعجل في يومين : خروج قبل غروب الشمس، وهو النفر الأول، وليس عليه في اليوم الثالث رمي، قاله الإمام أحمد.

فإن غربت وهو بها : لزمه المبيت والرمي من الغد، ويكون الرمي بعد الزوال على الصحيح من المذهب على ما تقدم. وعنه : أو قبله أيضاً. وتقدمت هذه الرواية أيضاً، قريباً. وهذا النفر الثاني وليس للإمام المقيم التعجيل لأجل من تأخر. قاله الأصحاب. وذكره الشيخ تقي الدين، فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جمع أموره.

ولو أراد المقام بمكة لا وداع عليه ما دام بمكة ولم يخرج منها.

فإذا ودع البيت ثم اشتغل في تجارة، أو قام : أعاد الوداع، وقال ابن عقيل، وابن الجوزي : إن تشاغل في طريقه بشراء زاد ونحوه لم يعد.

ويستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين، ويستحب دخول البيت، والحجر منه. ويكون حافياً بلا خف ولا نعل ولا سلاح، نص على ذلك.

قال في الفنون : تعظيم دخول البيت فوق الطواف: يدل على قلة العلم انتهى.

والنظر إلى البيت عبادة قاله الإمام أحمد.

ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج : أجزأ عن طواف الوداع، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الخرقي في شرح المختصر، وصاحب المغني في كتاب الصلاة : قاله في القواعد.

ولو أخر طواف القدوم، فطافه عند الخروج : لم يجزئ عن طواف الوداع، على الصحيح من المذهب.

وقال بعض الأصحاب يجزئه، كطواف الزيارة. قلت : قال في الإنصاف هذا المذهب.

فإن خرج قبل الوداع رجع إليه، فإن لم يمكنه فعليه دم

وإن كان بعيداً، وهو مسافة القصر لزمه الدم، سواء رجع أو لا، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

قال الزركشي : وقد يقال من الحرم.

وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب : فإن عليه دماً وكذا لو أمكنه ولم يرجع بطريق أولى، فمتى رجع القريب : لم يلزمه إحرام بلا نزاع، كرجوعه لطواف الزيارة.

وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوماً، ويأتي بها وبطواف الوداع.

وقال في الفروع: لو ودع ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة يتوجه جوازه. قال في الإنصاف: وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا: لا يودع. وشمل كلام الموفق وهو قوله: إن خرج قبل الوداع كل حاج سوى الحائض والنفساء، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال الموفق والشارح : أهل الحرم لا وداع عليهم.

وإذا فرغ من الوداع، صلى ركعتي الطواف، ووقف في الملتزم، بين الركن والباب.

وذكر أحمد : أنه يأتي الحطيم أيضاً - وهو تحت الميزاب - فيدعو.

وذكر الشيخ تقي الدين : ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود. قال في الفائق : لا يسن له المشي القهقري بعد وداعه وقال الشيخ تقي الدين : هذا بدعة مكروهة، ثم يأتي المحصب فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع.

والندب : في اللغة الدعاء إلى الفعل، وحده في الشرع ؛ مأمور لا يلحق بتركه دم، من حيث تركه من غير حاجة. وقيل : ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه.

والمندوب : مأمور. ويسمى المندوب سنة ومستحباً. فأعلاه سنة، ثم فضيلة، ثم نافلة.

والمباح : وحدُّه ؛ ما أذن الله في فعله، وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه، ولا مدحه، وهو من الشرع.

والمكروه : هو : ما تركه خير من فعله. وقد يطلق ذلك على المحظور. وقد يطلق على ما نهي عنه تتريهاً. فلا يتعلق بفعله عتاب.

والحرام : ضد الواجب، باعتبار تقسيم أحكام التكليف. وإلا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال كما قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ ﴾ [1] انتهى.

فوائد :

الأولى : الحج في اللغة : القصد، وعن الخليل قال : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.

الثانية : (الحَج) بفتح الحاء في الأشهر،عكس شهر ذي الحِجة فإنه بكسر الحاء.

الثالثة : الحج شرعاً : قصد مكة للنسك لفعل مخصوص في زمن مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله.

الرابعة : الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه المشار إليها بحديث النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس» [2]، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

(١) سورة النحل : آية : ١١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٢/١ حديث رقم (٨) .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[1] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ومن كفر) أي باعتقاده أنه (غير واجب) والدليل على وجوب الحج أيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2].

وأما السنة : فحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وذكر قول النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس ».. وذكر فيها الحج.

وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل - هو الأقرع ابن حابس - : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: « لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ». ثم قال: « ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شي فدعوه »[3] . ورواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه .

قال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية في كتاب المنتقي: (وفيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار).

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

الخامسة: الحج فرض على المسلم الحر المكلف القادر، وهو المستطيع في عمره مره واحدة، لقوله ﷺ: « الحج مرة فمن زاد فهو تطوع »[4] رواه أحمد وغيره.

---

(١) سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ١/٣٢١ .

وقال الموفق في الروضة: واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، فروى أهم لا يخاطبون منها بغير النواهي، إذ لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر، وانتفاء قضائها في الإسلام، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله، وروي أهم مخاطبون بها وهو قول الشافعي.

السادسة: فرض الحج سنة تسع عند الأكثرين من العلماء، والأصل في فرضيته قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1].

ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع.

قال القاضي: سميت بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها، وقال: « ليبلغ الشاهد الغائب » [2]، أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة، وكان ﷺ في حجة الوداع قارنا.

قال المحقق شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد.

(فصل في سياق هديه ﷺ في حجته)

لا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع. ولا خلاف أنه كانت سنة عشر.

ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [3] فإنها - وإن نزلت سنة ست عام الحديبية - فليس فيها فرضية الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة، بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

---

(١) سورة آل عمران: آية: ٩٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٩٩/٤ حديث رقم (٤١٤٤).
(٣) سورة البقرة: آية: ١٩٦.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران، نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، وقد فرضت الجزية عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران[1]، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاهم من التجارة من المشركين، ولما أنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[2] فأعاضهم الله تعالى عن ذلك بالجزية. ونزل هذه الآيات، والمناداة بها إنما كان في سنة تسع، وبعث الصديق رضي الله عنه بذلك في مكة في موسم الحج، وأردفه بعلي رضي الله عنه.

وهذا الذي ذكرنا قد قاله غير واحد من السلف. والله أعلم.

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناس: أنه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون. فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدى البصر.

وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة، بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه.

والظاهر: أن خروجه كان يوم السبت.

---

(١) الـم اللَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ [آل عمران: ١ - ٤].

(٢) سورة التوبة: آية: ٢٨.

فإن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين، وهي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء و الأربعاء فهذه خمس .

إذا كان الخروج يوم السبت، فإن الباقي بيوم الخروج: خمس بلا شك ويدل عليه: أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته على منبره: شأن الإحرام ما يلبس المحرم بالمدينة.

والظاهر: أن هذه كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة. وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة وعلى منبره وكان من عادته ﷺ : أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله. فأولى الأوقات به: الجمعة التي يليها خروجه.

والظاهر: أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة.

وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت.

فخرج يوم السبت - وقد بقي من الشهر خمسة أيام - ودخل مكة لأربع مضين من ذي الحجة فبين خروجه من المدينة ودخول مكة تسعة أيام.

فصلى ﷺ الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء، والصبح والظهر، فصلى بها خمس صلوات.

وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة.

فلما أراد الإحرام اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول وقد قال زيد بن ثابت: أنه « رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » قال الترمذي: حديث

حسن غريب[1]. وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم: غسل رأسه بخطمي وأشنان » [2].

ثم طيبته عائشه بيدها بذريرة وطيب فيه مسك، في بدنه ورأسه، حتى كان وبيض المسك يرى في مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله[3].

ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه.

ولم ينقل عنه: أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. وقلد قبل الإحرام بدنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها.

وإنما قلنا: أنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك :

أحدها : ما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قال: « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج » [4] وذكر الحديث.

وثانيها : ما أخرجاه في الصحيحين أيضاً عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواء[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣/١٩٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : ٢/٢٢٦ .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه : ٥/٢٢١٦ حديث رقم ٥٥٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣/٦٠٧ حديث رقم (١٦٠٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/٦٠٧ حديث رقم (١٦٠٦) ومسلم في صحيحه : ٢/٩٠١ حديث رقم (١٢٢٧) .

وثالثها : ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر (أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لها طوافاً واحداً. ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ)[1].

ورابعها : ما روى أبو داود عن مجاهد (سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً، سوى التي قرنها بحجة الوداع)[2].

وخامسها : عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ حج. وذكر الحديث، وفيه وحجة بعد ما هاجر معها عمرة)[3].

وسادسها : ما رواه أبو داود عن ابن عباس، قال: (اعتمر رسول الله ﷺ وفيه : (والرابعة التي قرن مع حجته)[4].

وسابعها : ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة »[5].

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب، قال: كنت مع عليٍّ حين أَمَّرَهُ رسول الله ﷺ على اليمن، فأصبت معه أواقي من ذهب فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ، قال: وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صبيغا، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: مالك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه، فأحلوا؟ قال: فقلت

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٣٥٣ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٢/٢٠٥ حديث رقم (١٩٩٢) .
(٣) رواه ابن خزيمه في صحيحه : ٤/٣٥٢ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٢/٢٠٥ حديث رقم (١٩٩٣) .
(٥) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٥٦ حديث رقم (١٤٦١) .

لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: « فإني قد سقت الهدى، وقرنت ... »[1]، وذكر الحديث.

وتاسعها : ما روي عن مروان بن الحكم، قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة، فقال: ألم تكن تنهى عن هذا ؟ قال: بلى لكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول النبي ﷺ لقولك[2] .

وعاشرها : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال: سمعت مطرفا قال: قال عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به (إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات ولم يترل قرآن يحرمه) [3].

وحادي عشرها : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: (إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يحاج بعدها) [4].

وثاني عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث سراقة بن مالك، قال: (سمعت قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع) [5] إسناده ثقات.

ثالث عشرها : ما رواه الإمام أحمد وابن ماجة من حديث أبي طلحة الأنصاري: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة) ، ورواه الدارقطني، وفيه الحجاج بن أرطأة[1].

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٥٨ حديث رقم (١٧٩٧) .
(٢) المجتبى من السنن للنسائي : ١٤٨/٥ حديث رقم (٢٧٢٢) .
(٣) صحيح مسلم : ٨٩٩/٢ حديث رقم (١٢٢٦) .
(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم : ٦٤٥/١ حديث رقم (١٧٣٧) .
(٥) المعجم الأوسط للطبراني : ١٤٨/٢ حديث رقم (١٥٣٢) .

ورابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي (أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة) [٢].

وخامس عشرها : ما روى ابن أبي أوفي قال: (إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يحاج بعد عامه ذلك) [٣]، وقد قيل أن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل.

وسادس عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً) [٤] ورواه الترمذي، وفيه الحجاج بن أرطأة. وحديثه لا يترل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات.

وسابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج) [٥].

وثامن عشرها : ما أخرجاه في الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن حفصة قالت: للنبي ﷺ: (ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج) [٦] وهذا يدل على أنه كان في عمره معها حج فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج.

---

(١) صحيح ابن حبان : ٢٤٥/٩ .
(٢) المعجم الكبير للطبراني : ٢٠٣/٢٢ حديث رقم (٥٣٤) .
(٣) سبق تخريجه قريبا .
(٤) صحيح البخاري : ٥٩٠/٢ حديث رقم (١٥٥٨) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٥٥/٤، ومسند أحمد : ٢٩٧/٦ .
(٦) صحيح مسلم : ٩٠٢/٢ حديث رقم (١٢٢٩) .

وتاسع عشرها : ما رواه النسائي والترمذي عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب (أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه) قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

ومراده هنا بالتمتع بالعمرة إلى الحج: أحد نوعيه، وهو تمتع القران، فإنه لغة في القران والصحابة الذين شهدوا التتريل والتأويل شهدوا بذلك. ولهذا قال ابن عمر: « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج » وكذلك قالت عائشة[2].

وأيضاً، فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القرآن بلا شك، كما قطع به أحمد. ويدل على ذلك: أن عمران بن الحصين قال: (تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه). وهو الذي قال المطرف : (أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به: أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات) وهو صحيح مسلم، فأخبر عن قرانه بقوله (جمع بين حج وعمرة) [3].

ويدل عليه أيضاً: ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسبب قال (اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال علي: ما تريد

---

(١) صحيح ابن حبان : ٩/٢٤٦ .
(٢) صحيح البخاري : ٢/٦٠٧ حديث رقم (١٦٠٦) .
(٣) سبق تخريجه قريبا.

إلى أمر فعله رسول الله ﷺ كنهى عنه؟ قال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأي علي ذلك أهل بهما جميعاً) [1].

هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (اختلفت عليٌّ وعثمان - وهما بعسفان - في المتعة فقال عليٌّ : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً) [2].

وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال: « شهدت علياً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي ذلك أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت أدع سنة النبي ﷺ لقول أحد » [3] .

فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ وقد وافقه عثمان على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: « ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ ولم يقل له: لم يفعله رسول الله ﷺ ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره، ثم قصد على إلى موافقة النبي ﷺ والاقتداء به في ذلك، وبيان أن فعله لم ينسخ، وأهل بهما جميعا.

وتقريراً للاقتداء به، ومتابعة في القران، وإظهارا لسنة نهى عنها متأولاً، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين.

والحادي والعشرون : ما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم : ٨٩٧/٢ حديث رقم (١٢٢٣) .
(٢) صحيح البخاري : ٥٦٩/٢ حديث رقم (١٤٩٤) .
(٣) صحيح البخاري : ٥٦٧/٢ حديث رقم (١٤٨٨) .

: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»[1] ومعلوم أنه كان معه الهدي فهو أولى من بادر إلى ما أمر به.

وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب على من ساق الهدي والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي، منهم عبد الله بن عباس، وجماعة فعندهم: لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدي، وأمر كل من لا هدي معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب أن نفعل كما فعل، أو كما أمر. وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الثاني والعشرون : ما خرجاه في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: « صلى النبي ﷺ – ونحن معه بالمدينة – الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله، وسبح، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج »[2].

وفي الصحيحين أيضاً عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً »[3].

---

(١) صحيح البخاري : ٥٦٣/٢ حديث رقم (١٤٨١) .

(٢) صحيح البخاري : ٥٦٢/٢ حديث رقم (١٤٧٦) .

(٣) صحيح مسلم : ٩٠٥/٢ حديث رقم (١٢٣٢) .

قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: « لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما يعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً »[1].

وبين أنس وابن عمر في السن: سنة أو سنة وشيء.

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل أنهم سمعوا أنساً قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما لبيك عمرة وحجاً»[2].

فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات كلهم متفقون عن أنس: أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحج وعمرة معاً، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد ابن أسلم، وصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة، وهو سويد بن حجر الباهلي.

فهذا إخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا علي والبراء، يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران. وهذا على أيضاً يخبر: أن رسول الله ﷺ فعله. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ : أن ربه أمره بأن يفعله وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام.

وهذا علي أيضاً يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ « يلبي بهما جميعاً »[3] وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بانه فعله. وهذا هو ﷺ يأمر به أهله ويأمر به من ساق

(١) سبق تخريجه قريبا .
(٢) تلخيص الحبير : ٢/٢٣١ .
(٣) المجتبي من السنن للنسائي : ٥/١٤٧ حديث رقم (٢٧٢١) .

الهدى وهؤلاء وجابر الذين رووا القران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي، وتقرير علي له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وابو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم، منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة وابن عباس، وهذه عائشة تقول: « أهل رسول الله ﷺ بالحج »[1]، وفي لفظ « أفرد الحج »[2] والأول: في الصحيحين، والثاني في مسلم، وله لفظان هذا أحدهما، والثاني « أهل بالحج مفرداً »[3] وهذا ابن عمر يقول: « لبى بالحج وحده »[4] ذكره البخاري، وهذا ابن عباس يقول: « أهل رسول الله ﷺ بالحج » رواه مسلم، وهذا جابر يقول: « أفرد الحج » رواه ابن ماجه.

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران وعلى الإفراد، لتعارضها. فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها؟ وإنما ظن من ظن التعارض لعدم

---

(١) المجتبي من السنن للنسائي : ١٤٥/٥ حديث رقم (٢٧١٦) .
(٢) صحيح مسلم : ٨٧٥/٢ حديث رقم (١٢١٠) ، وانظرا : المجتبي من السنن للنسائي : ١٤٥/٥ حديث رقم (٢٧١٥) ، وسنن ابن ماجه : ٦٨٨/٢ حديث رقم (٢٩٦٤) ورقم (٢٩٦٥) .
(٣) صحيح مسلم : ٨٧٦/٢ حديث رقم (١٢١١) .
(٤) المجتبي من السنن للنسائي : ١٥٠/٥ حديث رقم (٢٧٣١) .

إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم، ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه.

قال: والصواب: أن الأحاديث في هذا الباب متفقة، ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً، يقع مثله في غير ذلك، فعن الصحابة رضي الله عنهم « أنه تمتع » والتمتع عندهم يتناول القران، والذين روي عنهم « أنه أفرد » روى عنهم « أنه تمتع ».

أما الأول: ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: « اجتمع عثمان وعلي بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ وتنهي عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك فقال: إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعاً » [1] فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن النزاع بينهما: هل ذلك هو الأفضل في حقنا، أم لا؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا؟ كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق علي وعثمان على « أنه تمتع » والمراد بالتمتع عندهم القران وفي الصحيحين عن مطرف قال: قال عمران بن حصين : « أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم أنه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه »[2]، وفي رواية عنه « تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه »[3]، فهذا عمران - وهو من أجل السابقين الأولين - أخبر « أنه تمتع » و «انه جمع بين الحج والعمرة » والقارن عند الصحابة متمتع، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى :

---

(١) صحيح مسلم : ٨٩٧/٢ حديث رقم (١٢٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٢/٥ .
(٢) صحيح مسلم : ٨٩٩/٢ حديث رقم (١٢٢٦) .
(٣) السنن الكبرى للنسائي : ٣٦٧/٢ حديث رقم (٣٧٨٩) ولكن عن طريق سراقة، وليس عمران ابن حصين .

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١)، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ « أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة » (٢). قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان وعلي، وعمران ابن حصين: روي عنهم بأصح الأسانيد « أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج » وكانوا يسمون ذلك « تمتعاً » (٣) وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ « يلبي بالحج والعمرة جميعاً » (٤).

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر « أنه لبى بالحج وحده » (٥) فجوابه: أن الثقات الذي هم مثل سالم ابنه ونافع - رووا عنه أنه قال : « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج» (٦) وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر فتغليط بكر عن ابن عمر أولي من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ ويشبه أن ابن عمر قال له « أفرد الحج » فظن أنه قال: « لبي بالحج » فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على من قال: « أنه قرن قرانا طاف فيه طوافين، وسعي فيه سعيين» (٧) وعلى من يقول: «أنه حل من إحرامه » فرواية من روى من الصحابة أنه « أفرد الحج » ترد على هؤلاء يبين هذا: ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٨٣/٣ .

مفرداً» [1]، فهذه الرواية - إذ قيل أن مقصودها: «أن النبي ﷺ أهل بحج مفرداً»[2]- قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج وأنه بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج » [3].

وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر: إما أن يكون غلطاً عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له، وأما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحل: ظن أنه إفراد كما وهم في قوله : « أنه اعتمر في رجب»[4] وكان ذلك نسياناً منه.

والنبي ﷺ لما لم يحل من إحرامه كان هذا حال المفرد - ظن أنه أفراد ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن أبيه « تمتع رسول الله ﷺ » ... الحديث[5]، وقول الزهري: وحدثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه، قال فهذا من أصح حديث على وجه الأرض.

وهو من حديث الزهري، أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه وهو من أصح حديث ابن عمر، وعائشة، وقد ثبت عن عائشة في الصحيحين «أن النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري : ٥٦٨/٢ حديث رقم (١٤٩٣) .
(٢) سنن ابن ماجة : ١٠٢٧/٢ حديث رقم (٣٠٧٥) .
(٣) صحيح البخاري : ٦٠٧/٢ حديث رقم (١٦٠٦) .
(٤) عن عروة بن الزبير قال : كنا مستندين إلى الحجرة، وأنا اسمع صوت السواك، أو سواكها، وهي تستن، قلت : يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ﷺ في رجب، قال : نعم، قلت : يا أم المؤمنين ألا تستمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت : وما يقول أبو عبد الرحمن، قال : يقول أن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب، قالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن، والله ما اعتمر رسول الله ﷺ من عمرة، أو عمرة إلا وأبو عبد الرحمن معه، وما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب . انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ص ١٥٧.
(٥) سبق تخريجه .

اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته»[1] ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فتعين أن يكون متمتعاً تمتع قران أو التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر « أنه قرن بين الحج والعمرة » وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[2]. رواه البخاري في الصحيح، وقال: وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج: فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع.

وحديث عائشة وابن عمر « أنه تمتع بالعمرة إلى الحج »[3] أصح من حديثهما وما صح في ذلك عنهما فمعناه: إفراد أعمال الحج وأن يكون وقع منهم غلطاًن فإن أحاديث التمتع متواترة، رواها أكابر الصحابة، كعمر وعلى وعثمان وعمران بن حصين ورواها أيضاً عائشة وابن عمر وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

قلت: وقد اتفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبي ﷺ «اعتمر أربع عمر» وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا «وعمرة مع حجته» وهم - سوى ابن عباس - قال : «أنه أفرد الحج» وهم - سوى أنس - قال: « تمتع فقالوا هذا وهذا».

ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتع قران وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارناً باعتبار جمعة بين النسكين ومنفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين.

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .

ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض.

وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمه الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد.

فمن قال: أنه أفرد الحج - وأراد به: أنه أتي بالحج مفرداً، ثم فرغ منه وأتي بالعمرة بعده من التنعيم أو كما يظن كثير من الناس — فهذا غلط.

لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة أهل الحديث. وإن أراد به: أنه حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه، كما قاله طائفة من السلف والخلف: فوهم أيضاً والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين وإن أراد به: أنه اقتصر على أعمال الحج وحده، ولم يفرد للعمرة أعمالاً: فقد أصاب وعلى قوله تدل جميع الأحاديث.

ومن قال: أنه قرن، فإن أراد به: أنه طاف للحج طوافاً على حدة، وللعمرة طوافاً على حدة، وسعي للحج سعياً، وللعمرة سعياً: فالأحاديث الثابتة ترد قوله.

وإن أراد: أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً واحداً: فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله.

وقوله هو الصواب ومن قال: أنه تمتع، فإن أراد أنه تمتع تمتعاً حل منه بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضاً.

وهو أقل غلطا وإن أراد: تمتع القران فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابت ويأتلف به شملها ويزول عنها الإشكال والاختلاف.

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبد رسول الله ﷺ رأسه بالغسل – وهو بالغين المعجمة على وزن كفل وهو ما يغسل به الرأس: من خطمى، ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينشر - وأهل في مصلاه ثم ركب على ناقته.

وأهل أيضاً، ثم أهل لما استقلت به على البيداء قال ابن عباس: « وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء»[1].

وكان يهل بالحج والعمرة تارة، وبالحج تارة، لأن العمرة جزء منه. فمن ثم قيل: «قرن» وقيل «تمتع» وقيل « أفرد».

والمعلوم أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر وقد قال ابن عمر: «أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره» [2] وقد قال أنس: انه ﷺ « صلى الظهر ثم ركب» [3] والحديثان في الصحيح فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر: تبين أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر، ثم لبى فقال: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» [4].

---

(١) معرفة السنن والآثار : ٣/٥٥١ .

(٢) صحيح مسلم : ٢/٨٤٣ حديث رقم (١١٨٦) .

(٣) سنن أبو داود : ٢/١٥١ حديث رقم (١٧٧٤) .

(٤) صحيح البخاري : ٢/٥٦١ حديث رقم (١٤٧٤) .

ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواهم بالتلبية وكان حجه على رحلة وزاملته تحته. وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل على قولين هما روايتان عن أحمد :

إحداهما : الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

والثاني : المنع وهو مذهب مالك.

ثم إنه ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي ثم حتم ذلك عليهم عند المروة.

وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ﷺ «أن تغتسل، وتستثفر بثوب وتحرم وهل»[1] وكان في قصتها ثلاث سنن.

إحداها : غسل المحرم.

والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها.

والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض.

ثم سار رسول الله ﷺ، وهو يلبي بتلبيتة المذكور، والناس معه يزيدون فيها وينقصون، وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته.

عن ابن عباس قال : لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج قال يا أبا بكر أي واد هذا ؟ قال : وادي عسفان، قال : « لقد مر به هود وصالح، على

(١) سنن ابن ماجة : ٩٧٢/٢ حديث رقم (٢٩١٣) .

بكرات حمر خطمها الليف، أزرهم العباء، وأرديتهم النمار يلبون، يحجون البيت العتيق » ذكره الإمام أحمد في المسند[1] .

عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال : « ما يبكيك ؟ » قلت : لوددت والله أني لم أحج العام، قال : « لعلك نفست ؟ » قلت : نعم، قال : « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[2] .

وقد تنازع العلماء في قصة عائشة: هل كانت متمتعة، أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعة، فهل رفضت عمرتها أو انتقلت إلى الإفراد، وأدخلت عليها الحج وصارت قارة وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم: كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبة: فهل هي مجزئة عن عمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضاً في موضع حيضها، وموضع طهرها، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه.

واختلف الفقهاء في مسالة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفرداً، أو تدخل الحج على العمرة وتصير كارئه؟ فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه .

والثاني: فقهاء الحجاز، منهم الشافعي ومالك، وهو مذهب أهل الحديث، كالإمام أحمد وأتباعه.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١١٧ حديث رقم (٢٩٩) .

قال الكوفيون: ثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت: «أهللت بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت منه فقال. هذه مكان عمرتك» [1].

قالوا: فهذا يدل على أنها كانت متمتعة، وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج لقوله: « انقضى رأسك وامتشطي » ولو كانت باقية على إحرامها لما جاز لها أن تمشط، ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم (هذه مكان عمرتك) ولو كانت عمرتها الأولي قائمة لم تكن هذه مكانها بل كانت عمرة مستقلة.

قال الجمهور: لو تأملتم قصة عائشة حق التأمل، وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت، ولم ترفض العمرة.

ففي صحيح مسلم عن جابر قال: « أهلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت شأني أني قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك. قالت: يا رسول الله، أني أجد في

---

(١) صحيح البخاري : ٤/١٥٩٦ حديث رقم (٤١٣٤) وصحيح مسلم : ٢/٨٧٠ حديث رقم (١٢١١).

نفسي: إني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم »[1].

وفي صحيح مسلم من حديث طاوس عنها « أهللت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت، فنسكت المناسك كلها، فقال النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك »[2].

فهذه نصوص صريحة: أنها كانت في حج وعمرة، لا في حج مفرد، وصريح في أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه.

وفي بعض ألفاظ الحديث « كوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها »[3]، ولا ينقض هذا قوله: «دعي عمرتك» فلو كان المراد به: رفضها وتركها، لما قال لها «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فعلم أن المراد: دعي أعمالها، ليس المراد به: رفض إحرامها.

وأما قوله: « انقضي رأسك وامتشطي» فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك.

أحدها: أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه.

---

(١) صحيح مسلم : ٨٨١/٢ حديث رقم (١٢١٣) .
(٢) صحيح مسلم : ٨٧٩/٢ حديث رقم (١٢١١).
(٣) صحيح البخاري : ٥٦٥/٢ حديث رقم (١٤٨٥)، وصحيح مسلم : ٨٧٥/٢ حديث رقم (١٢١١) .

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة.

وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة.

وقالوا: وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها في الحج، فقال فيه: حدثني غير واحد: أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وذكر تمام الحديث قالوا: فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيارة من عائشة.

المسلك الرابع: أن قوله: «دعي العمرة» أي: دعيها بحالها لا تخرجي منها وليس المراد تركها قالوا: ويدل عليه وجهان :

أحدهما: قوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

الثاني: قوله: «كوني في عمرتك».

قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض: قالوا: وأما قوله: «هذه مكان عمرتك» فعائشة أحبت أن تأتي بعمرة مفردة، فأخبرها النبي ﷺ: أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها، وأن عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فأبت إلا عمرة مفردة، كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك قال: «هذه مكان عمرتك» .

وفي سنن الأثرم عن الأسود قال: قلت لعائشة: «اعتمرت بعد الحج؟ قالت والله ما كانت إلا زيارة زرت البيت» قال الإمام أحمد: إنما أعمر النبي ﷺ عائشة حين ألحت عليه: فقالت «يرجع الناس بنسكين، وأرجع بنسك؟ فقال: يا عبد

الرحمن أعمرها »[1] فنظر إلى أدنى الحل فأعمرها منه واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً: على قولين:

أحدهما: أنه عمرة مفردة، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث.

وفي الصحيح عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: « من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج» [2] .

قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث، وقوله في الحديث: «دعي العمرة وأهلي بالحج » قاله لها بسرف قريباً من مكة. وهو صريح في أن إحرامها كان بعمرة.

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بالحج، وكانت مفردة قال ابن عبد البر روي القاسم بن محمد والأسود بن يزيد وعمرة، وكلهم عن عائشة: ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة، منها: حديث عمرة عنها: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج » وحديث الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم « لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج » قال: وغلطوا عروة في قوله عنها: «كنت فيمن أهل بعمرة» قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء - يعني الأسود والقاسم وعمرة - على الروايات التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عمرة غلط.

قال: ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه: أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف

---

(١) مسند أحمد : ٦/٢٤٥ .

(٢) صحيح البخاري : ١/١٢٠ حديث رقم (٣١١) .

وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعني: أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها، وابتدت بالحج.

قال أبو عمر: وقد روى جابر بن عبد الله «أنها كانت مهلة بعمرة» كما روي عنها عروة، قالوا: والغلط الذي دخل على عروة إنما كان في قوله: «انقضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة وأهلي بالحج» وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج» فبين حماد: أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

قلت: من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة، التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها، ولا تحتمل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها مفردة قولها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج» فيا لله العجب أيظن بالتمتع أنه خرج لغير الحج؟ بل خرج للحج متمتعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ، لا يمتنع أن يقول: خرجت لغسل الجنابة.

وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها إذا كانت لا ترى إلا أنه الحج، حتى أحرمت بعمرة بأمره ﷺ وكلامها يصدق بعضه بعضاً.

وأما قولها: «لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج» فقد قال جابر عنها في الصحيحين: « أنها أهلت بعمرة » وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم[1].

وكذلك قال مجاهد عنها. فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض في ذلك البتة؟ فإن القائل: فعلنا

(١) سبق تخريجه .

كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه ومن العجب: أهم يقولون في قول ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج» معناه: تمتع أصحابه، فأضاف الفعل إليه لأمره به، فلا قلتم في قول عائشة: «لبينا بالحج» أن المراد به: جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها، «فعلنا» كما قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ».

أفعال الحج

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما: أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة، فله أجر السعي، ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها، وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم .

والمواقيت خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة، ولأهل الشام : الجحفة، ولأهل نجد : قرن المنازل، ولأهل اليمن : يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها[1] .

وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام.

وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة، فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع، ومن وافي الميقات في أشهر الحج، فهو مخير بين ثلاثة أنواع، التمتع، والإفراد، والقران، إن شاء أهل بعمرة، فإذا حل منها أهل بالحج، وهو يخص باسم التمتع، وإن شاء أحرم

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٥٥ حديث رقم (١٤٥٤) .

بهما جميعاً، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف، وهو القـران وهـو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الإفراد.

الأفضل يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحـج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهـذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهـو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج وهن: شـوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهذا أن ساق الهدي فالقران أفضل لـه، وأن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل.

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبي ﷺ قال: « تقضي الحائض المناسك كلـها إلا الطواف بالبيت »[1] فأمرها أن تهل بالحج، وتدع أفعال العمـرة لأنهـا كانـت متمتعة، ثم أنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها، فأرسلها مع أخيهـا عبـد الـرحمن فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة.

ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط. وقد اعتمر النبي ﷺ بعـد هجرته أربع عمر الأولي عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية فصده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف.

---

(١) صحيح البخاري : ٥٩٤/٢ .

العمرة الثانية : عمرة القضاء: اعتمر من العام القابل.

العمرة الثالثة : عمرة الجعرانة بعد ما قاتل المشركين بحنين.

العمرة الرابعة : مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته.

وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة في أنه لما قرن طاف طوافين، وسعى سعيين، وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة، وابن عمر، وجابر، قالوا أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد ومرادهم بالتمتع القران.

كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً، فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال : «لبيك عمرة وحجاً»، وإن كان متمتعاً قال: « لبيك عمرة »، وإن كان مفرداً قال: « لبيك حجة » أو قال : « اللهم إني أوجبت عمرة وحجاً » أو « أوجبت عمرة » أو « أوجبت حجاً » أو « أريد الحج »، أو « أريدهما »، أو «أريد التمتع بعمرة إلى الحج »، فمهما قال من ذلك أجزاه باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية باتفاق الأئمة.

بل متى لبى قاصدا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المنطوق به أنه لا يستحب شيء من ذلك .

فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك،

عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج، أفأشترط، قال : « نعم » قالت : كيف أقول؟ قال : « قولي لبيك اللهم لبيك لبيك، محلي من الأرض حيث تحبسني » [1] .

فقد أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره، وكان يقول في تلبيته : «لبيك عمرة وحجاً»، وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض، فقال: « وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » كان حسناً فإن النبي ﷺ أمر ابنه عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج.

وإن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ولا يؤمر به الناس وللمرء في أمر الحج أمور منهي عنها، منها :

الرفث: وهو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق .

وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب، فإنه وإن كان يأثم بها، فلا تفسد الحج، وينبغي للمحرم ألا يتكلم إلا بما يعينه .

ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين.

---

(١) جامع الترمذي ج ٣ ص ٢٧٨ .

والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه. يستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض، وإما تطوع إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح.

ويستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نفساء، أو حائضاً .

وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظافر، ونتف الأبط، وحلق العانة، ونحو ذلك، فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام لكنه مشروع بحسب الحاجة .

ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة.

والسنة: أن يحرم في إزار ورداء، ويجوز أن يحرم في الأبيض، وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملونا .

والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، فإن لم يجد نعلين، لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، أو رخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » [1].

الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والمداس، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما، وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامها، فله أن يلبس الخف (الكندرة) ولا يقطعه وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء.

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٥٤ حديث رقم (١٧٤٦) .

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضا، ويلبسه مقلوباً، يجعل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغيره لكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة، والنبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص، والسراويل، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، فقال النبي ﷺ: « لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فليلبس ما هو أسفل من الكعبين» [(١)] .

ونهاهم ﷺ أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، عن ابن عباس أخبره قال: أقبل رجل حراما مع رسول الله ﷺ فخر من فوق بعيره، فوقص وقصا[(٢)]، فمات، فقال رسول الله ﷺ: « اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي » [(٣)] .

وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس، فهو في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ، وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل يديه، أو لم يدخلهما.

وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع، وكذلك لا يلبس ما كان في معني الخف، كالجرموق، والجورب «وهو الشراب» ونحو ذلك، ولا

---

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٨٤ حديث رقم (٥٤٥٨) .

(٢) وقص : أي رَكب فرساً فَجَعَل يَتوَقص به، أي يَنْزُو ويَثِبُ ويُقاربُ الخَطْو ، وفي حديث المُحْرم فَوَقَصت به نَاقَته فَمَات . والوَقْص : كَسر العُنق وَقَصتَ عُنُقَه أقصُها وَقْصاً وَوَقَصَت بِه رَاحِلَته .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٥ ص ٢١٣ .

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج ٥ ص ١٩٧ حديث رقم (٢٨٥٨) .

يلبس ما كان فيه هميان النفقة[1]، والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده، ففيه نزاع.

والأشبه جوازه حينئذ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم فيه نزاع وليس على تحريم، ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما فمنهم من قال: هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة وغيره، ومنهم من قال: كراهة تحريم.

وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجون، وقد أبصر بن عمر رضي الله عنه رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: « له أضح لمن أحرمت له »[2].

وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها، وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبي ﷺ أن تنتف، أو تلبس القفازين[3]، وهو ما يصنع لليد، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه.

وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلى لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغني عنه نزع وعليه أن يفتدي إما بصيام ثلاثة أيام، وأما بنسك شاة أو بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد بر.

---

(١) تقدم التعريف به .
(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ٥ ص ٧٠ .
(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٥٣ حديث رقم (١٧٤١) .

وإن أطعمه مما يأكل جاز، وهو أفضل ما أن يعطيه قمحاً أو شعيراً، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجـــرداً إذا لم يكن عادهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك كله مــا ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِـيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[1] فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيـــك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك».

والتلبية شعار الحج فأفضل الحج «العج والثج».

فالعج : رفع الصوت بالتلبية.

والثج : إراقة دماء الهدي.

ولذا يستحب رفع صوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوها بحيث تسمع رفيقتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال، مثـــل أدبـــار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزا أو هبط وادياً أو سمع ملبياً، أو أقبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما هي عنه.

وقد رؤي أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفوراً له وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من ســـخطه والنار فحسن.

ومما ينهى عنه المحرم: أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يعتمد لشـــم الطيب.

---

(١) سورة المائدة : آية : ٨٩ .

وأما إذا لم يتعمد الشم مثل أن يقبل أو يستلم الحجر الأسود وهو مطيب فهذا لا بأس به.

وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن، فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى، ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شعره، وله أن يحك بدنه، وإذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ولا ينكح المحرم، ولا يخطب، ولا يصطاد صيداً برياً، ولا يعين على صيد، فأما صيد البحر فله أن يصطاده ويأكله، وله أن يقطع الشجر، لكن نفس الحرم لا يقطع من شجره وإن كان غير محرم.

ولا من نباته المباح إلا الإذخر[1]، وأما ما غرس الناس أو زرعوه فهو لهم، كذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه، ولا يصطاد به صيداً، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفر صيده.

وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ وهو ما بين لابيتها[2].

اللابة : هي الحرة وهي الأرض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد.

والبريد هو : أربع فراسخ، وهو من عير إلى ثور .

وعير هو : جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار.

---

(١) وذلك للحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف، فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر لصاغتنا، وقبورنا، فقال : إلا الإذخر . أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٤٥٢ حديث رقم (١٢٨٤).

(٢) عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ : أن إبراهيم حرم مكة وأني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة . صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٩١ حديث رقم (١٣٦١) .

وثور هو : جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة، فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده، ولا يقطع شجره إلا لحاجة.

ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك إذ ليس حولهم ما يستغنون به بخلاف الحرم المكي، وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عيه إرساله.

وليس في الدنيا حرم ولا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال.

فيقولون: حرم المقدس، حرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة.

وأما المدينة فإنها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس: كالحية، والعقرب، والفأرة والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبي ﷺ قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد »[١].

ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته، ولا يتمتع بقبلة ومس بيده، ولا نظر بشهوة، فإن جامع فسد حجة وفي الإنزال بغير الجماع نزاع، ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس، فإن قبل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم.

---

(١) صحيح البخاري : ٨٧٧/٢ حديث رقم (٢٣٤٨) .

إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا.

ولم يكن على عهد النبي ﷺ لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا «ثنية كداء» بالفتح والمد المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له باب بني شيبة، ثم ذهب إلى الحجر الأسود، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من المعلاة، ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد، ولا عند الجمرات، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية، ومنها ما أحدث بعد ذلك، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد .

وقد ذكر ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً »[1]، فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت.

وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة، كما كان يبيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر، فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً، وإلا فليس عليه شيء من ذلك وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبدأ من الحجر الأسود

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٥/٧٣ .

يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يكن استلمه. أشار إليه، ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشي عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك، ويقول إذا استلمه: بسم الله الله أكبر. وإن شاء قال: «اللهم إيماناً وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك وإتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»، ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه، ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النبي ﷺ إنما استلهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو مسحه باليد، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم، كحجر نبينا ﷺ ومقام نبياً ﷺ الذي كان يصلى فيه، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة.

ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عمادا للبيت، ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطواف الثلاثة.

والرمل: مثل الهرولة، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى، فإن لم يكن الرمل للزحمة، كان خروجه إلى حاشية المطاف، والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة، فهو أولى، ويجوز أن يطوف من رواء قبة زمزم وما ورائها.

ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة.

وكذلك يستحب إن يضطبع في هذا الطواف.

والاضطباع: هو أن يبدي ضبعه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت أبطه الأيمن وطرفيه على عاتقة الأيسر وأن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه.

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية.

وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[1].

كما كان يختم دعاءه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى، ويكون مستور العورة، متجنب النجاسة التي يتجنبها المصلى.

ولو قدمت المرأة حائضاً، لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر أن أمكنها ذلك ثم تطوف.

فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن.

(١) سورة البقرة : آية : ٢٠١ .

ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة.

ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز، فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود.

والطواف الثاني: هو بعد التعريف ويقال له طواف الإفاضة والزيارة، وهو طواف الفرض الذي لابد منه كما قال تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ).

والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع، وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه، فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا، وكان النبي ﷺ يرقى على الصفا والمروة وهما في جانب جبلي مكة، فيكبر ويهلل، ويدعو الله تعالى، فيسعي بين الصفا والمروة سبعاً، يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى في بطن الوادي، من العلم إلى العلم، وهما علمان هناك، وأن لم يسع في بطن الوادي، بل مشى على هينته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء، ولا صلاة عقيب السعي بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمة، فإذا سعي بين الصفا والمروة حل من إحرامه كما أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا، إلا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره، والمفرد والقارن: لا يحلان إلا يوم النحر، ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج، وكذلك أمرهم النبي ﷺ إذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام .

فإذا كان يوم الثامن: أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحر من الموضع الذي هو نازل فيه، كذلك المكي يحرم من أهله كما قال النبي ﷺ من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة.

والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق .

ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي، وهو موضع النبي ﷺ الذي صلى فيه الظهر والعصر، وخطب وهو في حدود عرنة ببطن عرنة، ولكن عرنة ليست موقفاً لقوله: « وارفعوا عن بطن عرنة »[1] .

وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم، وإنما بني في أول دولة بني العباس، فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً، كما فعل النبي ﷺ، ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً يخطب بهم الإمام، كما خطب النبي ﷺ، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلي، كما جاءت بذلك السنة، ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة.

وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم

---

(١) مسند أحمد : ٨٢/٤ .

يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولم يقل لهم أحد بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنكم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة، وأما النبي ﷺ في حجه فإنه لم يترل بمكة، ولكن كان نازلا خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

ولم يحدد النبي ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان، ولم يكن بمنى أحد ساكناً في زمنه، ولهذا قال: « منى مناخ من سبق »[1] ولن قيل أنها سكنت في خلافة عثمان، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة، لأنه كان يرى: أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد، ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات فهذه السنة لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة، ولا مصلى النبي ﷺ بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً، ويبتون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة، فيفعل ما يمكن من السنة، مثل الجمع بين الصلاتين، فيؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة.

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس وإذا غربت الشمس يخرجون أن شاءوا بين العلمين، وإن شاءوا من جانبيهما، والعلمان الأولان عرفة فلا يجاوزها حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية، فإنه ما رؤى إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيض ولا أدحض من عشية عرفة، لما يرى من تتريل

(١) صحيح ابن خزيمة : ٤/٢٨٤ .

الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام إلا ما رؤى يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة.

ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً، ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، بل يدعوا الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية والوارد من أدعية القرآن كثير ومن السنة كثير أيضاً وكذلك يكبر ويهلل، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس.

ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك الغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها، وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة، ويسمي جبل الرحمة ويقال له إلال على وزن هلال.

فإذا أفاض من عرفات، ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين لأن إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب، ومنها دخل النبي ﷺ، إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين، وكان ﷺ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، فدخل من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى ودخل المسجد من باب بنى شيبة، وخرج بعد الوداع من باب حزروة اليوم، ودخل إلى عرفات من طريق ضب، وخرج من طريق المأزمين، وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه وحلق

رأسه، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم، فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس، بل إن وجد فجوة أسرع، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب ثم العشاء ويبيت بمزدلفة، ومزدلفة كلها يقال المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر، فإن بين كل مشعرين حداً ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومنى بطن محسر، قال النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر»[1] .

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن تطلع بها الفجر فيصلى بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة، كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل.

فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى، فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية حجر، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرفع يده في الرمي، وهي الجمرة التي هي آخر الجمرات من ناحية منى وأقربهن من مكة، وهي الجمرة الكبرى، ولا يرمى يوم النحر غيرها، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ، فيها، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً»، ويرفع يديه في الرمي، ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى

---

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ٠ ٠ ١ ٢٨ حديث رقم (٣٠١٢) .

عرفات، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة، حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، فإنه حينئذ يشرع في التحلل.

والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: بقطعها إذا وصل إلى عرفة .

ومنهم من يقول: بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة.

والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبي، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى، وهكذا صح عن النبي ﷺ.

أما الرجل فله أن يقصر ما شاء وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول: فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره وكذلك له على الصحيح أن يتطيب، ويتزوج، وأن يصطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء، وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنة ذلك يوم النحر إلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع، ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج.

وليس على المفرد إلا سعي واحد، كذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد، ليس عليه إلا سعي واحد فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف، فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك كما يجزئ المفرد والقارن، وكذلك قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل قيل لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة، قال إن طاف طوافين - يعني بالبيت وبين الصفا والمروة - فهو أجود، وإن طاف واحداً فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي.

وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة» وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة، ولما رجعوا من عرفة قيل أنهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة، وقيل لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول »[1].

وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل أنها من قول الزهري، لا من قول عائشة، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف، وإلا ظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »، فالتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة .

ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، بل هذا الطواف هو السنة في حقه، كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء، النساء وغير النساء .

وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبي ﷺ لم يصلّ جمعة ولا عيداً في السفر بمكة، ولا عرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك، لا خطبة جمعة، ولا يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة.

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال، يبتدئ بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الخيف.

---

(١) صحيح مسلم : ٢/٢٨٣ حديث رقم (١٢١٥) .

ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: « اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً »[1].

ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبلاً القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، ثم يذهب إلى الجمرة الثانية، فيرميها كذلك فيتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى، ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها.

ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الأول، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2].

فإذا غربت الشمس وهو بمني أقام حتى يرمى مع الناس في اليوم الثالث.

وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى، أي يوم النحر وأيام التشريق ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وإنما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا سفر »[3] لما صلى بهم بمكة نفسها، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه والمسجد بني بعد النبي ﷺ لم يكن على عهده، ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب وهو الأبطح وهو ما بين الميلين إلى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن، فإن النبي ﷺ بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد خروجه من منى لكنه ودع البيت وقال: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ١٢٩/٥ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٠٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ١٢٦/٣ .

عهده بالبيت»[1] فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا واعد عليه، وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المترل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده، وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض، وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذارعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: « اللهم أني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ويسرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا والإ فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغباً عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني، وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير » .

ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً، فإذا انصرف لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى، بل يخرج، كما يخرج الناس عن

(١) مسند أبي يعلى : ٢٩١/٤ .

المساجد عن الصلاة وليس في عمل القارن زيادة على المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع هدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع وله أن يصم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة .

في أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل: أنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة، وقيل: لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة فإنه هو الأرجح، وقد قيل أنه يصومها بعد التحلل من العمرة فإنه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل في الوضوء في الغسل.

قال النبي ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» [1] وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه، وإنما أحرموا بالحج يوم التروية، وحينئذ فلابد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج، ويستحب أن، يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شرب زمزم بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها.

وأما زيارة الساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد كمسجد المولد وغيره، فليس قصد شئ من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، والصفا والمروة، ولا يسن قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر، عرفة، ومزدلفة، منى، مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال أنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال أنها من الآثار، لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك،

(١) المستدرك على الصحيحين : ٧١٨/٣ .

ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة، لا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضاء، وإنما دخلها عام فتح مكة ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ولا يدخلا إلا حافيا والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني، وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، ويسين له الإكثار من الطواف بالبيت فهو من الأعمال الصالحة وأفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته بل كرهه السلف.

الزيارة للمدينة المنورة

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروي من طرق أخرى[1]، ومسجده كان أصغر مما هو اليوم.

وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وأخرهم الملك عبد العزيز آل سعود، وأخيراً أكبر توسعة في الإسلام وهي توسعة

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». صحيح البخاري ج ١ ص ٣٩٨ حديث رقم (١١٣٣) وصحيح مسلم: ١٠١٢/٢ حديث رقم (١٣٩٤).

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود فقد وسع الحرم النبوي عشرة أضعافه وبني حوله الأسواق ومواقف السيارات والخدمات والطرق الدائرية.

وحكم الزيارة حكم المريد في جميع الأحكام ثم يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه فإنه قد قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود وغيره[1]، وكان عبد الله بن عمر يقول إذا دخل المسجد: «السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف. وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة، عند أكثر العلماء كمالك، والشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة، ومنهم من قال يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها، وإذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرة حلقه يا أكرم الخلق على ربه إمام المتقين، فهذا كاله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به.

ولا يدعو هناك مستقبلاً الحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك.

ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده، فإنه ﷺ قال: « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[2]. وقال: « لا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا على

---

(١) سنن أبو داود : ٢١٨/٢ حديث رقم (٢٠٤١) .

(٢) موطأ مالك ج ١ ص ١٧٢ حديث رقم (٤١٤) .

حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» [1] وقال: « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي » قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت[2]، فقال : «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[3] فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه يبلغه ذلك من البعيد وقال: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكنه كره أن يتخذ مسجداً» [4] ، فدفنته الصحابة من موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عَمرّ هذا المسجد وغيره، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن تشتري الحجر ويزاد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا يصل أحد إليها فإنه ﷺ قال: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» [5] رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي، والله أعلم.

وزيارة القبور على وجهين « زيارة شرعية، وزيارة بدعية » .

---

(١) مسند أحمد : ٣٦٧/٢ .

(٢) قال ابن الأثير : « فيه كيف تبلُغك صلاتنا وقد أرِمْتَ، أي بَليتَ , يقال أرم المال إذا فَنى وأرض أرِمة لا تُنبتُ شيئا، وقيل إنما هو أرمْتَ من الأرْم : الكل, يقال أرَمَت السنة بأموالنا : أي أكلت كل شيء , ومنه قيل للآسنان الأرَّم، وقال الخطابي أصله أرْمَمْتَ, أي بَليتَ وصرت رميما» . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٤٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١١٨ .

(٤) صحيح البخاري : ٤٦٨/١ حديث رقم (١٣٢٤) .

(٥) صحيح مسلم : ٦٦٨/٢ حديث رقم (٩٧٢) .

فالشرعية : المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة: أن يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبياً أو غير نبي كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: « السلام عليك أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم » .

وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أُحد وغيرهم، وليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة.

والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها .

وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله : «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » ، وقوله : « من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي، حلت عليه شفاعتي » ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار، والدارقطني، ونحوهم بأسانيد ضعيفة، ولأن من عادة الدارقطني وأمثاله

يذكرون هذا في السنن ليعرف هو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالمنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى.

ويستحب أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه، فالنبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة»[1]، وقال: النبي ﷺ «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» قال الترمذي: حسن[2]. والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب في أي وقت شاء: سواء كان عام الحج أو بعده، ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي ﷺ إلا ما يفعل في سائر المساجد، وليس فيها شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به، هذا كله ليس لأحد إلا في المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة الصخرة، بل المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين.

ولا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور، ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريباً ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء يزار من المدينة، وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، وذلك أن الدين مبني على أصلين: أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع كما قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾[3].

---

(1) سنن ابن ماجة : ٤٥٣/١ حديث رقم (١٤١٢) .
(2) جامع الترمذي : ١٤٥/٢ .
(3) سورة الكهف : آية : ١١٠ .

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل فيه لأحد شيئاً.

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾[1] قال: أخلصه وأصوبه. قال: أن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[2] والمقصود من العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فالله هو المعبود والمسئول الذي يخاف ويرجى ويسأل ويعبد، فله الدين خالصاً، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً، قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[3] إلى قوله : ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُ دِينِي﴾[4] إلى قوله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾[5].

وقال الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللَّهِ﴾[6] الآيتين. وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ﴾[7] الآيتين.

---

(١) سورة هود : آية ٧، وسورة الملك : آية : ٢ .
(٢) سورة الشورى : آية : ٢١ .
(٣) سورة الزمر : الآيات : ١ – ٣ .
(٤) سورة الزمر : الآية : ١٤ .
(٥) سورة الزمر : آية : ٦٤ .
(٦) سورة آل عمران : آية : ٧٩ .
(٧) سورة الإسراء : آية : ٥٦ .

ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه، ولم يكن بالمدينة على عهد النبي ﷺ عين جارية إلا الزرقاء، ولا عيون حمزة ولا غيرهما، بل كل هذا مستخرج بعده.

ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتها في المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً إن الأصوات لا ترفع في مسجده. فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليكم يا رسول الله بأصوات عالية من أقبح الأصوات المنكرات، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضه، بل ما في الصلاة من قول المصلي عليه مشروعة في كل زمان ومكان.

وقد ثبت في الصحيح أنه قال : «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً»[1] وفي المسند أن رجلاً قال: « يا رسول الله اجعل عليك ثلث صلاتي، قال: «إذا يكفيك الله ثلثي أمرك »، قال : اجعل صلاتي كلها عليك. قال إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دينك وأمر آخرتك» [2] .

وفي السنن عنه أنه قال: « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » [3].

وكانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد، من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك وقد

---

(١) صحيح مسلم : ١٨٢٨٨ حديث رقم (٣٨٤) .
(٢) المعجم الكبير للطبراني : ٣٥/٤ .
(٣) سبق تخريجه .

علموا أن النبي ﷺ له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته، فإنه ﷺ قال: « من دعا إلى هدي فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً » وهو الذي دعا أمته إلى كل خير، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره، فلم يكن ﷺ يحتاج أن يهدى إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة قرآن، ممن كان مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وكل من كان أطوع واتبع كان أولي الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِه سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾، وقال ﷺ : « أن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين » وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والله هو المعبود والمسئول المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه، قال تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ ﴾ فجعل الطاعة لله والرسول كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِه وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّه رَاغِبُونَ ﴾ فأضاف الآيتان إلى الله والرسول كما تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[(١)] وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له، فقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[(٢)] فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحة الرسول، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك، فإنه يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء ولهذا كان النبي ﷺ يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام « اللهم لا مانع لما

(١) سورة النساء : آية : ٨٠ .
(٢) سورة الحشر : آية : ٧ .

أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »[1]، أي من آتيته جدا وهو البخت والمال والملك، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى، وأما التوكل فعلى الله وحده والرغبة فإليه وحده كما قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾[2] ولم يقل ورسوله وقالوا : ﴿ إنا إلى الله راغبون ﴾[3] ولم يقولوا هنا: ورسوله، كما قال في الآية، بل هذا نظير قوله : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾[4].

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[5] وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال تعالى : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً ﴾ ، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[6] أي لله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال: إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل، بل قوله من جنس الكفر، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكافي كما قال تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾[7] ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات، والإخلاص، والتوكل، والخوف، والرجاء، والحج، والصلاة، والزكاة، والصيام، والصدقة،

---

(١) صحيح البخاري : ٢٨٩/١ حديث رقم (٨٠٨)، وصحيح مسلم : ٣٤٣/١ حديث رقم (٤٧١) .
(٢) سورة آل عمران : آية : ١٧٣ .
(٣) سورة التوبة : آية : ٥٩ .
(٤) سورة الشرح : الآيتان : ٧، ٨ .
(٥) سورة آل عمران : آية : ١٧٣ .
(٦) سورة الأنفال : آية : ٦٤ .
(٧) سورة الزمر : آية : ٣٦ .

والرسول له حق كالإيمان به وطاعته وإتباع سنته، وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه في المحبة على الأهل والمال، والنفس كما قال ﷺ : والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كهل، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[2] وقال شيخ الإسلام بن تيمية: وأما قوله: « من زار قبري وجبت له شفاعتي » فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد .

وأما الحديث الآخر قوله: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله، ومعناه مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال ﷺ: « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين »[3].

وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين: بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم فصلى الله عليه

(١) سورة التوبة : آية : ٢٤ .
(٢) سورة التوبة : آية : ٦٢ .
(٣) صحيح البخاري : ١/١٤ حديث رقم (١٣) .

وسلم وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وأكثر ما اعتمده العلماء في الزيارة قوله في الحديث الذي رواه أبو داود : « ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي أرد عليه السلام »[1] وقد كره مالك وغيره أن يقال زرت قبر النبي ﷺ، وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه، كما في الموطأ : أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول : « السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت » .

وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين كما في الصحيحين عنه أنه قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا »[2]، وفي الصحيحين عنه أنه قال: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام »[3].

فإذا أتى مسجد النبي ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه، كما كان الصحابة يفعلون.

وإما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به لقوله ﷺ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف فقد

(١) تقدم تخريجه .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) تقدم تخريجه .

ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها، في المسجد الحرام وتنازعوا في المسجدين الآخرين.

فالجمهور يوجبون الوفاء به في المسجدين كمالك، والشافعي، وأحمد: لكون السفر إلى الفاضل لا يغني عن السفر إلى المفضول وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام بناء على أنه إنما يوجب بالنذر ما كان جنسه واجب بالشرع، يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « من نذر أن يطيع الله فليطيعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه »[1].

وأما قوله ﷺ: « من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي » وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً لا أصحاب الصحيح: كالبخاري، ومسلم ولا أصحاب السنن كابي داود، والنسائي، ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله ولا أعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كمالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، ابن راهويه، وأبي حنيفة والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد وأمثالهم: بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة كقوله: « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة ».

وكقوله ﷺ : « من خرج ولم يزرني فقد جفاني » فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب، والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في مسنده، ومداره على عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً، بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه

---

(١) صحيح البخاري : ٢٤٦٣/٦ حديث رقم (٦٣١٨) .

كقوله: « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود وغيره، وقوله: « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام »، وقوله: « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » رواه أبو داود وغيره[1].

وقد كره مالك أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ وقالوا لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه فإن زيارة القبور على وجهين: وجه شرعي ووجه بدعي؛ فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له سواء كان نبياً، أو غير نبي.

ولهذا كان الصحابة إذا زاروا قبر النبي ﷺ يسلمون عليه ويدعون له، ثم ينصرفون ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعوا لنفسه ولهذا كره مالك وغيره ذلك. وقالوا: إنه من البدع المحدثة، ولهذا قال الفقهاء إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة وتنازعوا وقت السلام عليه، هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة، وقال مالك والشافعي وأحمد يستقبل القبر وهذا لقوله ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»[2] ، وقوله ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً »[3]، وقوله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا

(١) تقدم تخريجه .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) تقدم تخريجه .

قبور أنبيائهم مساجد »[1] ، يحذر ما فعلوا، وقوله ﷺ : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك »[2].

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به، لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كما قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَداًّ وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾[3] قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم، .

وهذه الأمور ونحوها هي من « الزيارة البدعية » وهي من جنس دين النصارى والمشركين، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه، أو يقسم به على الله في طلب حاجاته، وتفريج كرباته فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها أصحابه وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك.

قوله: « من حج ولم يزرني فقد جفاني » كذب، فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبه باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى « ومن زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث وهي ضعيفة.

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) انظر : شرح السيوطي لسنن النسائي : ٤/١١٠ .
(٣) سورة نوح : آية : ٢٣ .

وقد كره مالك، وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعهم، كره أن يقال زرت قبر الرسول ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن الرسول ﷺ معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك، وأما إذا قال سلمت على رسول الله ﷺ فهذا لا يكره بالاتفاق. في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » ، وكان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله: السلام عليك يا أبا بكر: السلام عليك يا أبت» .

وفي سنن أبي داود عنه أنه قال: « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي » قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، قال: « إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء ».

والحمد لله مكة أفضل لما ثبت عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي ﷺ أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة : « والله أنك خير أرض الله وأحب ارض الله إلى الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت » قال الترمذي حديث صحيح[1]، وفي رواية : « إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله» فقد ثبت أنها خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله وإلى رسوله » . وهذا صريح في فضلها، وأما الحديث الذي يروى « أخرجتني من أحب البقاع إلي فاسكني في أحب البقاع إليك » فهذا حديث موضوع لم يروه أحد من أهل العلم والله أعلم.

وقد دل الكتاب والسنة، أن الخلق والأمر ابتداء من مكة أم القرى، فهي أم الخلق، وفيها ابتدأت الرسالة المحمدية التي عم نورها الأرض، وهي جعلها الله قياماً

(١) صحيح ابن حبان : ٢٢/٩، والمستدرك على الصحيحين للحاكم : ٨/٣ .

للناس: إليها يصلون، ويحجون، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم فكان الإسلام في الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم.

الحمد لله رب العالمين: الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له واستعانته والتوكل من الله عليه ودعاؤه لجلب المنافع ودفع المضار قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الكِتَابِ مِنَ اللَّهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿أَنَّ المَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾(٢) وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾(٤) قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا والملائكة، فقال لهم الله تعالى: هؤلاء الذين تدعونهم عبادي كما أنتم عبادي، ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما أنتم تخافون عذابي ويتقربون إلي كما تتقربون إلى، فإذا كان هذا حال من يدعو الأنبياء والملائكة فكيف بمن دونهم.

---

(١) سورة الزمر: الآيات: ١ – ٣.
(٢) سورة الجن: آية: ١٨.
(٣) الأعراف: آية: ٢٩.
(٤) سورة الإسراء: الآيتان: ٢٦، ٥٧.

وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلاً ﴾[1] , وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لاَ يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ وَلاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾[2] فبين سبحانه أن من دعى من دون الله من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم أنهم لا يملكون مثقال ذرة في ملكه، وأنه ليس له شريك في ملكه، بل هو سبحانه له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأنه ليس له عون يعاونه كما يكون للملك أعوان وظهراء، وأن الشفعاء عنده لا يشفعون إلا لمن ارتضى فنفى بذلك وجوه الشرك.

ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه، فقد روي طلب الدعاء من الأعلى والأدنى فإن النبي ﷺ قال: « لا تنسنا من دعائك يا أخي »[3] يقصد بذلك عمر رضي الله عنه لكن النبي ﷺ لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشراً، وأن من سأله له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة، فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك، وفرق بين من طلب من غيره شيئاً لمنفعة المطلوب منه، ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط.

وثبت في الصحيح أنه ﷺ ذكر أويس القرني وقال لعمر: « أن استطعت أن يستغفر لك فافعل »[4]، وثبت في الصحيحين أن الناس لما أجدبوا سألوا عم النبي ﷺ أن يستسقي لهم فدعا الله لهم فسقوا، وفي الصحيح أيضاً أن عمر بن الخطاب

---

(١) سورة الكهف : آية : ١٠٢ .

(٢) سورة سبأ : الآيتان : ٢٢، ٢٣ .

(٣) مسند أحمد : ٢٩/١ .

(٤) صحيح مسلم : ١٩٦٩/٤ حديث رقم (٢٥٤٢) .

رضي الله عنه استسقي بالعباس فدعا فقال اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وأنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون.

وفي السنن أن أعرابياً قال للنبي ﷺ : «جهدت الأنفس، وضاع العيال، وهلكت الأموال، ونهكت الأنعام، فاستسق الله عز وجل لنا، فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، فقال رسول الله ﷺ : « ويحك ؟ تدري ما تقول » فسبح رسول الله ﷺ ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال : « ويحك ؟ لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك ؟ تدري ما الله عز وجل، إن عرشه على سماواته وأرضه هكذا، وقال بإصبعيه مثل القبة، وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب »[1]. فاقره على قوله: « انا نستشفع بك على الله. وأنكر عليه نستشفع بالله عليك؛ لأن الشافع يسأل المشفوع إليه، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه. والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به» .

زيارة القبور المشروعة

وأما « زيارة القبور المشروعة » فهو أن يسلم على الميت، ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته ما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه، إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم يا أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، الله لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم »[2].

(١) المعجم الكبير ج ٢ ص ١٢٨ حديث رقم (١٥٤٧) .
(٢) مسند الطيالسي : ٢٠٢/١، وسنن ابن ماجة : ٤٩٣/١ حديث رقم (١٥٤٦) .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام »، والله تعالى يثبت الحي إذا دعا للميت المؤمن، كما يثيبه إذا صلى على جنازته، ولهذا نهى ﷺ أن يفعل ذلك بالمنافقين فقال عز من قائل: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[1] .

فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحي إلى الميت، ولا مسألته ولا توسله به، بل فيها منفعة الحي للميت، كالصلاة عليه والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا ويثبت هذا على علمه فإنه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له »[2].

والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل إلا ما شاء وشفاعة الشافع من إذنه، فالأمر كله له.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه « لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، الله أرحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له »[3] فإن الرب سبحانه يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره، كما قد يكره الشافع المشفوع، إليه، ما يكره السائل المسئول إذا ألح عليه وآذاه بالمسألة فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ

---

(١) سورة التوبة : آية : ٨٤ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١٢٢/٤، وصحيح ابن حبان: ٢٨٦/٧، وجامع الترمذي : ٦٦٠/٣ .

(٣) صحيح البخاري : ٢٣٣٤/٥ حديث رقم (٥٩٨٠)، وصحيح مسلم : ٢٠٦٣/٤ حديث رقم (٢٦٧٩) .

فَارْغَبْ ﴾[1] والرهبة تكون من الله كما قال تعالى: ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[2] وقال: ﴿ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾[3] وقد أمرنا أن نصلى على النبي ﷺ وآله في الدعاء وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا.

وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا ولا أن نقول ادع لنا اسأل لنا ربك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث، بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، عن أنس : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال : فيسقون »[4] ولم يجيؤا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله ادع لنا واستسق لنا، ونحن نشكو إليك مما أصابنا، ونحو ذلك لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانوا إذا جاؤ عند قبر النبي ﷺ يسلمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا لله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع، وذلك أن في «الموطأ» وغيره عنه ﷺ قال: « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[5]وفي السنن عنه أنه قال: « لا تتخذوا قبري عيدا، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم

(١) سورة الشرح : الآيتان : ٧، ٨ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٤٠ .
(٣) سورة المائدة : آية : ٤٤ .
(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٤٢ حديث رقم (٩٦٤) .
(٥) سبق تخريجه .

تبلغني»[1]، وفي الصحيح عنه أنه قال في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[2] يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبويها: « ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا »[3] عن جندب قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم، كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك »[4].

وفي سنن أبي داود عنه قال: « لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »[5] . ولهذا قال علماؤنا: لا يجوز بناء المساجد على القبور، وقالوا : أنه لا يجوز أن ينذر القبر، ولا للمجاورين عند القبر شيء من الأشياء.

كله نذر معصية وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »[6] واختلف العلماء هل على الناذر كفارة يمين؟ على قولين، ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف أن الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة، أو فيها فضيلة ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٧ حديث رقم (٥٣٢) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ٤/٧٨ .
(٦) سبق تخريجه .

المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور، قبورُ الأنبياء والصالحين سواء سميت (مشاهد) أو لم تسم.

وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾[1]. ولم يقل المشاهد، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[2] ولم يقل في المشاهد وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾[4]، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾[5] وقال ﷺ: « صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفاً »[6] وقال ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة »[7] واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين وعن الصحابة وأهل البيت وغيرهم، أنه لا يتمسح به، ولا يقبله .

---

(١) سورة البقرة : آية : ١١٤ .
(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .
(٣) سورة الأعراف : آية : ٢٩ .
(٤) سورة التوبة : آية : ١٨ .
(٥) سورة الجن : آية : ١٨ .
(٦) انظر : شرح النووي على صحيح البخاري : ١٦٥/٥ .
(٧) صحيح مسلم : ٣٧٨/١ حديث رقم (٥٣٣) .

بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين: أن عمر رضي الله عنه قال: « والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» [1].

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين،

حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعه، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله .

وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك وهي عنه، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين، وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي ﷺ والرجل الصالح في حياته وبين سؤاله بعد موته وفي مغيبه، وذلك أنه في حياته لا يعبده أحد بحضوره فإذا كان الأنبياء - صلوات الله عليهم - والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم، بل ينهونهم عن ذلك ويعاقبونهم عليه .

ولهذا قال المسيح عليه السلام: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [2].

---

(١) صحيح البخاري : ٥٧٩/٢ حديث رقم (١٥٢٠) .

(٢) سورة المائدة : آية : ١١٧ .

وقال رجل للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت، فقال: « جعلتني لله ندا ؟ ما شاء الله وحده» [1]، وقال ﷺ : « لا تقربوا ما شاء الله، وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » [2] وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي، كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال : « دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين » [3] وقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا : عبد الله ورسوله » [4]، ولما صفوا خلفه قياماً قال : « لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضا »، وقال أنس لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك، ولما سجد له معاذ ونهاه وقال: « أنه لا يصح السجود إلا لله ولو كنت أمر أحداً لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها» [5]. والله أعلم.

إلى هنا انتهي كتاب أحكام الحج وبه ينتهي ما حصلنا عليه من هذا الكتاب القيم ونسأل الله أن نجد باقية أو أن نتمه إن شاء الله تعالى .



(١) سبق تخريجه .
(٢) سنن ابن ماجه : ٦٨٥/١ حديث رقم (٢١١٨) .
(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩٧٦ حديث رقم (٤٨٥٢) .
(٤) صحيح البخاري : ١٢٧١/٣ حديث رقم (٣٢٦١) .
(٥) صحيح ابن حبان : ٤٧٠/٩ .

المناقلة بالأوقاف

وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف



بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه :

أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، بن قاضي القضاة شرف الدين الخطيب المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، المعروف بـ «ابن قاضي الجبل» .

مولده :

مولده على ما كتبه بخطّه في : الساعة الأولى من يوم الاثنين تاسع شعبان سنة ثلاث وتسعين وستمائة .

طلبه للعلم ومشايخه :

تعلم وتفقَّه بأبيه، وسمع في صغره من إسماعيل بن عبد الرحمن الفَرّاء، ومحمد بن علي الواسِطِيّ، وأحمد بن عبد الرحمن بن مؤمن ثم طلب بنفسه بعد العشر والسبعمائة.

وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، عَّدةَ مصنَّفات في علوم شتَّى، وقرأ عليه «المحصل للرازي» ، وأذن شيخ الإسلام له بالإفتاء .

وسمع من القاضي تقيّ الدين سُليمان، وأجازه والده، والمُنَجّى التَّنُوخِيّ، وابن القَوَّاس، وابن عَسَاكر .

وخرج له المحدث شمس الدين مَشْيَخَةً عن ثمانية عشر شيخاً، حدث بها، ودرَّس بعدَّة مدارس .

واشتغل بالعلم فبرع في الفنون، وكان بارعاً في العلم، بعيد الصيت، قديم الذكر، له نظم وذهن سيال، وأفتى في شيبته، وكان يعمل الميعاد فيزدحم عليه الفضلاء والعامة .

رحلاته ووظائفه :

طُلبَ في آخر عمره إلى مصر ليدرِّس بها بمدرسة السُّلطان حسن . وولّي مشيخة سعيد السعداء، وأَقبل عليه أهل مصر، وأخذوا عنه، ثم عاد إلى الشام، وأقام بها مدَّة يدرّس، ويشتغل، ويفتي، ورأس على أقرانه، إلى أن وُلِّي القضاء بدمشق بعد قاضي القضاة جمال الدين المَرْداوي في رمضان سنة سبع وستين وسبعمائة، وكان عنده مداراة وحبٌ للمنصب .

ووقع بينه وبين الحنابلة من المرادوة وغيرهم، وباشر القضاء دون الأربع سنين إلى أن مات وهو قاضٍ .

ثناء العلماء عليه :

ذكره الذّهبي في معجمه المختص، فقال : « الإمام العلامة شرف الدين صاحب فنون وذهن سيال وتودد، وسمع معي، وطلب الحديث، وحدثنا » .

والحسيني فقال فيه : مفتي الفرِق، سيف المناظرين .

وبالغ ابن رافع وابن حبيب في مدحه .

وقال عنه العاقولي في مشيخته : « الدراية إلى معرفة الرواية » : « من نجباء الحنابلة المحببين إلى الناس منهم، ولديه فضل، وتواضع، ومحبة زائدة للغرباء، وتردد إلى الأشراف والعلماء والصلحاء » .

وقال التقي ابن مفلح في طبقاته : « كان من أهل العلم والبراعة والفهم، والرئاسة في العلم، متفننا، عالماً بالحديث وعلله، والنحو واللغة ، والأصلين، والمنطق، وغير ذلك، وكان له باع طويل في التفسير لا يمكن وصفه، وفي الأصول والفروع والقدم العالي، وفي شرف الدين الدنيا المحل السامي، وله معرفة بالعلوم الأدبية، والفنون القديمة الأولية، وكيف لا وهو تلميذ ابن تيمية » .

ذمهم فيه :

قال ابن كثير : لم تُحمد مباشرتُه، ولا فَرِحَ به صَدِيْقُهُ، بل شَمِتَ به عدوُّه .

صفاته وشعره:

كان فيه مزح ونِكات في البحث، يقصد به الكلام اللطيف المؤثر في القلب من النكت .

ومن إنشاده وهو بالقاهرة :

الصَّالحيةُ جَنَّةٌ
والصَّالِحُونَ بها أقامُوا

فَعلَى الدِّيَارِ وأَهْلِهَا
مِنّي التَّحِيَّةُ والسَّلامُ

وله أيضاً :

نَبِيّ أحمدٌ وكذا إمامي
وشَيْخي أَحْمَدٌ كالبَحْرِ طامِي

واسمي أحمدٌ وبذاك أرجو
شفاعَةَ أَشْرَفِ الرُسُلِ الكِرَامِ

ومن نظمه فيمن ينهي عن مصاحبتهم :

وَلَقَدْ جَهِدْتُ بِأَنْ أُصَاحِبَ أَشْقَراً
فَخَذَلْتُ فِي جَهْدِي لهــذا المطلبِ
تنبوا الطِّبَاعُ عن اللَّئِيمِ كما نَبَتْ
عن كُلِّ سُــمِّ في الأنَام مُجَرَّبِ
فاحذر سِنَاطاً في الرِّجَالِ وَأشْقَرا
مع كَوْسَجٍ أو أعْرَجٍ أو أحْدَبِ
أو غَائِرِ الصِّدْغَيْنِ خَارِجَ جَبْهَة
أو أزْرَقٍ مُذْ راح غَيْرَ مُحَبِّــبِ
هــذا مَقَالِي خــبرة لحقــيقَة
حَقَّتْ وإن خَالَفْتَ ذاك فَجَرِّبِ

وقال مرة للشيخ برهان الدين بن مُفلح : كم تقول أحفظ بيت شعر ؟ قــال: فقلت : عشرة آلاف . فقال : بل وضِعْفَها، وشرع يعدد قصائد للعرب.

وله اختيارات في المذهب فمنها : أن النــزول عن الوظيفة تولية، وهذه مسألة تنازع فيها هو والقاضي برهان الدين الزُّرَعِيّ، وأفتى كل منهما بما اختاره .

وقال عن نسه : « كنت في حال الشُّبُوبِيَّةِ ما أتغذي إلا بعد العشــاء الآخــرة للاشتغال بالعلم » .

مصنفاته :

له مصنفات، منها :

١. ما وجد من الفائق في المذهب .
٢. كتاب في أصول الفقه، كتاب كبير، لم يكمله، وصل فيه إلى أوائــل القياس .

٣. وشرح قطعة من «المنتقى» وسماه : « قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام » . واختار جواز بيع الوقف للمصلحة، وحصل النزاع بينه وبين القاضي جمال الدين المرداوي بسبب ذلك، كما ذكرت آنفاً.

٤. وصنف مصنَّفاً بجواز المناقلة للمصلحة سمّاه : «المُنَاقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف »، ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين ابن قيم الجَوْزيَّة، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية، وهو الكتاب الذي نحن بصدد التقديم له بتحقيق والدي فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش غفر الله له .

٥. وصنف مصنفاً سماه : «دفع المثاقلة في منع المناقلة » ووافقه جماعة في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقي الدين .

٦. القصد المفيد في حكم التوكيد .

٧. مسألة في رفع اليدين .

٨. مصنف في الرد على إلكيا الهراسي، كتب منه مجلدين .

٩. تنقيح الأبحاث في رفع التيمم الأحداث، في مجلد صغير .

١٠. الكلام على قوله تعالى : ﴿ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ ﴾ [من سورة المائدة : ١١٦] .

١١. وله نظم .

١٢. وله مجاميع في فنون شتى .

وفاته :

توفي قاضي القضاة شرف الدين ابن قاضي الجبل بمنزله بالصالحية يوم الثلاثاء رابع عشر رجب سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، وصُلِّي عليه بعد الظُّهر بالجامع المظفري، ودفن بمقبرة جدة الشيخ أبي عمر، وشهده جمع كثير رحمه الله وعفا عنه .

مصادر ترجمته :

١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) تحقيق : د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، نشر : مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١/٩٢ - ٩٥ .

٢. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لمجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، نشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م، ٥/١٣٥ - ١٣٧ .

٣. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (ت ١٢٩٥هـ) تحقيق : د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ١/١٣١ -١٣٦ .

وينظر :

٤. المعجم المختص، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق د/ محمد الحبيب الهيلة، نشر : مكتبة الصِّدِّيق - الطائف، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ، ص ١٦ .

٥. الوفيات ، لمحمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق : صالح مهدي عباس، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ٣٥٤/٢ .

٦. تاريخ ابن قاضي شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق : عدنان درويش، طبعة المعهد الفرنسي - دمشق، ١٩٧٧م، ٢٠١/١ .

٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة بعد الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد سيد جاد الحق، نشر : مطبعة المدني - القاهرة ، ١٣٨٥هـ، ١٢٩/١ .

٨. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) نشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ١٩٧٤-١٩٧٥م، ٢٨٤/١ .

٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) نشر : دار الكتب - القاهرة، ١٩٦٩م، ١٠٨/١١ .

١٠. الدليل الشافي على المنهل الصافي، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق : فهيم محمد شلتوت، نشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ٤٥/١ .

١١. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي (ت ٩٢٧هـ)، عنى به : جعفر الحسني، نشر : مطبعة الترقي - دمشق، ١٣٦٧ - ١٣٧٠هـ، ٤٤/٢ .

١٢. قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاة الشام)، لشمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الشافعي (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق : صلاح الدين المنجد، نشر : المجمع العلمي - دمشق، ١٩٥٦م، ص ٢٨٤ .

١٣. القلائد الجوهرية في تاريخ الصلاحية، لشمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الشافعي (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق : محمد أحمد دهمان، دمشق - الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ٢/٤٩١ .

١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) القاهرة، ١٣٥٠هـ، ٦/٢١٩ .

مقدمة

وكتبها عبد الله بن عمر بن دهيش
عفى الله عنه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه .

أما بعد :

اعلم أن الوقف عقد لازم لا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه فيباع، ويصرف ثمنه في مثله هذا المذهب فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقاً . نص عليه الإمام أحمد في رواية علي بن سعيد بن جرير النسوي، فإنه قال : لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به .

ونقل أحمد بن حميد المشكاني أبو طالب المتوفي سنة ٢٤٤ هـ عن الإمام أحمد: لا يغير عن حاله ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء، وعليه الأصحاب، فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه ولا المناقلة به، هذا المذهب، وعليه الأصحاب .

لكن جوز شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله بيع الوقف للمصلحة، وقال: هو قياس الهدى. وذكره وجهاً في المناقلة، وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه : يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. واختار هذا القول صاحب هذا الكتاب، وهو صاحب الفائق، وحكم به نائباً عن القاضي جمال الدين المسلاتي، فعارضه القاضي جمال الدين المرداوي، صاحب كتاب الانتصار، وقال : حكمه باطل على قواعد المذهب، وصنف في ذلك مصنفاً رد فيه على الحاكم سماه : « الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي » .

ووافقه صاحب الفروع على ذلك، وصنف صاحب الفائق مصنفه هذا في جواز المناقلة للمصلحة سماه : « كتاب المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف » .

قال صاحب الإنصاف : وقد أجاد فيه ووافقه على جوازها - أي المناقلة - ابن ابن القيم برهان الدين .

ووافقه أيضاً الشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية الحنبلي، وصنف فيه مصنفاً سماه : « دفع المثاقلة في منع المناقلة » .

ووافقه أيضاً جماعة في عصره وكلهم تبع لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ) في جواز نقل الوقف للمصلحة ولو لم تتعطل منافعه .

وأطلق ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ) في القاعدة (١٤٣) في جواز إبدال الوقف مع عمارته روايتين عن الإمام أحمد .

أما إذا تعطلت منافع الوقف فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه ولو كان الوقف مسجداً وعليه جماهير أصحابنا الحنابلة .

وقطع به كثير منهم قالوا : الوقف عقد لازم لا يباع، أي يحرم بيعه ولا يصح ولا المناقلة به إلى أن تتعطل منافعهم المقصودة منه بخراب ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به فيباع لأن الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأييده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض فيباع الوقف إذن وجوباً ولو شرط واقفه عدم بيعه فشرطه إذن فاسد، ويصرف ثمن الوقف في مثله إن أمكن أو في بعض مثله .

ويصح بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه إذا كان باقيه خراباً لأنه حيث جاز بيع الكل، فالبعض أولى، وإذا لم تبع الأوقاف، أو يناقل بها لأحد المسوغين المذكورين

البيع للمصلحة أو البيع عند تعطل المنفعة، فإن أكثر تلك الأوقاف تصبح خراباً ولا بد وأنت ترى الحال إذا دخل داخل أي بلد فلا يحتاج أن يسئل عن تمييز العقارات المملوكة من العقارات الموقوفة غالباً، لأن العلامة الفارقة غالباً، كما قيل كل وقف خراب ولابد، ولا يظن ظان أنه يأثم الناظر أو المستحق إذا اشترى الوقف أو باعه عند خرابه أو عند حصول المصلحة، بل المسألة بالعكس فكثير من الجهلة ليس مقصوده الإثم أو الأجر في ذلك، وإنما بعضهم يتطير ويتشاءم، فكلما أصابته كارثة، قال هذا من جراء شراء أو بيع الوقف .

وهذا الصنف لم يحققوا توحيدهم، وبعضهم يسمى الوقف المأذون في بيعه ولو لمسوغ شرعي في خرابه أو طلب المصلحة، يسميه غير طاهر .

وبعضهم يظن أن بيع الوقف والاستبدال به غيره لأحد المسوغين المذكورين من مفردات المذهب الحنبلي .

والحال أنه قد قال به الحنفية وغيرهم عند المسوغ الشرعي، وأن بيع الوقف عند تعطل منافعه، أو لأجل المصلحة خير من تأجير الوقف مدة طويلة، ولا يستأجر إجارة إضافية مدة طويلة، إلا بإجارة بخسة، وكم رأينا أوقافُ قد شرط واقفوها أن لا تؤجر أكثر من ثلاث سنوات، أو إذا كان الواقف أو الناظر حنفياً، فإنهم لا يجيزون الإيجارة للوقف أكثر من ثلاث سنوات، لكن يحتالون على تطويل المدة، كما وجد في بعض البلدان يؤجرونه مثلاً تسعا وتسعين سنة يقولون ثلاثة وثلاثين عقداً متوالية، كلما مضى عقد تبعه العقد الأخر فتجد البناء أو الغراس يعود خراباً بعد هذه المدة أو قبل انتهائها، فيحتاج صاحبه إلى إجارة إضافية مثلها، وهلما جرا أو ربما انقرض مستحقوا ذلك الوقف أو تضيع صكوك التأجير أو التحكير فيبقى الوقف في أيدي

ورثة المستأجرين أو من يستأجره منهم فيظنونه ملكاً لهم، سيما في البلد التي لا سجلات لها سابقاً .

فآفات تطويل مدة إجارة الوقف كثيرة جداً سيما في هذا الأزمنة، فإن قلت: من يلي بيعه وشراء بدله إذن ؟

قلت : قال في الإنصاف : فإن كان الوقف على سبيل الخيرات كالمساجد، والقناطر، والمدارس، والفقراء والمساكين ونحو ذلك، فالصحيح من المذهب أن الذي يلي البيع الحاكم، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به انتهى .

فإذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف الخاص أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد الذي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، والذي كنت أعمل به في مدة قضائي بمكة المكرمة من ١٣٧١/٩/١٧هـ حتى ١٣٨٣/٤/٢٦هـ، أنه إذا ثبت المسوغ للنقل وانتهت الرغبة في ثمن الوقف بعد أن أعلن عنه ثلاث مرات، وإذا ثبت أن في شراء البدل حظاً وغبطة، وثبت ملكية بائع البدل وأن قيمة البدل فيها حظ وغبطة أجريت معاملة البيع والشراء في آن واحد لأنه إذا أودع ثمن الوقف ربما تزيد أقيام العقارات أو يصاب الثمن بشيء من الآفات قبل أن يشترى به البدل فنقله إذن أولى من تأجيره المدة الطويلة .

(والله يعلم المفسد من المصلح) .

أما العقارات التي أخذت للمصلحة العامة كتوسعة المسجد الحرام، وتوسعة الشوارع، فإنه يلزم الناظر شراء البدل في الحال، بعد ثبوت ملكية المستبدل به، وإن في شراءه حظا وغبطة لجهة ذلك الوقف، أو على الناظر أن يعمر به بقية أوقاف تلك الجهة إذا اتحدت جهاتها، ولا يجوز للناظر تأخير الشراء، لأن في ذلك تعطيلاً لمصلحة

المستحقين، أو تعطيلاً للجهة الموقوف عليها، وقد يتلف العوض أو تزيد أقيام البدل به، أو حرمان تلك الطبقة بموهّا، إذا كان الوقف مرتباً وغير ذلك، وعلى الحاكم الشرعي الاعتراض على الناظر إذا فعل ما لا يسوغ .

وقال في الإنصاف : فإن كان الوقف على غير ذلك - أي على غير سبيل الخيرات - فهل يليه الناظر الخاص أو الموقوف عليه أو الحاكم ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يليه الناظر الخاص وهو الصحيح .

القول الثاني : يليه الموقوف عليه فالناظر، قال محفوظ الكلوذاني (ت ٥١٣هـ) : إذا تعطلت منفعته فهو بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله .

والقول الثالث : يليه الحاكم، فعلى الصحيح من المذهب لو عدم الخاص، فقيل يليه الحاكم، وقيل يليه الموقوف عليه .

وقال في شرح الإقناع : وألا يكن على سبيل الخيرات فيبيعه ناظره الخاص إن كان، والأحوط أذن حاكم له - أي للناظر الخاص - في بيعه لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن أشبه البيع على الغائب فإن عدم الناظر الخاص فيبيعه حاكم لعموم ولايته، إذا علم هذا، فأعلم إن ما سلكه المؤلف بن قاضي الجبل في هذا الكتاب، هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأصحابه، وهو الصواب وعليه العمل عند الأئمة المحققين وبه نقول .

والله أعلم .. وبالله التوفيق،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الفقير إلى الله شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامه المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قاضي الجبل . أما بعد :

حمدا لله على سوابق النعماء ولواحق الالاء، حمداً يقتضي المزيد من العطاء، والصلاة على سيدنا محمد الذي بشر من استجاب بغاية المأمول، وأنزل عليه في الكتاب : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴾(١) وكان الرد إلى الله رداً إلى كتابه والرد إلى الرسول، رداً إلى ما ظهر من شرف فعله وشريف خطابه وينتظم في ذلك ما استنه الأئمة من أصحابه، لاسيما إذا كان صادرا عن أحد الأربعة الخلفاء الذين يقتدي بهم، كالاهتداء بنجم السماء في جنادس الظلماء.

فهذه إشارة مختصرة وقاعدة ميسرة قائمة بالاعتدال ومفصحة بالمقال في مسألة المناقلة والاستبدال بالأوقاف، والإفصاح بما وقع فيها من النزاع والخلاف، وتحقيق القول بكونها من مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه فيما ظهر من نصه وقيس عليه، وذكر من أفتى بها من الأئمة وفاه بتسويغها من مجتهدي الأمة، اقتضبتها على وجه الاختصار والتحرير من مؤلفي الكبير اقتضى تسطيرها من استشرفت نفسه الزكية إلى الوقوف على المعاقد الشرعية، ليجمع إلى المجاهدة بالسيف والسنان الظاهرة بالحجة والبيان، والله سبحانه المسئول الهداية إلى نهج الصواب، وأن يفتح لنا من رحمته كل باب، أنه تعالى ولي الإصابة، وحقيق بالإجابة، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) سورة النساء : آية : ٥٩ .

وجعلتها خمسة مناهج :

١. المنهج الأول : في ذكر من قال بها، أعني المناقلة بالوقف، وما يتتبعها غير الإمام أحمد من العلماء.
٢. المنهج الثاني : في ذكر كلام الإمام في ذلك، ونصوصه فيه وما اقتضاه قوله وقيس على مذهبه.
٣. المنهج الثالث : في إقامة الدلائل على ذلك .
٤. المنهج الرابع : في إيراد أدلة المنازعين والجواب عنها.
٥. المنهج الخامس : في ذكر فوائد تتبع هذه المسألة متعلقة بالأوقاف والله الموفق .

المنهج الأول : في ذكر من قال بالاستبدال من العلماء وما يتبع ذلك .

فنقول المناقلة والاستبدال بالأوقاف، أما أن يكون حالة تعطل الوقف عن الانتفاع به أم لا ؟ فان كانت حالة تعطله، فهي كبيعة تلك الحالة، بل أولى ولا ينازع فيها من يسوغ بيعه تلك الحالة، وان كانت مع عدم التعطل والمصلحة للوقف، أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال، فهذا العقد باطل، غير مسوغ لعدم رجحان الحظ لجملة الوقف في ذلك، وكذلك إن كانت لا راجحة، ولا مرجوحة، وكذلك نقل بعض العلماء الإجماع على أنه لا يجوز بيع درهم خالص بدرهم خالص، إذا كان ذلك من مال اليتيم لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف وانتفاء الرجحان في هذا العقد .

قلت : وكذلك ينبغي أن يكون في مال الوقف، إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة، وان كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله، في إيقاع عقد المناقلة

والاستبدال، فهذه سائغة في مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه، كما نذكره من نصوصه ورموزه، فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وليعلم أولا إن هذه والحالة هذه ليست مما اختص بتسويغها مذهب الإمام أحمد، بل قد نص على جوازها غيره من الأئمة، كأبي يوسف رحمه الله.

ففي السنن الكبير، والفتاوى وغيرهما، قال أبو يوسف : يجوز الاستبدال بالأوقاف, وكذلك ذهب إليها، وحكم بها القاضي أبو عبيد بن جديوية قاضي مصر، وصاحب أبي ثور، وقد عده أبو محمد بن حزم من مجتهدى الأمة, وكان أبو جعفر الطحاوى صاحبه، وكان يميل إلى مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي ثور ونحوهم، وسأله بعض أصحابه يوما عن هذه المسألة ومن قال بها ؟ فقال : لو لم يقل بها إلا إمامك لكان كافيا . يعنى نفسه .

وقد ذكرها قبله أبو ثور رحمه الله، وذكر القاضي خان رحمه الله في فتاويه بعد أن ذكر مسائل تتعلق بمصالح الأوقاف من الإجارة وغيرها وأنه إذا ظهرت المصلحة في إجارة أرض البستان الوقف للعمارة والبنيان جازت إجارته لذلك .

وقد روي عن محمد ما هو فوق ذلك قال : إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يعنى الناظر يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشترى بثمنها أرضا أخرى جوزه رحمه الله . انتهى كلام القاضي .

قلت : وهذا النص من محمد رحمه الله : قد يكون ظاهراً في تسويغ للناقلة عند رجحان المصلحة، فإنه جوزه لضعف الأرض عن الاستغلال، مع قوله يجد أرضا هي أنفع للفقراء، فدل على ثبوت المنفعة في الأرض، وإن رجحان هذه مسوغ لعقد البيع

على تلك الأرض الموقوفة وأيضا فقوله ضعفت ظاهر جدا في نقص الريع وبقاء أصل النفع .

وفي كتاب الفتاوى لتلميذ ظهير الدين، سأل شمس الدين الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت، وتعذر استغلالها، هل للمتولي أن يبيعها ويشترى مكانها أخرى؟ قال : نعم .

قلت : وهذا الإفتاء مختص بحالة التعطل وهي مسألة لم يختص بها الإمام أحمد أيضا .

فقد سوغها جماعة من الأئمة فقد جوز بيع الوقف عند تعطله ربيعة رحمه الله، رواه ابن وهب عنه، وهو إحدى الروايتين عن مالك

روى أبو الفرج عن مالك : لا يباع الحبس، وقال في موضع : إلا أن يخرب.

وفي رسالة أبي محمد في أربع الحدث الحبيس لا بأس أن يعارض به، وكذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى بيع الدار الموقوفة إذا تعطل نفعها , وأما دواب الحبيس فتباع عند أصحاب الشافعي في أظهر الوجهين .

وقيل أن البيع هو المنصوص ولهم في آله الوقف كأخشابه، إذا تعطلت وجه بمساغ بيعها، وسوغوا نقل آلة المسجد إذا تعطل الانتفاع به بخراب المحلة، ونحوه إلى مسجد أخر، ولم يخرجوا الأول عن كونه وقفا .

وكذلك سوغ كثير من أصحاب مالك وغيرهم كبعض الحنفية أن يؤخذ من الطريق للمسجد ومنه لما إذا احتيج إلى ذلك .

قال أصحاب مالك : وإذا كانت الدور المحبسة حول المسجد فأحتاج المسجد إلى سعة فلا بأس آن يشترى دور الحبس ليتوسع بها المسجد والطريق لأنه نفع عام وأعم من نفع الدار المحبسة، قاله ابن حبيب عن مالك نفسه, ثم اختلف أصحاب

مالك هل ذلك مختص بالجوامع الكبار كجوامع الأمصار، أو عام في كل مسجد على قولين لهم، فقصره على المساجد الكبار، كابن الماجشون، ومطرف، وابن الحكم، وأصبغ .

وقال الباجي : أما على تجويز مالك رحمة الله عليه في الطريق فيصح ذلك في مساجد القبائل، قال ابن زرقون : وعن مالك في النوادر أن ذلك في كل المساجد .

وفي كتاب ابن حبيب : وقد أدخل في مسجد رسول الله ﷺ دور محبسات كانت حوله، واختلف المتأخرون من المالكية، إذا أبوا من بيعها للمسجد هل يؤخذ منهم بالقيمة قهرا على قولين مشهورين عنهم ؟

قلت : هذا كله مع عدم شرط يصدر من الواقف حالة الوقف أما لو شرط في حالة وقفه أن له بيعه متى شاء فقد نص أحمد على بطلان هذا الشرط، وقال : ليس هذا وقفا .

وهو قول الشافعي وغيره، وذهب أبو يوسف إلى صحة هذا الشرط، وان للواقف بيعه ونقض الوقف، ذكره عن أبي يوسف غير واحد، وحكاه الإمام أحمد عنه في رواية أبي داود . ذكره أبو داود في مسائلة عن أحمد .

قلت : وهو قول اسحق بن راهوية الإمام، ذكره اسحق بن منصور الكوسج في مسائله التي جمعها من كلام أحمد واسحق .

قال اسحق : وان شاء أن يشترط في وقفه أن له بيعه متى شاء صح شرط ذلك.

قلت : وهو مذهب الشيعة، ذكره الشريف المرتضى في كتاب الخلاف, وحكاه ابن عقيل في الفنون, وان شرط الواقف أن الوقف يباع عند تعطله، فهذا شرط صحيح عند من يجوز بيعه عند التعطل من غير شرط، فما زاده الشرط إلا تأكيداً.

وذكر القاضي أبو يعلى أنه إذا شرط هذا فهو باطل، قال : لأنه غير ممتنع أن يكون الحكم متسلطا عليه عند الإطلاق فإذا شرط فسد كما إذا شرط في العقد أن يطلقها في وقت بعينه فالشرط باطل .

وفي النكاح قولان : قال صاحب المحرر في شرح الهداية : وعندي أن ما ذكره القاضي خطأ .

قلت : وذهب اسحق بن راهوية إلى أن للإنسان أن يشرط في وقفه أنه إن شاء ارتجاعه ارتجعه .

قال اسحق : وان أحب أن بدأ أن يرجع فيها رجع فليكتب ذلك ويشترط .

وسأحكي كلامه في المنهج الخامس إن شاء الله تعالى .

المنهج الثاني في ذكر كلام الإمام في الاستبدال وبيع الوقف ونقل المساجد

وما اقتضاه قوله وقيس على نصوصه، ويدل على مذهبه ما يذكره من نصوصه وإيمائه أن من مذهبه في الوقف تغييره وتبديله وتحويله وإزالته عن هيئته ووضعه، منوط بالمصلحة الراجحة للوقف وأهله ومرتبط بالوجه الأولى في فعله ويعرف ذلك من وجوه :

أحدها : انه نص على نقل المساجد عند رجحان المصالح كما نذكره .

قال الإمام أبو بكر : ثنا الخلال ثنا صالح بن أحمد ثنا أبي أحمد بن حنبل ثنا يزيد ابن هارون ثنا المسعودى عن القاسم قال : لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر، قال : فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله

عنه , فكتب عمر أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فانه لن يزال في المسجد مصل . فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة[1] .

قال صالح: قال أبي : يقال أن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فجعل عبد الله بن مسعود المسجد بموضع التمارين في موضع المسجد العتيق . قال صالح :وسألت أبي عن رجل بني مسجدا ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ؟ قال : إن كان الذي بني المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص أو يكون موضعه قذرا فلا بأس أن يحوله. ويقال أن بيت المال نقب وكان في المسجد فحول ابن مسعود المسجد . قلت : وشرط القاضي في قوله قذرا أن يكون قذارة تمنع من إتيان المسجد وليس هذا الشرط في كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال أبو بكر ثنا محمد بن علي ثنا أبو يحيى ثنا أبو طالب سئل أبو عبد الله أحمد ابن حنبل : أيحول المسجد ؟ قال : إذا كان ضيقاً لا يسع أهله، فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه . قال أبو بكر : وحدثنا محمد بن علي حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن مسجد خرب ترى أن تباع أرضه وينفق على مسجد آخر أحدثوه ؟ قال : إذا لم يكن له جيران ولم يكن أحد يعمره فلا أرى بأسا أن يباع وينفق على الآخر .

قال أبو بكر : حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة، وقد شعث وخافوا سقوطه ابتاع هاتان، وينفق على المسجد، ويبدل مكانهما جذعان . قال : ما أرى به بأسا، واحتج بدواب الحبس التى لا ينتفع بها، تباع ويجعل ثمنها في الحبس .

---

(١) المعجم الكبير ج ٩ ص ١٩٢ حديث رقم (٨٩٤٩) .

قال القاضي : وقال أبو بكر في كتاب القولين : وقد روى علي بن سعيد عن الإمام أحمد أن المساجد لا تباع ولكن تنقل آلتها .

قال أبو بكر : وبالبيع أقول يعنى ما نص عليه في رواية عبد الله من تسويغ البيع، قال : لإجماعهم على جواز بيع فرس الحبس .

وقال صالح في مسائله : قلت لأبي: المسجد يخرب ويذهب أهله ترى أن يحول إلى مكان آخر ؟ قال : نعم .

قلت : المسجد يحول من مكان إلى مكان ؟ فقال : إذا كان يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا .

وابن مسعود قد حول الجامع إلى المسجد من التمارين فإذا كان على المنفعة فلا بأس وإلا فلا, وإذا كان هذا نصه على نقل المساجد عند رجحان المصالح بحيث يسوغ ذلك تارة لعلة قذارة طريقه وتارة لاجل ضيق المسجد بأهله مع امكان أن يبنى إلى جانبه مسجد آخر وحالة خوف من اللصوص فقد جوز ذلك لهذه المصالح المقتنصة من التحويل مع كونها أوقافا معتبرة كان هذا قاطعا من نصه لا محالة، وحيث اعتمد في نصه على ما رواه عن عمر رضى الله عنه من أمره بنقل المسجد وصار موضعه سوقا للتمارين، وهذا من أعظم المناقلات، ولا يقال نقل المسجد لا يدل على خروج الاول عن كونه مسجداً، لأنه يقال هذا اعتراض ضعيف، لأنه زال عن الأول مسمى المسجد، فحيث أمر عمر رضى الله عنه لابن مسعود بنقل المسجد، فقد تضمن ذلك زوال كون المنقول مسجداً، أو انتقال عرصته إلى حكم آخر يحققه وجهان :

أحدهما : أن المسجد الذي نقله ابن مسعود، وصار موضعه سوقا للتمـــارين، وهذا يحيل بقاء عرصة الأولى على حكم المساجد لتنافي اجتمـــاع الاســـواق مـــع المساجد، كما هو معروف.

الثاني : أن أصحاب أحمد سوغوا بيع المسجد، لعلة ضيقة، كما نـــذكره مـــن أقوالهم فيما بعد إن شاء الله تعالى، ومحال أن تبقى حقيقة المسجد وقفا بعد بيعه .

الوجه الثاني : ان الإمام أحمد لا خلاف عنه في مذهبه يجوز بيع الاوقاف غـــير المساجد عند تعطل منافعها، ونقل عنه كما تقدم المنع من بيع عرصات المساجد، وان كان خلاف المشهور عنه، فإذا نص على نقل المساجد لهذه المصالح، كان غير المساجد أولى وأرجح بثبوت المناقلة عند رجحان المصلحة في ذلك .

الوجة الثالث : أنه إذا جاز نقل المساجد, والمساجد محال الطاعات ومواضـــع الصلوات والقربات كان غيرها من الاوقاف أولى .

الوجه الرابع : ان المناقلة بالوقف المستغل أولى من نقل المساجد وبيعـــه عنـــد الذى يعطلها لان المسجد يحترم عينه شرعا , ويقصد الانتفاع بعينه فلا تجوز اجازتـــه ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عـــن نفعه، وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه، كما يقصد مثل ذلك في المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى، كما للمساجد، فـــإذا جـــاز ذلـــك في المساجد فغيرها أولى .

الوجه الخامس : قال القاضي أبو يعلى : قال الإمام أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الارض، ويجعلوا تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك , فينظر إلى قول أكثرهم ولا بأس به .

قال : وظاهر هذا انه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية .

قال القاضي : وليس بممتنع على أصلنا جواز ذلك، إذا كان فيه مصلحة، لانا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر .

قال وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس بحصين عن الكلاب وغيرها وله منارة، فرخص في نقضها ويبنى بها حائط المسجد .

قلت : ونصه هذا في جعل أسفل المسجد حوانيت ظاهر في اتباع سنن المصلحة في تغيير هيئة الوقف وتحويله عن وضعه، والمناقلة به، فانه سوغ بشرط النظر إلى أكثرهم جعل سفله سقاية للماء وحوانيت الباعة، وان يرفع المسجد إلى أعلاه، ويخرج سفله عن كونه مسجد، وهذا حقيقة المبادلة والنقل والاستبدال، فان ذات السفل، كانت مسجداً، فصارت سوقا وهو مواز، لأثر عمر رضى الله عنه في نقل المسجد، وصيرورة عرصته سوقاً للتمارين .

والنص ظاهر بهذا جداً، وان كان أصحاب أحمد قد اختلفوا على قولين, فمنهم من أخذ بظاهر النص كالقاضي وغيره, ومنهم من تاوله على مسجد أرادوا احداثه ابتداء لا على مسجد بنى وقف ثم غير .

كما تأوله أبو عبد الله بن حامد وصاحب الفصول، وكذلك الشيخ موفق الدين في كتابه المغنى .

قال القاضي : وكان شيخنا أبو عبد الله - يعنى ابن حامد - يمنع من ذلك ويتأول المسألة على انهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وضعه .

قال الشيخ موفق الدين : وقول ابن حامد أصح وأولى، وان خالف الظاهر، فان المسجد لا يجوز نقله وابداله وبيع ساحاته وجعله سقاية وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك .

قال : ولو جاز جعل سفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد، وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر، فيقال : هذا مخالف لنص الإمام ولنصوصه فيما سلف, وذلك أن نصه صريح في ان المسجد أرادوا رفعه، وان بعضهم امتنع من ذلك, وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم، وحمله على مسجد أرادوا احداثه ضعيف لوجوه :

أحدها : أن الكلام محمول على حقيقته، وما عزم على وضعه وانشائه لا يكون مسجدا بحال قبل وضعه وصيرورته وقفا .

الثاني : انه قال تحته والمعدوم ليس له تحت ولا فوق .

الثالث : أن الإمام أحمد قال : ينظر إلى قول أكثرهم , ولو كان في ابتداء الوضع لكان بانيه من ماله المتصرف فيه، كيف شاء هو, ولو كان البانى أكثر من واحد لم يكن قول الاكثرين حجة على شريكهم، مما اشتركوا في الاهتمام بانشائه وبنائه، ولا يجبر أحد على اختيار شريكه في ذلك، بخلاف جيران المسجد، فان الاعتبار بمصلحة الاكثر منهم .

الرابع : أن لفظ المسألة فيما ذكره أبو بكر يحيل هذا التأويل أيضا .

قال أبو بكر : قال الإمام أحمد في رواية سليمان بن الأشعث : إذا بنى رجل مسجدا، فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من الأول، فانه يصير إلى قول الجيران ورضاهم، إذا أحبوا هدمه وبناءه, وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض، ويعمل في أسفله سقاية، فمنعهم من ذلك مشائخ ضعفاء، وقالوا : لا نقدر أن نصعد، فانه يرفع ويجعل سقاية، لا أعلم بذلك بأساً، وينظر إلى قول أكثرهم. فقوله وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد، هو راجع إلى مسجد حقيقي، أما المسئول عنه أو غيره من المساجد الموضوعة الموقوفة، وهذا نص جلي من كلامه في أن ما سوغ رفعه، وجعل

أسفله سقاية هو مسجد موضوع حقيقي، قد وجد ووقف, لا ما تأوله ابن حامد بـــه من مسجد عزم على إنشائه.

قال : هذا النص لا يجامعه التأويل بحال وقد نص على تبديل بنائه بأجود منه، وانه يصار إلى قول الجيران، وان كره الواقف الأول، وهذا كله يحقق ان النص مقرر على حقيقته، وهو الذي يشهد له منصوصات الإمام وتعليلاته، ثم يقال قول القائل : لايجوز النقل الا عند تعذر الانتفاع عليه وجوه من الكلام :

أحدها : ان الحجة التى احتج بها الشيخ موفق الدين رضى الله عنه وغيره على بيع الوقف عند التعطل، هي قضية عمر وكتابته إلى ابن مسعود بنقل مسجد الكوفة، وذلك المسجد لم يكن متعطلا، وإنما ظهرت المصلحة في نقله، لما ذكر من كون بيت المال نقب، فلو لم يكن النقل سائغا، إلا عند التعطل، لم يكن في الاثر المذكور حجة .

الثاني : ان نصوص الإمام أحمد رضى الله عنه متظاهرا على جواز النقل في غير حالة التعطل أيضا، كما ذكرناه من ضيق المسجد، وقذارة ممره وغيرهما .

الثالث : ان هذا سلب ممنوع لم يذكر على ذلك النص عن صاحب المـــذهب ولا حجة يجب المصير إليها، بل قد دلت أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، ونصوص الإمام على أن ذلك يتبع فيه رجحان المصالح، نقلا وتحويلا ومبادلة، ونحو ذلك، كما ذكرناه عن الإمام من مساغ نقله لعلة ضيقه بأهله، وضيقة لم يعطل نفعه، بل نفعـــه باق، كما كان ولكن المصلون زادوا، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر، وأن يوسع الذى ضاق، وليس من شرط المسجد سعته جميع الناس، ولا الجيران, ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر لان اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفـــريقهم في مساجد، لان الجمع كلما كثر كان أفضل، لما رواه أبو داود وغيره عن الـــنبي ﷺ قال: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكـــى

من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»[1]، وهذا مع مساغ أن يبنى مسجد آخر إذا كثر الناس وأن كان قريبا فيما جوزه أحمد ومع منعه لبناء مسجد ضرار .

قال أحمد في رواية صالح : لا يبنى مسجد يراد به الضرار بمسجد إلى جانبه وان كثر الناس، فلا بأس أن يبنى وأن قرب هذا كلامه، فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس، وإن قرب جاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى موضع أوسع منه، لأن ذلك أصلح وأنفع لا لأجل الضرورة .

وقول القائل : لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد، وجعله سقاية وحوانيت، وجعل بدله مسجد في موضع آخر, فيقال فعل هذا للحاجة، هو الذي ذكره الإمام أحمد إذا ظهرت المصلحة فيه، وهو الذي رواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعليه بني الإمام أحمد مذهبه في ذلك، فان عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول مسجد الجامع، الذي كان لأهل الكوفة، وجعل بدله مسجدا في موضع آخر من المدينة، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين، فهذه الصورة التى جعلها الشيخ موفق الدين رحمة الله عليه نقضا في المعارضة، هي الصورة التى نقلها أحمد، وغيره عن الصحابة، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم .

الوجه السادس : قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال رحمه الله تعالى في الجامع الكبير : أخبرنى موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الاسدى، حدثنا إبراهيم ابن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد، انه قال لابي عبيدالله : ارأيت ان أخر رجل شيئا

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٥١ حديث رقم (٥٥٤) .

من الوقف، فعتق في يده وتغير عن حاله ؟ قال : يحول إلى مثله. قال وكذلك الدابة إذا عجف وضعف أو ذهب عينه ؟ قال : لا بأس ببيعه ويجعل ثمنه في فرس آخر أو في بعض ثمن عن حاله من غير اشتراط خروجه عن الانتفاع أو تعطله فهو المبادلة لرجحان المصلحة حقيقة فهذا نص عن الإمام .

الوجه السابع : ان في قوله رضى الله عنه وكذلك الدابة إذا عجف وضعف نصا آخر على المبادلة بالوقف مع عدم تعطله، بل لمجرد ضعفه ورجحان غيره، فان عجف الدابة وضعفها لا يقتضى تعطلها، فإنها إذا كانت حبسا وقد ضعفت نقل لمحل نفعها فصار ما لم يضعف أرجح للوقف منها فسوغ الإمام ابدالها لذلك . والله أعلم.

الوجه الثامن : قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد : أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنى قال : سألت أحمد عن رجل حمل على فرس جعله حبيسا في سبيل الله فكبر الفرس وضعف أو ذهب عينه ؟ قال : لا بأس ببيعه ويجعل ثمنه في فرس آخر أو في بعض من فرس . فقلت له : ارأيت ان كانت دارا أو ضيعة وقد ضعفوا ان يقوموا عليها ؟ قال : لا بأس أن يبيعوها ويجعلوه في مثله . انتهى كلامه .

قلت : فقوله فكبر الفرس أو ضعف أو ذهبت عينه ثلاثة أسباب، سوغ الإمام بيع الحبس لاجل كل واحد منها، وليس فيها ما يقتضى صيرورة الحبس متعطلا، بل كلها مقتضى بيعه للمصلحة الراجحة، فإن كبره أو ضعفه أو ذهاب عينه اقتضى نقصه لا تعطله، فجوز الإمام بيعه لمجرد نقصه بذلك مع بقاء أصل النفع فيه وهذا حقيقة المبادلة لرجحان المصالح للوقف في ايقاعها , والله أعلم .

الوجه التاسع : قوله ارأيت ان كانت دارا أو ضيعة وقد ضعفوا أن يقوموا عليها ؟ قال : لا بأس أن يبيعوها ويجعلوها في مثله وهذا نص من الإمام أحمد على جواز بيع الرباع والضيعة الوقف لمجرد المصلحة, فإنه جوز ذلك لضعف أهل الوقف

عن القيام بمصلحته فإنهم إذا ضعفوا عن مصلحته نقص وضعف وكان غيره مما يمكنهم أن يقوموا بمصلحته أرجح وأولى، فسوغه لذلك وهذا من أظهر نصوصه في هذه المسألة .

الوجه العاشر : أن العلماء تنازعوا في الوقف على معين، هل هو ملك للموقوف عليه؟ أو هو باق على ملك الواقف؟ أو هو ملك لله تعالى؟ على ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه، كالقاضي وابن عقيل والشيخ موفق الدين, وأما المسجد ونحوه فليس هو ملكا لمعين من الموقوف عليهم باتفاق العلماء، وإنما هو ملك لله، وقد قيل بجواز كونه ملكا لجماعة المسلمين، لأنهم المستحقون للانتفاع به, فإذا كان الإمام أحمد، قد جوز المناقلة بالمسجد لرجحان المصلحة، فالمناقلة بوقف الاستغلال أولى .

الوجه الحادى عشر : أن الإمام أحمد رضي الله عنه نص على جواز وقف ما لا يمكن الانتفاع به، إلا مع أبدال عينه .

قال أبو بكر عبدالعزيز : نقل الميموني إذا كانت دراهم موقوفة على أهله ففيها الصدقة واذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة .

قلت : رجل وقف ألف درهم في السبيل .

قال : ان كانت للمساكين فليس فيها شئ . قلت : وقفها في الكراع والسلاح . قال : هذه مسألة ليس فيها اشتباه .

قال صاحب المحرر : وظاهر جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصرف بالربح كما قد حكينا عن مالك ومحمد بن عبد الله الانصارى، فان مذهب مالك صحته وقف الأثمان لتقرض, ذكره صاحب التهذيب وغيره في الزكاة وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء .

وقال محمد بن عبد الله الانصارى : يجوز وقف الدنانير ولا ينتفع بها الا باستهلاك عينها وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف، ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه، ويقوم بدله مقامه وجعل البدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف فإذا سوغ أحمد رحمه الله وقف ما لا ينتفع بهالا باذهاب عينه طلبا للتنمية واقتناصا للمصلحة الراجحة فتسويغ المبادلة في الاوقاف التي ليست ذلك أولى وأحرى, ومسألة وقف الدراهم فيها نزاع بين أصحاب أحمد فكثير منهم منع وقف الدراهم والدنانير .

كما ذكره الخرقى وغيره ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك ولم ينقله القاضي ولا غيره إلا عن الخرقى ولهم وقف النقدين لا جهل الوزن وجهان وقد تأول القاضي رواية الميمونى .

قال : ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقله الخرقى، وقد قال أحمد في رواية الميمونى إذا وقف ألف درهم في سبيل الله، فلا زكاة فيها وان وقفها في الكراع والسلاح فهى مثله ليس فيها اشتباه ولم يرد بهذا وقف الدراهم، وإنما أراد إذا أوصى بألف ينفق على الفرس في سبيل الله فتوقف في صحة هذه الوصية .

قال أبو بكر: لان نفقة الكراع والسلاح على من وقفه، وكأنه اشتبه عليه أين مصرف هذه الدراهم، أو كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه، فيقال : الاول أصح، لأن المسألة صريحة في انه وقف ألفا لم يوصى به بعد موته، ولأنه لو أوصى أن ينفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك، بلا نزاع، كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره وقوله نفقة الكراع والسلاح على من وقفه غير مسلم، بل ممنوع وهو إن شرط الواقف نفقته وإلا كان من ريعه فان لم يكن له ريع كانت من بيت المال كسائر ما يوقف في الجهات العامة كالمساجد إذا تعذر من ينفق عليها لم يكن على الواقف

الانفاق , والإمام أحمد توقف في وجوب الزكاة لا في بيان وقف الألف فإنه سئل عن ذلك لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة كبنى فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه ولو وقف أربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه وهو مذهب مالك .

قلت : وذكر الشيخ في شرح المقنع، قال : واذا قيل بوجوب الزكاة فينبغى أن يخرج من غيرها لان اخراج ذات الوقف لا يجوز . انتهى كلامه .

قال الإمام أحمد في رواية مهنى فيمن وقف أرضا أو غنما في سبيل الله لا زكاة عليه ولا عسر هذا في السبيل، إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته, ولهذا قال كثير من أصحابه : هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك رقبة الوقف وجعلوا ذلك احدى الروايتين عنه وفي مذهبه قول آخر أنه لا زكاة في عين الوقف لقصور ملكه اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وهو قول أكثر أصحاب الشافعي، وان كان الوقف على جهة عامة كالمساكين، فلا زكاة فيه عند الإمام أحمد، كما تقدم ولا زكاة في ريعه وإن كان على معينين كأقاربه وفقها وفقراء معنين، ففي ذات الوقف القولان كما تقدم وفي زكاة ريعه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد :

أحدها : يزكي كل منهم إذا حصل في يده خمسة أوسق أو مائتا درهم, ذكره الخرقى .

والثاني : لا زكاة فيه كأصل الوقف فيما إذا كان ماشية .

والثالث : ان كان المستحق للوقف فقيرا فلا زكاة عليه ذكره الحلواني في كتابه والمقصود هنا ان الإمام أحمد رحمة الله عليه توقف فيما وقف في الكراع والسلاح لان فيه اشتباها اذ الكراع والسلاح قد عينه لقوم بعينهم بخلاف ماهو عام لا يعتقبه التخصيص، فان قيل قد شرط كثير من الاصحاب في الوقف أنه لا يصح،

إلا أن يكون في عين يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها كالحيوان والعقار والأثاث والسلاح، وقد قال الإمام أحمد في رواية الاثرم : انما الوقف في الدور والارضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ وقال : فمن وقف خمس نخلات على مسجد لا بأس به، فكيف يصح وقف الأثمان لأهل القرض والقراض، ولا يمكن بها إلا مع استبدال أعيانها, قيل فيما ذكرناه من صحة وقف الدراهم قدر زائد، وقول آخر في المذهب وقف الدراهم والدنانير، وان كان نفعها باستبدال أعيانها فهذا نص آخر عن الإمام وقد قال الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد : يجوز الوقف في كل شئ ذكره الخلال في كتابه .

الوجه الثاني عشر : قال القاضي : قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد فيمن وصى بفرس ولجام مفضض لوقف في سبيل الله، فهو على ما وقف وأوصى، وان بيع الفضة التى في السرج واللجام، وجعل في وقف مثله، فهو أحب إلي فإن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بتلك الفضة واللجام فيكون أنفع للمسلمين فقيل له تباع الفضة وتصرف في نفقة الفرس .

قال : لا .

قلت : وقد ذكر هذه الرواية الخلال أيضا، وذكرها صاحبه عبدالعزيز .

قال الخلال : أخبرني عبد الله بن محمد .

قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله فذكرها، ثم قال : وكتب إلى أحمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله هذه المسألة مثلها، سواء وذكر هذه الرواية الشيخ موفق الدين أيضا، فقد صرح الإمام أحمد بأن الفرس واللجام المضض هو على ما وقف وأوصى وانه ان بيعت الفضة في السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إليه .

قال : لان الفضة لا ينتفع بها فخير بين ابقاء الحلية الموقوفة وقفا وبين أن تباع ويشترى بثمنها ماهو أنفع للمسلمين من سرج ولجام ورجح جانب البيع وهذا بين انه أفضل الامرين , فقوله لان الفضة لا ينتفع بها بحال التحلى منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك، وقد نص أحمد على ذلك، ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها، ولا ضمنت بالاتلاف، بل أراد كمال المنفعة، كما يقال هذا لا ينفع يراد به لا ينفع منفعة تامة، ويدل على ذلك قوله ويشترى بثمنها ماهو أنفع للمسلمين، فدل على أن كلا منهما فيه منافع، والثاني أنفع ولانه لم يكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه، فإن وقف ما لا ينتفع به لا يجوز وهذا يوضح أنه يجوز أن يستبدل بالوقف ماهو أنفع منه للموقوف عليه، وأن ذلك أفضل من ابقائه وقفا وانه أصلح للموقوف عليه، وقوله فهو على ما وقف وأوصى يقتضى ان هذا حكم ما وقفه وما وصى به .

فان قيل المسألة التى سئل عنها هي في فرس ولجام وصى بجعلهما وقفا ولم يكونا حالة الابدال وقفا فكيف يؤخذ من ذلك ابدال الموقوف بخير منه ؟

قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما أن الإمام أطلق في قوله وان بيع الفضة فدل على مساغ البيع مطلقا سواء في ذلك قبل الوقف وبعده اذ لو اختلف الحال عنده يعتده.

الثاني : ان معلوما أنه يجب اتباع شرط الموصى فيما وصى بوقفه إذا لم يكن محرما كما يجب اتباع شرطه فيما وقفه، وكما يجب اتباع كلامه فيما وصى بعتقه، كما يجب فيما أعتقه، وانه لا يجوز أن يوقف ويعتق غير ما وصى بوقفه وعتقه، كما لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ما وقفه، وأعتقه فجواز الابدال في أحدهما كجوازه في الآخر، وقد علل استحبابه للابدال بمجرد كون البدل أنفع للمسلمين من

الزينة ونظير هذا إذا وقف ما هو مزين منقوش ورخام ونحو ذلك مما فيه منفعة، فـإن قياس هذا أن يباع ويشترى بثمنه ماهو أنفع لهم - أعنى آهل الوقف - وقد تكـون تلك الفضة لمشتريها وهذا لأن انتفاع ذلك غير انتفاع آهل الوقف، ولهـذا يبـاع الخرب لتعطل نفعه ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه كن تعطل نفعه على أهـل الوقف ولم يتعطل على المالك، لان أهل الوقف مقصودهم الاسـتغلال أو السـكنى وهذا يتعذر في الخراب والمالك يشتريه فيعمره بماله فتعطل المنفعة إذ انه أمر اضافي .

الفصل الأول

وهذا المأخوذ من الإمام أحمد في الابدال بالاصلح ظاهر، كما تراه ويشهد لـه كثير من النصوص المقدمة عن أحمد ومن أصحابنا من حمل هذا النص على غير صورة الابدال للمصلحة وهم فريقان : القاضي أبو يعلى والشيخ موفق الدين رحمهمـا الله تعالى , أما القاضي فحمل ذلك على ان ظاهر النص ان أحمد أبطل الوقف من الفضة التى على اللجام والسرج، لان الانتفاع بذلك محرم وليس كـذلك الحلـي الـذى استعماله مباح وأجاز صرف ذلك في جنس ما وقفه من السرج واللجام ومنع مـن صرفه في نفقة الفرس، لأنه ليس من جنس الوقف وبين الامر في ذلك على أن هـذه الحلية محرمة، وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به، فانه يباع ويشـترى بثمنـه مبـاح الانتفاع فيوقف على تلك كما لو وقف تود فضة .

قلت : وهذا المحمل ضعيف لوجهين :

أحدهما : انه لو كان الامر في ذلك مبنيا على تحريم هذه الزينة لم يقل أحمد هو على ما وقف وأوصى ولو بيع واشترى بثمنه سرج ولجام كان أحب إلي فان وقـف

العين على الجملة المحرمة لا يقال فيها هو على ما وقف وأوصى ولا يقال لو بيع بل تحريم الوصف يقتضى بطلان الايصاء أصلا ورأسا .

الثاني : انه لولا ان مقتضى عقد الوقف جواز الابدال للمصلحة لم يجز هذا من نصه كما انه في البيع والنكاح لما لم يكن مقتضى العقد جواز الابدال لم يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به ولا نكاح من يحرم وطئها وهذا شبيه بما لو أهدى ما لا يسوغ كونه هديا وكذلك الاضاحى .

الفصل الثاني

وأما محمل الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى فانه جعل ذلك من باب تعطل الوقف فانه يجوز بيعه وشراء مثله، فانه قال : أباح أحمد رحمة الله عليه أن يشترى بفضة السرج واللجام سرج ولجام، لأنه صرف لها في حبس ما كانت عليه، حيث لم ينتفع بها فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد، وجاز بيعه وصرف ثمنه في مثله , قال : ولم يجوز انفاقها على الفرس لانه صرف لها إلى غير جهتها . انتهى كلامه .

فتأول الشيخ رحمه الله النص على هذه الصورة بناء على أصله في انه لا يجوز ابدال الوقف ولا يسوغ بيعه الا عند تعطل نفعه بالكلية .

قلت : وهذا المحمل ضعيف أيضا إذ لا علاقة له بتعطل النفع بل جعله من باب التعطل ضعيف لان الاوقاف المتعطل نفعها لما كانت منافعها موجودة كانت مباحة مأذونا فيها وتحريم الوصف في هذه المسألة، لو سلم لم يلزم أن يكون كالمتعطل، بل كان القياس بطلانه لبطلان وصفه، وهو لا يمكن من هذا النص لقوله هو على ما وقف كما عرف في الكلام على محمل القاضي، بل هذا يدل على ان وقف الحلية

صحيح وهو قول الخرقى والقاضي وأبو الخطاب ومن تبعه يجعلون في المذهب خلافا ويقدرون ان للنصوص انه لا يصح .

قال القاضي : فان وقف الحلي على الاعارة واللبس، فقد قال في رواية الاثرم وحنبل : لا يصح وأنكر الحديث الذى روي عن أم سلمة في وقفه .

قال القاضي : وظاهر ما نقله الخرقى جواز وقفه، لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وتأول قول أحمد لا يصح يعنى الحديث فيه، ولم يقصد لا يصح الوقف فيه.

قال أبو الخطاب : أما وقف الحلي على الاعارة واللبس فجائز على ظاهر ما نقله الخرقى ونقله عنه الاثرم وحنبل انه لا يصح، قال أبو الخطاب : قال شيخنا وتجويزه لو وقف السرج واللجام المفضضين، يوافق ما نقله الخرقى، لكن أبداله بما هو انفع لاهل الوقف أفضل عنده أن يشترى بالحلية سرج ولجام .

قلت : النزاع في وقف الحلية هي الحلية التي يسوغ لبسها وقد أدخل القاضي في ذلك حلية الدابة في السرج واللجام المفضضين حتى انتزع منها جواز وقف حلية الإنسان المباحة، كما ترى وقد حكى بعض أصحابنا كابن حمدان وغيره، في هذه المسألة أعنى مسألة وقف الفرس بالسرج واللجام المففضين ثلاث روايات . فقالوا : وان وقف فرسا بسرج ولجام مفضض صح نص عليه وعنه تباع الفضة وتصرف في وقف مثله وعنه ينفق عليه .

الوجه الثالث عشر : قال القاضي أبو يعلى في كتاب التعليق في الرهن : قال أحمد في رواية ابن توب في عبد لرجل بمكة يعين وقفا، فأبى العبد أن يعمل, يباع فيبدل عبدا مكانه .

قلت : وهذا نص في جواز الابدال للمصلحة وان لم يكن الوقف تالفا أو متعطل الانتفاع , لكن لما كانت المصلحة متعينة في غيره لظهور امتناعه مسوغ إبداله

لرجحان المصلحة فيه ولم يجبره على العمل كما يجبر المستأجر وان كان امتناعه محرما عليه، وقد ذكر صاحب المحرر مأخذا غير هذا لجواز البيع وهو أنه جعله لامتناعه عن العمل متعطل الانتفاع، فجوز ذلك لتعطل نفعه كالوقف إذا تعطل نفعه، وهذا المأخذ للمبيع ضعيف :

أما أولا : فلانه بناه على أنه لا يباع إلا عند تعطله، وقد عرف ذلك .

وأما ثانيا : فانه لم يكن متعطل الانتفاع الممكن لامكان الزامه العمل الواجب بحسب الطاقة إذ لا يكلف من العمل فوق طاقته، فلما قطع الإمام الالتفات إلى الإجبار وسوغ المبادلة والمناقلة به، علم أن المأخذ هو لرجحان المصلحة مع عدم اشتراط قيد آخر . والله أعلم .

الوجه الرابع عشر : قال الخلال : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله يباع من الحبس شئ إذا عطب وإذا فسد ؟ قال لى : أي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله . قال لى : غير مرة يباع ويرد في مثله من الرأس ؟

قلت : وهذا نص آخر فان قوله إذا خيف عليه النقص باعوه ظاهر من نصه في مساغ بيعه عند مجرد خوفهم نقصه وليس في ذلك تعطل عن انتفاع .

وقوله : إذا كان يخاف عليه التلف والفساد كلام خرج بحسب سؤال السائل جوابا له، فانه قال : يباع من الحبس شئ إذا عطب وإذا فسد فكلام أحمد خرج جوابا له فلا مفهوم له في أنه لا يباع لغير ذلك، وقوله : وإذا خافوا عليه النقص باعوه ظاهر بما ذكرناه، وهذه من مؤكدات مسائل الإمام فانها من المسائل التى قوى دليله فيها فحلف عليها، وقد جمع طرفا من المسائل التى حلف عليها الإمام أحمد القاضي أبوالحسين ولد القاضي أبو يعلى في جزء . والله أعلم .

الوجه الخامس عشر : ذكر أبو بكر عبد العزيز وغيره ذكر بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن منارة في مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها؟ فقيل له : تنقض هذه المنارة وتجعل في حائط المسجد فرخص فيه .

قلت : وهذه حقيقة البيع والمبادلة وان لم يكن الموقوف متعطلا فانه جوز بيع المنارة أو بعضها وصرفها في حائط المسجد لظهور رجحان المصلحة في بناء الحائط على وجود المنارة عنده وليس في ذلك تعطل لها ولا خروج عن الانتفاع بل لمجرد الرجحان .

الوجه السادس عشر : قال في رواية أبي داود في رجل بنى مسجدا فجاء رجل فأراد أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من ذلك فأبى عليه الأول وأحب الجيران أن يتركه يهدمه فقال : لو تركه وصار إلى رضي الجيران لم يكن به بأس .

قلت : فهذا نص يرفع البأس عن ابدال بناء المسجد الأول بناء أجود منه لظهور المصلحة في جودة البناء واعتبار رضى الجيران الذين هم أخص به كما تقدمت هذه الرواية في حمله الروايات المتعلقة بالمساجد .

الوجه السابع عشر : إن المنقول في كتاب الخرقي وغيره في كثير من كتب المذهب جواز بيع المسجد لمجرد ضيقه بأهله من غير اشتراط تعطل بل لمجرد الضيق.

قال الخرقي في كتاب الجهاد وكذلك المسجد، إذا ضاق بأهله أو كان بمكان لا يصلى فيه جاز أن يناع ويصير في مكان ينتفع به، وكذلك ذكر الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تهذيب المقاصد .

قال : وإذا ضاق المسجد بأهله جاز بيعه ويصير في مكان آخر، وكذلك نجم الدين ابن حمدان في رعايته، قال : وان خرب مسجد أو ما حوله فتعذرت عمارته أو

الصلاة فيه أو ضاق بأهله أو كان في موضع لا يصلى فيه فللامام بيعه وصرف ثمنه في مثله أو جزء مثله ويشهد عليه أو على وكيله نص عليه.

قلت: فتجوز بيعه لمجرد ضيقة من غير إسقاط يقدر يحقق مذهباً مساغ مسألة المبادلة والاستبدال لرجحان المصلحة فإن كان يمكن إذا ضاق بأهله أن يوسعوه، أو يبنوا إلى جانبه مسجداً آخر ولا يبيعوه فمع إمكان هذه الأسباب جوزوا بيعه، وصرف ثمنه في غيره مما يمكن الانتفاع به على وجه الكمال، فإن الأول نقص كمال الانتفاع به لضيقة فسوغوا البيع طلبا لكمال الانتفاع من غير وجود تعطل نماء، وذكروا بعد هذه المسألة مسألة تعطل الانتفاع، كما ذكر الخرقي والمسجد إذا ضاق بأهله أو كان بمكان لا يصلى فيه فدل على تغاير المسألتين قطعا.

والخرقي ذكر هذا في كتاب الجهاد بعد ذكره بيع الفرس الحبس ولم يذكر هذه المسألة في كتاب الوقف بل ذكر فيه بيعه عند تعطله ولم يتعرض الشارحون فيما رأيته من شروحه - أعني كتاب الخرقي - إلى شرح هذه المسألة، والقاضي في شرحه لما وصل إلى كتاب الجهاد وذكر هذه عن الخرقي قال: وقد تقدم القول في بيع الوقف في كتاب الوقف، وكذلك ابن البنا في شرحه للخرقي أحال على كتاب الوقف، وكذلك الشيخ موفق الدين في كتاب المغني، لما انتهى إلى هذه المسألة في كتاب الجهاد، أحال القول في شرحها على كتاب الوقف، قبل ذلك ولم تكن هذه المسألة في كتاب الوقف، فخرجت هذه المسألة مهملة من شروحهم رضي الله عنهم أعني بيعه لمجرد ضيقه بأهله، ولم يتكلموا عليها نفياً ولا اثباتا بل ذكر الشيخ موفق الدين أن المسجد لا يباع إلا أن تتعطل منافعه كما تقدم، والله أعلم.

الوجه الثامن عشر: أن النصوص عن الإمام أحمد في غير موضع متوافرة على جواز أبدال الهدي والأضحية بخير منهما وجمهور أصحابه على اختيار ذلك فقال في

رواية أبي طالب في الرجل يشتري الأضحية فيسميها للاضحي يبدلها بما هو خير منها لا يبدلها بما هو دونها، فقيل له : فإن أبدلها بما هو خير منها يبيعها؟ قال: نعم. قال القاضي الإمام أبو يعلى وقد أطلق الإمام أحمد القول في رواية صالح وابن منصور وعبد الله أنه يجوز أن يبدل الأضحية بما هو خير منها، ونص على جواز إبدال اللحم وعلى أن الأضحية لا تبدل بما دونها.

قال: ورأيت في مسائل الفضل بن زياد إذا سماها لا يبيعها إلا لمن أراد أن يضحى بها وما ذكر في الروايتين هنا نظر الخلاف عنه في المسجد هل يباع أو ينقل إليه ولا يباع للحرمة إلا له؟ كذلك وقع المنع من هنا في بيعها لغير من يضحى بها لتعلق حرمة الأضحية بعينها.

قلت: وقد اختلف أصحابنا في جواز بيع الهدى والأضحية بعد إيجابهما وشرى خير منها وفي جواز المبادلة بها على ثلاثة أقوال.

أحدهما: جواز البيع والمبادلة وهذا ظاهر المذهب والنصوص عن الإمام متظاهرة به وهو اختيار القاضي وكثير من أصحابنا ولهم في مبادلتهما بمثلهما وجهان الأرجح المنع لعدم الفائدة مع انفاقهم على عدم الجواز بما دونهما والقول بالبيع والمبادلة هو مذهب أبي حنيفة .

والثاني : منع البيع والمبادلة مطلقا اختاره أبو الخطاب وحده ولم نعلم أحدا من أصحابنا منع المبادلة سواه وحكى هذا رواية في المذهب، كما حكاه الشيخ فخر الدين ابن تيمية في كتاب التلخيص، وقد حكى الحلواني في كتابه عن شيخه أبي الخطاب أنه منع من بيع الوقف المتعطل، وهذا خلاف ما ذكره في كتاب الهداية، فقوله في الهدى والأضحية مشابه لقوله هناك.

الثالث : يجوز المبادلة لا البيع وهذا اختيار الشيخ موفق الدين وذكر الخرقي جواز المبادلة ولم يتعرض للبيع نفيا ولا اثباتا.

قلت : وبني أبو الخطاب ما أخذه في عدم البيع والمبادلة على ما نص عليه أحمد في الهدى إذا عطبت في الحرم والأضحية إذا تلفت بعد التعيين أو عدمت فإنه لا يدل عليه، كما حكى ذلك الشيخ فخر الدين في كتاب التلخيص قال: اختلف أصحابنا هل يزول ملك المضحى عن الأضحية بتعينها، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يزول وخرجوا عليه جواز أبدالها بخير منها نص عليه، وفي أبداله بمثلها وجهان وعنه يجوز بيعها لمن يضحى بها ويصرف ثمنها فيما هو خير منها وعنه المنع من ذلك، وذهب الشيخ أبو الخطاب إلى أنه يزول ملكه، فلا يجوز بيعها ولا أبدالها واحتج في ذلك بنصوص الإمام أحمد في الهدى إذا عطب في الحرم والأضحية إذا تلفت بعد التعيين أو عابت أو ذبحها غيره أو سرقت بعد الذبح، فإنه لا بدل عليه في جميع ذلك ولو كان ملكه ما زال لوجب عليه بدلها. انتهى كلامه.

وقد بسط هذا أبو الخطاب وقال: إذا نذر أضحية أو عينها زال ملكه عنها ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا أبدال وذلك إذا نذر عتق أودراهم معينة.

وقال: هذا قياس المذهب عندي لأن التعيين يجري مجرى القبض في النذر الذي لا يلحقه النسخ لأن أحمد قد نص في رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية فاعوزت وأصابها عيب تجزيه ولو كانت في ملكه لم تجزه ووجبت عليه صحيحة كما لو نذر أضحية مطلقة، قال: وكذلك نص في رواية حنبل في الهدى إذا عطب في الحرم فقد أجزى ولو كان في ملكه لم يجزه ووجب بدله وغير ذلك من المسائل فدل على ما قلت. انتهى كلامه.

والأحوال فيخص الحالتان المذكورتان وهذه الصيغة قد جاءت بخصوص في مواضع كقوله ﷺ : « لا يحل لا مرأة أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم »[1].

وقد اتفقوا على تخصيص نفي هذا الحمل بصور كالهجرة من دار الكفار لا يشترط لها محرم إجماعا ولذلك قالوا فيما إذا استحصلها الحاكم من بلدها لسماع الدعوى لا يعتبر لها اشتراط محرم وكذلك إذا مات زوجها في طريق الحج مضت في حجها.

وتنازعوا في تخصيص هذه الصيغة بحجة الإسلام كما هو معروف فذهب مالك والشافعي إلى أن هذه الصورة مستثناة من وجوب المحرم.

ومذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه اشتراط المحرم في هذه الصورة.

وعن أحمد ثلاث روايات أخر غير هذه كقول الشافعي في عدم اعتبار المحرم أو استثناء العجوز المسنة، وإذا قيل باعتباره فهل شرط في الاستطاعة أم لا؟

والجواب عن الثاني : أن الاشتقاق لغة لا يقتضي عدم بيع الوقف عند تعطله وابداله وان رجحانه إذ حكم اللغة غير مقتضي الشرع وأيضا فوقوف الدابة لا أشعار له بالتأييد فيجوز أن يكون كذا وقتا ما، وعلى هذا فليس بالاستبدال به، كما ذكرناه مخالفة لذلك.

الثالث: بمنع انتقال الموقوف عن ملكه كما هو أحد أقوال اشافعي وأحد الأقوال في مذهب أحمد وهو قول أبي حنيفة سلمنا لكن الالحاق بالعتق بأجل بخروج المعتق عن المالية بالاعتاق وبقائها في الوقف فافترقا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٦٩/١ حديث رقم (١٠٣٨) .

قال القاضي أبو الحسين ولد القاضي أبي يعلى احتجوا بأنه بالوقف زال ملكه على وجه القربة فلا يجوز التصرف فيه كازالته على وجه العتق.

قال: والجواب أن الهدى الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله وكذلك إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها وكذلك إذاجعل داره هديا إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة، فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه لأنه اتلاف المالية بخلاف مسألتنا فإن المالية فيه ثابتة وإنما المنافع هي المقصودة فتوصل بماليته إلى حصول فائدته بابداله وبيعه فصار شبهة بالهدى إذا عطب أولى من العبد إذا عتق. انتهى كلامه.

والقول في الهدى والأضاحي في الإبدال كذلك فلا فرق وقد ذكرناه سالفا ولو منع من مبادلة الهدى والأضحية لم يلزمه مثله في الموقوف لأن الوقف مراد للاستمرار والدوام فالاعتناء باستكمال المصالح فيه أتم والحمل بخلاف تلك إذ الأمر فيها قريب والحكم فيها غير مستمر استمرار الوقف.

وعن الرابع قولهم في الابدال والبيع تفويت لتعيين الواقف، قلنا: هذا غير مانع لوجوه :

أحدها : لو كان الواقف حيا ورضى بالاستبدال والمناقلة فإنه حينئذ ينعكس ذلك مع عدم التسويغ.

الثاني : أن هذا باطل بالهدى والأضحية عند من جوز أبدالها فإنه إذا جاز ذلك للمهدى جاز لورثته الإبدال لما أوجبه ويفوت التعيين فيه.

الثالث : إن الشرع يجوز له ابدال كثير مما عينه من مواضع العبادات وإذا لم يلزمه الشرع بذلك ظهر أن الاعتبار بالتعيين شرعا لا بتعيين الواقف والناذر.

الرابع : أن هذا باطل بما إذا تعطلت منافع الموقوف، أما في الفرس الحبيس فبالاتفاق وأما في غيره فعند من سلمه فإن فيه تفويت التعيين الواقف أيضا.

الخامس : أن اعتبار إرادة عين الموقوف إذا ظهرت المصلحة في الاستبدال به من الواقف لا اعتبار بها عند القائل بهذا.

السادس : أن الواقف وقفه فخرج عن ملكه أما إلى الموقوف عليهم أو إلى غيرهم فالمتصرف المتكلم فيه شرعا فالاعتبار بالمصلحة الظاهرة فيه ولا اعتبار بتعيين الواقف عند رجحان المصلحة في غيره.

السابع : إن الواقف يقول في شرطه لا تباع هذه الصدقة ولا شيء منها، ثم أنهم جوزوا بيع الوقف أو أنقاض الوقف كأخشابه فإذا جاز مخالفة شرطه جاز مخالفة تعيينه والتعلق بمخالفة شرط الواقف في قوله لا تباع ضعيف، لأن شرط الواقف معتبر في ذلك عند رجحان المصلحة، أما إذا كان الوقف قد خرب وتعطل، فقد نص الإمام أحمد على مخالفة شرط الواقف في ذلك حتى أنه يباع، وإن كان فيه مخالفة ويؤجر أكثر مما شرطه وإن كان فيه مخالفة لشرطه، وأما إذا ظهرت المصلحة في الاستبدال به، فالكلام في مخالفة الشرط كالكلام في الاستبدال بالأصل فكما ساغ هذا ساغ هذا ولا فرق.

والجواب عن الخامس: ثبت لعين الوقف أحكام لا يجر تبديلها وتغييرها إذ هي تابعة لحقيقته وذاته. قيل: أجيب بأن ذلك ثبت للعين بشر كونها وقفاً فالأحكام تابعة للحقيقة بشرط البقاء على الوصف والاستمرار على الحكم فمتى انتقلت إلى حكم آخر زالت تلك الأحكام وتبدلت تلك القضايا وهذا ظاهر لإخفائه.

كما ثبت لكثير من الأعيان أحكام مشروطة بذلك النوع وكما ثبت للفرس الحبيس اختصاص شرط كونه حبسا ثم زال ذلك الاختصاص والوصف عند بيعه

وانتقل إلى حكم آخر وكما يثبت للحي اختصاص بأحكام وللميت اختصاص بأحكام أخر، وكذا في النكاح والطلاق بسبب حل الاستمتاع بالعقد ويثبت تحريمه بالطلاق البائن وشرع حل استخدام العبد القن ويزول ذلك بالاعتاق وهذا ظاهر في مصادر الشرع وموارده والجواب عن مدلول حديث النجيبة من وجوه:

أن الجهم بن الجارود فيه جهالة وهي مانعة من الأخذ بروايته.

الثاني: أن صحة الحديث موقوفة على اتصاله، وقد قال البخاري في التاريخ عند ذكر الحديث: ولا يعرف لجهم سماع من سلام. الثالث: أن النهي محمول على الكراهة والتنزيه لا التحريم، قاله القاضي أبو يعلى في كتاب التعليق وفيه نظر.

الرابع : أن يقال فرض المسالة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى ونحن تمتع كون البدن المشتراة بثمن النجيبة أرجح منها بالنسبة إلى التقرب إلى الله تعالى بل النجيبة كانت راجحة على ثمنها وعلى البدن المشتراة به وخير الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وتجنب الدون في ذلك، ولهذا وجب سلامة الأضحية من أشياء واستحب من أشياء في كتاب البيان والتحصيل.

قال مالك : قال عروة لبنيه: يا بني، لا يهدي أحدكم إلى الله ما يستحي أن يهديه إلى كريمه فإن الله أكرم الكرماء.

الخامس : أن يقال: لو سلم كون الاستبدال بالهدى والأضحية ممنوع منه لم يلتزم عدم جوازه في الأوقاف عند رجحان المصالح فإن الوقف مراد لاستمرار ريعه ودوام غلته بخلاف الهدى والأضحية.

وقال القاضي مجيباً عن الحديث : ولأن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن بيعها من غير أن يقيم غيرها مقامها وذلك لا يجوز عندنا. قلت: وهذا الجواب

قلت: بني أبو الخطاب جواز الأبدال على أن ملك المضحى والمهدى زال عنهما بتعيينها - أعني الأضحية والهدي - فلا يجوز الأبدال بعد ذلك وهو ما أخذ أصحاب مالك والشافعي وأما أبو حنيفة فيجوز أبدالهما بخير منهما كما تقدم. وبني القاضي أبو يعلي والحنفية ذلك على أن ملكه لم يزل فصار النزاع في هذا الأصل والإمام أحمد وقدما أصحابه لا يفتقرون إلى البناء على هذا الأصل ومن الغريب استطراد القياس لأبي الخطاب، إلى أن قال وهذا هو القياس في النذر وأنه إذا نذر الصلاة في مسجد بعينه لزم وإنما تركنا للشرع وهو قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »[1]، فقيل له فلو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز له الصلاة في المسجد الحرام؟ فقال: إن لم يصح الخبر لم يسلم على هذه الرواية. فيقال ما ذكره أبو الخطاب من الالتزام والبناء ضعيف لوجوه :

أحدها : أن التعيين إذا قام مقام القبض في حكم لم يجز أن يعطي معناه من كل وجه وكون التعيين قائما مقام القبض من موارد النزاع أيضاً وفيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره.

الثاني : أن التزامه عدم أجزاء الصلوة في المسجد الحرام عن الأقصى إذا عينه بخلاف مذهب أمامه والعلماء كافة والخبر فهو ثابت في الصحاح فلم يجز أن يعلق على عدم ثبوته حكم لأنه قد ثبت.

الثالث : أن يقال ما ذكره خلاف نصوص أحمد وأصوله أما نصوصه فقد تقدم بمساع المبادلة والبيع وأما أصوله فإن جواز الأبدال عنده لا يفتقر إلى كون ذلك في ملكه ولا أن له ذلك في جواز الإبدال، فإنه لو نذر عتق معين، لم يجز أبداله وأن لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٣٩٨ حديث رقم (١١٣٢) .

يخرج عن ملكه ويقول بخروج الأضحية عن ملكه ويجوز أبدالها مع خروجها عن ملكه فالتعليق على الخروج عن الملك والبقاء عليه لا أن له في مساغ الإبدال مجال، وهذا نظير ما يقوله الإمام أحمد في المساجد، وكما يقول بجواز إبدال المنذورات، لأن الذبح عبادة لله، وذبح الأفضل أحب إلى الله، فكان هذا كإبدال المنذور بخير منه، وذلك خير لأهل الحرم بخلاف العتق، فإن مستحقه هو العبد وفي إبداله إبطال حقه من العتق الذي انعقد بسبب، والنزاع في كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتة على ملكه أو خارجه عن ملكه إلى الله تعالى بنشوب الخلاف في الوقف على الجهات العامة .

والمشهور من مذهب أحمد هو قول الجمهور أن ذلك ملك لله تعالى، وقد يقال لجماعة المسلمين والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للانتفاع به، فيتصرفون فيه بحكم الولاية، لا بحكم الملك وكذلك الهدى والأضحية المعينات بالنذر إذا قيل إنهما خرجا عن ملك صاحبهما، فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق فكذلك له ولاية فيه بالإبدال، كما لو أتلفه متلف، فإنه كان يأخذ ثمنه فيشتري به بدله، وإن لم يكن مالكاً له فكونه خارجاً عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية، وقول القائل يملكه صاحبه أو لا يملكه في ذلك، وفي نظائره كقولهم العبد يملك أو لا يملك، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها، والموقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه، إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك فيها واحدا تماثل الأنواع، وليس الأمر كذلك بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن في تصرف دون تصرف ويملكه ذلك التصرف دون هذا فيكون مالكا ملكا خاصا ليس هو مثل ملك الواقف، ولا ملك الوارث كمثل ملك المشتري من كل وجه، بل قد يفترقان وكذلك مثل النهب والغنائم ونحوها قد يخالف ملك المبتاع والوارث فقول القائل أنه لا يملك الأضحية المعينة، إن أراد أنه يملكها كما يملك

المبتاع بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويملكها لمن شاء ويورث عنه ملكا فليس الامر كذلك، وكذلك أن أراد بخروجها عن ملكه أنه قطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالإرث والبيع فليس الأمر كذلك بل له فيها ملك خاص فله أن يحفظها ويذبحها ويقسم لحمها ويهدي ويتصدق ويأكل، وهذا الهدى يملكه من أضحيته ولا يملكه من أضحية غيره.

قلت : وإذا كان الهدى والأضحية قد تعينا هديا وأضحية، وقد سوغ الإمام المبادلة بهما بخير منهما بعد تعيينهما فمدلوله هذا تجويزه المبادلة بالأوقاف عند رجحان المصالح المسوغة ذلك من غير اشتراط تعطل، كما هو في الهدى والأضحية والجامع بينهما ما اشترك فيه الهدى والوقف من التعيين والصرف إلى الجملة وقصد الطاعة وتحريم البيع هدرا من غير إقامة عوض عن الأصل وهذا ظاهر، فإن قيل كيف جاز الاستبدال بالوقف ؟ وسوغت المناقلة به من غير تعطل الانتفاع في مذهب الإمام أحمد.

وقد قال الخرقي في كتاب الوقف: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول فشرط لجواز بيعه خرابه وعدم رده شيئاً من الريع.

وقال أيضاً في كتاب الجهاد : إذا حمل الرجل على الدابة، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا أن يقول هي حبيس ولا يجوز بيعه إلا أن يصير في حال لا يصلح للغزو فيباع ويصير في حبيس آخر، وهذا أيضا منوط بالمنع ضعيف إلى المفهومين السابقين من كلامه في كتاب الوقف.

الفصل الثالث

وقال الشيخ موفق الدين في كتاب المغني: وإن لم يتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل الوقف، لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع وانما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصله ومع الانتفاع وأن قل ما يضيع المقصود اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا فيكون وجود ذلك كالعدم.

وقال في كتابه المقنع: والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه وعنه لا تباع المساجد بحال لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته، وكذلك ذكر في كتابه الكافي، وكتاب العمدة.

وقال صاحب المحرر : ومن أتلف الوقف لزمته قيمته تصرف في مثله، ولا يجوز بيعه إلا لتعطل نفعه كفرس حبيس عطب أو حانوت أو مسجد خرب، ولم يوجد ما يعمر به، فيبيعه الناظر ويصرف ثمنه في مثله وكذلك المسجد، إذا لم ينتفع به في موضعه، وكذلك ذكره قبلهما صاحب المستوعب، وذكره ابن أبي موسى قبله وغير هؤلاء.

وقال صاحب الرعاية وما بطل نفعه كفرس عطب أو لم يصلح للغزو وحانوت خرب ولم يمكن عمارته فلمن وقف عليه بيعه. قلت: إن ملكه وقيل بل لناظره وصرف ثمنه في مثله أو جزء مثله وما وقف على سبيل الخير فللامام النفقة عليه من بيت المال أو بيعه وصرف ثمنه في مثله فشرط لجواز بيعه عطب الفرس وخراب الحانوت.

وقال الخلال في كتابه الجامع الكبير: أخبرني جعفر بن محمد بن يعقوب بن نحثان حدثهم أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال في الوقف: إذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله. انتهى كلامه .

فشرط لجواز بيعه كونه في حال لا ينتفع به، فدل مفهوم كلامه على أنه لا يباع، إذا كان في الحال ينتفع به فيها.

قال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله قال: في الوقف لا يغير عن حاله الذي وقف ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء، فإن كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشترى مكانه آخر.

قال: وأخبرني محمد بن أبي هرون أن مثنى الابناري حدثهم قال: وضعت عند أبي عبد الله رقعة فقلت انظر فيها واكتب الجواب في رجل كان والده وقف أرضا وأسندها إلى رجل يقوم بها .

وقال: إن حدث بها حدث قام به ولدي وهي بائر: لا ترد شيئاً هل ترى لولد هذا الموقف لها أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا يعمل بوقفها أيضاً؟ فكتب: إذا كانت قد بارت، فليس عندي به بأس أن يبيعوها ويشتروا بثمنها غيرها فيوقفوها على ما كانت عليه تلك .

وقال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي أنه سأل أبا عبد الله عن الفرس الحبيس يعطب ولا يصلح؟ قال: لا أرى أن يصير للطحن ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئا يباع ويصير في وقف مثله.

قال: وأخبرنا المروذي في موضع آخر .

قال: قيل لأبي عبد الله في رجل وقف ضيعة على أبواب البر ، وقد خربت فما تعمر وليس ترد شيئا .

قال: إن كنت تعلم إنها لا ترد شيئا ، وإنها تبقى فأرى أن يستغلها في شيء يرد على الذي أوصى في أبواب البر.

قال: فاشترى حوانيت فأوقفها عوضا من هذه الضيعة.

قال: إن كان على ما يقول إنها لا ترد شيئا وقد بقيت فبع مثل الفرس الحبيس إذا عطب يباع ويصير ثمنه في فرس آخر.

قال: وأخبرنا المروذي في موضع آخر .

قال: قيل لأبي عبد الله أن رجلاً وقف وقفا على قوم وقد خرب فترى أن يبيعه ويشتري ما هو أعمر منه يرد على المساكين؟

قال: إذا كان قد خرب وليس يرد شيئاً يباع ويصير في وقف مثله.

قال الخلال : وأخبرني حرب .

قال: سئل أحمد عن بيع الحبيس .

قال: إذا كان فرسا لا يركب ولا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في حبيس .

قال: وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، وأخبرني جعفر بن محمد بن يعقوب بن نحثان، حدثهم وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، ثم وأخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم ثم، وأخبرني محمد بن علي، حدثنا مهنا، ثم وأخبرني موسى بن إسماعيل، حدثنا محمد ابن محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسماعيل بن سعيد، وبعضهم يزيد على بعض أنهم سمعوا أبا عبد الله .

قال : في الحبيس لا يصلح أن يبيعها إلا من علة. فقلت: ما العلة؟

قال : تكبر الدابة فلا ينتفع بها فلا بأس أن تباع ويشتري أصلح منها.

وقال : إسماعيل بن سعيد إلا أن يكون تضعف وتعجف فتباع وتجعل في مثله.

وقال محمد بن موسى : تعجفت : أصابها عور، أو شيء لم يقدر أن يغزا عليها.

وقال أبو طالب : تكون لا يقدر أن يغزا عليها وتصلح أن يطحن عليها تباع وتجعل في أخرى مثلها.

وقال أيضاً: أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد .

قال: سألت أحمد بن محمد عن بيع دواب السبيل وما يتعيب في الرباط فيبيعها صاحب الرباط ويستبدلها.

قال: لا أرى أن يستبدل بها ولا يبيعها إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها ولا يغزا عليها.

وقال الخلال أيضاً: كتب لي أحمد بن الحسين من الموصل حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله .

قال: الحبس لا تباع إلا من علة والعلة أن يقدم فلا يصلح للغزو فيباع ويجعل ثمنه في سبيل الله فرس يحبس أيضاً إن أمكن أن يشتري بثمنه فرس اشترى وجعل حبيسا وألا جعله في دابة تكون حبيسا، فإن لم يتم في ثمن دابة وإن كان خمسة دنانير، أو أقل يجعل في ثمن دابة حبيس، فهذا المحكي عن كثير من الأصحاب، وهذه الروايات المنقولة عن الإمام مع توافرها تدل على اختصاص البيع والمبادلة بحال التعطل عن النفع وعدم الصلاحية للغزو في الفرس الحبيس، وعدم الجدوى من الغل، وإنه لا يجوز بيعها ولا الاستبدال بها مع عدم تعطلها وصلاحيتها لما حبست له، وإن كانت ناقصة ومع وجود ريعها أو بيعها وإن قل وهو خلاف المنقول سالفا.

قيل كثير من هذا الكلام دل بطريق المفهوم، كقول الخرقي في كتاب الوقف، فإنه دل بمفهومه لا بمنطوقه، وكذلك نص الإمام أحمد في رواية بن حيان دل بطريق المفهوم أيضاً، ومنه ما خرج التنصيص فيه جوابا لسؤال، كما أفتى به الإمام أحمد في

رواية مثنى، فإنه سألوه عن أرض بارت، وهي لا ترد شيئاً فكتب: إذا كانت قد بارت فخرج التقييد جوابا للسؤال وكذلك رواية المروذي حين سأله عن الفرس الحبيس يعطب، فلا يصلح للغزو، فقوله: وكذلك الوقف إذا خرب مفهوم خرج جوابا للسؤال في واقعة معينة، وما كان مفهوما خرج منطوقه جوابا للمسألة، فإنه لا يتعلق عليه حكم المنع بحال، وما دل من هذه الروايات بطريق المفهوم المقصود .

فالنصوص السالفة مقدمة عليه، وما دل من هذه الروايات بطريق التنصيص والمنطوق، فيقال المسألة على قوالين في مذهبه، وروايتين عنه، ككثير من مسائل فروع مذهبه، التي فيها قولان عنه : أحدهما بالجواز، والثاني بالمنع، فالرواية لم يختلف ثمنه في جواز بيع الوقف غير المساجد عند تعطله، ولا اختلفت فيما علمته في تحويل المساجد لأجل المصالح التي ذكرها، ولقوله إذا أراد منفعة الناس، كما ذكرناه عنه في أول الكتاب، واختلفت في بيع الأوقاف والاستبدال بها مع عدم تعطلها، بل لمجرد رجحان البدل عليه، أو لخوف من نقصه، كما تقدم أو ضعف أهل الوقف عن القيام بمصالحة، أو لظهور المصلحة، كما ذكرناه من كلامه، ولقوله في العبد الممتنع من العمل أنه يباع، فالمحقق أن بيعه لأجل ذلك روايتين عنه :

أحداهما : المنع وحكمها مذكور في كتاب المغنى وغيره من الكتب المتأخرة. وإن لم يكن النص عن أحمد بالمنع موجدا في هذه الكتب.

والثانية : الجواز كما ذكرناه من مذهب ابن يوسف وروايته عن محمد بن الحسن وعن غيرهما أيضاً كما اشتمل عليه أول الكتاب، فالشيخ موفق الدين حكي المنع وتأول رواية السرج واللجام، كما تقدم، ولم يكن عنده رحمة الله عليه كثير من نصوص الجواز، فتأول ما وقع له رد إلى القاعدة المستقرة عنده أن الوقف لا يباع إلا حالة تعطله ولا يستبدل وإلا وتنبيها تقدمت كما ذكرناه، وقد كان بعض مشائخنا

يقول: ليس عن أحمد نزاع فيما أعلمه في جواز المبادلة، ولم يخط روايات المنع علما، وهذا مثل كثير من مسائل الخلاف، إذا ظهر للإمام المجتهد فيها قولان، فيختار كل قول طائفة من أصحابه، كالروايتين في وجوب الحج فورا عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، اختار أحداهما أبو يوسف، والآخر محمد، وهي وروايتان عن أحمد أيضاً اختار الجمهور الفور، واختار أبو حازم عدمه، وكذلك من مالك والشافعي وغيرهما رضي الله عنهم، يقع عنهم روايات وأقوال وينصر كل طافة قولاً ويجادل عليه وهذا شأن المناهج الاجتهادية والمسائل الفروعية.

المنهج الثالث : في إقامة الدلائل على جواز هذه المناقلة والمبادلة :

وهي من وجوه :

أحده : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عبد الله بن مسعود بتحويل المسجد الجامع بالكوفة، ونقله فحوله عبد الله، وصارت عرصة المسجد الأول سوقا للتمارين، فروى صالح بن أحمد في مسألة حدثنا أبي أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد بن هرون حدثنا المسعودي عن القاسم، قال لما قدم عبد الله بن مسعود رحمه الله تعالى : كان سعد بن مالك قد بني القصر واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر، قال : فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي بعثه فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل فنقله عبد الله فخط هذه الخطة.

قال صالح : قال: أي يقال أن بيت المال نقب في مسجد الكوفة فجعل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه موضع التمارين اليوم في المسجد العتيق.

قلت: القاسم هذا الذي روى القصة هو ابن عبد الرحمن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود فعبد الله جده وهو وأبو عبيده والده لم يدركا ابن مسعود، بل لما توفى ابن مسعود كان لأبي عبيدة أشهر لكنه من أثبت المراسيل، فإن القاسم من أعلم النـــاس بحال جده وأمره وشأنه لا يطلق هذا الإطلاق، إلا بعد تحققه وعلمه وشهرة هذا الأمر ومثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم، أما أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فظاهر .

ورجح بعض المالكية والحنفية ملطق المراسيل الثابتة على المسندات من أخبـــار الأحاديث، ذكر ذلك عن بعض المالكية أبو عمرو بن عبد البر لجزم الراوي بالقصـــة المقتضي كثرة من أخبره أو ظهور صدقه قطعا بخلاف غيره.

وأما الشافعي فإنه يقبل المرسل فيما إذا أسنده غير مرسله أو أرسله آخر يروي عن شيوخ مرسلة واعتضد بقول صحابي أو أكثر أهل العلم أو كان كمراسيل سعيد بن المسيب، وهذا قد اعتضد بقول طائفة من الصحابة كما يذكره أو اعتضد بدلائل شرعية أيضا تأتي إن شاء الله تعالى.

وأما من يقبل مراسيل التابعين وتابعيهم كماهو قوله ابن إبان وغـــيره فظـــاهر فتحرر إن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله وصحة الاحتجاج به.

وأما يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد فسيد من سادات المســـلمين، وشـــيخه عبدالرحمن المسعودي فجليل المقدار.

قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي : اتفقوا على أنه ثقة توفي سنة ستين ومائـــة سمع القاسم بن عبد الرحمن، وسلمه بن سهيل وعاصم بن بهدلة وغيرهم روى عـــن الثوري وشعبه وابن عينيه ووكيع ويزيد بن هارون وغيرهم .

قال الاثرم : سئل أبو عبد الله أحمد ابن حنبل عن أبي عريس وعبد الرحمن المسعودي أيهما أحب إليك؟ فقال: كلاهما ثقة المسعودي عبد الرحمن أكثرهما حديثا. قيل له: هو وأخوه؟ قال نعم. قيل له: هما من ولد عبد الله بن مسعود أو من ولد عتبة؟ فقال: هما من ولد عبد الله بن عتبة بن مسعود. وقال رجل للمسعودي: إنك من ولد عتبة بن مسعود فغضب وقال: أنا من ولد عبد الله بن مسعود. وقد كان حدث به تغيرا أخيرا.

وقد قال أحمد وغيره من روى عنه في زمن المهدي فهو قبل تغيره ويزيد من أقدم أصحابه الناقلين عنه وهذه الواقعة اشتهرت بالحجاز والعراق والصحابة متوافرون فلم ينقل إنكارها ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر هو الخليفة الآمر وابن مسعود هو المأمور الناقل، فدل هذا على شباع القصة وعلى الإقرار عليها والرضي بموجبها.

قال الإمام أبو الوفا بن عقيل في كتاب المفردات : وهذا كان مع توفر الصحابة لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ لأنهم أنكروا على عمرالنهي عن المغالاة في الصدقات حتى ذكرت له امرأة قوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾ (١) وردوه عن أن تحد الحامل .

وقالوا : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً.

واعترضوا على عثمان في إتمام الصلاة، حتى قال الرجل: يحل في بلد فيه أهله. وعارضوا عليا حين رأى بيع أمهات الأولاد.

---

(١) سورة النساء : آية : ٢٠ .

فلو كان نقل المسجد منكرا لكان أحق بالإنكار لأنه أمر ظاهر فيه شناعة. انتهى كلامه.

فإن قيل : ليس في الأثر إلا إنهم اتخذوا مسجداً آخر وهذا لا يمنع من قيل قد أمرهم عمر رضي الله عنه بنقل المسجد الأول، فقال : أنقل المسجد وفيه وصار المسجد الأول سوقا للتمارين، فدل على أنه نقل فزال مسمى المسجد عن الأول بنقله إلى مكان آخر، فالبقعة الأولى وإن كانت أرضا لا تنقل فقد نقل منها مسمى المسجد وحكمه فلم يجعلوه بعد نقله مسجداً فزال حكم المسجد عنه إلى البقعة الأخرى وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة .

وهذا الأثر كما انه يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه، فهو دليل أيضاً على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة، ولأن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطلا وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني. ومن قال ببيع الوقف عند تعطله، ولم يقل بالاستبدال به عند ظهور مستدلا على البيع بهذا الأثر، فقد احتج بما ليس له في حجته لخصوص مذهبة، لان ما دل الأثر عليه من النقل لظهور المصلحة، لا يقول به وما يقول به من التعطيل ليست صورة الدليل وهذا الدليل من أقوال بعض الصحابة، وإقرار الباقين لعدم نقل التنكير فيه، وإن كان من العلماء من نازع في كونه إجماعاً، أو حجه، لا إجماعاً أو الفرق بين ذلك صادراً في الإمام فيكون حجه أو من غيره فلا يحتج به أو عكسه على أقوال معروفة في أصول الفقه وهل ذلك مختص بالصحابة أوعام في كل مجتهد انتش قوله في عصر ولم ينكر على قولين للعلماء أيضاً فما زال العلماء يحتجون بأمثاله في المصنفات ومواقع المناظرات.

قال فخر الدين الرازي: لعل نصف أصول الفقه مبني على هذا الدليل كتخصص العموم، وإن العام المخصوص حجة وإنه يخصص بخبر الواحد وقول خبر الواحد والقول بمشروعية القياس وإن المراسيل حجة، وضعف أبو حامد الاحتجاج بهذا النمط من الأدلة، ثم أثبت القطع بخبر الواحد بناء عليه، وأثبت القول بالقياس بناء عليه .

وأكثر الناس ردا لهذا النوع من الدليل، هو أبو محمد بن حزم، ثم إنه اضطر إلى مواضع كثيرة في كتابه إلى البناء عليه، وكذلك سيف الدين الأموي وغيره إذا تكلموا في خصوص المسألة فقد يعترضون عليه، وإذا أثبتوا خبر الواحد، أو القياس، أو غير ذلك كان لما يعتمد عليه هذا النوع من الاستدلال، طعن في أدلة القياس الفقهي المتنازع فيه، كما هو مقرر في موضعه.

وأما الفقهيات فاحتجاج العلماء فيها بهذا النوع أكثر من أن يضبط، ولولا مخافة الإطالة لذكرنا طرفا منه في الفرائض وغيرها من الأحكام والله أعلم.

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ قال لعائشة: لولا حدثان عهد قومها بالكفر لنقض الكعبة وغير هيأها وأدخل فيها من الحجر ستة أذرع .

فأخرج البخاري ومسلم في الصحيحين[1] عن نافع عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ويعرف بأبي بن عتيق أنه أخبره عن عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لها: « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم »؟ فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ». فقال عبد الله ابن بن

(١) صحيح البخاري : ٥٧٣/٢ حديث رقم (١٥٠٦)، ومسلم : ٩٦٩/٢ حديث رقم (١٣٣٣) .

عمران: كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

وفي حديث بكر بن الاشبح عن نافع أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية »، أو قال : « بكفر لأنفقت كنـز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر »[1].

وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ : « لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ثم لبنيته على أساس إبراهيم، فإن قريشا استقصرت بناه وجعلت له خلفا »[2]. قال ابن هشام: يعني بابا.

وأخرجاه أيضاً من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي ﷺ عن الحجر من البيت؟ قال: « نعم ». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: « إن قومك قصرت بهم ». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: « فعل ذلك قومك ليدخلوا من يشاءوا ويمنعوا من يشاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض»[3] .

وأخرجه البخاري من حديث ابن روح ويزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: « يا عائشة، لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت،

(١) صحيح مسلم : ٩٦٩/٢ حديث رقم ١٣٣٣.
(٢) صحيح مسلم : ٩٦٨/٢ حديث رقم ١٣٣٣.
(٣) مسند أبي يعلى : ٩١/٨ .

فهدم فأدخلت فيها ما أخرج منه وألصقته بالأرض، وجعلت بابين : باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم »[1]. فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه.

قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام بحجارة كأسنمة الإبل.

قال جرير بن حازم: فقلت له - يعني ليزيد بن رومان - أين موضعه؟ فقال: أريكه الآن. فدخل معه الحجر فأشار إلى مكانة، فقال: ها هنا.

قال جرير: فحررت من الحجر ستة أذرع أو نحوها وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن مينا قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي - يعني عائشة - قالت: قال ر سول الله ﷺ : يا عائشة، لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فألصقتها بالأرض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة.

وأخرجا أيضاً من حديث عطا بن أبي رباح بأطول من هذا قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام وكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس فم الموسم يريد أن يحربهم أو يجرهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أأنقضها ثم ابني بناءها أو أصلح ما وهي منها؟

قال ابن عباس: فأني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهي منها وتدع بيتا أسلم الناس عليها وأحجار أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٩٦٩/٢، والحاكم في المستدرك : ٥٠٠/٤، وأبو داود في سننه :١١٤/٤ حديث رقم (٤٣٠٩) .

فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف ببيت ربكم؟ إني أستخير ربي ثلاثا فهو عازم على أمري مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن يترل بأول الناس يقصد فيه أمر من السماء حتى صعد رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تابعوه فنقضوا حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناءه وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول أن النبي ﷺ قال: لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما تقوى على ابتنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج الناس منه.

قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس.

قال: فزاده خمسة أذرع حتى أبدى أساسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه. فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تخليط ابن الزبير في شيء أما ما زاده في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه. فنقضه وأعاده إلى بنائه وأخرج مسلم ايضاً من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عمير والوليد بن عطا عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد: وفد الحارث على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال: ما أظن أن أبا حبيب – يعني ابن الزبير – سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول ﷺ: إن قومك استقصر وأمن شأن البيت ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا

منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع[1].

هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطا: قال النبي ﷺ : ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً ، وهل تدرين لما كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت: قلت : لا. قال: لعله تعزرا أن لا يدخلها إلا من أرادوا. وكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط. قال عبد الملك: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم فنكث ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل. وأخرجه أيضاً من حديث حاتم بن أبي صفرة عن فزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ : يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قصروا في البناء. فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير فهذا ذكر بناء الكعبة والنقل عن النبي ﷺ بالعزم على ما ذكره ﷺ من حدثان عهدهم .

وهو من حديث البخاري ومسلم مما اتفقا عليه ومما انفرد به أحدهما عن الآخر وذكر ابن اسحق أنها كانت رضيما - يعني الكعبة - في قديم الزمان والسالف. قال السهيلي: والرضيم أن تنضد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط. قال: وقوله فوق القامة كلام غير مبين لمقدار راتفاعها إذ ذاك.

(١) صحيح مسلم : ٢/٩٧٠ .

قال: وذكر غير ابن اسحق أنها كانت تسعة أذرع من عهد إسماعيل ولم يكن لها سقف فلما بنتها قريش قبل الإسلام زادوا فيها تسعة أذرع فكانت ثمانية عشر ذراعا ورفعوا بابها عن الأرض لا يصعد إليها إلا في درج.

قال السهيلي : وأول من عمل لها غلقا تبع ثم لما بناها ابن الزبير زاد فيها تسعة أذرع فكانت سبعا وعشرين ذراعا وعلى ذلك هي الآن.

قال: وكان بناؤها في الدهر خمس مرات الأولى حين بناها شيث بن آدم صلى الله عليهما،

والثانية حين بناها إبراهيم ﷺ على القواعد الأولى .

والثالثة حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام .

والرابعة حين احترقت في عهد ابن الزبير بشررة طارت من أبي قبيس فوقعت في ستارتها فاحترقت أن امرأة أرادت أن تجمرها فطارت شررة من المجمر في ستارتها فاحترقت.

قال السهيلي أيضاً: فهدمها ابن الزبير حتى أفضى إلى قواعد إبراهيم ﷺ فأمرهم أن يزيدوا في الحفر فحركوا حجرا منها فرأوا تحته نارا وهؤلاء أفزعهم فأمرهم أن يقرروا القواعد وأن يبنوا من حيث انتهى الحفر.

قال: وفي الخبر أنه سترها حين وصل إلى القواعد فطاف الناس بتلك الأستار فلم يخل قط من طائف لقد ذكر أن يوم قتل ابن الزبير واشتد الحرب واشتغل الناس فلم ير طائف يطوف بالكعبة إلا جمل يطوف بها.

قال: والمرة الخامسة حين بناها الحجاج بأمر عبد الملك.

قال: والحارث الذي وفد على عبد الملك هو المعروف بالقباع وهو أخو عمر بن أبي ربيعة الشاعر.

قال: وقد قيل أنه بني في أيام جرهم مرة أو مرتين، لأن السيل قد صدع حائط ولم يكن ذلك بنيانا وإنما كان إصلاحا لما وهي منه .

قال: وقد قيل أيضاً أن آدم هو أول من بناها، ذكره ابن اسحق في غير رواية البكائي.

وقيل: كانت الكعبة قبل أن يبنيها شيت عليه السلام خيمة من ياقوته حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها لأنها أنزلت إليه من الجنة وكان قد حج إلى موضعها من الهند. قلت: في الصحيحين من حديث أبي ذر.

قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع على وجه الأرض قبل؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم ماذا؟

قال: بيت المقدس. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ [1] للذي ببكة في معناه قولان أحدهما: أنه أول بيت مبارك وضع على الأرض، وهذا قول علي رضي الله عنه.

وقيل: هو أول البيوت وضعا على الإطلاق. وحديث أبي ذر صريح بكونه أول المساجد ووجه الاحتجاج من هذه الأحاديث أن عمارة البيت الذي هو أشرف المساجد بين الرسول ﷺ إنه لولا المانع من حدثان عهد القوم كما ذكر لهدمها وغير وضعها وهيأته أطولا وزيادة من الحجر والصاقا لبابها بالأرض فدل ذلك على مساغ مطلق الأبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات فإن قيل: إنما كان النبي ﷺ عازما على تغييرها لولا المانع واجباً الذي ذكره بناء على أنها وضعت على غير قواعد

---

(١) سورة آل عمران : آية : ٩٦ .

إبراهيم فكان ردها إلى البناء الأول وابا لكونه مخالفاً لقواعد إبراهيم صــلوات الله عليه وسلامه

قيل: الجواب من وجهين :

أحدهما: أنه لو كان كذلك لوجب التغيير ولم يكن النبي ﷺ يقره فلما أقــره دل على جواز الإقرار للمصلحة وجواز التغيير للمصلحة فإنها كانا أول المأمور بــه ولهذا اختلف في ذلك بعد موت النبي ﷺ فصار ابن الزبير ذكرناه وطائفتــه إلى أن تغييره أصلح وذهب ابن عباس كما ذكرناه وطائفة إلى أن إقراراه أصلح وهو الذي استقر عليه أمور الناس كما نص عليه مالك والشافعي رضي الله عنهما.

والثاني: أن النبي ﷺ قال فيما أخرجه مسلم كما سبق: فإن بدا لقومك بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع.

فقوله ﷺ أن بدا لقومك بعدى دليل صريح في جواز التغيير وجواز عدمه إذ لو كان واجبا لأمر به ولم يقل فإن بدا لهم فعلم أن ذلك كان معلقاً على الراجح من المصلحتين في التغيير وعدمه وذلك يرفع الوجوب والله أعلم.

الوجه الثالث: أن الصحابة غيروا كثيرا من بناء مسجد الــنبي ﷺ وأبــدلوه بأمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك. قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ومجاهد بن موسى وهو أتم، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عــن أبي صالح قال: حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد الــنبي ﷺ مبنيا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شــيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده.

قال مجاهد: عمده كان خشبا وغير عثمان ﷺ وزاد في زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده قال مجاهد عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج.

قال مجاهد: سقفه الساج.

قال أبو داود: القصة الجص.

قال أبو القاسم السهيلي وجعل عثمان قبلته من الحجارة فلما كانت أيام بني العباس بناه محمد بن جعفر المسمى بالمهدي ووسعه وزاد فيه، ذلك في سنة ستين ومائة ثم زادة فيه المأمون بن الرشد في سنة اثنين ومائتين وأتقن بنيانه ونقش فيه هذا ما أمر به عبد الله المأمون بن الرشيد ثم لم يبلغنا أن أحدا غير منه شيئاً ولا أحدث فيه عملا. انتهى كلامه.

قلت: وهذه تغييرات للهيئة بنيان آخر من الحجاة والساج وتبديلات للآلة الموقوفة أولا للمصالح الراجحة من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما ثم زاد المهدي وغير بعض الهيئة ثم المأمون ولم ينقل انكار هذا عن أحد من العلماء مع وجود الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة من بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين.

الوجه الرابع: أنه يجوز أبدال جنس المنذور بأرجح منه من نوعه مع كونه واجب الإيقاع .

ففي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرنا حبيب المعلم عن عطا بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله أني نذرت لله أن فتح الله عليك مكة أن

أصلي في بيت المقدس مرة ركعتين. قال ﷺ : صل ها هنا، ثم أعاد عليه فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذن.

قال أبو داود وروى نحوه عن عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ : ولهذا في السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ قال أبو داود وحدثنا محمد بن خالد أبو عاصم حدثنا عباس الغري حدثنا روح بن ابن حريج أنبأنا أبو يوسف ابن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف. أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر زاد فقال النبي ﷺ: والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقض نملك هل صلاة في بيت المقدس.

قال أبو داود: ورواه الأنصاري عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وفي مسند الإمام أحمد وصحيح بن حاتم عن ابن عباس أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله فلأخرجن فلاصلين في البيت المقدس. فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي وكل ما صنعت وصل في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة.

قلت: مذهب عامة العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما وأبي يوسف وابن المنذر أنه إذا نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزاه الصلاة في مسجد النبي ﷺ وأن نذر الصلاة في مسجد النبي ﷺ أجزاه الصلاة في المسجد الحرام وأن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزه الصلاة في غيره عند الأكثرين، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومالك والشافعي ومذهب أبي يوسف وحكى عن بعض الأئمة أنه لا يتعين شيء للصلاة بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام أو عمرة فإن هذا يلزمه بلا نزاع

وإذا ظهر هذا ثبت جواز إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه وكذلك الأعيان الراجحة التي تعينت كالهدايا والضحايا وكذلك في الزكوات إذا وجب بنت مخاص فادي بنت لبون أو وجب عليه بنت لبون فادي حقه ويتناول بمعناه الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها فإن قلت: فرق بين ما وجب في الذمة من الأفعال والأعيان وبين ما تشخص وتعين واستقر وما ذكر ثم ابدال الجنس ما في الذمم لا في الخارج المشخص وليسا متماثلين .

قلت : لا فرق بينهما فإن ما وجب في الذمة وإن كان مطلقا من وجه، فهو مخصوص متميز عن غيره بالأوصاف المعتبرة فيه ولهذا لم يكن له ابداله بدونه بلا نزاع بين العلماء ويجوز ابداله بالراجح مع كونه متميزا موصوفا ومطلقا شائعا كما ذكرناه فإن قلت ابدال الصلاة في المسجد الأقصى بالصلاة في المسجد الحرام ابدال لوجب تسبب المعبد في إيجابه على نفسه فلم قلت أن ما أوجبه الشارع ابتداء في الأعيان من الزكوات يجوز ابداله، قلت: الجواب من وجهين :

أحدهما: إن تعيين الوقف، وذا قدم لزم العبد بسبب منه وهو وقفه فهو كالنذر الذي وجب بسبب منه وهو نذره وهو كاف في الاحتجاج على المسألة المتنازع فيها.

الثاني: إنه قد ثبت جواز السن في الزكوة بخير منها فأخرج أبو داو في السنن ورواه غيره حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن ذرارة عن عمارة بن عمرو بن حرام عن أبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض فقلت له: أو بنت مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذاك مالي، مال لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله مالا لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. فقلت ما أنا بآخذ

ما لم أؤمر به فهذا رسول الله منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته. قال: فأني فاعل.، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قمنا على رسو ل الله ﷺ فقال: يا بني الله أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي فجمعت له مالي فزعم أن ما علي إلا بنت مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة سمينة عظيمة ليأخذها فأبى علي وها هي قد جئتك بها يا رسول الله خذها. فقال رسول الله ﷺ ذلك الذي عليك فإن تطوعت خيرا جزاك الله فيه وقبلناه منك. قال: فها هي يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعى له في ماله بالبركة[1].

فقد دل الحديث على جواز ابدال السن في الزكوة الواجبة بايجاب الله تعالى لا بسبب من العبد بخير منها بل ذل على استحباب ذلك وفعله فلو نذر أن يقف شيئاً فوقف راجحاً عليه وخيرا منه ساغ ذلك، وقد اختلف الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع فجوزه الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد من غير كراهة، وروى عن مالك كراهة ذلك وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا على جوازها من غير كراهة ولبسط هذه المسائل مواضع أخر. والله أعلم.

الوجه الخامس: أخرج مسلم في صحيحه وغيره أن رجلا أعتق ستة مملوكين في رهن موته ليس له مال سواهم فدعاهم النبي ﷺ فجزاهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة وقال له قولا سيئا. زاد أبو داود قال: لو شهدته قبل أن يدفن ما صليت عليه، ووجه الدلالة فيه أنه إذا لم يكن له مال سواهم فإنما ينفذ عتقه في ثلثهم. فقيل: الأقراع تعين الثلث من كل واحد والرسول ﷺ كل هذا

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ٢٤/٤ .

الاعتاق وجمع هذا التحرير في اثنين منهم قصداً لتكميل التحرير وطلباً لعدم تشقيص العتق فنقل ذلك إلى الوجه الأكمل وإذا كان هذا هو الحكم المتعين إيجابا في الاعتاق فلأن تبدل الاعيان الموقوفة عند رجحان المصالح جوازا أولى وأخرى فإن السعي في أكمل المصلحتين وأتمها أمر مطلوب شرعا والأحكام في الأوقاف مشابهة للأحكام في العتق لكون الوقف مشابها للتحرير.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عليه في قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى، قال وله أمثلة إلى أن قال: ومنها سراية العتق تحصيلاً لمصلحة العتق ولبذل حق المرتهن بالقيمة ومنها اعتاق الواقف إذا أبقينا ملكه واعتاق الموقوف إذا نقلنا الملك إليه فإنه ينفذ تحصيلا لمصلحة العتق وبذل ما يشتري بقية للسراية ويجعل وقفاً على مصارف الوقف الأصلي ولهذا نظائر كثيرة ولو عكس الامر في ذلك لفات أعلى المصلحتين وحصل بعض مصلحة المبدل وهذا غير مألوف من تصرف الشرع ولا من تصرف العقل، ثم قال: فإن قيل الوقف لا يقبل الاشتغال ولا تكون السراية إلا مع النقل قلت: لا يقبل الانتقال إلى نظير مصلحة أو دونها، وأما ما هو أعلى من مصلحته مع بقاء مصلحته في البدل فلا. قلت: فقد تحقق أن اقتناص أكمل المصلحتين أولى من تركه في نقل الوقف إلى جهة التحرير فعلم من هذا شيئان أحدهما: جواز كون الوقف قابلا للنقل. الثاني: أن طلب أكمل المصلحتين وتحصيله أولى من تعطيله، فنقل الوقف إلى ما هو أولى من مصلحته في جنسه ظاهر وهو ملائم للقواعد الأصلية.

الوجه السادس: ما احتج الإمام أحمد ﷺ من الحاق محل النزاع بموقع الإجماع حيث جوز الائمة الكبار، بل أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له فالفرس الحبيس ونحوه إذا عاد عاطلا عن الصلاحية للجهاد

يجوز بيعه اجماعا وأن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقا لما أمكن بيعه إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال ويتحقق هذا.

بالوجه السابع: وهو أن يقال: بيع الأوقاف عند تعطلها سواء كانت من دواب الحبس أو كانت من ذلك وغيره كالعقار ونحوه انما تباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليه إلى كما المنفعة فتعطلها هو نقصان منفعتها ولو كان حكم الوقف حكم التحرير من كل وجه لم يجز بيعه لضرورة ولا لغيرها ولم يوجد بدله عند اتلافه فيجعل وقفا على جهته كما لم يجز بيع المعتق ولو اضطر سيده إلى ثمنه ثم ان بيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه لا مع تعطلة بالكلية فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد لا المشتري ولا غيره وغايته أن تخرب العرصة او لا تصلح الدابة للكر والفر الذي وقفت عليه وحسبت الإجابة في الجهاد فيمكن في الأرض أن تؤجر لمن يعمرها إذا لم يوجد متطوع بعمارتها ويمكن في الفرس الحبيس أن تؤجر لما يحمله أمنا لها حيث تعطلت عن الصلاحة للكر والفر ومع هذا فقد جوزوا بيع الدابة غير مشروط بانتقاء الإيجاد وجوزوا بيع الأرض غير مشروط بذلك وذلك أنه إذا بيعت واشترى بثمنها ما يقوم مقامها فالمصلحة فيه راجحة على مجرد اجارتها لمن يعمرها له حكرا واجارتها لمن يعمرها لهم، أما الأول فلأن فيه ابطالا لوقف النيئة أصلا واستبدالا ورجوعا إلى مجرد اجارة الأرض، وأما الثاني فلا يتحصل من يعمرها هم من ماله ويستأجرها إلا مع قلة الريع وطول المدة التي يستولى فيها على الأرض المؤجرة وذلك مرجوح بالنيئة إلى الاستبدال والبيع فالاستبدال بها أرجح وأولى طلبا لأكمل المصالحة وإذا لاح هذا علم أن ماهم بالآخرة إلى الاستبدال طلباً للرجحان

وإن تعطل من كل وجه لا يمكن إيقاع عقد البيع عليه وإنما هي مبادلة ترجح حكمها فلنقل هكذا فيه مطلقا. والله أعلم.

الوجه الثامن: ما استدل به الإمام أبو الحسن الزاغوني وغيره وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر ﷺ قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت اأن أشتريه ظننت أن يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتره ولا تعد في صدقتك وأن اعطاكه بدرهم فإن العائد في هبته كالعائد في قيئة، وفي لفظ فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئة. وأخرجه الشافعي ﷺ في مسنده من طريق سفين: لا تشتره ولا شيئاً من نتاجه فقوله فأضاعه يقتضي أن الذي كان عنده قصر في حقه حتى ضعف فبيع لضياعه وضعفه، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك وإنما نهى عمر ﷺ عن شراءه لكونه تصدق به. قلت: والاستدلال للجواز من هذا الحديث مبني على تفسير الحمل المذكور فيحتمل أن يقال: ليس هذا وقفاً وإنما هو هبة ونحلة. وقيل فيه في سبيل الله لكون المقصود من هذه الهبة والعطية استعمال ذلك في الجهاد والغزو ولأنه هو الباعث على نقل الملك فيها، ولهذا قال ﷺ : العائد في هبته فسماه هبة ويحتمل أن يراد بذلك حقيقة الحبس وهو الظاهر من الحمل في سبيل الله بل قد يكون هو المتبادر من السبيل خصوصا وقد سماه صدقة في قوله ولا تعد في صدقتك، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف. كما في حديث عمر في الوقف فتصق بها عمر. وقوله ﷺ : ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث: صدقة جارية ويقال في الأوقاف فصدقته وعلى هذا فالتمسك بذكر الهبة لمشابهة ارتجاع الوقف للهبة لما في ذلك من الارتجاع في العين بعد خروجها ولهذا كره أو حرم شرى الصدقة من المتصدق بها لأن في ذلك عودا فيما يخرج عنه لله وسواء كان ذلك شري بثمن أو ارتجاعا بغير ثمن، وعلى هذا إذا صارت صدقة عند الإمام ثم دفعها إليه على وجه آخر منع من أخذها

أما تحريما أو كراهية على اختلاف القولين ولم يكره جمهور العلماء العود للأب في الهبة التي وهبها لولده بل جوزوا له الرجوع فيها من حيث الجملة وإن كان ذلك شروطا بشروط وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأما أبو حنيفة فيمنع من ذلك في حق كل ذى رحم محرم ويمنع الأجنبي الذي أثيب على هبته ولم يمنعوا في العود في الهبة المحض إذا تراضيا عليها أو كان ذلك بعوض، فعلم أن لفظ الصدقة فيه قدر زائد على مسمى الهبة فيتعلق به أحكام، وأما إذا رجعت الصدقة إليه بالأرث فإنه لا كراهة فيها عند جمهورالعلماء وكان ابن عمر ينهى عنها وقد دل على عدم المنع حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية ثم ماتت الأم فقال النبي ﷺ : قبل أجرك وردها عليك الميراث كما يدل الحديث بظاهره على صحة الحكم بالرد في المواريث وعلى هذا فالتفسير الثاني أرجح. والله أعلم.

الوجه التاسع: ما ثبت ان حسان بن ثابت رضى الله عنه باع صدقة أبي طلحة بمال لكن اختلف في هذه الصدقة هل كانت وقفا أو ملكا وهذه هي التي حديثها في الصحيح عن أنس أن أبا طلحة كان أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحي وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت آية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحي وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ : فبخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعله في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين بني عمه. قال ابن عبد البر: هكذا قال يحى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث فقسمها أبو طلحة، قال: وذكر القاضي

إسماعيل بن اسحق هذا الحديث في كتاب المبسوط عن القعنبي باسناده سواء وقال في آخره فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه. وذكر ابن عبد البر بعض الفوائد التي تضمنها هذا الحديث ثم قال: وفيه دليل على أن الوقف إذا كان على قوم ولم يذكر فيه أعقابهم أو ذكرهم ولم يجعل بعدهم مرجعا مثل أن يقول على المساكين أو على ما لا يعدم وجوده من صفات البر فماتوا وانقرضوا أنها ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس يوم ترجع لا يوم حبس. قلت: ظاهر هذه القصة الوقف فيحتج به على قسمة العين الموقوفة ويحتمل أن تكون هذه صدقة لا وقفا.

الوجه العاشر: إن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوغ نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها وتراة ببيعها فأخرج أبو حفص بإسناده الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يترع كسوة الكعبة في عام يقسمها على الحجاج يستظلون بها على السمرة. وقالت عائشة رضي الله عنها عن كسوة الكعبة حين أخبرت أنها قد تدارك فقالت: تباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة. قال ابن عقيل: وهذا يعطي جواز بيع بواري المسجد إذا خلقت قسمتها على الجيران المصلين كما قسمت ستارة الكعبة على الحجاج لأن الحاج للكعبة بمترلة المصلين في المسجد قلت: وهذا لا المصروف إلى جهة من جهات الطاعات إذا بقيت منه بقية صرف في جهته. وقد احتج الإمام أحمد رضوان الله عليه لهذه القاعدة بأنه فضل مال من مكاتب فضل فجعله على رضي الله عنه في مكاتب آخر.

الوجه الحادي عشر: أن الأعيان الموقوفة كالدور والمزارع والمنقولات إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقية جريا على مناهج المعروف وطلبا لاتصال الريع إلى مستحقيه فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل ولم يعارض معارض

ظهرت مصلحة الاستبدال طلبا لتنمية المصالح وتكميلا للمقاصد، ولهذا قيل ان النقود لا تتعين بالتعيين في عقود البياعات بالتعيين كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أبي حنيفة.

وقال بعض الفقهاء ولا يتعين في الودائع عند إطلاقها لأن المقصود بها كونها وسائل وأسبابا إلى المقاصد. والله أعلم.

المنهج الرابع: في أدلة المنازعين في الجواب عنها :

وهي وجوه أحدها ما في الصحيحين عن عدب الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها غير أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير مئول فيه[1] .

وفي لفظ غير متأيل وهذا صريح بعدم مساغ البيع والنقل، ولأن الوقف مشتق عند أهل اللغة من وقوف الدابة، فحقيقته أن يعطي حقيقة الاشتقاق، وفي تغييره وتبديله مخالفة لذلك ولأنه عين أخرجها عن ملكه فانقطع جواز بيعها وابدالها قياسا على العتق والهدى والأضاحي، ولأن في بيعه والمبادلة به تفويتا لتعيين الواقف خص هذه العين بكونها وقفا ففي بيعها والمبادلة بها قطع لتخصيص الواقف وتعيينه، وذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/١٢٥٥ حديث رقم (١٦٣٢) .

ممنوع منه كما منع من مخالفة شرط الواقف خصوصا، وقد قال لا تباع، وهذا أيضاً حجة في المسألة، فإنه إذا كان الشرط الطارئ على الوقف لا يجوز تغـــييره وتبديلـــه للمصلحة مع كونه ليس من مقتضى الوقف فما ثبت حكما شرعيا للوقف، من حيث هو وقف أولى وأحرى، ولأن الوقف إذا كان مسجداً مثلا فقد ثبت له حكم المساجد من عدم مكث الجنب فيه وجواز الاعتكاف داخله والنهي عن انشاد الضـــالة فيـــه واحترام بقعته ونحو ذلك، وهذا أمر متعلق بحقيقته فكيف يجوز تغيير هذه الأحكـــام وتبديل هذه الأوصاف .

واحتجوا بحديث النجيبة وهو ما رواه الهيثم بن كليب الشايثي، حـــدثنا ابـــن المنادي هو محمد بن عبد الله حدثنا على بن بحر القطان حدثنا محمد بن سلمه، أخبرني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن الجهم بن أبي الجارود عن سلام بن عبد الله بن عمران عمر أهدي نجيبة له فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى عمر النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني أهديت نجيبة لي أعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدنا فأنحرها؟ قال: لا، انحرها إياها. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن الجهم بن الجارود عن سالم عن أبيه قال: أهدي عمر بن الخطاب نجيبـــة أعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أهـــديت نجيبـــة لي أعطيت بها ثلاثمائة دينار فأنحرها أو أشتري بثمنها بدنا؟ قال: لا، ولكن انحرها إياها.

رواه أبو داود عن عبد الله بن محمد التفيلي عن محمد بـــن ســـلمة[1]، ورواه البخاري في التاريخ عن محمد بن سلام عن محمد بن سلمة، ورواه الإمام الحافظ ضياء

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٦ حديث رقم (١٧٥٦)، وصحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٩٢ .

الدين في كتابه في الأحاديث المختارة، ومحمد بن سلمة ثقة روى له مسلم في صحيحه .

وقال محمد بن سعد هو ثقة فاضل عالم وخالد بن أبي يزيد هو خالد بن سلمة وهو ثقة روى له مسلم أيضا وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، ووثقه ابن معين وغيره.

والجواب: أما حديث عمر رضي الله عنه في الوقف، وقوله: لا يباع أصلها نفس الدلالة منه وجوه :

أحدها : أن منع عدم البيع ثبت لذات الوقف بل إنما امتنع بيعه للشرط الواقع فيه، وهو قوله: لا يباع أصلها فلم قلتم أن ذلك ثبت لذات الوقف لا بالاشتراط، وقد ذكر هذا غير واحد، كالشيخ موفق الدين شارح الأحكام لعبد الغني الحافظ.

الثاني: أن المراد لا يباع البيع المبطل لأصل الوقف الذي لا يقام فيه مقامه بل بيع ليوكل ولهذا قرنه بالهبة والوراثة فالبيع والحالة هذه لا يجوز اجماعا لأن فيه ابطالا لاصل الوقف وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه وإذا حمل البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحال فإن أحدا لا يجوز بيعه ليوكل ثمنه.

الثالث: أن يقال ان كان هذا حكما ثبت لذات الوقف فحقيقته لم يجز بيع الفرس الوقف عند تعطله ضرورة لثبوت المعنى المشترك لأفراده وإن لم يكن كذلك فلا حجة فيه على العموم.

الرابع: أن يقال: اللفظ عام دخله التخصيص أو التقييد بحالة التعطل والرجحان في الاستبدال فيحمل المتبع على غير هاتين الحالتين بما ذكرناه من الأدلة وهذا لأن قوله لا يباع نهي أو نفي وهو قابل للتخصيص أو التقييد في الأزمان

ضعيف فإن في الحديث فشترى بثمنها بدنا فانحرها وما المراد إلا فانحرها هديا والله أعلم.

المنهج الخامس : في فوائد تتبع هذه المسألة متعلقة بالأوقاف :

الأولى : وقف العقار شائع عند السلف جائز عند كل الخلف وبعض العلماء يدعي فيه الإجماع سالفاً قبل وجود من أنكره خالفا كشريح ونحوه ونقل عن بعض التابعين أنه قال: لا حبس عن فرائض الله إلا في سبيل الله، ونقل هذا المتن مرفوعا وهو حديث ضعيف. وقال إبراهيم النخعي: لا حبس إلا في سبيل الله.

الثانية : اختلف العلماء في الوقف هل يقع لازما كما في العتق أو جائزا يستبيح ارتجاعه إلا أن يحكم به حاكم أو يخرجه مخرج الوصية على قولين ,

الأول: قول مالك والشافعي وأحمد،

والثاني : قول أبي حنيفة، وقد روى مالك ﵁ عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال : لولا أن صدقتي بأمور رسول الله ﷺ لارتجعتها.

الثالثة : هل يتشرط إخراج الوقف عن يد الواقف على قولين :

أحدهما : أن ذلك ليس بشرط وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته .

والثاني : هو شرط وهو قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى.

وقال القاضي عن مالك أن الواقف يصرف ذلك في مصارفة لم يشترط إخراجه عن يده، قال: ولم تختلف الرواية عنه أنه إذا لم يخرجه عن يده ولم يكن يصرفه في مصارفه أنه باطل.

الرابعة: اختلفوا هل يصح وقف الإنسان على نفسه أم لا على قولين :

أحدهما : روايتان عن أحمد .

أحداهما : يصح وهو اختيار ابن عقيل ومذهب أبي يوسف وابن شريح .

والثاني: غير صحيح وهو قول أحمد في الرواية الأخرى اختارها طائفة من أصحابه وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

الخامسة: اختلفوا في اشتراط الواقف النظر لنفسه هل هو صحيح أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو صحيح. وأبطله مالك.

السادسة : هل يجوز للواقف أن يشترط النفقة على نفسه من الوقف أم لا؟ فذهب أحمد أن ذلك صحيح بل يجوز له استثناء جميع النفقة في مدة حياته وأيده الباقون.

السابعة : نقل الحلواني عن شيخه أبي الخطاب أنه لا يجوز بيع الوقف عند تعطله وهذا خلاف ما ذكره أبو الخطاب في كتبه المشهورة، نعم اختار أنه لا يجوز بيع الهدى والأضحية ولا المبادلة بهما.

الثامنة : نقل ابن حزم عن بعض الفقهاء في كتاب الإجماع أنه يجوز بيع الحبس في دينه. وهذا خلاف البرهان من الفقهاء وفي السنن حديث سرق وقوله فباعه النبي ﷺ وقد حمله أصحاب أحمد على بيع منافعه ولهذا اختلفوا في المفلس إذا كانت له حرفة وقد بقيت عليه بقية من الدين هل يؤجر على وفائها على قولين :

أحدهما : يؤجر وهو ظاهر في مذهب أحمد وقول اسحق .

والثاني: لا يؤجر وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

والرواية الأولى عن أحمد .

آخر الكتاب، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. الحكم باطل من أوجه :

أحدها : أن الحاكم المالكي ليس له أن يأذن في ذلك، لأن القضاة في هذا الزمان ليست ولا يتهم عامة، ولا هم مجتهدون اجتهاداً مطلقا، فالاجتهاد منهم معدوم، وولايتهم خاصة لا شك فيه، وهو معلوم قطعا ولهذا ليس للواحد منهم أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده، ولو وافق فيه جماعة من الأئمة مثل : أن يوافق قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والفقهاء السبعة، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وداود الظاهري، وغيرهم، ولو وافق اجتهاده قول بعض مشائخ الأئمة الأربعة، كحماد بن أبي سليمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، ولو حكم بذلك لأنكر عليه ولي الأمر والناس وقيل له: ليس لك ذلك وحكمك باطل لعدم الاجتهاد المطلق وعدم عموم الولاية، ومثل ذلك لو وافق قول بعض الأئمة الأربعة للعمل أن قضاة هذا الزمان كل قاض مختص بمذهبه لا يتعداه وولايته قاصرة على العمل به وهذا هو الذي يعرفه ولي الأمر والناس، ولهذا يقول ولي الأمر: وليت فلانا من القضاة على مذهب الإمام فلان وتقع الشهادة بذلك والتقليد ويكتب على هذا الحكم، فإن قيل: فقد قال الفقهاء أن الولاية على مذهب معين لا يصح الشرط وفي صحة الولاية خلاف، قيل: هذه المسألة فيها خلاف والقول بالصحة قوي ولا مانع منه ولا عدول عنه وليس في ذلك الحكم خلاف بل جعل ولي الأمر الولاية قاصرة على اجتهاده، إذا وافق مذهب فلان فإن وافق حكمه، وإلا فلا ولاية إذا خالف اجتهاده فهي ولاية خاصة كتخصيصها بغير ذلك ولم نجد عن الإمام أحمد رضي الله عنه نصا يخالف ذلك، والأشهر المعروف عدم الصحة ومرادهم الاجتهاد المطلق ولهذاعدوه في شروط القضاء ومرادهم إذا وجد ذلك وأمكن، وإلا لم

يعتبر مع أن ظاهر ما نقله عبد الله بن الإمام أحمد عن ابيه أنه يجوز أن يفتي غير مجتهد وهو قول أبي الحسن على بن محمد بن بشار من متقدمي أصحابنا، وحمل الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى رواية عبد الله بن أحمد على الحاجة واختيار الشيخ فخر الدين ابن تيمية في كتاب الترغيب له تجويز مجتهد في مذهب أمامه للضرورة، واختيار الوزير بن هبيرة في كتاب الإفصاح له وصاحب الرعاية فيها أنه يجوز تولية مقلد، وقيل: يفتي المقلد ضرورة فهذه أربعة أقوال في المذهب وليس المقصود بسط هذا وتحريره وذكر دليله هذا له موضع آخر، بل المقصود أن قول من قال: لا تجوز الولاية على مذهب معين مراده في المجتهد المطلق وإذا كانت الولاية في هذا الزمان خاصة بمذهب معين فلم تتناول الولاية غيره ولم يدخل غيره فيه فبقي على الأصل ولأن التخصيص بالمذهب المعين خاصة يقتضي التخصيص به، كما أن تخصيص الولاية بمكان أو زمان أو طائفة خاصة من الناس أو باب من العلم يختص ذلك، ولا يتعداه حتى إن سماع البينة مجردا عن تعديلها وغيره لا يكون إلا في ولايته وتجب إعادها فيه، وإذا لم يتناول الولاية غير المذهب الذي ولي فيه لم يستفد بها الحكم في غيره من مذاهب العلماء، ولهذا لو فعل ذلك لأنكر عليه وقيل له: ليس لك الحكم بذلك ولا ولاية لك فيه.

هذا لا شك فيه، وإذا لم يستفد الأصل من ذلك ففرعه ونائبه أولى لأنه دونه وولايته مأخوذة منه، هذا مما لا شك فيه ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم واللفظ للشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى في المغنى: من لا يصح تصرفه في نفسه فنائبه أولى، فإن قيل: العادة جارية بذلك، ولهذا قال من قال من الفقهاء من أصاحبكم وغيرهم: يستفد بالولاية والوكالة ما اقتضاه اللفظ وجرت به العادة والعرف كذا في مسألتنا. قيل: لا نسلم جريان العادة بذلك في مسألتنا بل إذا وقع

ذلك نكره العلماء القائمون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قد عرف ذلك في مسألتنا وغاية ما فيه وقوع ذلك من بعض الناس في بعض هذه الأزمان المتأخرة وذلك لا يدل على جوازه، ولأن العادة جارية بل لو صرح من وقع هذا منه بجواز مثل هذا لم يقبل قوله ولم يدل على جوازه ولم يعد خلاف من عالم في المسألة ثم يقال بعمل بمقتضى اللفظ عادة وعرف كما سبق .

أما في مسألتنا فاللفظ لا يقتضيه ولا يتحمله والأصل عدمه ولهذا لو وقع أنكر كما سبق فكيف قال ويعمل بالعادة مع ذلك وربما يقول من يقول هذا وما المانع من ذلك؟ فيقال: لم يذكر المقتضي لذلك فيذكر عدم المانع بل المقتضي لذلك لم يوجد، ثم قد بينا المانع كما سبق، فإن قيل: قد قال بجواز ذلك بعض الفقهاء قيل: نحن نطالبكم بذكر من قال ذلك وهو ممن يعتد بقوله من العلماء؟ وتحقيق هذا بعيد، ثم إن كان لا سبيل إليه في مثل مسألتنا إذا فهمت على وجهها وتحرر الكلام عليها فإن منع ذلك المسألة خلافاً ثم إن كان في المسألة خلاف ممن يعتد بقوله فهو محجوج بما سبق ولا أعتقده راجحا في مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم فيكون شاذا وما كان شاذا الا عبرة به ولا عمل عليه والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني: إن ثبت جواز ذلك للحاكم المالكي في مذهبه وهيهات، فلا يلزم منه ثبوت جواز ذلك للفقيه الحنبلي المأذون في مذهبه، فيقال للحنبلي المأذون له: عليك بيان مثل ذلك عن مذهب الإمام أحمد وأصحابه رضي الله عنهم وأنك تستفيد الولاية والحكم في مذهبك في هذه المسألة، الواقع بإذن الحاكم المالكي ولا سبيل له إلى ذلك وبيانه من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإن ادعاه فعليه أبرازه وتحقيقه والا لم يقبل قوله بمجرد دعواه وحينئذ يعرف كل من له فهم أنه أقدم على حكم لا

يعرف جواز الأقدام عليه في مذهبه وحينئذ فيكون قد خالف الإمام أحمد والأصحاب رضي الله تعالى عنهم.

قال أبو بكر المروذي رحمه الله تعالى: أنكر أبو عبد الله رضي الله عنه على من يتهجم في المسائل والجوابات، وقال: ليتق الله عبد وليعلم ما يقول فإنه مسئول.

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: يتقلد أمرا عظيما. ونقل اسحق بن منصور عن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا ينبغي أن يجيب في كل مسألة يستفتى فيها، وكلام أحمد رضي الله عنه في الباب وكلام غيره من الصحابة والتابعين والأئمة رضي الله عنهم كثير، وفي كلام أحمد وغيره تشديد كبير.

وقد قال أبو الوفاء ابن عقيل وغيره، وقال القاضي أبو يعلى أنه لا يجوز أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه.

وفي كلام ابن عقيل تشديد ومما يستدل لهذاالوجه والذي قبله أن تخصيص ولي الأمر ولاية رجل معين بمذهب معين يقتضي أن يختص الحكم في ذلك المذهب لمن خصصه، وأنه لا يشاركه في الحكم بمسائله غيره إلا من جهته، هذا مقتضى الولاية والتخصيص بها، ففي القول بخلاف ذلك مخالفة ولي الأمر ومقتضى ولايته ومن المعلوم أن كل واحد من هاتين الوجهتين كاف في إبطال هذا الحكم، وإن الوجه الأول يلزم منه بطلان الثاني بنيا عليه من غير عكس وهما واضحان جليان عند كل من له فهم وعنده انصاف والله أعلم.

الوجه الثالث : المعاوضة عن الأوقاف العامرة بالبيع والابدال .. لا يجوز عند الإمام أحمد وأصحابه رضي الله عنهم وهو متواتر عنه وعنهم، فالقول بجواز ذلك والحكم به مخالف للمذهب المأذون في الحكم به، فلا يصح الحكم لعدم الإذن فيه وقول القائل أن جواز هذا رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، فيطالب بعزو ذلك

إلى من ذكره، فإن أدعى أنه هو يخرجه، وأنه ظاهر نص الإمام أحمد رضي الله عنه لم يقبل ذلك منه ويقال له: لا نجد رواية تدل على الجواز لا صريحا ولا ظاهراً وأنت عليك بأن ذلك ولا سبيل لك إليه، ونحن نمنع ذلك، وتأويل القائل إن في ذلك نصوصا عن أحمد رضي الله عنه كثيرة تبلغ عشرين نصا أو أقل أو أكثر فمثل هذا لا ينفع عند التحقيق في الدنيا مع أنه يكتب على قائله، ويطالب بالمخرج منه في الأخرى وليعلم، إنما يذكره من النصوص ليس فيها نص غريب عند أهل المذهب القائمين به، فلم يظفر بشيء لم يعرفه من قبله ليثبته رواية، بل هم عرفوا ذلك وذكروه مغرقاً في كلامهم وكتبهم ورأوا رحمهم الله تعالى أن لا يتعارض المتواتر عن أحمد لعدم دلالته على المخالفة لا نصا ولا ظاهرا وهم القدوة في المذهب وعلى قولهم العمل مع أن ذلك واضح لكل من تأمل هذه النصوص بأدنى انصاف واستمر على ذلك مع شهرة ما يذكره هذا القائل من النصوص وإطلاعهم عليها وكثرة الأصحاب وانتشارهم واختلاف الأعصار ومضي مئات السنين من زمن الإمام أحمد رضي الله عنه إلى سنة سبعمائة وإلى بعد هذا أيضا عند حنابلة بغداد ومصر .

ولهذا لما صنفت القاضي سعد الدين الحارثي رحمه الله تعالى شرحه المشهور للمقنع، ولا يخفى ما فيه من الاتقان وكثرة نصوص الإمام أحمد رضي الله عنه واختلاف أصحابه لم يذكر فيه جواز بيع الأوقاف العامرة والمناقلة بها، لأجل كثرة ريعها، بل تبع من قبله وكذا من صنف من حنابلة بغداد بعد السبعمائة لم يذكر ذلك، بل تبع من قبله، فهل يستريب من عنده أدنى انصاف أن هذا هو المذهب حتى يقول، إنما حدث خلاف ذلك بعد السبعمائة، هو من مذهب أحمد أيضاً، ونفتي به نحكم به وما هذا إلا بمثابة أن ينص أحمد من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم على حكم مسألة نص على ما قد يحتمل خلاف ذلك يقتضي أصحابهم رضي

الله عنهم بالنص على ما قد يحمل واستمرار الأمر على ذلك شائعا بينهم ولا يعرفون غيره مع كثرتهم، واختلافهم وتطاول الأزمان إلى ما بعد سنة سبع، فقال بعضهم بخلاف ذلك وخرجه، مما قد يحتمل فهل يقول أحد لأجل قول هذا القائل وتخريجه من المحتمل أن هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم، ومن تأمل هذا وغيره جزم بخلاف ذلك ليعلم أن ما يدعيه منه القائل المنصوص لم أذكر أكثرها، والشيخ تقي الدين رضي الله عنه الذي عرف منه هذا القول مع إطلاعه عليها لعلمه رضي الله عنه بأنه لا دلالة فيها على مقصوده مع أنه تكلم على هذه المسألة في مواضع كثيرة وانما ذكر قليلا منها وخرجها من إبدال الهدي وغيره مع أن في ذلك كلاما كثيرا نتكلم به في موضعه فقد تبين أن الحكم بذلك، خلاف مذهب الإمام احمد رضي الله عنه وأصحابه رحمهم الله تعالى فيقع باطلا، وقول القائل أن حكم الحاكم لا ينقض إلا إذا خالف كتابا أو سنة أو اجماعا، فهذا ذكره الفقهاء في المجتهد المطلق المعروف في الزمن القديم.

أما مجتهد مقيد في مذهب أمامه أو نقله ولي فيه ليحكم به فهذا إذا خالفه وقع حكمه باطلا، ولو افق حكمه قول أكثر العلماء، وهذا واضح لا إشكال فيه لأنه لم يؤذن له في ذلك فمن احتج هذا الحنبلي المأذون له بفعل بعض أصحابنا المتأخرين بالشام في بيع الوقف العامر قيل الوجهان السابقان مختصان، بل كل منهما كاف في حصول المقصود كما سبق على الوجه الثالث، فيقال : احتجاجك بهذا مما يتعجب منه، لان فعلهم ليس بحجة شرعية والكلام معهم كالكلام معك ونحن نعلم أن جماعة منهم حكموا برأيهم واجتهادهم في غير مسألة من غير خلاف في المذهب في ذلك ولأنه يظن أن مثل هذا يخفي عليك.

قيل : يقول أحد أن مثل هذا الحكم هو مذهب الإمام أحمد وأصحابه رضي الله عنه وعنهم فما كان جوابك عن هذا من فعلهم فأولى أن يكون جوابك لنا عن ذلك من فعلهم.

وقول القائل أن حكام بقية المذاهب لم ينكروا هذا الحكم ولا نقدوه فدل على مساغ الحكم وألا لأنكروه ونقدوه.

فيقال: إنما فعلوا ذلك لأن المسلمين لاسيما الحكـــام تحمـــل علـــى الصـــحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد فيحمل الأمر على ذلك وعلى ظاهر الحال، وهو اتباعهم للمذهب غالبا ولا شك أن هذا هو الغالب، لأن الحكم قليـــل بالنســـبة إلى غيره وليس على حاكم أن يتبع حكم حاكم آخر، بل لا ينبغي له ذلك مـــا لم يكـــن فساده ظاهرا، فتبين أن ما يتعهده الحكام لا مطعن عليهم فيه وان ما فعلوه موافـــق للشرع، وإنه لا وجه لمن ذكره محتجا به وان قيل انهم فعلوا ذلك مع علمهم بالحال. قيل: لا يسلم هذا وهذا الظاهر من الأحوال وبعيد اثبات خلافه، ثم ان وقع مثل هذا فهو نادر لا يفرد بحكم وجوابه، كما سبق فهذا كلام مختصر واضح في بطلان هـــذا الحكم وأمثاله.

ونسأل الله العظيم أن يهدينا إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آلـه وصحبه وسلم.

أما بعد :

فأني لما وقفت على هذا الكتاب الذي سماه مصنفه رحمه الله تعالى : «الواضـح الجلي في نقض حكم بن قاضي الجبل الحنبيلي» تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامـة جمال الدين أبي المحاسن، يوسف المرداوي الحنبلي، قاضي القضـاة الحنابلـة، كـان بدمشق المحروسة، تغمده الله برحمته، أحببت أن أذكر سبب تصنيفه لذلك، وجـواب من عارضه في ذلك، وما روى عن الإمام أحمد، وعن عامة أصحابه رضي الله عنهم في عدم المناقلة بالوقف العام، وختم ذلك بمسألتين لهما تتعلق ببيع الوقف، والله سبحانه المسؤول أن يغفر لنا ذنوبنا ويستر عيوبنا بمنه وكرمه، انه ولي ذلك والقادر عليه.

اعلم رحمك الله أن سبب تصنيف الكتاب أن القاضي جمال الـدين المسـلاتي المالكي إذن للشيخ الإمام شرف الدين أحمد بن قاضي الجبل في الحكم بمناقلة وقـف على بر، وهو دار الإسماعيلي إلى غيره، لظهور الغبطة والمصلحة فيه، وأنه أكثر ريعا وأدر نفعا، فحكم القاضي شرف الدين المذكور بالمناقلة المذكورة، وبصحتها نيابة عن القاضي المالكي، فعارض في هذا الحكم القاضي جمال الدين المرداوي، والشيخ شمس الدين بن مفلح، ومنع قاضي الحنابلة جمال الدين المذكور، من سوغان هذا الحكـم، بحضور نائب السلطنة، وأمر بعقد مجلس فحضر الحاكم في المناقلة الشيخ شرف الدين بن قاضي الجبل، والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية، وبدر الدين ابن قاضـي القضاة عز الدين مدرس الجوزية بدر الدين ابن الحافظ، وشمس الدين بن الناصـح، وطعن الحاكم الحنبلي أعني القاضي جمال الدين المرداوي في الحكم في وجهين :

أحدهما: أن الحكم الحنبلي في هذه القضية خالف رأي مستخلفه فلا يصح أن يحكم بما يرى مستخلفه بطلانه.

والثاني: إن المناقلة في الوقف إنما تكون عند خراب الوقف وتعطله بالكلية وأما عند ظهور المصلحة وكثرة الريع فلا، وأن هذا هو المذهب، أعني عدم المناقلة بالعام.

فأجاب الشيخ عز الدين ابن شيخ السلامية الحنبلي بان مجرد ما ذكر لا يصلح أن يكون معارضاً للحكم المذكور، فأما المطعن من جهة الولاية فلا يتجه فإن المالكية لا يختلفون في ذلك أنه يجوز له أن يستنبب ويستخلف من يخالفه في رأيه، وقد أذن قاضي القضاة شرف الدين المالكي لبعض نواب الحنابلة لما توفي مستخلفه في الحكم وحكم بذلك وأمضى حكمه، وأما الحنابلة فقد صرحوا بذلك وسوغانه.

قال صاحب الرعاية: ولكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه بشرطه، ولا أعلم أحدا خالفه في ذلك، وهذا كاف في رد هذا المطعن.

وأما الثاني وهو سوغان الحكم في ابدال الوقف عند رجحان المصلحة فلا ريب أن النقول كثيرة في جواز ذلك عند الدثور والخراب والعطل، وقد ذكره غالب الأصحاب، وأما عند رجحان المصلحة وظهورها فقد وقع في كلام كثير يعم ما ينفيه تاره من طريق المفهوم، وتارة من طريق المنطوق ووقع في كلامهم ما يتقضي جوازه والعمل به، ولو لم يكن فيه إلا عمل الحكام الذي لا يشك في علمهم وفضلهم لكان كافيا في ذلك، فكيف والخلاف في ذلك مذكور، ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة، وجعلوه مقتضى مذهب أحمد، أو الراجح منه أو ثبوته رواية صحيحة صريحة عنه بذلك، ومع وجود هذا الخلاف في المذهب، وما تذكره من النصوص وعمل قضاة الحنابلة لا يجوز الحكم بنقضه، بل يجب إبقاؤه إذا وقع على الوجه المعتبر شرعا، ولو

تعرض إليه بنقض، والحالة هذه لم يؤثر فيه وكان وجوده كعدمه إذ لنقض الأحكام شروط يجب اعتبارها وليس في هذا الحكم شيء يقتضي ذلك والله أعلم.

وكتب الشيخ برهان الدين ابن الشيخ شمس الدين بن القيم بعد أن ذكر لجواز المناقلة وجوها متعددة .

قال في الرعاية الكبرى : ولكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه بشرطه، وهذا الحكم بالمناقلة يجب إبقاؤه، ولا يجوز نقضه، ولو تعرض إليه أحد بنقض والحالة، هذه لم تؤثر فيه وكان وجوده، كعدمه ولم يزل أكثر المتأخرين من قضاة الحنابلة على الإذن في ذلك وتسويغه، والحكم به وليس مخالفا لكتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺولا أحمد ولا غيره من العلماء، بل في كثير من كلام الإمام أبي عبد الله ما يقتضي جواز ذلك .

وهذه المسألة خلافية في مذهبه، والحكم بصحة المناقلة لظهور المصلحة لجهة الوقف، وكون المحل الذي استبدل به عن الوقف أكثر نفعا، وأدر ريعا، وأنفع للموقوف عليهم، حكم سائغ في مذهب الإمام أحمد، لظهور ذلك من نصوصه التي فهم ذلك منها الأئمة من أصحابه، وعمل به السادة الحكام من الحنابلة في أوقاف كثيرة من غير نكير نفذه الحكام من المذاهب الأربعة، فإذا حكم بذلك حاكم حنبلي، لم يسغ نقضه ولا التعرض له لعدم وجود شيء من مسوغات النقض، والله أعلم. انتهى.

وصنف القاضي شرف الدين ابن قاضي الجبل في المناقلة مصنفا سماه : «المناقلة بالاوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف »وهو كتاب نافع فيه نقول كثيرة عن الإمام أحمد.

وصنف الشيخ عز الدين ابن شيخ السلامية مصنفا سماه : «رفع المناقلة في منع المناقلة » وغالبه من مصنف ابن قاضي الجبل. لكنه نقل فيه نقولا كثيرة عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية، مسالة في المبادلة بالوقف أيضا.

قلت: ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وقول عامة أصحابه ما قاله القاضي جمال الدين المرداوي في مصنفه : « الواضح الجلي » أن المناقلة بالوقف العامر لا تجوز .

كما نقل عن الإمام أحمد وعامة أصحابه من المتقدمين والمتأخرين، وها أنا أذكر قول كل من وقفت على كلامه منهم أن شاء الله تعالى ...

قال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله قال في الوقف: لا يغير عن حاله الذي وقف عليه ولا يباع إلا أن لا تنتفع منه بشيء فإن كان لا تنتفع منه بشيء بيع واشتري مكانه آخر.

وقال الإمام أحمد في رواية المروذي: الوقف إذا خرب يبيعه إذا كان ليس يرد شيئا ويصير في وقف مثله.

وقال أيضا في رواية حرب في الفرس الحبيس: إذا كان لا يركب ولا ينتفع به يباع ويجعل ثمنه في حبيس.

وقال في رواية علي بن سعيد: لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به. وتبع هذه النصوص أصحابه رضي الله عنهم.

قال الخرقي في مختصره : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالاول.

وقال القاضي أبو يعلي في المجرد : وإذا كان الوقف دار فخربت وذهبت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء درا تجعل وقفا مكانها.

وقال ابن ابي موسى في الإرشاد : والوقف لا يباع ولا يوهب ولا تغير شروطه ولا يناقل به إلا أن يخرب ولا يرد شيئا ولا يتمكن أربابه من عمارته فيجوز حينئذ بيعه ويجعل ثمنه في وقف مثله.

وقال أبو الخطاب في الهداية: فإن تعطلت منفعته، فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه، وبين بيعه وصرف ثمنه في مشابه، وكذلك إن كان الوقف على سبيل الخير فالإمام مخير في النفقة عليه من بيت المال وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله.

وقال ابن عقيل في الفصول: فإن لم يكن له غلة مثل أن كان عبد فتعطل او بهيمة فزمنت فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله.

وقال أيضاً في التذكرة: إلا أن يخرب فيباع ويصرف ثمنه في وقف مثله.

وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهج: والوقف إذا خرب ولم يغل منه فإنه يباع ويشتري بثمنه ما يكون وقفا.

وقال القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى في فروعه: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، نقله عنه ابن شيخ السلامية.

وقال ابن الجوزي في المذهب: وإذا تعطلت منافع الوقف فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله، وكذلك أن كان الوقف على سبيل الخير فالإمام مخير في النفقة عليه من بيت المال وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في مسبوك الذهب .

وقال الأزجي في نهايته: وإذا خرب الوقف وتعطلت منفعته بحيث لا يمكن الانتفاع به على ما هو عليه في الجملة التي عينها الواقف كالفرس الحبيس إذا عطب والمسجد إذاخرب ما حواليه أو رحل سكان الموضع عنه ولم يبق أحد يصلي فيه

أوخرب بالكلية بحيث لا يمكن أن يصلي فيه على هذه الحالة جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، نقله عنه ابن شيخ السلامية.

وقال الحلواني في كفاية المبتدئ: وإذا خرب الوقف وانعدمت منفعته بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وكان وقفا كالأول.

وقال ولده أبو محمد في التبصرة: وإذاخرب الوقف ولم يرد شيئاً أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به فلإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله.

وقال صاحب الوسيلة فيها: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، نقلهم ابن شيخ السلامية أيضا.

وقال الشيخ فخر الدين ابن تيمية في التلخيص في البيوع: والوقف إذا كان معمورا فخرب أو فرسا فعطب يباع ويصرف ثمنه في مثله ويصير وقفا كالأول ويكون البائع الإمام أو نائبه نص عليه وكذلك المشتري ثمنه، وهذا إذا لم يكن اللوقف ناظر.

وقال أبو الخطاب: لا يجوز بيع الوقف بحال.

وقال السامري في المستوعب: وإذا تعطلت منفعته بخراب أو غيره فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك إن كان الوقف في سبيل الخير فالإمام مخير في النفقة من بيت المال وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله.

وقال الشيخ موفق الدين في المغني: والوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار اهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلي فيه أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه أو

تشعت جميعه فلم يمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه ليعمر بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه.

قال أيضا في الكافي: وكل وقف خرب ولم يرد شيئاً بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف.

وقال أيضا في المقنع: ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعة فيباع ويصرف ثمنه في مثله .

وقال أيضاً في العهدة: لا يجوز إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشتري به ما يقوم مقامه.

وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في محرره: ولا يجوز بيعه إلا لتعطل نفعه كفرس حبيس وحانوت ومسجد خرب ولم يوجد ما يعمر به فيبيعه الناظر فيه ويصرف ثمنه في مثله وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه فهؤلاء الأئمة المذكورون من الأصحاب لم يذكروا في كتبهم المذكورة خلافا في المذهب في المناقلة بالوقف مع عمارته ورجحان المصلحة وهو نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية علي بن سعيد، فإنه قال: لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به كما ذكرناه عنه أولاً وفي هذا كفاية، ولو فتح هذا الباب لأدى إلى فساد كبير في أمر الأوقاف. مع أن بعض الأصحاب قال: لا يباع الوقف بحال وهو ابن عقيل وصنف في ذلك سفرا مفردا نقله الشيخ زين الدين بن رجب فيما انفرد به ابن عقيل من المسائل.

ونقل صاحب التلخيص في كتاب البيع عن أبي الخطاب أنه قال: لا يجوز بيع الوقف بحال .

وقال في الفروع عنه ولا يباع غيره - يعني غير المسجد - اختاره الشريف وأبو الخطاب وكلام أبي الخطاب في الهداية في كتاب الوقف مخالفا لما حكاه عنه صاحب التلخيص، لكن في الهداية في كتاب البيوع، ولا يجوز بيع الوقف إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب أو كان فرسا فعطب جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله فظاهر هذا أنه اختار عدم البيع والله أعلم.

وهنا مسألتان لهما تعلق ببيع الوقف، الأولى: إذا قلنا ببيع الوقف لوجود الشروط المسوغة للبيع فمن يلي هذا البيع؟ وفي هذه المسألة ثمان طرق:

الطريقة الأولى: إن كان الوقف على سبيل الخير باعه الإمام وإلا باعه الموقوف عليه وهذه طريقة أبي الخطاب في الهداية وابن عقيل في الفصول وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب، والسامري في المستوعب إلا ابن عقيل أبدل سبل الخير بالمساكين.

الطريقة الثانية: يبيعه الإمام مطلقا وهذه طريقة الحلواني في التبصرة لأنه قال: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به فللامام بيعه وصرف ثمنه في مثله.

الطريقة الثالثة: يبيعه الإمام أن لم يكن له ناظر خاص وهذه طريقة الشيخ فخر الدين بن تيمية في التلخيص وذكره نص أحمد.

الطريقة الرابعة: يبيعه الناظر مطلقا، وهذه طريقة الشيخ مجد الدين في المحرر.

الطريقة الخامسة: وفيها تفصيل كما سنذكره وهي طريقة ابن حمدان في الرعاية الكبرى، فإنه قسم الوقف إلى ما هو على سبيل الخير باعه الحكام جزم به في كتاب الوقف وزاد في البيع أن لم يكن له ناظر خاص وأن كان غير ذلك لا يخلو أما أن يكون له ناظر خاص أم لا فإن كان له ناظر خاص فهل يبيعه الناظر كما قدمه أو

الحاكم كما حكاه قولا في كتاب الوقف في المسألة قولان وأن لم يكن له ناظر خاص فهل يبيعه الحاكم كما قدمه في البيوع وذكره نص أحمد أو الموقوف عليه كما قدمه في كتاب الوقف وإن قلنا يملكه كما ذكره المصنف من عنده أقوال.

الطريقة السادسة: وهي طريقة الشيخ نور الدين البصري الضرير في الحاوي الصغير أن كان الوقف على سبيل الخير باعه الإمام، وإن كان غير ذلك فقولان، أحدهما: يبيعه الموقوف عليه وهو الذي قدمه، والثاني: يبيعه الناظر.

الطريقة السابعة: إن كان على سبيل الخير باعه الإمام، وإن كان غير ذلك لا يخلو أما أن يكون له ناظر فوجهان، أحدهما: يبيعه الموقوف عليه إذا قيل يملكه، والثاني: الحاكم وهذه طريقة الشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل في الفائق.

الطريقة الثامنة : وهي طريقة الشيخ شمس الدين بن مفلح في الفروع في المسألة قولان :

أحدهما: يليه الحاكم وهو الذي قدمه .

والثاني: الناظر والله سبحانه أعلم.

المسألة الثانية: إذا باع الوقف الحاكم أو الناظر على ما مر من الخلاف واشترى بثمنه عينا هل يكون وقفا كالأول بمجرد الشراء أو لابد من إيقافها في المسألة وجهان ذكرهما الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده وأطلقهما :

أحدهما: تكون وقفا بمجرد الشراء وهو ظاهر كلام الحلواني في كفاية المبتدي، وإذا خرب الوقف وانعدمت منفعته بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وكان وقفا كالأول.

وقال الشيرازي في المبهج: واشترى بثمنه ما يكون وقفا وظاهره أنه يكون وقفا بمجرد الشراء.

وقال الحارثي في شرح المقنع: وقفية البدل المشتري هل يحصل بنفس الشراء أم هو متوقف على إنشاء عقد الظاهر من كلام المصنف هو الاول لاستدعي البدلية بثبوت حكم الاصل للبدل، فعلى ما قاله الحارثي يكون أيضاً ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية وابن عقيل في الفصول والتذكرة، وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب، والسامري في المستوعب، والشيخ محمد مجد الدين بن تيمية في المحرر، لأن كلام هؤلاء ككلام الشيخ في المقنع.

قال الشيخ موفق الدين في مقنعه : فيباع ويصرف ثمنه في مثله.

وقال أبو الخطاب في الهداية فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله. وقال أيضا في التذكرة: ويصرف ثمنه في وقف مثله.

وقال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب: فالموقوف عليه مخير بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله.

وقال السامري في المستوعب فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله.

وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر: فيبيعه الناظر فيه ويصرف ثمنه فكلام هؤلاء ككلام الشيخ موفق الدين في المقنع.

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس رحمه الله تعالى في حواشيه على المحرر: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي، ولزم العقد أنه يصير وقفاً لأنه كالوكيل في الشراء والوكيل يقع شراؤه للموكل فكذلك هذا يقع شراؤه للجهة المشتري لها، ولا يكون إلا وقفا يمكن هنا سؤال وهو أنه هل يصير وقفا قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو خيار للشرط أن حصل بينهما شرط أو لا؟ هذا يحتاج إلى تحرير.

وقد ذكروا : هل يثبت الخيار إذا اشترى من يعتق عليه فيه وجهان ذكرهما في الفروع وهذه الصورة قريبة منهاوجه عدم الخيار أنه يعتق مجرد انتقال الملك ومع العتق لا يتصور خيار الفسخ وكذا هنا لأنه يصير وقفا بمجرد انتقال الملك فلا يمكن الفسخ بعد ذلك ويجوز أن يكون وجه ثبوت الخيار أن العتق يقف على لزوم العقد ولزوم ملك المشتري وهو بعد انقضاء مدة الخيار، ويقال في مسالتنا كذلك لأنها نظيرها وإنما قلنا يقف على انقضاء مدة الخيرا محافظة على الحق الذي أثبته الشرع وهو كون كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا والحكم بالعتق قبله يمنع ذلك فامتنع العتق قبله، لكن في الكافي فيما إذا ملك من يعتق عليه أنه يعتق بمجرد الملك.

وفي الرعاية فيما إذا وطئ الأمة فأولدها وهي أم ولد تعتق بموته وتؤخذ قيمتها من تركته تصرف في مسألة تكون بالشراء وقفا مكانها، وهذا جزم منه بأنها تصبر وقفا بمجرد الشراء والله أعلم.

وذكر في كتاب البيع: ويكون ما اشتراه به وقفا كالأول.

وفي التلخيص: ويصير وقفا كالاول.

الوجه الثاني: لابد من ايقافها. قال الزركشي: أنه مقتضى كلام الخرقي .

وقال الحارثي: هو ظاهر الخرقي وغيره.

قلت: وهو ظاهر لكام القاضي أبي يعلي في المجرد، وابن أبي موسى في الإرشاد.

قال القاضي أبو يعلى في المجرد: ببعت وصرف ثمنها إلى شراء دار وتجعل وقفا مكانها.

وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : ويجعل ثمنه في وقف مثله.

قال الحارثي: وبهذا أقول وعليه يدل قول المالكية والصدر الشهير من الحنفية، لأن الشراء لا يصلح سببا لإفادة الوقف فلا يد للوقف من سبب يقيده، وأما البدل

يثبت له حكم المبدل فنعم، لكن لا يتحقق البدلية، بدون وجود الوقف، كما لا يتحقق البدلية في العبادة بدون شرطها مع الاتيان بصورتها .

وللشافعية خلاف نحو ذلك، وبالتالي قال صاحب التتمة منهم .

وقال الحاكم : وهو الذي ينشئ الوقف.

قال الرافعي : يشبه أن يقال من يباشر الشراء يباشر الوقف.

قال الحارثي : وهو حسن والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتهى المجلد الأول من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رحمه الله، ويليه المجلد الثاني ويبدأ بكتاب : « الطهارة » .



من مؤلفات وتحقيقات

سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش

غفر الله له (ت ١٤٠٦هـ)

يحتوي على الكتب التالية

١ـ كتاب الطهارة

٢ـ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث

٣ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.

المجلد الثاني

راجعه وأعده للنشر

الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



توزيع مكتبة الأسدي
مكة المكرمة

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطهارة : ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح، وزوال خبث لبسه، ولو لم يبح، أو مع تراب طهور ونحوه، أو بنفسه أو ارتفاع حكمهما ما بقوم مقامه.

باب المياه

المياه ثلاثة :

الأول : طهور يرفع الحدث.وهو ما أوجب وضوء أو غسلاً، وهو الباقي على خلقته، والمتغير بمحل تطهير، وكره منه ماء زمزم في إزالة خبث ومتغير بما لا يخالطه من دهن، أو بمخالط أصله الماء، لا بما يشق صونه عنه.

الثاني : طاهر كماء تغير كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه في غير محل التطهير وقيل استعمل في رفع حدث، أو غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل، ناقض لوضوء، أو حصل في كلها قبل غسلها ثلاثا نواه بذلك أو لا.

الثالث : نجس هو : ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير، والوارد بمحل تطهير طهور كما لم يتغير منه إن كثر، وإن لم يتغير الكثير لم ينجس والكثير : قلتان فصاعداً[1]، واليسير : ما دونهما، وهما : خمسمائة رطل عراقي، ومساحتهما مربعاً: ذراع وربع طولاً وعرضا، وعمقاً بذراع اليد، ومدوراً : ذراع طولاً، وذراعان ونصف ذراعاً،

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما إنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب فقال ابن عباس : إن الماء لا ينجسه شيء، وهذا إن كانوا يتناولونه تناولا فجائز، وإن كانوا ينغمسون فيه، والماء قلتان فصاعدا فجائز أيضا، وإن كان أقل فبانغماس جنب فيه يصير مستعملا، فالأثر يدل على أنه لا يصير نجسا والله أعلم . انظر : سنن البيهقي الكبرى ج ١ ص ٢٣٩ .

عمقاً والعراقي : مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، وتسعون مثقالاً ويعمل بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته، وإن أخبره عدل، وعين السبب قبل.

باب الآنية

الآنية : الأوعية، يحرم اتخاذها واستعماله من ذهب وفضة حتى الميل ونحوه وعلى أنثى، وتصح الطهارة من إناء من ذلك، ومغصوب أو ثمنه محرم، ومموه[1]، ومطلي[2]، ومطعم[3] ومكفت[4] كمصمت[5]، وكذا مضبب[6] لا بيسيرة عرفا من فضة لحاجة وهي أن يتعلق بها غرض غير زينة، ولو وجد غيرها، وتكره مباشرتها بلا حاجة، وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم طاهر مباح[7].

باب الاستنجاء

الاستنجاء : إزالة خارج من السبيل بماء أو حجر ونحوه.

---

(١) المموه : إناء من نحاس يلقي فيه أذيب من ذهب أو فضة، فيكتسب لونه .

(٢) المطلي : أي مطلي بذهب أو فضة، بأن يجعلا كالورق، ويطلى به الإناء .

(٣) المطعم : بالذهب أو بالفضة، فيكتسب لونه كمصمت .

(٤) المكفت : بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري من غاية الدقة، ويوضح فيه شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلصق .

(٥) المصمت : أي كمنفرد مما موه أو طلي أو طعم، أو كفت به .

(٦) المضبب : هو الذي عمل فيه ضبة، أي يضبب يسيرة عرفاً من فضة لحاجة، كأن انكسر إناء خشب أو نحوه فضبب كذلك .

(٧) انظر: شرح منتهى الأرادات للشيخ منصور البهوتي: ١/٥٢-٥٣، طبعة الدكتور عبد المحسن التركي.

يسن للداخل خلاء ونحوه قول : بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث[1] ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، وانتعاله وتغطية رأسه، وتقديم يسراه دخولا، واعتماده عليها جالسا، ويمناه خروجا كخلع وعكسه، مسجد وانتعال، وبفضاء أبعد، واستتر وطلب مكان رخو ولصق ذكره بصلب.

وكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وأن يصحب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة، لا دراهم ونحوها، لكن يجعل فص خاتم بباطن كفه اليمني، واستقبال مهب ريح، ومس فرجه، واستجماره بيمينه[2] بلا حاجه.

وحرم لبثه فوق حاجته، وتغوطه بماء، وبوله وتغوطه بمورده، وطريق مسلوك وظل نافع[3]، وتحت شجرة عليها تمر، وفي فضاء استقبال قبلة واستدبارها، ويكفي انحرافه، وحائل.

ويسن إذا فرغ قول : غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني واستنجاء بحجر ثم ماء، ويجزئه أحدهما، والماء أفضل كجمعهما، ولا يجزئ فيما تعدى موضع عادة إلا الماء.

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣٣٠ حديث رقم (٥٩٦٣). وقد فسر القاضي عياض الخبث بالشر، والخبائث بالشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله . انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ١٣٧/٢ .

(٢) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه . صحيح البخاري ج ١ ص ٦٩ حديث رقم (١٥٢).

(٣) عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل . سنن أبي داود ج ١ ص ٧ حديث رقم (٢٦) .

واستجماره بمنهي عنه، ولا يصح استجمار إلا بطاهر، مباح منق كحجر وخشب وخرق، وهو أن يبقي أثر لا يزيله إلا الماء، وبماء خشونة المحل كما كان، وظنه كاف.

وحرم بروث وعظم[1]، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، تعم كل مسحة المحل، فإن لم ينق زاد، وسن قطعة على وتر لكل ويجب لكل خارج إلا الريح، ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله.

باب السواك وسنة الوضوء

التسوك[2] وكونه عرضاً بيساره على أسنان، ولثة، ولسان بعود رطب ينقي، ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت، ويكره بغيره مسنونا، ويتأكد عند الصلاة، وانتباه، وتغير رائحة، فم، ووضوء وقراءة.

وسن بداءة بالأيمن في سواك وطهور، وشأنه كله، واكتحال في كل عين ثلاثا ونظرا في مرآة وتطيب.

ويجب ختان ذكر عند بلوغ، ما لم يخف على نفسه.

وزمنَ صِغَرٍ أفضلُ، وكره في سابع[3].

---

(١) عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث . سنن النسائي (المجتبى) ج ١ ص ٣٧ حديث رقم (٣٩).

(٢) عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٧٠.

(٣) أي كره ختان في سابع الولادة للتشبه باليهود، انظر: شرح منتهى الأرادات للشيخ منصور البهوتي: ٨٦/١ .

وسن استحداد[1]، وحف شارب وتقليم ظفر، ونتف إبط، وكره حلق القفا لغير حجامه ونحوها، والقزع[2] : وهو حلق بعض الرأس وترك بعض ونتف شيب وتغييره بسواد.

فصل
في سنن الوضوء

وسن وضوء وسواك، وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. ويجب ذلك تعبدا ثلاثا بنية شرطت[3] وبتسمية[4].

ويسقط غسلهما والتسمية سهواً وبداءة قبل غسل وجه، بمضمضة فاستنشاق واستنثار بيساره، ومبالغة فيهما لغير صائم وفي بقية الأعضاء مطلقا، ففي مضمضة إدارة الماء بجميع الفم، وفي استنشاق جذبه بالنفس إلى أقصى أنف، والواجب الإدارة وجذبه إلى باطن أنف وفي غيرهما : ذلك ما ينبو عنه الماء.

وتخليل لحية كثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيهما ويعركها، وكذا عنفقة[5] وشارب وحاجبان، مسح الأذنين بعد رأس بماء جديد، وتخليل الأصابع ومجاوزة محل فرض وغسله ثانية وثالثة، وكره فوقها.

---

(١) أي استفعال من الحديد، أي حلق العانة .

(٢) القزح : هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، عن بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال : قلت لنافع وما القزع؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٥ حديث رقم (٢١٢٠) .

(٣) لحديث رسول الله الذي أخرجه البخاري في صحيحه : ٣/١ حديث رقم (١) : « إنما الأعمال بالنيات » .

(٤) أي يسمي الله، وهي تسمية واجبة مع الذكر .

(٥) العَنْفَقَةُ : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

باب صفة الوضوء

الوضوء : استعمال ماء في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، ويجب بحث ويحل جميع البدن كجنابة، وتجب التسمية، وتسقط سهوا كفي غسل، ولكن إن ذكرها في بعضه ابتدا.

وفرضه : غسل الوجه ومنه فم وأنف، وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله، ومنه الأذانان، وغسل الرجلين مع الكعبين، وترتيب، وموالاة يسقطان مع غسل.

ويشترط لوضوء وغسل - ولو مستحبين - نية وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة مانع وصوله، وتمييز وكذا إسلام، وعقل.

ولوضوء : دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، وفراغه من خروج خارج واستنجاء، واستجمار، ولغسل الحيض، أو نفاس فراغهما.

والنية : قصد رفع الحدث، أو استباحة ما تجب له الطهارة، وتتعين الثانية لمن حدثه دائم.

وتسن عند أول مسنون وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها ويجزئ استصحاب حكمهما ويجب تقديمها على الواجب، ويضر كونه بزمن كثير، فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة ناسيا حدثه ارتفع، ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر وإن نواهما حصلا.

صفة الوضوء

وصفة الوضوء : أن ينوى ثم يسمي، ويغسل كفية ثلاثا، ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا، ومن غرفه أفضل، ويصح أن يسميا فرضين ثم يغسل وجهه من

منابت شعر الرأس المعتاد غالبا إلى النازل من اللحيين والذقن طولا، مع مسترسل اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضا فيدخل عذار : وهو شعر نابت على عظم نـأتئ المسامت لصماخ الأذن – وعارض وهو ما تحته إلى ذقن ولا يدخل صدغ – وهـو : ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً ولا تحذيف وهو : الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النـزعة ومنتهى العذار ولا النـزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس.

ولا يجزئ غسل ظاهر شعر إلا أن يصف البشرة، ويسن تخليله لا غسل داخل عين، ولا يجب من نجاسة ولو أمن الضرر، ثم يديه مع مرفقيه.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمي قفـا والبيـاض فـوق الأذنين منه يمر يديه من مقدمة إلى قفاه، ثم يردهما ثم يدخل سبابته في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ويجزئ كيف مسح وغسل، أو أصابه ماء مع إمرار يـده ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وهما : العظمان الناتئان. وسن لمن فـرغ رفـع بـصره إلى السماء وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبـده ورسوله، ويباح تنشيف.

باب مسح الخفين وما في معناهما

مسح الخفين وما في معناهما رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع الحدث ولا يسن أن يلبس ليمسح، وكره لبس مع مدافعة أحد الاخبثين، ويصح على خف، وجورب صفيق إلا لمحرم لبسهما لحاجة، وجبائر إلى حل جبيرة ولا يمسح في الكبرى غيرهـا، وهو عليها عزيمة من حدث بعد لبس يوما وليلة لمقيم، وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به أو سافر بعد حدث قبل مسح، ومن مسح مسافرا ثم أقام أو أقل من مسح

مقيم، ثم سافر أو شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم، ومن شك في بقاء المدة لم يمسح فإن مسح فبان بقاؤها صح بشرط تقدم كمال طهارته بماء، ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح أو كان حدثه دائما ويكفي من خاف نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة تيمم فلو عمت محله مسحها بالماء.

وستر محل فرض وثبوته بنفسه، أو بنعلين إلى خلعهما، وإمكان مشي عرفا بمسموح وإباحته مطلقا وطهارة عينه، وأن يصف البشرة لصفائه أو خفته، وأن يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض، وإن لبس عليه آخر لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما صح المسح، وإن نزع المسموح لزم نزع ما تحته، ويجب مسح جميع جبيرة فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها، فإن خاف تيمم لزائد ودواء – ولو قاراً – في شق وتضرر بقلعه كجبيرة أو كثيراً على خف ونحوه.

وسن بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه ولا يجزئ أسفله وعقبه، ولا يسن، وحكمه بأصبع أو حائل وغسله، حكم رأس وكره غسل وتكرار مسح، ومتى ظهر بعض قدم إلى ساق خف، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت المدة استأنف الطهارة وزوال جبيرة كخف.

باب ناقض الوضوء

نواقض الوضوء : وهي مفسداته ثمانية،

الأول : الخارج من السبيل.

الثاني : خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقا أو نجاسة غيرهما كقيء – ولو بحالة – فاحشة في نفس كل أحد بحسبه.

الثالث : زوال عقل أو تغطيته بنوم ، واليسير عرفا من جالس وقائم لا مع احتباءٍ أو اتكاءٍ أو إستنادٍ.

الرابع : مس فرج ولو دبراً.

الخامس : لمس ذكر أو أنثي لآخر لشهوة بلا حائل.

السادس : غسل ميت أو بعضه.

السابع : أكل لحم إبل تعبدا، فلا نقض ببقية أجزائها وشرب لبنها أو مرق لحمها.

الثامن : الردة وكل ما أوجب غسلا - غير موت - كإسلام وانتقال مني، ونحوهما أوجب وضوءً ولا نقض بإزالة شعر ونحوه.

فصل الشك في الطهارة

من شك في طهارة أو حدث ولو في غير صلاة بني على يقينه، وإن تيقنهما وجهل أسبقهما، وإن جهل حالة قبلهما تطهر وإلا فهو على ضدها، وإن علمها وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة أو عين وقتا لا يسمعها فهو على مثلها، فإن جهل حالهما وأسبقهما أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فبضدها، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أولا فمتطهر مطلقا، وعكس هذه بعكسها.

ويحرم بحدث صلاة وطواف، ومس مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حائل، لا حمله بعلاقة وفي كيس وكم تصفحه به أو بعود، ومس تفسير ومنسوخ تلاوته، وصغير لوحا فيه قرآن.

ويحرم مس مصحف، لا حمله بعضو متنجس، وتوسده، وكتب علم فيها قرآن، وكتبه بحيث يهان، وكره مد رجل إليه، واستدباره وتخطيه، وتحليه بذهب أو فضه، ويباح تطييبه وتقبيله وكتابه آيتين فاقل إلى الكفار.

باب ما يوجب الغسل

الغسل : استعمال ماء طهور في جميع بدنه، على وجه مخصوص. وموجبه سبعة:

الأول : انتقال مني، فلا يعاد غسل له بخروجه بعده.

الثاني : خروجه من مخرجه، وتعتبر لذة في غير نائم ونحوه، فلو جامع وأكسل[1] فاغتسل ثم أنزل بلا لذة لم يعد، وإن أفاق نائم ونحوه فوجد بللاً، فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط، وإلا - ولا سبب - طَهَّر ما أصابه أيضاً.

الثالث : تغييب حشفته في فرج ممن يجامع مثله، ولو نائما أو لم يبلغ.

الرابع : إسلام كافر ولو مرتداً، أو لم يوجد في كفره ما يوجبه.

الخامس : خروج دم نفاس.

السادس : خروج حيض.

السابع : الموت تعبداً، غير شهيد معركة، أو مقتول ظلماً، ويمنع من عليه غسل من قراءة، وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده، وذكر، ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمها دخول مسجد، ولو بلا حاجة، ولا لبث فيه، إلا بوضوء، ومصلى العيد والجنائز مسجد ويمنع منه مجنون وسكران، ومن عليه نجاسة تتعدي، ويكره تمكين صغير، ويحرم تكسب بصنعة فيه.

---

(١) قال ابن منظور : أكسل الرجل : إذا جامع ثم لحقه فتور فلم ينزل . انظر : لسان العرب، مادة (كسل) .

والأغسال المستحبة ستة عشر : أكدها طهور الجمعة في يومها لذكر حضرها، ولو لم تجب عليه إن صلى وعند مضيه إليها، وعن جماع أفضل، ثم لغسل ميت، ثم لعيد في يومها لحاضرها إن صلي، ولو منفرد ولكسوف استسقاء ولجنون وإغماء، لا احتلام فيهما ولا استحاضة لكل صلاة، ولا إحرام حتى حائض ونفساء، ولدخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة، ووداع ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن له وضوء لعذر.

فصل صفة الغسل

وصفة الكامل أن ينوي، ويسمي، ويغسل يديه ثلاثا، وما لوثه ويُروِّي رأسه ثلاث ثم بقية جسده ثلاثا ويتيامن ويدلكه، ويعيد غسل رجليه بمكان آخر ويكفي الظن في الإسباغ.

والمجزئ : أن ينوي ويسمي، ويَعُمّ بالماء بدنه وباطن شعر وينقض لحيض قبل زوال حكم خبث، وتسن موالاة، فإن فاتت جدد لإتمامه نية، وسدر في غسل كافر أسلم، وحائض طهرت وأخذها مسكاً، فإن لم تجد فطيناً تجعله في فرجها في قطنة أو غيرها بعد غسلها وسن توضؤ بمد : وزنته مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم وهي مائة وعشرون مثقالا، ورطل وثلث عراقي، وما وافقه، واغتسل بها وزنته ست مائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وهي أربعمائة وثمانون مثقالا وخمسة أرطال وثلث عراقي بالبر الرزين وهذا هنا، وفي الفطرة والفدية، والكفارة، وغيرها، وكره عريانا، وإسرافا، لا إسباغ بدون ما ذكر.

ومن نوى بغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما.

وسن لكل من جنب ولو أنثي وحائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه ووضوء لنوم، وكره تركه لنوم فقط ولمعاودة.

والغسل أفضل ولأكل وشرب ولا يضر نقضه بعد.

يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته، والقراءة والسلام فيه، لا الذكر ودخوله بستره مع أمن الوقوع في محرم مباح، وإن خيف كره وإن علم أو دخلته أنثى بلا عذر حرم.

باب التيمم

التيمم : استعمال تراب مخصوص لوجه، ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعاً، سوى نجاسة على غير بدن، ولبث بمسجد لحاجة. وهو عزيمة، وشروطه ثلاثة :

الأول : دخول وقت لصلاة، ولو منذورة بمعين، فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتها، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوه، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا، ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت أو يمم لعذر، ولا لنفل وقت نهي.

الثاني : تعذر الماء لعدمه أو عجز عن تناوله، أو خوف فوت الوقت بانتظاره أو خوفه باستعماله بطء برء، أو بقاء شين، أو ضرر بدنه من جرح، أو برد شديد، أو فوت رفقة، أو مال، أو عطش نفسه، أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين، أو احتياجه لعجن أو طبخ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه، ولا إعادة في الكل، ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل، أو زائد يسيراً فاضل من حاجته، واستعارتهما، وقبولهما عارية، وماء قرضا، وهبة، وثمنه قرضا، وله وفاء ويجب بذله

لعطشان، ومن بعض بدنه جريح، أو نحوه، ولم يتضرر بمسحه بالماء، وجب وأجـزأ، وإلا تيمم له، ولما يتضرر بغسله، مما قرب يلزم من جرحه ببعض أعضاء وضـوئه إذا توضأ ترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا، وموالاة : فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، وإن وجد حتى المحدث ماء لا يكفي لطهارته استعمله، ثم تيمم، وإذا وصل مسافر إلى ماء، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه بعده تـيمم، ويتيمم لكل حدث. ولكل نجاسة ببدنه لعدم ماء أو ضرر ولو من برد حـضراً، ولا إعادة، وإن تعذر الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حالة.

الشرط الثالث : تراب طهور مباح.

فصل فرائض التيمم

وفرائضه : مسح وجهه ويديه، وترتيب، وموالاة لحدث أصغر، وتعـيين نيـة استباحة ما يتيمم له من حدث أو نجاسة .

ومن نوى شيئا استباحه، ومثله ودونه فأعلاه فرض عين، فنذر فكفاية، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث .

وإن أطلقها لصلاة، أو طواف لم يفعل إلا نفلهما، وتسمية فيه كوضوء، ويبطل بخروج الوقت، وبوجود ماء، وزوال مبيح، ومبطل ما تيمم له وخلع ما يمـسح، أن تيمم وهو عليه .

وإن وجد الماء في صلاة أو طواف بطلا، وإن انقضيا لم تجب إعادتهـا، وسـن العالم وراج الماء، أو مستو عنده الأمران، تأخر التيمم إلى آخر الوقت المختار.

وصفته : أن ينوى ثم يسمى، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ضـربة يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحته .

باب إزالة النجاسة الحكمية

يشترط لكل منجس حتى أسفل خف وحذاء، وذيل امرأة سبع غسلات إن أنقت، وإلا فحتى تنقي بماء طهور مع حَتٍّ وقَرْص لحاجة، وإن لم يتضرر المحل، وعصر مع إمكان فيما تشرب بكل مرة خارج الماء، وإلا فغسلة واحدة يبني عليها أو دقة وتقليبه أو تثقيله، وكون إحداهما في متنجس بكلب بتراب طهور يستوعب المحل، والأولى أولي.

ويغسل بخروج مذي ذكر، وانثيان مرة، وما أصابه سبعاً. ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه، وهو غمره بماء، ولا تطهر أرض بشمس وريح، وجفاف، ولا نجاسة بنار فرمادها نجس، ولا باستحالة فالمتولد منها نجسة، وأي نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها، لا في صحراء ونحوها، ويصلى بلا تحر ويعفي، وعن أثر استجمار بمحلة ويسير سلس بول وطين شارع ظننت نجاسة طاهر.

باب الحيض

الحيض : دم طبيعة وجبلة، ترخيه الرحم، يعتاد أنثي إذا بلغت في أوقات معلومة ويمنع الغسل له والوضوء، ووجب الصلاة وفعلها، وفعل طواف وصوم، ومس مصحف، وقراءة قرآن، واللبث بمسجد ولو بوضوء لا المرور إن أمنت تلويثه، ووطئاً في فرج إلا لمن به شبق بشرطه، وسنه الطلاق ما لم تسأله خلعا أو طلاقا على عوض، واعتداد بأشهر إلا لوفاة، ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد إلا لوفاة ونفاس مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يحتسب به في مدة إيلاء، ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم غير صوم، وطلاق، ويجوز أن يستمتع من حائض بدون فرج، ويسن ستره إذا، فإن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله، فعليه كفارة دينار أو نصفه

على التخيير ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا الحيض والتحريم، وكذا هي إن طاوعته، وتجزئ إلى واحد كنذر مطلق وتسقط بعجز، وأقل سن الحيض تسع سنين وأكثره خمسون سنة، والحامل لا تحيض، وأقله يوم وليله وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، وزمن حيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه وغالبة بقية الشهر، ولا حد لأكثره.

فصل في بدء الحيض

والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة، تجلس بمجرد ما تراه أقله يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا، تفعله ثلاثا، فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه، وتعيد صوم رمضان ونحوه فيه لا إن أيست قبل تكراره، أو لم يعد، ويحرم وطؤها قبل تكراره، ولا يكره إن تطهرت يوما فأكثر وإن جاوزه فمستحاضه فما بعضه ثخين أو أسود منتن وصلح حيضا تجلسه ولو لم يتوال، أو يتكرر من كل شهر حتى يتكرر، فتجلس من أول وقت ابتدائها، أوائل كل شهر هلالي، إن جهلته ستا أو سبعا بتحر، وإن استحيضت من لها عادة جلستها، لا ما نقصه قبل أن علمتها، وإلا عملت بتمييز صالح، ولو تنقل أو لم يتكرر، ولا تبطل بزيادة الدمين على شهر ولا يلتفت لتمييز إلا مع استحاضه، فإن عدم فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض في موضع حيضها، فإن لم تعلم إلا شهرها، وهو ما يجتمع فيه حيض وطهر صحيحان، ففيه إن اتسع له، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر، وتجلس العد به من ذكرته، ونسيت الوقت، وغالب الحيض من نسيتهما من أول كل مدة علم الحيض فيها، وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني،

وإن جهلت فمن أو كل شهر هلالي كمبتدأة، ومتى ذكرت عادها رجعت إليها، وقضت الواجب زمنها وزمن جلوسها في غيرها وتجسه ناسية من مشكوك فيه كحيض يقينا، وما زاد إلى أكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة، وإن تغيرت عادة مطلقاً، فكدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في إعادة صوم ونحوه ومن انقطع دمها ثم عاد في عادها جلسته، لا ما جاوزها، ولو لم يزد على أكثر حتى يتكرر، وصفرة وكدرة فأيامها حيض لا بعد، ولو تكرر، ومن ترى دماً يلغ مجموعة أقلة، ونقاء متخللاً، فالدم حيض، ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل وجب الغسل فإن جاوز أكثره فمستحاضة.

فصل

يلزم كل من دام حدثه غسل المحل، وتعصيبه، ولا يلزم إعادهما لكل صلاة أن لم يفرط، ويتوضأ لوقت كل صلاة إن أعتيد انقطاعه زمناً يتسع للفعل تعين، وإن عرض هذا الانقطاع بطل وضوءه ومن تمتنع قراءته أو يلحقه السلس قائما صلى قاعدا لم يلحقه إلا راكعا أو ساجداً، ركع وسجد، وحرم وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها، ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض قرب رمضان لتفطره، ولقطعه لا فعل إلا خير بها بلاء علمها.

فصل النفاس لا حد لأقله

النفاس لا حد لأقله، وهو : دم ترخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بإمارة وبعدها إلى تمام أربعين، من ابتداء خروج بعض الولد، وإن جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد، أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثره فحيض، أو لم يصادف عادة،

فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس، ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان، والنقاء زمنه طهر، ويكره وطؤها فيه وإن عاد الدم في الأربعين أو لم تـره ثم رأته فيها ممشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الصوم المفروض ولا توطأ، وإن صارت نفساء بتعديها لم تقض، وفي وطء نفساء ما في وطء حائض.

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة : الدعاء. قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾(١)، أي : ادع لهم. وقال النبي ﷺ : « إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وأن كان صائما فليصل »(٢).

وهي في الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهرة إلى الصلاة الشرعية، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾(٣) .

وأما السنة : فما روي ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » متفق عليه(٤).

---

(١) سورة التوبة : آية : ١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٠٥٤/٢ حديث رقم (١٤٣١) .

(٣) سورة البينة : آية : ٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٢/١(٨)، ومسلم في صحيحه : ٤٥/١ (١٦)، والترمذي في جامعه : (٥/٥ (٢٦٠٩)، والنسائي في المجتبي من السنن (١٠٧/٨ (٥٠٠١)، والإمام أحمد في مسنده : ٢٦/٢ .

مع آي وأخبار كثيرة. وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

فصل في الصلوات المكتوبة

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا العارض من نذر أو غيره.

وروي عن طلحه بن عبيد الله : أن أعرابيا أتى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : ماذا فرض الله على من الصلاة؟ قال : « خمس صلوات » قال فهل غيرها؟ قال: « لا، إلا أن تطوع شيئاً » ، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقض منها، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل أن صدق» متفق عليه[1].

باب المواقيت

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد، نذكر أكثرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

ونبدأ بذكر صلاة الظهر، لأن جبريل بدأ بها، حيث أم النبي ﷺ في حديث ابن عباس وجابر، وبدأ بها ﷺ حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما، وتسمي الأولى والهجير والظهر، وقال أبو برزة : « كان رسول الله ﷺ يصلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٥/١ (٤٦)، والنسائي في المجتبي من السنن : ٢٢٦/١ (٤٥٨)، والأغمام أحمد في مسنده : ١٦٢/١ .

الهجير التي يدعونها الأولى - حين تدحض الشمس ». متفق عليه[1]، - يعني حين تزول الشمس- .

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر : إذا زالت الشمس وقد تظاهرت الأخبار بذلك، فمنها : ما روي ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما، حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى في المرة الثانية الظهر : حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأولى، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين » رواه داود وابن ماجه والترمذي[2]. وقال : هذا حديث حسن، وروي جابر نحوه، ولم يذكر فيه : « لوقت العصر بالأمس » .

وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت : حديث جابر، وروي بريدة عن النبي ﷺ : أن رجلا سأله عن وقت الصلاة؟ فقال : صل معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس مر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠١/١ (٥٢٢)، وابن حبان في صحيحه : ٣٦٩/٤ (١٥٠٣)، والنسائي في المجتبى من السنن : ٢٦٢/١ (٥٢٥)، وابن ماجه في سننه : ٢٢١/١ (٦٧٤)، وأحمد في مسنده : ٤٢١/٤ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١٦٨/١ (٣٢٥)، وأبو داود في سننه : ١٠٧/١ (٣٩٣)، والترمذي في جامعه : ٢٧٨/١ (١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٦٤/١، وأحمد في مسنده : ٣٣٣/١ .

مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطا صفرة، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني : أمره فأبرد في الظهر - فأنعم أن يبرد بها - وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب حين غاب الشفق، وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». رواه مسلم وغيره[1].

وروي أبو داود عن أبي موسى نحوه، إلا أنه قال : بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه – وأن الرجل لا يعرف من إلى جنبه – فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا : طلعت الشمس وفي الباب أحاديث كثيرة.

فصل في معني زوال الشمس

ومعني زوال الشمس : ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشخص، ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانيا : فإن كان دون الأول فلم تزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت، وأما معرفة ذلك بالأقدام، فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار قصر الظل وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد أو ينقص - فنذكر ذلك في وسط كل شهر عل ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله - تقريبا، قال : إن الشمس تزول في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٢٨/١ (٦١٣)، وابن خزيمة في صحيحه : ١٨٢/١ (٣٥٣)، ومالك في الموطأ : ٤/١ (٣)، والترمذي في جامعه (٢٨٦/١ (١٥٢)، والنسائي في المجتبي من السنن : ٢٥٨/١ (٥١٩)، وأحمد في مسنده : ٣١٩/٥ .

نصف حزيران على قدم وثلث، وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي نصف تموز ونصف آيار على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب ونيسان على ثلاث أقدام، وفي نصف آذار وأيلول على أربعة أقدام ونصف، وهو وقت استوا الليل والنهار، وفي نصف تشرين الأول وشباط على ستة أقدام ونصف، وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة أقدام، في نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس، وهذا أنهي ما تزول عليه الشمس، فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما ساوهما من البلدان، فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستوى من الأرض، وعلم الموضع الذي انتهي إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمني بين يدي قدمك اليسري، والصق عقبك بإبهامك، فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس، ووجبت به صلاة الظهر.

فصل
في وجوب الصلوات بدخول وقتها

وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس، وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو أهل الوجوب، فأما أهل الأعذار كالحائض والصبي، فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره.

ولنا : أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] والأمر يقتضي الوجوب على الفور.

(١) سورة الإسراء : آية : ٧٨.

ولأن دخول الوقت سبب للوجوب، فيترتب عليه حكمه حين وجوده، ولأنها يشترط لها نية الفريضة، ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة، وتفارق النافلة، فإنها لا يشترط لها ذلك.

ويجوز تركها غير عازم على فعلها، وهذه إنما يجوز تأخيرا مع العزم على فعلها، كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها.

ويستقر وجوبها بما وجبت به، فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جن، أو حاضت المرأة، لزمها القضاء إذا أمكنهما.

وقال الشافعي وإسحاق : لا يستقر الوجوب إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دونه، واختاره أبو عبد الله بن بطه، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه، فلم يجب القضاء، كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت.

لأنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته، كالتي أمكن أداؤها، وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فإنا لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح.

مسألة :

وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها، يعني : أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص، فذلك آخر وقت الظهر. قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال : أن يصير الظل مثله : فمتى يكون الظل مثله؟ قال : إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك، ومعرفة ذلك : أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه.

فإن كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهي وقت الظهر، ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، أو يزيد قليلا، فإذا أردت اعتبار الزيارة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال، ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف، فقد بلغ المثل، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

ولنا : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني : حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال : «الوقت ما بين هذين»[1].

مسألة :

وإذا زاد شيئاً وجبت العصر، وجملته : أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر، لا فصل بينهما.

ولنا : ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام، وقوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[2] لا ينفي ما قلنا فإن الطرف ما تراخي عن الوسط، وهو موجود في مسألتنا، وقول النبي ﷺ : « لوقت العصر بالأمس»[3] أراد مقاربة الوقت، يعني أن ابتداء صلاته اليوم متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني، أو مقارب له، لأنه قصد به بيان المواقيت، وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة وتبين آخره

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) سورة هود : آية : ١١٤.
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٧٨/١ (١٤٩) .

بالفراغ منها، وقد بينه قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو : « وقت الظهر : ما لم يحضر وقت العصر»[1]. رواه مسلم وأبو داود.

وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «أن للصلاة أولاً وأخــرا وأن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» أخرجه الترمذي[2].

مسألة :

وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار. اختلفت الرواية عن أحمد في وقت الاختيار، فروي : حين يصير ظل كل شيء مثليه وهــو قــول مالــك والثوري والشافعي، لقوله في حديث ابن عباس وجابر : «الوقت ما بين هذين»[3].

وروي عن أحمد رحمه الله : أن آخره ما لم تصفر الشمس، وهي أصــح عنــه، حكاه عنه جماعة، منهم الأثرم قال : سمعته يسأل عن آخر وقت العصر؟ فقال : هــو تغير الشمس، قيل ولا تقول بالمثل والمثلين ؟ قال : لا. هذا عندي أكثر لحديث عبــد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم[4].

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس».
وفي حديث بريدة : «أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٢٧/١ (٦١٢) .
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٨٣/١ (١٥١) .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٠٩/١ (٣٩٦).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٧٦/١ (١٦٣٧) .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، فقد صلاها في وقتها، وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر.

فصل

ولا يجوز تأخر العصر عن وقت الاختيار لغير عذر، لما تقدم من الأخبار، وروي مسلم وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم، حتى إذا أصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان – أو على قرني شيطان قام، فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[1] .

ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق، وأعلم أن من أخر الصلاة، ثم أدرك منها ركعه قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها، سواء اخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة، كحائض تطهر، أو نائم يستيقظ، أو مريض يبرأ فأما إدراكها بإدراك ركعة منها فيستوي فيه المعذور وغيره، وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدارك ركعة منها في وقتها لقول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة». متفق عليه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١١٢ (٤١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٢١١ (٥٥٥، ومسلم في صحيحه : ١/٤٢٣ (٦٠٧)، وأبو داود في سننه : ١/٢٩٢ (١٢١)، والترمذي في جامعه : ٢/٤٠٢ (٥٢٤)، ومالك في الموطأ: ١/١٠ (١٥)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١/٢٧٤ (٥٥٣)، وابن ماجه في سننه : ١/٣٥٦ (١١٢٣)، واحمد في مسنده : ٢/٢٧٠ .

وفي رواية : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه[1].

فصل

صلاة العصر هي : الصلاة الوسطى، في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، منهم على بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد، وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن زيد بن ثابت وعائشة : «إنها صلاة الظهر » . لما روي عن زيد بن ثابت قال : «كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها » فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[2] رواه أبو داود[3]، وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ صلاة العصر، رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث صحيح[4]، وقال طاووس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي : هي الصبح، لقول الله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[5].

والقنوت : طول القيام. وهو مختص بالصبح، ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين، ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها، وقال الله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٤/١ (٥٣١)، ومسلم في صحيحه : ٤٢٤/١ (٦٠٨)، وأبو داود في سننه : ١١٢/١ (٤١٢)، والترمذي في جامعه : ٣٥٣/١ (١٨٦)، ومالك في الموطأ: ٦/١ (٥)، والنسائي في المجتبى من السنن : ٢٥٧/١ (٥١٤)، وابن ماجه في سننه : ٢٢٩/١ (٦٩٩)، واحمد في مسنده : ٢٥٤/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٣٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١١٢/١ (٤١١) .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٩٤/١ (١٥٦) .

(٥) سورة البقرة : آية : ٢٣٨ .

رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ ﴾[1] يعني : صلاة الفجر والعصر، وروي جرير بن عبد الله : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» متفق عليه. وللبخاري : «فافعلوا» [2] ، ثم قرآ جرير : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾[3] وقال النبي ﷺ : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين تابوا فيكم، فيسألهم، وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» [4].

وقال النبي ﷺ «من صل البردين دخل الجنة» [5] يريد هاتين الصلاتين، وقال: «لو يعلمون ما في صلاة العتمة، والصبح لأتوهما ولو حبوا» [6] متفق على هذه الأحاديث.

وقيل : وهي المغرب. لأن الأولى هي الظهر، فتكون المغرب الثالثة .

والثالثة من كل خمس : هي الوسطى في عدد الركعات، ووسطى في الأوقات، لأن عدد ركعاها ثلاث فهي وسطى بين الأربع والاثنين، ووقتها في آخر النهار أو الليل، وخصت من بين الصلاة بأها وتر، والله وتر يحب الوتر، وبأها تصلى في أول

---

(١) سورة ق : آية : ٣٩ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٩/١ (٥٤٧)، ومسلم في صحيحه : ٤٣٩/١ (٦٣٣) .
(٣) سورة طه : آية : ١٣٠ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٣٩/١ (٦٣٢) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٠/١ (٥٤٨) .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٢/١ (٥٩٠) .

وقتها في جميع الأمصار والأعصار، ويكره تأخيرها عنه، وكذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد، ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد لذلك، وقال النبي ﷺ : «لا تزال أمتي - أو قال : هذه الأمة - بخير أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواه أبو داود(١).

وقيل : هي العشاء، لما روي ابن عمر قال : مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، وقال : «إنكم لتنظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» وقال : «أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداء والعشاء الآخرة، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا» متفق عليه(٢).

ولنا : ما روي علي قال : لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : «ملأ الله بيوقم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس»(٣).

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الوسطى صلاة العصر».وعن سمرة مثله، قال الترمذي في كل واحد منهما : هذا حديث حسن صحيح(٤). وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه، ولأن النبي ﷺ قال : «الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» متفق عليه(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١١٣/١ (٤١٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٤٢/١ (٦٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠٧١/٣ (٢٧٧٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢١٧/٥ (٢٩٨٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٣/١ (٥٢٧، ومسلم في صحيحه : ٤٣٥/١ (٦٢٦)، وأبو داود في سننه : ١١٣/١ (٤١٤)، والترمذي في جامعه : ٣٣٠/١ (١٧٥)، والنسائي في المجتبى من السنن : ٢٣٧/١ (٤٧٨)، وابن ماجه في سننه : ٢٢٤/١ (٦٨٥).

وقال : «من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري وابن ماجه[1].
وقال : «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» - يعني النجم - رواه البخاري[2].

وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره. ورواية عائشة: «وصلاة العصر» فالواو: زائدة كالواو في قوله تعالى : ﴿ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾[3] إلى قوله ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[4] وقوله : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[5] فالقنوت: قيل هو الطاعة، أي قوموا لله مطيعين. وقيل : القنوت : السكوت. قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام ثم ما روينا : نص صريح، فكيف يترك بمثل هذا الوهم أو يعارض به؟

وإذا غابت الشمس وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق، أما دخول المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم. لا نعلم بينهم خلافاً فيه، والأحاديث دالة عليه، وآخره مغيب الشفق، وبهذا قال أصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي، وقال مالك والشافعي : ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس، لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة، وقال النبي ﷺ : «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٣/١ (٥٢٨)، وابن ماجه في سننه : ٢٢٧/١ (٦٩٤) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٥٦٨/١ (٨٣٠) .
(٣) سورة الأنعام : آية : ٧٥ .
(٤) سورة الأحزاب : آية : ٤٠ .
(٥) سورة البقرة : آية : ٢٣٨ .
(٦) سبق تخريجه .

ولأن المسلمين مجمعون على فعلهم في وقت واحد في أول الوقت، وعن طاووس : لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ونحوه عن عطاء لما ذكرناه في الظهر والعصر.

ولنا : حديث بريدة : أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق، وفي لفظ رواه الترمذي[1] : فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق، وروي أبو موسي أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق، رواه مسلم وأبو داود، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق» رواه مسلم[2]، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إن للصلاة أولا وأخر» رواه الترمذي[3].

وهذه نصوص صحيحة، لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل، ولأنها إحدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات ولأنها إحدى صلاتي جمع، فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر، ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها، فكان وقتاً لابتدائها كأول وقتها.

وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار، وكراهة التأخير. ولذلك قال الخرقي : ولا يستحب تأخيرها.

فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها، وأقل أحوالها : تأكيد الاستحباب، وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٨٦/١ (١٥٢) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٣٠/١ (٦١٤) .
(٣) سبق تخريجه .

منسوخة، لأنها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بالمدينة متأخرة، فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها، والله أعلم.

مسألة :

فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض، لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدارن، فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل، ولا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو؟ فمذهب إمامنا : أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة، وهذا قول ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، وعن أنس وأبي هريرة الشفق : البياض، وبه قال أبو حنيفة : لأن النعمان بن بشير، قال :أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة. رواه أبو داود[1].

ولنا : ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر بالصلاة : نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها أحد غيركم»، قال : ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكان يصلون فيما بين : أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل. رواه البخاري[2]، والشفق الأول : هو الحمرة وقال النبي ﷺ : «وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق» رواه أبو داود[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٩٢/٤ (١٥٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٨/١ (٥٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٧/١ (٥٤١) .

وروي : «ثور الشفق»، وفور الشفق : فورانه وسطوعه، وثورة : ثوران حمرته، وإنما يتناول هذا الحمرة، وأخر وقت المغرب : أول وقت العشاء، وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «الشفق : الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء» رواه الدارقطني(1).

وما رووه لا حجة لهم فيه، وفقد كان النبي ﷺ يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلاً، وهو الأفضل والأولى، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال لبلال : «إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»(2).

إذا ثبت هذا، فإنه كان في مكان يظهر له الأفق، ويبين له مغيب الشفق، فمتى ذهبت الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال، استظهر حتى يغيب البياض، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة، فيعتبر غيبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار، ووقت الضرورة مبقي إلى أن يطلع الفجر الثاني، وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق، فينتشر، ولا ظلمه بعده.

اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار، فروي عن أحمد : أنه ثلث الليل، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وهو قول عمر بن الخطاب وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، لأن في حديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل، وقال : «الوقت ما بين هذين»(3).

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه : 1/269 (3) .
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : 1/320 (732) .
(3) تقدم تخريجه .

وفي حديث بريدة أن النبيﷺ قال: «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»[1].

ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى.

الرواية الثانية: أن آخرة: نصف الليل، أصحاب الرأي، وواحد قولي الشافعي، ولما روي عن أنس بن مالك قال: « أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل » . رواه البخاري[2].

وعن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول اللهﷺ لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة إلى تؤخر إلى شطر الليل» رواه أبو داود والنسائي[3].

وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»[4].

والأولى - إن شاء الله تعالى - أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر على ما مضى شرحه وبيانه، ثم لا يزال الوقت ممتدا حتى يطلع الفجر الثاني، وتسمى هذه الصلاة: العشاء.

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٩٠/١ (٨١١) .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١١٤/١ (٤٢٢)، والنسائي في المجتبى من السنن : ٢٦٨/١ (٥٣٨) .
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١٨٢/١ (٣٥٤) .

مسألة :

وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقي إلى ما قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها، وهذا موضع الضرورة، أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً، وقد دلت عليه أخبار المواقيت، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمي الفجر الصادق لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضا وحمرة ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمره أصبح، فأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض، فلا يتعلق به حكم ويسمي الفجر الكاذب، ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار، ولما تقدم في حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة، حتى تطلع الشمس، لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: « ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس»[1].

ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف قد ذكرناه وقال أصحاب الرأي : فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة : تفسد صلاته، لأنه صار في وقت نهي عن الصلاة فيه، وهذا لا يصح لقول رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) متفق عليه[2]، وفي رواية : «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ». متفق عليه[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٢٧/١ (٦١٢) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .

ولأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركاً لها في وقتها كبقية الصلوات وإنما نهي عن النافلة، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهي أيضاً، ولا يمنع من فعل الفجر فيه.

فصل

إذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك، ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطا لتزداد غلبة ظنه، إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم، فإنه يستحب التكبير بها، لما روي بريدة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : «بكروا بصلاة العصر في الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله». رواه البخاري وابن ماجه[1]، ومعناه - والله أعلم - التبكير بها، إذا دخل وقت فعلها ليقين أو غلبة ظن، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء يضيق، فيخشي خروجه.

فصل

ومن أخبره ثقة عن علم عمل به، لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد: كالرواية، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده واجتهد لنفسه، حتى يغلب على ظنه، لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نقسه، فلم يصل باجتهاد غيره، كحالة اشتباه القبلة، فمتى صلى في هذه المواضع فبأن أنه وافق الوقت أو بعده أجزاه ، لأنه أدي ما فرض عليه وخوطب بأدائه، وإن بان أنه صلى قبل الوقت أو لم يجزه، لأن المخاطبة بالصلاة

---

(١) سبق تخريجه .

وسبب الوجوب وجد بعد فعله، فلم يسقط حكمة بما وجد قبله، وإن صلى نم غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطاء، لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل، فلم يصح كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد.

فصل

وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده، لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فجري مجري خبره، وقد قال النبي ﷺ « المؤذن مؤتمن ». رواه أبو داود[1].

ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنًا، وجاء عنه ﷺ انه قال: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» رواه ابن ماجه[2].

ولأن الأذان مشروع لإعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان من أجلها ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على أذن المؤذن من غير اجتهاد في الوقت لا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير، فكان إجماعاً.

مسألة :

والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر الظهر، وجملته : أن الأوقات ثلاثة أضرب : وقت فضيلة، وجواز وضرورة، فأما وقت الجواز والضرورة فقد ذكرناهما،وأما وقت الفضيلة : قال أحمد : أول الوقت أعجب إلى ،

(١) أخرجه أبو داود : ١٤٣/١ (٥١٧) والإمام أحمد في مسنده : ٣٣٧/٢ .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢٣٦/١ (٧١٢) .

إلا في صلاتين صلاة العشاء، وصلاة الظهر يبرد بها في الحر، رواه الأثرم، وهكذا كان يصلي النبي ﷺ قال : سيار بن سلامة : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسأله أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : «كان يصلي الهجير - التي يدعونها الأولى - حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»[1].

وقال جابر : كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا، وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس، متفق عليه[2] .

وقد روي الأموي في المغازي حديثاً أسنده إلى عبد الرحمن بن غنيم قال : حدثنا معاذ بن جبل قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : «أظهر كبير الإسلام وصغيره، وليكن من أكبرها الصلاة، فإنها رأس بعد الإقرار بالدين، إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق، ولا تملهم وتكره إليهم أمر الله ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد : العصر والشمس بيضاء مرتفعه، والمغرب حين تغيب الشمس، وتواري بالحجاب، وصل العشاء فأعتم بها، فإن الليل طويل، فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير، وإن الناس ينامون، فإمهلهم حتى يدركوها، وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الريح، فإن الناس

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٥/١ (٥٣٥) .

يقيلون، فإمهلهم حتى يدركوها، وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغي الشفق» وروي أيضا في كتابه عن عمر أنه قال : والصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح الصلاة إلا به، وقت صلاة الفجر : يزايل الراجل أهله ويحرم على الصائم الطعام والشراب، فأعطوها نصيبها من القراءة، ووقت صلاة الظهر : إذا كان القيظ واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك، وذلك حين يهجر المهجر، وذلك لئلا يرقد عن الصلاة- فإذا كان في الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر، والمغرب حين يفطر الصائم والعشاء حين ينشأ الليل، ويذهب حمرة الأفق إلا أن يذهب ثلث الليل الأول، من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه هذه مواقيت الصلاة «إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً»[1] .

فصل

ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر خلافاً. قال الترمذي : وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وذلك لما ثبت من حديث – أبي برزة وجابر وغيرهما، وعن النبي ﷺ، وقالت عائشة ﷺ : «ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر» قال الترمذي : هذا حديث حسن[2].

(١) انظر : تحفة الأحوذي : ٤٠٩/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٩٢/١ (١٥٥) .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخر عفو الله تعالى » . قال الترمذي : هذا حديث غريب[1].

وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام أحمد، قال الأثرم : وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر،وهو قول أصحاب الرأي الظاهر قول النبي ﷺ : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر في فيح جهنم» ، رواة الجماعة عن أبي هريرة [2] .

وهذا عام وقال القاضي : إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط : شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته، فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي، لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلى في جماعة لا حاجة به إلى التأخير .

وقال القاضي في الجامع : لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا، فإن أحمد رحمه الله كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة، والأخذ بظاهر الخبر أولى .

ومعني الإبراد بها : تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع في الحيطان وفي حديث أبي ذر : أن النبي ﷺ قال للمؤذن : «أبرد حتى رأينا فيء التلول »[3] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣٢١/١ (١٧٣) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٨/١ (٥١٠) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٩/١ (٥١٤) .

وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل .

وقد روى ابن مسعود قال : «كان قدر رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» رواه أبو داود والنسائي[1].

فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد، لأن سلمة ابن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس متفق عليه[2].

ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها، حتى قال سهل بن سعد : ما كنا نقيل ولا نتغدى ألا بعد الجمعة، أخرجه البخاري[3]، ولأن السنة التبكير بالسعي إليها ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذي الناس بتأخير الجمعة.

فصل

ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه، قال : ونص عليه أحمد رحمه الله في رواية الجماعة، منهم المروذي فقال : يؤخر الظهر في يوم الغيم، ويعجل العصر ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، وعلل القاضي ذلك : بأنه وقت يخاف منه العوارض والمانع من المطر والريح والبرد، فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجمع، وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة، لكونه يخرج إليهما خروجاً واحداً، فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت أحداهما، وبهذا قال أبو حنيفة، وظاهر كلام الخرقي:

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١١٠ (٤٠٠) والنسائي في المجتبى من السنن : ١/٢٥٠ (٥٠٣) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢/٥٨٩ (٨٦٧) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٣١٨ (٨٩٧) .

أنه يستحب تعجيل الظهر في غير الحر، والمغرب في كل حال، وهو مذهب الشافعي، قال : متي غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب لها لتعجيل، ويحتمل أن أحمد رحمه الله إنما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما، ولا يصلي مع الشك، وقد نقل أبو طالب كلاما يدل على هذا، قال : يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت، ويعجل العصر، والمغرب يؤخر، حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء.

فصل

وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود وعائشة،وأنس، والشافعي.

وقال أصحاب الرأي : الأفضل فعلها في آخر وقتها المختار. لما روي نافع بن خديج : أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر .

وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقيه رواه أبو داود[1].

ولنا ما ذكرناه من حديث أبي برزة، وقال رافع بن خديج : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ينحر الجزور، فيقسم عشرة أجزاء، ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه[2].

وعن أبي امامة قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك : فوجدناه يصلى العصر، فقلنا : يا أبا حمزة ما هذه الصلاة التي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١١١ (٤٠٨) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٩٩ (٥١٤) .

صليت ؟ قال : العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه رواه البخاري ومسلم، وعن أبي المليح قال : كنا مع أبي بريدة في غزوة يوم ذي غيم، فقال : بكروا لصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري[1].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» [2] يرويه عبد الله بن عمر العمري، قال أبو عيسي : هذا حديث غريب،

وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح عن رافع ولا عن غيرة من الصحابة، والصحيح عنهم : تعجيل صلاة العصر التبكير بها.

فصل

وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم قاله الترمذي وقد ذكرنا في حديث جابر : «أن النبي ﷺ كان يصليها إذا وجبت» وقال رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وأنه ليبصر موافع نبله متفق عليه، وعن أنس مثله رواه أبو داود وعن سلمه بن الأكوع قال : « كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها» رواه أبو داود والترمذي وقال :حديث حسن صحيح. وهذا لفظ أبي داود، وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

فصل

وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ والتابعين، قاله الترمذي .

وحكي عن الشافعي أن الأفضل تقديمها لقول النبي ﷺ : «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله »[1] .

وروي القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سمعت رسول اللهﷺ يقول : «إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها»[2].

ولأن النبيﷺ ولم يمكن يؤخرها، وإنما أخرها ليلة واحدة ولا يفعل إلا الأفضل.

ولنا قول أبي برزة : « أن النبيﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة »[3] .

وقول النبي ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» حديث حسن صحيح[4].

وأحاديثهم ضعيفة أما خبر : « الوقت الأول رضوان الله» فيرويه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، وحديث أم فروة رواته مجاهيل، قال أحمد رحمه الله : لا أعلم شيئاً ثبت في أوقات الصلاة، أولها كذا، وأوسطها كذا وآخرها كذا يعني مغفرة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنن : ٢٤٨/٢ (١٢) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١٧٨/١ (٣٤٦) .

(٤) أخرجه ابن ماجه : ٢٢٦/١ (٦٩٠) .

ورضواناً، وقال : ليس ذا ثابتا، ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم مع صحة أخبارنا وضعف أخبارهم.

فصل

وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير، فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب، بل يكره، نص عليه أحمد رحمه الله .

قال الأثرم، قلت لأبي عبد الله : كم قدر تأخير العشاء. فقال : ما قدر يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين، وقد ترك رسول الله ﷺ تأخير العشاء والأمر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته .

وقال النبي ﷺ : «من شق على أمتي شق الله عليه»[1] وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين، ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت، وأما في سائر أوقاته كان يصليها .

على ما رواه جابر أحيانا وأحياناً : « إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤا أخر »[2] .

وعلى ما رواه النعمان بن بشير : «أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثه»[3].

فيستحب للإمام الإقتداء بالنبي ﷺ في إحدى هاتين الحالتين ولا يؤخرها تأخير يشق على المأمومين .

---

(١) أخرجه الشهاب في مسنده : ٢٤١/١ (٣٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٥/١ (٣٥٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٣٩٢/٤ (١٥٢٦) .

فإن النبيﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقاً بالمأمومين. وقال : «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخففها كراهية أن أشق على أمه» متفق عليه[1] .

فصل

وأما صلاة الصبح فالتغليس[2] بها أفضل، وبهذا قال مالك والشافعي، وروي عن أبي بكر وعمرو، وأبن مسعود، وأبي موسى ، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك .

قال ابن عبد البر صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

وروي عن أحمد رحمه الله، أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار، لأن النبيﷺ كان يفعل ذلك في العشاء .

كما ذكر جابر فكذلك في الفجر، وقال أصحاب الرأي، الأفضل الإسفار، لما روي رافع بن خديج قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول : «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٩٦/١ (٨٣٠) .

(٢) الغلس : ظُلْمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٣٧٧/٣ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٣٥٧/٤ (١٤٩٠) .

ولنا : ما تقدم من حديث جابر وأبي برزة، وقول عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» متفق عليه[1].

وعن أبي مسعود الأنصاري : «أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قبضه الله »[2] .

فأما الإسفار المذكور في حديثهم : فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقيناً، من قولهم : أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها.

فصل

ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستجب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازما على فعله، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها، ولأن جبريل صلاها بالنبيﷺ في أول الوقت وآخره، وصلاها النبيﷺ في أول الوقت وآخره وقالا : «الوقت ما بين هذين»[3]، ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعاً بني الأعيان، فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم، فإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضا، لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٠/١ (٥٥٣)، ومسلم في صحيحه : ٤٤٦/١ (٦٤٥)، وأبو داود في سننه : ١١٥/١ (٤٢٣)، والترمذي في جامعه : ٢٨٧/١ (١٥٣)، والنسائي في المجتبي من السنن : ٢٧١/١ (٥٤٥)، وأحمد في مسنده : ٣٧/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٥٥/١ .

(٣) تقدم تخريجه .

فصل

فإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله، فلا يأثم به.

فصل

ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم، سواء فعله عمدا أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عمر وأبي موس أنهما أعادا الفجر، لأنهما صلياه قبل الوقت، وعن مالك كقولنا ولنا : أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه، فيبقي بحاله.

وإذا تطهرت الحائض، وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر، وإن بلغ الصبي، وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة، وروي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، والشافعي، وقال الأمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده. قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو قول أصحاب الرأي ، لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها، فلم تجب كما لم يدرك من وقت الثانية شيئا.

ولنا : ما روي الأثرم وابن المنذر وغيرهما بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس أنهما قالا في الحائض : تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : تصلى المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس : صلت الظهر والعصر جميعاً، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضاً، كما يلزمه فرض الثانية.

فصل

والقدر الذي يتعلق به الوجوب : قدر تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي : قدر ركعة لأن ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس، ولأنه أدراك تعلق به أدراك الصلاة، فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة، وقال مالك : خمس ركعات.

ولنا : أن ما دون الركعة تجب به الثانية، فوجبت به الأولى كالركعة والخمس عند مالك، ولأنه أدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم، فأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها لكون الجماعة شرطا فيها، فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها في معظمها، بخلاف مسألتنا.

فصل

وإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به، ثم جن، أو كانت امرأة فحاضت، أو نفست، ثم زال العذر بعد وقتها، ولم تجب الثانية في إحدى الروايتين، ولا يجب قضاؤها وهذا اختيار ابن حامد، والأخرى : يجب ويلزم قضاؤها، لأنها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى.

ووجه الأولى : أنه لم يدرك جزءا من وقتهما ولا وقت تبعها، فلم يجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا، وفارق مدرك وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها، والبداية بها بخلاف الثانية مع الأولى، ولأن من لا يجوز الجمع إلا في وقت الثانية ليس وقت الأولى عنده وقتا للثانية بحال، فلا يكون مدركا لشيء من وقتها ووقت الثانية وقت لها جميعا، لجواز فعل الأولى في وقت الثانية .

ومن جوز الجمع في وقت الأولى، فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم، وترك التفريق، ومتى أخر الأولى إلى الثانية كانت مفعوله واجبة لا يجوز

تركها، ولا يجب نية جمعها، ولا يشترط ترك التفريق بينهما فلا يصح قياس الثانية على الأولى، والأصل أن لا تجب به إلا بإدراك وقتها.

فصل

وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبي ولا حائض، إذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معني، وهذا الصحيح في المذهب، فإما الحائض فقد ذكرنا حكمها في بابها.

فإما المرتد : فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين : إحداهما : لا يلزمه، وهو ظاهر كلام الخرقي في المسألة، فعلي هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال إسلامه قبل ردته، ولو كان قد حج لزمه استئناف، لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[1] فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه.

والثانية : يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج، لأن العمل إنما يحبط بالاشراك مع الموت لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾[2] فشرط الأمرين لحبوط العمل، وهذا مذهب الشافعي، ولأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه، واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها، فلزمه ذلك، كالمحدث، ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها، لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال، وذكر القاضي رواية ثالثة : أنه لا قضاء عليه

---

(١) سورة الزمر: من الآية : ٦٥ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢١٧ .

لما ترك في حال ردته، لأنه تركه في حال لم يكن مخاطبا بها لكفره، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة، ولأنه كان واجبا علي ومخاطبا به قبل الردة، فيبقي الوجوب عليه بحالة، قال : وهذا المذهب، وهو قول أبي عبد الله بن حامد : وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج، لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في إسلامه، ولأن الردة لو أسقطت حجة أو أبطلته سائر عباداته المفعولة قبل ردته.

فصل

فأما الصبي العاقل فإنه تجب عليه في اصح الروايتين، وعنه أنها تجب على من بلغ عشرا، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى، فعلى قولنا : أنها لا تجب عليه متى صلى في الوقت ثم بلغ فيه بعد فراغه منها وفي أثنائها، فعليه إعادتها، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي، ويجزئه، ولا يلزمه إعادتها في الموضعين لأنه أدي وظيفة الوقت فلم يلزمه إعادتها كالبالغ. ولنا : أنه صلى قبل وجوبها، فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها عليه كما لو نوى نفلا، ولأنه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها فلزمته إعادتها كالحج ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهرا واجبة ولم يأت بها.

فصل

والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلى أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ ولا نعلم في ذلك خلافا وقد قال رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه

حتى يعقل» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال :حديث حسن[1]، ولأن مدته تطول غالبا فوجب القضاء عليه يشق فعفي عنه.

قال : والمغمي عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه. وجملة ذلك : أن المغمي عليه حكمه حكم النائم، ولا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام، وقال مالك والشافعي : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم : أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت : قال ﷺ : « ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته، فيفيق وهو في وقتها فيصليها »[2] .

وقال أبو حنيفة : إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأن ذل يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون.

لنا ما روي : أن عماراً غشي عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث، فقال : هل صليت؟ فقيل : ما صليت منذ ثلاث، فقال : أعطوني وضوءا، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة .

وروي أبو مجلز : أن سمرة بن جندب قال : المغمي عليه يترك الصلاة، أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها، قال : عمران زعم، ولكن ليصليهن جميعا.

وروي الأثرم هذين الحديثين في سننه، وهذا فعل الصحابة، وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفا، فكان إجماعا، ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٣٩/٤ (٤٣٩٨)، وابن ماجه في سننه : ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، والترمذي في جامعه : ٣٢/٤ (١٤٢٣) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ١ ص ٣٨٨ .

الولاية على المغمي عليه، فأشبه النوم، فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد، وقد نهي أحمد رحمه الله عن حديثة.

وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري : تركوه، وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف أيضا. ولا يصح قياسه على المجنون، لأن المجنون تتطاول مدته غالبا، وقد رفع القلم عنه ولا يلزمه صيام ولا شئ من أحكام التكليف وتثبت الولاية عليه ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ، والإغماء بخلافة، وما لم يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم.

فصل

ومن شرب دواء فزال عقله به نظر، فإن كان زوالا يدوم كثيرا فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول فهو كالمجنون.

وأما السكر ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا دون وقت، فلا يؤثر في إسقاط التكليف، وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله، لا نعلم فيه خلافا، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى.

فصل

الأذان : إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان : الإعلام، قال الله عز وجل: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1] أي إعلام و ﴿ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾[2] أعلمتكم، فاستوينا في العلم.

---

(١) سورة التوبة : آية : ٣ .

(٢) سورة الأنبياء : آية : ١٠٩.

والأذان الشرعي : هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير، وأجر عظيم، بدليل ما روي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا عليه»[1] .

وقال أبو سعيد الخدري : «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ أخرجهما البخاري[2] .

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » أخرجه مسلم[3].

وعن أبن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثه على كثبان المسك - أراه قال يوم القيامة - يغبطهم الأولون والآخرون : رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوماً وهم به راضون وعبد أدي حق الله وحق مواليه» أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب[4].

فصل

واختلفت الرواية : أن الأذان أفضل من الإمامة، أو لا؟ فروي أن الإمامة أفضل، لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل، واعتبار فضيلته دليل فضلية مترلته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٢/١ (٥٩٠) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢١/١ (٥٨٤) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٩٠/١ (٣٨٧) .
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣٥٥/٤ (١٩٨٦) .

والثانية : الأذان أفضل، وهو مذهب الشافعي، لما روينا من الأخبار في فضيلته، ولما روي أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[1] .

والأمانة أعلى من الضامن، والمغفرة أعلى من الإرشاد، ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر : «لولا الخلافة لأذنت»[2]. وهذا اختيار القاضي وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا. والله أعلم.

فصل

والأصل في الأذان : ما روي محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم أن الحارث التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال : وما تصنع به؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة. قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى. فقال تقول : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال : ثم أستأخر عني غير بعيد، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة ،حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣/١٥ (١٥٢٨) .
(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢/٧٧ .

أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال : «إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه فقال : يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأي، فقال رسول الله ﷺ : «فلله الحمد»[1] رواه الأثرم وأبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الإسناد، وقال : هو حديث حسن صحيح، وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس.

وجمله ذلك : أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال ، وهو كما وصف الخرقي، وجاء في خبر عبد الله بن زيد، وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال أصحاب الرأي وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز .

والأذان المسنون أذان أبي محذورة، وهو مثل ما وصفنا، إلا أنه يسن الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذل صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته.

إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده : سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشر كلمة، واحتجوا بما روى أبو محذورة : «أن النبي ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له تقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» أخرجه مسلم[2] .

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١/١٣٥ (٤٩٩) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢٨٧ (٣٧٩) .

ثم ذكر سائر الأذان، وهو حديث متفق عليه واحتج مالك بأن ابن محيريز قال: «كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله» متفق عليه[1].

ولنا : حديث عبد الله بن زيد، والأخذ به أولي، لأن بلال كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائما سفرا وحضرا، وأقره النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة وقال : الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل : إلى أي الأذان يذهب؟ قال : إلى أذان بلال، رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن زيد ثم وصفه .

قيل لأبي عبد الله : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكه؟ فقال : أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله ابن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع فلا بأس، نص عليه أحمد، وكذلك قال إسحاق : فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي ﷺ.

والإقامة : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة : الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين، لحديث عبد الله بن زيد : «إن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة، ثم قام فقال مثلها» رواه أبو داود[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٨٧/١ (٣٧٩)، وابن ماجه في سننه : ٢٣٤/١، وأحمد في مسنده : ٤٠٨/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٢١/١ .

وروي ابن محيريز عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة. قال الترمذي : هذا حديث صحيح[1] .

وقال مالك : الإقامة عشر كلمات، تقول، قامت الصلاة مرة واحدة، لما روي أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » متفق عليه[2].

ولنا : ما روي عبد الله بن عمر أنه قال : «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» أخرجه النسائي[3]، وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا رواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق بالإسناد الذي ذكرناه.

وما احتجوا به من قوله : «فقام فقال مثلها» فقد قال الترمذي : الحديث الصحيح مثل ما روينا .

وقال ابن خزيمة : الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه : «ثم قال مثل ما قال - وجعلها وترا، إلا أنه قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة» [4].

وأما خبر أبي محذورة في تثنية الإقامة فإن ثبت كان الأخذ بخبر عبد الله بن زيد أولي لأنه أذان بلال، وقد بينا وجوب تقديمه في الأذان، وكذا في الإقامة، خبر أبي محذورة متروك بالإجماع في الترجيع في الإقامة، ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الأذان، وأخذ بأذانه مالك والشافعي، وهما يريان إفراد الإقامة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣٠٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري صحيحه : ١٥٧/١، ومسلم في صحيحه : ٢٨٦/١ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٤/٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١٩٢/١.

الترسل : المهل والتأني، من وقولهم : جاء فلان على رسله والحدر : ضد ذلك، وهو الإسراع وقطع التطويل، وهذا من آداب الأذان ومستحباته، لقول النبي ﷺ : «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه أبو داود والترمذي، وقال : هو حديث غريب[1]، وروي أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه : «أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم» قال الأصمعي : وأصل الحذم بالحاء المهملة في المشي إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه، ولأن هذا معني يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب كالإفراد ولأن الأذان إعلام الغائبين، والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبيت فيها.

فصل

ذكر أبو عبد الله بن بطة : أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً، بل جزماً، وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة، قال : وروي عن إبراهيم النخعي قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة، قال وهذه إشارة إلى جماعتهم «ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم، مرتين» وجملته بأنه يسن أن يقول في أذان الصبح : «الصلاة خير من النوم» مرتين - بعد قوله : «حي على الفلاح» ، ويسمى التثويب[2]، وبذلك قال ابن عمرو ومالك والشافعي في الصحيح

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣١١/١ .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ي غريب الحديث والأثر : ٢٢٦/١ - ٢٢٧ : « التّثْويب : إقامة الصلاة، والأصل في التثويب : أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مثوب، وقيل : إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال : حيَّ على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها » . .

عنه وقال أبو حنيفة : التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر، وأن يقول :حي على الصلاة– مرتين، حي على الفلاح – مرتين.

ولنا : ما روي النسائي بإسناده عن أبي محذورة قال : «قلت : يا رسول الله، علمني سنة الأذان – فذكره إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح : فإن كان في صلاة الصبح، قلت الصلاة خير من النوم – مرتين – الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[1].

وما ذكروه، فقال إسحاق : هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسي : هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه .

فصل

ويكره التثويب في غير الفجر، سواء ثوب في الأذان أو بعده، لما روى عن بلال أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء[2]، رواه ابن ماجه، ودخل ابن عمر مسجداً يصلى فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل له : أين؟ فقال : أخرجتني البدعة، ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة عن نوم فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة إليه.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٢/٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١/٢٣٧ .

فصل

ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، قال الترمذي : وعلى هذا العمل من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر(١) .

قال أبو الشعثاء : كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذي ، وقال :حديث حسن صحيح(٢).

وعن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق» رواه ابن ماجه(٣).

فإما الخروج لعذر فمباح، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه، وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان .

الفصل الأول : أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلم فيه خلافاً، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٢٧، والترمذي في جامعه : ٢/٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١/٢٤٢ .

الفصل الثاني : أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لما روي ابن عمر : «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبيﷺ أن يرجع فينادي : إلا أن العبد نام، ألا إن العبد نام» .

عن بلال أن ﷺ قال له : «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكـــذا - ومـــد يديه عرضا» رواهما أبو داود[1].

وقال طائفة من أهل الحديث : إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلـــوع الفجر، والآخر بعده فلا بأس، لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود مـــن الإعـــلام بالوقت، فلم يجز كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان يحـــصل إعـــلام الوقـــت بأحدهما، كما كان للنبيﷺ.

ولنا : قول النبي ﷺ : «أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه[2]، وهذا يدل على دوام ذلك منه ، فالنبيﷺ أقره عليه لوم ينهه عنه.

فثبت جوابه، وروي زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول، أقيم يا رسول الله فجعل ينظـــر إلى ناحيـــة المشرق، فيقول : (لا)، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إلى وقد تلاحـــق أصحابه، فتوضا، فأراد بلا أن يقيم فقالﷺ : «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال : فأقمت». رواه أبو داود والترمذي[3] .

---

(١) أخرجهما أبو دود في سننه : ١/١٢٦، ١٢٧ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٦٠، ومسلم في صحيحه : ١/٧٦٨ .
(٣)أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٢٢، والترمذي في جامعه : ١/٣١٥ .

وهذا قد أمره النبي ﷺ بالأذان قبل طلوع الفجر، وهو حجة على من قال : إنما يجوز إذا كان له مؤذنان فإن زياداً أذن وحده.

وحديث ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو داود : لم يرويه إلا حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد والدراوردي فخالفاه، وقالا : مؤذن لعمر وهذا أصح. وقال على بن المديني أخطاء، فيه يعني حماداً، وقال الترمذي : هو غير محفوظ وحديثهم الآخر قال ابن عبد البر : لا يقوم به ولا بمثله حجة، لضعفه وانقطاعه[1].

وإنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة، وليس ذلك في غيرها وقد روينا في حديث أن النبي ﷺقال : «إن بلالا يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم» رواه النسائي[2].

ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على وقت كثيراً إذا كان المعني فيه ما ذكرناه فيفوت المقصود منه، وقد رويك «أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا» .

ويستحب أيضاً أن لا يؤذن قبل الفجر، إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم، اقتداء برسول الله ﷺ ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كان مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني وبقربة بالمؤذن الأول.

فصل

وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، وقبله أخرى، فيلتبس على الناس ويغتروا بأذانه، فربما صلى بعض من سمعه الصبح

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٤/٢ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ١٠/٢ .

بناء على أذان قبل وقتها، وربما امتنع المستحر من سحوره والمتنفل عن صلاته بناء على أذانه، ومن علم حالة لا يستفيد بأذانه فائدة، لتردده بين الاحتمالين، ولا يقدم الأذان كثيراً تارة ويؤخره أخرى، فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته.

فصل

قال بعض أصحابنا : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل وهذا مذهب الشافعي، لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار.

فصل

ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم، ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل، لأن بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله ﷺ : «أن بلالا يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1] ، وقال عليه السلام : «يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فإن يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم»[2].

فصل

ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس، فيأخذوا أهبتهم للصلاة وروي جابر ابن سمرة قال «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً» رواه ابن ماجه[3] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الطبري : انظر تفسيره : ١٧٢/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢٣٦/١ .

وفي رواية قال : «كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر ثم لا يقيم، حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه» رواه أحمد في المسند[1].

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيؤن فيها، وفي المغرب يفصل بجلسة خفيفة، وحكي عن أبي حنيفة والشافعي : أن لا يسن في المغرب.

ولنا : ما روي الأمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي حاجته في مهل» [2].

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»[3]. رواه أبو داود والترمذي .

وروي تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» .

قال إسحاق بن منصور : رأيت أحمد خرج عند المغرب، فحين انتهي إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس .

وروي الخلال بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلي : «أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فقعد» [4].

(١) أخرجه أحمد في مسنده : ٥/٩١ .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده : ٥/١٤٣ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) .

وقال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين إذا أذن المغرب قيل من أين؟ قال : من حديث أنس وغيره : «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين»[1].

ولأن الأذان مشروع للإعلام، فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيؤا لها، دليله سائر الصلوات.

مسألة :

المستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والجنابة جميعاً لما روي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي[2]، وروي موقوفاً على أبي هريرة، وهو اصح من المرفوع، فإن أذن محدثا جاز، لأنه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير مشروطة له، وأن أذن جنبا فعلى روايتين :إحداهما، لا يعتد به، والأخرى، يعتد به. قال أبو الحسن الآمدي : هو المنصوص عن أحمد، وقول أكثر أهل العلم لأنه أحد الحدثين، فلم يمنع صحته كالآخر.

وجه الأولى : ما روي عن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ قال : «حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر»[3] ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٣٤، ومسلم في صحيحه : ١/٥٧٣ .
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢/٢ .
(٣) أخرجه البيعهقي في السنن الكبرى : ١/٣٩٢ .

فصل

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، ولا يعتد بأذان المرأة، لأنها ليست ممن يشرع لهاا الآذان وهذا كله مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا، وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به؟ على روايتين في الصبي، ووجهين في الفاسق.

أحدهما : يشترط ذلك، ولا يتعد بأذان صبي ولا فاسق، لأنه مشروع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقولهما، لأنهما ممن لا يقبل خبره، ولا روايته، ولأنه قد روي : «ليؤذن لكن خياركم»[(1)].

والثانية : يعتد بأذانه وهو قول الشافعي وروي ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام، ولم أحتلم. وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك وهذا مما يظهر ولا يخفي ولم ينكر، فيكون إجماعا، ولأنه ذكر تصح صلاته، فاعتد بأذانه، كالعدل البالغ، ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال،وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق، ويستحب أن يكون المؤذن عدلا أمينا بالغا، لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن ان يغرهم أذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات وفي الأذان الملحن وجهان.

أحدهما : يصح لأن المقصود يحصل منه فهو كغير الملحن.

والآخر : لا يصح. لما روي الدار قطني بإسناده عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ : «إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن»[(2)].

---

(1) انظر : الجامع الكبير للسيوطي : ٦٧٤/١ .

(2) أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٣٩/١.

فصل

ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً، لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ قال ابن عمرو : كان رجلا أعمي لا ينادي حتى يقال له : «أصبحت أصبحت». رواه البخاري[1].

ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت، أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال، ويستحب أن يكون عالما بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عالما فربما غلط وأخطأ، فإن أذن الجاهل صح أذانه، فإنه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى.

ويستحب أن يكون صيتا يسمع الناس، واختار النبي ﷺ أبا محذورة للأذان لكونه صيتا[2].

وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال له : «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك»[3] ويستحب أن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعه.

فصل

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه أصحاب الرأي لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٦٠.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه /: ١/١٢٦، وابن ماجه في سننه : ١/٢٣٦، والترمذي في جامعه : ٢/١١ .

ولأنه قربة لفاعله لا يصح إلا من مسلم، فلم يستأجر عليه كالإمامة، وحكي عن أحمد رواية أخرى : أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، ورخص فيه مالك وبعض الشافعية، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجرة عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال، ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الشافعي، لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه تعطل، ويرزقه الإمام من الفيء لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة، والغزاة وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره، لعدم الحاجة إليه.

فصل

وينبغي أن يتولي الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك : لا فرق بينه وبين غيره، لما روي أبو داود[1] في حديث عبد الله بن زيد : أنه رأي الأذان في المنام فأتي النبي ﷺ فأخبره فقال : «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال : «أقم أنت» ولأنه يحصل المقصود منه، فاشبه ما لو تولهما معاً.

ولنا : قول النبي ﷺ في حديث زياد بن الحارث الصدائي : «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»[2] ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين .

وما ذكروه يدل على الجواز، وهذا علي الاستحباب فإن سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٢٢ .

(٢) سبق تخريجه .

كما روي عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة قال: فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام. أخرجه الأثرم، فإن أقام من غير أعادة فلا بأس، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد.

فصل

ويستحب أن يقيم في موضع أذانه، قال أحمد : إلى أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شئ إلا حديث بلال : «لا تسبقني بآمين»[1] يعني لو كان يقيم في موضع صلاته، لما خاف أن يسبقه بالتأمين، لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للأعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام، وقد دل على هذا : حديث عبد الله بن عمر قال : «كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة»[2] إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه، لئلا يفوته بعض الصلاة.

فصل

ولا يقيم حتى يأذن له الإمام بلالا كان يستأذن النبي ﷺ وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال : فجعلت أقول للنبي ﷺ أقيم أقيم؟ [3]

وروي أبو حفص بإسناده عن على قال : المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١١٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٢٢، والنسائي في السنن الكبرى : ٢/١٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : الجامع الكبير للسيوطي : ١/٤٣٩.

مسألة :

يكره ترك الأذان للصلوات الخمس، لأن النبي ﷺ كانت صلواته بأذان وإقامة، والأئمة بعده، وأمر به، قال مالك بن الحويرث : أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه فقال : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه[1].

وظاهر كلام الخرقي : أن الأذان سنة مؤكده، وليس بواجب، لأنه جعل تركه مكروها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله : «الصلاة جامعة» .

وقال أبو بكر عبد العزيز : هو من فرض الكفايات، وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك.

وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي : هو فرض، لأن النبي ﷺ أمر به مالكا وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه والأمر يقتضي الوجوب ومداومته على فعله، دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً كالجهاد.

فعلى قول أصحابنا : إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين، لأن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به، وإن صلى مصل بغير أذان ولا أقامة، فالصلاة صحيحة على القولين، لما روي عن علقمة والأسود أنهما قالا : دخلنا على عبد الله، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة. رواه الأثرم. ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء، قال : ومن نسى الإقامة يعيد، والأوزاعي قال مرة : يعيد مادام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وهذا شذوذ والصحيح قول الجمهور، لما ذكرنا ولأن الإقامة أحد الأذانين فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٢/١، ومسلم في صحيحه : ٤٦٥/١ .

فصل

ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر، كذلك قال القاضي لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين، وقال مالك : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة، وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة، ويكفي في المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم .

وقال ابن عقيل : يكفي أذان واحد في المحلة، ويجتزئ بقيتهم بالإقامة .

وقال أحمد، في الذي في بيته : يجزئه أذان المصر، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال ميمون بن مهران والأوزاعي ومالك : تكفيه الإقامة .

وقال الحسن وابن سرين : إن شاء أقام، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة : «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» (1) ولم يأمره بالأذان .

وفي لفظ رواه النسائي : «فأقم، ثم كبر» (2) وحديث ابن مسعود، والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم، إلا أنه كان يصلى قضاءً أو في غير وقت الأذان لم يجهر به، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالأذان، لقول أبي سعيد: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» (3).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠١/١، ومسلم في صحيحه : ٢٩٨/١ .

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ١٥١/٢ .

(3) سبق تخريجه .

قال أبو سعيد : سمعت ذلك من رسول الله ﷺ وعن أنس : «أن رسول الله ﷺ كان يغير إذا طلع الفجر، وكان إذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلا، يقول : الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة فقال : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار فنظروا فإذا صاحب معز» أخرجه مسلم[1].

فصل

ومن فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن فلا بأس.

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة، كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبية : «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال : فأمر بلالا فأذن وأقام، وصلى الظهر، ثم أمره فأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأقام، فصلى العشاء»[2] .

قال أبو عبد الله : وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم : جعلها إقامة إقامة، قلت : فكأنك تختار حديث هشيم؟ قال : نعم، هو زيادة، أي شيء يضره؟ وهذا في الجماعة، فإن كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام هاهنا .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٨٨/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٩١/١، والنسائي في السنن الكبرى : ١٥/٢، وأحمد في المسند : ٣٧٥/١ .

وروي عن أحمد في رجل فاتته صلوات فقضاها ليؤذن ويقيم مرة واحدة: يصليها كلها. فسهل في ذلك، ورآه حسنا، وقال الشافعي نحو ذلك وله قولان آخران :

أحدهما : أنه يقيم ولا يؤذن، وهذا قول مالك : لما روي أبو سعيد قال: «حسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل قال فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها»[1] ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات.

والقول الثاني : أن رجي اجتماع الناس أذن والإفلا، لأن الأذان مشروع للإعلام، فلا يشرع إلا مع الحاجة، وقال أبو حنيفة : يؤذن لكل صلاة ويقيم، لأن ما سن للصلاة في أدائه سن في قضائها كسائر المسنونات.

ولنا : حديث ابن مسعود رواه أثرم والنسائي وغيرهما : وهو متضمن للزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة .

وعن أبي قتادة : أنهم كانوا مع النبي ﷺ، فناموا حتى طلعت الشمس. فقال النبي ﷺ : «يا بلال : قم فأذن الناس بالصلاة» متفق عليه[2] .

ورواه عمران بن حصين أيضاً قال : «فأمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلينا» متفق عليه[3].

ولنا على أبي حنيفة : حديث ابن مسعود وأبي سعيد ولأن الثانية من الفوائت صلاة، وقد أذن لما قبلها، فأشبهت الثانية من المجموعتين، وقياسهم منتقض بهذا.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه : ٣٥٨/١، وأحمد في المسند : ٢٥/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٥٤/١، ومسلم في صحيحه : ٤٧٢/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٧٤/١، وأبو داود في سننه : ١٠٥/١ .

فصل

فإن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما : استحب أن يؤذن للأولى ويقيم ثم يقيم للثانية، وإن جمع بينهما، في وقت الثانية فمها كالفائتتين، ولا يتأكد الأذان لهما، لأن الأولى منها تصلي في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها، وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس، وقال أبو حنيفة في المجموعتين : لا يقيم للثانية، لأن ابن عمر روي: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة »[1]. صحيح وقال مالك : يؤذن للأولي والثانية، ويقيم لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان وهي مفعولة في وقتها، فيؤذن لها كالأولى .

ولنا : على الجمع في وقت الأولى، ما روي جابر : «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين». رواه مسلم[2].

ولأن الأولى منهما في وقتها، فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما وأما إذا كان الجمع وقت الثانية.

فقد روي ابن عمر : «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة». رواه البخاري[3]، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس لحديث آخر، ولأن الأولى مفعولة في غير وقتها، فأشبهت الفائتة، والثانية منهما مسبوقة بصلاة، فلا يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت، وما ذهب إليه مالك يخالف الخبر الصحيح، وقد رواه في موطئه[4] وذهب إلى ما سواه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٤٤٨/١ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٨٩٠/٢ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠١/٢.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ : ٤٠١/١ .

فصل

ويشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه، في قول أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة إلا الصبح، فإنه يؤذن لها ويقيم، وكان يقول : «وإنما الأذان على الأمير والإقامة على الذي يجمع الناس». وعنه : أنه كان لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة، وعن علي أنه قال : «إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام». وبه قال عروة والثوري، وقال الحسن وابن سيرين : تجزئه الإقامة. وقال إبراهيم في المسافرين: إذا كانوا رفاقاً أذنوا وأقاموا ، وإذا كان وحده أقام للصلاة.

ولنا : أن النبي ﷺ كان يؤذن له في الحضر والسفر، وقد ذكرنا في حديث أبي قتادة وعمران وزياد بن الحارث، وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم ارادوا الواحد وحده، وقد بينه إبراهيم النخعي في كلامه، والأذان مع ذلك أفضل، لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس. وروي عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يعجب ربك من راعي غنم ما رأس الشظية للجبل، يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عزل وجل : أنظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». رواه النسائي[1].

وقال سلمان الفارسي : «إذا كان الرجل بأرض في فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه».

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٢/١٧ .

وكذلك قال سعيد بن المسيب : إلا أنه قال : «صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال».

فصل

ومن دخل مسجداً قد صلى فيه، فإن شاء أذن وأقام نص عليه أحمد، لما روي الاثرم وسعيد بن منصور عن أنس : أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً فأذن وأقام، فصلى بهم في جماعة.

وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به ليغر الناس بالأذان في غير محله.

فصل

وليس على النساء أذان ولا إقامة، وكذلك قال ابن عمر وأنس ومالك وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافا وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روي عن أحمد قال : إن فعلن فلا بأس، وأن لم يفعلن فجائز. وقال القاضي هل يستحب لها الإقامة؟ على روايتن،وقال الشافعي أن أذن وأقمن فلا بأس، وعن عائشة : أنها كانت تؤذن وتقيم. وقد روي عن أم ورقة : «أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها »[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٣٩/١، وأحمد في المسند : ٤٠٥/٦ .

وقيل : أن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع، وهو ضعيف، وروي النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس على نساء أذان ولا إقامة»[1] .

ولأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشعر لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة.

مسألة :

ويجعل أصابعه مضمومه على أذنية، المشهور عن أحمد، أنه يجعل إصبعيه في أذنية، وعيله العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه. قال الترمذي[2]، لما روي أبو جحيفة : أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه متفق عليه[3]وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، قال : «إنه أرفع لصوتك»[4].

وروي أبو طالب عن أحمد أنه قال : أحب إلى أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة[5] وضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه، وحكي أبو حفص عن ابن بطه قال : سالت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك، فأرانيه بيديه جمعياً، فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه، واحتج لذلك القاضي بما روي أبو حفص

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٠٨/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣١٢/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٣/١، ومسلم في صحيحه : ٣٦٠/١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢٣٦/١.

(٥) سبق تخريجه .

بإسناده عن ابن عمر : أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له : أضمم أصابعك مع كفيك وأجعلها مضمومة على أذنيك، وبما روي الإمام أحمد عن أبي محذورة : أنه كان يضم أصابعه،والأول اصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم بـه، وأيهمـا فعـل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس.

فصل

ويستحب رفع الصوت بالأذان، ليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لثوابـه،كما ذكر في خبر أبي سعيد[1] ولا يجهد نفسه في رفع صوته، زيادة على طاقته، لئلا يـضر بنفسه وينقطع صوته، فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان، ولا يجهـر بـبعض، ويخافت ببعض، لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام، وإن أذن لنفسه أو لجماعـة خاصة حاضرين، جاز أن يخافت ويجهر، وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض، إلا أن يكون في غير وقت الأذان، فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس بأذانه.

فصل

وينبغي أن يؤذن قائماً، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً، وفي حديث أبي قتادة الذي رويناه: أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن»[2] وكان مؤذنوا رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً، وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً[3]، وقال الحسن العبدي : رأيت ابا زيد صـاحب رسـول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه : ١/٣٩٢ .

وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً، رواه الأثرم، فإن أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح، فإنه ليس بآكد من الخطبة، وتصح من القاعد، قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة، فسهل فيه وقال : أمر الأذان عندي سهل، وروي عن ابن عمر : أنه كان يؤذن على الراحلة ثم يترل فيقيم[1] وإذا أبيح التنفل على الراحلة، فالأذان أولى.

فصل

ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع، ليكون أبلغ لتأدية صوته، وقد روى أبو داود[2] عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي فيجلس على البيت ينظر على الفجر، فإذا رآه تمطي، ثم قال :الله أني استعينك واستعديك على قريش : أن يقيموا دينك. قالت : ثم يؤذن، وفي حديث بدء الأذان فقام على المسجد فأذن، ثم قعد، قعدة، ثم قام. فقال مثلها إلا أنه يقول : «قد قامت الصلاة»[3].

فصل

ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان، وكرهه طائفة من أهل العلم، قال الأوزاعي : لم نعلم أحداً يقتدي به فعل ذلك، ورخص فيه الحسن، وعطاء وقتادة، وسليمان بن صرد، فإن تكلم بكلام يسير جاز، وإن طال الكلام بطل، لأنه يقطع

(١) أخرجه البيهقي في سننه : ٣٩٢/١ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٢٣/١ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١٢٠/١ .

الموالاة المشروطة في الأذان فلا يعلم أنه أذان، وكذلك ولو سكت سكوتا طويلا أو نام نوما طويلا أو أغمي عليه، وأما الإقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لأنها يستحب حدرها، وان لا يفرق بينهما، قال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال : نعم فقلت له : يتكلم في الإقامة؟ فقال : لا.

فصل

وليس للرجل أن يبني على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة والردة تبطل الأذان أو وجدت في أثنائه، وإن وجدت بعده. فقال القاضي : قياس قوله في الطهارة أن تبطل أيضا والصحيح : أنها لا تبطل، لأنها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته، فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها، بخلاف الطهارة، فإنها تبطل بمبطلاتها، فالأذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منه بالطهارة والله تعالى أعلم.

فصل

ولا يصح الأذان إلا مرتبا، لأن المقصود منه يختل بعدم الترتيب وهو الإعلام، فإنه إذا لم يكن مرتباً لم يعلم أنه أذان، ولأنه شرع في الأصل مرتباً، وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتبا.

مسألة :

ويدير وجهه على يمينه إذا قال : حي على الصلاة، وعلى يساره إذا قال : حي على الفلاح. ولا يزيل قدميه.

المستحب : أن يؤذن مستقبل القبلة، لا يعلم فيه خلافاً، فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، ويستحب أن يدير على يمينه إذا قال : «حي على الصلاة». وعلى يساره إذا قال : «حي على الفلاح» ولا يزيل قدميه، إذا قال : «حي على الصلاة». وعلى يساره إذا قال : «حي على الفلاح» ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته، لما روي أبو جحيفة قال : «أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن، فلما بلغ : حي على الصلاة حي على الفلاح التفت يميناً وشمالاً، ولم يستدر» رواه البيهقي [1]. وظاهر كلام الخرقي : انه لا يستدير، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة، وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين :

إحداهما : لا يدور للخبر، ولأنه يستدبر القبلة، وفكره كما لو كان على وجه الأرض.

والثانية : يدر في مجالها، لأنه لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولي من العكس، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشي في أذانه لم يبطل، فإن الخطبة أكد من الأذان، ولا تبطل بهذا.

وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي؟ فقال : نعم، أمر الأذان عندي سهل.

وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم؟ قال : يعجبني أن يفرغ ثم يمشي وقال في رواية حرب : وفي المسافر أحب إلى أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزئ.

(١) أخرجه البيهقي في سننه : ١/١٢٤ .

مسألة :

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك،والأصل فيه ما روي أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمعتم النداء، فقولوا : مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه(١) .

ورواه جماعة عن النبي ﷺ : منهم : أبو هريرة، وعمرو بن العاص وأبنه وأم حبيبة، وقال غير الخرقي من أصحابنا : يستحب أن يقول عند - الحيعلة - : لا حول ولا قوة إلا بالله، نص عليه أحمد، لما روي الأثرم بإسناده عن أبي رافع عن النبي ﷺ : «أنه كان إذا سمع الأذان قال : مثل ما يقول المؤذن فإذا بلغ : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله» (٢) .

وروي حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال المؤذن : الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم، الله أكبر الله أكبر، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله. قال : أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ن قال : أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال : حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال : الله أكبر، الله أكبر،قال : الله أكبر الله أكبر، ثم قال :لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله، من قبله دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود (٣).

وقال أبو بكر الأثرم : هذا من الأحاديث الجياد - يعني هذا الحديث - وهذا أخص من حديث أبي سعيد، فيقدم عليه، أو يجمع بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٥٩/١، ومسلم في صحيحه : ٢٨٨/١ .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده : ٣٠٩/٦ .
(٣) سبق تخريجه .

فصل

ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول، ويقول عند كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها لما روي أبو داو بإسناده[1] عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : «أقامهـا الله وأدامهـا» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

فصل

وروي سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ﷺ رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً غفر له ذنبه» رواه مسلم[2].

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة : آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري[3].

وعن أم سلمة قالت : «علمني النبي ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي» رواه أو داود[4] .

وروي أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود أيضاً[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٢٥ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢٩ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٥٩ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٢٦.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٢٤.

فصل

وإذا سمع الأذان، وهو في قراءة قطعها، ليقول : مثل ما يقول، لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله، لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها، وقد روي : «إن في الصلاة لشغلا» (1) وإن قاله ما عدا - الحيعلة - لم تبطل الصلاة، لأنه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت، لأنه خطاب آدمي.

فصل

روي عن أحمد : أنه كان إذا اذن فقال : كلمة الأذان قال مثلها سراً فظاهر هذا أنه رأي ذلك مستحبا، ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة، وما يسره ذكرا لله تعالى، فيكون بمنزلة من سمع الأذان.

فصل

قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرا يركع؟ فقال : يستحب أن يكون ركوعه بعد ما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ، لأنه يقال : إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر بالقيام، وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة، فلا بأس نص عليه أحمد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٤/٥، ومسلم في صحيحه : ٦٤/٢ .

فصل

ولا يستحب الزيادة على مؤذنين، لأن الذي حفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان ، أنه كان له أربعة مؤذنين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعا، وإذا كان أكثر من واحد، لأن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر، وأن كان الإعلام لا يحصل وبواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه، أما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد، قال أحمد : إن أذن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعا دفعة واحدة.

فصل

ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب، إلا أن يتخلف، ويخاف فوات وقت التأذين، فيؤذن غيره، كما روي عن زياد بن الحارث الصدائي : أنه أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال[1] وقد ذكرنا حديثه، وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله فأما مع حضوره فلا يسبق بالأذان، فإن مؤذني النبي ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان.

فصل

وإذا تشاح نفسان في الأذان قدم أكملهما في الخصال المعتبرة في التأذين، فيقدم من كان أعلى صوتاً لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد : «ألقه على بلال، فإنه أندى

---

(١) سبق تخريجه .

صوتاً منك»[1] وقدم أبا محذورة لصوته، وكذل يقدم من كان أبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه، ومن يرتضيه الجيران لأنهم أعلم بن يبلغهم صوته ومن أعف عن النظر، فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بيتهما، لأن النبي ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا» متفق عليه[2]. ولما تشاح الناس ي الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد.

فصل

ويكره اللحن في الأذان، فإنه ربما غير المعني، فإنا من قال : أشهد أن محمداً رسول الله - ونصب لام رسول - أخرجه عن كونه خبراً، ولا يمد لفظة : (أكبر) لأنه يجعل فيها ألفاً، فيصير جمع كبر، وهو الطبل ولا تسقط الهاء من اسم الله تعالى، واسم الصلاة، ولا الحاء من الفلاح، لما روي أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء) قلنا : كيف يقول؟ قال : يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه الدارقطني[3]. في الأفراد. فأما إن كان ألشغ لثغة لا تتفاحش جاء أذانه، فقد روي أن بلالاً كان يقول : أسهد يجعل الشين سيناً. وإن سلم من ذلك كان أكمل وأحسن.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/٤٢٩، والمقصود حذف الهاء من لفظ (الله) في النطق .

فصل

وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد، إلا أن يكون لحاجة ثم يعود، لأنه ربما احتيج إلى إقامة الصلاة فلا يوجد، وإن أذن قبل الوقت للفجر، فلا بأس بذهابه، لأنه لا يحتاج إلى حضوره، قال أحمد في الرجل يؤذن في الليل وهو على غير وضوء فيدخل المترل ويدع المسجد : أرجو أن يكون موسعاً عليه، ولكن إذا أذن وهو متوضئ في وقت الصلاة، فلا أري له أن يخرج من المسجد حتى يصلى إلا أن تكون له الحاجة.

فصل

وإن أذن المؤذن في بيته وكان قريباً من المسجد فلا بأس وإن كان بعيداً، فلا، لأن القريب أذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للأذان،والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد، وقدر روى في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس : أرجو أن لا يكون به بأس، وقال في رواية إبراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح : معاذ الله ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا. فالأول : المراد به القريب، ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش، لما كان قريباً من المسجد عالياً، والثاني : محمول على البعيد لما ذكرناه.

فصل

إذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل إنسان منهم في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن، ولكن يقول : مثل ما يقول المؤذن، لأن السنة إنما وردت بهذا. والله أعلم.

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، إلا في الحلتين اللتين ذكرها الخرقـي، والأصل في ذلك، قوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[1].

وقال علي : شطره قبله، وروي عن البراء قال «قدم رسول الله ﷺ فصل نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم أنه وجه إلى الكعبة فمر رجل وكان يصلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال : إن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة» أخرجه النسائي[2].

وإذا عجز عن الركوع السجود أومأ بهما وينحني إلى السجود من الركوع على قدر طاقته، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرها سقط. ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[3] وروي مالك عن نافع، عن ابن عمر قال : «فإن كان خوفاً أو هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبيلها»[4] قال نافع : لا أري ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يجب ذلك؟ قال أبو بكر فيه روايتان:

إحداهما : لا يجب لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها، قال : وبه أقول.

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٤٤، وآية : ١٥٠.
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ١/١٩٦ .
(٣) سورة البقرة : آية : ٢٣٩ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦/٣٨ .

والثانية : يجب، لما روى أنس بن مالك : «أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في السفر فأراد أن يصلى على راحلته استقبل القبلة، ثم يكبر ثم صلى حيث توجهت به» رواه الدارقطني[1]، ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه كما أمكنه ذلك في ركعة كاملة.

مسألة :

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله في طالب العدو الذي يخاف فواته، فروى أنه يصلي على حسب حالة كالمطلوب سواء روي ذلك شرحبيل بن حسنة، وعن أحمد أنه لا يصلي إلا صلاة آمن وهو قول أكثر أهل العلم لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[2] فشرط الخوف وهذا غير خائف، ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمن كما لو لم يخش فوقهم، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه، فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب.

ولنا : ما روى أبو داود في سننه[3] بإسناده عن عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة أو عرفات. قال : (أذهب فاقتله)، فرأيته وحضرت صلاة العصر. فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ نحوه فلما دنوت منه قال لي : من أنت؟ قلت : رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك لذلك قال أني لعلي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد. وظاهر حاله:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/٣٩٦ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢٣٩ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٢٨٧ .

أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك من قبله، فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئاً، وهو رسول الله ﷺ، ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه.

مسألة :

لا يعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل.

قال الترمذي : هذا عند عامة أهل العلم، وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع، وأما السفر القصير، وهو ما لا يباح فيه القصر : فإنه تباح به الصلاة على الراحلة عند إمامنا، والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك : لا يباح إلا في سفر طويل، لأنه رخصة فاختص بالطويل كالقصر.

ولنا : قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾[1] قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك، هذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع، وعن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره»[2] .

وفي رواية : «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله» متفق عليهما[3]، وللبخاري «إلا الفرائض» ولمسلم وأبي داود: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة». ولم يفرق بين قصير السفر وطويله، ولأن إباحة

---

(١) سورة البقرة : آية : ١١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣١/٢، ومسلم في صحيحه : ٤٨٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٦/٢، ومسلم في صحيحه : ٤٨٧/١، وأبو داود في سننه : ٢٧٩/١.

الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، والقصر والفطر يراعي في المشقة، وإنما توجد غالباً في الطويل.

قال القاضي : الأحكام التي يستوي بها الطويل من السفر والقصير ثلاثة : التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص الطويل، القصر، الفطر، والجمع، والمسح ثلاثاً.

فصل

وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف في أنه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قال جابر : «بعثني رسول الله في حاجة، فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق،والسجود أخفض من الركوع» رواه أبو داود[1]، ويجوز أن يصلى على البعير والحمار وغيرهما. قال ابن عمر : «رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر» رواه أبو داود والنسائي[2].

فصل

وإذا دخل المصلي بلداً ناوياً للإقامة فيه لم يصل بعد دخوله إلا صلاة المقيم، وإن دخل مجتازاً به غير ناو للإقامة فيه، ولا نازل به، ثم يرتحل من غير نية إقامة مدة يلزمه إتمام الصلاة، استدام الصلاة ما دام سائراً، فإذا نزل فيه صلى إلى القبلة، وبنى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٧٩/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٧٩/١، والنسائي في السنن الكبرى : ٤٧/٢ .

على ما مضي من صلاته، ولا يصلى في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة، فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها.

وقد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفرضة والنافلة، لأنه شرط للصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والستارة، ولأن قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1] .عام فيهما، ثم أن كا معايناً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ولا نعلم فيه خلافاً .

قال ابن عقيل إن خرج بعضه عن مسامته الكعبة لم تصح صلاته، وقال بعض أصحابنا : الناس في استقبالها على أربعة أضرب :

منهم من يلزمه اليقين، وهو من كان معينا للكعبة أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئاً بها من وراء حائل كالحيطان، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً، وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي ﷺ لا يقر على خطأ، وقد روى أسامة : أن النبي ﷺ صلى ركعتين، قبل القبلة، وقال : «هذه القبلة»[2].

الثاني : من فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائباً عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبراً يخبره عن يقين أو مشاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبر، أو كان غريباً نزل بمكة، فأخبره أهل الدار، وكذلك لو كان في مصر أو قرية، ففرضه : التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة، لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر، فأغني عن الاجتهاد، وأن أخبره مخبر من

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٤٤، وآية : ١٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٩٦٨/٢، والنسائي في سننه : ١٧٤/٥، وأحمد في مسنده : ٢٠١/٥.

أهل المعرفة بالقبلة أما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد.

الثالث : من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم هاتين الحالتين، وهو عالم بالأدلة.

الرابع : من فرضه التقليد وهو الأعمى، ومن لا اجتهاد له، وعدم الحالتين، ففرضه تقليد المجتهدين، والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين، قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولكن يتحرى الوسط، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا، والآخر : الفرض إصابة العين، لقول الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[1] ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين.

ولنا : قول النبي ﷺ : «ما بين المشرق والمغرب قبله» رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح[2]، وظاهر أن جميع ما بينهما قبلة، ولأنه لو كنا الفرض إصابه العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها، فإن قيل : مع البعد يتسع المحاذي، قلنا : إنما يتسع مع تقوس الصف، أما مع استوائه فلا. وشطر البيت : نحوه وقبله.

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٤٤، وآية : ١٥٠.
(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه : ١٣٧/٤، ومالك في الموطأ : ١٩٦/١ .

فصل

فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها، لأن قولهم لا يستدل به، فمحاريبهم أولي، إلا أن يعلم قبلتهم كالنصارى، يعلم أن قبلتهم المشرق، فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق، وأن وجد محراباً لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت إليه، لأن الاستدلال إنما يجوز بمحاريب المسلمين ولا يعلم وجود ذلك، ولو رأي على المحراب آثار الإسلام لم يصل إليه، لاحتمال أن يكون الباني له مشركاً مستهزئاً يغر به المسلمين ألا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله.

فصل

ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامته الكعبة صحت صلاته، وكذلك ولو صلى في مكان يترل عن مسامتها، لأن الواجب استقبالها وما يسامتها وما فوقها وتحتها، وبدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت إلى موضع جداراها.

فصل

والمجتهد في القبلة هو العالم بادلتها وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله، فكان مجتهداً فيها كالنفقة ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمي فهو مقلد وإن علم غيرها، وأوثق أدلتها :النجوم قال الله تعالى ﴿ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾[1] وقال

(١) سورة النحل : آية : ١٦ .

تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾[1] وآكدها القطب الشمالي، وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى، في طرفيها الفرقدان وفي الآخرة الجدي، وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة، ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة، في الليل نصفها وفي النهار نصفها، فيكون الجدي عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبها .

ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته والأزمنة لمن عرفها وعلم كيفية جميع الأزمان ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها .

وقيل : أنه يتغير تغيراً يسيراً لا يتبين ولا يؤثر، وهو نجم خفي يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعا، فإذا قوي نور القمر خفي، فإذا استدبرته في الأرض الشامية كنت مستقبلا الكعبة .

وقيل : أنه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلاً ، وكلما قرب إلى الغرب كان انحرافه أكثر، وإن كان أكثر، وإن كان بحران وما يقاربها اعتدل، وجعل القطب خلف ظهره معتدلاً من غير انحراف .

وقيل اعدل القبل : قبلة حران، وإن كان بالعراق جلع القطب حذو ظهر أذنه اليمني على علوها، فيكون مستقبلا باب الكعبة إلى المقام، ومتى استدبر الفرقدين أو الجدي في حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال كان كاستدبار القطب وإن استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلا للجهة، فإذا استدبر الشرقي منها كان منحرفا إلى المغرب قليلاً، وإذا استدبر الغربي كان منحرفا إلى الشرق، وإن استدبر نعش كان مستقبلا للجهة أيضاً إلا أن انحرافه أكبر.

---

(١) سورة الأنعام : آية : ٩٧.

فصل

ومنازل الشمس والقمر، وهي ثمانية وعشرون منزلاً، وهي : السرطان، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة، والذراع والنثرة، والطرف، والجبهة، والزبر، والصرفة والعواء،والسماك، والغفر، الزباني، الأكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، سعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدم، والفرع المؤخر، وبطن الحوت. منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلاً، أولها : السرطان وآخرها السماك. ومنها أربعة عشر يمانية تطلع من المشرق أو ما يليه إلى التيامن، أولها الغفر، وآخرها بطن الحوت، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحداهما رقيبة، وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريباً منه ثم ينتقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يلية، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾[1] والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلاً، ومن طلوعها إلى غروبها مثل ذلك، ووقت الفجر منها منزلان ووقت المغر منزل وهو نصف سدس سواء الليل وسواء الليل اثني عشر نزلاً وكلها تطلع من المشرق وتغرب ن المغرب إلا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث إذا طلع جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الأيسر كان مستقبلا للكعبة، وكذلك آخر الشامية، وأول اليمانية يكون مقاربا لذلك، والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من جانبيه يميل مطلعه إلى ناحية الشمال، والمتوسط من اليمانية نحو العقرب والنعائم والبلدة والسعود تميل مطلعها إلى اليمين، فاليماني منها

---

(١) سورة يس : آية : ٣٩

يجعله من أمام كتفه اليسرى والشامي يجعله الأيمن قريبا منها، والغرب منها يجعله عند كتفه الأيمن كذلك، وعرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من هاهنا وسبعة من هاهنا استقبله، ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره من عند يمينه وشماله يكثر عددها حكمها حكمه، ويستدل بها عليه وعلى ما تدل عليه كالنسرين والشعريين، والنظم المقارن للهقعة، والسماك الرامح والفكة وغيرها، وكلها تطلع من المشرق وتغرب من المغرب، وسهيل نجم كبير مضئ يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها، ثم يغرب قريباً من مهب الدبور والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا، ثم تغيب في مهب الشمال.

فصل

والشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب، وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها، وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلي، وفي الصيف محاذية لقبلته.

فصل

والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالاً في المغرب عن يمين المصلي بالنسب إلى الشام بلد المصنف بن قدامه ثم يتأخر كل ليلة نحو المشق منزلاً حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي أو مائلا عنها قليلاً، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدراً تاماً، وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه باختلاف منازله.

فصل

والرياح كثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء، الجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلي الأيسر مما يلي وجهه إلى يمينه، والشمال مقابلتها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال، مارة إلى مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن مستقبله شطر وجه المصلي الأيمن مارة إلى الزاوية المقابلة لها، والصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلى، وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبا فتدور، فلا اعتبار بها.

وبين كل ريحين ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة، وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها فهذا أصح ما يستدل به على القبلة.

وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه، وقالوا : الأنهار الكبار تجري عن يمنة المصلى إلى يسرته على انحراف قليل،وذلك مثل دجلة والفرات والنهروان، ولا اعتبار بالأنهار المحدثة، لأنها تحدث بحسب الحاجات إلى الجهات المختلفة، ولا بالسواقي والأنهار الصغار لأنها لا ضابط لها، ولا بنهرين يجريان من يسرة المصلى إلى يمنية، أحدهما : العاصي بالشام، والثاني : سيحون بالمشرق، وهذا الذي ذكروه لا ينضبط بضابط، فإن كثيراً من أنهار الشام تجري على غير السمت الذي ذكروه، فالأردن يجري نحو القبلة، وكثير منها يجري نحو البحر حيث كان منها حتى يصب فيه، وإن اختصت الدلالة بما ذكروه فليس شئ منها في الشام سوى العاصي، والفرات حد الشام من ناحية المشرق.

فمن علم هذه الأدلة فهو مجتهد، وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدهم من جبالها وأنهارها وغر ذلك مثل من يعلم أن جبلا بعينه يكون في قبلته أو على أيمانهم وغير ذلك من الجهات، وكذلك إن علم مجري نهر بعينه فمن كان من

أهل الاجتهاد إذا خفيت عليه القبلة في السفر ولم يجد مخبراً، ففرضه الصلاة إلى جهة يؤديه اجتهاده إليها، فإن خفيت عليه الأدلة لغير أو ظلمة والصلاة صحيحة لما نذكره من الأحاديث، ولأنه بذل وسعة من معرفة الحق مع علمه بأدلته، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص.

فصل

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى، لزمه إعادة الاجتهاد كالحاكم إذا اجتهد في حادثة مثلها، لزمه إعادة الاجتهاد.

ولنا : أنه مجتهد أداة اجتهاده إلى جهة، فلم يجر له الصلاة إلى غيرها، كما لو أراد صلاة أخرى، ولأنه أداة اجتهاده إلى غير هذه الجهة فلم يجز له الصلاة إليها، كسائر محال الوفاق وليس هذا نقضاً للاجتهاد، وإنما يعمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى،

وإنما يكون نقضا للاجتهاد أن لو ألزمناه إعادة ما مضي من صلاته ولم نعتد له به، فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى، ولم يؤده اجتهاده إلى الجهة الأخرى، فإنه سيبني على ما مضى من صلاته، لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها فإن بان له يقين الخطأ في الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب وبني، وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته، لأن الاجتهاد ظاهر، فلا يزول عنه بالشك وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة، كرجل كان يصلى إلى جهة، فرأي بعض منزل القمر في قبلته، ولم يدر أهو في المشرق أو المغرب؟ واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته، لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر إتمامها.

مسألة :

وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحداهما صاحبه.

وجملته : أن المجتهدين إذا اختلفا، ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة لا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه، سواء كان أعلم منه أو لم يكن، كالعالمين يختلفان في الحادثة، ولو أن أحدهما اجتهد فأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك، ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد سواء اتسع الوقت أو كان ضيقاً يخشى خروج وقت الصلاة كالحاكم لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره. وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده : أن له تقليد غيره، وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة، فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت بعيد، لأن عليه أن يسأل. قال : فقد جعل فرض المحبوس السؤال، وهذا غير صحيح، وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن في المصر الاجتهاد، لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر، وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت، وأبو عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته، مع الاتفاق على أنه يجوز التقليد مع سعة الوقت، ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة، فلم يسقط بضيق الوقت مع إمكانه، كسائر الشروط.

فصل

وإذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما إلى جهة فليس لأحدهما الإئتمام بصاحبه. وهذا مذهب الشافعي، لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه، فلم يجز أن يأتم به، فإما أن كان أحدهما يميل يمنياً ويميل الآخر شمالاً مع اتفاقهما في الجهة، فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الإئتمام بصاحبه، لأن الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها.

مسالة :

إذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمي، قلد أوثقهما في نفسه وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولا وأشدهما تحريا، لأن الصواب إليها أقرب وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الأدلة ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت، فرضه أيضاً التقليد، ويقلد أوثقهما في نفسه، فإن قلد المفضول، فظاهر قول الخرقي: أنه لا تصح صلاته، لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه، فلم يسع له ذلك كالمجتهد إذا ترك جهة اجتهاده، والأولى صحتها، وهو مذهب الشافعي، لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو أنفرد، فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا، ولا عبرة بظنه، فإنه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل، فأما أن استويا عنده، فله تقليد من شاء منهما كالعامي مع العلماء في بقية الأحكام.

فصل

والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه، أما لعدم بصره، وأما لعدم بصيرته، وهو العامي الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة، فإما من يمكنه، فإنه يلزمه التعلم، فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته، لأنه قدر على الصلاة باجتهاده، فلم يصح بالتقليد كالمجتهد، ولا يلزم على هذا العامي، حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين :

أحدهما : أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة.

والثاني : أن مدته تطول، فهو كالذي لا يقدر على تعلم الأدلة في مسألتنا، وإن أخر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد، أو عن أحدهما، صحت صلاته بالتقليد، كالذي يقدر على تعلم الفاتحة، فيضيق الوقت عن تعلمها.

فصل

فإن كان المجتهد به رمد أو عارض يمنعه رؤية الأدلة، فهو كالأعمى في جواز التقليد، لأنه عاجز عن الاجتهاد، وكذلك لو كان محبوسا في مكان لا يرى فيه الأدلة ولا يجد مخبراً إلا مجتهداً آخر في مكان يرى العلامات فيه، فله تقليده، لأنه كالأعمى.

فصل

وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد، فقال له قائل : قد أخطأت القبلة، وإنما القبلة هكذا، وكان يخبر عن يقين، مثل من يقول :قد رأيت الشمس أو الكواكب وتيقنت أنك مخطئ، فإنه يرجع إلى قوله، ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى لزمه قبول خبره، فالأعمى أولى، وإن أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له عن أي شيء أخبره ولم يكن في نسفه أوثق من الأول، مضى على ما هو عليه، لأنه شرع في الصلاة بدليل يقيناً، فلا يزول عنه بالشك، وإن كان الثاني أوثق في نفسه من الأول، وقلنا: لا يتعين عليه تقليد الأفضل، فكذلك، وإن قلنا: عليه تقليده خاصة رجع إلى قوله، كالبصير إذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته.

مسألة :

والمجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير الكعبة يقيناً، لم يلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: يلزمه الإعادة، لأنه بان له الخطأ في شرط

من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة.

ولنا : ما روي عامر بن ربيعة عن أبية قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفره في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلي كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[1]». رواه ابن ماجه والترمذي[2]. وقال : حديث حسن .

إلا أنه من حديث أشعث السمان، وفيه ضعف وعن عطاء عن جابر قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حده وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك النبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال قد أجزأتكم صلاتكم» رواه الدارقطني[3]، وقال : رواه محمد بن سالم عن عطاء .

ويروي أيضا عن محمد بن عبد الله العمري عن عطاء وكلاهما ضعيف، وقال العقيلي لا يروي متن هذا الحديث من وجه يثبت، وروي مسلم في صحيحه : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[4] فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادي : إلا أن القبة قد حولت، فمالوا كلهم نحو القبلة »[5].

---

(١) سورة البقرة : آية : ١١٥ .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٣٢٦/١، والترمذي في جامعه : ١٤٣/٢ .
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه : ٣٧١/١ .
(٤) سورة البقرة : آية : ١٤٤ .
(٥) سبق تخريجه .

ومثل هذا لا يختفي على النبي ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز، وقد كـــان مـــا مضى في صلاتهم بعد تحول القبلة إلى الكعبة وهو صحيح، لأنه أتى بما أمر، فخرج عن العهد، كالمصيب، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلى إلى غيرها، ولأنه شرط عجز عنه، فأبه سائر الشروط، وأما المصلى قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة، وأمر بعد دخول الوقت، ولم يأت بما أمر بخلاف مسألتنا فإنـــه مأمور بالصلاة بغير شك، ولم يؤمر بهذه الصلاة، وسائر الـــشروط إذا عجـــز عنـــا سقطت كذا هاهنا، وإما إذا ظن وجودها فأخطأ، فليست في محل الاجتهاد، فنظيره : إذا اجتهد في مسألتنا في الحضر فأخطأ.

فصل

لا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة مكشوفة واشتبهت عليه، أو مستورة بغـــير أو شيء يسترها عنه، بدليل الأحاديث التي روينا فإن الأدلة استترت عنهم بـــالغيم، فلم يعيدوا، ولأنه أتي بما أمر به في الحالتين وعجز عن استقبال القبلة في الموضـــعين، فاستويا في عدم الإعادة.

فصل

وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة، استدار إلى جهة الكعبة وبني على مـــا مضى من الصلاة، لأن ما مضى منها كان صحيحاً فجاز البناء عليه، كما لو لم يبن له الخطأ، وإن كانوا جماعة قد أداهم اجتهادهم إلى جهة فقدموا أحدهم، ثم بـــان لهـــم الخطأ في حال واحدة، استداروا إلى الجهة التي بان لهم الصواب فيها كبني سلمه لمـــا بنان لهم تحويل الكعبة وأن بان للإمام وحده، أو للمـــأمومين، دونـــه، أو لبعـــضهم،

استدار من بان له الصواب وحده، وينوى بعضهم مفارقة بعض، إلا على الوجه الذي قلنا : أي لبعضهم أن يقتدي بمن خالفه في الاجتهاد .

وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده، وانحرف بانحرافه، وإن قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع، لأنه شرع بدليل يقيني، فلا ينحرف بالشك إلا من يلزمه تقليد، أوثقهم فإنه ينحرف بانحراف .

أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر ثم بان له الخطأ فعليه الإعادة سواء إذا صلى بدليل أو غيره، لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد، لأن من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة، ويجد من يخبره عن يقين غالباً فلا يكون له الاجتهاد، كالقادر على النص في سائر الأحكام، فإن صلى من غير دليل فأخطأ لزمته الإعادة لتفريطه، وإن أخبره مخبر، فأخطأه فقد غره، وتبين أن خبره ليس بدليل .

فإن كان محبوساً لا يجد من يخبره، فقال أبو الحسن التميمي : هو كالمسافر يتحري في محبسه، ويصلى من غير إعادة، لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب.

فإن الأعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير، وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات، جاز له الاستدلال به ومتى أخطأ فعليه الإعادة .

وحكم المقلد حكم الأعمى في هذا وإن كان الأعمى أو المقلد مسافراً ولم يجد من يخبره، ولا مجتهداً يقلده .

فظاهر كلام الخرقي : أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ، لأنه صلى من غير دليل فلزمته الإعادة، وإن أصاب كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد.

وقال أبو بكر: يصلى على حسب حاله وفي الإعادة روايتان، سواء أصاب أو أخطأ.

أحدهما : يعيد لما ذكرنا.

والثانية : لا إعادة عليه، لأنه أتى بما أمر، فأشبه المجتهد، ولأنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه، كسائر العاجزين عن الاستقبال ولأنه عادم للدليل، فأشبه المجتهد في الغيم والحبس.

وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره، فإما إن وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستخبره ولم يقلد، أو خالف المخبر والمجتهد فصلى، فصلاته باطلة بكل حال وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، فأصاب أو أداة اجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها، فإن صلاته باطلة بكل حال، سواء أخطأ أو أصاب، لأنه لم يأت بما أمر به فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها.

مسألة :

ولا يتبع دلالة مشرك بحال، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره، ولا روايته، ولا شهادته، لأنه ليس بوضع أمانة، ولذلك قال عمر : لا تأتمنوهم بعد إذ خونهم الله تعالى.

ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه وتطرق التهمة إليه، ولأنه أيضاً لا يقبل روايته ولا شهادته ولا يقبل خبر الصبي لذلك، ولأنه لا يلحقه مأثم بكذبه فتحرزه من الكذب غير موثوق به.

وقال التميمي : يقبل خبر الصبي المميز، وإذا لم يعرف حال المخبر، فإن شك في إسلامه وكفره لم يقبل خبره، كما لو وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة؟ وإن لم يعلم عدالته وفسقه، قبل خبره، لأن حال المسلم يبني على العدالة ما لم يظهر خلافها، ويقبل خبر سائل الناس من المسلمين البالغين العقلاء،سواء كانوا رجلاً أو نساءً، ولأنه خبر من أخبار الدين، فأشبه الرواية، ويقبل من الواحد كذلك والله أعلم.

باب آداب المشي إلى الصلاة

يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة : أن يقبل بخوف ووجل وخشوع، وخضوع وعليه السكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها .

لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» [(١)].

وعن أبي قتادة قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال : «ما شأنكم؟» قالوا : استعجلنا إلى الصلاة. قال : «فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه[(٢)] .

وفي رواية : «فاقضوا» قال الأمام أحمد : ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى، أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تفبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ : «أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى».

ويستحب أن يقارب بين خطوة لتكثر حسناته، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة، وقد روى عبد بن حميد في مسنده بإسناده عن زيد بن ثابت قال : أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه فقارب في الخطأ ثم قال : «أتدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة» [(٣)].

ويكره أن يشبك بين أصابعه، لما روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة» رواه أبو داود[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٤/١، ومسلم في صحيحه : ٤٢٠/١ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٣/١، ومسلم في صحيحه : ٤٢٢/١ .
(٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده : ١١٢/١ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ١٣٣/١ .

فصل

ويستحب أن يقول ما روي ابن عباس : «أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، وأجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعطني نوراً» أخرجه مسلم[١] .

وروي الإمام أحمد في المسند وابن ماجه في السنن بإسنادهما عن أبي سعيد قال: قال ﷺ : «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسالك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي، أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك، ويقول : بِسْمِ ٱللَّهِ ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾[٢] - إلى قوله - ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[٣] »[٤].

فصل

فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال : ما رواه مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم أفتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل : اللهم أني أسالك من فضلك»[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٥٢٥/١ .

(٢) سورة الشعراء : آية : ٧٨ .

(٣) سورة الشعراء : آية : ٨٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢٥٦/١، والإمام أحمد في مسنده : ٢١/٣ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٩٤/١ .

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد، وقال: رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك». رواه الترمذي(١).

ولا يجلس حتى يركع ركعتين، لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه(٢).

ثم يجلس مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن، أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا، ولا يشبك أصابعه، لما روي أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه» رواه أحمد في المسند(٣).

فصل

وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة، سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش، وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر والشافعي وروي عن ابن مسعود: أنه دخل والإمام في صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر، وهذا مذهب الحسن ومكحول ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعها خارج المسجد. وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: ١١١/٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢٠/١، ومسلم في صحيحه: ٤٩٥/١.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٣/٣.

ولنا : قول النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم(١).

ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة. قال ابن عبد البر في هذه المسالة : الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد فلج، من استعملها فقد نجا، قال : وقد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، فرأي ناسا يصلون، فقال أصلاتان معا؟»(٢) .

وروى نحو ذلك أنس وعبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة عن النبي ﷺ ورواه كلهن ابن عبد البر في كتاب التمهيد، قال : وكل هذا إنكار منه لهذا الفعل، إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة، ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾(٣) وإن خشي فوات الجماعة، فعلي روايتين : إحداهما : يتمها لذلك. والثانية : يقطعها لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة، لأن، صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل سبعا وعشرين درجة.

فصل

قيل لأحمد : قبل التكبير يقول شيئا؟ قال : لا يعني ليس قبله دعاء مسنون، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة - لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٩٣/١ .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ : ٢١٥/٢ .
(٣) سورة محمد : آية : ٣٣ .
(٤) سورة الشرح : الآيتان : ٧، ٨ .

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : فأعرض قال : كان رسول الله ﷺ إذ قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر، فيرفع يديه حتى بهما منكبية، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه، ثم يرفع رأسه، ويقول : سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبية معتدلاً، ثم يقول : الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليه، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول : الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيعقد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيهكما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يفعل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متروكاً على رشقة الأيسر، قالوا : صدقت هكذا كان يصلى ﷺ رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح[1].

وفي لفظ رواه البخاري قال : «فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى، فإذا كانت السجدة التي فيه التسليم أخر رجله اليسرى وجلس متروكا على شقة الأيسر وقعد على مقعدته»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٦٨/١، والترمذي في جامعه : ٦١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٠/١ .

فصل

ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عن قول المؤذن : قد قامت الصلاة. وبهذا قال مالك، وقال ابن المنذر على هذا أهل الحرمين، وقال الشافعي : يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وقال أبو حنيفة : يقوم إذا قال حي على الصلاة.فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر وكان صحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة، واحتجوا بقول بلال : لا تسبقني بآمين. فدل على أنه يكبر قبل فراغه.

ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة، وهو قول الشافعي، وعليه دل الأئمة في الأمصار وإنما قلنا : أنه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة لأن هذا خبر بمعني الأمر، وتحصيلا للمقصود، ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن، لأن النبي ﷺ: «إنما كان يكبر بعد فراغه». دل على ذلك ما روي عنه : أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة، ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن، فروى أنس قال : «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» رواه البخاري[1] .

وعنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله استووا وتعادلوا» وفيما رواه أبو داود[2] .

وعن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : أن بلال أخذ في الإقامة، فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان، فأما حديثهم، فإن بلالاً كان يقيم في موضع أذانه، وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالاً (آمين) مع رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٨٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٥٥، وأحمد في مسنده : ٣/٢٥٣.

إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريباً منـــه، وإن لم يكن في مقامه، قال أحمد في رواية الأثرم : أذهب إلى حديث أبي هريرة : «خـــرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف» إسناد جيد الزهري عن أبي سلمة عـــن أبي هريرة [(١)].

قال في رواية أبي داود : سمعت أحمد يقول : ينبغي أن تقام الصفوف قبـــل أن يدخل الإمام، فلا يحتاج أن يقف .

وعن أبي هريرة قال : «كانت الصلاة تقام لرســـول الله ﷺ فيأخـــذ النـــاس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه». رواه مسلم[(٢)].

فإن أقيمت والإمام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». متفق عليه[(٣)].

وللبخاري : قد خرجت وخرج على رضي الله عنه والناس ينتظرونـــه قيامـــاً للصلاة فقال : «مالي أراكم سامدين؟»[(٤)] .

فصل

ويستحب للإمام تسوية الصفوف يلتفت عن يمينه، فيقول : اســـتووا رحمكـــم الله، وعن يساره كذلك، لما ذكرنا من الحديث، وعم محمد بن مسلم قال : صـــليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال : هل تدرى لما صنع هذا العود؟ قلت : لا والله،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٤/١، ومسلم في صحيحه : ٤٢٣/١ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٢٣/١ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٤/١، ومسلم في صحيحه : ٤٢٢/١ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٠/٢ .

فقال : لأن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال : «اعتدلوا وسووا صفوفكم»، ثم أخذه بيساره، وقال : «اعتدلوا وسووا صفوفكم»، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» متفق عليه[1].

مسألة :

إذا قام إلى الصلاة. فقال : الله أكبر. وجملته : أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول : الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكان ابن مسعود ومالك والشافعي يقولون : افتتاح الصلاة التكبير، وعلى هذا أهل العلم في القديم والحديث، إلا أن الشافعي قال : تنعقد بقوله : الله الأكبر، لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم، كقوله : الله عظيم. أو كبير أو جليل. وسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله ونحوه. قال الحاكم : لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم. أشبه قوله : الله أكبر، واعتبر ذلك بالخطبة حيث لم يتعين لفظها.

ولنا : أن النبي ﷺ قال «تحريمها التكبير» رواه أبو داود، وقال للمسيء في صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه[2] .

وفي حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، فيقول : الله أكبر» [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٨٤/١، ومسلم في صحيحه : ٣٢٤/١ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٢/١، ومسلم في صحيحه : ٢٩٨/١ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١٩٨/١ .

وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقول : «الله أكبر» لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه .

وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الأخبار، فلا يصار إليه، ثم يبطل بقوله : اللهم اغفر لي، ولا يصح القياس على الخطبة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فيها لفظ بعينه في جميع خطبه ولا أمر به، ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح، والصلاة بخلافه .

وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص فأشبه ما لو قال : الله العظيم، وقولهم : لم تغير بنيته ولا معناه، ولا يصح، لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف، وكان متضمناً لا ضمار أو تقدير، فزال، فإن قول : الله أكبر. التقدير من كل شيء .

ولم يرد في كلام رسول الله ﷺ ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا، فإطلاق لفظ : التكبير ينصرف إليها دون غيرها، كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول : (بسم الله) دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلاً لها.

فصل

والتكبير ركن في الصلاة. لا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمداً أو سهواً، وهذا قول مالك والشافعي ولنا قول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير» يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه.

فصل

ولا يصح التكبير إلا مرتباً، ويجب على المصلى أن يسمعه نفسه إماماً أو غيره.

فصل

ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره فإن لم يمكنه إسماعهم جهز بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام، لما روى جابر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا» متفق عليه[1].

فصل

ويبين التكبير، ولا يمد في غير موضع المد، فإن فعل بحيث تغير المعني مثل أن يمد الهمزة الأولى، فيقول الله، فيجعلها استفهاماً، أو يمد أكبر، فيزيد ألفاً، فيصير جمع كبر - وهو الطبل - لم يجز، لأن المعني يتغير به، وإن قال: الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه، لم يستحب، نص عليه، وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى.

فصل

ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجزئه، لقول الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[2] وهذا قد ذكر اسم ربه.

ولنا: ما تقدم من النصوص وأن النبي ﷺ لم يعدل عنها وهذا يخص ما ذكروه فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته، ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي، وقال القاضي في الجامع: لا يكبر بغير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣٠٩/١.

(٢) سورة الأعلى: آية: ١٥.

العربية، ويكون حكمه حكم الأخرس، كمن عجز عن القراءة بالعربية بكل لسان، وأما القرآن فإنه عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآناً والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً.

فصل

وعليه أن يأتي بالتكبيرة قائماً، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعاً قبل إنهاء التكبير، لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها. وقال القاضي: إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلاً.

فصل

ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير، وقال أبو حنيفة: يكبر معه كما يركع معه.

ولنا: أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» متفق عليه[1].

والركوع مثل ذلك، فإنه إنما يركع بعده إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه، لأنه قد دخل في الصلاة، وهاهنا بخلافه، فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام.

---

(١) سبق تخريجه .

فصل

والتكبير من الصلاة، وقال أصحاب أبي حنيفة ليس هو منها، بدليل إضافته إليه بقوله : «تحريمها التكبير» ولا يضاف الشيء إلى نفسه.

ولنا : قول النبي ﷺ في الصلاة : «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وأبو داود[1] .

وما ذكروه غلط، فإن أجزاء الشيء تضاف إليه، وكيد الإنسان ورأسه وأطرافه.

مسألة :

وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة، ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها.

والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2] .

فقوله : مخلصين حال لهم في وقت العبادة، فالحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص : عمل القلب وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره.

وقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمري ما نوى»[3] ومعني النية، القصد، ومحلها القلب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٨١/١، وأبو داود في سننه : ٢١٣/١ .

(٢) سورة البينة : آية : ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣/١ .

فصل

والواجب : استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعني أنه لا ينوى قطعها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة، لم يؤثر ذلك في صحتها، لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة، بدليل الصوم وغيره، وقدر روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا، حتى يظل أحدكم أن لا يدري كم صلى». متفق عليه رواه مالك في الموطأ[1] .

وروي عن عمر : أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها، فقيل له : أنك لم تقرأ، فقال : إني جهزت جيشاً للمسلمين، حتى بلغت به وادي القرى.

فصل

فإن شك في أثناء الصلاة، هل نوى أو لا؟ أو شك في تكبيرة الإحرام، استأنفها، لأن الأصل عدم ما شك فيه.

فصل

وإذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى، بطلت الأولى، لأنه قطع نيتها ولم تصح الثانية، لأنه لم ينوها من أولها، فإن نقلها إلى نفل لغير فرض، فقال القاضي : لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٥٨/١، ومسلم في صحيحه : ٢٩١/١، ومالك في الموطأ : ٦٩/١ .

وقال في الجامع : يخرج على روايتين، وقال أبو الخطاب : يكره ويصح، لأن النفل يدخل في نية الفرض، بدليل ما لو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته، وصحة نقلها إذا كان لغرض، فإما إن نقلها لغرض صحيح، مثل من أحرم بها منفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلاً ليصلي فريضة في جماعة.

فقال أبو الخطاب : تصح من غير كراهة، وقال القاضي فيه روايتان : إحداهما: لا يصح، لأنه لم ينو النفل من أولها.

والثانية يصح، لأنه لفائدة وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفة للثواب، بخلاف من نقلها لغير غرض، فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة.

مسألة :

وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه.

قال أصحابنا : يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه، وحمل القاضي كلام الخرقي على هذا، وفسره به، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي وابن المنذر : يشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]. فقوله : ﴿مُخْلِصِينَ﴾ حال لهم في وقت العبادة، فالحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ولأن النية شرط، فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها.

---

(١) سورة البينة : آية : ٥ .

ولنا : أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منوياً، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله وكسائر الأفعال في أثناء العبادة.

مسألة :

ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه.

ولا يعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقال ابن المنذر : لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وقد ذكرنا حديث أبي حميد، وروي أبن عمر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبية، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين». متفق عليه[1].

وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذل الموضع، وإنما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ فالرفع إلى حذو المنكبين : في حديث أبي حميد وابن عمر رواه علي وأبو هريرة وهو قول الشافعي والرفع إلى حذو الأذنين، رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث رواه مسلم[2] .

وقال به من أ هل العلم، وميل أحمد إلى الأول أكثر، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال : أما أنا فأذهب إلى المنكبين، لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه حذو أذنيه فحسن وذلك لأن رواه الأول أكثر وأقرب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٨٧/١، ومسلم في صحيحه : ٢٩٢/١ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٩٣/١، ٣٠١ .

إلى النبي ﷺ وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهـذا مرة.

فصل

ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض، لما روى أبو هريرة : «أن النبي ﷺ كان إذ دخل في الصلاة رفع يديه مداً»[1].

وقال الشافعي : السنة أن يفرق أصابعه، لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير»[2].

ولنا : ما ذكرناه، وحديثهم قال الترمذي : هذا خطأ والصحيح ما رويناه، ثم لو صح كان معناه مد أصابعه، قال أحمد : أهل العربية قالوا : هذا الضم، وضم أصابعه، وهذا النشر، ومد أصابعه – وهذا التفريق – وفرق أصابعه، ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب، ولهذا يستعمل الثوب، ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه.

فصل

ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يسبق أحدهما صاحبه، فإذا انقضى التكبير حط يديه.

فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما، لأنه سنة فات محلها، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع، لأن محله باق، فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٧٣/١، والترمذي في جامعه : ٣٩/٢، وأحمد في مسنده : ٣٧٥/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣٩/٢ .

رفعهما قدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها. لقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما، لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها، وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه.

فصل

وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن، لما روى وائل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة»[2].

وفي رواية قال: «ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب»[3] رواهما أبو داود. وفي رواية: «فرأيتهم يرفعون أ يديهم إلى صدورهم»[4].

فصل

والإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواء، وكذلك الفريضة والنافلة، لأن الأخبار لا تفريق فيها، فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد.

إحداهما: ترفع، لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين: أنهما كانتا ترفعان أيديهما، وهو قول طاوس، ولأن في شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل، فعلي هذا ترفع قليلاً، قال أحمد رفع دون الرفع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١١٧/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ١٦٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ١٦٨/١، وأحمد في مسنده: ٣١٨/٤.

(٤) سبق تخريجه.

والثانية : لا يشرع ذلك لها، بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها.

مسألة :

ثم يضع يده اليمني على كوعه اليسرى، ووضع اليمني على اليسرى في الصلاة من سنتها، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك، وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه : إرسال اليدين.

ولنا : ما روى قبيصة بن هلب عن أبية قال «كان رسول الله ﷺ يومنا فيأخذ شماله بيمنيه» رواه الترمذي وقال : حديث حسن[1].

وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمني على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا يمني ذلك إلى رسول الله ﷺ ». رواه البخاري[2].

وعن ابن مسعود «أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمنيه فأخذ يمينه فوضعها على شماله» رواه أبو داود ورواهما الأثرم[3] .

وفي المسند عن غطيف قال : « ما نسيت من الأشياء فلم أنس أن رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٥٣/٢، وأحمد في مسنده : ٢٢٦/٥ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٨٨/١ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١٧٤/١.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده : ١٠٥/٤.

ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه، لما روي وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ وقال في وصفه : «ثم وضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[1].

مسألة :

ويجعلها تحت سرته.

وقد اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروى عن أحمد : أنه يضعهما تحت سرته .

وروي ذلك عن علي وأبي هريرة، لما روي عن علي أنه قال : «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» رواه الإمام أحمد وأبو داود[2] .

وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة، وعن أحمد : أنه يضعهما فوق السرة .

وهو قول الشافعي، لما روي وائل بن حجر قال : «رأيت النبي ﷺ يصلى فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى»[3] وعنه أنه مخير في ذلك، لأن الجميع مروى، والأمر في ذلك واسع.

مسألة :

ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ١/٩٨، والدارمي في سننه : ٤/٢٨٣ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٧٤، وأحمد في مسنده : ١/١١٠ .
(٣) سبق تخريجه .

وجملته : أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه، بل يكبر ويقرأ، لما روى أنس قال : «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾». متفق عليه[1].

ولنا : أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره، وعمل به الصحابة ، وكان عمر يستفتح به صلاته، يجر به ليسمعه الناس وعبد الله بن مسعود. وحديث أنس أراد به القراءة، كما جاء في حديث أبي هريرة : «أن الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[2].

وفسر ذلك بالفاتحة، وهذا مثل قول عائشة : «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾»[3] ويتعين حمل على هذا، لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس : الاستفتاح بما ذكرناه.

إذا ثبت هذا فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا. وقال : لو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً، أو قال : جائزاً وكذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأصحاب الرأي، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم[4] .

وذهب الشافعي إلى الاستفتاح بما قد روي عن علي قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم. قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، أنت الملك لا إله إلا أنت، أنا عبدك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٨٩، ومسلم في صحيحه : ١/٢٩٩ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢٩٦، وأحمد في المسند : ٢/٢٤.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٣٥٧، وأحمد في المسند : ٦/٣١.
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢/٤١.

ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» رواه مسلم وأبو داود والنسائي[1] .

وروي أبو هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة أسكت إسكاته - حسبته قال : هنيهة - بين التكبير والقراءة».

فقلت : يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال : «أقول : اللهم باعد بين وبين خطايا كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » متفق عليه[2].

ولنا : ما رويت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي[3] .

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله. رواه النسائي والترمذي ورواه أنس، وإسناد حديثه كلهم ثقاة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٥٣٤، وأبو داود في سنه : ١/١٧٥، والنسائي في السنن الكبرى: ٢/١٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٨٩، ومسلم في صحيحه : ٢/٤١٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٧٩، وابن ماجه في سننه : ١/٢٦٥، والترمذي في جامعه : ٢/٤١.

رواه الدار قطني وعمل به السلف، فكان عمر يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ فروى الأسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[1].

فلذلك اختاره أحمد، وجوز الاستفتاح بغيره، لكونه قد صح عن النبي ﷺ إلا أنه قال في حديث على :بعضهم يقول : «في صلاة الليل».

ولأن العمل به متروك. فإنا لا نعلم أحداً يستفتح به كله، وإنما يستفتحون بأوله.

فصل

قال أحمد : ولا يجهر الإمام بالافتتاح، وعليه عامة أهل العلم، لأن النبي ﷺ لم يجهر به وإنما جهر به عمر ليعلم الناس، وإذا نسى الاستفتاح أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها، وكذلك إن نسى التعوذ حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه لذلك.

مسألة :

ثم يستعيذ، فالاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة. وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك : لا يستعيذ لحديث أنس.

ولنا. قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2] وعن أبي سعيد عن الرسول ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزة ونفخه ونفثه»

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/٣٠٠ .

(٢) سورة النحل : آية : ٩٨ .

قال الترمذي : هذا أشهر حديث في الباب، وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة : أعوذ من الشيطان الرجيم[1].

وصفة الاستعاذة : أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لقول الله تعالى : ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2] وعن أحمد أنه يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لخبر أبي سعيد.

ولقول الله تعالى : ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[3] وهذا متضمن لزيارة، ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك : أن الله هو السميع العليم وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافاً.

مسألة :

ثم يقرأ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، فإن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد، نقله عنه الجماعة، وهو قول مالك، والشافعي .

وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وخوات بن جبير أنهم قالوا : «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

وروي عن أحمد رواية أخرى : أنها لا تتعين، وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان، وهذا قول أبي حنيفة، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : «ثم أقرأ ما

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣٩/١، وأحمد في مسنده : ٥٠/٣ .

(٢) سورة النحل : آية : ٩٨ .

(٣) سورة فصلت : آية : ٣٦ .

تيسر معك من القرآن»[1] وقوله : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[2] ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة.

ولنا : ما روي عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه[3].

ولأن القراءة ركن في الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود.

وأما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي : «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ». ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة، أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها، والمعني الذي ذكروه أجمعنا على خلافه، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئاً، بخلاف بقية السور[4].

مسألة :

ويبتدئها بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

وجمله ذلك : أن قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ مشروعة في الصلاة أول الفاتحة، وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم، وقال مالك : لا يقرؤها في أول الفاتحة، لحديث أنس، وعن ابن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقال : أي بني محدث؟ إياك الحدث، قال ولم أر واحداً من أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٩/٨، ومسلم في صحيحه : ٢٩٨/١ .
(٢) سورة المزمل : آية : ٢٠ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٢/١، ومسلم في صحيحه : ٢٩٥/١ .
(٤) ترتيب مسند الشافعي : ٧١/١ .

رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه - فإني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا صليت فقل : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أخرجه الترمذي، وقال : حديث حسن[1].

ولنا : ما روي عن نعيم المجمر أنه قال: صليت رواه أبي هريرة فقرأ: بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ثم قرأ بأم القرآن، وقال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[2].

وروي ابن المنذر : «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾». وعن أم سلمة : «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وعدها آية، و ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، اثنين»[3].

فأما حديث أنس فقد سبق جوابه، ثم نحمله على أنه الذي كان يسمع منهم ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وقد جاء مصرحاً به، وروي شعبة وشيبان عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر، بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾» وفي لفظ : «وكلهم يخفي : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾» وفي لفظ : «أن رسول الله كان يسر ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وأبا بكر وعمر». وحديث ابن عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضاً جمعاً بين الأخبار لأن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يستفتح بها سائر السور، فاستفتاح الفاتحة بها أولي، لأنها أول القرآن وفاتحته، وقد سلم مالك هذا، فإنه قال في قيام رمضان : لا يقرأ : بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، في أول الفاتحة، ويستفتح بها بقية السور.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢/٤٣ .
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٢/١٠٣.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده : ٦/٣٠٢، وأبو داود في سننه : ٢/٣٦١.

مسألة :

ولا يجهر بها، يعني ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ولا تختلف الرواية عن أحمد : أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي[1]، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعمار، وبه يقول أصحاب الرأي .

ويروى الجهر بها، وهو مذهب الشافعي، لحديث أبي هريرة : «أنه قرأها في الصلاة». وقد صح أنه قال : ما أسمعنا رسول الله أسمعناكم، وما أخفي علينا أخفيناه عليكم[2].

وعن أنس : أنه صلى وجهر : بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وقال : أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ[3].

لما تقدم من حديث أم سلمة وغيره، ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر كسائر آياتها .

ولنا : حديث أنس، وعبد الله بن المغفل، وعن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾»[4].

وروي أبو هريرة قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢/٤٤.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٩٥، ومسلم في صحيحه : ١/١٩٧ .
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/٣٠٨.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٣٥٧ .

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. قال الله : حمدني عبدي...» وذكر الخبر[1] وهذا يدل على أنه لم يذكر : بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ولم يجهر بها.

وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ، مع إسراره بهما، وقد روى أبو قتادة : «أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الظهر»[2].

وحديث أم سلمة ليس فيه : أنه جهر بها، وسائر أخبار الجهر ضعيفة فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدار قطني قال : لم يصح في الجهر حديث.

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد : هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أو لا؟ فعنه : أنها من الفاتحة، وذهب إليه من الحنابلة : أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص، وهو قول الشافعي. وروي عن أحمد : أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها، ولا تجب قراءتها في الصلاة، وهي المنصورة عند أصحابه، وقول أبي حنيفة ومالك، واختلف عن أحمد فيها، فقيل عنه : هي آية مفردة كانت تنزل بين كل سورتين فصلا بين السور، وعنه : إنما هي بعض آية من سورة النمل.

والدليل على أنها ليست من الفاتحة : ما روى أبو هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، قال الله تعالى : حمدني عبدي، فإذا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٩٣، ومسلم في صحيحه : ١/٣٣٣ .

قال : الرحمن الرحيم . قال الله : أثني على عبدي، فإذا قال : مالك يوم الدين ، قال الله مجدني عبدي، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال الله : هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال : أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[1].

فلو كانت : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، آية لعدها وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف، لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، وعلى ما ذكرنا يتحقق التنصيف، فإن قيل : فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان : «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فيذكرني عبدي»[2].

قلنا : ابن سمعان متروك الحديث، لا يحتج به، واتفاق الرواة على خلاف روايته أولي بالصواب، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها، ألا وهي تبارك الذي بيده الملك»[3]. وهي ثلاثون آية سوى، ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وأما إثباتها بين السور في المصحف فللفصل بينهما، ولذلك أفردت سطراً على حدتها.

فصل

يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعني، فإن ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحن لحناً يحيل المعني، مثل أن يكسر كاف (إياك) أو يضم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : ٣١٢/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٢٤/١، وابن ماجه في سننه: ١٢٤٤/٢، واحمد في المسند : ٢٩٩/٢.

تاء (أنعمت) أو يفتح ألف الوصل في (أهدنا) لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا، ذكر القاضي نحو هذا في المجرد وهو مذهب الشافعي، وقال القاضي في الجامع : لا تبطل بترك شدة، لأنها غير ثابتة في خط المصحف، هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئاً والصحيح الأول، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل أو شدة راء (الرحمن) أقيمت مقام اللام، وشدة ذال (الذين) أقيمت مقام اللام أيضاً، فإذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه وغير المعني إلا أن يريد أنه أظهر المدغم، مثل من يقول : (الرحمن) مظهر اللام، فهذا تصح صلاته، لأنه إنما ترك الإدغام، معدود لحناً لا يغير المعني. قال : ولا يختلف المذهب، أنه إذا لينها ولم يحققها على الكمال، أنه لا يعيد الصلاة، لأن ذلك لا يحيل المعني،ويختلف باختلاف الناس ولعله إنما أراد في الجامع هذا المعني، فيكون قوله متفقاً، ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن، لأنها في كل موضع أقيمت حرف ساكن، فإذا زادها على ذلك زاداها عما أقيمت مقامه، فيكون مكروهاً، وفي ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثلاث شدات، وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة بغير اختلاف.

فصل

وأقل ما يجزئ فيها : قراءة مسموعة يسمعها نفسه، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعاً كما قلنا في التكبير، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة، والمستحب : أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية، ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط، لقول الله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[1] وروي عن أم سلمة : أنها

(١) سورة المزمل : آية : ٤ .

سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ قالت : «كان يقطع قراءته آية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾»[1] .

وعن أنس قال كانت قراءه رسول ﷺ مدا ثم قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ يمد: بسم الله ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم[2] فإن انتهي إلى التمطيط والتلحين كان مكروها، لأنه ربما جعل الحركات حروفاً. قال أحمد : يعجبني من قراءة القرآن السهلة.

وقال : قوله : «زينوا القرآن بأصواتكم»[3] قال : يحسنه بصوته من غير تكليف .

وقد روي في خبر آخر : «أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشي الله»[4] .

وروي «أن هذا القرآن نزل بحزن فأقرؤه بحزن»[5].

فصل

- فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء، أو قراءة،أو سكوت يسير أو فرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأمور قال : (آمين)،ولا تنقطع قراءته، لقول أحمد : إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ، وإن كثر ذلك استأنف قراءها، إلا أن يكون السكوت مأموراً به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يسمع

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٤٠/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٣/٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٤٢٥/١، والدارمي في سننه : ٤٧١/٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٤٢٤/١ .

قراءة الإمام فينصت له، فإذا سكت الإمام أتم قراءتها وأجزأه، أومأ إليه أحمد، وكذلك أن كان السكوت نسياناً، أو نوماً، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً لم يبطل، فمتى ذكر أتى بما بقي منها، فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها، ولزمه استئنافها كما ابتدأ بذلك، فإن نوى قطع قراءته من غير أن يقطعها، لم تنقطع، لأن فعله مخالف لنيته، والاعتبار بالفعل لا بالنية، وكذا إن سكت مع النية سكوتا يسيراً، لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية، فوجودها كعدمها، وذكر القاضي في الجامع : أنه متى سكت مع النية أبطلها، ومتى عدل إلى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته، ولم يفرق بين قليل أو كثير، وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها، وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأتمها، فمتى قرأها متواصلة تواصلاً قريباً صحت، كما لو كان ذلك عن غلط.

فصل

ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب. وهذا مذهب مالك والشافعي. وعن أحمد : أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن أبي حنيفة. لما روي عن علي أنه قال : اقرأ في الأولين، وسبح في الأخرين. ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات، لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأولين.وعن الحسن : أنه أن قرأ في ركعة واحدة أجزأه لقول الله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ ﴾[1] وعن مالك : أنه أن قرأ في ثلاث أجزأه، لأنها معظم الصلاة .

(١) سورة المزمل : آية : ٢٠ .

ولنا ما روي أبو قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآيـة أحيانـاً، وفي الـركعتين الأخريين بأم الكتاب» (١) وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلى» (٢)

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لم لم يقرأ في كل ركعـة بفاتحة الكتاب» (٣)

وعنه وعن عبادة قالا : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كـل ركعة» (٤)

ولأن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته كيف يصلى الركعـة الأولى ثم قـال : «وأفعل ذلك في صلاتك كلها» (٥) فيتناول الأمر بالقراءة،

وعن جابر قال : «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلـم يـصل، إلا خلف الإمام» (٦)

وحديث علي يرويه الحارث الأعور. قال الشعبي : كان كذاباً، ثم هو من قول علي وقد خالفه عمر وجابر والإسرار لا ينفي الوجوب بدليل الأولين مـن الظهـر والعصر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٩٣، ومسلم في صحيحه : ١/٣٣٣ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٦٢، ومسلم في صحيحه : ١/٢٩٣ .
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١/٢٧٤ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥)سبق تخريجه .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ : ١/٨٤ .

فصل

ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وبه قال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. قال بعض أصحابه إنما يجوز لمن لم يحسن العربية، واحتج بقول تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾[1] ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم. وقلت عن أبي حنيفة : أنه رجع عن هذا القول، ولم يعد به أحد من مقلديه ولا من غيرهم، فاستمر الإجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية، إنما نزل باللسان العربي كما هو مصرح به في الآيات المتعددة، وإنما كان تبليغه والدعوة إلى الإسلام به والإنذار به كما أنزله الله تعالى لم يترجمه النبي ﷺ ولا أذن بترجمته، ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم ولو كتب النبي ﷺ كتبه إلى قيصر وكسرى والمقوقس بلغاتهم لصح التعليل الذي علل به ذلك القول الشاذ الذي قيل : إن أبا حنيفة قاله وعلله به، وأصرح ما يراه من الآيات قوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[2] وقد بين الإمام الشافعي في رسالته الشهيرة في الأصول : أن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربي بالتبع، لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به، ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الإسلام، لأنه أمر مجمع عليه. قال الموفق ولنا قول الله تعالى ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ ولأن القرآن معجزة، لفظه، ومعناه فإذا غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرآناً ولا مثله، وإنما يكون تفسيراً له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه، لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله، أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير.

---

(١) سورة الأنعام : آية : ١٩ .

(٢) سورة الشعراء : الآيات : ١٩٣ - ١٩٥.

(٣) سورة الزمر : آية : ٢٨ .

فصل

فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر، أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعاً.

قال القاضي : لا يجزئه غير ذلك، لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها، وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره، ويحتمل أن يأتي ببقية الآية من غيرها، لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم .

وذكر القاضي هذا الاحتمال في الجامع، ولأصحاب الشافعي وجهان، كما ذكرنا، فأما إن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها، لأن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول : (الحمد لله)[1] وغيرها وهي بعض آية لم يأمره بتكرارها، وإن لم يحسن شيئاً وكان يحفظ غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يجزئه غيره. لما روى أبو داود عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال : «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره»[2] ولأنه من جنسها فكان أولي، ويجب أن يقرأ بعدد آياتها، وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان :أحدهما : لا يعتبر، لأن الآيات هي المعتبرة، بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها، فأشبه من فاته صوم يوم طويل، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء.

والثاني : يلزمه ذلك، لأن الحرف مقصود، بدليل تقرير الحسنات به، ويخالف الصوم، إذا لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة، فإن لم يحسن شيئاً من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٩٢، وأحمد في المسند : ١/١٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٩٩، والترمذي في جامعه : ٢/٩٦ .

القرآن، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

لما روى أبو داود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني منه. فقال : «قل : سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال : هذا لله، فمالي؟ قال : تقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني»[1].

ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول، لأن النبي ﷺ علمه ذلك جواباً لقوله علمني ما يجزئني، والسؤال كالمعتاد في الجواب، فكأنه قال يجزئك هذا. وتفارق القراءة من غير الفاتحة، لأنه بدل من غير الجنس فأشبه التيمم، فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها، قال ما يحسن منها، وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها، كمن يحسن بعض الفاتحة، ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير، لقول النبي ﷺ : «فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره». رواه أبو داود[2].

مسألة :

فإذا قال : ولا الضالين، قال : آمين.

وجملته :أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال أصحاب مالك : لا يحسن التأمين للإمام، لما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

قال : «إذا قال الإمام – ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ – فقولوا : آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له»[1] وهذا دليل على أنه لا يقولها ساعات الأداء.

مسألة :

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»[2].

وروي وائل بن حجر : «أن النبي ﷺ كان إذا قال : ولا الضالين. قال : آمين، ورفع بها صوته»[3].

وقال : ومد بها صوته. وقال : هو حديث حسن. وقد قال : بلال للنبي ﷺ : «ولا تسبقني، بآمين».

وحديثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام : (ولا الضالين) لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحاً به كما قلنا، وهو ما روي الإمام أحمد في مسنده[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٨/١، ومسلم في صحيحه : ٣٠٧/١، ومالك في الموطأ : ٨٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٨/١، ومسلم في صحيحه : ٣٠٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٤١/١، والنسائي في السنن الكبرى : ٩٤/٢، والترمذي في جامعه : ٤٨/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند : ٢٣٣/٢ .

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا قال الإمام : ولا الضالين، فقولوا : آمين، فإن الملائكة تقول : آمين، والإمام يقول : آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر : «إذا أمن الإمام» يعني إذا شرع في التأمين.

فصل

ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفى فيه، وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه : يسن إخفاؤها، لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد.

ولنا : أن النبي ﷺ قال : «آمين ورفع بها صوته» ولأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه، كحالة الإخفاء.

وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة، فإنه دعاء ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له، فيتبعه في الإخفاء وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر.

فصل

فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الإمام، فيأتي به، لأنه سنة قوليه إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم، لما ذكرناه، وأن ترك التأمين نسيانا أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به، لأنه سنة فات محلها.

فصل

في (آمين) لغتان : قصر الألف، ومدها مع التخفيف فيهما. قال الشاعر :

تباعد مني فطحل إذ دعوته أمين فـــزاد الله ما بيننـــا بعـــدا

وأنشدوا في الممدود :

يارب لا تسلبني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمين

ومعني (آمين) اللهم استحب لي - قاله الحسن : وقيل هو اسم من أسمـــاء الله، ولا يجوز التشديد فيها، لأنه يحيل معناها، فيجعله بمعنى قاصدين، كما قال الله تعـــالى: ﴿ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الحَرَامَ ﴾[1].

فصل

يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكته يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها، وهذا مذهب الشافعي وكرهه مالك وأصـــحاب الرأي.

ولنا : ما روي أبو داود وابن ماجه أن سمرة حدث : أنه حفظ عن رســـول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من القراءة ﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَـــيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾[2] فأنكر عليه عمران فكتب في ذلك إلى أبي ابن كعب فكان في كتابه إليهما : أن سمره قد حفظ قال أبو سلمه ابن عبد الرحمن للإمام ســـكتتان فـــاغتنموا فيهما القراءة بفاتحه الكتاب إذا دخل في الصلاة وإذا قال (ولا الضالين) وقال عروه ابن الزبير أما أنا فاغتنم من الإمام أثنتين إذ قال غير المغضوب علـــيهم ولا الـــضالين

---

(١) سورة المائدة : آية : ٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٧٩، وابن ماجه في سننه : ١/٢٧٥ .

فأقرأ عندها وحين تختم السورة فأقرأ قبل أن يركع وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم. ورواه الأثرم.

مسألة :

ثم يقرأ سورة في ابتدائها : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأولين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسرها فيما يسرها فيه، والأصل في هذا : فعل النبي ﷺ فإن أبا قتادة روي : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، ويطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية».

وفي رواية : «في الظهر كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب» [1].

وروى أبو برزة : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة» [2].

وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ونقل نقلاً متواتراً وأمر به معاذاً، فقال : «أقرا بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى» [3].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٢/٨، ومسلم في صحيحه : ٣٤٠/١.

ويسن أن يفتتح السورة بقراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ووافق مالك على هذا، فإنه قال في قيام رمضان : لا يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور، ويسر بها في السورة، كما يسر بها في أو الفاتحة.

فصل

ويقرأ بما في مصحف عثمان، ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع عن طريق إسماعيل بن جعفر قال : فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش، وأثني على قراءة أبي عمرو بن العلاء، ولم يكره قراءة أحد من العشر، إلا قراءة حمزة والكسائي، لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف، وزيادة المد.

وروي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : «نزل القرآن بالتفخيم»[1].

وعن ابن عباس قال : «أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمعة وأشباه ذلك». ونقل عنه التسهيل في ذلك وإن قراءهما جائزة.

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال : لا يبلغ به هذا كله، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة.

فصل

فأما ما يخرج عن مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعود وغيرها، فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة، لأن القرآن ثبت بطريق التواتر وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآنا، فإن قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية واتصل إسنادها، ففيه روايتان :

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٣١/٢، وأورده السيوطي في الجامع الكبير : ١٥٥.

إحداهما : لا تصح صلاته لذلك.

والثانية : تصح لأن الصحابة كانوا يصلونا بقراءهم في عصر النبي ﷺ وبعده، وكانت صلاهم صحيحة بغير شك، وقد صح أن النبي ﷺ قال : «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»[1] .

وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام ابن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن. فقال: «اقرءوا كما علمتم». وكان الصحابة قبل جمع عثمان يقرؤن بقراءات لم يثبتها في المصحف، ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم، ولا بطلان صلاهم به.

فصل

ولا تكره قراءة أواخر السور، وأوساطها في إحدى الروايتين. نقلها عن أحمد جماعة، لأن أبا سعيد قال : «أمرن أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

وعن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : «أخرج فناد في المدينة : أنه لا صلاة إلى بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» أخرجهما أبو داود[2] .

وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة. وروي عن ابن مسعود : أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران آخر الفرقان. ورواه الخلال بإسناده.

وعن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من السور بعضها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى.

وقول أبي برزة : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة»[3] دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٤٩/١، وأحمد في المسند : ٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٨٨/١.

(٣) سبق تخريجه .

والرواية الثانية : يكره ذلك. نقل المروذي عن أحمد : أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة. وقال : سورة أعجب إلى، فقال المروذي : كان لأبي عبد الله قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر آخر السورة، فلما أكثر قال أبو عبد الله : تقدم أنت فصل. فقلت له : هذا يصلى بك منذ كم؟ قال : دعنا منه، يجئ بآخر السور، وكرهه. ولعل أحمد إنما أحب إتباع النبي ﷺ فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك.

والمنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة أو بعض سورة من أولها، فأعجبه موافقة النبي ﷺ ، ولم يعجبه مخالفته، ونقل عنه في الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها، فقال : أما آخر السور فأرجو، وأما أوسطها فلا، ولعله ذهب في آخر السورة إلى ما روى فيه عن عبد الله وأصحابه، ولم ينقل مثل ذك في أوسطها .

ونقل عنه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ فقال : أليس قد روي في هذه رخصة عن عبد الرحمن بن زيد وغيره؟

وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه، فإن النبي ﷺ: «قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع(١).

وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب، فرقها مرتين». رواه النسائي(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٦/١، ومسلم في صحيحه : ٣٣٦/١ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ١٣٢/٢ .

فصل

ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة، فإن النبي ﷺ : «قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء»[1] .

وقال ابن مسعود : «لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة». متفق عليه[2].

وكان عثمان يختم القرآن في ركعة، وروي ذلك عن جماعة من التابعين.

وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها، لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلى أكثر صلاته. وأمر معاذا أن يقرأ في صلاته كذلك[3]. وإن جمع بين سورتين في ركعة ففيه روايتان :

إحداهما : يكره لذلك.

والثانية : لا يكره. لأن حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة، فيحتمل أنه أراد الفرض، وقد روى الخلال بإسناده عن ابن عمر : «أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة». وإن قرأ في ركعة سورة ثم أعادها في الثانية، فلا بأس، لما روى أبو داود بإسناده عن رجل من جهينة : «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٥٣٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٧/١، ومسلم في صحيحه : ٥٦٣/١.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ١٨٧/١.

فصل

والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم، لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ وقد روي عن ابن مسعود : أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً؟ قال ذلك منكوس القلب.

وفسره أبو عبيدة بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى، وهي قبلها في النظام، فإن قرأ بخلاف ذلك، فلا بأس به[1] .

قال أحمد لما سئل عن هذه المسألة : لا بأس به، أليس يعلم الصبي على هذا؟

وقال في رواية مهنا : أعجب إلى أن يقرأ منا البقرة إلى أسفل .

وقد روى أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما استشهد به البخاري.

فصل

إذا فرغ من القراءة قال أحمد رحمه الله : يثبت قائماً ، ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع. جاء عن النبي ﷺ : «أنه كان له سكتتان : سكته عند افتتاح الصلاة، وسكته إذا فرغ من القراءة» وهذا هو حديث سمرة وكذلك رواه أبو داود وغيره[2].

---

(١) غريب الحديث : ١٠٣/٤ .

(٢) سبق تخريجه .

مسألة :

فإذا فرغ كبر للركوع، فالركوع : واجب بالنص والإجماع. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[1] وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه، وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير، وأن يكبر في كل خفض ورفع، منهم ابن مسعود وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وقيس بن عباد ومالك وأصحاب الرأي والشافعي.

ولنا : روي أبو هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم : ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى، ثم يكبر حتى يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[2] وقد قال النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»[3] .

وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[4] .

وعن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر[5] .

---

(١) سورة الحج : آية : ٧٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٩/١، ومسلم في صحيحه : ٢٩٣/١ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٩/١ .
(٥) أخرجه الترمذي في جامعه : ٥٤/٢، والنسائي في سننه : ١٦١/٢، وأحمد في المسند : ٣٨٦/١ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وقد قال النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] ولأنه شروع في ركن، فشرع فيه التكبير، كحالة ابتداء الصلاة، ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليتقدي به، كحالة الرفع من الركوع.

فصل

ويسن الجهر به للإمام لسمع المأموم، فيتقدي به في حال الجهر والإسرار جميعاً، كقولنا في تكبيرة الإحرام فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوتهم، ليسمعهم كفعل أبي بكر حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر [2].

مسألة :

ويرفع يديه كرفعه الأول، يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وإنتهاؤه عند انتهائه، وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، وأنس، وهو مذهب الشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، قال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن [3].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٩٦، ومسلم في صحيحه : ١/٣١١

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢/٥٨، وأبو داود في سننه : ١/١٧٣، وأحمد في المسند : ١/٣٨٨ .

وروي عن البراء بن عازب : «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود»[1] قالوا : والعمل بهذين الحديثين أولى، لأن ابن مسعود كان فقيهاً، ملازماً لرسول الله ﷺ، عالماً بأحواله، وباطن أمره وظاهره، فتقدم روايته على رواية من لم يكن كحاله.

ولنا : ما روى الزهري عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن الخطاب قال «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود»[2] .

قال البخاري : قال على بن المديني - وكان أعلم أهل زمانه - حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث .

وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب، وقد رواه عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة، فصدقوه وقالوا : هكذا كان يصلى رسول الله ﷺ.

ورواه سوى هذين عمر، وعلى ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس وأبو هريرة، وأبو أسيد وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي، فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليك شك مع كثرة رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من لم يعلم به.

قال الحسن : رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح.

قال أحمد : وقد سئل عن الرفع : إي لعمري ومن يشك في هذا؟ كان ابن عمر إذا رأي من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٧٣/١، وأحمد في المسند : ٢٨٢/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٨٧/١، ومسلم في صحيحه : ١٩٢/١ .

فإما حديثاهما فضعيفان. فأما حديث ابن مسعود، فقال ابن المبارك، لم يثبت، وحديث البراء، قال ابن عيينة : حدثنا يزيد بن أبي زياد عن أبي ليلي، ولم يقل : ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول : لا يعود فظننت أنهم لقنوه. وقال الحميدي وغيره : يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط، ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولي الخمسة أوجه.

أحدها : لأنها أصح إسناداً، وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب.

الثاني : أنها أكثر رواه، فظن الصدق في قولهم أقوي، والغلط منهم أبعد.

الثالث : أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه. فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنافي لم ير شيئاً، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل.

الرابع : أنهم فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.

الخامس : أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها.

وقولهم : أن ابن مسعود إمام، قلنا :لا ننكر فضله، لكن بحيث يقدم على أميري لمؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم؟ كلا. ولا يساوي واحدا منهم، فكيف يرجح على جميعهم؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء، منها : أنه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه، فلم يؤخذ بفعله، وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين، وتركت قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت، وكان لا يرى

التيمم للجنب، فترك ذلك برواية من هو أقل من رواه أحاديثنا وأدنى منهم فضلاً، فهاهنا أولى.

مسألة :

ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويمد ظهره، ولا رفع رأسه، ولا يخفضه.

وجملته : أنه يستحب للراكع ، يضع يديه على ركبتيه، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي. وذكر أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : «رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم صهر هطر ظهره». يعين عصره حتى يعتدل. ولا يبقي محدودباً، وفي لفظ : «ثم اعتدل، فلم يصوب ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه». وقالت عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك». متفق عليه[1].

قال أحمد : ينبغي له إذا ركع : أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، وسوى ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ : «إنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك»[2]. وذلك لاستواء ظهره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٢٠٠، ومسلم في صحيحه : ١/٣٨٠.
(٢) أخرجه أحمد في المسند : ١/١٢٣ .

والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به، ولا يلزمه وضعهما، وإنما ذلك مستحب فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى.

فصل

ويستحب أن يجافي عضديه عضديه عن جنبيه، فإن أبا حميد ذكر : «أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه». حديث صحيح[1].

فصل

ويجب أن يطمئن في ركوعه، ومعناه أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : الطمأنينة غير واجبه، لقوله تعالى : ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[2] ولم يذكر الطمأنينة، والآمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به.

ولنا : قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» متفق عليه[3].

وروي أبو قتادة أن النبي ﷺ قال «أسوأ الناس سرقه الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق صلاه؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها» وقال : «لا تجزئ صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٦٩/١، والترمذي في جامعه : ٦١/٢ .
(٢) سورة الحج : آية : ٧٧ .
(٣) سبق تخريجه .

لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود» رواه البخاري[1]، والآية حجة لنا، لأن النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ.

فصل

وإذا رفع رأسه وشك هل ركع أولاً، أو هل أتى بقدر الإجزاء أولا؟ لم يعتد به، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راكعاً، لأن الأصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون ذلك وسواساً فلا يلتفت إليه وهكذا الحكم في سائر الأركان.

مسألة :

ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه.

وجملته ذلك : أنه يشرع أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك : ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود. وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود.

ولنا : ما روي عقبة بن عامر، قال: لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[2] - قال النبي ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم»[3].

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه» أخرجهما أبو داود وابن ماجه[4].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة الواقعة : آية : ٧٤، وآية : ٩٦، وسورة الحاقة : آية : ٥٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٠٠/١، وابن ماجه في سننه : ٢٨٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٠٠/١، وابن ماجه في سننه : ٢٨٧/١ .

وروي حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع : (سبحان ربي العظيم). رواه الأثرم، ورواه أبو داود[1]، ولم يقل : (ثلاث مرات) ويجزئ تسبيحة واحدة، لأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح في حديث عقبة، ولم يذكر عدداً فدل على أنه يجزئ أدناه، وأدنى الكمال ثلاث، لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود : «وذلك أدناه».

قال أحمد في رسالته : جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال : التسبيح التام: سبع، والوسط : خمس، وأدناه ثلاث.

وقال القاضي : الكمال في التسبيح إن كان منفرداً ما لا يخرجه إلى السهو، وفي حق الإمام : ما لا يشق على المأمومين، ويحتمل أن يكون الكمال :عشر تسبيحات، لأن أنس قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات[2] .

وقال بعض أصحابنا : الكمال أن يسبح مثل قيامه، لأن النبي ﷺ قد روي عنه البراء قال : «قد رمقت محمد ﷺ وهو يصلى، فسجدته، فجلسته، ما بين التسليم، والانصراف قريباً من السواء» متفق عليه[3]. إلا أن البخاري قال : ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٠١/١ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٣٤/١ (٨٨٨) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٠/١، ومسلم في صحيحه : ٣٤٣/١ .

فصل

وإن قال : سبحان ربي العظيم وبحمده. فلا بأس، فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد : أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود، سبحان ربي العظيم، أعجب إليك، أو سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال : قد جاء هذا وجاء هذا وما أدفع منه شيئاً وقال أيضاً : أن قال : (وبحمده) في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس، وذلك لأن حذيفة روي في بعض طرق حديثة : «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده : سبحان رب العظيم وبحمده»[1] وهذه زيادة يتعين الأخذ بها، وروي عن أحمد أنه قال أم أنا فلا أقول : وبحمده، وحكي ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي، ووجه ذلك : أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر، وهذه الزيادة. قال أبو داود : نخاف أن لا تكون محفوظة، وقيل : هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلي، ويحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلي عنده.

فصل

والمشهور عن أحمد : أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول : «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». وقول : «ربي أغفر لي» بين السجدتين، والتشهد الأول - واجب - وعن أحمد : أنه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالأركان.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ٣٤١/١، وأبو داود في سننه : ٢٠١/١ .

ولنا : أن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب وفعله. وقال «صلوا ما رأيتموني أصلي».

وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله - ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول : الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول : الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول : الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر»[1] .

ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام، وأما حديث المسيء في صلاته فقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليمه ذلك، وهي زيادة ويجب قبولها، على أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه، ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام، بدليل واجبات الحج.

فصل

وإذا كان إماماً لم يستحب له التطويل ولا الزيادة في التسبيح. قال القاضي : لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث، كيلا يشق على المأمومين، وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل، فإن كانت الجماعة يسيرة روضوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه وكذلك أنه كان وحده.

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٩٧، والنسائي في سننه : ٢/١٧٩، وأحمد في المسند : ٣/٣٤٠ .

فصل

ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود، لما روي عن علي : «أن النبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود». قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[1].

وقال ﷺ : «أني نهيت أن أقرا راكعاً وساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم». رواه أبو داود وقوله : (قمن) معناه : جدير وحرى.

فصل

ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، لقول النبي ﷺ : «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». رواه أبو داود[2].

ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وهذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع أو انتهى إلى قدر الإجزاء منا لركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء، فهذا يعتد له بالركعة، ويكون مدركاً لها، فإما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يجزه، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً، فإن أتى بها بعد أن أنتهى في الانحناء إلى قدر الركوع، أو ببعضها لم يجزه، لأنه أتى بها في غير محلها إلا في النافلة، ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه، فالأولى ركن لا تسقط بحال، والثانية تكبيرة الركوع، والمنصوص عن أحمد : أنها تسقط هاهنا، ويجزئه تكبيرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٣٤٩، والترمذي في جامعه : ٢/٦٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٢٠٦.

واحدة، ونقلها أبو داود وصالح، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ابن عمر والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي، وعن عمر بن عبد العزيز : عليه تكبيرتان، وهو قول حماد بن أبي سليمان.

والظاهر أنهما أرادا أن الأولى له أن يكبر تكبيرتين، فلا يكون قولهما مخالفاً لقول الجماعة، فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه : أنه كان ممن لا يتم التكبير، ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد ثابت وبن عمر، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف، فيكون تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وبن عمر، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فيكون ذل إجماعاً، ولأن اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركن، فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع.

فصل

وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح، وينحط بغير تكبير، لأنه لم يعتد له به، وقد فاته محل التكبير، وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة، لأنه مأموم له، فيتابعه في التكبير، كمن أدرك معه الركعة من أولها، وإن سلم الإمام، قام إلى القضاء بتكبير، وبهذا قال مالك والثوري وقال الشافعي: يقوم بغير تكبير، لأنه قد كبر في ابتداء الركعة ولا إمام له يتابعه في التكبير.

ولنا : أنه قام في الصلاة إلى ركن معتمد له به فيكبر كالقائم من التشهد الأول، ولا يسلم أنه كبر في ابتداء الركعة، فإن ما كبر فيه لم يكن من الركعة إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد وإنما ابتداء الركعة قيامه، فينبغي أن يكبر فيه.

فصل

ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه، وإن لم يعتد له به، لما روي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجودا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». رواه أبو داود[1].

وروي الترمذي عن معاذ قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع ما يصنع الإمام»[2].

والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة، قال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له.

مسألة:

ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول.

وجملة ذلك: أنه إذا فرغ من الركوع رفع رأسه واعتدل قائماً حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ويطمئن ويبتدئ الرفع قائلا: سمع الله لمن حمده، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه لما روينا من الأخبار، وفي موضع الرفع روايتان

إحداهما: بعد اعتداله قائماً، قال أحمد بن الحسين: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستقم قائماً، ووجهه أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ٧٣/٣ .

يرفع رأسه من الركوع»[1] ولأنه رفع، فلا يشرع في غير حالة القيام، كرفع الركوع، والإحرام.

الثانية يبدئه حين يبتدئ رفع رأسه، لأن أبا حميد قال : في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم قال : «سمع الله لمن حمده ورفع يديه»[2]

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول : «سمع الله لمن حمده» .

وظاهره : أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه، كقوله : إذا كبر، أي : أخذ في التكبير. ولأنه حين الانتقال، فشرع الرفع منه كحال الركوع، ولأنه محل رفع المأموم فكان محلاً لرفع الأمام كالركوع، ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه، ولأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر بخلاف الإمام، ثم ينتصب قائماً، ويعتدل، قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «إذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه» رواه البخاري[3].

وقالت عائشة عن النبي ﷺ : فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما) رواه مسلم[4] .

وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته : «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» متفق عليه[5].

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٣٥٧ .
(٥) سبق تخريجه .

فصل

وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك : لا يجب، لأن الله تعالى لم يأمر به. وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فلا يجب غيره، ولأنه لو كان واجباً كالقيام الأول.

ولنا : أن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته وداوم على فعله، فيدخل في عموم قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

وقولهم : لم يأمر الله به، قلنا : قد أمر بالقيام، وهذا قيام، ثم أمر النبي ﷺ يجب امتثاله وقد أمر به، وقولهم : لا يتضمن ذكراً واجباً ممنوع، ثم هو باطل بالركوع والسجود، فإنهما ركنان، ولا ذكر فيهما واجب، على قولهم.

فصل

ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن الجهر بالتكبير، لأنه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن، فيشر الجهر به للإمام كالتكبير.

مسألة :

ثم يقول : ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

وجملته : أنه يشرع قول : «ربنا ولك الحمد» في حق كل مصل في المشهور عن أحمد، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة، وبه قال الشافعي، وعن أحمد، رواية أخرى : لا يقوله المنفرد فإنه قال في رواية إسحاق في

---

(١) سبق تخريجه .

الرجل يصلى وحده، فإذا قال : «سمع الله لمن حمده» قال : «ربنا ولك الحمد» فقال : إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام،ووجهه : أن الخبر لم يرد به في حقه، فلم يشرع له، كقول «سمع الله لمن حمده» في حق المأموم.

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يشرع قول هذا في حق الإمام ولا المنفرد لما روي أبو هريرة أنا لنبي ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له». متفق عليه[1].

ولنا :أن أبا هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ يقول : سمع الله لمن حمده حين ثرفع صلبه من الركوع، ثم يقول : وهو قائم : ربنا ولك الحمد»[2].

وعن أبي سعيد وابن أبي أوفي : أن النبي ﷺ كان إذا رقع رأسه. قال : «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من كل شيء بعد»[3] ولأنه حال من أحوال الصلاة فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود.

وما ذكروه لا حجة لهم فيه، فإنه إن ترك ذكره في حديثهم، فقد ذكره في أحاديثنا، ورواية أبو هريرة قد صرح يذكروا في روايته الأخرى، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة، فكيف نترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة؟.

والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام، لأن النبي ﷺ وري عنه أنه قال لبريدة : «إذا رفعت رأسك من الركوع فقل :سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». رواه الدار قطني[4].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك ٢٠٠/١، ومسلم في صحيحه : ٣٤٦/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٤٦/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٣٩/١ .

وهذه عام في جميع أحواله، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبي أوفى وعلى بن أبي طالب وغيرهم[1]. وكلها أحاديث صحاح، ولم تفرق الرواية بين كونه أماماً ومنفرداً، ولأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار.

فصل

والسنة أن يقول : «ربنا ولك الحمد» بواو، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، قال : سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وقال :روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث: عن أنس، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعن سالم عن أبية، وفي حديث على الطويل وهذا قول مالك.

ونقل ابن منصور عن أحمد إذا رفع رأسه من الركوع قال :اللهم ربنا لك الحمد، فإنه لا يجعل فيها الواو ومن قال : (ربنا) قال : (ولك الحمد) وذلك لأن النبي ﷺ نقل عنه أنه قال : (ربنا ولك الحمد) كما نقل الإمام، وفي حديث ابن أبي أوفي أن النبي ﷺ قال : «سمع الله لمن حمده، الله ربنا لك الحمد»، وكذلك في حديث بريدة، فاستحب الاقتداء به في القولين، وقال الشافعي : السنة أن يقول : ربنا لك الحمد، لأن الواو للعطف، وليس هاهنا شيء يعطف عليه.

ولنا : أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ، ولأن إثبات الواو أكثر حروفاً ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً، فإن التقدير : ربنا حمدناك ولك الحمد، فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء هاهنا تعطف عليه ظاهراً، دلت على أن في الكلام مقدراً، كقوله:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/٣٤٢ .

«سبحانك اللهم وبحمدك» أي : وبحمد سبحانك وكيفما قال، جاز، وكان حسناً، لن كلاً قد وردت السنة به.

مسألة :

فإن كان مأموماً لم يزد على قول : (ربنا ولك الحمد).

ولا يعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول : «سمع الله لمن حمده» وهذا قول ابن مسعود وابن عمر، وأبي هريرة، ومالك وأصحاب الرأي وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي يقول ذلك كالإمام، لحديث بريدة، ولأنه ذكر شرع للإمام، فيشرع للمأموم كسائر الأذكار.

ولنا قول النبي ﷺ : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا :ربنا ولك الحمد»[1]. وهذا يقتضي أن يكون قولهم : ربنا ولك الحمد، عقيب قوله : «سمع الله لمن حمده» بغير فصل لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس، وعلى حديث بريدة، لأن هذا صحيح مختص بالمأموم، وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفي، وهو عام، وتقديم الصحيح الخاص أولي فإما قول : (ملء السماء) وما بعده فظاهر المذهب : أنه لا يسن للمأموم، نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره .

وهو قول أكثر الأصحاب، لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول : «ربنا ولك الحمد» فدل على أن لا يشرع في حقهم سواه، ونقل الأثرم عن أحمد كلاماً يدل على أنه مسنون، قال : وليس يسقط خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن حمده،

(١) سبق تخريجه .

وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب الشافعي، لأنه ذكر مشروع في الصلاة، أشبه سائر الأذكار.

فصل

وموضع قول : (ربنا ولك الحمد) في حق الإمام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع، لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول : (سمع الله لمن حمده) فأما المأموم ففي حال رفعه، لأن قول النبي ﷺ : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد» يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام سمع الله لمن حمده، فيكون قوله : ربنا ولك الحمد حينئذ، والله أعلم.

فصل

إذا زاد على قول : «ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» فقد نقل أبو حارث عن أحمد أنه إن شاء قال : أهل الثناء والمجد.

قال أبو عبد الله : وأنا أقول ذلك، فظاهر هذا أنه يستحب ذلك وهو اختيار أبو حفص وهو الصحيح، لأن أبا سعيد روى أن النبي ﷺ كان يقول : «ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، وينفع ذا الجد منك الجد» رواه أبو داود والأثرم[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٩٥ .

وعن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ زاد : «اللهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب، والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس». رواه مسلم[1] .

وقد كان النبي ﷺ يطيل القيم بين الركوع والسجود، وقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا قال : «سمع الله لمن حمد» قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويعقد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم. رواه مسلم[2] .

وليست حالة سكوت، فيعلم أنه عليه سلام قد كان يزيد على هذه الكلمات، لكونها لا تستغرق هذا القيام كله، وروى عن أحمد أنه قي له : أفلا يزيد على هذا فيقول أهل الثناء والمجد؟ فقال : قد روي ذلك، وأما أنا فأقول هذا إلى ما شئت منشئ بعد.

فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في فريضة إتباعا لأكثر الأحاديث الصحية.

فصل

إذا رفع رأسه من الركوع فعطس، فقال : ربنا ولك الحمد. ينوي بذلك لما عطس وللرفع، فروي عن أحمد : أنه لا يجزئ لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع والصحيح :أن هذا يجزئه لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزاه كما قاله ذاهلاً قبله غير حاضر، وقول أحمد يحمل على الاستحباب لا على نفي الإجزاء حقيقة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٤٦/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٤٤/١ .

فصل

وإن أراد الركوع فوقع إلى الأرض، فإنه يقوم فيركع،وكذلك أن ركع وسقط قبل طمأنينته لزمته إعادة الركوع، لأنه لم يأت بما يسقط فرضه، وإن ركع واطمأن ثم سقط، فإنه يقوم منتصباً، ولا يحتاج إلى إعادة الركوع، لأن فرضه قد سقط، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه.

فصل

إذا ركع ثم رفع رأسه، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد على الركوع سواء ذكره قبل اعتداله قائماً أو بعده، لأن التسبيح قد سقط برفعه، والركوع قد وقع صحيحاً مجزئاً، فلو عاد إليه زاد ركوعاً في الصلاة غير مشروع، فإن فعله عمداً أبطل الصلاة، كما لو زادة لغير عذر، وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع، ويسجد للسهو، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع لم يدرك الركعة، لأنه ليس بمشروع في حقه، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه ما لو يدركه راكعاً.

مسألة:

ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه.

أما السجود فواجب بالنص والإجماع، لما ذكرنا في الركوع، والطمأنينة فيه ركن، لقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته : «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً»(1) .

والخلاف فيه كالخلاف في طمأنينة الركوع، وينحط إلى السجود مكبراً، لما ذكرنا من الأخبار، ولأن الهوى إلى السجود ركن، فلا يخلو من ذكر كسائر الأركان، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه، وانتهاؤه مع انتهائه، والكلام في التكبير ووجوبه قد مضى ولا يستحب رفع يديه في المشهور من المذهب، ونقل عنه الميموني أنه يرفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال : في كل خفض ورفع، وقال ولا يفعل ذلك في السجود، والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التي رويناها، فلا يبقي فيها اختلاف.

مسألة :

ويكون أول ما يقع منه على الأرض :ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته، وأنفه.

وهذا المتسحب في مشهور المذهب، وقد روي ذلك عن عمر ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وعن أحمد رواية أخرى : أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وإليه ذهب مالك، لما روي عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير» رواه النسائي(2) .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه النسائي في سننه : ١٦٣/٢، وأحمد في مسنده : ٣٨١/٢ .

ولنا : ما روى وائل بن حجر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي[1].

قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة، وروي عن سعيد قال : «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[2].

وهذا يدل على نسخ ما تقدمه، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة : «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»[3].

فصل

والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب، إلا الأنف، فإن فيه خلافاً سنذكره إن شاء الله، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر : لا يجب، والسجود على الجبهة لقول النبي ﷺ : «سجد وجهي»[4].

وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجداً، والأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٩٣/١، والنسائي في سننه : ٦٣/٢، والترمذي في جامعه : ٦٨/٢ .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠٠/٢ .
(٣) انظر : إرواء الغليل : ٧٩/٢، وقال عنه الألباني : حديث باطل .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٥٣٤/١ .

ولنا : ما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت بالسجود على سبعة أعظم : اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة» متفق عليه[1] .

وروي عن ابن عمر، رفعه : (إن اليدين يسجدان ما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي[2] .

وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، فإنا نقول كذلك في الجبهة على رواية، وعلى الراوي الآخر، فإن الجبهة هي الأصل، وهي مكشوفة عادة، بخلاف غيرها، فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء، لم تصح صلاته عند من أوجبه، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه، ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئا، لأن السجود هو الهبوط، ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه.

فصل

في الأنف روايتان :

إحداهما : يجب السجود عليه، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، والجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٦/١، ومسلم في صحيحه : ٣٥٤/١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند : ٦/٢، وأبو داود في سننه : ٢٠٦/١، والنسائي في سننه : ١٦٣/٢ .

(٣) سبق تخريجه .

وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده، وفي لفظ رواه النسائي أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة، والأنف، واليدين والركبتين والقدمين»[1].

وروى عكرمة أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب الجبهة». رواه الأثرم والإمام أحمد، ورواه أبو بكر عبد العزيز والدارقطني في الإفراد متصلاً عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، والصحيح أنه مرسل[2].

والرواية الثانية : لا يجب السجود عليه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، لأن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». ولم يذكر الأنف فيها.

فصل

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء، قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة، أو كمه، أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، ومن رخص في السجود على الثوب في الحر، والبرد مال، وأصحاب الرأي ورخص في السجود على كور العمامة الحسن، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد، وسجد شرحي على برنسه، وقال أبو الخطاب : لا يجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة، فإنها على روايتين.

ولنا : ما روى أنس قال : «كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» رواه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : ٣٤٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠٧/١، ومسلم في صحيحه : ٤٣٣/١ .

وعن ثابت ابن الصامت : «أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء ملتف به يضع عليه، يقيه برد الحصى» وفي رواية : «فرأيته واضعاً يديه على قرنه إذا سجد) رواه ابن ماجه[1] .

وروي عن النبي ﷺ : (أنه سجد على كور العمامة وهو ضعيف» وقال الحسن : كان القوم يسجدون على حائله، كالقدمين، فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة، أو تسقيف المسجد، أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم، وأكفهم، وأما الرخصة في السجود على كور العمامة، فالظاهر أنهم لم يطلبوه، لأن ذلك إنما طلبه الفقراء، ولم يكن لهم عمائم، ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء، فكيف يطلبون منه الرخصة فيها؟ ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعين فلم يحمل عليه دون غيره، ولذلك لم يعملوا به في الأكف.

قال أبو إسحاق : المنصوص عن الشافعي : أنه لا يجب كشفها. قال : وقد قيل فيه قول آخر أنه يجب، وإن سجد على يديه لم يصح رواية واحدة، ولأنه سجد على عضو من أعضاء السجود، يؤدي إلى تداخل محل السجود بخلاف مسألتنا .

وقال القاضي في الجامع : لم أجد عن أحمد نصاً في هذه المسألة، ويجب أن تكون مبينة على السجود على غير الجبهة، وهل هو واجب؟ على روايتين :

إن قلنا : لا يجب جاز، كما لو سجد على العمامة .

وإن قلنا : يجب لم يجز، لئلا يتداخل محل السجود بعضة في بعض.

والمستحب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة قال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٣٢٩/١ .

مسألة :

ويكون في سجوده معتدلاً

قال الترمذي : أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود، وروي عن جابر أن النبي ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» وقال : هو حديث حسن صحيح[1]، وعن أنس عن النبي ﷺ نحوه. رواه أبو داود .

وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : «اعتدلوا في السجود، ولا يسجد أحدكم،وهو باسط ذراعيه كالكلب»[2].

وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث، وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع، وقد كرهه أهل العلم .

وفي حديث أبي حميد : «وإذا سجد غير مفترش ولا قابضهما»[3].

مسألة :

ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقية، ويكون على أطراف أصابعه.

وجملته أنه من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه إذا سجد لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده، قال أبو عبد الله في رسالته[4] جاء عن النبي ﷺ : «أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت». وذلك لشدة مبالغته في رفع

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٧٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٤١/١، ومسلم في صحيحه : ٣٥٥/١.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المقصود رسالته في الصلاة، انظر : مجموعة الحديث النجدية : ٤٦٠ .

مرفقيه وعضديه، ورواه أيضاً أبو داود في حديث أبي حميد : «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه» [١].

ولأبي داود « ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى بيديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» [٢].

وقال أبو إسحاق الشعبي : وصف لنا البراء السجود، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته. وقال «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل» وقال : «كان النبي ﷺ إذا سجد جَخَّ »والجَخَّ [٣]: الجافي . رواهما أبو داود والنسائي [٤].

ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه ويثنيهما إلى القبلة وقال أحمد: ويفتح أصابع رجليه، ليكون أصابعهما إلى القبلة ويسجد على صدور قدميه لقول النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». [٥]

ذكر منها أطراف القدمين، وفي لفظ : «أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما استقبل بأطراف رجليه القبلة» من رواية البخاري [٦] .

ومن رواية الترمذي «فتح أصابع رجليه» [٧] وهذا معناه ومن رواية البخاري .

ومن رواية أبي داود : «سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد» [٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٦٨/١ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٦٩/١.
(٣) أي فتح عَضُدَيه عن جَنْبَيْه، وجَافاهُما عنهما، ويروى جَخَّى بالياء، وهو الأشهر، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٢٤٢/١ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٠٦/١ – ٢٠٧، والنسائي في سننه : ١٦٧/٢ .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه .
(٨) سبق تخريجه .

فصل

ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبية .

وذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي، لقول أبي حميد : «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه»[1] .

وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر : «أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه» رواه الأثرم وأبو داود ولفظه : «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه»[2] والجميع حسن.

فصل

والكمال في السجود على الأرض، أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه، فإن اقتصر على بعض باطنها أجزأه .

قال أحمد : إن وضع من البدين بقدر الجبهة أجزأه، وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض وسجد عليهما، أو سجد على أطراف أصابع يده .

فظاهر الخبر : أنه يجزئه، لأنه أمر بالسجود على اليدين، وقد سجد عليهما، وكذلك لو سجد على ظهور قدميه الأرض، فيكون ساجداً على أطراف قدميه، ولكنه يكون تاركاً للأفضل الأحسن، لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٦٦/١ .

فصل

ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه، لما روى أبو حميد قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه[1].

مسألة :

ثم يقول : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وإن قال مرة أجزأه.

الحكم في هذا التسبيح : كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه والأصل فيه : حديث عقبة بن عامر قال : لما نزل ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[2] قال لنا رسول الله ﷺ : «اجعلوها في سجودكم» وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : «إذا سجد أحدكم فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه».

وعن حذيفة : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد، قال : «سبحان ربي الأعلى - ثلاث مرات-» رواه ابن ماجه وأبو داود[3] .

ولم يقل : (ثلاث مرات). والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرناه في الركوع.

فصل

وإن زاد دعاءً مأثوراً أو ذكراً، مثل ما روى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويتأول القرآن». متفق عليه[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٧٠ .
(٢) سورة الأعلى : آية : ١ .
(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٢٠١، ومسلم في صحيحه : ١/٣٥٠ .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «يا معاذ إذا وضعت وجهك ساجداً فقل : اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك»[١] .

وقال علي : أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رب إن ظلمت نفسي فاغفر لي. رواهما سعيد في سننهن وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : «اللهم أغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وسره وعلانيته». رواه مسلم[٢] .

فحسن لأن النبي ﷺ قاله، وقد قال : «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم». حديث صحيح[٣] .

مسألة :

ثم يرفع رأسه مكبراً، يعني إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاءه مع انتهائه وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب، وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة : ليس بواجب، بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف، لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الأول.

ولنا : قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً» متفق عليه، ولأن النبي ﷺ كان يفعله، ولم ينقل أنه أخل به، قالت عائشة : «وكان - تعني النبي ﷺ - إذا رفع من السجدة لم يسجد، حتى يستوي قاعداً». متفق عليه[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٤٩/١، والنسائي في سننه: ٤٥/٣ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٥٠/١ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .

ولأنه رفع واجب، فكان الاعتدال فيه واجباً، كالرفع من السجدة الأخيرة، ولم يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة.

مسألة :

فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمني.
السنة : أن يجلس بين السجدتين مفترشاً، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمني ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة.

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً»[1] .

وفي حديث النبي ﷺ الذي روته عائشة : «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمني» متفق عليه[2].

ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمني فيستقبل بها القبلة، ومعنا : أن يثنيها نحو القبلة.

قال الأثرم : تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمني، فيستقبل بها القبلة.

وروي بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمني على صدر قدمه، فإن كانت إبهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها».

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

وعن ابن عمر قال : «من سنة الصلاة : أن ينصب القدم اليمني واستقباله بأصابعها القبلة» رواه النسائي[1].

وقال نافع : «كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء».

فصل

ويكره الإقعاء وهو : أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه.

وبهذا وصفه أحمد. قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث. والإقعاء عند العرب : جلوس الرجل على اليتية ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع. ولا أعلم أحدا قال : باستحباب الإقعاء على هذه الصفة[2].

فأما الأول فكرهه على، وأبو هريرة، وقتادة، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، وفعله ابن عمر. وقال : «لا تقتدوا بي فإني قد كبرت» وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال : لا أفعله، ولا أعيب من فعله. وقال : العبادلة كانوا يفعلونه وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه : ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

ولنا : ما روى الحارث عن على قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تقع بين السجدتين».

وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب» رواهما ابن ماجة[3].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه : ١٨٧/٢ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٢١٠/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢٨٩/١، وأحمد في مسنده : ١٤٦/١ .

وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد : «ثم ثنى رجله اليسرى وقع عليها»[(١)] .

وفي حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان»[(٢)] .

وهذه الأحاديث أكثر وأصح، فتكون أولى. وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول : لا تقتدوا بي.

مسألة :

ويقول : رب اغفر لي رب اغفر لي.

المستحب عند أبي عبد الله : أن يقول بين السجدتين : رب اغفر لي،رب اغفر لي. يكرر ذلك مراراً، والواجب منه مرة. وأدنى الكمال : ثلاث، والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، على ما مضى من اختلاف الروايتين، واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود.

والأصل في هذا، ما روى حذيفة : أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين : «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[(٣)]. احتج به أحمد. رواه النسائي وابن ماجه .

وروي عن ابن عباس أنه قال : أن النبي ﷺ يقول بين السجدتين : «اللهم اغفر لي، وارحمني وأهدني وعافني، وارزقني». رواه أبو داود وابن ماجه[(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ١٥٧/٢، وابن ماجه في سننه : ٢٨٩/١ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ١٩٦/١، وابن ماجه في سننه : ٢٩٠/١ .

إلا أنه قال : «في صلاة الليل» وإن قال : رب اغفر لنا، أو : اللهم اغفر لنـــا، مكان : رب اغفر لي : جاز.

مسألة :

ثم يكبر، أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى، سواء، وهي واجبة إجماعاً، وكان النبي ﷺ يسجد سجدتين لم يختلف عنـــه في ذلك.

فصل

والمستحب : أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة، من الرفع والوضـــوء بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم واســـتحب مالـــك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام.

ولنا : ما روى البراء قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : «سمع الله لمن حمده»، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع جبهته في الأرض، ثم تتبعه. متفق عليه[1].

وللبخاري : لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ســـاجداً، ثم نقـــع سجوداً بعده.

عن أبي موسى قال : أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنناً، وعلمنا صـــلاتنا فقال : «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا – إلى قولـــه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠١/١، ومسلم في صحيحه : ٣٥٠/١ .

- فإذا ركع فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك» رواه مسلم[(١)].

وفي لفظ : «فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» [(٢)].

وروى عن أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». متفق عليه[(٣)].

وقوله : «فإذا ركع فاركعوا» يقضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه، لأنه عقبه به بقاء التعقيب، فيكون بعده كقولك : جاء زيد فعمرو، أي جاء بعده. وإن وافق إمامه في أفعال الصلاة، فركع وسجد معه أساء، وصحت صلاته.

فصل

ولا يجوز أن يسبق إمامه، لقول رسول الله ﷺ : «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف». رواه مسلم [(٤)].

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار». متفق عليه[(٥)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٠٣/١ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٤٥/١، وأحمد في مسنده : ٩٢/٤ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٢٠/١ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٧٧/٢، ومسلم في صحيحه : ٣٢٠/١ .

ولما روينا من الأخبار في الفصل الذي قبله، ولأنه تابع له، فلا ينبغي أن يسبقه كما في تكبيرة الإحرام. فإن سبق إمامه فعلية أن يرفع ليأتي بذلك مؤتما بإمامه .

وقد روى عن عمر أنه قال : «إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، وإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما رفع»[1].

فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه، لأن هذا سبق يسير، وأن سبق إمامه عمداً عالماً بتحريمه، فقال أحمد في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لقول النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[2].

ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخش عليه العقاب وعن ابن مسعود: أنه نظر إلى من سبق الإمام، فقال : لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت.

وعن ابن عمر نحو من ذلك قال : وأمره بالإعادة لأنه لم يأت بالركن مؤتماً بإمامه فأشبه ما لو سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام.

فصل

فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه، فقال أبو الخطاب : إن فعله عمداً فهل تبطل صلاته على وجهين، لأنه سبقه بركن واحد، فأشبه ما لو ركع قبله حسب، وإن فعله سهواً فصلاته صحيحة، وهل يعتد بذلك الركعة؟ فيه روايتان :

فأما أن سبقه بركنين فركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد عمداً بطلت صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٢٠/١ .

وإن فعله سهواً لم تبطل صلاته، لأنه معذوراً، ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها.

فصل

فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل، مثل : إن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه، نص عليه أحمد.

قال المروذي : قلت لأبي عبد الله : الإمام إذا سجد فرفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال : إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه وهذا لا أعلم فيه خلافاً، وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر، فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبق الإمام به .

قال أحمد، في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين؟ قال : كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين، وإن سبقه بأكثر من ركعة وأقل من ركعة ثم، زال عذره .

فالمنصوص عن أحمد : أنه يتبع إمامه، ولا يعتد بتلك الركعة، فإنه قال في رجل ركع إمامه، وسجد وهو قائم لا يشعر ولم يركع حتى سجد الإمام؟ فقال يسجد معه ويأتي بركعة مكانها.

وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله : الإمام إذا سجد ورفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال : أن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه، وإن كان سجدتان فلا يعتد بتلك الركعة .

وظاهر هذا : أنه متى سبقه بركعتين بطلت تلك الركعة، وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه .

وقال أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة : ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الإمام، ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام، وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته، وإن كان أكثر من ركن واحد، وهذا قول الشافعي، لأن النبي ﷺ فعله بأصحابه في صلاة عسفان، حين أقامهم خلفه صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه. وكان ذلك جائزاً للعذر، فهذا مثله، ومالك : إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم، واعتد بها، وإن علم لا يقدر على الركوع وأدركهم في السجود حتى يستووا قياماً، فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو، ونحوه قال الأوزاعي : ولم يجعل عليه سجدتي السهو، والأولى في هذا - والله أعلم - ما كان على قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف، فإن ما لا نص فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه، وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته، لأنه ترك الائتمام بإمامه عمداً - والله أعلم -.

مسألة :

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه.

وجملته : أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبراً، وللقيام ركن، والتكبير واجب في إحدى الروايتين .

واختلفت الرواية عن أحمد : هل يجلس للاستراحة؟ فروى عنه : لا يجلس، وهو اختيار الخرقي وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وبه يقول مالك وأصحاب الرأي.

وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا، وذلك عن عمر وعلى وعبد الله، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. أي لا يجلس، قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم، وقال أبو الزناد : تلك السنة.

والرواية الثانية : أنه يجلس، اختيار الخلال، وهو أحد قولي الشافعي. قال الخلال : رجع أبو عبد الله إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس .

لما روى مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض». رواه البخاري[1] .

وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ وهو حديث حسن صحيح[2]. فيتعين العمل به، والمصير إليه.

وقيل : إن كان المصلى ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره، عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين.

فإذا قلنا : يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشاً على صفة الجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الشافعي، لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ : «ثم ثني رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض» .

وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة فيتعين المصير إليه، وقال الخلال : روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة : أنه يجلس على إليته .

قال القاضي : يجلس على قدميه واليته، مفضياً بهما إلى الأرض لأنه لو جلس مفترشاً لم يأمن السهو، فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؟ وبهذا يأمن ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٧٢/١.

(٢) سبق تخريجه .

وقال أبو الحسن الآمدي : لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة، بل يجلس معلقاً عن الأرض.

وعلى كلتا الروايتين : ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه.

قال القاضي : لا يختلف قوله : أنه لا يعتمد على الأرض، سواء قلنا : يجلس للاستراحة أو لا يجلس.

وقال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض، لأن مالك بن الحويرث قال : في صفة صلاة رسول الله ﷺ أنه «لما رفع رأسه من السجد الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض» رواه النسائي[1]. ولأن ذلك أعون للمصلي.

ولما روى وائل بن حجر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». رواه النسائي[2] والأثرم.

وفي لفظ : «إذا نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه».

وعن ابن عمر قال : «نهي رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة». رواهما أبو داود[3] .

وقال علي : «أن السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع» رواه الأثرم.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ١٨٦/٢ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ١٦٣/٢ .

(٣) أخرجهما أبو داود في سننه : ١/١٧٠، ٢٢٧ .

وقال أحمد : بذلك جاء الأثرم عن رسول الله ﷺ عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه». رواه الترمذي[1] برواية خالد بن إلياس، قال أحمد : ترك الناس حديثه.

ولأنه أشق، فكان أفضل، كالتجافي والافتراش، وحديث مالك محمول على أنه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، قال عليه السلام : «أني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»[2].

مسألة :

إلا أن يشق ذلك عليه، فيعتمد بالأرض، يعني : إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحداً خالف في هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث، وقول علي : إلا أن يكون شيخاً كبيراً ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه.

فصل

يستحب أن يكون ابتداء تكبيرة مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائماً، ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، وعلى هذا بقية التكبيرات، إلا من جلس جلسة الاستراحة، ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض للقيام بغير تكبير، وقال أبو الخطاب : ينهض مكبراً، وليس بصحيح فإنه يفضى إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٨٢/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٤٥/١، وابن ماجه في سننه : ٣٠٩/١، وأحمد في المسند : ٩٢/٤.

مسألة :

ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى، يعني : يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى على ما وصف، لأن النبي ﷺ وصف الركعة للمسيء في صلاته، ثم قال : «أفعل ذلك في صلاتك كلها»(١).

وهذا لا خلاف فيه نعلمه، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح، لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة : بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت»(٢).

وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ، ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الأولى.

فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة، فعنه أنها تختص بالركعة الأولى، لحديث أبي هريرة هذا، ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة، ولذلك اعترنا الترتيب في القراءة في الركعتين، فأشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته، فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح.

فعلى هذه الرواية : إذا ترك الاستعاذة في الأولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه، لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فإذا فات في أولها فات محله، والاستعاذة للقراءة وهو يستفتحها في الثانية، وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة، لأنها سنة فات محلها.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤١٩/١.

فصل

المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح، وأما الاستعاذة، فإن قلنا : تختص بالركعة الأولى، لم يستعذ، لأن ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته، فإذا قام للقضاء استفتح واستعاذ نص على هذا أحمد.

مسألة :

فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين. وجملته : إنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلا متواتراً والأمة تفعله في صلاتها .

فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية، فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين .

والأخرى : ليسا بواجبين، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، لأنهما يسقطان بالسهو، فإشبها السنن.

ولنا : أن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله، وأمر به في حديث ابن عباس فقال: «قولوا : التحيات لله» وسجد للسهو حين نسيه، وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

وإنما سقط بالسهو إلى بدل، بأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم، بخلاف السنن، لأنه أحد التشهدين، فكان واجبا كالآخر.

وصفه الجلوس لهذا التشهد : كصفة الجلوس بين السجدتين، ويكون مفترشاً كما وصفنا، وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن.

---

(١) سبق تخريجه .

ولنا : حديث أبي حميد : «أن النبي ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمني على قبلته»[1].

وقال وائل بن حجر قلت : «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمني»[2].

وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما أو تقديمهما على حديث ابن مسعود لصحتهما وكثرة رواهما،

فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه، وهما متأخران عن ابن مسعود، وإنما يؤخذا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ وقد بين أبو حميد في حديثة الفرق بين التشهدين، فتكون زيادة، والأخذ بالزيادة واجب.

مسألة :

ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمني على فخذه اليمني، يحلق الإبهام مع الوسطي، ويشير بالسبابة.

وجملته : «أنه يستحب للمصلى إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة، ويضع يده اليمني على فخذة اليمني، ويقبض منا الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع

---

(١) أخرجه ابن خزيمه في صحيحه : ٣٤٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٦٧/١، والنسائي في السنن الكبرى : ٩٧/٢، وأحمد في المسند : ٣٦/٤ .

الوسط، ويشير بالسبابة، وهي الأصبع التي تلي الإبهام، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بأصابعه والإبهام، ورفع السبابة مشيراً بها»[1].

قال أبو الحسن الآمدي : وقد روى عن أبي عبد الله : أنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام، كعقد الخمسين، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة». رواه مسلم[2].

وقال الآمدي : وروى أنه يبسط الخنصر والبنصر، ليكون مستقبلاً بهما القبلة، والأول أولى، اقتداءً بالنبي ﷺ.

ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده، لما رويناه، ولا يحركها، لما روى عبد الله بن الزبير : «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يحركها». رواه أبو داود[3].

وفي لفظ : «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه»[4].

هذا التشهد هو المختار عند إمامنا، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قاله الترمذي، وبه يقول أصحاب الرأي.

وقال مالك : أفضل التشهد : تشهد عمر بن الخطاب : «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله» وسائرة كتشهد ابن مسعود لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم. فلم ينكروه فكان إجماعاً.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٤٠٨ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٢٢٧ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٤٠٨ .

وقال الشافعي : أفضل التشهد ما روى ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا : التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله». أخرجه مسلم والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح[1]، إلا أن رواية مسلم : «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ولنا : ما روى عبد الله بن مسعود قال : «علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنه لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وفي لفظ : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله» - وفيه - «فإنكم إذا فعلمتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الأرض» - وفيه - «فليتخير من المسألة ما شاء». متفق عليه[2].

قال الترمذي : حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، وقد رواه عن النبي ﷺ معه ابن عمر، وجابر، وأبو موسى، وعائشة، وعليه أكثر أهل العمل، فتعين الأخذ به وتقديمه.

فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ، إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه فكيف يكون إجماعاً؟ على أنه ليس الخلاف في أجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن تشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه وأخذوا به.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٠٢/١، والترمذي في جامعه : ٨٥/٢ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١١/١، ومسلم في صحيحه : ٣٠١/١.

وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظه في رواية مسلم أنه قال : «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كرواية ابن مسعود، ثم رواية ابن مسعود أصح إسناداً، وأكثر رواة، أتفق على روايته جماعة من الصحابة، فيكون أولى، ثم هو متضمن للزيادة، وفيه العطف بواو العطف، وهو أشهر في كلام العرب، وفيه السلام بألف واللام، وهما للاستغراق، وقال عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه قال : حدثنا عبد الله بن مسعود : «أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة. قال : وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن الواو والألف»[1]. وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى.

فصل

وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز. نص عليه أحمد، فقال : تشهد عبد الله أعجب إلي، وإن تشهد بغيره فهو جائز، لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف، قال القاضي : وهذا يدل على أنه إذا سقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا يجوز أن يقول : أقل ما يجزئ من التشهد : التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أن محمداً رسول الله.

وقد قال أحمد في رواية أبي داود : إذا قال : «وأن محمداً عبده ورسوله» ولم يذكر (وأشهد) أرجو أن يجزئه، وقال ابن حامد : رأيت بعض أصحابنا يقول : لو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ١/٣٩٤ .

ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة، لقول الأسود : «فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن».

والأول : أصح : لما ذكرنا، وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفهن وهو الذي ذكرنا أنه المختار، وعلى أن عبد الله كان يرخص في إبدال لفظات من القرآن، فالتشهد أولي، فقد روى عنه : (أن إنساناً كان يقرأ عليه ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾[1] فيقول طعام اليتيم. قال له عبد الله : قل طعام الفاجر. فإما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الإتيان به. وهذا مذهب الشافعي.

فصل

ولا يستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله، لما روى ابن مسعود : «أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأولين، كأنه على الرضف حتى يقوم»[2] رواه أبو داود.

والرضف : هي الحجارة المحماة، يعني لما يخففه، وهذا يدل على أنه لم يطوله، ولم يزد على التشهد شيئاً .

وروي عن مسروق قال : «كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم». رواه الإمام أحمد[3] .

---

(١) سورة الدخان : الآيتان : ٤٣، ٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٢٨/١ .

(٣) أخرجه الأمام أحمد في مسنده : ٣٨٦/١، ٤١٠، ٤٢٨ .

وقال حنبل : رأيت أبا عبد الله يصلي فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس، ثم يقوم كأنه على الرضف. وإنما قصد الاقتداء بالنبي ﷺ وصاحبه ولأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات، فيقتصر عليها.

فصل

وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة قال : يكرر التشهد، ولا يصلي على النبي ﷺ، ولا يدعو بشيء مما يدعي به في التشهد الأخير، لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقبه عليه، وليس هذا كذلك.

وإذا فرغ من التشهد الأول نهض قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه على ما ذكرناه في نهوضه من السجود في الركعة الأولى، ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض، كذلك قال ابن عباس، وروي عن ابن عباس : إن ذلك يقطع الصلاة. ورخص فيه مجاهد، وإسحاق للشيخ.

ولنا : أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، وقد كرهه ابن عباس، ويمكن الشيخ أن يعتمد على يديه، فيستغني عنه، ولا تبطل الصلاة به لأنه ليس بعمل كثير، ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان.

فصل

ثم يصلي والرابعة كالثانية، إلا أنه لا يقرأ فيهما شيئاً بعد الفاتحة، ولا يجهر فيهما في صلاة الجهر.

مسألة :

فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمني، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمني، ويجعل إليتيه على الأرض.

السنة عند إمامنا رحمة الله : التورك في التشهد الثاني، وإليه ذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي يجلس مفترشاً كجلوسه في الأول، لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ.

ولنا : قول أبي حميد : «حتى إذا كانت الركعة التي يقضى فيها صلاته : أخر رجله اليسرى، وجلس متروكا على شقة الأيسر» وهذا بينا الفرق بين التشهدين، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها، والذي احتجوا به : في التشهد الأول لا نزاع بيننا فيه.

وأبو حميد رواي حديثهم بين في حديثة : أن افتراشه كان في التشهد الأول، وأنه تورك في الثاني، فيجب المصير إلى قوله وبيانه.

فأما صفة التورك، فقال الخرقي : ينصب رجله اليمني، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمني، ويجعل اليتيه على الأرض.

وذكر القاضي مثل ذلك لما روى عن عبد الله بن الزبير قال : «كان رسول ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمني» رواه مسلم وأبو داود[1] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٤٠٨، وأبو داود في سننه : ١/٢٢٧ .

وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد قال : «جلس النبي ﷺ على إليتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى»[1] .

وروى الأثرم في صفته قال : رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شيء منها، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه، وينحي عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض ملزقة وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي .

وأن أبا حميد قال في صفة صلاة النبي ﷺ : «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة» ورواه أبو داود[2]، وأيهما فعل فحسن.

فصل

وهذا التشهد والجلوس له، من أركان الصلاة، وممن قال بوجوبه : عمر وابنه وأبو سعيد الخدري، والحسن، والشافعي، ولم يوجبه مالك وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد، وتعلقاً بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي فدل على أنه غير واجب.

ولنا : أن النبي ﷺ أمر به فقال : «قولوا : التحيات لله» وأمره يقتضي الوجوب، وفعله ودوام عليه، وقدر روي عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول - قبل أن يفرض علينا التشهد - السلام على الله، قبل عباده السلام على جبريل، السلام

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٦٨/١.

على ميكائيل، فقال النبي ﷺ : «لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا - التحيات لله - إلى آخره»[1].

وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً، وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه، لأنه لم يره أساء في تركه.

مسألة :

ولا يتورك إلا في صلاة تشهدان، في الأخير منهما.

وجملته : أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهد ثان. وقال الشافعي : يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانياً كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع، لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني.

ولنا حديث وائل بن حجر : «أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمني»[2].

ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لم يسلم وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين : «التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمني» رواه مسلم[3].

وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه، لحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقي فيما عداه على قضية الأصل ولأن هذا ليس بتشهد ثان، فلا يتورك فيه كالأول، وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٥٧/١ .

ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق وما ذكروه من المعني إن صح فيضم إليه هذا المعني الذي ذكرناه، ونعلل الحكم بهما، والحكم إذا علل بمعنيين لم يجز تعديه لتعدى أحدهما دون الآخر. والله أعلم.

فصل

قيل لأبي عبد الله : فما تقول في تشهد سجود السهو؟ فقالك يتورك فيه، أيضاً، هو من بقية الصلاة، يعني إذا كان من السجود في صلاة رباعية، لأن تشهدها يتورك فيه، وهذا تابع له، وقال القاضي يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام، سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتي، لأنه تشهد ثان في الصلاة، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الرجل يجئ فيدرك مع الإمام ركعة، فيجلس الإمام في الرابعة، أو يتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال : إن شاء تورك، قلت فإذا قام يقضيى، يجلس في الرابعة هو، فينبغي له أن يتورك؟ فقال : نعم يتورك هذا لأنه هي الرابعة له. نعم يتورك، ويطيل الجلوس في التشهد الأخير. قال القاضي : قوله : «إن شاء تورك» على سبيل الجواز لأنه مسنون، وقد صرح في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين : لا يتورك إلا في الأخرتين ويحتمل أن يكون هذان روايتين.

مسألة :

ويتشهد بالتشهد الأول، ويصلي على النبي ﷺ فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وجملته : أنه إذا جلس في آخر صلاته، فإن يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه، ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي.

وهي واجبة في الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعي، وعن أحمد أنها غير واجبة، قال المروذي : قيل لأبي عبد الله : أن ابن راهوية يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، قال : ما أجترئ أن أقول هذا، وقول في موضع : هذا شذوذ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم، قال ابن المنذر : هو قول رجال أهل العلم إلا الشافعي، وكان إسحاق يقول : لا يجزئه إذا ترك ذلك عامداً، قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول لأنني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليه.

واحتجوا بحديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ علمه التشهد، ثم قال : «إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد تمت صلاتك» [(١)].

وفي لفظ : «وقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». رواه أبو داود[(٢)] .

وقال النبي ﷺ : «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع» رواه مسلم. [(٣)]

أمرنا بالاستعاذة عقب التشهد من غير فصل ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولاً، فنقلهم عنه النبي ﷺ إلى التشهد وحده فدل على أنه لا يجب غيره، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٢٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٤١٢ .

وظاهر مذهب أحمد وجوبهن فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أهيب ذلك ثم تبينت، فإذا الصلاة واجبة فظاهر هذا : أنه رجع عن قوله الأولى إلى هذا، لما روى كعب بن عجرة قال : أن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال : «قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» متفق عليه[1] .

وروي الأثرم عن فضالة بن عبيد : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد ربه، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي : «عجل هذا» ثم دعاه النبي ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما جاء» [2] .

ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة فشرط ذكر النبي ﷺ كالأذان، فأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود[3].

فصل

وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي لما روينا من حديث كعب ابن عجرة، وقد رواه النسائي كذلك، إلا أنه قال : «كما صليت على إبراهيم وآل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٧٨/٤، ومسلم في صحيحه : ٣٠٥/١ .

(٢) أرجه أبو داود في سننه : ٣٤١/١.

(٣)أخرجه الدارقطني في سننه : ٣٥٣/١ .

إبراهيم - وكما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد» قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح[1].

وفي رواية ابن مسعود : «كما صليت على إبراهيم، وباركت على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد» رواه مسلم[2].

عن أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال : «قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه البخاري[3].

الأولى : أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ وعلى الصفة التي ذكر الخرقي لأن ذلك في حديث كعب بن عجرة، وهو أصح حديث روى فيها، وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار جاز، كقولنا في التشهد، وظاهرة : لأنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز، لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ .

قال القاضي أبو يعلي : ظاهر كلام أحمد : أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب. قوله في خبر أبي زرعه : الصلاة على النبي ﷺ أمر، من تركها أعاد الصلاة، ولم يذكر الصلاة على آله وهذا مذهب الشافعي، ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان .

وقال بعض أصحابنا : تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعبن لأنه أمر به والأمر يقتضى الوجوب، والأول أولي والنبي ﷺ أنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم، ولم يبتدئهم به.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٠٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٧٨/٤ .

فصل

آل النبي ﷺ : أتباعه على دينه، كما قال الله تعالى : ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾[1] يعني أتباعه من أهل دينه، وقد جاء عن النبي ﷺ : أنه سئل عن آل محمد؟ فقال (كل تقي)[2] أخرجه تمام في فوائده وقيل آله : أهله، الهاء منقلبة عن الهمزة، كما يقال : أرقت الماء وهرقته، فلو قال : وعلى أهل محمد، كان آل محمد، أجزأه عن القاضي، وقال : معناهما واحد، ولذلك لو صغر، قيل : أهيل.

قال : ومعناهما جميعاً أهل دينه، وقال ابن حامد : لا يجزئ لما فيه من مخالفة لفظ الأثر، وتغيير المعني، فإن الأهل أنما يعبر به القرابة والآل يعبر به عن الإتباع في الدين.

فصل

وأما تفسير التحيات : فروي عن ابن عباس قال :

التحية : العظمة، والصلوات الصلوات الخمس، والطيبات الأعمال الصالحة، وقال أبو عمرو : التحيات الملك، وأنشد :

ولكل ما نال الفتي ... قد نلته إلا التحية

وقال بعض أهل اللغة : التحية : البقاء، واستشهد بهذا البيت، وقال ابن الانباري التحيات والصلوات الرحمة، والطيبات من الكلام.

(١) سورة غافر : آية : ٤٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير : ١/١٩٩ .

فصل

والسنة إخفاء التشهد، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة، وقال عبد الله بن مسعود : «من السنة أخفاء التشهد» رواه أبو داود[1] .

ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن. فاستحب إخفاؤه كالتسبيح. ولا نعلم في هذا خلافاً.

فصل

والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ

مسألة :

ويستحب أن يتعوذ من أربع، فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم، أعوذ بالله من عذاب القبر، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات.

وذلك لما روى أبو هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم أني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال».متفق عليه ولمسلم : «إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع» [2]وذكره.

مسألة :

وإذا دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٢٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/١٢٤، ومسلم في صحيحه : ١/٤١٢ .

وجملته : أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار جائز، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إن هؤلاء يقولون : لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن، فنفض يده كالمغضب وقال : من يقف على هذا؟

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا، قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الربعة يدعو بعد التشهد بما شاء، قال : بما شاء؟ لا أدرى، ولكن يدعو بما يعرف، وبما جاء فقلت : على حديث عمرو بن سعد، قال : سمعت عبد الله: يقول : «إذا جلس أحدكم في صلاته - وذكر التشهد - ثم ليقل : اللهم أني أسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم أني أسالك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تختلف الميعاد» رواه الأثرم[1].

وعن عبد الله قال : «كان النبي ﷺ يعلمن التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن قال : وعلمنا أن نقول : اللهم أصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين عليك بها قابليها، وأتمها علينا» رواه أبو داود[2] .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٥٦/١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٢٢/١ .

وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه [1].

وعن أبي هريرة قال : «قال رسول الله ﷺ لرجل : ما تقول في الصلاة؟ » قال: أتشهد، ثم أسال الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال : «حولها ندندن» رواه أبو داود [2] .

وفي حديث جابر : أن النبي ﷺ علمهم التشهد - فقال في آخر : «اسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار [3]».

وقول الخرقي : بما ذكر في الأخبار يعني : أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم، فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء، وهو موقوف عليه، وقال : يدعو بما جاء وبما يعرف، ولم يقيده بما جاء عن النبي ﷺ، وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول في سجوده : اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك : فصن وجهي عن المسألة لغيرك.

فصل

ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم، مثل اللهم أرزقني جارية حسناء وداراً قوراء، وطعاماً طيباً، وبستاناً أنيقاً .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١١/١، ومسلم في صحيحه : ٢٠٧٨/٤ .
(٢) أخرجه ابن خزيمة : ٣٥٨/١ .
(٣) سبق تخريجه .

وقال الشافعي : يدعو بما أحب، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود في التشهد : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» متفق عليه[1].

ولمسلم : «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب» وفي حديث أبي هريرة : «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه ما بداله»[2].

ولنا : قوله ﷺ : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن» أخرجه مسلم[3] .

وهذا من كلام الآدميين، ولأنه كلا آدمي يخاطب بمثله أشبه بتشميت العاطس، ورد السلام، والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه.

فصل

وهل يجوز أن يدعو لإنسان في صلاته؟ على روايتين :

إحداهما : يجوز، قال الميموني : سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي : أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم.

وقد روى ذلك عن على وأبي الدرداء، واختاره ابن المنذر، لقول النبي ﷺ في قنوته : «اللهم انج الوليد ابن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين»[4].

ولأنه دعاء لبعض المؤمنين. فأشبه ما لو قال: رب اغفر لي ولوالدي.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٨١/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٣/١ .

والأخرى : لا يجوز وكرهه عطاء والنخعي، لشبهه بكلام الآدميين ولأنه دعاء لمعين، فلم يجز كتشميث العاطس، وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمي.

فصل

ويستحب للمصلى نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها .

لما روى حذيفة : أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى»، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ. رواه أبو داود[1] .

وعن عوف بن مالك قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة ولا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال : ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه : «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء والعظمة» رواه أبو داود[2].

ولا يستحب ذلك في الفريضة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٢٠١.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٢٠١.

فصل

ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه من ينقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده، وقدر ما يرى أن الكبير، والصغير، والثقيل قد أتى عليه، فإن خالف وأتى بقدر ما عليه، كره وأجزأه، ولا يستحب له التطويل كثيراً، فيشق على من خلفه لقول النبي ﷺ : «من أم الناس فليخفف» [1] .

وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله ما لم يخرجه إلى حال يخاف السهو، فتكره الزيادة عليه.

فقد روي عن عمار : أنه صلى صلاة أوجز فيها، فقيل له في ذلك، فقال : أنا أبادر الوسواس.

ويستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز، كراهية أن أشق على أمه» ورواه أبو داود[2].

مسألة :

ثم يسلم عن يمينه، فيقول : السلام عليكم ورحمه الله، وعن يساره كذلك.

وجملته : أنه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها، سلم عن يمينه وعن يساره، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٤١/١، والترمذي غي جامعه : ٤٦١/١، والبيهقي في السنن الكبرى : ١١٧/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٨٢/١.

أبو حنيفة : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حديث أو غير ذلك جاز، إلا أن السلام مسنون، وليس بواجب، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة فكذلك الأخرى.

ولنا : قول النبي ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [1].

ولأن النبي ﷺ : «كان يسلم من صلاته» [2] ويديم ذلك ولا يخل به.

وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3] ولأن الحدث ينافي الصلاة فلا يجب فيها وحديث الأعرابي أجبنا عنه فيما مضى.

فصل

ويشرع أن يسلم تسليمتين، عن يمينه ويساره، روى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي، وعمار، وابن مسعود ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وأنس، وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي : يسلم تسليمة واحدة، وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين : يسلمون فيه تسليمة، ولما روت عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» [4] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١/٢٩٦، والدرامي في سننه : ١/٣١٠.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١/٢٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى : ١/١٧٩ .

وعن سلمة بن الأكوع قال «رأيت رسول الله ﷺ، فسلم تسليمة واحدة» رواهما ابن ماجه[1]، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع ما بعدها كالثانية.

ولنا : ما روى ابن مسعود قال : «رأيت النبي ﷺ يسلم، حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره» [2] .

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواهما مسلم[3] .

وفي لفظ لحديث ابن مسعود : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمه الله» قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح[4].

فصل

والواجب : تسليمة واحدة، والثانية سنة، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم : أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

وقال القاضي في رواية أخرى : أن الثانية واجبة، وقال : هي أصح، لحديث جابر بن سمرة، ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها، ولأنها عبادة لها تحللان، فكانا واجبين كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سنه : ٢٩٧/١، والترمذي في جامعه : ٨٩/٢ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٠٩/١ .
(٣) أخرجه مسلم : ٣٢٢/١، وأبو داود في سننه : ٢٢٨/١، والترمذي في جامعه : ٨٨/٢، والنسائي في السنن الكبرى : ٥٢/٣، ومسند أحمد : ٣٨٦/١ .
(٤) أخرجه النسائي في سننه : ٦٣/٣، والدارقطني في سننه : ٣٥٦/١، وأحمد في مسنده : ٤٠٩/١ .

والصحيح ما ذكرناه، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعة والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب على التسليمتان، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد قد رووا: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة». وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة، ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة.

وقد دل على صحة هذا: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، فلا معدل عنه، وفعل النبي ﷺ يحمل على المشروعية والسنة، فإن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة، فلا يتمنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها، والله أعلم، لأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة، فلم يجب عليه شيء آخر فيها، ولأن هذه صلاة، فتجزئه فيها تسليمة واحدة ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة.

وأما قوله في حديث جابر: «إنما يكفي أحدكم» فإن يعني في إصابة السنة بدليل أنه قال: «أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله» وكل هذ غير واجب.

وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة

أما صلاة الجنازة، والنافلة وسجود التلاوة: فلا خوف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة، قال القاضي: هذا رواية واحدة، نص عليه أحمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة، لأن أصحاب النبي ﷺ لم يسلموا في صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة.والله أعلم.

فصل

والسنة أن يقول : السلام عليكم ورحمه الله، لأن النبي ﷺ كان يسلم كذلك، في رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما، وقد روى وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته – وعن شماله – السلام عليكم ورحمه الله وبركاته». رواه أبو داود(1) .

وإن قال ذلك فحسن، والأول أحسن، لأن رواته أكثر وطرقه أصح.

فإن قال : السلام عليكم. ولم يزد . فظاهر كلام أحمد : أنه يجزئه نص عليه احمد في صلاة الجنازة، وهو مذهب الشافعي، لأن النبي قال : (تحليها التسليم) (2) والتحليل يحصل بهذا القول .

وقد روى عن سعد قال : «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمه الله، السلام عليكم ورحمه الله» رواه أبو داود (3).

فروى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله ﷺ، وعن علي : «أنه كان يسلم عن يميه وعن يساره : السلام عليكم السلام عليكم» رواهما سعيد .

ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء، فلم يجب كقوله : وبركاته، وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزئه لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول «السلام عليكم ورحمه الله» ولأنه سلام في الصلاة ورد مقرناً بالرحمة، فلم يجز بدونها، كالسلام على النبي في التشهد.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٢٢٩ .

(2) سبق تخريجه .

(3) لم يرد من رواية سعد عند أبو داود، وإنما رواه الداري في سننه : ١/٣١٠، وابن ماجه في سننه : ١/٣٩٦ .

فصل

ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى، وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة .

قال ابن مسعود : «رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره». ويكون التفاته في الثانية أوفى .

لما روى يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار : عن النبي ﷺ : «أنه كان يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر»، رواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود .

وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي : ثبت عندنا من غير وجه عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه .

قال ابن عقيل : يبتدئ بقوله : السلام عليكم إلى القبلة ثم يلتفت قائلا : ورحمة الله عن يمين، ويساره، لقول عائشة : «كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه»[1] معناه ابتداء السلام ورحمة الله يكون في حال التفاته.

فصل

وقد روى عن أحمد رحمه الله : أنه يجهر بالتسليمة الأولى، وتكون الثانية أخفى من الأولى، يعني بذلك في حق الإمام .

قال صالح بن على : سئل أحمد أي التسليمتين أرفع؟ قال : الأولى .

وفي لفظ قال : قال أبو عبد الله : التسليمة الأولى أرفع من الأخرى .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢/٨٩ .

قال القاضي أبو الحسين : وأختار هذه الرواية أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري، وحمل أحمد حديث عائشة : أنه كان يسلم تسليمة واحدة : على أنه كان يجهر بواحدة، فتسمع منه والمعني في ذلك أن الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى، فلا يشرع الجهر بغيرها.

وكان ابن حامد يخفي الأولى ويجهر بالثانية، لئلا يسبق المأمومون بالسلام.

فصل

وينوي لسلامة الخروج من الصلاة فإن لم ينو، فقال ابن حامد : تبطل صلاته، وهو ظاهر مذهب الشافعي، لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة، فاعتبرت له النية كالتكبير .

والمنصوص عن أحمد رحمة الله أنه لا تبطل صلاته وهو الصحيح، لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة، والإسلام من جملتها، ولأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات .

وقياس الطرف الأخير على الطرف الأول : غير صحيح فإن النية اعتبرت في الطرف الأول، لينسحب حكمها على بقية الأجزاء بخلاف الأخير، ولذلك أفرق الطرفان في سائر العبادات.

وقال بعض أصحابنا : ينوى بالتسليمتين معاً الخروج من الصلاة فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان إماماً، أو على الإمام ومن معه إن

كان مأموماً، فلا بأس، نص عليه أحمد، فقال : يسلم في الصلاة وينوي في سلامة الرد على الإمام .

لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال : «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فكنا إذا سلمنا : السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده».

وفي لفظ : «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[1].

وروى أبو داود. قال : «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض». وهذا يدل على أنه يسن التسليم على من معه من المصلين .

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقال أبو حفص بن المسلم من أصحابنا : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة، وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين، إن كان إماماً، والرد على الإمام والحفظة إن كان مأموماً.

وقال ابن حامد : إن نوى ذلك في السلام مع نية الخروج من الصلاة، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين.

والصحيح ما ذكرناه فإن أحمد رحمه الله. قال في رواية يعقوب : يسلم للصلاة، وينوي في سلامه الرد على الإمام، ورواها أبو بكر الخلاف في كتابه،

وقال في رواية إسحاق بن هانئ : إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه، وقال أيضاً : ينوي بسلام الخروج من الصلاة، قيل له، فإن نوى الملكين من خلفه؟ قال : لا بأس، والخروج من الصلاة نختار.

وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك.

---

(١) سبق تخريجه .

فصل

ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقب سلامه، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر مثل ما روى المغيرة. قال : كان النبي ﷺ يقول في دبر صلاة مكتوبة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه[1].

وقال ثوبان : «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً. وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، قال الأوزاعي : «يقول : أستغفر الله». رواه مسلم [2].

وقال أبو هريرة : جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموالهم، يحجون بها ويعتمرون، ويتصدقون؟ فقال : «ألا أحدثكم بحديث أن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون، وتكبرون، خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» [3]، فاختلفنا بيننا، قال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه، فقال : يقول : سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن وثلاثون.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٤/١، ومسلم في صحيحه : ٤١٥/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤١٤/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٨٩/١، ومسلم في صحيحه : ٤١٦/١.

قال في رواية أبي داود «يقول هكذا ولا يقطعه : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». فإن عدل إلى غيره جاز، لأنه قد روى عن النبي ﷺ غيره رواه البخاري .

وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن الزبير : أنه حدث على المنبر قال: كان رسول الله ﷺ يقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن في دبر الصلاة». [1]

وعن سعد : أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بها دبر كل صلاة : «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر». من الصحاح، قال ابن عباس : إن رفع الصوت بالذكر حيث ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. رواه البخاري ومسلم[2].

فصل

إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجل بقدر ما يرى أهن قد انصرفن، ويقمن هن عقب تسليمه. قالت أم سلمة : إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلم من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤١٥/١ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٧/٤ .

الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قال الرجال، قال الزهري : فنرى والله أعلم، كلي يبعد من ينصرف من النساء رواه البخاري[1].

ولأن الإخلال بذلك من أحدهما : يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدرا ما يقول : «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه ابن ماجه[2] .

وعن البراء قال : رمقت رسول الله ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين بين السجدتين ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء[3].

فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته، ولا يلبث مستقبل القبلة لأنه ربما أفضى به إلى الشك، هل فرغ من صلاته أولاً؟

وقد روى البخاري بإسناده عن جابر بن سمره قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه[4] .

وعن سعيد بن المسيب : لأن يجلس الرجل على رضفه خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف.

وقال إبراهيم : إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فاحصبوه. قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع، وقال أبو داود : رأيته إذا كان إماماً فسلم انحرف عن يمينه[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٩/١ .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢٩٨/١ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٠/١، ومسلم في صحيحه : ٣٤٣/١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٤/١ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٦٤/١، وأبو داود في سننه : ٥٦٢/٢ .

وروى مسلم وأبو داود في السنن عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر يتربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً. ولفظ مسلم : مصلاه[1].

وسئل أحمد في تفسير حديث النبي ﷺ كان لا يجلس بعد التسليم إلا مقدار ما يقول : «اللهم أنت السلام»، يعني في مقعدة حتى ينحرف، قال : لا أدرى. وروى الأثرم هذه الأحاديث التي ذكرناها ويستحب للأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام، لئلا يذكر سهواً فيسجد وقد قال النبي ﷺ : «إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف» رواه مسلم والنسائي[2].

ولفظ مسلم : «فلا تسبقوني».

فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه.

فصل

وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال، لقول ابن مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته يرى حقاً عليه إلا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما ينصرف عن شماله روا مسلم[3].

وعن قبيضة بن هلب عن أبيه : «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيقة» رواهما أبو داود وابن ماجه[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٦٣/١ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٩٢/١ .
(٤) سبق تخريجه .

فصل

قال أحمد : لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبه - كذا قال على ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال أحمد أيضاً : ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر .

وبهذا قال إسحاق وروى أبو بكر حديث على بإسناده عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ : « لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلى فيه بالناس» [(١)].

مسألة :

والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلها في جانب يمينا.

الأصل : أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال، لأن الخطاب يشملها، غير أنا خالفته في ترك التجافي، لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شي حال التجافي، وذلك في الافتراش.

قال أحمد : السدل أعجب إلى واختاره الخلال، قال علي : إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها، وعن ابن عرم : أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٤٤، وابن ماجه في سننه : ١/٤٥٩ .

مسألة :

المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد، ولا يغيرها، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[(١)] ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «ما لي أنازع القرآن»، قال : «فانتهي الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ»[(٢)].

وجملته ذلك : أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام، لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند إمامنا، ومالك، وأحد قولي الشافعي .

والقول الآخر للشافعي : يقرأ فيما جهر فيه الإمام، لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه[(٣)].

وعن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر،فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال : «لعلكم تقرءون خلف إمامكم»، قلنا : نعم يا رسول الله قال : «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها» رواه الأثرم وأبو داود[(٤)] .

وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج : غير تمام». قال فقلت : يا أبا هريرة، أني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال : فغمز ذراعين وقال أقرأ بها في نفسك يا فارسي، رواه مسلم وأبو داود[(٥)] .

---

(١) سورة الأعراف : آية : ٢٠٤.
(٢) أخرجه أبو داود ف سننه : ١/١٩٠، والنسائي في سننه : ٢/١٠٨، وأحمد في المسند : ٢/٢٤٠ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٨٩ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢٩٦، وأبو داود في سننه : ١/١٨٨ .

ولأنه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد.

ولنا : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] .

قال أحمد فالناس على أن هذا في الصلاة، وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم ومحمد بن كعب، والزهري : أنها نزلت في شأن الصلاة.

وقال زيد بن أسلم وأبو العالية : كانوا يقراون خلف الإمام فنزلت: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

وقال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، ولأنه عام فيتناول في عمومه الصلاة .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم[2].

والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال : «هل قرأ معي أحد منكم؟» فقال رجل : نعم يا رسول الله ﷺ قال : «ما لي أنازع القرآن»[3]، فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن[4] .

---

(١) سورة الأعراف : آية : ٢٠٤.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : ٨٦/١ .

(٤) سبق تخريجه .

ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال : «صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال : هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله فقال : فإني أقول : مالي أنازع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد»[1].

وأيضاً فإنه إجماع، قال أحمد : ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول : أن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال : هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر. ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو : صلاتك باطلة، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كقراءة السورة.

فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحاً به، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن تكون وراء الإمام». وقد روى أيضاً موقوفاً عن جابر[2].

وقول أبي هريرة : اقرأ به في نفسك، من كلامه، وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد : اقرأ بها في سكنات الإمام أو في حال إسراره، فإنه يروي أن النبي ﷺ قال : «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»[3].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ٣٣٣/١ .
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ١١٠/٢ .
(٣) سبق تخريجه.

والحديث الآخر، وحديث عبادة الآخر، فلم يروه غير ابن إسحاق، كذلك قاله الإمام أحمد، وقد رواه أبو داود، عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارين وهو أدنى حالاً من بن إسحاق، فإنه غير معروف من أهل الحديث، وقياسهم يبطل بالمسبوق.

فصل

قال أبو داود : قيل لأحمد رحمه الله : فإنه يعني المأموم – قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام؟ قال : يقطع إذا سمع قراءة الإمام، وينصت للقراءة، وإنما قال ذلك اتباعاً لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [1] ولقول النبي ﷺ : « وَإِذَا قُرِئَ فَأَنصِتُوا » [2].

فصل

وهل يستفتح المأموم ويستعيذ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة، وهو في الصلوات التي يسر فيها الإمام أو التي له فيها سكتات يمكن فيها القراءة، استفتح المأموم واستعاذ وإن لم يسكت أصلاً، فلا يستفتح ولا يستعيذ، وإن سكت قدراً يتسع للافتتاح فحسب، استفتح ولم يستعذ.

قال ابن منصور : قال ابن منصور : قلت لأحمد : سئل سفيان : أيستعيذ الإنسان خلف الإمام؟ قال: إنما يستعيذ من يقرأ. قال أحمد : صدق، وقال أحمد أيضاً:

---

(١) سورة الأعراف : آية : ٢٠٤.

(٢) سبق تخريجه .

إن كان من يقر خلف الإمام تعوذ، وإن كان من لا يقرأ فلا، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] .

وذكر بعض أصحابنا : أن فيه رواية أخرى: أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الإمام، لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، والصحيح ما ذكرناه.

الاستحباب : أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه.

وهذا قول أكثر أهل العلم، كان ابن مسعود، وابن عمر، وهشام بن عامر يقرأون وراء الإمام فيما أمر به. وقال ابن الزبير : إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فأقرأ، وروى معني ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن القاسم بن محمد، ونافع بن جبير، والحكم، والزهري.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب : إذ دخل في الصلاة، وإذا قال : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم السورة، فأقرأ قبل أن يركع.

وقال الثوري وابن عيينة، وأبو حنيفة: لا يقرأ المأموم بحال، لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه.

ولنا : قول النبي ﷺ : «فإذا أسررت بقراءتي فأقرؤوا». رواه الترمذي والدارقطني[2] .

---

(١) سورة النحل : آية : ٩٨ .

(٢) سبق تخريجه .

ولأن عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل، فخصصناها بما ذكرناه من الأدلة وهي مختصة بحالة الجهر، وفيما عداه يبقي على العموم، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقراؤن في غيرها.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : في الإمام يقرأ وهو لا يسمع : يقرأ قيل له : أليس قد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[1] فقال: هذا إلى أي شيء يستمع؟ ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة من موضعها.

مسألة :

قال فإن لم يفعل، فصلاته تامة، لأن من كان إمام فقراءة الإمام له قراءة.

وجملة ذلك : أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد في رواية الجماعة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي يجب لعموم قوله عليه السلام : «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات، فيما عداه يبقي على العموم.

ولنا : ما روى الإمام أحمد عن وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة». رواه الخلال.

يومئ إليه أن لا يقرأ، فأبي إلا أن يقرأ فلما قضى رسول الله ﷺ قال له الرجل: مالك تقرأ خلف الإمام؟ فقال : مالك تنهاني أن أقرا؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الأعراف : آية : ٢٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

«إذا كان لك إمام يقرأ فإن قراءته لك قراءة» وقد ذكرنا حديث جابر : (إلا وراء الإمام) .

وروى الخلال والدارقطني، عن النبي ﷺ قال : «يكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر»[1].

ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها.

فصل

إذا قرأ بعض الفاتحة في سكته الإمام، ثم قرأ الإمام فأنصت له، ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية، فظاهر كلام أحمد : أن ذلك حسن، ولا تنقطع القراءة بكسوته، لأنه سكوت مأموم، به فلا يكون مبطلاً كقراءته، ولأنه لو أبطلها لم يستفيد فائدة، فإنه لا يقرأ في الثانية زيادة على قرأه في الأولى.

فصل

فإن لم يسمعه لبعد، قرأته نص عليه، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله رحمه الله : فيوم الجمعة؟ قال : إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فإذا سمع فلينصت، قيل له فالأطرش؟ قال، لا أدري، فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة، لأنه لا يسمع، فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد، ويحتمل أن لا يقرا كيلا يخلط على الإمام، فإن سمع همهمته ولم يفهم، فقال في رواية الجماعة : لا يقرأ، ونقل عنه : أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/٣٢٣، وأحمد في المسند : ٢/٤٩ .

مسألة :

ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها.

الجهر في مواضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته، إلا أنه إن نسى فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة، بني على قراءته وإن نسى فأسر في موضع الجهر، فيه روايتان :

إحداهما : يمضي في قراءته.

والثانية : يعود في قراءته على طريق الاختيار، لا على طريق الوجوب، إنما لم يعد إذا جهر، لأنه أتي بزيادة، وأن خافت في موضع الجهر أعاد، لأنه أخل بصفة مستحبة في القراءة، يمكنه أن يأتي بها، وفوت على المأمومين سماع القراءة.

فصل

وهذا الجهر مشروع للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف، وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له بل قد منع من القراءة لأجل ذلك، وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد أنه يخير، وكذلك من فاته بعض الصلاة، فقام ليقضيها قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء، فقام ليقضي : أيجهر أو يخافت؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء خافت، ثم قال : إنما الجهر للجماعة، وكذلك قال طاوس فيمن فاته بعض الصلاة، وهو قول الأوزاعي ولا فرق بين القضاء والأداء، وقال الشافعي : يسن للمنفرد الجهر، لأنه غير مأمور بالإنصات إلى أحد، فأشبه الإمام.

ولنا : أنه لا يتحمل القراءة عن غيره، فأشبه المأموم في سكتات الإمام ويفارق الإمام، فإنه يقصد إسماع المأمومين ويتحمل القراءة عنهم، وإلى هذا أشار أحمد في قوله: إنما الجهر للجماعة، فأما أن قضى الصلاة في جماعة، فإن كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسر، لأنها صلاة نهار، فمن فيها الإسرار كما لو قضاها بنهار، ولا أعلم في هذا خلافاً، فإن كانت الفائتة صلاة جهر فقضاها في ليل جهر في ظاهر كلام أحمد، وإن قضاها في نهار، فقال أحمد، إن شاء لم يجهر فيحتمل الإسرار، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي، لأن صلاة النهار عجماء، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر». رواه أبو حفص بإسناده.

وهذه قد صارت صلاة نهار، ولأنها صلاة مفعولة بالنهار، فأشبه الأداء فيه، ويحتمل أن يجهر فيها ليكون القضاء على وفق الأداء، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر، ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام.

مسألة :

ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو الثلاثين آية، في الثانية : بأيسر من ذلك، وفي العصر : على النصف من ذلك، وفي المغرب : بسور آخر المفصل، وفي العشاء الآخرة : والشمس وضحاها وما أشبهها.

وجمله ذلك : أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة، ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الخرقي، اقتداءاً برسول الله ﷺ واتباعاً لسنة، ففي حديث أبي برزة : (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة). متفق عليه[1].

---

(١) سبق تخريجه .

وعن جابر بن سمرة : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها، فكانت صلاته بعد إلى التخفيف».

وقال قطبه بن مالك : «سمعت النبي ﷺ يقرا في الفجر - والنخل باسقات» رواهما مسلم[1] .

وروي النسائي : «أنه قرأ فيها الروم» [2].

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال : «قرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنين، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقه فركع» [3].

وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن حريث قال : كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة - ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴾[4].[5]

فأما صلاة الظهر والعصر فروى مسلم، وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد - يعني الخدري - ▯ قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلفت منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى، قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر، على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر[6] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٣٦/١، ٣٣٧ .
(٢) أخرجه النسائي في سننه : ١٢٠/٢.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢٩٦/١ .
(٤) سورة التكوير : الآيتان : ١٥، ١٦ .
(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ١٨٧/١، وابن ماجه في سننه : ٢٦٨/١.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٣٤/١، وأبو داود في سننه : ١٨٨/١ .

هذا لفظ أبي داود : حزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (الم تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

ولفظ مسلم كذلك ولم يقل قدر (الم تنزيل). وقال : «والآخرتين من العصر على قدر ذلك» .

وعن جابر بن سمرة قال : «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك» أخرجهما مسلم[1].

وروى أبو داود عن جابر بن سمرة قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر - وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ- وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ- وشبههما».

فأما المغرب والعشاء فروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب - قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »[2].

وعن البراء : « أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر». متفق عليه[3].

وروى مسلم أن النبي ﷺ قال : «أفتان أنت يا معاذ؟ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها، والضحي، والليل إذا سجي، وسبح اسم ربك الأعلى»[4].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٣٧/١، ٣٣٨ .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢٧٢/١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٤/١، ومسلم في صحيحه : ٣٣٩/١.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٣٩/١ .

وكتب عمر إلى أبي موسى : أن اقرأ في الصبح طوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوسط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل. رواه أبو حفص بإسناده.

مسألة :

ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله، أجزأه. قد ذكرنا أن قراءة السورة غير واجبة، فالتقدير أولي أن لا يجب، والأمر في هذا واسع، قد روى عن النبي ﷺ وأصحابه، أنهم قرأوا بأقل من ذلك وأكثر. فقلت : أن النبي ﷺ : «قرأ في المغرب بالمرسلات وقرأ بالتين والزيتون»[1].

وعن جبير بن مطعم : «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور». متفق عليه[2].

وقرأ فيها بالأعراف، رواه زيد بن ثابت وأخرجه أبو داود[3].

وعن رجل من جهينة : «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح : إِذَا زُلْزِلَتِ – في الركعتين لكلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً». رواه أبو داود[4].

وعنه : «أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين».

وكان عليه السلام يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الأحوال، وقد روينا أنه قال عليه السلام : «أني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦/١١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥/١٩٤، ومسلم في صحيحه : ١/٣٣٨ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٨٧، وأحمد في مسنده : ٥/٤١٨ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٣٣٧، وأحمد في مسنده : ٤/١٤٤ .
(٥) سبق تخريجه .

فصل

ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة، وقال الشافعي : يكون الأوليان متساويين، لحديث أبي سعيد : حرزنا قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الثلاثين آية.

ولأن الأخريين متساويتان، فكذلك الأوليان ووافقنا أبو حنيفة في الصبح، ووافق الشافعي في بقية الصلوات.

ولنا : لما روي أبو قتادة : «أن النبي ﷺ كان يقرا في الركعتين الأولين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، ويطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورتين، ويطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية» متفق عليه[1].

وروى أبو داود هذا الحديث وفيه قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وعن عبد الله بن أبي أوفي : «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم»[2].

قال أحمد رحمه الله، في الإمام يطول في الثانية، يعني أكثر من الأولى يقال له في هذا : تعلم.

ولا بأس أيضاً بقراءة بعض السورة في الركعة، نص عليه أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٣/١، ومسلم في صحيحه : ٣٣٣/١ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٨٥/١، وأحمد في مسنده : ٣٥٦/٤ .

قال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقرأ على التأليف، اليوم سورة وغداً التي تليها ونحوه؟ قال : ليس في هذا شيء، إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده.

فصل

قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له : في الفريضة؟ قال : لا، لم أسمع فيه شيئاً .

وقال القاضي : يكره في الفرض، ولا بأس في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظاً كره أيضاً، وقال : وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ فقال: إذا اضطروا إلى ذلك والدليل على جوازه، ما روى أبو بكر الأثرم، وأبي داود بإسنادهما عن عائشة : أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف[1].

ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل، وإن كان كثيراً فهو متصل، واختصت الكراهة بمن يحفظ، لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة، والنظر إلى موضع السجود لغير حادة، وكره في الفرض على الإطلاق لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به.

مسألة :

ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٩٢ .

وجملة ذلك: أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأوليين.

ولنا: حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين الأوليين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً»[1].

وكتب عمر إلى شريح: أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب وما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء لا القراءة، ليكون موافقاً لفعل النبي ﷺ وبقية أصحابه، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي ﷺ وفعله.

فأما إن دعا إنسان في الركعة الآخرة بآية من القرآن مثل ما فعل الصديق، فقد روى عن أحمد: أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إن شاء قاله، ولا ندري أكان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء؟ فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك، لأنه دعاء في الصلاة فلم يكره، كالدعاء في التشهد.

مسألة:

ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته أجزأه ذلك.

وجملة ذلك: أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه.

ولنا : لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه أبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن[1].

وقال سلمة بن الأكوع : «قلت يا رسول الله إني أكون في الصيف، فأصلي في القميص الواحد؟ قال : (نعم وازرره ولو بشوكه)». حديث حسن[2].

فالكلام في حد العورة، والصالح في المذهب : أنها من الرجل ما بين السرة والركبة، نص عليه أحمد في رواية جماعة .

وفيه رواية أخرى : أنها الفرجان. قال مهنا سألت أحمد : ما لعورة؟ قال: الفرج والدبر، لما روى أنس : «أن النبي ﷺ - يوم خيبر - حسر الإزار عن فخذه، حتى أن لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ» رواه البخاري، وقال حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط[3] .

وروت عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على ذلك، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على ذلك»[4]. وهذا يدل على أنه ليس بعورة، ولأنه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق.

ووجه الرواية الأولى : ما روى الخلال بإسناده، والإمام أحمد في مسنده : عن جرهد : «أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه، فقال : «غط فخذك فإن الفخذ من العورة»[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٤٦، والترمذي في جامعه : ٢/١٦٩، وأحمد في المسند : ٦/١٥٠.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٤٧ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٠٣، ومسلم في صحيحه : ٣/١٤٢ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤/١٨٦٦ .
(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ٢/٣٦٣، والدارقطني في سننه : ١/٢٢٤، وأحمد في المسند : ٣/٤٧٨.

وروى الدار قطني أن رسول ا لله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : «لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حي، ولا ميت»[1].

وهذا صريح في الدلالة فكان أولي، وروى أبو بكر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»[2].

وروى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رسول الله ﷺ : «إذا زوج أحدكم عبده أمته، فلا ينظر إلى شيء من عورته»[3].

فصل

وليست سرته وركبتاه من عورته، نص عليه أحمد في مواضع، وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة، لأن النبي ﷺ قال : «الركبة من العورة»[4] .

ولنا : لما تقدم من حديث أبي أيوب وعمرو بن شعيب، ولأن الركبة حد العورة فلم تكن من منها كالسرة.

فصل

والواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه، لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة، جازت الصلاة، لأن هذا لا يمكن التحرز منه، وأن كان الساتر صفيقاً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/٢٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند : ٢/١٨٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/٢٣٠، وأبو داود في سننه : ١/١١٥ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/٢٣١ .

فصل

فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته، نص عليه أحمد. وقال الشافعي : تبطل لأن حكم تعلق بالعورة، فستوى قليله وكثيرة كالنظر.

ولنا : ما روى أبو داود عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال : انطلق أبي وافداً إلى رسول الله في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة وقال : «يؤمكم أقرؤكم»، فكنت أقرأهم فقدموني، فكنت أؤمهم وعلى بردة لي صفراء صغيرة، وكنت إذا سجدت انكشف عني، فقالت امرأة من النساء : وارواعنا عروة قارئكم فاشتروا لي قيمصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به[1] ورواه أبو داود والنسائي أيضاً عن عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة، قال : فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي[2] .

وهذا ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي ﷺ أنكره.

ولأن ما صحت الصلاة مع كثيرة حال العذر فرق بين قليله وكثيرة في غير حال العذر كالمشين ولأن الاحتراز من اليسير يشق، فعفي عنه كيسير الدم، إذا ثبت هذا فإ حد الكثير ما فحش في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما، واليسر ما لا يفحش والمرجع في ذلك إلى العادة.

فصل

فإن انكشفت عورته عن غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل، لأنه يسير من الزمان، أشبه اليسير في القدر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٣٨/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٣٨/١، والنسائي في سننه : ٥٥/٢ .

وقال التميمي في كتابة : إن بدت عورته وقتاً واستترت وقتاً، فلا إعادة عليه، لحديث عمرو بن سلمة، ولم يشترط اليسير، ولابد من اشتراطه، لأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه، ويمكن التحرز منه فلم بعف عنه كالكثير من القدر.

مسألة :

إذا كان على عاتقة شيء من اللباس.

وجملة ذلك : أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقة شيئاً من اللباس، إن كان قادراً على ذلك.

ولنا : ما روي أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يصلى الرجل فيء الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم[1] .

وهذا نهي يقتضي التحريم، ويقدم على القياس، وروى أبو داود عن بريدة قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف ولا يتوشح به»[2] ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب.

قال القاضي : وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط، وأخذه من رواية مثني عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل وثوبه على إحدى عاتقيه والأخرى مكشوفة: يكره، قيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة، وهذا يحتمل أنه لم ير عليه الإعادة لستره بعض المنكبين، فاجتزئ بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر، لامتثاله للفظ الخبر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠١/١، ومسلم في صحيحه : ٣٦٨/١، وأبو داود في سننه : ١٤٦/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٤٨/١ .

ووجه اشتراط ذلك : أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبه في الصلاة، فالإخلال بها كسترة العورة.

فصل

ولا يجب ستر المنكبين جميعهما، بل يجزئ ستر بعضهما، ويجئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة، لأن وجوب سترهما بالحديث، ولفظه : «لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». وهذا على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما، وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلى وإحدى منكبيه مكشوفة فلم يوجب عليه الإعادة.

فصل

ولم يفرق الخرقي بين الفرض والنفل، لأن الحديث عام في كل مصل، ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة، ونص أحمد أنه يجزئ في التطوع، فإنه قال في رواية حنبل : يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس عل عاتقه منه شيء في التطوع، لأنه النافلة مبناها على التخفيف، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره، فسومح من يترك القيام بهذا المقدار، واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي ﷺ : «إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على حقوك»[1]. قال : هذا في التطوع، وحديث أبي هريرة في الفرض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٠١، وسلم في صحيحه : ٤/٣٣٠٧ .

وجملة ذلك : أن الكلام في اللباس في أربعة فصول : الفصل الأول فيما يجزئ، والثاني في الفضيلة، والثالث فيما يكره، والرابع فيما يحرم.

أما الأول : فإنه يجز ثوب واحد يستر به عورته، وبعضه، أو غيره على عاتقه لما روى عمرو بن أبي سلمة : «أنه رأي رسول الله ﷺ في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقي طرفيه على عاتقة» متفق عليه[1].

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإذا كان ضيقاً فأتزر به». رواه البخاري وغيره[2]

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي ﷺ : «أولكلكم ثوبان؟» رواه مسلم، ومالك في موطئه[3].

وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف. قال : أني رأيت رسول الله ﷺ يصلى في قميص رواه أبو داود[4].

الفصل الثاني في الفضيلة : وهو أن يصلى في ثوبين أو أكثر، فإنه إذا أبلغ في الستر، يروى عن عمر أنه قال : «إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار وبرد، أو في إزار وقميص في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقميص» [5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٠٠، ومسلم في صحيحه : ١/٣٦٨ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٣٦٧، ومالك في الموطأ : ١/١٤٠ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٤٨.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٠٢.

وروى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»[1].

قال التميمي: الثوب الواحد يجزئ والثوبان أحسن، والأربع أكمل: قميص وسراويل وعمامة وإزار، وروى ابن عبد البر عن عمر: أنه رأي نافعاً يصلى في ثوب واحد، وقال: ألم تكتس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أرسلت في الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد قلت: لا قال: فالله أحق أن يزين له أو الناس؟ قلت: بل الله.

وقال القاضي: ذلك في الإمام آكد منه في غيره لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته، فإن لم يكن إلى ثوب واحد فالقميص، لأنه أعلم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين، ثم الرداء، لأنه يليه في الستر، ثم المئزر ثم السراويل ولا يجزئ من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره عن نفسه، فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأي عورته أو كانت بحيث يراها، لم تصح صلاته.

ودل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع: «أنه قال للنبي ﷺ: أصلى في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره ولو بشوكه»[2].

قال الأثرم: سئل أحمد عن الرجل يصلى في القميص الواحد غير مزرور عليه؟ قال: ينبغي أن يزره، قيل له: فإن كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسع الجيب؟ قال: إن كان يسيراً فجائز.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١٤٨/١.

(٢) سبق تخريجه.

فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته، فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقاً أو شد وسطه بمزر أو حبل فوق الثوب أو كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية، أو شد إزاره، أو ألقى على جيبه رداءً أو خرقة فاستترت عورته به، أجزأه ذلك.

الفصل الثالث فيما يكره : يكره اشتمال الصماء، لما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد عبد النبي ﷺ : «أنه نهي عن لبستين : اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شي»[1].

واختلف في تفسير اشتمال الصماء، فقال بعض أصحابنا : هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره.

ومعني الاضطباع : أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفية على منكبه الأيسر، ويبقي منكبه الأيمن مكشوفا .

وروى حنبل عن أحمد في اشتمال الصماء أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه، فيبدو شقة وعورته، أما أن كان عليه إزار فتلك لبسه المحرم، فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي ﷺ.

وروي أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود قال : نهي رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه على منكبه، فيدعى تلك الصماء.

وقال أبو عبيد : اشتمال الصماء عند العرب : أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به سجده كله، ولا يرفع منه جانباً منه يده.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠٢/١ .

وتفسير الفقهاء : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل، فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم، وتفسد الصلاة معه.

ويكره السدل، وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيديه، وقدر روي عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه». [1] رواه أبو داود من طريق عطاء.

ثم روى عن ابن جريج أنه قال : أكثر ما رأيت إعطاء يصلى سادلاً.

ويكره إسبال القمص، والأزر، والسراويلات، على وجه الخيلاء، لأن النبي ﷺ قال : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه[2] .

وروى أبو داود عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حلال ولا حرام» [3].

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة : «أن النبي ﷺ نهي عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه».

وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين :

إحداهما : يكره لأن ابن عمر كرهه.

والأخرى : لا يكره، لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٨٢/٧، ومسلم في صحيحه : ٦٨٥١/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١٤٨/١ .

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل، وكذلك المعصفر، لأن البخاري ومسلماً رويا : «أن النبي ﷺ نهى الرجل عن التزعفر»[1].

وروى مسلم عن علي قال : «نهاني ﷺ عن لباس المعصفر»[2].

وقال عبد الله بن عمرو : رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين. فقال «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما»[3].

وروى أبو بكر بإسناده عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : «لا أركب الأرجوا، ولا ألبس المعصفر»[4].

فأم شد الوسط في الصلاة فإن كان بمنقطة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء، فلا يكره رواية واحدة .

قال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل. قال : نعم، قد نقل ذلك ابن عمر، وإن كان بخيط أو حبل مع سرته، وفوقها فهل يكره؟ على روايتين :

إحداهما : يكره، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى ﷺ عن التشبه بهم وقال : «لا تشتملوا اشتمال اليهود». رواه أبو داود[5].

والرواية الأخرى : قال أحمد لا بأس، أليس قد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يصلي أحدكم إلى وهو محتزم»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٧/٧.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٦٤٨/٣ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٦٤٧/٣، وأحمد في المسند : ٦٢/٢ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٧٠/٢، وأحمد في المسند : ٤٤٢/٤ .
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٢٧/٢، وأحمد في مسنده : ١٨٧/٢.

وقال ابن سعيد : سألت أحمد عن حديث النبي ﷺ : «لا يصلى أحدكم إلا وهو محتزم». قال : كأنه منشد الوسط.

وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا : يكره للرجل لبسه والصلاة فيهن وقد اشترى عمر ثوباً فرأي فيه خيطاً أحرم فرده .

وقد روى أبو جحيفة قال : «خرج النبي ﷺ في حلة حمراء، ثم ركزت له عنزة، فتقدم وصلى الظهر»[1].

وقال البراء : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ». متفق عليهما[2] .

وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال : «رأيت رسول الله ﷺ يخبط على بغله وعليه برد أحمر، وعلى أمامه يعبر عنه»[3].

ووجه كراهة ذلك : ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال : «دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم، فلم يرد النبي ﷺ»[4] .

وبإسناده عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا أكسية في خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ : «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟» فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠٥/١، ومسلم في صحيحه : ٣٦٠/١ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٧٥/٢، وأحمد في المسند : ٤٧٧/٣ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٧٥/٢، والترمذي في جامعه : ٢٥٠/١ .
(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٧٥/٢، وأحمد في المسند : ٤٦٣/٣ .

والأحاديث الأول أثبت وأبين في الحكم، فإن ترك النبي ﷺ لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لمعني غير الحمرة، ويحتمل أنها كانت معصفرة وهو مكروه، وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول، ولأن الحمرة لو، فهي كسائر الألوان.

فصل

وقد روى أبو داود عن أبي رمثه قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين[1] .

وبإسناده عن قتادة قال : قلنا لأنس : أي اللباس كان أحب إلى النبي ﷺ قال الحبرة متفق عليه[2] .

وبإسناده عن ابن عميرة أنه قيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن - يعني - أحب إليه مهنا، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته[3] .

وبإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[4].

الفصل الرابع : فيما يحرم لبسه والصلاة فيه، وهو قسمان :

قسم تحريمه عام في الرجال والنساء، وقسم يختص تحريمه بالرجال.

القسم الأول : ما يعم تحريمه، وهو نوعان :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٧٤/٢، وأحمد في مسنده : ٢٢٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٨٩/٧، ومسلم في صحيحه : ١٦٤٨/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٤٠١/١، وأحمد في مسنده : ١١٠/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٣٥/٢، وأحمد في مسنده : ٢٤٧/١ .

أحدهما : النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه، لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت.

والثاني : المغصوب، وهل تصح الصلاة فيه؟ على روايتين :

إحداهما : لا تصح. والثانية تصح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأن التحريم لا يختص الصلاة، ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة.

ووجه الرواية الأولى : أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعمال، فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة وطاعة، وهو منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه؟

وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم من ذهب، فإن الصلاة تصح، لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة، إذ العمامة ليست شرطاً فيها .

وإن صلى في دار مغصوبة فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغصوب، إلا أن أحمد قال في الجمعة : يصلى في المواضع الغصب لأنها تختص بموضع معين، فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصباً يفضى إلى تعطيلها فلذلك أجاز فعلها فيه، كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج، وأهل البدع والفجور، كيلا يفضى إلى تعطيلها.

القسم الثاني : ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به، فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها، لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : «حرم لباس الحرير، والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» . أخرجه أبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٧٢/٢، والترمذي في جامعه : ٢٢٠/٧، وابن ماجه في سننه : ١١٩٨/٢ .

وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». متفق عليه[1].

ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا، إلا لعارض أو عذر.

قال ابن عبد البر : هذا إجماع. فإن صلى فيه، فالحكم فيه كالصلاة في الثوب الغصب، على ما بيناه من الخلاف والروايتين، والافتراش كاللبس في التحريم.

لما روى البخاري عن حذيفة قال : «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه ». [2]

فصل

يباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «نهي النبي ﷺ عن الحرير إلا مواضع إصبعين أو ثلاث أو أربع». رواه أبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح[3].

فإن لبس الحرير للقمل أو لحكة أو لمرض ينفعه لبس الحرير جاز في إحدى الروايتين، لأن أنسا روى : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما). وفي رواية : «شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما». متفق عليهما[4].

وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على التخصيص.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٩٣/٧، ومسلم في صحيحه : ١٦٣٦/٣ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٩٩/٧، ومسلم في صحيحه : ١٦٣٦/٣.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٠٣/٢، والترمذي في جامعه : ٧٠/٨ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٠/٤، ومسلم في صحيحه : ١٦٤٦/٣ .

فصل

فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات، فقال ابن عقيل : يكره لبسها، وليس بمحرم، وقال أبو الخطاب : هو محرم، لأن أبا طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة». متفق عليه[1] .

وحجة من لم يره محرما : أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي ﷺ وقال في آخره : «إلا رقما في ثوب». متفق عليه.

فصل

ويكره التصليب في ثوب، لأن عمران بن حطان روى عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قبضه». رواه أبو داود[2].

فصل

وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان : أشبههما بالصواب: تحريمه، لعموم قول النبي ﷺ : «حرم لباس الحرير على ذكور أمتين وأحل لإناثهم»[3].

وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال : كنا نتزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٣٨/٤، ومسلم في صحيحه : ١٦٦٥/٣ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٩١/٢، وأحمد في المسند : ٥٢/٦ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٧٣/٢، وابن ماجه في سننه : ١١٨٩/٢ .

وقدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجواري. أخرجه الأثرم.

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله، فجاء ابن له صغير عليه قمص من حرير. فدعاه، فقال له : من كساك هذا؟ قال : أمي، فأخذه عبد الله فشقه.

والوجه الأخر : ذكره أصحابنا أنه يباح، لأنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم، كما لو البسه دابة، لأنه محل الزينة فهم كالنساء.

والأول : أصح، لظاهر الحديث، وفعل الصحابة، ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما، وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم ينقضي التحريم لا الإباحة بخلاف النساء.

فصل

فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً. قال أحمد : يصلى فيه لا يصلي عرياناً فالمنصوص عن أحمد : أنه لا يعيد، لأن الطهارة من النجاسة شرط، وقد فاتت وقد نص فين صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : أنه لا يعيد، فكذا هاهنا، لأنه شرط للصلاة عجز عنه، فسقط كالسترة والاستقبال بل أولى.

فصل

فإن لم يجد إلا ما ستر عورته، أو منكبيه ستر عورته، لقول النبي ﷺ : «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به»[1]. وهذا الثوب الضيق .

---

(١) سبق تخريجه .

وفي المسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ أو عن عمر قال : «لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود لتيوشح، ومن كان له ثوبان فليأتزر وليرتدي، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل»[1].

ولأن الستر للعورة. واجب، متفق على وجوبه متأكد، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه.

فصل

فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ففيه روايتان :

إحداهما : يجوز اختارها أبو بكر لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر، فإذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولي.

والثانية : لا يجوز ذلك. واحتج لها أحمد بأن ابن عمر كان ينزل مرضاه، ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود، فلم يجز تركه كغير المريض، والفرق بينه وبين المطر : أن النزول في المطر يبلل ثيابه ويلوثها، ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة، ونزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض، وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر وقد اختلفت جهة المشقة، فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول لا في الصلاة على الأرض والمشقة على المطور في الصلاة على الأرض لا في النزول، ومع هذا الاختلاف لا يصح الالحاق، فإن خاف المريض من النزول ضرراً غير محتمل، كالانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب، أو زيادة المرض ونحو هذا، صلى على الراحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : ١٤٨/٢ .

فصل

ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر، فليس له ترك الاستقبال، وهو ظاهر كلام الخرقي حيث قال : ولا يصلي في غي هاتي الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة، ولأن قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[1] عام، خرج منه حال الخوف في صلاة الفرض محافظة على البقاء النفس ففيما عداه يبقي الاستقبال لعموم الآية.

مسألة :

وإذا انكشفت من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة.

لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان، واختلف أهل العلم، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف، أن عليها الإعادة.

فصل

والمستحب أن تصلي المرأة في درع - قال : الدرع، يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها - وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة، وقد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٤٤، وآية : ١٥٠.

فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب، فإنها تجافيه راكعة وساجدة، لئلا تصفها ثيابها، فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها.

فصل

ويجزئها من اللباس ما سترها الستر الواجب على ما بينا بحديث أم سلمة : أنها سألت رسول الله ﷺ : أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : «نعم، إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[1].

وقد روى عن ميمونة وأم سلمة : أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار. رواه مالك في الموطأ[2].

وقال أحمد : قد أتفق عامتهم الدرع والخمار، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فأجزأها صلاتها كالرجل.

فصل

فإن انكشفت من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين، عفي عنه. وظاهر قول الخرقي : إذا انكشفت من المرأة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت.

فصل

ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي، لأنه يخل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها، ويجري مجرى تغطية الفم للرجل، وقد نهي النبي ﷺ عنه. قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٤٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : ١/١٤٢ .

مسألة :

ومن ذكر أن عليه صلاة، وهو في أخرى، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقي.

وجملة ذلك : أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت، نص عليه أحمد في مواضع، قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة سنة : يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر، لما ترك من الصلاة. وقد روى عن ابن عمر ما يدل على وجوب الترتيب.

ولنا : لما روى : «أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات». وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [(١)].

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي حنيفة حبيب بن سباع، كان قد أدرك النبي ﷺ قال : إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال : «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟». فقالوا : يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب[(٢)]، وهذا يدل على وجوب الترتيب.

وروى أبو حفص بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من نسي صلاة نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» [(٣)] .

وروي موقوفاً عن ابن عمر ولأنهما صلاتان مؤقتتان، فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتين.

إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وأن كثرت، وقد نص عليه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة، ولأن اعتباره فيما

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه أحمد في المسند : ١٠٦/٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : ١٦٨/١، والدارقطني في سننه : ٤٢١/١.

زاد على ذلك ويفضي على الدخول في التكرار، فسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان.

ولنا : أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب.

وإذا أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائته، والوقت متسع، فإنه يتمها ويقضي الفائتة ثم يعي الصلاة التي كان فيها، وسواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وهذا ظاهر كلام الخرقي وأبو بكر، وهو قول ابن عمر.

فصل

إذا نام في منزل في سفر، فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة، فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في غيره. نص عليه أحمد .

لما روى أبو هريرة قال : عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ : «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان. قال : ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة».

وروى نحوه : أبو قتادة وعمران بن حصين متفق عليهن[1].

ويستحب أن يقضى ركعتي الفجر قبل الفريضة، لما تقدم من الحديث .

فإن أراد التطوع بصلاة أخرى كره ذلك، وكذلك حكم الصوم به وعليه فريضة، فإن فعل صح تطوعه، بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة فلا يذكرها إلا وراء الإمام فإنه يتممها، فحكم له بصحتها.

---

(١) حديث أبي هريرة سبق تخريجه، أما حديث أبي قتادة فقد أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٧٢/١، وحديث عمران بن حصين أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٣٢/٤، ومسلم في صحيحه : ٤٧٤/١ .

ويتسحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة.

فأما السنن الرواتب : فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض كما ذكرنا في ركعتي الفجر.

فصل

فإن أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر، فإنه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين نص عليه أحمد ورواية جماعة، منهم أبو حارث، نقل عنه : أنه إذا انتبه قبل طلوع الشمس، وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة فإنه إذا قدمت الحاضرة على الفائتة مع الإخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة، فتقد يمها على السنة أولى، وهكذا إن استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أو لا. بدأ بالفريضة أيضاً، نص عليه أحمد، لأن الأصل بقاء الوقت، وإمكان الإتيان بالفريضة فيه.

فصل

ويستحب قضاء الفوائت في جماعة، فإن النبي ﷺ يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاهن في جماعة، وحديث ابي قتادة وغيره حي نام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه فصلى بهم جماعة، ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لها.

لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة. وقال عليه السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] لم يزد على ذلك .

---

(١) سبق تخريجه .

وقد روى عمران بن الحصين قال : سرنا مع رسول الله ﷺ فعرس[1] بنا من السحر، فما استيقظنا إلا بحر الشمس، قال : فقام القوم دهشين مسرعين لما فاتهم من صلاتهم، فقال النبي ﷺ : «اركبوا». فأمر بلال فأذن وصلى ركعتي الفجر وصلينا ثم أمره فأقام فصلى بنا، فقلنا : يا رسول الله ﷺ، ألا نصلى هذه الصلاة لوقتها؟ قال : «لا. لا ينهكم الله عن الربا ويقبله منكم» رواه الأثرم واحتج به أحمد[2].

مسألة :

وسجود القرآن أربع عشرة سجدة :

المشهور في المذهب : أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة ممن روي عنه أن في المفصل ثلاث سجدات : أبو بكر، وعلى، وابن مسعود، وعمار، وأبو هريرة، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين.

مسألة :

في الحج منه : سجدتان.

وقال ابن عباس : فضلت سورة الحج بسجدتين.

ولنا : حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقراءه خمسة عشر سجدة منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين روا أبو داود وابن ماجة[3].

---

(١) التَّعرِيسُ : نزول المسافر آخر الليل نَزْلَة للنوم والاستراحة، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٣/٢٠٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٣٢٤، وابن ماجه في سننه : ١/٣٣٥ .

وروى أبو داود والأثرم عن عقبة بن عامر قال : قلت لرسول الله ﷺ في الحج سجدتان؟ قال : «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[1].

وقد قال أبو إسحاق أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين .

وقال ابن عمر : لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى.

وذلك لأن الأولى : إخبار .

والثانية : أمر، وإتباع الأمر أولى، وذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قوله تعالى : ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[2] وقوله ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[3] .

فصل

ومواضع السجدات : آخر الأعراف : ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[4] وفي الرعد : ﴿وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[5] وفي النحل : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[6] وفي الإسراء : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ وفي مريم : ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ وفي الحج : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[7] وفي الفرقان : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[8] وفي النمل :

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٢٤/١، وأحمد في المسند : ١٥١/٤ .
(٢) سورة مريم : آية : ٥٨ .
(٣) سورة الإسراء : آية : ١٠٩ .
(٤) سورة الأعراف : آية : ٢٠٦ .
(٥) سورة الرعد : آية : ١٥ .
(٦) سورة النحل : آية : ٥٠ .
(٧) سورة الحج : آية : ١٨.
(٨) سورة الفرقان : آية : ٦٠ .

﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[1] وفي آلم السجدة : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[2] وفي حم تنزيل : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾[3] وآخر النجم : ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾[4] وفي الانشقاق ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[5] وآخر أقرأ باسم ربك : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾[6].

مسألة :

ولا يسجد إلا وهو طاهر وجملة ذلك : بأنه يعتبر للسجود من الشروط ما يشترك لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية .

ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها[7].

ولنا : قول النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[8] فيدخل في عمومه السجود، ولأنه صلاة فيتشرط له ذلك، كذات الركوع.

---

(١) سورة النمل : آية : ٢٦ .
(٢) سورة السجدة : آية : ١٥ .
(٣) سورة فصلت : آية : ٣٨ .
(٤) سورة النجم : آية : ٦٢ .
(٥) سورة الانشقاق : آية : ٢١ .
(٦) سورة العلق : آية : ١٩ .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف : ٣٧٥/١ .
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٠٤/١ .

فصل

ويرفع يديه عنه تكبيرة الابتداء إن سجد في غير صلاة، وإن كان السجود في الصلاة، فنص أحمد: أنه يرفع يديه، لأنه يسن له الرفع ولو كان منفردا فكذلك مع غيره.

مسألة :

ويسلم إذا رفع، واختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة، فرأي أنه واجب، وروي أنه غير واجب، وقال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو.

ووجه الرواية التي اختارها الخرقي : قوله ﷺ : «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1] .

ولأنها صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام، كسائر الصلوات ولا تفتقر إلى تشهد .

نص عليه أحمد في رواية حرب وعبد الله. قال : يسلم تسليمة واحدة، قال القاضي : يجزئه رواية واحدة، قال إسحاق : يسلم عن يمينه فقط : السلام عليكم.

فصل

ويسن السجود للتالي والمستمع، ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد دلت عليه الأحاديث التي رويناها .

وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال : « كان رسول الله يقرأ علينا السورة في غير الصلاة، فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته »[2] .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥١/٢، ومسلم في صحيحه : ٤٠/١، وأبو داود في سننه : ٩٣/١.

فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له، وروي ذلك عن عثمان، وابن عباس، وعمران .

فصل

ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سبب السجدة ليس منها. فإن فعل بطلت صلاته.

مسألة :

إذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء، وجملته إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله، ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه، فإن أنساً روى عن النبي ﷺ قال : إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم[1].

وقالت عائشة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواهما مسلم وغيره[2] .

ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فواها في الجماعة أو لا يخاف ذلك، فإن في بعض ألفاظ حديث أنس : «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء». [3]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٩٢/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٩٢/١، ٣٩٣، والنسائي في سننه : ٨٦/٢، وابن ماجه في سننه : ٣٠١/١ .

(٣) سبق تخريجه .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه». رواهما مسلم[1] .

وقوله : «وأقيمت الصلاة» يعني الجماعة، وتعشى ابن عمر، وهو يسمع الإمام.

قال أصحابنا: إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى طعاماً خفيفاً.

وقال بظاهر الحديث عمر، وابنه إسحاق، وابن المنذر، وقال ابن عباس : «لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء» .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته : أن صلاته تجزئه .

كذلك إذا صلى حاقناً، يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك، وإن لم يترك شيئاً من فروضها .

وقال مالك : أحب أن يعيد إذا شغله ذلك .

قال الطحاوي : لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا يستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول.

مسألة :

وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء، بدأ بالخلاء.

يعني إذا كان حاقناً كرهت له الصلاة حتى يقضى حاجته، سواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف.

انتهى وٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ



(١) سبق تخريجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث

تأليف

يوسف بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الهادي

(٨٤٠ – ٩٠٩هـ)

تحقيق

فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف*

(*) مصادر ترجمته :

ابن عبد الهادي من المؤلفين القلائل الذين حفظت آثارهم وأخبارهم، ويستطيع الباحث أن يقدم دراسة وافية شاملة عن حياته العلمية والعملية من خلال آثاره التي تركها وحفظت حتى وصلت إلينا، وأغلب آثاره ومؤلفاته بخطه، وفيما يلي عرض لأهم مصادر ترجمته :

١. الضوء اللامع للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)
٢. الهادي في ترجمة ابن عبد الهادي لتلميذه ابن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ) .
٣. الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي
٤. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي
٥. النعت الأكمل للكمال الغزي
٦. السحب الوابلة لابن حميد النجدي
٧. مختصر طبقات الحنابلة للشطي .
٨. فهرس الفهارس للكتاني
٩. خطط الشام لمحمد كرد علي
١٠. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان

١١. الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، وهو مؤلف ضخم يقع في (٦٠٨ صفحة) نشر في دار الفرقان .

١٢. يوسف ابن عبد الهادي وأثره في الأصول، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث ضيف الله بن عون العمري، عام ١٤١٢هـ

١٣. مقدمة كتاب الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، وقد ترجم لمؤلفنا بترجمة وافية استفدت منها كثيراً .

أسمه ونسبه :

هو : يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يُلقَّب : جمال الدين بن بدر الدين بن شهاب الدين (ابن المَبْرِدِ)[1] .

ويكنى أيضا : أبا المحاسن، وأبا عمر، قُرشٌي عَدويٌّ، عُمريٌّ، دمشقيٌّ، صالحيٌّ، مقدسيُّ الأصل، حنبليُّ المذهب .

وابن المبرد لقب جده شهاب الدين أحمد، لقبه بذلك عمه، قيل : لقوته، وقيل: لخشونة يده، وهو بفتح الميم وسكون الباء الموحدة .

(١) النعت الأكمل : ٦٧ .

مولده :

اختلف في سنة ميلاده، فذكر السخاوي أن مولده سنة بضع وأربعين،[1] وقال الشطي : ولد سنة (٨٤١هـ)[2]، وذكر ابن العماد أن مولده في دمشق في غرة المحرم سنة (٨٤٠هـ)[3]، وكذا قال الغزي[4]، وقال ابن الملا : ولد كما أخبر به في سلخ سنة (٨٤٠هـ)، وكذا نقل جار الله بن فهد عن النعيمي قال : « وبه جزم محيي الدين النعيمي في تاريخه العنوان » ، وجزم بذلك تلميذه ابن طولون الدمشقي، حيث قال : « مولده بالسهم الأعلى بصالحية دمشق سلخ سنة (٨٤٠هـ) »، ولعل هذا هو الصواب[5] .

طلبه للعلم ومشايخه :

تعلم مبادئ القراءة والكتابة في الكتاتيب كأقرانه من أبناء جيله، وتفقه بأبيه وجده، ثم عكف على طلب العلم، فقرأ القرآن العظيم على جماعة من شيوخ عصره، منهم :

الشيخ أحمد المصري الحنبلي، والشيخ أحمد العسكري، والشيخ عمر العسكري، والشيخ أحمد الصفدي، والشيخ زين الدين عبد الرحمن بن الحبال، وقد ذكره ابن عبد الهادي في كتابه : « الجوهر المنضد » بقوله : « قرأت عليه القرآن ...» كما قرأ عليه المقنع وصحيحي البخاري ومسلم وأربعين ابن الجزري ... وغير ذلك[6].

---

(١) الضوء اللامع : ٣٠٨/١٠ .
(٢) مختصر طبقات الحنابلة : ٧٤ .
(٣) شذرات الذهب : ٤٣/٨ .
(٤) الكواكب السائرة : ٣١٦/١ .
(٥) انظر مقدمة : الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين، ص ١٣ .
(٦) المرجع السابق .

قال ابن حميد : « حفظ القرآن، والمقنع، والطوفي في الأصول، وألفية ابن مالك، ورحل إلى بعلبك، وقرأ ثَمّت صحيح البخاري، ومسند الحميدي، والمنتخب لعبد بن حميد، ومسند الدارمي، وتفقه بالشيخ تقي الدين بن قندس، ثم صرف همته إلى علم الحديث، فأخذ عن غالبية مشايخ الشاميين وأجاز له خلق »[1].

ومن شيوخه الذين أفاد منهم وذكرهم في كتابه : « الجوهر المنضد » :

أحمد البغدادي الإمام، قال عنه : « ولي منه إجازة ».

وعثمان التيلي قال : «قرأت عليه جزء المنتقى من مسند الإمام أحمد، ومواضع من كتاب المقنع ».

والإمام الفقيه الشيخ الشهير علي بن سلمان المرداوي، علاء الدين صاحب كتاب الإنصاف، قال عنه : « قرأن عليه غالب المقنع حلا وغالب الطوفي » .

وأحمد بن عباده قال في ترجمه أخيه في كتابه : « الجوهر المنضد » : « علي بن عبادة أخو شيخنا شهاب الدين المتقدم ذكره » .

وعمر اللؤلؤي، قال عنه : « قرأت عليه : ثلاثيات البخاري، والزهد للإمام أحمد ، ومسند عبد بن حميد ... وغير ذلك ».

وناصر الدين بن زريق، محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال عنه : « شيخنا قرأت عليه أشياء » .

ومحمد بن محمد بن علي السليمي، قال عنه : « قرأت عليه جزءاً » .

ومحمد بن عبد الله الصفي قال عنه : « شيخنا الإمام العلامة الزاهد القدوة، قرأت عليه جزء الجمعة الثاني، وثلاثيات البخاري ... وغير ذلك، وأجاز لنا غير مرة»[2].

---

(١) السحب الوابلة : ٣/١١٦٨ .

(٢) مقدمة : الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين.

ومن أبرز شيوخه أيضاً تقي الدين الجراعي (ت ٨٨٣هـ) وتقي الدين ابن قندس (ت ٨٦١هـ) وشهاب الدين بن زيد (ت ٨٧٠هـ) .

ومحمد العسكري، والقاضي برهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، وبرهان الدين الزرعي[١].

قال الغزي : وأخذ الحديث من خلائق من أصحاب ابن حجر العسقلاني، وابن العراقي، وابن البالسي، والجمال ابن الحرستاني، والصلاح ابن أبي عمرو، وابن ناصر الدين[٢] .

وأجاز له من مصر شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، والتقي الشمني، والشهاب الحجازي، والبرهان البعلي، وأبو عبد الله بن فهد، والشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري، والجمال ابن ناظر الصَّاحِبَة، ومن مشايخه أيضاً : النظام ابن مفلح، وأبو عبد الله بن جوارش، والبرهان الباعوني، وأبو الفرج بن خليل، وأبو العباس بن شريفة، وأبو العباس الفولاذي، وأبو العباس بن هلال، وفاطمة بنت الحرستاني[٣] .

وقد ألف ثلاثة معاجم : كبير، ومتوسط، وصغير، ضمنها أسماء شيوخه، كما ألف تلميذه ابن طولون الدمشقي مجلداً حافلاً في ترجمته اسماه : « الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي »[٤].

---

(١) مقدمة : الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين.
(٢) النعت الأكمل : ٦٨.
(٣) السحب الوابلة : ١١٦٨/٣ .
(٤) شذرات الذهب : ٤٣/٨ .

رحلاته في طلب للعلم :

تعلم ابن عبد الهادي في الصالحية بدمشق وارتحل إلى بعلبك، وقد ذكر ابن حميد في السحب الوابلة ارتحاله إلى بعلبك وقرأته فيها على أبي حفص ابن السيمي، وخلق من أصحاب ابن الرعبوب، وقرأ تتمة صحيح البخاري، ومسند الحميدي، والمنتخب لعبد بن حميد، ومسند الدرامي، وتفقه بالشيخ تقي الدين ابن قندس[1] .

ورحل مع بدر الدين حسن المرداوي (ت ٩١٠هـ) إلى بعلبك واسمعه بها غلب مسموعاته .

وفي عام ٨٩٨هـ ارتحل إلى مكة لأداء الحج . وقد ورد في ترجمته أن شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو الفضل ابن حجر العسقلاني قد أجاز له من مصر[2] .

ثناء العلماء عليه :

أثني عليه كثير من العلماء الذين عرفوه، وقدروه قدره وأنزلوه مترلته، سواء أكانوا تلاميذه أو أقرانه، أو ممن رووا أخباره .

فقد وصفه تلميذه ومؤلف سيرته : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الدمشقي (ت ٩٤٤هـ) بالشيخ الإمام علم الأعلام المحدث الرُّحَلَة العلامة الفهامة العالم العامل المنتقي الفاضل جمال الين أبي المحاسن وأبي عمر ... الخ[3] .

ووصفه الشيخ عبد القادر بن محمد بن عمر التعيمي، محيي الدين الدمشقي (ت ٢٩٧هـ) بالشيخ العالم المصنف المحدث[4] .

---

(١) السحب الوابلة : ١١٦٨/٣.
(٢) الضوء اللامع : ٣٠٨/١٠ .
(٣) مقدمة : الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين.
(٤) المرجع السابق.

ووصفه الشيخ محمد بن أحمد نجم الدين الغيطي (ت ٩٨١هـ) بـ «الحافظ»[١].

وقال عنه الشيخ محمد بن محمد نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ) : «الشيخ الإمام العلامة المصنف المحدث »[٢].

ووصفه الشيخ الإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) بقوله : « كان إماماً علامة يغلب عليه الحديث والفقه، يشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير »[٣] .

وقال الشيخ محمد بن محمد كمال الدين الغزي (ت ١٢١٤هـ): « هو الشيخ الإمام العلامة الهمام، نخبة المحدثين، عمدة الحفاظ المسندين بقية السلف، قدوة الخلف، كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم، عديم النظير في التحرير والتقرير، آية عظمى وحجة من حجج الإسلام كبرى، بحر لا يلحق له قرار، وبراً لا يشق له غبار، أعجوبة عصره في الفنون، ونادرة دهره، الذي لم تسمح بمثله السنون »[٤].

وقال عنه الشيخ جميل الشطي : « إماماً جليلاً عالماً نبيلاً أفنى عمره بين علم وعبادة وتصنيف وإفادة »[٥] .

مؤلفاته :

ألف ابن عبد الهادي كتب ورسائل كثيرة، منها [٦]:

---

(١) مقدمة : الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين.
(٢) الكواكب السائرة : ٣١٦/١.
(٣) شذرات الذهب : ٤٣/٨ .
(٤) النعت الأكمل : ٦٨ .
(٥) مختصر طبقات الحنابلة : ٧٧ .
(٦) ذكر عبد الرحمن العثيمين غالبية هذه المؤلفات في مقدمة تحقيقه لكتاب الجوهر المنضد لابن عبدالهادي.

١. مغني ذوي الأَفهام عن الكتب الكثيرة في الأَحكام . وهو كتب مطبوع بتحقيق والدنا فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش، وقد طبع في ثلاث طبعات سابقة، كان أخرها في عام ١٤١٧هـ، ونحن في صدد إصدار طابعة رابعة له ستخرج متزامنة مع كتابنا هذا : «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» .

٢. جمع الجوامع في الفقه، وقد جمع فيه الكتب الكبار في الفقه مثل : المغني، والشرح الكبير، والفروع وغيرها .

٣. القواعد الكلية في الضوابط الفقهية .

٤. الزهور البهية في شرح الفقهية

٥. مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول .

٦. الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر

٧. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي .

٨. الفتاوى الأَحمدية .

٩. التبيين في طبقات المحدّثين المتقدمين والمتأخرين،

١٠. الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة.

١١. صدق التشوّف إلى علم التصوّف،

١٢. إيضاح القضيّة بمعرفة الأَدوية الطبيّة،

١٣. غاية السول إلى علم الأُصول،

١٤. تحفة الوصول إلى علم الأُصول،

١٥. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، وهو رسالة في علم الطلاق، سبق لوالدي فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش أن أخرجها مطبوعة في عام

١٣٩٨هـ، وهذه هي الطبعة الثانية لها، وقد خرجت أحاديثها، وعزوت آياتها، ووثقت نقولها، فالله الحمد والمنة .

١٦. رسالة الحسبة (مطبوعة)، والاختلاف بين رواة البخاري.

١٧. المطول لأهل القرن الأول .

١٨. موسوعة في أيام النبوة إلى زمنه .

١٩. ملخص الصواب في مناقب عمر بن الخطاب .

٢٠. ملخص الخلاص في مناقب سعد بن أبي الوقاص .

٢١. محض الشيد في مناقب سعيد .

٢٢. إرشاد السالك إلى مناقب مالك

٢٣. الدر النفيس في أصحاب محمد بن إدريس (معجم الشافعية)

٢٤. العطاء المعجل في تراجم أصحاب الإمام المبجل أحمد بن حنبل .

٢٥. التغريد بمدح الملك السعيد، وهو مناقب السلطان بايزيد العثماني .

٢٦. الضبط والتبيين لذوي العاهات من المحدثين .

٢٧. تلخيص توضيح المشتبه لابن حجر .

٢٨. طبقات الحفاظ .

٢٩. ثمار المقاصد في ذكر المساجد .

٣٠. برق الشام في محاسن إقليم الشام .كتاب في الطباخة .

٣١. كتاب في الحسبة .

٣٢. الإعانات على معرفة الحانات .

٣٣. نزهة الرقاق في شرح حالة الأسواق .

٣٤. التخريج الصغير والتحبير الكبير

٣٥. العشرة من مرويات صالح بن الإمام أحمد .
٣٦. الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع .
٣٧. الصوت الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم .
٣٨. تخريج أحاديث الأربعين النووية .
٣٩. أربعون حديثاً اختارها في مسند أنس .
٤٠. الأربعون المختارة من حديث ابن أبي عمر .
٤١. الأربعون المختارة من حديث شيخه النظام
٤٢. الأربعون المختارة من حديث جابر .
٤٣. الأربعون المسلسلة بالقول .
٤٤. الأربعون المختارة من صحيح مسلم .
٤٥. الثلاثين التي عن الإمام أحمد في صحيح مسلم .
٤٦. شرح ألفين ابن مالك .
٤٧. شرح ملحة الإعراب .
٤٨. الثمرة الرائقة في علم العربية .
٤٩. البيان لبديع خلق الإنسان
٥٠. الميرة في حل مشكل السيرة
٥١. الاقتباس لحل سيرة ابن سيد الناس
٥٢. رائق الأخبار ولائق الحكايات والأشعار
٥٣. هدايا الأحباب وتحفة الإخوان
٥٤. وقوع البلاء في البخل والبخلاء
٥٥. غراس الآثار وثمار الأخبار

٥٦. الفنون في أدوية العيون
٥٧. هداية الإخوان لمعرفة أدوية الآذان
٥٨. الإتقان لمعرفة أدوية السرطان
٥٩. الإتقان في أدوية اللثة والأسنان
٦٠. الكمال في أدوية الصدر والسعال
٦١. المشيخة الكبرى
٦٢. المشيخة الوسطى
٦٣. المشيخة الصغرى
٦٤. مشيخة كمال الدين محمد حمزة الدمشقي
٦٥. وفاء العهود بأخبار اليهود
٦٦. معجم الصنائع
٦٧. فضائل الشام
٦٨. إزالة الضجر باختصار معجم الدهر
٦٩. عظيم المنة بنُزَه الجنة
٧٠. فضل السمر في ترجمة ابن أبي عمر
٧١. لفط السنبل بأخبار البلبل (ويقصد زوجته)
٧٢. تخريج لا ترد يد لامس
٧٣. إيضاح طرق السلامة في بيان أحكام الولاية والإمامة
٧٤. كشف الغطا بمحض الخطا
٧٥. آداب الدعاء
٧٦. معارض الأنعام وفضل الشهور والصيام

٧٧. جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر
٧٨. التمهيد في الكلام على التوحيد
٧٩. رسالة في فضل العلم .
٨٠. الفتاوى الأحمدية
٨١. إرشاد الفتى إلى أحاديث الشتا
٨٢. الإغراب في أحكام الكلاب
٨٣. إخبار الإخوان في أحوال الجان
٨٤. إخبار الأذكياء
٨٥. تاريخ الصالحية
٨٦. الرسا في الصالحات من النساء
٨٧. ذم اللواط وصاحبه
٨٨. الاختيار في بيع العقار

وغير ذلك من الكتب الكثيرة .

وفاته :

توفي يوسف بن عبد الهادي - رحمه الله - بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف والتعليم يوم الاثنين سادس عشر المحرم سنة (٩٠٩هـ) ودفن بقاسيون، وكانت جنازته حافلة[١] .

(١) مختصر طبقات الحنابلة للشطي : ٧٧، وانظر : مقدمة : الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين.

النص المحقق

الحمد لله الذي أوضح منهاج الحق للراغب، وكشف ظلمه الباطل للطالب، وحسن التجاير للجالب، وكسر الجبابرة وقهرهم، فما تقرب إليه أحد إلا ورجع بالمكاسب، ولا بعد عنه أحد إلا رجع بالمصائب. استوى على عرشه كما قال، لا كما يقول أولو المصائب، وارتفع فوق سماواته فياسعادة الآيب، يترل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب؟ له هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفجر الصبح [1] فقم وسل حوائجك؛ فإن الباب بلا حاجب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ضد ولا ند، ولا شبيه، ولا مقارب.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله. صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كلما أمطرت السحائب.

وبعد: فهذا كتاب في بيان الطلاق الثلاث، وحكمة وبيان اختلاف الناس فيه. سميته كتاب « سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث » وأسأل الله الإعانة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وجعلت فيه اثني عشر فصلا:

الفصل الأول : في أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً.

الفصل الثاني: فيمن قال هذا القول، وأفتى به.

الفصل الثالث: في ذكر ما احتجت به هذه الطائفة.

الفصل الرابع: في أنه إنما يقع بالثلاث واحدة.

الفصل الخامس: فيمن قال بهذا القول وأفتى به.

الفصل السادس: في ذكر ما احتجت به هذه الطائفة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٥٢٢/١ (٧٥٨) .

الفصل السابع: في ذكر فصل النزاع بين الفريقين.

الفصل الثامن: في ذكر مذاهب الناس في ذلك.

الفصل التاسع: في ذكر الثلاث إذا ثلث متفرقة.

الفصل العاشر: في ذكر أنها لا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره.

الفصل الحادي عشر: ذنب المحلل وأحكامه.

الفصل الثاني عشر: في أن الثلاث هل تحرم أم لا؟

الفصل الأول
في أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً

هذا هو الصحيح من المذهب. ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما سيأتي: وهذا القول مجزوم به في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد، كالخرقي، والمقنع والمحرر، والهداية، وغيرهم من كتب أصحاب الإمام أحمد، ولا يعدل عنه.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة: بأي شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس: أنها ثلاث »وقدمه في الفروع. وجزم به في المغنى. وأكثرهم لم يحك غيره. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

فيمن قال بهذا القول، ومن أفتى به

قال به ابن عباس غير مرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعثمان، وعلي، وابن مسعود.

وهو قول أكثر أهل العلم. وبه قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة، ومالك ابن أنس وابن أبي ليلي، والأوزاعي. وقال به من أصحابنا الخرقي، والقاضي، وأبو بكر، وابن حامد، وابن عقيل، وأبو الخطاب، والشيرازي، والشيخ موفق الدين والشيخ مجد الدين - وليس مطلقاً كما سيأتي - والشريف، حتى أكثر أصحاب الإمام أحمد علي هذا القول. وفي إجماع ابن المنذر ما يدل على أنه إجماع. ليس بصريح فيه. وهذا القول اختاره ابن رجب. وقد صنف ردا على ما قال خلافه. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثالث
في ذكر ما احتجت به هذه الطائفة وما لها

قال في أعلام الموقعين - بعد ذكره دليل الطائفة الأولى - ثم قال: لكن رأي أمير المؤمنين عمر أن الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأي من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت المرأة، وحرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره، نكاح رغبة، يراد لله وأمره لا نكاح تحليل؛ فإنه كان من أشد الناس فيه. فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق.

فرأي عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه. ورأى أن ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدر من خلافته كان لا يليق بهم، لأنهم لم يتتابعوا فيه. وكانوا يتقون الله في الطلاق. وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا.

فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما ألتزموه عقوبة لهم. فإن الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة. فمن جمع الثلاث في مرة واحدة: فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسنته وقد ضيعها على نفسه، ولم يتق الله، ويطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه، رحمة منه وإحسانا، ولبس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد.

وهذه قاعدة، وهي « من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » وهذه من حسن سياسة نبينا محمد ﷺ وتأديبه لرعيته. وقد وافقه الصحابة على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك.

قال عبد الله بن مسعود « من أتى الأمر على وجهه الكريم فقد بين ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه والله لا تلبسوا على أنفسكم فنحمله عنكم وهو كما تقولون» وقال النبي ﷺ لمن فعل ذلك « أيلعب بكتاب الله [عز وجل[1]] وأنا بين أظهركم؟» ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل « أن هذا لأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة [فأني تركتهما عند عائشة فسلمها، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما[2]] فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته [يا أبا هريرة[3]]؛ فقد جاءتك معضلة» ثم افتياه بالوقوع.

فالصحابة رضي الله عنهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وأرسلوا ما بيدهم منه، ولبسوا على أنفسهم فلم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم، فأخذوا بالتشديد على أنفسهم، ولم يقفوا على ما حد لهم: الزموهم بما التزموه، وامضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه. ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأ، ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه، ولم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته.

ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة « عصيت ربك، وبانت منك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً: ومن يتق الله يعطه مخرجاً».

وأتاه رجل، فقال: أن عمي طلق ثلاثا. فقال « إن عمك عصى الله، فأندمه الله، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. فقال: أفلا تحللها له؟ فقال: من يخادع الله يخدعه الله».

(١) زيادة من جامع الأصول .
(٢) ساقط من المخطوط والزيادة من جامع الأصول .
(٣) ساقط من المخطوط والزيادة من جامع الأصول .

وقال سعيد بن جبير « جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفـا، فقال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن وزر؛ اتخذت آيات الله هزواً» وقال مجاهد «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: أنه طلق امرأته ثلاثـا. [قال[1]]: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب (الحموقة) ثم يقول يابن عباس، فإن الله عز وجل قال: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً }[2] فما أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، [فإن الله عز وجل قال « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» [3][4]] .

وليتدبر العالم الذي قصده معرفة الحق وأتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة، والتيسير على عهد الرسول ﷺ، وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطليق، فجرت عليهم رخصته وتيسيره شرعاً وقدرا. فلما ركب الناس الأحموقة[5] وتركوا تقوى الله، ولبسوا على أنفسهم وطلقوا. على غير ما شرعه الله لهم: أجرى الله الحكيم على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعا. وقد ألزمهم بذلك، وإنفاذه عليهم، وإبقاء الأمر الذي جعلوه في أعناقهم.

وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمان، فجاء أئمة الإسلام فمضوا على آثار الصحابة، سالكين مسلكهم، قاصدين رضى الله

---

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من جامع الأصول .

(٢) سورة الطلاق : آية : ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٢/٢٦٠ (٢١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٣٢/٧، وذكره الطبري في تفسيره ، تفسير سورة الطلاق : ١٢٩/٢٨ .

(٤) ساقط من المخطوط والزيادة من جامع الأصول .

(٥) الحموقة والأحموقة لغتان، ومعناها : فعلة ذات حمق وجهالة .

ورسوله وإنفاذ دينه، فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس؛ لظنه أن منسوخ وهذه طريقة الشافعي.

وقال الشيخ موفق الدين في (المغنى) مثل هذا. واستدل بما روى عن عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال « طلق بعض آبائي امرأته ألفا. فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً. بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه»[1]، ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا، فيصح مجتمعا كسائر الأملاك.

فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضاً بخلافه. قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: بأي شيء تدفعه؟ قال أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه: إنها ثلاث وجعل معنى حديث ابن عباس « إن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر »[2] فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ، ويفتي بخلافه.

وقال الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ. في كتاب (مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) .

الحديث الأول : حديث طاووس عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٠/٤ (٥٣) وقال : رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٣٨/٧ .

عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم»[1].

وأخرجه أيضاً من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس بنحوه.

فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان:

أحدهما: وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وانفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث. وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وإن يكون شاذا ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس.

قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس يعني رووا عنه خلاف ما روى طاوس.

وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ. قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلا.

قال المصنف ومتى أجمعت[2] الأمة على إطراح العمل بحديث وجب إطراحه، وترك العمل به.

وقال ابن مهدي: لا يكون أماما في العلم من عمل بالشاذ.

وقال النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٩٩/٢ (١٤٧٢).

(٢) في المخطوط (اجمع) والصواب ما أثبت.

وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه.

وعن مالك قال : « شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس »[1] وفي هذا الباب شيء كثير؛ لعدم جواز العلم بالغريب وغير المشهور.

قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس - وهو راوي الحديث - أنه افتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة. وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في (المغني) . وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد ضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة؟.

وقال القاضي إسماعيل في كتاب «أحكام القرآن»: طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة،منها هذا الحديث.

وعن أيوب: أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس.

وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث.

قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل.

المسلك الثاني : وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه – وهو الكلام في معني الحديث وهوان يحمل على غير المدخول بها. ونقله ابن منصور عن إسحاق. وأشار إليه إسحاق في كتاب (الجامع) وبوب عليه أبو بكر الأثرم في سننه، وأبو بكر الخلال يدل عليه. وفي سنن أبي داود من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس قال « كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

---

(١) انظر : أدب الاملاء والاستملاء للسمعاني : ١/ ٥٨ .

جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرا من أمارة عمــر. فلمــا رأي الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم»[1] وأيوب إمام كبير.

فإن قيل: لكن الرواية مطلقة؟

قلنا: الجمع بين الدليلين، ونقول: هذا قبل الدخول.

قال ابن رجب: الحديث الثاني روي عبد الرازق[2] عن ابن جريج اخبرني بعض بني أبي رافع - مولي النبي ﷺ - عن عكرمة عن ابن عباس قال « طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزنية، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يغــني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففــرق بــيني وبينــه. فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وأخوته. ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه منــه كذا وكذا (من عبد يزيد، وفلانا - لابنه الآخر - يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا): نعــم قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل فقال: راجع امرأتك أم ركانة وأخوته. فقال: أني طلقتها ثلاثا يا رسول الله؟ قال: قد علمت، أرجعها. وتلا : {يَا أَيُّهَــا النَّبِــيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[3] أخرجه أبو داود قال: الكلام على هذا الحديث من وجوه أحدها: أن إسناده مجهول .

الثاني: أن الرجل الذي لم يسمي في رواية عبد الرزاق محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع وهو رجل ضعيف الحديث بالاتفاق، وأحاديثه منكرة. وقيل: أنه متروك، فسقط هذا الحديث حينئذ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٣٨/٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٣٩٠/٦ - ٣٩١ .

(٣) سورة الطلاق : آية : ١.

- الثالث: أنه محمد بن ثور الصاغاني، ثقة كبير عابد. ولم يذكر محمد بن ثـور في روايته أنه طلقها ثلاثاً. وإنما قال: « أني طلقتها »وعبد الرازق حدث في آخر عمـره بأحاديث منكرة جداً في فضائل أهل البيت وذم غيرهم. وكان له ميـل إلى التـشيع وهذا الحكم مما يوافق هوى الشيعة.

الرابع: أن حديث عبد الرزاق لو صح متنه فليس فيه: أنه طلقها ثلاثاً بكلمـة واحدة، فيحمل أنه طلق ثلاثا في مرات متعددة، وتكون هذه الواقعة قبل حصر عدد الطلاق في الثلاث.

الخامس: أن أبا داود عارض حديث عبد الرزاق بما روى ولد ركانة عنه « أنه طلق امرأته البتة» قال: وهو أصح من حديث والدي رافع.

ثم قال ابن رجب في هذا الكتاب « فصل: أعلم أنه لم يثبت مـن أحـد مـن الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتـاوى في الحـلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة. إذ سبق بلفظ واحد».

وعن الأعمش قال: « كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بـن أبي طالـب يقول: إذا طلق رجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فترد إلى واحدة، والناس عنق واحد إلى ذلك، يأتون ويستمعون منه، فأتيته، فقلت له: سمعت على بن أبي طالب يقـول؟ قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحـدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال: أخرج إليك كتابي، فأخرج كتابة فإذا فيـه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت من على بن أبي طالب يقول ؟ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد : فقد بانت منه, ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قلت:

ويحك هذا غير الذي تقول ؟ قال : الصحيح هو هذا , ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك »[1]

وعن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : « كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن على, فلما بويع بالخلافة هنأته . فقال : تظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين ؟ أنت طالق ثلاثا , ومتعها بعشرة آلاف . ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الإقراء أو طلقها ثلاثا مبهمة, لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها»[2].

قال ابن رجب : وإسناده صحيح . ثم قال ابن رجب بعد هذا فصل وقد استدل على وقوع الثلاث المجمعة بأدلة متعددة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فمواضع :

أحدها: قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[3] إلى قوله: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً}[4] .

فاستنبط ابن عباس من قوله : {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً} أن من طلق على ما أمره الله لاستقبال العدة طلاقا رجعيا وتركها حتى تنقضي عدتها أو استرجعها: فقد جعل الله له مخرجا. أما مراجعتها في العدة أو نكاحها بعدها من غير زوج ولا إصابة، ومن طلق على غير ما أمر الله فطلق ثلاثا فلم يجعل له فرجا ولا مخرجا. وهذا ثابت عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣٣٩ .
(٢) أخرجه البهقي في السنن الكبرى : ٧/٢٥٧ .
(٣) سورة الطلاق : آية : ١.
(٤) سورة الطلاق : آية : ٢ .

الموضع الثاني: قوله في سياق آيات : {وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً}[1] .

عن الحسن قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يرجع يقول : كنت لاعباً، ويعتق ثم يرجع يقول : كنت لاعبا، فأنزل الله : {وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً}[2] فقال رسول الله ﷺ من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال إني كنت لاعبا فهو جائز [3].

الموضع الثالث: قال: وهو ما يظهر لي بحمد الله من الآية على أن المطلق مرتين مأمور بالإمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان، فدلت الآية على أن المطلق مرتين مأمور بالإمساك بالمعروف - وهو الرجعة باتفاق المفسرين - أو التسريح بإحسان. وقد اختلف العلماء في المراد بالتسريح بالإحسان، فقالت طائفة: هو الطلقة الثالثة. وهو قول مجاهد وقتادة وغيرهما، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا.

والقول الثاني في الآية: أن المراد بالتسريح بالإحسان: تخلية سبيلها حتى تنقضي عدها، فيخلي بينها وبين الأزواج[4].

---

(١) سورة البقرة : آية :٢٣١ .

(٢) سورة البقرة : آية :٢٣١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة :١١٥/٤ .

(٤) روى الطبري في تفسيره : ٤٥٧/٢ : « عن عكرمة في قوله الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، فإن شاء طلقها أخرى، فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كن مدخولا بهن تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين، إن سرحها فطلقها الثالثة . وقال آخرون إنما أنزلت هذه الآية على نبي الله تعريفا من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن لا دلالة على القدر الذي تبين به المرأة من زوجها . وعن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله الطلاق مرتان

وقد جعل ابن رجب في آخر كتابة هذا في أحداث عمر للطلاق، وأنه مقبـول قوله. فقال: فصل: أخرج البخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال قال رسول الله ﷺ : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمـتي أحد فإنه عمر »، زاد زكرياء بن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : « لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر »[1] .

وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة عن عاشة عن النبي ﷺ قال: « قد كـان يكون في الأمم (قبلكم) محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر بن الخطاب» وعنده قال ابن وهب « محدثون»[2]: ملهمون.

وقال الترمذي: عن ابن عيينة قال: يعني مفهمين[3].

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ . وزاد فيه « قالوا: يا رسول الله، كيف محـدث؟ قال: الملائكة على لسانه». والله أعلم.

فصل

قال ابن رجب في آخر كتابه: اعلم أن ما قضى به عمر على قسمين.

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ثم يطلقها إن شاء ثم إن أراد أن يراجعها راجعها ثم إن شاء طلقها وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به » .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٣٤٩/٣ (٣٤٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٨٦٤/٤ (٢٣٩٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : ٦٢٢/٥ (٣٦٩٣) .

أحدهما: مالم يعلم النبي ﷺ فيه قضاء بالكلية. وهذا على نوعين: أحدهما: ما جمع فيه عمر الصحابة وشاروهم فيه، فأجمعوا معه عليه. فهذا لا يشك أنه الحق، كهذه المسألة، والعمرتين، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه: إنه يمضي في نسكه، وعليه القضاء والهدى، ومسائل كثيرة.

والثاني: ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر، بل مختلفين فيه في زمنه. وهذا يسوغ فيه الاختلاف، كمسائل الجد مع الإخوة.

القسم الثاني: ما روى عن النبي ﷺ فيه قضاء، بخلاف قضاء عمر وهو على أربعة أنواع:

أحدها: ما رجع فيه عمر إلى قضاء النبي ﷺ : فهذا لا عبرة فيه بقول عمر الأول.

الثاني: ما روى عن النبي ﷺ فيه حكمان، أحدهما موافق لقضاء عمر: فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمر.

الثالث: ما صح عن النبي ﷺ أنه رخص في أنواع من جنس العبادات، فيختار عمر للناس ما هو الأفضل والأصلح، ويلزمهم به: فهذا يمنع من العمل بغير ما اختاره.

الرابع: ما كان قضاء النبي ﷺ لعلة، فزالت العلة، فزال الحكم بزوالها. أو وجد مانع يمنع من ذلك الحكم.

قال: فهذه المسألة إما أن تكون من الثاني، وإما أن تكون من الرابع. وقال لا يعلم من الأمة أحد خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، ولا حكما ولا قضاء، ولا علما ولا إفتاء. ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً. وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار. وكان أكثرهم يستخفي بذلك، ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة

على أخفاء[1] دين الله، الذي شرعه على لسان رسوله وأتباعهم اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك؟ هذا لا يحل اعتقاده البتة. وهذه الأمة كما أنها معصومة من الاجتماع على ضلالة، فهي معصومة من أن يظهر أهل الباطل منهم على أهل الحق. ولو كان ما قاله عمر في هذا حقاً للزم في هذه المسألة ظهور أهل الباطل على أهل الحق في كل زمان ومكان. وهذا باطل قطعاً.

فصل

ولا زال علماء مذهبنا يفتون بهذا إلى زماننا، إلا جماعة منهم - فذكرهم - وقد رأيت شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس يجنح إليه، ويقول به، وكذلك عامة شيوخنا إلا ما يأتي. والله أعلم بالصواب.

(١) في المخطوط (أخفي) .

الفصل الرابع
في أنه إنما يقع باللفظ الواحد: واحدة

وهذه رواية عن أحمد. وروايتها باطلة. ولكنها قول في المذهب. حكاه الشيخ شمس الدين بن القيم في كتاب « أعلام الموقعين». وذكره في « الفروع»، وقال: إنه اختيار شيخه. وهو اختاره بلا خلاف. وهو الذي إليه جنح الشيخ شمس الدين ابن القيم في كتاب « الهدي»، « وإعلام الموقعين»، و« إغاثة اللهفان»، وقواه جدنا جمال الدين الإمام. وقد صنف فيه مصنفات. وهو اختيار شيخه الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وحكاه أيضاً « عن جده الشيخ مجد الدين وغيره.

قال ابن القيم في « أعلام الموقعين»: قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة: بأي شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه».

ثم ذكر عن عكرمة عن ابن عباس « أنها ثلاث» فقد صرح بأنه إنما ترك القول به لمخالفة راويه له. وأصل مذهبه وقاعدته التي بني عليها: أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفه راويه له. وأصل مذهبه وقاعدته التي بني عليها: إن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه. كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة، فأخذا بروايته أنه لا يكون طلاقا، وترك رأيه.

وعلى أصله يخرج له قول: إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوي، وصرح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث، خرج له في المسألة قولان. وأصحابه يخرجون على مذهبه أقوالا دون ذلك.

والمقصود: أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله. والله أعلم.

الفصل الخامس

فيمن قال بهذا القول، ومن أفتى به

روي عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وجميع الصحابة إلى سنتين من خلافة عمر. قال في أعلام الموقعين: وكل أصحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة: فتوى أو إقراراً أو سكوتاً. ولهذا أدعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجتمع الأمة - ولله الحمد - على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن. وإلي يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: أنت طالق ثلاثا، بفم واحد: فهي أحدة» وأفتي به [أيضاً بالثلاث. أفتى بهذا وهذا وأفتى بأنها واحدة[1]]الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. حكاه عنهما ابن وضاح. وعن علي وابن مسعود [روايتان كما عن ابن عباس[2]].

وأما التابعون، فأفتى به عكرمة. رواه المعلا بن إبراهيم عن أيوب عنه وأفتى به طاوس.

وأما تابعوا التابعين، فأفتى به: محمد بن إسحاق. حكاه الإمام أحمد وغيره عنه وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي.

وأما أتباع تابعي التابعين، فأفتى به: داود بن علي وأكثر أصحابه. حكاه عنهم أبو المفلس، وابن حزم وغيرها. وأفتى به بعض أصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل. وأفتى به بعض أصحاب الإمام أحمد.

---

(١) (٢) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه قال: وكان الجد يفتي به أحيانا.

قلت: وقد كان يفتى به فيما يظهر لي ابن القيم. وكان يفتي به شيخ الإســـلام ابن تيمية بلا خلاف. وكان يفتي به جدنا جمال الدين الإمام. ولم يرد عنه أنه أفـــتى بغيره قلت: وقد كان يفتي به في زماننا الشيخ علي الدواليبي البغدادي، وجرى له من أجله محنة ونكاية فلم يدعه. وقد سمعت بعض شيوخنا يقويه. وظاهر إجماع ابن حـــزم أنه إجماع، لكنه لم يصرح به.

الفصل السادس

فيما احتجت به هذه الطائفة وما لها وما عليها

قال في أعلام الموقعين والهدي: وإذا كان جمع الطلقات الثالث بفم واحد جعلت واحدة؛ كما ثبت في صحيح مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم» وهذا الحديث لا دافع له، فإن مسلماً قد رواه في صحيحه، ومسلم ملتزم الصحة. وأن كان ابن رجب قد قال فيه شيئا فهو خطأ، لأنه ليس شاذا ولا منكراً ولا غريباً، ولا فيه أحد منكر، لأنه لو كان فيه علة لم يكن في صحيح مسلم.

وفي صحيحه أيضاً عن طاوس « أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ،وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم»[1].

قلت: وهذا الحديث أيضاً لا دافع فيه، فإن مسلماً قد رواه في صحيحه. والله أعلم.

وفي صحيحه أيضاً عنه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس « هات من هناتك . ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم»[2].

وهذا الحديث أيضاً لا دافع فيه لكونه في صحيح مسلم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٠٩٩/٢ (١٤٧٢) .

(٢) المرجع السابق : الحديث الذي يليه .

فهذه ثلاثة أحاديث في صحيح مسلم صحاح، لأن مسلماً شرطه الصحة. ومن قال غير هذا فقد أخطأ. ونحن لنا هذه الثلاث أحاديث من مسلم، فائتونا أنتم بحديث واحد منه أو من الصحيح.

وفي سنن أبي داود عن طاوس « أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس: قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بل، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر، فلما رأي الناس فد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم».

وفي مستدرك الحاكم من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة « إن أبا الجوزاء أتى ابن عباس، فقال: أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ [قال: نعم[1]] قال الحاكم: هذا حديث صحيح. هذا الحديث قد صححه الحاكم. وتصحيح الحاكم له يدل على أنه ليس فيه علة[2]، لكنهم لا ينازعوا فيه كل النزاع.

وهذا الطريق غير طريق طاوس عن أبي الصهباء وقال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة - مولي بن عباس - عن ابن عباس قال: « طلق ركانة بن عبد يزيد - اخو بني عبد المطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً. قال:

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من المستدرك على الصحيحين، وكذا في أعلام الموقعين.
(٢) عقب عليه الذهبي : ١٩٦/٢ بقوله : قلت : ابن المؤمل ضعفوه .

فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثاً [قال: فقال[1]] في مجلس واحد؟ قال: نعم. فقال: [فإنما[2]]تلك واحدة، فأرجعها أن شئت. قال: فراجعها[3]. فكان ابن عباس يرى الطلاق عند كل طهر».

وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه، فقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن النبي ﷺ رد ابنته على [ابن[4]] أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد»[5]. وهذا حديث ضعيف، أو قال واه لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب وإنما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمي [والعزرمي[6]] لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روى « أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول» وإسناده منه هو إسناد حديث ركانة بن عبد يزيد هذا. وقد قال الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس. فهذا إسناد صحيح عند أحمد، وليس به بأس عند الترمذي، فهو حجة، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، فكيف إذا عضده ما هو نظيره أو أقوى منه؟

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني [أبي[7]] رافع - مولي النبي ﷺ - عن عكرمة - مولي ابن عباس - عن ابن عباس قال: « طلق عبد يزيد أبو ركانة وأخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة -

---

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من المستدرك على الصحيحين، وكذا في أعلام الموقعين .
(٢) ساقط من المخطوط والزيادة من جامع الأصول .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٦١/١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٥٠/٤ (٦٨٤٦)، والترمذي في جامعه : : ٤٤٧/٣ (١١٤٢) .
(٦) ساقط من المخطوط والزيادة من جامع الأصول .
(٧) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

لشعرة أخذها من رأسها - ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وأخوته، ثم قال لجلساته: أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً [لابنه الآخر يشبه[1]] منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم فقال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها، ففعل، فقال راجع امرأتك أم ركانة وأخوته، فقال: أني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال: قد علمت، راجعها، وتلا : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[2][3].

وقال أبو داود: حديث نافع بن جبير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده « أن ركانة طلق امرأته، فردها إليه النبي ﷺ » أصح لأنهم ولد الرجل وأهله، واعلم به وإن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة[4].

وأما قول ابن رجب: إسناد حديث ركانة مجهول، فهذا ليس بمجهول. ومن أين جهله؟ فواعجباً لإمام يقول هذا، ولا يبين الجهل وقد قال النبي ﷺ: « لو يعطي الناس بدعواهم لا داعي أناس دماء قوم وأموالهم» وأما قوله « إنه لم يطلقها ثلاثاً» فهذا خطأ بإجماع المسلمين؛ فإن أهل بيته رووا عنه الحديث وذكروا فيه الثلاث، فعجب لك تقول: مجهول، ثم تثبته وتقول: ليس الثلاث فيه.

وأما قولك « أنه ولو صح فليس فيه: أنه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة فيحل أن تكون ثلاثا متفرقة، ويكون قبل حصر الثلاث» فهذا ليس مع مسلم، فإن النبي ﷺ لم يثبت عنه: أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاث وفي زمنه كان واحدة، ومن اين لك: إنه كان قبل حصر الثلاث؟

---

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٢) سورة الطلاق : آية :١ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٢/٢٥٩ (٢١٩٦) .

وأما قولك « ألبته» فليس « ألبتة» واحدة، بل قال غير واحد من العلماء: كانت « ألبته» عندهم ثلاث، وأنت قد صححت هذا الحديث.

قال في إعلام الموقعين - بعد ذكر هذا الحديث وتصحيحه - قال شيخنا، وأبو داود [لما[1]] لم يرو في سننه الحديث الذي في مسند أحمد، يعني الذي ذكرناه [آنفا[2]]. فقال: حديث « ألبتة» أصح من حديث ابن جريج « إنه ركانة طلق امرأته ثلاثا» لأنهم أهل بيته، ولكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه، كالإمام أحمد وأبي عبيد والبخاري ضعفوا حديث « ألبتة» وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم. وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب وقال: حديث ركانة لا يثبت « أنه طلق امرأته ألبتة» وفي رواية عنه: حديث ركانة في « ألبته» ليس بشيء، لأن ابن اسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً» وأهل المدينة يسمون الثلاث « ألبتة».

قلت: فانظر إلي ابن رجب كيف ضعف الحديث الذي قوته الأئمة، وقوي الحديث الذي ضعفوه. وهذا يكفيه.

قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث ركانة في « ألبتة»؟ فضعفه.

والمقصود: أن عمر بن الخطاب لم يخف عليه: أن هذا هو السنة، وأنه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المطلق إيقاع آمراته كلها جملة واحدة كاللعان، فإنه لو أشهد بالله أربع شهادات أبي لمن الصادقين: كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة [وقال: أقسم[3]] بالله خمسين يميناً

---

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٢) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٣) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

أن هذا قائله: كان ذلك يمينا واحدة ولو قال المقر بالزنا: أنا أقر أربع مرات [أني[1]] زينت: كان مرة واحدة.

فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً وقال النبي ﷺ «ومن قال في يومه : سبحان الله وبحمده، مائة مرة حطت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر»[2] فلو قال « سبحان الله وبحمده مائة مرة» لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة، وكذلك قوله: « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبره ثلاثاً وثلاثين ... الحديث» لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة، لا يجمع الكل بلفظ واحد.

وكذلك قوله: « من قال في يومه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مائة مرة: كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي» لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة.

وهكذا وقوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ }[3] وهكذا قوله في الحديث « الاستئذان ثلاث (مرات): فإن إذن لك، وإلا فارجع» لو قال الرجل ثلاث (مرات) .

هكذا كانت مرة واحدة، حتى يستأذن مرة بعد مرة. وهكذا كما أنه في الأقوال والألفاظ، فكذلك هو في الأفعال سواء، كقوله تعالى: {نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ }[4] إنما هو مرة بعد مرة.

---

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٣٥٢/٥ (٦٠٤٢) .

(٣) سورة النور : آية :٥٨ .

(٤) سورة التوبة : آية :١٠١ .

وكذلك قول ابن عباس « رأي محمد ربه بفؤاده مرتين» [1] إنما هو مرة بعد مرة. وكذلك قول النبي ﷺ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

فهذا المعقول من اللغة والعرف والأحاديث المذكورة.

وهذه النصوص المذكورة من قوله {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [2] كلها من باب واحد، ومشكاة واحدة. والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} كما أن حديث اللعان يفسر قوله: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [3].

فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ، والصحابة كلهم معه من عصره، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب. فلوعدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً: (لوجد) أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة. أما بفتوى، وأما بإقرار عليها. ولو فرض فيهم من لم ين يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به، بل كانوا ما بين مفت ومقر يقينا، وساكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر. وهم يزيدون على الألف قطعا.

قلت: فألوف كثيرة، فكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة: فتوى أو إقرار أو سكوت. ولهذا قال بعض أهل العلم : هذا إجماع قديم, ولم تجتمع الأمة على خلافه . بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن , إلي يومنا هذا . ولله الحمد . انتهى .

فصل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٥٨/١ (١٧٦) .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٢٩ .

(٣) سورة النور : آية : ٦ .

وأما قول ابن رجب « لم يقل بهذا القول أحد من الصحابة والتابعين , ولا من السلف » فليس بمسلم , بل صح عن النبي ﷺ والصحابة بأجمعهم . وقد ثبت عن جماعة كما في الفصل الذي قبله , وأفتى به من التابعين خلق كثير .

وأما استدلاله بالآية : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[1]

واستدلاله بها فليس بمسلم، لأن حديث ركانة لما قال له « راجعها» تلا هذه الآية. فهذه الآية دليل لنا لا لكم، لأن النبي ﷺ لما قضى له بهذا استدل بالآية فلو كان[2] فيها دليل عليه لم يستدل بها : واستدلاله في الآية بقول ابن عباس ؛ فإن ابن عباس قد صح عنه أنه كان يفتي بهذا القول كما تقدم , فليس لكم في الآية دليل .

وأما استدلاله بقوله : { ولا تتخذو آيات الله هزوا }[3] واستدلاله بالحديث, فالآية والحديث ليس فيهما دليل له ؛ لأنه لم يثبت طلاق الثلاث بالكلية وإنما كان يطلق ويقول كنت لاعبا, فنزلت هذه الآية : إن الطلاق لا لعب فيه[4], فليس في هذا دليل .

وأما استدلاله بالآية الأخرى {الطلاق مرتان , فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }[5] فليس فيها دليل أيضا ؛ لان الطلاق هنا لم يذكر أنه بلفظ واحدة , بل الآية فيها : إذا أتى بالطلاق مرة بعد أخرى . وليس في الآيات دليل له , بل كلها دليل عليه . والله اعلم بالصواب

فصل

(١) سورة الطلاق : آية : ١ .
(٢) في الأصل : « يكون » والصواب ما أثبته .
(٣) سورة البقرة : آية : ٢٣١ .
(٤) سبق تخريجه
(٥) سورة البقرة : آية :٢٢٩ .

قال الشيخ جمال الدين الإمام في أول إحدى كتبه في هذا : وقد جعلت لله على أن وجدت ما يقويه أصل أو دليل يردني أن أتصدق بألف أو نحوه . ثم قال : الطلاق الثلاث واحدة , كما صحت به السنة , واجتمعت عليه الصحابة في زمن رسول الله ﷺ , وخلافة أبي بكر, وبعض خلافة عمر. قال الله تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}[1]... إلى قوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ... } إلى قوله سبحانه : { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... }[2] إلى قوله : {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}[3] فقد حكم الله تعالى في هذه الآيات الكريمات في هذه المسألة ثلاثة أحكام . فمن فهمها وتصورها على حقيقة ما هي عليه ... وقد أراد الله هدايته إلى قبول الحق إذا ظهر إلى القول به ... صح كلامه .

واعلم أن كتاب الله نص صريح : أن الطلاق الثلاث واحدة شرعا , ولا يحتمل خلافا صحيحا. وهذا هو النص شرعا , فان كل كلام له معنى لا يحتمل غيره فهو نص فيه , فان كان لا يحتمل غيره لغة فهو نص لغة , وان كان لا يحتمل غيره شرعا فهو نص شرعا . وكتاب الله في هذه الآيات لا يحتمل شرعا غير أن الطلاق الثلاث واحدة .

ومن تصور هذه الأحكام وفهمها : عرف موارد الشرع ومصادره , وكل واحد من هذه الدلائل السبعة على انفراد حجة, وهي : الكتاب, والسنة, وإجماع الصحابة, ومقتضى القياس, والاعتبار الصحيح, وقواعد المذاهب, ولغة العرب, وقد

---

(١) سورة : البقرة ، آية : ٢٢٨ .
(٢) سورة : البقرة، آية : ٢٢٩ .
(٣) سورة : البقرة، آية : ٢٣٠ .

دلت عليه السبعة. وقد قال الله تعالى أيضا : {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [1] وقد قال الله عز وجل : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}[2] معناه: وإلا فلستم بمؤمنين حقا. والألف واللازم في قوله: { الطلاق مرتان}[3] للعهد. والمعهود هنا: هو الطلاق المفهوم من قوله: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ }[4] وهو الرجعي بقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فصال المعنى: الطلاق الذي الزوج أحق فيه بالرد مرتان فقط. فقد تقيد الرد الذي كان مطلقاً في كل مرة من الطلاق بمرتين منه فقط، فلم يعرف، ولا فرق في الآية بين قوله في كل مرة: طلقتك مرة واحدة، أو ثلاث، أو ثلاثين ألف.

فمن تصور معاني هذه الأحكام من الألفاظ، وأراد الله هدايته: علم أن لله نص صريح شرعاً في أن الطلاق الثلاث واحدة؛ لأن هذه الآيات لا تحتمل شرعاً غير ذلك عند من يفهم النص الشرعي، وينصف فيه، ويريد الله هدايته إلى قبول الحق وينزع من قلبه الهوى والحمية في الانتصار للمذاهب، أو على ابن تيمية. وكتاب الله في هذه الآيات شرعاً لا يحتمل غير أن الطلاق الثلاث واحدة عند من يفهم، وينصف ويعرف قوته من الصحة من جهة سيده وموافقة الأصول لمعناه، ويخاف الله فيما يقضي به في دينه أو في عباده، ويعرف أن الله قد استرعى العلماء على دينه كما أنه قد استرعى الحكام على عباده. «وكل راع مسئول عن رعيته»[5] ويتهيأ للاحتجاج

---

(١) سورة : الحج، آية : ٧٨ .
(٢) سورة : النساء، آية : ٥٩ .
(٣) سورة : البقرة، آية : ٢٢٩ .
(٤) سورة : البقرة ، آية : ٢٢٨ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٨٤٨/٢ (٢٢٧٨) .

بين يدي الله تعالى إذ سأله عما قضى به في دينه أو في عباده. وهو حاف عريان مكشوف الرأس بادي السوأة أقلف، يده مغلولة إلى عنقه.

وليس في شريعة الإسلام ما يدل على أن الله شرع طلاق الثلاث جملة، لا لفظاً ولا معناً ولا حكماً. ومن زعم هذا ولم يقم عليه دليلاً صحيحاً فقد قال على الله بغير علم. وقد دلت الآية التي في الأعراف على أن القول على الله بغير علم أشد من الشرك، وهي قوله تعالى : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }[1] وذلك عند من يفهم وينصف، ويفهم معنى هذه الآية الكريمة، وما فيها من عطف البعض على الكل، وأنه قد تكرر فيها تحريم القول على الله بغير علم: بالعطف خمس مرات، والشرك أربع مرات؛ والبغي بغير الحق ثلاث مرات، والإثم مرتين، والفاحشة مرة.

ثم قال: فصل: الكلام هنا على معنى الآيات الكريمات في حكم الطلاق الثلاث جملة، سواء كانت ثلاث مرات، أو مائة مرة، أو ثلاثين ألف.

ثم قال: وذلك أن ضمير الآية في قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له}[2] أي إن طلقها مرة ثالثة فلا تحل له بعدها، المفهوم من قوله: { الطلاق مرتان}[3] لا يجوز فيه شرعاً غير ذلك. وهذا الحكم مختص به شرعاً: أي بتحريم المطلقة عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويلزم أن يكون التحريم فيما بعد المرتين الأولتين، فإن كل واحدة من

(١) سورة : الأعراف ، آية : ٣٣ .
(٢) سورة : البقرة، آية : ٢٣٠ .
(٣) سورة : البقرة، آية : ٢٢٩ .

الأولتين له فيها الخيار بين الإمساك والتسريح بنص الآية، فيكون التقدير: فإن طلقها مرة ثالثة فلا تحل له. هذا لا يحتمل خلافاً.

قلت: فهذه الآية صريحها على هذا: أن الثلاث متفرقات والله أعلم.

ثم قال: ويدل على التقدير لزوم أنه لا يجوز في الآية أن يقال: فإن طلقها فلا تحل له. لا يجوز أن يكون مستقلاً بنفسه، منفصلا عما قبله؛ لما في ذلك من لزوم نسخ مشروعية الرجعة في الطلاق من دين الإسلام، ولا قائل به. وذلك لما فيه من عود ضمير المطلق فيه إلى غير موجود في الكلام قبله، معين له، مختص بحكمه، فيكون عاماً في كل مطلق ومطلقة، ولا قائل به. وذلك أن قوله {فإن طلقها فلا تحل }[1] جملة مفيدة، والجملة نكرة، وهي في سياق شرط ونفي، فتعم كل مطلق ومطلقة، فيكون ذلك ناسخاً لمشروعية الرد في الطلاق في دين الإسلام، ولا قائل به، فتعين أن يكون قوله: {فإن طلقها فلا تحل } إتماماً لما قبله: أي متصلاً به، ويكون الضمير فيه عائداً على موجود في الكلام قبله، معين له، مختص بحكم تحريمه في طلاقه إن طلق، وليس فيما قبله ما يصلح عود هذا الضمير إليه، واختصاصه بهذا الحكم من التحريم شرعاً إلا المطلق المفهوم من قوله: (الطلاق مرتان) لأنه لو عاد إلى من يطلق في صورة المفاداة المذكورة قبله كان التحريم مختصاً بطلاق المفاداة، ولا قائل به، ولو عاد إلى من يطلق في صورة الإيلاء المذكورة قبل هذه الآيات كان التحريم مختصاً بطلاق المولي، ولا قائل به، فتعين أن يكون الضمير عائداً إلى المطلق المفهوم من قوله {الطلاق مرتان}[2] وهو في نظم الكلام متعين له شرعاً، لا يجوز عوده إلى غيره شرعاً وأن يكون تقدير الكلام: فإن طلقها مرة ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

---

(١) سورة : البقرة، آية : ٢٣٠ .

(٢) سورة : البقرة، آية : ٢٢٩ .

وقد تبين أن معنى هذا الكلام وتقديره: إن الطلاق الرجعي مرتان فإن طلقها بعدهما مرة ثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فلم يشرع الله التحريم إلا بعد المرة الثالثة من الطلاق، والمرة الثالثة لا تكون إلا بعد مرتين، شرعاً ولغة، وعرفاً وإجماعاً، إلا ما وقع في هذه المسألة بقضاء الله وقدره.

ثم قال: فصل: ومما يبين ويوضح بطلان تركيبهم شرعاً ولغة في الطلاق الثلاث وفي غيره: أن لفظ التعدد فيه منصوب نصب المصدر؛ فإن تقدير الكلام طلقتك طلاقاً، ومعنى المصدر في الكلام: طلقتك تطليقات ثلاثا، ومعنى المصدر في الكلام إنما هو حكاية حال الفعل في صدوره عن الفاعل، والفعل له حالتان في صدوره عن الفاعل حالة يكون فيها خبراً عما صدر وقوعه من الفاعل في الماضي وحالة يكون فيها أداة لما يستعمل فيه من إنشاء العقود والفسوخ - استعارة أو اشتراكا - فإذا أريد به الحكاية والخبر عن الماضي: فإن أريد به أخبار عن حقيقة الفعل ونفي المجاز عنه أتبع بالمصدر مطلقاً.

وأما إذا استعمل الماضي في إنشاء عقد أو فسخ عقد، سواء قيل: أنه على وجه الاستعارة أو الاشتراك: فإن أريد حقيقة العقد أو الفسخ اتبع المصدر مطلقاً، مثل طلقتها تطليقاً، وأما أن أريد تعدد العقد أو الفسخ بلفظ واحد في مرة واحدة بمنزلة تعدده بالتكرار مرة بعد مرة، وأتبع بالعدد وحده مضافا إلى المصدر المجموع، مثل طلقتك ثلاثا وقصد به التعدد .

أو قال في اللعان: أشهد بالله خمساً أو خمس شهادات.

أو قال في القسامة: أقسم بالله خمسين يميناً، أو قال بعد الصلاة « سبحان الله» مرة، ثم قال: ثلاثا وثلاثين وكذا « الحمد لله» وكذا « الله أكبر» وكذا لو قال في اليوم مرة واحد « سبحان الله وبحمده» وأتبعها مائة مرة: لم يكن بتكراره في الأيام

والأوقات والعدد. فأما غير الطلاق فلا خلاف فيه. وأما الطلاق فوقع الغلط فيه من بعد الصحابة.

ثم قال: فصل: وليس في شريعة الإسلام: أن الله سبحانه شرع للرجل في طلاق امرأته ثلاث طلقات، ولا أنه حرمها عليه بثلاث طلقات، حتى يقع الشك في جواز جمعها بمثل هذا التركيب مرة واحدة، أو أنه لا يجوز. والطلاق أبغض الحلال إلى الله. والله أعلم.

ثم قال: فصل: والقول في هذه المسألة بوقوع الطلاق جملة قد شذ. وهو غريب منفرد عن أمثال هذه المسألة. ليس له دليل في الشرع ولا نظير في اللغة ولا في قواعد المذاهب. بل كل مسألة تماثل هذه المسألة فقواعد المذاهب فيها بخلافه.

ثم قال: وإنما غلط الناس في معاني دلائل هذه المسألة، وفي معنى سنة عمر في العقوبة بإمضاء طلاق الثلاث جملة. لما أكثر الناس منه على ما فيه من التلاعب بحكم الله، كما غضب منه عمر، وغضب منه رسول الله ﷺ أيضاً.

وقد ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم في ذم مصائد الشيطان لما تكلم على هذه المسألة: أن عمر ندم على ما فعله فيها إمضاء الثلاث. فإن صح ذلك فهو - والله أعلم - خوفا من مثل ما وقع فيها بسبب ذلك، من قيام سوق التحليل بتبويس اللعنة. فإنه إنما سن العقوبة بإمضاء الثلاث لما تمكن الشيطان من التلاعب بالناس في ذلك كثيراً. بخلاف ما كان قبل ذلك في زمن النبوة، وفي خلافة النبوة. فإنه كان قليلاً في ذلك الوقت.

ثم قال: فصل: وقدر الله سبحانه وتعالى بحكمته البالغة التي لا تدركها عقول عبادة غلط أكثر الناس بعد الصحابة رضي الله عنهم في معنى ما سنه عمر من إمضاء الثلاث، واتخذوه شرعاً محتوما من الشارع، وقضوا به على الناس. وفي هذا حرج

عظيم على الناس. ولا ريب عند من يفهم وينصف ويريد الله هدايته إلى قبول الحق إذ تبين: أن دلائل الشرع تدل على أنه واحدة شرعاً بالكتاب والسنة. فجعل الله غلط الغالطين في سنة عمر سبباً لما قدره من تضييع حكم هذه المسألة، كما قد يضيع حكم غيرها.

ثم قال في آخر هذا الكتاب: فصل فقد اجتمع عندي من الدلائل الصحيحة على صحة القول بأن الطلاق الثلاث واحدة سبعة أبواب من دلائل صحيحة، لا يعرف اجتماع مثلها على قول في مسألة خلافية، بل ولا في مسألة اجتماعية فيما عرفت، ولا أعرف للقول بمضي طلاق الثلاث في مثل هذا الوقت. وقد قامت سوق التحليل له مجالاً في دين الإسلام ولا فيه شبهة صحيحة ولا قوية. ولا هذا يشكل على من يفهم وينصف ويريد الله هدايته إلى قبول الحق إذا تبين، بعد نظره في هذه الدلائل. فإن كل باب منها على انفراده يكفي حجة بين يدي الله وعند من يفهم وينصف، على القضاء في دينه بأن الطلاق الثلاث واحدة، مع معرفة حديث بريدة.

أحدها: كتاب الله على وجه التنصيص، كما تقدم.

الثاني: السنة، وهي الأحاديث الثلاثة الصحيحة التي رواها طاوس عن ابن عباس وأبي الصهباء «أن الطلاق الثلاث كانت واحدة» في زمن النبوة، وفي خلافة النبوة، وفي بعض زمن عمر. ولم يصح في الباب شيء غيرها. وليس للطعن فيها مجال.

الثالث: الإجماع في زمن النبوة وخلافة النبوة وبعض زمن عمر. ولا تشريع بعد رسول الله ﷺ. وليس في الإجماعات أصح من هذا الإجماع.

الرابع: القياس الصحيح على مواقع الإجماع في كل ما يماثل حكم هذه المسألة.

الخامس: الاعتبار الصحيح بأحكام الله في عباده، الموافقة لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [1].

السادس: قواعد المذاهب بالحكم في كل ما يماثل هذه المسألة بما يماثل هذا القول: بأن الطلاق الثلاث واحدة.

السابع: قواعد اللغة كما تقدم بيانه.

قال: وقد بسط الكلام في كتاب « التحفة والفائدة». ثم قال: وقد جعلت على نفسي في كل مسألة من هذه المسائل التي أراني الله فيها أن قول ابن تيمية هو شريعة الإسلام. من يريني شريعة إسلامية يصح الاعتماد عليها في مخالفتي، أو أجد أحداً فاهماً لبيباً يفهم ما يقول، وما يقال، وكيفية الاستدلال، بحيث يعرف من نفسه فيما يعرفه أنه يعرفه، فلا يتمارى فيه، وفيما لا يعرفه، أنه يعرفه فلا يماري فيه؟ ولا أجد إلا من لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري. فلا حول ولا قوة إلا بالله. ولم يذكر شيئاً هنا.

فصل

قال الشيخ جمال الدين في كتاب « التحفة والفائدة »: أما بعد، فإن الله تعالى قد أطلعني بفضله ورحمته على شيء من غوامض علمه المخزون في غوامض شريعته التي أرسل إلينا بها عبده ورسوله محمداً ﷺ. وهي كتابه وسنة رسوله. وذلك في أصول الدين وفروعه. وذلك مع بعد ذهني، وقلة علمي وقدري.

(١) سورة: الحج، آية: ٧٨.

وقد أطلع الله من شاء من عباده على ما يشاء من علمه. ويسر من شاء منهم للقيام فيه بالقسط. وانظر إلى تواضعه ولطافته: فإنه كان في الزهد والورع، والعبادة والتأله، والصدقة والخير، على ما لا يعلمه إلا الله.

وأما ابن رجب: فإنه كان زاهداً ورعا أيضاً، لكن بلغني أنه ما عمل كتابه إلا حمية. وذلك أنه كان متباغضاً هو وأولاد مفلح، والحنابلة المقادسة، فعمل هذا الكتاب لأجلهم. وبلغني أنه كان شخص يقال له الخديوي. وكان حنبلياً وكان يفتي بهذا. فأذاه ابن رجب وضربه، كما جرت للدويليبي على زماننا كما تقدم.

والذي يظهر لي أن أولاد مفلح والحنابلة المراودة، والذين كانوا على زمانه كانوا يفتون بهذا. وهذا الذي فعله لا يجوز له، فإن أحداً لا يجوز له أن يلعب في دين الله لأجل معاداة الغير. والله أعلم.

ثم قال الجد في هذا الكتاب: فصل: وقد أجهدت نفسي في هذه المسألة وأطلت النظر فيها من نحو العشرين سنة، ولاسيما في هذا الوقت بسبب ما وقع من الرجل الظالم في حق الرجل الصالح فيها.

قلت: وأظن أن الرجل الظالم ابن رجب. والرجل الصالح: الحريري.

ثم قال: وودت أن أجد في شريعة الإسلام نصا يصح الاعتماد عليه والاحتجاج به بين يدي الله في موقف القيامة، على صحة المنقول في المذاهب، من القول بوقوع الطلاق الثلاث جملة.

ثم قال في آخر هذا الكتاب: فصل: وقد ألجأني الغضب لله سبحانه، ولرسوله في هذه المسألة - ولنفسي أيضاً، واللجاج وحدة النفس - إلى أن جعلت على نفسي جعالة شرعية ألف درهم لمن يعرف شريعة من شرائع الإسلام يصح الاحتجاج بها بين يدي الله على صحة القول بوقوع الطلاق الثلاث جملة شرعاً، أو على جواز العقوبة

بإمضائه في هذا الوقت مثل جوازها لعمر، أو على جواز التمسك في ذلك بالمنقول في المذاهب بعد بيان مخالفة دلائل الشرع له، فيتحفني بها ويعلمني أنها بالتحرير والتحقيق. ولم أجعل ذلك لو هم تلبد، ولا لمشاغب مصادر، يماري ويكابر بدعوى التقليد بالتلفيق، من غير تحرير ولا تحقيق. ولذلك جعلت على نفسي في مسألة الحلف بالطلاق بأداة الشرط والجزاء وغيرها مما وهم فيه الغالطون على شيخ الإسلام ابن تيمية مثل مسالة الوقف المترتب على الذرية إذا مات منهم أحد قبل وصول الوقف إليه وخلف ولداً،ومسألة الزيارة، ومسألة الحوادث. فكل منها قد جعلت على نفسي فيه مثلما جعلت على نفسي في هذه المسألة على هذا الوجه.

وهذا القدر المجعول هو قدري بالنسبة إلى حالي، لأقدر هذه الدلائل، ولا قدر من يعرفها ويعلمها فإن الدنيا لا تقوم عندي لذلك، لما أجده في قلبي من الهم والحزن من تعطل هذه المسائل عن العمل فيها بمقتضى دلائل السنة ظاهراً، ولا أجد للحق ناصراً، حتى إن خوفي من إظهار الحق في ذلك أشد من خوفي من أرباب المنكر المجمع على تحريمه، وليس فيه إلا ما قدره الله وحكمته اقتضت بتسلط الشيطان على هذا النوع الآدمي من خلقه، حتى صاروا خطباً إلى النار، إلا واحد من كل ألف إلى الجنة، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه. والله الموفق.

الفصل السابع
في فصل النزاع بين الفريقين

فصل النزاع أن يقال: إن كانت مدخولا بها وقع ثلاث، وإن لم تكن مدخولا بها وقع واحدة، كما قد ذكره ابن رجب وأقره. وقد ثبت عن أكثر أهل العلم، فقد وردت أحاديث بالوقوع، وأحاديث بعدمه، فنجمع بين الأحاديث ونقول: يقع بالمدخول بها ثلاثاً. وبغير المدخول بها واحدة؟ فكيف وقد وردت أحاديث أنه يقع بالمدخول بها ثلاثا. وبغير المدخول بها واحدة فلو لم ترد أحاديث وجمعنا بين الأدلة لجاز، فكيف وقد ورد في هذا من الأحاديث غير واحد؟. والله أعلم.

فصل

وفصل النزاع أيضاً أن يقال: يقع بالبكر واحدة وبغير البكر ثلاث، جمعاً بين الأدلة. وهذا قد ورد عن طائفة من العلماء.

قال في «المغني»: وكان عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة. وهذا قد ورد عن هؤلاء، فيجمع بين الأدلة والله أعلم بالصواب.

فصل

وفصل النزاع أيضاً أن يقال: أن كان يتقي الله سبحانه وتعالى في الطلاق ولا يطلق كثيراً وقع واحدة، وإن كان ممن لا يتقي الله تعالى في الطلاق ويطلق كثيراً وقع ثلاثاً، ردعاً له كما هو ظاهر الحديث، فإنهم قالوا: إنما كان الطلاق واحدة على عهد

النبي ﷺ وأبي بكر، لأنهم كانوا يتقون الله في الطلاق، وإنما أحدثه عمر لتهاونهم فيه وكثرته منهم. فهذا فصل النزاع فيها. وهو ظاهر. ونص الشارع وأكثر الأحاديث تدل عليه. والله أعلم بالصواب.

فصل

فوصل النزاع أيضاً أن يقال: إن كان الزوجان زاهدين في بعضهما وقع ثلاث، وإن كانا راغبين في بعضهما، لوجود الولد أو نحوه. وقع واحدة، كما هو صريح حديث ركانة، وهو قوي أيضاً، ويجمع بين الأدلة فيه أيضاً. والله أعلم بالصواب.

فصل

قال الإمام جمال الدين عن ابن القيم: إن عمر ندم على ما فعل وصح والله أعلم بصحة هذا. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثامن
في مذاهب الناس في ذلك

المذهب الأول: أن الثلاث تقع باللفظ الواحد ثلاثاً. هو مذهب من تقدم ممن ذكر أنه أفتى به.

المذهب الثاني: أنه لا يقع إلا واحدة. وهذا مذهب من تقدم أنه أفتى به أيضاً.

المذهب الثالث: يقع بالمدخول بها ثلاث، وبغير المدخول بها واحدة. وهذا قواه ابن رجب في كتابه ونصره.

المذهب الرابع: يقع بالبكر واحدة: وبغيرها ثلاث. وهو مذهب عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار.

المذهب الخامس: أن يقال: يقع لله بالمتقي [لله[1]] واحدة، وبالمطلق كثيراً ثلاث، كما هو ظاهر الواقعة.

المذهب السادس: إن كانا راغبين في بعضهما من وجود ولد ونحوه وقع واحدة، كما هو صريح حديث ركانة.

المذهب السابع: الوقف في هذه المسألة. وهو قول عبد الله بن الزبير، فإنه لما جاءته توقف فيها وقال: « إن هذا الأمر [مالنا[2]] فيه قول، فاذهب إلى عبد الله ابن عباس وأبي هريرة».

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٢) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

المذهب الثامن: إن نوى الثلاث، وإنها محرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره: وقع، وإلا فلا. ومثل هذه المسألة في المذاهب: ما إذا قال: أنت على حرام، فإن فيها خمسة عشر مذهباً. حكاها في «أعلام الموقعين».

أحدها: أنه لغو باطل لا [يترتب[1]] عليه شيء. وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس.وبه قال مسروق، وأبو سلمة وطاوس، وداود، وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث. وهو أحد أقوال المالكية، اختاره أصبغ. والله أعلم.

المذهب الثاني: أنها ثلاث تطليقات. وهو قول علي، وزيد [بن ثابت[2]] وابن عمر، والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمن [بن أبي ليلي[3]] .

المذهب الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه. صح عن أبي هريرة، والحسن، وخلاس [بن عمرو[4]] وجابر بن زيد، وقتادة، وعلى، فيكون عنه روايتان.

المذهب الرابع: الوقف فيها صح عن على. وهو قول الشعبي.

المذهب الخامس: أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقاً، وإلا فهو يمين. وهو قول طاوس، والزهري، والشافعي، ورواية عن الحسن.

المذهب السادس: أنه إن نوى الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين، وغن لم ينو شيئاً فلا شيء. قال سفيان وحكاه النخعي عن أصحابه.

---

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٢) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٣) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٤) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

المذهب السابع: مثل هذا، إلا أنه لم ينو [شيئاً[1]] فهو يمين يكفرها. وهو قول الأوزاعي.

المذهب الثامن: مثل هذا أيضاً، إلا أنه لم ينو شيئاً فواحدة بائنة.

المذهب التاسع: أن فيه كفارة ظهار. صح عن ابن عباس، وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه، وعثمان التيمي. وهو إحدى الروايات عن أحمد.

المذهب العاشر: إنها تطليقة واحدة. وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب، وقول حماد بن أبي سليمان.

المذهب الحادي عشر: أنه ينوي ما أرداه من ذلك [في[2]] أرادة أصل الطلاق وعدده، وإن نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مكفرة. وهو قول الشافعي.

المذهب الثاني: عشر: أن ينوي أيضاً في أصل الطلاق وعدده، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو طلاقاً، فهو مول، وإن نوى [الكذب[3]] فليس بشيء. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

المذهب الثالث عشر: أنه يمين [يكفره ما[4]] يكفر اليمين على كل حال. صح عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعكرمة، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والحسن والشعبي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ونافع، والاوزاعي، وابن ثور. والله أعلم.

---

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٢) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٣) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٤) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

المذهب الرابع عشر: أنها يمين [مغلظة يتعين[1]] فيها عتق رقبة. صح [ذلك أيضاً[2]] عن ابن عباس، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وجماعة [من التابعين[3]] .

المذهب الخامس عشر: أنه طلاق، ثم [إنها[4]] إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها، وإن كانت مدخولا بها فثلاث، وإن نوي أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك وذكر بعد هذا تحديد كل مذهب من الأربعة. والله أعلم بالصواب[5].

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٢) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٣) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٤) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٥) جاء بهامش المخطوط مانصه : « ولو كان هذا الكتاب بصدده ذكرناه،ولكنه ليس بصدده، وقد ذكرنا هذا لأجل الفائدة » .

الفصل التاسع
في ذكر الثلاث إذا أتت متفرقة

هذه المسألة لا خلاف فيها، أنه يقع ثلاثا، لا لجمال الدين، ولا للشيخ تقي الدين ولا لأبن القيم، ولا لأحد من الأئمة، ولا لأحد من المسلمين، بل الإجماع منعقد على أنه يقع، وتحرم عليه إلا أن تنكح زوجاً غيره بالكتاب[1] من قوله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) على ما ذكرناه والسنة أشياء كثيرة، والإجماع منعقد عليه. والله أعلم بالصواب.

(١) أي بنص الكتاب، وقوله: «والسنة» بعد ذكره الآية معطوف عليه.

الفصل العاشر
في أنه إذا ثبت الثلاث لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره

هذا أيضاً من المسائل التي لا خلاف فيها، على أنه إذا طلقها ثلاثاً: واحدة بعد واحدة، أو حيث قلنا بوقوع الطلاق الثلاث: فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا صحيح من الكتاب؛ لقوله{ حتى تنكح زوجا غيره}[1] والسنة، والإجماع. وهذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين. ومن قال بخلاف هذه فقد خرج - والعياذ بالله تعالى - عن ملة الإسلام، ولزم استتابته، فإن تاب، وإلا قتل لأنه أحل ما حرم الله ورسوله، فإن فعل هذا بالمحلل الذي متى أحلها طلقها لم يجز هذا بإجماع المسلمين، كما سيأتي ذكره؛ لأن هذا لا يصح النكاح، ووجوده[2] وعدمه على حد سواء.

---

(١) سورة : البقرة، آية : ٢٣٠ .

(٢) في المخطوط ووجدوه .

الفصل الحادي عشر
ذكر المحلل وأحكامه
والله الموفق

قد صح عن عمر رضي الله عنه: « أنه توعد فاعله بالرجم». وانظر إلى هذه المفسدة، وهي كشف الفرج، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد - بل عمي - في عين الدين، وشجي في حلوق المؤمنين، من قبائح تشمت أعداء الدين به، فإنها قد غيرت من الدين رسمه.

وسمي هذا الفاعل بالتيس المستعار، والتيس الملعون: لما حل إزارها، وكشف النقاب وخلا في ذلك المرتع، والزوج أو الولي يناديه: لم يقدم إليك هذا الطعام لتشبع منه، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين: أنك لست معدوداً من الأزواج، [ولا للمرأة أو أوليائها بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج[1]] وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب الذي لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب.

فالناس يظهرون النكاح [ويعلنونه[2]] فرحاً وسروراً، ونحن نتواصي بكتمان هذا النكاح، ونجعله أمراً مستوراً، بلا [نثار ولا دف ولا خوان ولا[3]]إعلان، بل التواصي بهمس ومس والإخفاء والكتمان، فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٢) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٣) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

والتيس [المستعار[1]] لا يسأل عن شيء من ذلك؛ فإنه دخل على زوالها، وعدم الإمساك.

فسل التيس المستعار: هل له في ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب؟ وسله: هل يعد هذا نكاحاً في الشرع أو العقل أو الفطرة؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلاً من أمته نكح نكاحاً شرعياً صحيحاً، ولم يرتكب في عقده محرماً ولا قبيحا؟

وكيف يشبهه الناس بالتيس المستعار وهو من جلة المحسنين الأبرار؟

وكيف تعير به المرأة طول عمرها بين أهلها والجيران، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك بين النسوان؟

وسل هذا التيس، هل حدث نفسه بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟ وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك، أو طلب منها ولداً نجيباً، واتخذته عشيراً وحبيباً؟

وسل المرأة: هل تسأل عن حسبه أو ماله، أو حسن عشرته وسعة نفقته؟

وسل التيس: هل يسأل قط عما يسأل عنه من قصد حقيقة النكاح والنقد الذي يتوصل به الخاطب إلى الملاح؟

وسله هل هو أب يأخذ أو أب يعطي؟

وسله عن وليمة عرسه: هل أولَمَ ببعير أو بشاة، أو دعى أحداً من أصحابه فقضى حقه وأتاه؟

---

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

وسله: هل يهنأ ويسأل كما يسأل المزوجون؟ وهل قيل له: « بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية» أم « لعن الله المحلل والمحلل له» لعنة تامة وافية ؟

فصل

ثم سل أدني من له إطلاع على أحوال الناس: كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته، فصارت له بعد من الأخدان، وكان بعلها منفرداً بوطئها، فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان. فلعمر الله، كم أخرج التحليل من مخدرة من سترها إلى البغاء، وألقاها بين براثن العشراء والحرفاء. ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها، والتدرع بالأكفان دون التدرع لجمالها، وعناق القنا دون عناقها، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها.

وسل [أهل[1]] الخبرة: كم عقد المحلل على أم وابنتها، وكم جمع ماءه في أرحام ما زاد على أربع، وفي رحم الأختين؟ وكل ذلك محرم باطل في المذهبين.

وهذه مفاسد التحليل، لا ينبغي أن تفرد بالذكر وهي كموجة واحدة من الأمواج. ومن يستطيع عد أمواج البحر؟

وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها، فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها، فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد بشملها.

[وما[2]] كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل [الشرائع واحكمها[3]] تحليله؟ فصلاة الله وسلامه على من صرح بلعنته وسماه التيس المستعار، كما شهد به علي

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٢) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٣) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس. وأخبر [عبد الله[1]] بن عمر «أنهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً»[2].

وفي مسند الإمام أحمد وسنن النسائي وجامع الترمذي عن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[3] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعنه أيضاً قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة المستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له، وآكل الربا وموكله»[4]رواه النسائي والإمام أحمد.

وروى الترمذي عنه «لعن الله المحلل» وصححه، ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين. ورواه الإمام أحمد من حديث أبي الواصل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[5].

وفي المسند وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي عن الحارث بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ «أنه لعن المحلل والمحلل له»[6].

وفي مسند الإمام أحمد وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث عثمان بن الأخنس عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1] قال يحيى بن معين: فعثمان بن الأخنس ثقة.

---

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢١٧/٢ (٢٨٠٦) .
(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح : ٤٢٨/٣ .
(٤) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١٤٥/٨، والإمام أحمد في مسنده : ١٠٧/١، ١٢١، ١٥٠.
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤٥٠/١ .
(٦) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٢٧/٢ (٢٠٧٦) .

وعن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له»[2] قال الترمذي: سألت البخاري عنه؟ فقال حديث حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا إسناده جيد، وعن جابر بن عبد الله: « أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له».

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»[3] رواه الحاكم وهو في سنن ابن ماجه.

وعن نافع عن أبيه قال: « جاء رجل إلى [ابن[4]] عمر، فسأله رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة (بينه) ليحلها لأخيه [هل تحل للأول] قال: لا. إلا نكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ [صححه الحاكم، وقال[5]] : هذا على شرط الشيخين [وعن أبي بكر بن عبد الله المزني « لعن الله المحلل والمحلل له»[6]] « كان يسمى في الجاهلية التيس المستعار» . وعن الحسن البصري قال: « كان المشركون يقولون: هذا التيس المستعار» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٢٣/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح : ٤٢٨/٣ (١١٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢١٧/٢ (٢٨٠٤، ٢٨٠٥) ، وابن ماجه في سننه : ٦٢٣/١ (١٩٣٦) .

(٤) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٥) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٦) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

فصل

فسل هذا التيس: هل دخل في قوله تعالي: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}[1]؟ وهل دخل في قوله تعالي: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ }[2] وهل دخل في قوله ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»[3].

وهل دخل في قوله ﷺ « تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»؟ [4]

وهل دخل في قوله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين: النكاح، والتعطر، والختان. وذكر الرابعة»؟ [5]

وهل دخل في قوله ﷺ : « النكاح سنتي، ومن رغب عن سنتي فليس مني»؟[6]

وهل دخل في قول ابن عباس: « خير هذه الأمة أكثرها نساءً»؟ [7]

وهل له نصيب من قوله ﷺ: « ثلاث حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف [والمكاتب يريد الأداء[8]] _ وذكر الثالث» [9]

---

(١) سورة الروم ، آية : ٢١ .

(٢) سورة النور : آية : ٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٧٣/٢ (١٨٠٦) .

(٤) أخرجه بن حبان في صحيحه : ٣٣٨/٩ (٤٠٢٨) .

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح : ٣٩١/٣ (١٠٨٠) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١١١/٩ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩٥١/٥ (٤٧٨٢) .

(٨) ساقط من المخطوط والزيادة من أعلام الموقعين .

(٩) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح : ١٨٤/٤ (١٦٥٥) .

أو إنما دخل في لعن الله ورسوله؟ فهل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحباً أو جائزاً أو مكروها أو صغيرة، أو لعنته مختصة بارتكاب الكبيرة؟.

وسله: هل كان في الصحابة محلل أو أقر رجل منهم على التحليل؟ وسله: لأي شيء قال عمر: « لا أوتي بمحلل أو محلل له إلا رجمتهما؟» (١)

فإذا كان نكاح المتعة الذي يتم الشهرين - بل والثلاثة والسنة - حرام، فكيف المحلل الذي يقيم ساعة ولا غرض له في النكاح ألبتة؟ فكيف يحل في شرع تحليل هذا؟

فهذا لا يباح في ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به. فألزمهم عمر بالثلاث إذا جمعوها، ليكفوا عنه، إذا علموا أن المرأة تحرم به، وأنه لا سبيل إلى عودها بالتحليل. فإنه لما تغير الزمان، وبعد العهد بالسنة، وآثار القوم، وقام سوق التحليل، ونفق في الناس.

فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته: من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها، ويخفف شرها، وإذا عرض على من وفقه الله، وبصره بالهدي، وفقهه في الدين: مسألة كون الثلاث واحدة، ومسألة التحليل، ووازن بينهما: تبين له التفاوت، وعلم أي المسألتين أولي بالدين، وأصلح للمسلمين.

فهذه حجج المسألتين قد عرضت عليك. وقد أهديت - أن قبلتها - إليك. وما أظن عمي التقليد إلا يزيد الأمر على ما هو عليه، ولا يعود يدع التوفق يقودك اختياراً إليه. وإنما أشرنا إلى المسألتين إشارة تطلع العالم على ما وراءها. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٠٨/٧ .

فصل

فانظر إلى المسألتين، فهذه المسألة كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وبعض خلافة عمر، حتى قيل: أنه إجماع، والنصوص مانعة من التحليل مصرحة بلعن فاعله. وفيه أحاديث كثيرة جداً، والسلف مجمعون عليها والإجماع على أنه محرم. ثم صار على عهد عمر الثلاث ثلاث، والتحليل ممنوع منه. وعمر من أشد الصحابة فيه، وكلهم على مثل قوله فيه. ثم صار في هذه الأزمنة التحليل كثيراً مشهوراً، والثلاث ثلاث. وعلى هذا: فيمتنع في الأزمنة معاقبة الناس بمعاقبة عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه؟

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة. والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه: كان تركها أحب إلى الله ورسوله.

ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة - ومعاذ الله - لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع، وتعين على المفتين والقضاة المنع منه جملة، وإن فرض أن بعض جائز، إذا لا يستريب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر أولى من الرجوع إلى التحليل، والله الموفق. انتهى كلامه في أعلام الموقعين.

فصل

وهذا مذموم من وجوه.

أحدها: أن الله ورسوله والصحابة والتابعين لعنوه، ولعنهم له لا يكون إلا عن كبيرة جداً.

الثاني: أن ما فعله زنا؛ لأن هذا ليس بنكاح. ولا يصح هذا النكاح عند أهل العلم.

ولهذا قال عمر بن الخطاب برجمه.

الثالث: أنه ارتكب كبيرة وذلك يخشى عليه منها، فإن من ارتكب الكبائر يخشى عليه أن يموت على غير الملة المحمدية.

الرابع: أن النبي والصحابة والتابعين سموه تيساً، والتيس لا يكن إلا من باب الذم والمهانة والاحتقار.

وشبه بالتيس، لأن التيس مضرب الغنم بلا عقد ولا صداق ولا غيره، فشبه به، وكل ما شابه الشيء أعطى حكمه .

فهو يأخذ بلا مهر، ويجامع هذه وهذه بلا عقد، لأن العقد وجوده وعدمه عنده سواء وكذا الحلال والحرام، والمرأة وبنتها، فشبه بالتيس.

الخامس: أنه سماه سفاحاً، والسفاح هو مثل التيس الذي يجامع بلا عقد ولا غيره، كما قيل في التيس. وهو مذموم من جميع الوجوه.

فصل

والمحلل له أيضاً ملعون ومذموم معه؛ لأنه أعانه على هذا، كما قالوا في آكل الربا وموكله، فإنه لولا هذا ما حلل هذا. والمرأة أيضاً مذمومة معهم لأنها أمكنته من

نفسها، ولهذا قال عمر برجمهم، لأنها أيضاً حكمها حكم الزانية سواء فترجم هي، وهو. والله الموفق.

فصل

قال الإمام الشيخ جمال الدين: وهذا مسافح ليس بزوج، ولا ناكح شرعاً، فإن الزوج الناكح لا يكون إلا على الوجه الذي شرعه الله وأحله، كما قال سبحانه في آية المحرمات في النكاح: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... الآيـة }[1] إلى أن قال: {كتاب الله عليكم. وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم، محصنين غير مسافحين}[2] فجعل سبحانه المبتغي بماله المحصن غير المسافح فمن لم يكن مبتغياً بماله محصناً لنفسه، فليس بزوج، ولا ناكح شرعاً فهو مسافح، وتيس اللعن في هذا الوقت.

قلت وقد دل الحديث على أن هذا سفاح، كما في الحديث المتقدم « كنا نعده على عهد النبي ﷺ سفاحاً»[3] فهو مسافح.

فإن قيل: صورة النكاح والطلاق قائمة فيه، بخلاف المسافحة؟

قيل: قائمة على مخادعة الله ورسوله، وليس يعمل فيها إلا بمعنى المؤاجرة، فهي مؤاجرة، وليست مناكحة حقيقة. فهي مسافحة: والله أعلم بالصواب.

قال ابن مفلح في الفروع: وإذا أفضى إيقاع الثلاث إلى التحليل كان ترك إيقاعه خيراً من إيقاعه.

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ .
(٢) سورة النساء ، آية : ٢٤ .
(٣) سبق تخريجه .

الفصل الثاني عشر
في أن الثلاث هل تحرم أو لا؟

هذه المسألة فيها روايات. أحداهن: تحرم. جزم به في العمدة والإيضاح وقدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر. واختارها أبو بكر، وأبو حفص.

وروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. وهو قول مالك وأبي حنيفة .

كما روى عن عمر « أنه كان إذا أتي برجل طلق ثلاثا أوجعه ضرباً»[1] .

وعن مالك بن الحارث قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال: أن عمك عصى الله وأطاع الشيطان.

وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[2] - إلى قوله: { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً}[3] .

ثم قال بعد ذلك: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً}[4] ، {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}[5]

ومن جمع ثلاثا لم يتق الله ولم يجعل الله له مخرجا، ولا من أمره يسرا .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦١/٤ .
(٢) سورة الطلاق ، آية : ١ .
(٣) سورة الطلاق ، آية : ١ .
(٤) سورة الطلاق ، آية : ٢ .
(٥) سورة الطلاق ، آية : ٤ .

وعن محمود بن لبيد قال: « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فغضب ثم قال: أيلعب بكتاب الله (عز وجل) وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟» (1)

وفي حديث ابن عمر قال. « قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ فقال: إذاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» (2) .

وروى الدارقطني بإسناده عن علي قال « سمع النبي ﷺ رجلا طلق امرأته ألبتة، فغضب، وقال: أتتخذون آيات الله هزواً - أو دين الله هزواً ولعباً؟ - من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» (3)

ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج، فحرم كالظهار. وعنه في الطهر: إلى الأطهار. قدمه في الفروع بعد الأول. وعنه لا تحرم. اختاره الخرقي. وقدمه في الروضة وغيرها.

فعلى هذه الرواية: يكره كما في الفروع. وقدم له اختيار الخرقي في المغني. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وداود. وروى ذلك عن الحسن بن علي، وعبد الرحمن بن عوف، والشعبي. وعنه: يباح، ذكرها القاضي أبو يعلي في شرح الخرقي. وذكر أنه اختيار الخرقي. وليس هو الصواب.

وإنما الصواب ما ذكره في المغني: أنه ليس حرام بقي: هل هو مباح، أو مكروه؟ لم يذكره الخرقي. وقاله: هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومالك. قال: وهو قول أصحابنا. والله أعلم.

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١٤٢/٦ (٣٤٠١) .
(2) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٦٠/٢ (٢١٩٧) .
(3) أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٠/٤ .

وقدم للإباحة في أدراك الغاية. ونقل أبو طالب: هو طلاق السنة. وقدم في الانتصار رواية تحريمه، حتى تفرغ العدة. وجزم به في الروضة. والله أعلم بالصواب.

فصل

وإنما عملت هذا الكتاب لا نصف بين الفريقين؛ فإن الجد جمال الدين الإمام والشيخ تقي الدين في جهة.

وقد صنف جمال الدين فيه كتاباً في أنه واحدة. وابن رجب في جهة؛ فإنه صنف في الوقوع كتاباً، وابن القيم ذكر القولين. لكن ميله إلى عدم الوقوع.

فليختار العاقل ما يوجب الإنصاف، ويختار جواباً يقدم به على رب العباد، ولا يختار شيئاً حمية ورياء؛ فإن الدنيا مفروغ منها. وهي زائلة، فيتخذ لنفسه ما يصلح لرمسه، وليتخذ جواباً يقف به بين يدي الله عز وجل، حين يقف حاسراً عريان مكشوف الرأس حيران.

فالدنيا جميعها ما تساوي فلس. ولينصف حيث يحق الأنصاف، ولا يقل في المسائل باجتهاد نفسه.

فإن العلماء رعاة على دين الله، والراعي مسئول عن رعيته، فإنه إذا أبصر يوم القيامة يوم الحسرة والندامة الأهوال والأمور وديوانه: اتبع الحق، وخلي الفجور.

ولست أقول هذا في هذه المسألة، بل في جميع المسائل. والحذر كل الحذر من أن يبيح ما حرم أو يحرم ما حلل، أو يتكلم في صفات الله بغير علم، أو يقول ما يخرج به عن الإسلام.

والله المستعان،وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وجد بآخر الأصل ما نصه: نجز هذا الكتاب يوم الخميس في شـــهر جمـــادي الأولى سنة سبعين وثمانمائة، على يد جامعه العبد الفقير الـــضعيف الحقـــير المعتـــرف بالعجز والتقصير: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الجماعيلي. عفى الله عنه، وفتح له بخير، ولجميع المسلمين.

انتهى وپ ڀ ڀ ڀ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





مغني ذوي الأفهام

عن الكتب الكثيرة في الأحكام

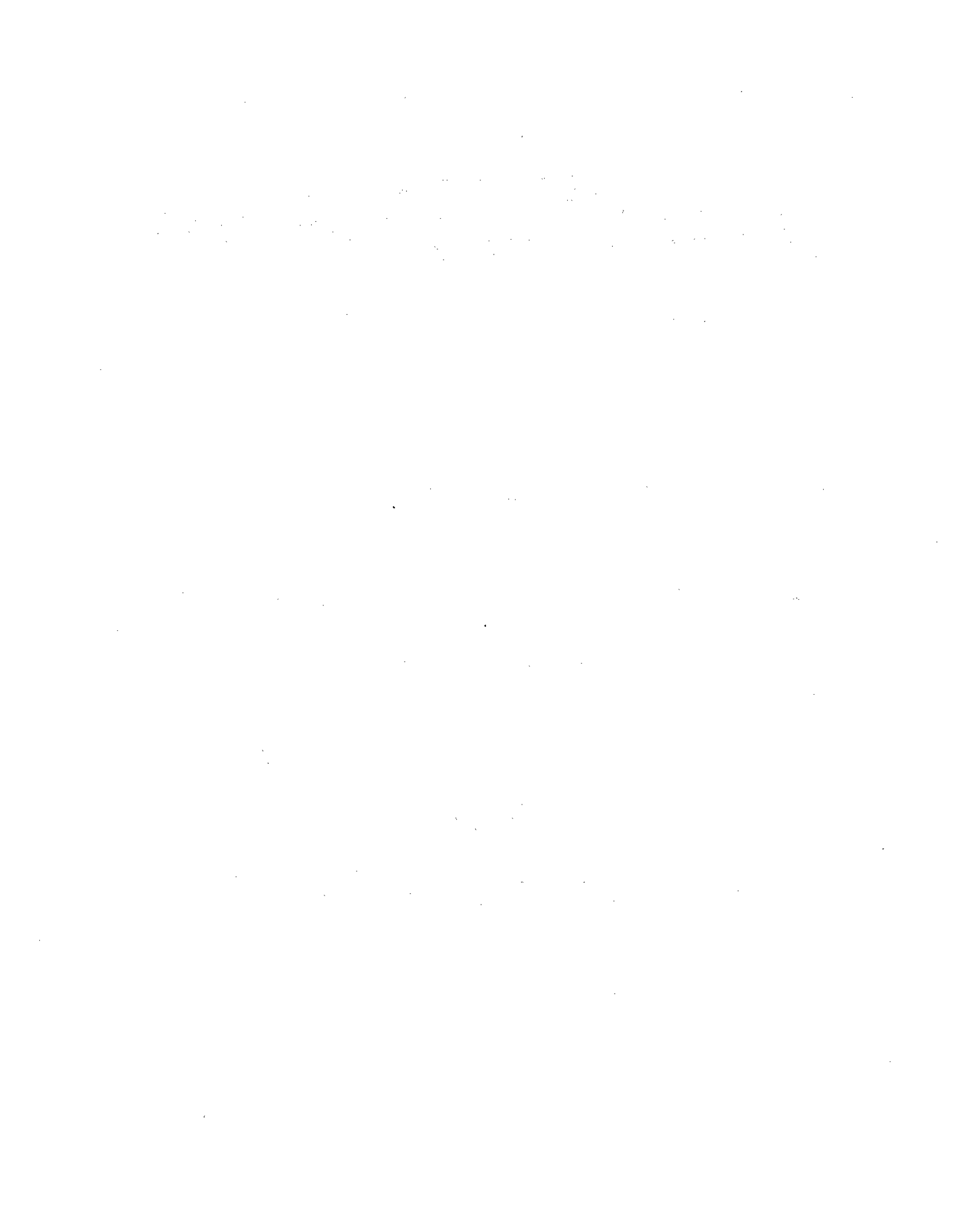
تأليف

يوسف بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الهادي

(٨٤٠ – ٩٠٩هـ)

تحقيق

فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش



بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف*

(*) مصادر ترجمته :

ابن عبد الهادي من المؤلفين القلائل الذين حفظت آثارهم وأخبارهم، ويستطيع الباحث أن يقدم دراسة وافية شاملة عن حياته العلمية والعملية من خلال آثاره التي تركها وحفظت حتى وصلت إلينا، وأغلب آثاره ومؤلفاته بخطه، وفيما يلي عرض لأهم مصادر ترجمته :

١. الضوء اللامع للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)
٢. الهادي في ترجمة ابن عبد الهادي لتلميذه ابن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ) .
٣. الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي
٤. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي
٥. النعت الأكمل للكمال الغزي
٦. السحب الوابلة لابن حميد النجدي
٧. مختصر طبقات الحنابلة للشطي .
٨. فهرس الفهارس للكتاني
٩. خطط الشام لمحمد كرد علي
١٠. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان

١١. الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، وهو مؤلف ضخم يقع في (٦٠٨ صفحة) نشر في دار الفرقان .
١٢. يوسف ابن عبد الهادي وأثره في الأصول، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث ضيف الله بن عون العمري، عام ١٤١٢هـ
١٣. مقدمة كتاب الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، وقد ترجم لمؤلفنا بترجمة وافية استفدت منها كثيراً .

أسمه ونسبه :

هو : يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يُلقَّب : جمال الدين بن بدر الدين بن شهاب الدين (ابن المَبْرِد) [1] .

ويكنى أيضا : أبا المحاسن، وأبا عمر، قُرشِّي عَدويٌّ، عُمريٌّ، دمشقيٌّ، صالحيٌّ، مقدسيُّ الأصل، حنبليُّ المذهب .

وابن المبرد لقب جده شهاب الدين أحمد، لقبه بذلك عمه، قيل : لقوته، وقيل: لخشونة يده، وهو بفتح الميم وسكون الباء الموحدة .

---

(١) النعت الأكمل : ٦٧ .

مولده :

اختلف في سنة ميلاده، فذكر السخاوي أن مولده سنة بضع وأربعين،[١] وقال الشطي : ولد سنة (٨٤١هـ)[٢]، وذكر ابن العماد أن مولده في دمشق في غرة المحرم سنة (٨٤٠هـ)[٣]، وكذا قال الغزي[٤]، وقال ابن الملا : ولد كما أخبر به في سلخ سنة (٨٤٠هـ)، وكذا نقل جار الله بن فهد عن النعيمي قال : « وبه جزم محيي الدين النعيمي في تاريخه العنوان » ، وجزم بذلك تلميذه ابن طولون الدمشقي، حيث قال : «مولده بالسهم الأعلى بصالحية دمشق سلخ سنة (٨٤٠هـ) »، ولعل هذا هو الصواب[٥] .

طلبه للعلم ومشايخه :

تعلم مبادئ القراءة والكتابة في الكتاتيب كأقرانه من أبناء جيله، وتفقه بأبيه وجده، ثم عكف على طلب العلم، فقرأ القرآن العظيم على جماعة من شيوخ عصره، منهم :

الشيخ أحمد المصري الحنبلي، والشيخ أحمد العسكري، والشيخ عمر العسكري، والشيخ أحمد الصفدي، والشيخ زين الدين عبد الرحمن بن الحبال، وقد ذكره ابن عبد الهادي في كتابه : « الجوهر المنضد » بقوله : « قرأت عليه القرآن ...»

---

(١) الضوء اللامع : ١٠/٣٠٨ .
(٢) مختصر طبقات الحنابلة : ٧٤ .
(٣) شذرات الذهب : ٨/٤٣ .
(٤) الكواكب السائرة : ١/٣١٦ .
(٥) انظر مقدمة : الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين، ص ١٣ .

كما قرأ عليه المقنع وصحيحي البخاري ومسلم وأربعين ابن الجزري ... وغير ذلك[1].

قال ابن حميد : « حفظ القرآن، والمقنع، والطوفي في الأصول، وألفية ابن مالك، ورحل إلى بعلبك، وقرأ ثَمّت صحيح البخاري، ومسند الحميدي، والمنتخب لعبد بن حميد، ومسند الدارمي، وتفقه بالشيخ تقي الدين بن قندس، ثم صرف همته إلى علم الحديث، فأخذ عن غالبية مشايخ الشاميين وأجاز له خلق »[2].

ومن شيوخه الذين أفاد منهم وذكرهم في كتابه : « الجوهر المنضد » :

أحمد البغدادي الإمام، قال عنه : « ولي منه إجازة ».

وعثمان التيلي قال : «قرأت عليه جزء المنتقى من مسند الإمام أحمد، ومواضع من كتاب المقنع» .

والإمام الفقيه الشيخ الشهير علي بن سلمان المرداوي، علاء الدين صاحب كتاب الإنصاف، قال عنه : « قرأن عليه غالب المقنع حلا وغالب الطوفي » .

وأحمد بن عباده قال في ترجمه أخيه في كتابه : « الجوهر المنضد » : « علي بن عبادة أخو شيخنا شهاب الدين المتقدم ذكره» .

وعمر اللؤلؤي، قال عنه : «قرأت عليه : ثلاثيات البخاري، والزهد للإمام أحمد ، ومسند عبد بن حميد ... وغير ذلك » .

وناصر الدين بن زريق، محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال عنه : « شيخنا قرأت عليه أشياء » .

ومحمد بن محمد بن علي السليمي، قال عنه : «قرأت عليه جزءاً » .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) السحب الوابلة : ١١٦٨/٣ .

ومحمد بن عبد الله الصفي قال عنه : « شيخنا الإمام العلامة الزاهد القدوة، قرأت عليه جزء الجمعة الثاني، وثلاثيات البخاري ... وغير ذلك، وأجاز لنا غير مرة» [١].

ومن أبرز شيوخه أيضاً تقي الدين الجراعي (ت ٨٨٣هـ) وتقي الدين ابن قندس (ت ٨٦١هـ) وشهاب الدين بن زيد (ت ٨٧٠هـ) .

ومحمد العسكري، والقاضي برهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، وبرهان الدين الزرعي[٢].

قال الغزي : وأخذ الحديث من خلائق من أصحاب ابن حجر العسقلاني، وابن العراقي، وابن البالسي، والجمال ابن الحرستاني، والصلاح ابن أبي عمرو، وابن ناصر الدين[٣] .

وأجاز له من مصر شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، والتقي الشمني، والشهاب الحجازي، والبرهان البعلي، وأبو عبد الله بن فهد، والشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري، والجمال ابن ناظر الصَّاحِبَة، ومن مشايخه أيضاً : النظام ابن مفلح، وأبو عبد الله بن جوارش، والبرهان الباعوني، وأبو الفرج بن خليل، وأبو العباس بن شريفة، وأبو العباس الفولاذي، وأبو العباس بن هلال، وفاطمة بنت الحرستاني[٤] .

---

(١) مقدمة : الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين.
(٢) المرجع السابق .
(٣) النعت الأكمل : ٦٨.
(٤) السحب الوابلة : ١١٦٨/٣ .

وقد ألف ثلاثة معاجم : كبير، ومتوسط، وصغير، ضمنها أسماء شيوخه، كما ألف تلميذه ابن طولون الدمشقي مجلداً حافلاً في ترجمته اسماه : « الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي » [1].

رحلاته في طلب للعلم :

تعلم ابن عبد الهادي في الصالحية بدمشق وارتحل إلى بعلبك، وقد ذكر ابن حميد في السحب الوابلة ارتحاله إلى بعلبك وقرأته فيها على أبي حفص ابن السيمي، وخلق من أصحاب ابن الرعبوب، وقرأ تتمة صحيح البخاري، ومسند الحميدي، والمنتخب لعبد بن حميد، ومسند الدرامي، وتفقه بالشيخ تقي الدين ابن قندس[2] .

ورحل مع بدر الدين حسن المرداوي (ت ٩١٠هـ) إلى بعلبك واسمعه بها غلب مسموعاته .

وفي عام ٨٩٨هـ ارتحل إلى مكة لأداء الحج . وقد ورد في ترجمته أن شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو الفضل ابن حجر العسقلاني قد أجاز له من مصر[3] .

ثناء العلماء عليه :

أثني عليه كثير من العلماء الذين عرفوه، وقدروه قدره وأنزلوه مترلته، سواء أكانوا تلاميذه أو أقرانه، أو ممن رووا أخباره .

---

(١) شذرات الذهب : ٤٣/٨ .

(٢) السحب الوابلة : ١١٦٨/٣.

(٣) الضوء اللامع : ٣٠٨/١٠ .

فقد وصفه تلميذه ومؤلف سيرته : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الدمشقي (ت ٩٤٤هـ) بالشيخ الإمام علم الأعلام المحدث الرُّحَلَة العلامة الفهامة العالم العامل المنتقي الفاضل جمال الين أبي المحاسن وأبي عمر ... الخ[1] .

ووصفه الشيخ عبد القادر بن محمد بن عمر التعيمي، محيي الدين الدمشقي (ت ٢٩٧هـ) بالشيخ العالم المصنف المحدث[2] .

ووصفه الشيخ محمد بن أحمد نجم الدين الغيطي (ت ٩٨١هـ) بـ«الحافظ»[3].

وقال عنه الشيخ محمد بن محمد نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ) : «الشيخ الإمام العلامة المصنف المحدث »[4].

ووصفه الشيخ الإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) بقوله : « كان إماماً علامة يغلب عليه الحديث والفقه، يشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير »[5] .

وقال الشيخ محمد بن محمد كمال الدين الغزي (ت ١٢١٤هـ): « هو الشيخ الإمام العلامة الهمام، نخبة المحدثين، عمدة الحفاظ المسندين بقية السلف، قدوة الخلف، كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم، عديم النظير في التحرير والتقرير،

---

(١) مقدمة : الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين.
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الكواكب السائرة : ٣١٦/١.
(٥) شذرات الذهب : ٤٣/٨ .

آية عظمى وحجة من حجج الإسلام كبرى، بحر لا يلحق له قرار، وبراً لا يشق لـه غبار، أعجوبة عصره في الفنون، ونادرة دهره، الذي لم تسمح بمثله السنون »[1].

وقال عنه الشيخ جميل الشطي : « إماماً جليلاً عالماً نبيلاً أفنى عمره بين علـم وعبادة وتصنيف وإفادة »[2] .

مؤلفاته :

ألف ابن عبد الهادي كتب ورسائل كثيرة، منها [3]:

١. مغني ذوي الأَفهام عن الكتب الكثيرة في الأَحكام . وهو كتب مطبوع بتحقيق والدنا فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش، وقد طبـع في ثـلاث طبعات سابقة، كان أخرها في عام ١٤١٧هـ، ونحن في صدد إصـدار طابعة رابعة له ستخرج متزامنة مع كتابنا هذا : « سير الحاث إلى علـم الطلاق الثلاث » .

٢. جمع الجوامع في الفقه، وقد جمع فيه الكتب الكبار في الفقه مثل : المغني، والشرح الكبير، والفروع وغيرها .

٣. القواعد الكلية في الضوابط الفقهية .

٤. الزهور البهية في شرح الفقهية

٥. مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول .

٦. الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر

---

(١) النعت الأكمل : ٦٨ .

(٢) مختصر طبقات الحنابلة : ٧٧ .

(٣) ذكر عبد الرحمن العثيمين غالبية هذه المؤلفات في مقدمة تحقيقه لكتاب الجوهر المنضد لابن عبدالهادي.

٧. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي .
٨. الفتاوى الأحمدية .
٩. التبيين في طبقات المحدّثين المتقدمين والمتأخرين،
١٠. الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة.
١١. صدق التشوّف إلى علم التصوّف،
١٢. إيضاح القضيّة بمعرفة الأدوية الطبيّة،
١٣. غاية السول إلى علم الأُصول،
١٤. تحفة الوصول إلى علم الأُصول،
١٥. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، وهو رسالة في علم الطلاق، سبق لوالدي فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش أن أخرجها مطبوعة في عام ١٣٩٨هـ، وهذه هي الطبعة الثانية لها، وقد خرجت أحاديثها، وعزوت آياتها، ووثقت نقولها، فالله الحمد والمنة .
١٦. رسالة الحسبة (مطبوعة)، والاختلاف بين رواة البخاري.
١٧. المطول لأهل القرن الأول .
١٨. موسوعة في أيام النبوة إلى زمنه .
١٩. ملخص الصواب في مناقب عمر بن الخطاب .
٢٠. ملخص الخلاص في مناقب سعد بن أبي الوقاص .
٢١. محض الشيد في مناقب سعيد .
٢٢. إرشاد السالك إلى مناقب مالك
٢٣. الدر النفيس في أصحاب محمد بن إدريس (معجم الشافعية)
٢٤. العطاء المعجل في تراجم أصحاب الإمام المبجل أحمد بن حنبل .

٢٥. التغريد بمدح الملك السعيد، وهو مناقب السلطان بايزيد العثماني .
٢٦. الضبط والتبيين لذوي العاهات من المحدثين .
٢٧. تلخيص توضيح المشتبه لابن حجر .
٢٨. طبقات الحفاظ .
٢٩. ثمار المقاصد في ذكر المساجد .
٣٠. برق الشام في محاسن إقليم الشام .كتاب في الطباخة .
٣١. كتاب في الحسبة .
٣٢. الإعانات على معرفة الحانات .
٣٣. نزهة الرفاق في شرح حالة الأسواق .
٣٤. التخريج الصغير والتحبير الكبير
٣٥. العشرة من مرويات صالح بن الإمام أحمد .
٣٦. الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع .
٣٧. الصوت الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم .
٣٨. تخريج أحاديث الأربعين النووية .
٣٩. أربعون حديثاً اختارها في مسند أنس .
٤٠. الأربعون المختارة من حديث ابن أبي عمر .
٤١. الأربعون المختارة من حديث شيخه النظام
٤٢. الأربعون المختارة من حديث جابر .
٤٣. الأربعون المسلسلة بالقول .
٤٤. الأربعون المختارة من صحيح مسلم .
٤٥. الثلاثين التي عن الإمام أحمد في صحيح مسلم .

٤٦. شرح ألفين ابن مالك .

٤٧. شرح ملحة الإعراب .

٤٨. الثمرة الرائقة في علم العربية .

٤٩. البيان لبديع خلق الإنسان

٥٠. الميرة في حل مشكل السيرة

٥١. الاقتباس لحل سيرة ابن سيد الناس

٥٢. رائق الأخبار ولائق الحكايات والأشعار

٥٣. هدايا الأحباب وتحفة الإخوان

٥٤. وقوع البلاء في البخل والبخلاء

٥٥. غراس الآثار وثمار الأخبار

٥٦. الفنون في أدوية العيون

٥٧. هداية الإخوان لمعرفة أدوية الآذان

٥٨. الإتقان لمعرفة أدوية السرطان

٥٩. الإتقان في أدوية اللثة والأسنان

٦٠. الكمال في أدوية الصدر والسعال

٦١. المشيخة الكبرى

٦٢. المشيخة الوسطى

٦٣. المشيخة الصغرى

٦٤. مشيخة كمال الدين محمد حمزة الدمشقي

٦٥. وفاء العهود بأخبار اليهود

٦٦. معجم الصنائع

٦٧. فضائل الشام

٦٨. إزالة الضجر باختصار معجم الدهر

٦٩. عظيم المنة بنُزَه الجنة

٧٠. فضل السمر في ترجمة ابن أبي عمر

٧١. لفط السنبل بأخبار البلبل (ويقصد زوجته)

٧٢. تخريج لا ترد يد لامس

٧٣. إيضاح طرق السلامة في بيان أحكام الولاية والإمامة

٧٤. كشف الغطا بمحض الخطا

٧٥. آداب الدعاء

٧٦. معارض الأنعام وفضل الشهور والصيام

٧٧. جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر

٧٨. التمهيد في الكلام على التوحيد

٧٩. رسالة في فضل العلم .

٨٠. الفتاوى الأحمدية

٨١. إرشاد الفتى إلى أحاديث الشتا

٨٢. الإغراب في أحكام الكلاب

٨٣. إخبار الإخوان في أحوال الجان

٨٤. إخبار الأذكياء

٨٥. تاريخ الصالحية

٨٦. الرسا في الصالحات من النساء

٨٧. ذم اللواط وصاحبه

٨٨. الاختيار في بيع العقار

وغير ذلك من الكتب الكثيرة .

وفاته :

توفي يوسف بن عبد الهادي - رحمه الله - بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف والتعليم يوم الاثنين سادس عشر المحرم سنة (٩٠٩هـ) ودفن بقاسيون، وكانت جنازته حافلة[١] .

(١) مختصر طبقات الحنابلة للشطي : ٧٧، وانظر : مقدمة : الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين.

التعريف بالكتاب

وبما ذكره ابن طولون تلميذ ابن عبد الهادي أن شيخه يكنى بأبي المحاسن وان له كتاباً ضخماً سماه : « جمع الجوامع » جمع فيه المغني والشرح الكبير والفروع وغيرها وزاد عليها نقولات وفتاوى توسع فيه جدا.

قال ابن طولون ولم يتمه، ولو تم لبلغ نحو ثلاثمائة مجلد.

قلت وكتاب مغني ذوي الأفهام غريب عجيب في بابه، وقد رمز رحمه الله لمصطلحه في كتابه هذا، حيث قال : وأشير إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها حكم فاعل أو مفعول وكأنه أراد أن يقول أجعل لفظها فسبق قلمه والله أعلم.

فقال أجعل حكمها (أو مراده لفظها من حيث الإعراب) قال وما اتفق عليه الأئمة الأربعة بصيغة المضارع قال وربما وقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعي في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب مالك، قال : فإذا كان لا خلاف عندنا في المسألة فبالياء. وإن كان فيها خلاف عندنا فبالتاء .

قلت : وستمر بك عبارات كثيرة يبدل الياء التحتانية بالتاء الفوقية فيظن أن ذلك وقع غلطاً وهو إنما يقصد اصطلاحه ووفاق الشافعي بالهمزة ووفاق أبي حنيفة بالنون قال وخلاف المذاهب الثلاثة بصيغة الماضي فتأمل أخي القارئ اصطلاحات المؤلف الرمزية تفهم مقاصده الفقهية والأمر كما يقال ولا مشاحة في الاصطلاح وقد ذكر في هامش كتاب الغضب أن للمؤلف حاشية على كتابه هذا.

فصل في كيفية ترتيبه والتنويه عن بعض عباراته

بدأ كتابه هذا بفصل قال فيه على كل طالب أن يعلم الرؤوس الثمانية الخ. ثم قال باب ما يجب على الإنسان معرفته في أصول الديانات وقد نبهنا على بعض كلام له فيه ثم قال باب معرفة الإعراب وكلامه فيه كأنه إنما وضعه للمبتدئ.

ثم ذكر قواعد أصول الفقه، وهنا أجاد وأفاد وكلامه فيه مع اختصاره من أجود ما ألف فيه ثم ذكر باب ما يستعمل في الأدب وذكر فيه آداباً شرعية، ونصائح قيمة، ووصايا ثمينة جزاه الله خيرا.

ثم ذكر فصلا في أحكام القرآن الكريم ثم ذكر فصلاً فيما يجب للمسلم على المسلم وذكر فيه مسألة غريبة، حيث قال. ولا يجاب المتجشى بشيء فان حمد قيل له هنيئاً مريئاً، هكذا قال ولا يشرع ما ذكره والله أعلم ثم ذكر أن صلاة التطوع تنقسم إلى عشرين قسما وهذه فائدة جليلة لا تجدها في غير هذا الكتاب.

وقال في كتاب الحج ويسن أن يحج عن أبويه حجاً أو لم يحجا. وقال في الوصية في باب الموصى به ولا وصية على بالغ عاقل وقال في الحضانة (وللأب أن يمنعها أي ابنته البالغة من الكينونة عند غيره ولو كان قريباً تحرم عليه). وقال في كتاب القضاء ولا يتخذ القاضي بوابا.

قلت لكن إذا كثروا يجعل من يرتبهم وقال (ولا حكم في أمر ديني وعبادة كدخول وقت صلاة ورؤية هلال، بل له إثبات دخوله فقط) وذكر أن للشاهد إذا رأى خطه ولو لم يذكر الشهادة جاز له الشهادة ولو لم يذكرها .

وذكر في كتاب الإقرارات أن التصديق والمصادقة قريب من الإقرار، فإذا صادق احد الورثة لزمه بقدر نصيبه في الميراث دون غيره من سائر الورثة.

وذكر إذا تصادق أهل الوقف على خلاف شرط الواقف مع وجوده فتصادقهم لاغي وبعد أن أتم الفقه أتى بقواعد كلية وعددها ستة وسبعون قاعدة وأكثر هذه المسائل والقواعد معروفة وبعضها نادرة ذكرها وبالجملة فهو كتاب مفيد شامل مع صغر حجمه.

(تنبيه) من المؤسف انه يوجد في آخر كتاب الإيمان وأول كتاب القضاء خرم يقدر بصفحتين ولعله توجد نسخة أخرى يستنسخ منها هذا السقط وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وكتبه.

عبد الله بن عمر بن دهيش

رموز كتاب مغني ذوي الأفهام

جمع ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى الرموز المستعملة من الكتاب وذكر معانيها نظماً فقال :

نون المضـــارع نعمـــان وهمزتـــه
اليا وفاق الثلاثـــة والخـــلاف أتى
للشـــافعي وفاقا فاســـتمع خبري
من بين أصحابينا بالتالي على خطـــر
وان بـــدأت بمـــاض فهـــو منفـــرد
وان بدأت باســـم غيـــر منحصـــر .

كتاب
مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي

المقدسي العدوي الحنبلي رحمه الله تعالى

ولمصنفه رحمه الله هذين البيتين :

هذا كتاب قد سمي في حصره

أوراقه من لطفه متعددة

جمع العلوم بلطفه فجمعه

يغنيك عن عشرين ألف مجلدة

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم شرف الوجود ومصباحه، وزين به كل مخلوق وجعل فيه صلاحه أحمده حمد عبد وضح له الحق فاتبع إيضاحه واشكره شكر من انشرح للشكر صدره فحقق انشراحه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد حقق التوحيد فدخل الساحة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله المتصف بالسماحة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي المروءة والفصاحة وسلم تسليماً.

وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الرباني، والصديق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني جعلته عمدة للمبتدئ وكافيا للمنتهي اكتفيت فيه بالقول المختار، وأشير إلى المسألة المجمع عليها، بأن أجعل حكمها حكم فاعل أو مفعول وما اتفق عليه الأئمة الأربعة بصيغة المضارع، وربما وقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعي في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الإمام مالك أوله فيها أو في مذهبه ثم قول غير المشهور، فإن كان لا خلاف عندنا في المسألة فبالياً وإن كان فيها خلاف عندنا فبالتا ووفاق الشافعي فقط بالهمزة وأبي حنيفة فقط بالنون وخلاف المذاهب الثلاثة بصيغة الماضي ولا أكرر فيه مسئلة في علم واحد إلا لزيادة فائدة، ولا يمتنع تكرارها في علمين، لأن كل علم تجري فيه على أصله فربما اختلف حكمها في العلمين، وربما اتفق، والله أسأل أن ينفعني فيه[1] ومن قرأ فيه أو نظر، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(1) قوله: ان ينفعنى فيه لو قال به لكان أولى.

فصل

على كل طالب علم أن يعلم الدروس الثمانية. وهو أن يتصوره ولو من وجه وما يطلب وكيف يطلب وكيف يحصل، وما المراد منه ومواده وغايته فيه، ومن يطلبه وعلى قارئ كل كتاب أن يعرف الغرض والمنفعة، وجهة التعليم والمرتبة والواضع له، وصحته وقسمته بالأجزاء، والكتب والأبواب والفصول، وعلى كل طالب التعليم[1] من شيخ أن يعرف اسمه، ومحله، ومعرفته لما يتعلم منه، وخلقه، واختياره وقتاً ومكاناً واطالةً وتقصيراً، وعلى كل شيخ معرفة ما يعلم ومن يعلم وكيف يعلم، ومتى يعلم، وأن يعلم، ومستحق تعليمه، ولا يمنع[2] أهله ويسن تعليمه مجاناً والعلوم قسمان ضروري ونظري والنظري قسمان، عقلي ونقلي والعقلي عشرة، والنقلي عشرون، وبعضها ينقسم إلى أقسام كالطب والفقه فإن منه الفرايض، وهي علم مفرد.

باب ما يجب على الإنسان معرفته من أصول الديانات

صانع العالم واحد، أحد، فرد، صمد، سميع، بصير، متكلم، حي، قادر، عالم، مريد، متعال في علاه. صفاته قديمة كذاته، أول لا بداية لوجوده. آخر لا نهاية لبقائه. ظاهر لا خفاء لربوبيته. باطن لا شك في وحدانيته. نؤمن بما صح من صفاته، ونؤمن بما وصف به نفسه على مراده، وما وصفه به رسوله على مراد رسوله، لا نتأول ذلك ولا نعطله، ولا نشبهه بخلقه، ولا نمثله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[3] أرسل رسله بكلامه المنزل، وهو حقيقة كلامه .

---

(١) قوله: وعلى كل طالب علم التعليم: لو قال التعلم لكان أولى.

(٢) قوله: ولا يمنع عنده صوابه عنه.

(٣) سورة الشورى : آية : ١١ .

نزل به جبريل على سيد المرسلين ﷺ وبعثه إلى الخلق أجمعين من الجن والإنس، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى أن أتاه اليقين .

وأفضل الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة، وأفضلهم الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي .

والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، والله يبعث من في القبور، لا تتعد هذا في الاعتقاد، ولا تدخل نفسك في شيء، لا يعذبك الله على عدم تعلمه، وإذا قلت فيه شيئاً لقيت مكفراً أو منكراً لاسيما في هذا الزمان فرعان، أحدهما من عبد غير الله من شمس وقمر، ونار وظلام، وغير ذلك، كافر ومجوس وثني ومشرك، ومن جعل مع الله شريكاً، أو جعل له صاحبة، أو ولداً، أو زوجه، ويهودي ونصراني بعد بعث نبينا لم يؤمن به، أو أنه بعث إلى العرب خاصة، أو إلى الأميين خاصة، ورافضي اعتقد أن النبوة لعلي، وإن جبريل أخطأه، أو أنه إله، أو قال برجعته، أو كفر أبا بكر وعمر، وجهمي وتيماني اعتقد ربوبية الحاكم، أو أباحة محرم أو عدم وجوب العبادات. ودرزي ونصيري ومعطل ومشبه، ومن لم يؤمن ببعث ولا نشور، ولا جنة ولا نار. ومن استحل دم مسلم أو ماله ممن بلغه تحريم ذلك ولو أنه سلطان أو بدوي.

الفرع الثاني من عرف خالقه ونفسه وميزبين المخلوقات وعرف ما يضره وينفعه، والممكن والممتنع والضروري فعاقل يجري عليه حكم التكليف، وإن لم يعرف ذلك فمجنون لا يجري عليه تكليف، وإن عرف بعض ذلك فاقص. وإن عرف الموجب والواجب، وما يفعل لزمه وألا لم يلزمه، وإن أفاق وقتا وجن آخر لزمه ما في أفاقته.

باب معرفة الأعراب

الكلمات ثلاث : اسم، وفعل، وحرف، الاسم ما دخله الجر والتنوين والتعريف، والفعل ما قبل قد والسين وسوف، والتاءات الأربع في آخره، أو كان أمرا مشتقاً، والحرف مالا يصلح فيه شيء من ذلك.

والأسماء تنقسم إلى قسمين نكرة تدخله رب، ومعرفة، وهي ستة أقسام : المعرف بالألف واللام، والعلم وهو ثلاثة أقسام : الاسم المعين المسمى، لا العلة، والكنية بالأبوة والأمومة، واللقب بالمدح والذم، والضمائر وهي الأصل قسمان : متصل لا يبتدئ به ولا يلي، إلا في اختيار الكلام ومنفصل يبتدئ به ويلي إلا، وكل منهما أما للمفرد أو التثنية، أو للجمع للمذكر أو المؤنث، أو للمتكلم، أو هو ومن معه، أو للمخاطب أو الغائب، والموصولات ومنها المفرد والتثنية والجمع المذكر والمؤنث والاسم الإشارة للمفرد والتثنية والجمع المذكر والمؤنث القريب والبعيد وللمكان والمضاف إلى معرفة. والأفعال ثلاثة ماض يقبل أمس والتاءات، ومضارع تدخله الألف أو الياء أو النون وأمر وهو ما فيه استدعاء طلب إيجاد الفعل، ويدخله الاشتقاق، والحروف هجائي لا مدخل له في المعاني، وحرف معنى، ومشترك بينهما. وحرف المعنى ينقسم إلى قسمين: عامل ومهمل، والعامل ثلاثة أقسام، عامل في اللفظ والمعنى، وعامل في اللفظ دون المعنى، وعامل في المعنى دون اللفظ، وكل من الأقسام الثلاثة أما معرب، أو مبني والحروف كلها مبنية، والافعال الأمر والماضي مبنيان، والاسم مبني إذا شابه الحرف في الوضع أو المعنى، أو ناب عن الفعل أو افتقر إلى غيره.

والإعراب تغيير أواخر الكلم بحسب العوامل الداخلة عليه لفظا أو تقديراً .

والاسم معرب إذا لم يكن كما تقدم، والمضارع معرب إذا سلم من نوع التوكيد ونون الإناث .

وألقاب البناء أربعة : ضم كحيث وقبل وبعد إذا قطعا عن الإضافة، وفتح كالماضي وبعض الضماير والموصولات .

وألقاب الإعراب الأربعة : رفع في الأسماء والفعل المضارع، ونصب فيهما، وجر يختص الأسماء، وجزم يختص الأفعال، ثم الأسماء منها بالحروف منه معرب بالحروف منها معرب بالحركات، ومعرب بالحروف .

والمعرب معرب بالحروف الثلاثة، الواو رفعا، وألف نصباً، والياء جراً وهو الأسماء الستة، ومعرب بحرفين وهو قسمان، معرب بالألف رفعاً والياء نصبا وجرا وهو التثنية، ومعرب بالواو رفعا واليا نصبا وجرا وهو المجموع، والملحق به والمعرب بالحركات ينقسم إلى قسمين: معرب الحركات لفظا، ومعرب بها تقديرا. والمعرب بالحركات اللفظية أقسام معرب بالحركات الثلاث في الأحوال الثلاثة، وهو الاسم الصحيح المنصرف المنون، والتنوين عبارة عن نون ساكنة تلحق آخر الكلمة لفظا وتسقط خطأ.

ومعرب بحركتين وهو قسمان معرب بالضمة رفعا. وبالفتحة نصبا وجرا، وهو غير المنصرف، ومعرب بالضمة رفعا، وبالكسرة نصبا، وهو معه المؤنث السالم والملحق به.

والمعرب بالحركات تقديراً قسمان معرب تقدير في الأحوال الثلاثة وهو المقصور وفي حالين ويظهر عليه في حال وهو المنقوص، والمضارع يعرب بالضمة رفعاً، وبالفتحة نصباً إذا دخل عليه شيء من النواصب كأن ولن وكي، وبالسكون جزما إذا دخل عليه الجوازم كلم ولما وغير ذلك من الجوازم. والمعربات أربعة أقسام:

مرفوع وهو الفاعل، وهو ما أسند إليه الفعل موقعا له، والمفعول إذا قام مقامه، والمبتدأ، وهو كل اسم ابتدئ به مجرداً من العوامل اللفظية،

والخبر وهو الاسم الواقع بعد المبتدأ، واسم كان وأخواتها وخبر أن وأخواتها،

والفعل المضارع إذا خلا عن ناصب وجازم، ومنصوب المفعول وهو ما وقع عليه الفعل أو معه،

والمصدر وهو ما وقع ثالثا في تصريف الفعل، وظرف الزمان وهو الوقت الذي وقع فيه الفعل وظرف المكان وهو المكان الذي وقع فيه الفعل،

والحال و هو الاسم المفسر لحال صاحب الفعل، ولا يكون إلا نكرة بعد تمام،

والتمييز وهو الاسم المفسر لما أبهم من ذات الفاعل أو المفعول أو غيرهما، والمستثنى إذا كان من موجب وأدوات الاستثناء إلا وغير وسوى وسنوى وسواء وخلا وعدا وحاشا، ولا النافية للنكرة والمنادي المضاف، والمشبه به، والنكرة غير المقصودة، وحروف النداء يا وأي وأيا وهيا وآ والفعل المضارع إذا دخل عليه الناصب.

والمجرورات ما دخل عليه حروف الجر، وهي أقسام فرادي كالباء واللام والكاف، وحروف القسم الباء والواو والتاء في اسم الله خاصة، وثنائية: كمن وعن وفي ورب ومذ، وثلاثية وهي إلى وعلى ومنذ وعدا وخلا ورباعية كحتى وحاشا ومضاف إليه. والمجزوم الفعل المضارع فقط إذا دخل عليه الجوازم. والعوامل منها لفظية كالفعل للفاعل والمفعول، والمبتدأ للخبر، وحروف الجر، ومنها معنوية كالابتداء ومنها تقديرية كالإضافة.

والرفع يكون بأربعة أشياء الضمة والواو في الأسماء الستة والجمع، والنون في الأمثلة الخمسة، والألف في التثنية.

والنصب بخمسة أشياء الفتحة والألف في الأسماء الستة، والكسرة في جمع التأنيث، واليا في التثنية، والجمع، وحذف النون في الأمثلة الخمسة.

والجر بثلاثة الكسرة والفتحة فيما لا ينصرف، والياء في التثنية والجمع والأسماء الستة، والجزم بشيئين السكون والحذف والفعل منه معرب بالحركات ومعرب بالحروف.

والمعرب بالحركات قسمان: معرب بالحركات الظاهرة، ومعرب بالحركات المقدرة، وهو المعتل والمعرب بالحروف الأمثلة الخمسة. فهذه قواعد الإعراب التي يعلم منها ذلك والله أعلم.

باب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله

الأصول المتفق عليها أربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والمختلف فيها ستة: شرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب والاستقراء، ومذهب الصحابي. ويشترك الكتاب والسنة في النسخ، وهو رفع الحكم الثابت بخطاب مقدم بخطاب متراخ عنه، ويجوز إلى غير بدل وإلى بدل، وبأثقل وأخف، والتلاوة دون الحكم وعكسه وكل من الكتاب ومتواتر السنة، وآحادها بمثله، والسنة بالكتاب، والكتاب بمتواترها دون آحادها، ولا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس، بل بالنقل وبدلالة اللفظ، أو بتاريخ وموت رواي أحدهما قبل إسلام الآخر، ويشتركان في الأمر وهو استدعاء إيجاد الفعل بالقول، وما قام مقامه، ولا يشترط كون الآمر آمرا إرادته، وله صيغة تدل عليه، ويرد صيغة أفعل لأكثر من عشرين معنى. والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، وبعد الحظر للإباحة وإذا صرف عن الوجوب احتج به للندب، والمطلق لا يقتضي التكرار، والمعلق على علة يتكرر

بتكررها، ومقتضى الأمر المطلق الفور، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بأحد أضداده، والآخر بالأمر بالشيء ليس آمرا به[1] والآمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم، وإذا توجه إلى واحد من صحابي أو غيره تناول غيره حتى له عليه السلام، والأمر له يتناول غيره ما لم يقم دليل على التخصيص فيشتركان في النهي وهو ضد الأمر والنهي عن الشيء لعينة يقتضي فساده، وكذا النهي عنه لوضعه، ويقتضي الفور والدوام، ويشتركان في العام وهو اللفظ الدال جميع أجزاء ماهية مدلوله، والخاص وهو ضده وينقسم اللفظ إلى مالا أعم منه، وما لا أخص منه، وما بينهما وله صيغة.

ومن لمن يعقل، وما لما لا يعقل، وأين للمكان، ومتى للزمان، وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلا كان أو مفعولا، والموصلات تعم، والجموع المعرفة تعريف جنس والجموع المضافة وأسماء التأكيد، واسم الجنس المعرف تعريف جنس، والمفرد المحلي بالألف واللام والمفرد المضاف، والنكرة المنفية، والنكرة في سياق الشرط، والعام بعد التخصيص حقيقة بمبنى حجة، والوارد على سبب خاص العبرة بعموم اللفظ، ولا بخصوص السبب، ودلالة الإضمار عامة، والفعل المتحدي إلى مفعول يعم مفعولاته والفعل لا يعم أقسامه وجهاته، والمفهوم له عموم، وجع

---

(١) قال الموفق في الروضة : ٩٦/٢ مسألة الأمر بالشيء ليس أمراً به ما لم يدل عليه دليل، مثاله قوله ﷺ : مروا بالصلاة لسبع ليس بخطاب من الشارع لصبي ولا إيجاباً عليه مع أن الأمر واجب على الولي، لكن إذا كان المأمور بالأمر النبي ﷺ كان واجباً بأمر النبي ﷺ لقيام الدليل على وجوب طاعة النبي ﷺ وتحرم مخالفته، أما إذا كان المأمور بالأمر غيره فلا يبعد أن يجب عليه الأمر، ولحكمة فيه مختصة به ... الخ، وقال ابن بدران : رأيت هذه المسألة ثابتة هكذا في النسختين العتيقتين، والطوفي لما اختصر الكتاب أهملها أيضاً، وصاحب المستصفي اثبت هذه المسألة، انتهى ملخصاً .

الرجال لا يعم النساء، ولا بالعكس ويعم الناس ونحوه، ونحو فعلوا والمسلمين مما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعاً والخطاب العام كالناس والمؤمنين يتناول العبيد.

والتخصيص قصر الحكم على بعض أجزائه، وهو جائز خبرا كان أوامر، وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز وهو متصل ومنفصل، المتصل الاستثناء والشرط والغاية، في الاستثناء إخراج بعض الجملة بإلا وما قام مقامها من غير وسوى وعدا وليس وحاشا وخلا من متكلم واحد، ولا يكون من غير الجنس، ويجوز في كلام الله تعالى والمخلوقين، وشرطه الاتصال لفظا أو حكما. ونيته، ولا يصح إلا نطقا، ويجوز تقديمه واستثناء الكل باطل، وكذلك الأكثر ويصح في الأقل، وإذا تعقب جملا متعاطفة عاد إلى جميعها وهو من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، والشرط مخصص، والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء، وأما التخصيص بالمنفصل فيجوز بالعقل والنص والحس، سواء كان العام كتابا أو سنة، متقدما أو متأخرا.

والإجماع مخصص، ويخص العام بالمفهوم ويخص العام بالقياس، ويشتركان في المطلق والمقيد، والمطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمقيد ما تناول معينا أو موصوفا بزايد على حقيقة جنسه، وإذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمها لم يحمل أحدهما على الآخر، وإن لم يختلف حمل، ويشتركان في المجمل والمبين، والمجمل الفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء، وهو أما في المفرد كالقرء أو المركب، ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان، والمبين يقابل المجمل، والفعل يكون بيانا، ويجوز كون البيان أضعف، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ويشتركان في المفهوم وهو مفهومان، مفهوم موافقة بكونه موافقا للمنطوق في الحكم، ومفهوم مخالفة بكونه مخالفا، ومفهوم الموافقة حجة ودلالة لفظية، وشرط العمل بمفهوم المخالفة أن لا تظهر أولوية ولا مساواة، وهو أقسام: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط،

ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب، ويشتركان في النص وهو الصريح في المعنى والظاهر وهو ما احتمل معنيين وكان في أحدهما أظهر، واليقين وهو الاعتقاد الجازم، والمتردد بين شيئين الراجح ظن، والمرجوح وهم والمساوي شك، ويشتركان في المشترك يكون الاسم الواحد لمسميين، والمترادف بأن يختلف الاسم ويتفق المعنى، ويشتركان في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع أول وهي لغوية وعرفية وشرعية.

والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير وضع أول، على وجه يصح، ولا بد من العلاقة، ويشتركان في الألفاظ، فالواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية وألف الترتيب والتعقيب في كل شيء بحسبه ومن لابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وإلى لانتهاء الغاية وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها وعلى للاستعلاء وفي للظرف واللام للملك والاستحقاق وثم للترتيب وحتى لانتهاء الغاية ويشتركان في التواتر وهو خبر جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب .

ويختص الكتاب بأحكام منها أنه ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهو معجز في لفظه ونظمه ومعناه وفي بعض آية إعجاز وما لم يتواتر ليس بقران والبسملة آية منه وبعض آية في سورة النمل وليست من الفاتحة والقراءات السبع متواترة وما صح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح الصلاة به وهو حجة وفي القرآن المحكم والمتشابه وليس فيه مالا معنى له وفيه مالا يفهم معناه إلا الله.

ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد ولا بمقتضى اللغة وتختص السنة بأحكام وهي ما نقل عن النبي ﷺ قولا أو فعلا أو إقرارا وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه وهو ما دخله الصدق والكذب وغيره إنشاء وتنبيه ومن التنبيه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم النداء .

ومن السنة التواتر والآحاد وهو ما عدا التواتر ولو زادت نقلته على ثلاثة ويشترط للراوي العقل والبلوغ والإسلام والعدالة ولا تشترط ذكوريته ولا فقهه ولا عدم عداوة ولا قرابة، وبصر وسمع، والصحابة عدول وهو من رآه عليه السلام مسلماً أو اجتمع به ولم يره لعلة، وأعلا مقام الرواية قراءة الشيخ ثم قراءته على الشيخ في معرض الأخبار ليروي ولرواية الصحابة ألفاظ سمعت وحدثني واخبرني وأنبأني وشافهني ثم قال ثم أمر ونهي وأمرنا أو نهينا وأمرنا ونهانا ثم من السنة أو جرت أو مضت أو كنا نفعل أو كانوا يفعلون أن أضيف إلى زمن النبوة فحجة وغير الصحابة يقول: سمعت وحدثني وأخبرني وسمعته وقرأت وأنبأنا وحدثنا.

ثم بعد ذلك الأجازة وهي أقسام إجازة معين لمعين والمعين بغير معين وتجوز لموجود ولمعدوم تبعاً لموجود ولا تجوز لمعدوم والوجادة ما وجده بخطه لا يروى بها بل يقول وجدت وإنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع والزيادة من الثقة مقبولة لفظية كانت أو معوية وحذف بعض الخبر جائز إلا في الغاية والاستثناء ونحوهما، ويجوز رواية الحديث بالمعنى ويقبل مرسل الصحابي والحكم الشرعي مقتضى خطاب الشرع المعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخبيير أو الوضع ثم الخطاب أن اقتضى الفعل جزما فإيجاب والإ فندب أو الترك جزما فتحريم والا فكراهة أو التخبير فإباحة فهي حكم شرعي والواجب ما ذم تاركه قصدا شرعاً وهو مرادف الغرض والأداء ما فعل في وقته والقضاء بعده والإعادة بعد فعله وفرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وفرض العين أفضل منه والأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم والواجب واحد لا بعينه والفعل في الموضع جميعه أداء وتأخيره مع ظن مانع يحرم وأن بقى وفعله فأداء وما لم يتم الوجوب إلا به ليس بواجب وما لا يتم الواجب إلا به وأجب ويجوز تحريم واحد لا بعينه ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب والندب ما

أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وهو مرادف المستحب والمسنون والمكروه ضده والمباح ما استوى طرفاه وخطا الوضع ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمة لتعذر معرفة خطابه في كل وقت ومنه العلة والحكمة والسبب والشرط وهو ما يلزم من عدمه العد ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والصحة في العبادة وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء وفي المعاملات ترتب أحكامها المقصودة بها عليها والبطلان والفساد يقابلانها والعزيمة الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح والرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي بمعارض راجح.

والأصل الثالث : الإجماع وهو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاته عليه السلام على أمر ديني وهو حجة قاطعة ولا يعتبر اتفاق من سيوجد ولا مقلد ولا أصولي أو فرعي أو نحوي ونحوه ولا كافر متأول ولا فاسق ولا يختص بالصحابة ولا إجماع مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة وإجماع أهل المدينة ليس بحجة وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم ولا يشترط عدد التواتر ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر ولا إجماع إلا عن مستند ويثبت الإجماع بنقل الواحد ومنكر الإجماع الظني لا يكفر.

الأصل الرابع : القياس، وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما وأركانه الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع ويشترط أن تساوي علة الفرع علة الأصل ظنا ومساوات حكمة حكمه والقياس جلى وخفي: الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق ويجوز التعبد بالقياس عقلاء. والاجتهاد بذلك الجهد في تعريف الحكم الشرعي والمجتهد من صلح لذلك بأن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام ومن السنة الصحيح من السقيم والناسخ والمنسوخ منها والإجماع ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ولا

يكفي معرفة الفرع فقط ولا الأصول ولا يشترط عدالته ولا حفظه القرآن ويتحرى الاجتهاد والمصيب في المسائل الظنية واحد ونافي ملة الإسلام مخطئ آثم.

وتعادل دليلين قطعيين باطل وكذا ظنيين. ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين بل في وقتين ومذهبه آخرهما أن علم التاريخ وألا فأشبههما بقواعده وأصوله وأقربهما إلى الدليل والتقليد قبول قول الغير من غير حجة .

ويجوز في الفروع لا في الضرورات الدينية والأحكام الأصولية الكلية ولا يجوز للمجتهد، ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة ولا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل .

ولا يلزم العامي التمذهب وعلى المجتهد أن يعمل بموجب اعتقاده في ماله وعليه وله رد الفتوى وثم غيره أهل وإلا لزمه ولا يلزمه جواب ما لم يقع ومالا ينفع السائل أو لا يحتمله،

ولا يجوز إطلاق الفتوى في اسم مشترك وما ترجح قدم ويرجح متواتر على آحاد ومسند على مرسل ومتصل على منقطع وثقة وعلم وورع وضبط وكونه صاحب القصة أو مباشراً أو مشافهاً ونص على ظاهر والظاهر على المجمل والحقيقة على المجاز ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة والحظر على الإباحة وعلى الندب وقوله عليه السلام على فعله والمثبت على النافي ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم والموجب على النافي والمجري على عمومه على المخصوص والمقبول على ما دخله النكير وما عضد بكتاب أو سنة وعمل الخلفاء الراشدين والثابت بالإجماع على الثابت بالنص والمرجحات كثيرة ضابطها اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو عقلي والله أعلم.

باب ما يستعمل من الأدب

يسن لكل مسلم مكلف خوف سابقة وخاتمة وخديعة ومكر وفضيحة والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والنقم في بدنه وعرضه وأهله وماله وعن كل مأثم واستدراك ما فات من الهفوات وقصد القرب والطاعة بنية وقوله وفعله والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة ويجب الرضى بالقضاء ولا يجوز الرضى بما نهي عنه كالكفر والزنا ويحرم بهت وغيبة ونميمة وكلام ذي الوجهين، ويحرم مكر وخديعة وسخرية واستهزاء وكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة ويحرك مدح وذم بباطل ويسن حسن الظن بأهل الخير دون أهل الشر ويجب كف يده وفمه وفرجه وبقية أعضائه عما يحرم ويسن عما يكره .

وتلزم التوبة شرعا كل مسلم مكلف أثم من ذنب وهي الندم وتصح من بعض الذنوب مع ارتكاب غيره ولا تصح من حق آدمي إلا بالتخلص من ربه أو وارثه ومن لم يندم على ما حد به لم يكن حده توبة وتصح التوبة من عاجز عن فعل مات منه وتقبل ما لم يعاين الملك وقبول التوبة تفضل من الله عز وجل وتحبط المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام والطاعة بالردة المتصلة بالموت ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من علمه حراما وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف إذا ولا فتنة في نفس أو مال.

ولا يسوغ على الأدنى مع العجز عن القوي إلا علا ولمن ارتكب محرما أن ينكره على غيره ولا يسوغ لفاسق ولا في مختلف يه إلا على غير من التزم مذهبا فخالفه ولا ينكر على الإمام إلا تخويفا ولا على غير مكلف إلا تأديبا ولا على ذمي في محرم عندنا دونهم ويجب بيده فإن عجز فبلسانه فإن عجز فبقلبه وينبغي أن يكون

فاعله متواضعا رفيقا عالما بالمأمورات والمنهيات دينا نزها قاصدا توجه الله تعالى وإقامة دينه ونصره شرعة وامتثال أمره ويحرم أخذ مال .

ويباح كسر آلة لهو وصور ودف صنوج وشق وعاء خمر وإحراق بيته أن لم يتعد إلى غيره ويجب إنكار البدع المضلة ويسن هجر من جهر بالمعاصي ويحرم هجر غيره وتزول بالسلام ويجوز لعن الكافر عموما دون معين ويجوز اغتياب فاسق معلن والأخبار عنه بما يفعل.

ويجب على المرأة ستر وجهها عن نظر الرجال ومما للمسلم على المسلم أن يستر عورته ويغفر زلته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويشمت عطسه ويرد ضالته ويواليه ولا يعاديه وينصره على ظالمه أن قدر ويكفه عن ظلم ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها وليس على المسلم نصح ذمي نص عليه ويحرم المن وتسن المشورة حتى لمن هو دونه ويجب عليه نصحه ويحرم إشارته بغش.

والصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة سنة وتجب في العمر مرة والسلام وسنة عين من المفرد وعلى الكفاية من الجماعة ولا يجب.

وتكره في حسام وعلى من يأكل أو يقاتل ومصل ويرد إشارة ويكره على من يقضي حاجته ويرد إذا فرغ وعلى متوضأ ويرد ورد السلام المسنون فرض كفاية ويجوز على صبي ويكتب به لغائب ويكره كتابة تقبيل الأرض .

ولا يسوغ على ذمي وأن سلم أحدهم قيل له وعليكم ويسلم على مسلم وذمي ويقصد المسلم ويعزي الذمي ويهني ويعاد ولو سلم على دمي وهو لا يعلم قال له رد على سلامي ويسلم صغير على كبير وماش على جالس وراكب عليهما وإذا

التقيا فبدأ كل به على كل الإجابة ولا بأس بقوله كيف أصبحت وكيف أمسيت ويجيب على ذلك بالدعاء والأخبار .

ويسن الاستئذان في الدخول ثلاثا فإن أذن والأرجح ويكره الجلوس وسط الحلقة ويكره القيام لغير سلطان، وعالم ووالد وذوى دين وورع وكريم قوم وسيد وشيخ معلم ويكره لذي معصية وفجور .

ولا بأس بالاستئذان عند إرادة القيام ويسن تعليم أدب وسمت وحياء ولا بأس بوداع عند فراق والتلقي عند قدوم والخروج لذلك، ويكره للرجل أن يسافر أو يبيت وحده ولا يجوز للمرأة أن تسافر مع غير ذي محرم ولا بأس بمعانقة وتقبيل رجل ومحرم لغير شهوة، وزوجة وأمة بشهوة ولا بأس بأخذ شيء من لحية غيره أو ثوبه ويقول له أخذت يداك خيرا وتره السياحة في غير مقصد صحيح وتجب طاعة والد وزوج وسيد وولي أمر في غير معصية .

ويسن تعليم كتابة وسباحة ورمي وعلى المسلم أن يستغفر لوالد ومعلم ويصل رحمه ويجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه ولا تجب طاعة والد في طلاق زوجة وبيع سرية ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر برفق ولا تجب طاعتهما في الإقامة بمحل منكر وعجز عن إظهار دين وعلى الأب أن يؤدب ولده ولو بضرب وكذا كبير أخوة وتجب كفاية مملوك مما يحتاجه مما لا غنا به عنه .

ويسن بمثل نفسه وتأديبهم كولد ويحرم تطاوله عليهم وضربهم بغير جرم ونقصهم من الكفاية وأفضل المماليك الصغار ويجب معاشرة جار بمعروف وإكرامه ولا يضره.

وتسن العزلة عن خلطاء السوء ولا بأس بمخالطة ذي علم ودين وصلاح .

وينبغي لطالب العلم أن يخلص نيته ويحسن سريرته ويتواضع خصوصا مع شيخ وصاحب ويطلب الأهم فالأهم ويقدم الفقه والأصول ويأخذ من العلوم المحتاج إليها كنحو ولغة ما يحتاج إليه، ولا يجعله قصده ويترك الأهم، ويكره تعلم جدال ومـراء وعلى كل شيخ أن يحرص على من يعلمه وينصحهم ويحب رفعتهم ورياستهم ويمدح كلا بقدر رتبته ويرغبهم ويكره لعالم غسل كتبه ودفنها ولو أوصى به لم يفعله وأرث ويكره علم الكلام .

وإذا سئل عما يعلم وجب الجواب إذا كان فيه فائدة ولم يكن فيه ضرر علـى أحد وكان من العلوم الدينية وكان فهم السائل يحتمله ويكره النظر في كتاب غـيره بغير إذنه ويكره حبس الكتب عن مستفيد، ويجوز أن يقرأ في مصحف غيره بغير أذنه ولا يجب بذله لمن يطلب القراءة فيه وتسن المذاكرة في العلـم ومـن شـفع وردت شفاعته لا يجد في نفسه على من رده ولا يندم، ويجب شكر المـنعم والـصبر علـى المصائب .

ويسن عيادة المريض ويكره وسط النهار نص عليه وفي رمضان لـيلا ويـسن الدعاء للمريض، ويسن تعاطي حسن خلق مع أهله وجيرانه وأقاربه، وسائر النـاس ويكره مزاح كثير وبما ليس بحق ولا بأس بيسير بحق .

ويسن الحياء والمروءة والغيرة وزيارة الأخوان وتفقد الجيران والأرامل ومنقطع والنظافة في ثوب وبيت .

وتسن المصافحة في اللقاء ويكره لا امرأة غير محرم وأمرد بـشهوة ولا بـأس بتقبيل يد كبير ويكره تناجي اثنين دون ثالث ويجوز مع الزيادة ويكره أن يـدخل في سر قوم لم يدخلوه فيه وجلوس وأصغى إلى من يتحدث سرا بدون إذنهما ويجب حفظ السر إذا غضب ويسن لمن غضب إن كان قائما جلس وإن كان جالـسا اضـطجع

ويتوضأ ويكره رفع الصوت بالدعاء مطلقا، ويكره القراءة والدعاء والذكر مع حمل الجنازة جهرا والله أعلم.

(فصل)

ولا بأس بنقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار وأسماء السور، وعدد آيات ويحرم مخالفة خط عثمان نص عليه ويجوز تقبيله ولا بأس بقول سورة كذا وكذا ويحرم كتابته بنجس، ويحرم توسده ووضعه تحت رأسه ويكره بغيره من الكتب ومن استخف به أو ببعضه كفر، ولا يباح السفر به إلى أرض العدو ويباح إلى غير أرض العدو لا ينسخه ذمي ويمنع من قراءته ولا بأس أن يقرأ عليه ويمنع من تملكه وأن ملكه بإرث أو غيره أجبر على إزالة ملكه عنه ويجوز أخذ الأجرة على نسخة ولا يجوز أن يجعل بدلا من الكلام ويجوز وضع آيات منه في خطب ووعظ ولا يجوز تفسيره برأي، ويجوز بقوله عليه السلام وبقول صحابي وتجوز القراءة لماش وراكب ومضطجع ومحدث حدثا أصغر ونجس بدن وثوب على كل حال لا مع جنابة وحيض ونفاس وتشرع القراءة في أوقات الشدائد والمصائب .

وتسن كل أسبوع ختمة ولا يكره فيما دونها، ويسن جمع أهله وولده عند ختمه ومفصله من ق وسمي بالمفصل لكثرة الفصل فيه بسم الله الرحمن الرحيم والقراءة في المصحف أفضل ويسن التكبير من أول الضحى ويقرأ سورة الإخلاص مرة ولا يكررها ثلاثا نص عليه ويسن ترتيل القراءة وإعرابها وتمكين الحروف من غير تكلف واستحب أحمد القراءة السهلة وكره العسرة

ويسن البكاء عند القراءة وإذا مر به أية رحمة أن يسألها وآية عذاب أن يستعيذ منها وإذا مرت به سجدة سجد ويجلس لها مستقبل القبلة وتكره قراءة الإدارة

والألحان، وإذا فرغ من قراءة الناس لم يزد على الفاتحة وخمس من البقرة نص عليه ويسن استماع القرآن، ويكره الحديث عندها ويسن الاجتماع لها والدعاء والتعوذ قبلها ولا يجهر بها عند مصل .

ولا يكره تطييب المصحف وجعله على كرسي وكيس حرير نص عليه ويباح تركه بالأرض، ويكره تحليته بذهب وفضة، ويجوز دفن داثر مصحف وكتب علم وحديث وغسلها ولا تحرق بنار، ولا يجوز دفن مصحف صحيح ولا غسله ولا كتب علم ينتفع بها وتغسل كتب سحر وكفر وبدع مضلة وزندقة ونحو ذلك والله أعلم.

(فصل)

يسن تشميت العاطس وجوابه فرض كفاية ويسن أن يغطي وجهة ويخفظ صوته وإذا عطس حمد ويقول من سمعه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم،ولا يشرع تشميت كافر وإن شمته كافر أجابه بآمين يهديكم الله ولا يشمت المرأة الشابة ولاتشمته وكذلك السلام عليها ولا يشمت إذا زاد على الثلاث، ويقال له عافاك الله ويقل للطفل بارك الله فيك ولا يجاب المتجشي بشيء فإن حمد قيل له هنيئا مريئا، ومن تثاءب كظم ما استطاع أو أمسك يده على فمه،

ويباح خصي الغنم ونحوها ويكره جز معرفة الدابة ونحوها وقطع ذنبها ولا يكره إنزاء حمار على الخيل ويكره تعليق جرس ونحوه على الدابة ويكره انتثار وإبقاء درن ووسخ وخلع نعل بيمينه ويجوز الأرداف على الدابة وركوب ثلاثة ويكره البصاق عن يمينه بل عن يساره ولا يكره الانتعال والأكل والشرب قائما ويكره المشي في نعل واحدة ويكره النوم ضحوة وبعد العصر وإن ينام أو يجلس بعضه في الشمس وبعضه في الظل وتشرع القائلة نصف النهار .

ويكره التكني بأبي يحيى وأبي عيسى ولا يكره بأبي القاسم بعده عليه السلام، ويسن أن يقول صباحا ومساءاً وعند النوم والانتباه ما ورد ويمشي عن يمين الأكبر والأعلم والجماعة خلفه، ويجلس تحته ويقدمه بالدخول وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر والبدع وإن عجز عن إظهار دينه حرم ويباح استئجار أرض كافر ويجوز أن يباع الكافر الدار ونحوها وإجارتها منه إذا لم يضر بمسلم ولم يفعل فيها محرما ويسن التكسب ومعرفة أحكامه ويجب لوفاء واجب من دين ونحوه ويجب النصح في المعاملة .

وأفضل الكسب الزراعة ثم التجارة وأفضلها في البز ثم العطر ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله وما أتاه من مباح من غير سؤال ولا استشراف وجب أخذه ولا بأس بسؤال قريب ويسير من أجنبي وسؤال المحتاج غيره وتكره صناعة ردية كحجامة وكساحة، وقال أحمد يعجبني أن يكون في البلد طبيب وكحال وحجام وجرايحي وطحان وخباز وجزار ولحام وطباخ وشواء وبيطار وإسكافي وغير ذلك من الصنائع المحتاج إليها ولا تكره الكتابة لرجل وصبي وامرأة إذا لم يخف منها .

ويباح دخول الحمام لرجل إذا أمن النظر منه وإليه وأن لم يأمنه حرم وأن خافه كره ويحرم دخوله بغير أزار، ويباح للمرأة إذا احتاجت وأمنت النظر منها وإليها ولا بأس بذكر الله في الحمام، وتكره القراءة فيه، ويسن تقديم اليسرى في دخوله واليمنى في خروجه ويقصد موضعاً خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرف في الذي قبله ولا يلبث إلا بقدر الحاجة ويحلق عانته وينتف أبطه فيه وله استعمال نوره ولا يدخله مع الامتلاء ولا يشرب الماء البارد فيه ولا بعده،

ويسن تسريح شعر وغسله ودهنه وتقليم أظافر مخالفا يوم جمعة أو مساء خميس ولا يترك أخذها وإبط وشارب فوق أربعين ويكره حلق الرأس في غير نسك وحاجة

نص عليه ويسن خضاب شيب بغير سواد ويكره نتفه ونتف شعر الوجه وحفه، ويحرم نمص ووشر ووشم، ويباح ثقب إذن أنثى ويكره لصبي نص عليه ومن سمع نهيق حمار ونبح كلب تعوذ وصياح ديك سأل الله من فضله ويكره اتخاذ طيور تأكل زرع غيره وحبس طير بقفص، ويباح اقتناء كلب لصيد وماشية وزرع وبستان ويكره لغير ذلك ويباح قتل عقور وأسود بهيم، ويباح قتل وزغ وفأر وحية وعقرب وموذ من حداة وغراب زلقوط، ويقال لحية بيت قبل قتلها إذهب ثلاثا فإن ذهب وإلا قتلها ويكره اقتناء كلب لصيد لهو ولعب، ويكره قتل نحل إلا لأذية شديدة ويباح قتل قمل وبق وبرغوث ونحو ذلك بغير نار ويكره قتل ضفدع وهدهد وصرد ويكره طرح قمل من غير قتل، ويحرم قتل هر ونحوه ويباح قتل هر ونحوه ويباح مع أذاه، ويكره إطالة وقوف بهيمة مركوبة أو محملة، ويحرم أن تحمل فوق طاقتها، ويكره نوم بين يقضي وجلوس بين نيام ومد الرجلين في مجمعه الناس وخروج ريح وضحك، وتكره الطيرة والتشاؤم دون فأل، ويباح أخذه من مصحف ويكره خروج من الطاعون والدخول عليه، ويحرم شطرنج ونرد ويكره مجالسة من يلهيه، ولا يسلم عليه،

وتحرم الملاهي من دف وزمر وشبابة من قصب وغيره، وشعيبية وتغبير وضرب بقضيب وطبل وغناء دون إنشاد شعر مباح ومدح مباح في نبي أو غيره ولو بترنم ويحرم عود ورباب وجنك وسنطير وكآلة وعنيزة وتصفيق بكف ونحو ذلك سواء كان ذلك من رجل أو امرأة وسواء كان سامعه رجل أو امرأة ولا يكره التنغيم بالقرآن والمدح، سواء كان ذلك من رجل أو امرأة وسواء كان سامعه رجلا أو امرأة، لأنه لا يجوز للرجل التلذذ بصوت امرأة غير زوجة أو أمة وسرية، ويسن الكف عن عيوب الناس ومساويهم،

ولا ينظر في النجوم إلا في الاستدلال على القبلة والوقت ويقول عند رؤية الهلال ما ورد ويكره سب الريح وإن يسمي العنب الكرم وسب الديك، ويكره المدح في الوجه والعزلة أفضل من مخالطة أهل السوء ومخالطة أهل الخير والاجتماع على العلم والقراءة ونحو ذلك أفضل من العزلة والغني الشاكر أفضل من فقير لا صبر له والفقير الصابر أفضل من غير شاكر، وعليك بتقوى الله وإيثار طاعته ورضاه على كل شيء سرا وجهرا مع صفا القلب من كل كدر ولكل أحد وترك حب العلية والتراس والترفع واقبل على من يقبل عليك وارفع منزلة من عظم لديك وأنصف حيث يجب الأنصاف واستعف حيث يجب الإعفاف، ولا تسرف أن الله لا يحب المسرفين وإن رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر وأن رأيتها مدبرة فازجر.

(فصل)

يباح التداوي وتركه أفضل نص عليه ومع ظن النفع فعله ويباح رقية وتعاويذ ولا بأس بالحمية وللرائحة الطيبة أثر في حفظ الصحة ويكره أن يستعين بذمي في شيء من أمور المسلمين ويباح استطبابه وينبغي أن يستعين في كل شيء بعلم أهله وتكره تمايم ونحوها وتباح قلادة فيها قرآن وذكر، ولا بأس بتعليق مافيه قرآن نص عليه ولا بأس بكتب شيء منه لوجع وشربه وأن يكتب للحمى والنملة والعقرب والحية والصداع والعين ويرقى من ذلك بقرآن وغيره، ويكره بغير العربية ويحرم بطلسم وعزيمة ولا بأس بالكتابة لعسر الولادة ويباح نفث فغث ويباح الكي وحقنة لضرورة وللحاقن ونحوه نظر موضع الحقنة وللطبيب ونحوه نظر ما تدعو إليه الحاجة حتى إلى فرج من ذكر وأنثى صغير وكبير لذكر وأنثى ويباح الشرط وفصد العروق الحجامة والكحل والمداوات العين بيد وحديد ويباح البط وقطع السلع مع الأمن

ويحرم المدوات والكل بنجس ومحرم ولو كان طاهرا حتى بسماع غني وملهاة نص عليه وبطاهر مضر ويحرم بقاتل ويباح ترياق كثير أمن ضرره ويجوز ببول طاهر ويكره تعليق القرآن على حيوان طاهر ويحرم على نجس ويباح للمرأة شرب دواء لقطع حيض ومجيئه لا قرب رمضان لتفطره، ويجوز لإلقاء نطفة لا جنين ولا بأس بتعليم الطب ولا بأس بنشرة وسلوة، وإن يطلق عن المسحور ويحل المعقود نص عليه ولا بأس بشرب مسهل وقيء

وكان أحمد يستشفي ماء زمزم ويكره سب الحمى والوجع ولا يكره مركب تعلم أجزاءه واستعمل أحمد دواء مركبا ويباح دواء وصفه جني لا محرم فيه ويباح استعمال خواص نبات وحيوان في أمر ينجح فيه مما تدعو إليه الحاجة فإن كان الحيوان محرما أو نجسا لم يجز على قاعدة فمذهبا وعندي أن جرب نجحه في خلاص نفس من علة متلفة أو خلاص من سم ونحوه جاز استعماله في ذلك وإلا فلا.

(فصل)

يكره نفخ طعام وشراب حار ويكره أكل ما يلي غيره والطعام لون واحد ومن وسط القصعة ويكره أكل وشرب متكئا ومضطجعاً وبشماله لغير ضرورة وغسل اليدين بمطعوم ولا بأس بنخالة نص عليه ويمن التسمية قبل الطعام والشراب فإن نسي أتى بها ولو في آخره ويباح تخير فاكهة ونحوها ولو مما يلي غيره ويباح الأكل من بيت قريب وصديق مما ليس بمحترز عنه إذا علم أو ظن رضي مالكه ويكره القران في التمر ونحوه ويسن تكسير الخبز وكره أحمد الخبز الكبار ويسن الجلوس لأكل مفترشا أو متربعا وأن يأكل بثلاث أصابع ويكره بواحدة واثنين وأربع وخمس ويسن لعق

الأصابع بعده والتقاط ما سقط منه وأن يحمد بعده، ويكره الشرب من ثلمه أناء وأن يأكل في إناء وسخ قبل غسله ويحرم في ذهب وفضة ويباح في غيرهما ولو ثمينا .

ويسن غض طرفه عن جليسه وإيثاره على نفسه ويباح تخليل أسنانه بغير قصب ورمان وريحان وطرقا وآس وباذنجان ونحو ذلك ولا يأكل مما يشرب عليه الخمر ولا ما اختلط بحرام. ويباح الشبع ورتكه أولى، ولا يملك الضيف ما قدم إليه فلا يتصرف فيه وله الأكل وأمر القائم بالجلوس فإن لم يفعل ناوله لقمة أو لقمتين ولا يتأخر عن المائدة قبل فراغ الكل ويسن لصاحب الطعام مباسطتهم وأن يأكل إلى فراغ الجميع ولا يفعل على الطعام ما يستقذر ولا يحدث به أو بما يضحك ولا يرفع شيئاً من المائدة قبل فراغهم إلا أن يجنا لغائب ونحوه ويسن أن يترك لأهل البيت من الطعام فإن علم الضيف أنه لم يفعل أرسل إليهم منه وتوكل الفاكهة قبل الطعام ويضر أكل الفاكهة بعد الطعام فلا تؤكل إلا الكمثرى والسفرجل ويؤكل البطيخ بين طعامين ولا يشرب الماء عقيب الفاكهة إلا التين والتوت الحلو والبطيخ سريع الفساد يستحيل إلى أي خلط صادفه في المعدة فيأخذ المحرور بعده السكنجبين والمبرود الزنجيل ويكره الأكل على الطريق ويبدأ بالملح ويختم به.

ويكره أن يرد ما أخرجه من فيه في القصعة وأن يمسح يده بالخبز ولا يستعمله ولا يخلط طعاما بطعام ويكره ذم الطعام ولصاحبه مدحه واستحسانه ولا يأكل إلا ما يشتهيه ولا يكره غسل يد بطيب ولا قطع خبز بسكين ويسن الدعاء لصلي حب الطعام وغسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح يد بمنديل ونحوه ومسح أحد اليدين بالأخرى وبرجليه والخبز أفضل من اللحم واللبن أفضل من العسل والتمر أفضل من العنب وتسن المضمضة بعد شرب اللبن ويباح أكل فاكهة مدودة ونحوها بدود ولا يأكل الدود مفرداً ولا بأس بتقبيل خبز، وإذا فرغ من الأكل عند غيره سن

الانصراف ويكره إطعام البهائم الخبز ويسن أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار ويكره أكل لحم نيٍ وغير نضيج وأكل طين وتراب ويحرم أكل قمل وبق وبرغوث وحشرات ولا بأس أن يقال للشارب هنيئا وصحة، ويسن لمن بات عنده ضيف أن يعرفه القبلة والخلاء ويضع عنده ماء ويعرفه موضع الوضوء.

(فصل)

يسن أن يصان كل مسجد عن وسخ وقذر وقذا ومخاط وبصاق وأن بدره فيه أخذه بثوبه ويسن دفنها فيه منه كانت أو من غيره ويسن صونه عن تقليم إظفار وحف شارب ونتف أبط وحلق عانة ويكره زخرفته بذهب وفضة ونقش بصبغ أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عادة ولا يعلق في قبلته مصحف ولا غيره ولا يكره وضعه فيه .

ويسن صونه عن بيع وشراء وعمل صنعه نص عليه سواء حصل منه مراعاة للمسجد بكنس أو عمارة أولا ويجوز تعليم الصبيان فيه إذا لم يحصل منهم فيه نجاسة ويصان عن صغير ومجنون وحائض ونفساء ولغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه دون مستحب من ذكر وعلم وقراءة وحديث ووعظ ويباح عقل النكاح فيه والقضاء والحكم نص عليه .

ويسن صونه عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث وأن دخله آكل ذلك أخرج ويصان محدث، وإن أحدث فيه خرج وعن جنب بلا وضوء وعن مرور ويصان عن نوم غير معتكف ومن لا بيت له ويصان عن إنشاد شعر قبيح ومحرم وغناء وسماع وإنشاد ضالة ويقال له لا أردها الله عليك ولا بأس بإنشاد شعر مباح ويصان عن إقامة حد وسل سيف نحوه ويكره إخراج حصاه وترابه للتبرك .

ويجوز فتح بابا فيه لمصلحة وإلى الطريق ودار إمام ونحوه ولا يغرس فيه ويقلع الإمام ما غرس فيه ولو كان وفقاً أن أضر بأحد ويؤكل ثمر ما فيه مجانا ويصان عن ريح وجماع ولا يتمسح بحائطه من بول نص عليه.

ويحرم البول والقي فيه كغايط وإخراج نجاسة فيه ولا بأس بغلق بابه ليلاً وقتل قمل وبراغيث فيه ولا يغلق بابه نهاراً ويكره الغسل والوضوء فيه أن حصل به ضرر ويجوز أن يدخله كافر بإذن مسلم وليس لهم دخول الحرمين ولو بإذن مسلم ويكره دخوله لأكل ونحوه ولا بأس بالاستلقاء فيه ويكره السؤال في المسجد والصدقة فيه ويقدم مسلم يمناه في دخوله ويسراه في خروجه ويقول ما ورد ويبدأ بخلع النعل اليسرى ولبس اليمنى ويضعه عن يساره أو إمامه ويمنع السكران من دخوله ونجس بدون وتمن جلس في مكان منه فهو أحق به ويكره دوامه في موضع مخصوص به ويسن كنسه يوم الخميس وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه وشعل قناديله ويقلب نعليه عند دخوله وينتظر ما فيهما .

وسهل أحمد في النسخ فيه ووضع نعش ولا يحفر فيه بير إلا لحاجة، ويسن الأشغال فيه بالصلاة والذكر والقراءة ويجلس مستقبل القبلة ويكره استدبارها،

ويسن عمارة المسجد واتخاذ المحراب فيه ولا يترك الكافر يعمره ولا يسوغ منع الناس منه ولا بأس بتفرقة زكاة فيه ورحبته منه ويصلي من دخله ركعتين قبل جلوسه ومصلى العيد المحوط مسجد وكذلك المعد له دائما وهو دون المسجد حرمة وتزيد صلاة المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي مسجد المدينة بخمسة وعشرين ألفا وفي الأقصى بألف صلاة،

ويسن زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه ومسجد المدينة والصلاة فيه، ويسن زيارة مسجد وقبور الأنبياء والصالحين من غير شد رحل إلى غير ما شرع الشد له

ولابد للإنسان من مسكن له ولعياله فيباح البناء ويكره التطاول فيه وبناء مالا حاجة به إليه، ويباح دخول بيعه وكنيسة وتصح الصلاة بها من غير كراهة والله أعلم.

فصل

يحرم على ذكر حر وعبد استعمال ثوب وعمامة وتكة وسراويل من حرير بلا ضرورة نص عليه، ويباح زر ونحوه ويحرم ما غالبه الحرير ولو تساويا وزناً أو ظهوراً ويحرم ستر الجدر به وجعله بطانة وافتراشه، ويباح في حرب ولمرض وحكة وأن جلس على شيء طرفه أو وسطه من الحرير لم يحرم وإن بسط عليه غيره حرم الجلوس، ويباح الحرير للنساء ويباح للرجل منه علم ثوب ورقعة ولبنة جيب وسجف فروة قدر كف فأقل، ويحرم ذهب ومنسوج به ولو يسيرا، كزر وتباح الخياطة بالحرير، ويباح الخز ويحرم منسوج بفضة ومطلي ومكفت ومطعم بالذهب والفضة ويحرم تمويه حائط وسقف وسرير ويباح من الفضة قبيعة سيف وآلة حرب وتحرم تحلية دواة ومحبرة ومقلمة ومآة ومشط ومكحلة وشربة ومرود ونحو ذلك، ويحرم بيع الحرير والمنسوج بالذهب الفضة للرجل، وكذا خياطته وأجرتها، ويجوز بيعه لكافر يلبسه ولا يحرم للآلىء والجواهر الثمينة، ويحرم كتب صداق المرأة في الحرير، ولا يجوز لولي الصبي الباسه الحرير والذهب، ويكره الصليب في الثوب ونحوه ويحرم تصوير حيوان برأس في ثوب ونحوه، وسرير وحائط وسقف واستعمال ما هو

فيه بلا ضرورة ولا بأس بما فيه غير حيوان من شجر ونبات ونحو ذلك ويكره ستر الحيطان مطلقا ولو بما لا تصوير فيه.

وتباح خيمة وقبة وتكره كُلْت ويباح للمرأة التحلي بذهب وفضة وغيرهما مطلقاً ولولي صغيرة أذن لها في لعب بلُعب وله أن يلبس دابته جلدا نجسا، ويكره لبسه وافتراشه في غير صلاة، ويباح ثوب من شعر ما لا يؤكل لحمه، ويباح من مأكول مطلقا، ولو من ميتة، ويكره لبس جلد ثعلب، وتباح الفراء من جلد مأكول ذكي ولا يجوز من ميتة بخسة بموتها ويباح لبس السواد كله من ثوب وعمامة نص عليه، ويكره لبس أحمر مصمت، ويكره لبس مرقعة، ولا يكره لبس ثوب مرقوع، ويباح لبس الممسك والمورد، ويكره للرجل من عفر ومعصفر، ويكره الميشرة الحمراء، ويكره لبس ثوب رقيق يصف البشرة حتى الأنثى في بيتها وان رآها غير زوج وسيد حرم ويكره لبس ما يظن نجاسته،

ويكره النظر إلى ملابس الحرير وآنية الذهب والفضة، إن رغبه ذلك فيه، ويباح إزار قميص ونحوهما من نصف ساقه إلى كعبيه، نص عليه، ويكره أسفل من ذلك وفوقه نص عليه، ويحرم الخيلاء والعجب بثوب ونحوه والمرأة إن مشت بين الرجال سن تطويل قميصها بحيث يستر جميع قدمها ولو جرته وإن لم تظهر فكرجل .

ويسن أن يتزر فوق سرته ويشد سراويله فوقها، ويسن السراويل، ويباح التبان، ويسن توسيع كم المرأة، وتطويل كم الرجل إلى رؤوس الأصابع، ويباح حبره وصوف نص عليه ووبر، وكتان وشعر، ويكره ثوب شهرة وما خالف زي بلدة،

ويسن التوسط في الملبس، ويكره لبس ما يضحك ، ولبس ثوب مقلوب من فرو وغيره، وثوب مجول تكره عمامة صما،

ويسن لبس البياض والنظافة وغسل ثوب من الوسخ، وتسن ذوابة العمامة قدر شبر أو أكثر، وتكون خلفه نص عليه، ويباح خاتم، ويسن لسلطان، ولبسه في اليسرى أفضل ومحله الخنصر، ويباح في البنصر، ويكره في الوسطى والسبابة، ويكره من حديد ورصاص ونحاس، نص عليه، ومن عقيق كفضة .

ويكره تشبه رجل بامرأة، وعكسه لغير حاجة، ويكره النقاب لأمة، ويكره للمرأة في الصلاة كالبرقع ويسن للمرأة المزوجة الخضاب مع حضور زوجها، ويكره النقش والتكتيب، ويكره الخضاب في اليدين والرجلين للرجل من غير حاجة .

ولا بأس أن يضع على رأسه في الحرب عمامة من ريش النعام ويكره تجرد كرين وأنثيين في إزار ولحاف أو ثوب ولا حاجز بينهما، ويحرم في ذكر وأنثى غير زوجة وأمة .

ويكره لبس النعال الصرارة للرجل والمرأة نص عليه، ويسن لبس النعال السبتية، ويسن كون الخف أحمر، ويباح أسود وكون النعل أصفر، ويباح أحمر وأسود، ويباح القبقاب ويسن قبال نعل، وتباح الصلاة في النعل، إذا سلم من النجاسة.

ويكره لبس سوار لرجل ويسن الطيب للرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة عكسه، ويسن النظر في المرآة، ويقول ما ورد، ويسن الكحل ثلاثا في كل عين، ويدهن غباً، ويكره قزع، ولا يكره اتخاذ البسط والفرش واللحف والوسايد، ويكره للمرأة حلق رأسها من غير حاجة، ولا يجوز لها أن تبدي زينتها لأجنبي ولا لكافرة ولا تقبلها في الولادة، ولا بأس بالخلخال والحلق للمرأة والخف إذا خرجت من بيتها.

فصل

من عرف نفسه تواضع ومن عرف ربه عظمه وتصور تبعيده وتقريبه فخاف ورجي فأصغى إلى الأمر والنهي فارتكب واجتنب فأحبه مولاه فكان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، فاتخذه وليا، إن سأله أعطاه وإن استعاذه أعاذه .

ودني الهمة لا يبالي، فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربعة المارقين وذو النفس الأبية يربأ بها عن سفاف الأمور ويجنح إلى معاليها فدونك لنفسك صلاحا أو فسادا أو رضا أو سخطا، وقربا أو بعدا وسعادة أو شقاوة ونعيماً أو جحيماً، ولا تترك الاعلى لعجزك وتركب الأدنى.

وإذا خطر لك أمر فانظر الشرع فإن وافقه فبادر فإنه من الرحمن وإن خالفه فإياك وإياه، فإنه من الشيطان، وحيث جهلت أو زللت وواقعت المحضور أو هفوت

فاستغفر وانزع الرياء من قلبك فإنه الشرك الخفي، وإن خافت نفسك من المخلــوق فإنه من قلة إيمانك بالخالق وتفكر في مخلوقاته وإياك أن تجول بفكرك فيه،

وإن استحيت نفسك من الخلق بالحق فأنت متطلــع إلــيهم دون ربــك وإن اختفيت عنهم بالمعاصي وبارزت ربك فأنت منافق وان أظهرت العبــادة بينــهم ولم تعمل في الخلوة فأنت مرائي، وابتذل في نفسك

وإياك أن تخدم امرأتك أو جبتك أو دابتك أو بيتك أو بستانك وتشغل به عن عبادة ربك فالمؤمن يخدمه ثوبه ودابته، والمنافق يخدم ثوبه ودابته من بَذَل جهــده في خدمة آلاته متى يخدم مولاه تعس عبد الــدرهم والــدينار، والقطيفــة والخميــصة والانبجانية، تعس عبد الدنيا إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، والناس عنــدك في ثلاث مراتب صغير وكبير ومتوسط فوق الكبير واجعله أبا وتعطف علــى المتوســط واجعله أخا وتحنن على الصغير واجعله ولدا وأنت معهم على ثلاث مراتب .

تلميذ فاخدم شيخك، واجعله أباك، وأستاذك، ورفيق، فأحرص عليه، ورد له ما ترد لنفسك وانصحه وشيخ فأحرص على تلميذك، وكن سخيا جوادا متواضــعا نزها ورعا عفيفا حليما محتملا صبورا .

ودرجات التصوف ثمانية الأولى البدايات وهي ثلاثون منزلة العبودية واليقظــة والتفطن والتذكر والغرار والتوبة والمحاسبة والإنابة والاعتصام والرياضــة والحــزن والخوف والإشفاق والخشوع والإخبات والزهد والورع والتبتل والرجاء والرغبــة

والرعاية والمراقبة والحرمة والإخلاص والاستقامة والتوكل والتفويض والثقة والتسليم والتهذيب.

الثانية : درجة الأخلاق: وهي أحد عشر منزلة: الصبر والرضا والتلذذ والشكر والحياء والصدق والإيثار والخلق والتواضع والفتوة والانبساط.

الدرجة الثالثة : درجة الأصول وهي عشر منازل: القصد والعزم والإرادة والأدب واليقين والذكر والفقر والغناء والأنس والمراد.

الرابعة : درجة الأودية، وهي عشر منازل: الإحسان والعلم والحكمة والبصيرة والفراسة والتعظيم والإلهام والسكينة والطمأنينة والهمة .

الخامسة : درجة الأحوال وهي عشر منازل المحبة والغيرة والشوق والقلق والعطش والوجد والدهش والهيمان والبرق والذوق.

السادسة : درجة الولايات، وهي عشر منازل: اللحظ والوقت والصفا والسرور والسر والنفس والغربة والفرق والغيبة والتمكن.

السابعة : درجة الحقائق، وهي عشر منازل: المكاشفة والمشاهدة والمعاينة والحياة والقبض والبسط والسكر والصحو والاتصال والانفصال .

الثامنة : درجة النهايات وهي عشر منازل: المعرفة والغناء والبقاء والتحقيق والتلبيس والوجد والتجريد، والتغريد والجمع والتوحيد.

فرع : يباح الاجتماع لذكر الله بسكينة ووقار، ويكره سماع برقص وزعزعة وخوران، ويحرف بدف وغناء وطبل ونحو ذلك والله أعلم.

فصل

الرسول من أمر بالبلاغ والنبي من أوحي إليه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسول، والإسلام قول وفعل يعصم المرء به دمه وماله يحققه بالشهادتين، وما قام مقامهما .

والإيمان قول وفعل يحتوي على تصديق الجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان، فكل مؤمن مسلم ولا عكس، ومن ثم بين الرسالة والنبوة والإيمان والإسلام عموم وخصوص .

والرسول أفضل من النبي والمؤمن أفضل من المسلم والإيمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وكرامات الأولياء حق ومعجزات الرسول أمر خارق للعادة، وكذلك الكرامة، إلا أن المعجزة للرسول والكرامة للولي والسحر والشعوذة امرؤ خارق للعادة .

والفرق بينه وبين المعجزة والكرامة أن ذلك أمر رباني، وهذا أمر شيطاني والأمر الرباني يظهر عليه النور والأمر الشيطاني يظهر عليه الظلام، والأمر الرباني كلما مر عليه الزمان ثبته وأكده والشيطان إذا مر عليه كشفه وأظهر فساده والأمر

الرباني تدوم صحته والشيطاني ينقطع ألا ترى أن نبوة محمد ﷺ دائمة إلى يوم القيامة ونبوة مسيلمة الشيطانية ظهر فسادها وانقطاعها .

وأفضل الخلق الأنبياء وأفضلهم الرسل وأفضلهم أولو العزم وأفضلهم نبينا ﷺ وآدم نبي وهو أول الأنبياء ونوح أول الرسل .

وأفضل هذه الأمة الصحابة وأفضلهم أهل بدر وأفضلهم العشرة وأفضلهم الخلفاء الأربعة وأفضلهم أبو بكر، ثم بعد الصحابة التابعون وأفضل غيرهم العلماء،

ومن أفضلهم الأئمة الأربعة أعلام الهدى وأركان الإسلام وأئمة الدين[1] وعلى أهل كل مذهب اعتقاد، أن إمامة أعلم من غيره، وأن مذهبه الصواب، وليس لأحد أن يعتقد أن مذهب غيره خطأ، فإن الحق في المسائل الظنية واحد وعليه دليل، وليس القول الذي هو الحق بمعلوم، بل هو مظنون قد يكون هذا وقد يكون هذا، وقول كل يصلح لكونه هو وكونه الخطأ، فالمصيب مأجور والمخطئ مأجور ولا يجوز لأحد

(١) قوله «وعل كل أهل مذهب اعتقاد أن أمامهم أعلم من غيره.» هذا خطأ ونحن لا نوجب تقليد إمام بعينه ونحن منتسبون لمذهب إمامنا أحمد غير متعصبين فيما ليس له دليل لأن الحق لا يتعين في مذهب معين وكل من الأئمة الأربعة له فضل واجتهاد لا ينكر رضوان الله عليهم أجمعين. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ما ينبغي العلم به في حقهم في رسالته رفع الملام عن الأئمة الأعلام فإنه رحمه الله بين فيها فضلهم واجتهادهم وأسباب اختلافهم وكلامه فيها فصل الخطاب.

انتقاص أحد من الأئمة الأربعة ولا ذم مذهب[1] وقد كان غير الأئمة الأربعة له مذهب.

ثم أن ذلك أبطل وحصل الاتفاق على هذه المذاهب الأربعة فقد كان لسفيان مذهب ولداود مذهب وللاوزاعي مذهب ومتبع ذلك لا يقال له أنه على الباطل ولا يعاقب على إتباعه ولا يجوز مخالفة الإجماع ولو لمجتهد فإن الإجماع دليل ويجوز للمجتهد مخالفة المذاهب الأربعة ومن تمذهب بمذهب لزمه أن يأخذ برخصه وعزائمه، ولا يجوز تتبع الرخص من كل مذهب ولا لمن تمذهب بمذهب مخالفته.

فصل

الرواية عن الإمام وقد نقل عنه في مسائل كثيرة روايات كثيرة فإن المجتهد يجب عليه الاجتهاد في كل واقعة ومذهبه الأخير أن علم التاريخ أو علم رجوعه، وإن لم يعلم ذلك فمذهبه الأقرب بقواعده، ثم بالكتاب والسنة، وقد تدون في مذهبه الصحيح من مذهبه، والذي نختاره من الاصطلاح ما اختاره الأكثر من أصحابه ثم ما اختاره القاضي والشيخان، ثم ما اختاره الشيخان ولا نرجع إلى ما اختاره صاحب

---

(١) وقد كان غير الأئمة الأربعة له مذهب غير أن ذلك أبطل صوابه أن يقال غير أن أتباعهم انقرضوا وبقيت مذاهبهم مدونة معلومة أما الظاهرية فلهم أتباع حتى الآن غير أنهم أقلية.

الفروع كما قدمه غيرنا، والأقوال للأصحاب، والرواية عن أحمد[1] قد تكون بالنص وقد تكون بالإيماء وحيث قال الأصحاب في رواية أو وجه فهو الضعيف والمرجح خلافه وحيث قيل في أحد الوجهين والثاني أو على وجهين أو روايتين أحدهما كذا والثاني فهو المقدم، ولا يجوز الاعتماد في الفتوى والحكم على الضعيف الا المجتهد مطلق وحيث تعارض قول أحمد واختيار عدة من أصحابه (فالمقلد واجب عليه اتباع قول أحمد): وقول الأصحاب على الأصح لما فيه، ثم رواية وفى الأصح لما فيه ثم قول (واذا وجد قول الإمام[2] وجب اتباعه على مقلد مذهبه ولو خالف نص كتاب أو سنة لأنه أعلم بذلك منه وبما عارضه، واحتمال نسخ أو غيره ظهر عليه) وهذا وإن الشروع في الفقه المرموز والله حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) قوله : والأقوال للأصحاب. صوابه أن يقال : الرواية للإمام نفسه والوجوه للأصحاب والقول يشمل الأمرين .

(٢) قوله: وإذا وجد قول الإمام أحمد وجب إتباعه على مقلد مذهب ولو خالف نص كتاب أو سنة لأنه أعلم بذلك منه وبما عارضه واحتمال نسخ أو غيره ظهر عليه هكذا قال بل الواجب هو إتباع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى:«فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر».

ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان مقصوده من المسائل الفقهية وقد استرسل في الفقه على نمط وجيز، مستعملا اصطلاحاته من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار. ثم اختتم الكتاب بقواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه وهذه النسخة مخطوطة عام(١٢٧٥) هجرية بخط عبد الله بن محمد الخريجي ومعرفة صاحب الخط بالإملاء ضعيفة جدا فلتصلح.

كتاب الطهارة

وهي لغة النزاهة والنظافة وشرعاً استعمال ماء أو تراب أوهما أو الأحجار إيجاباً أو ندباً المطهر الباقي على أصل خلقته ولو اجنا، ومتغير بملح مائي ومتروح وكره مسخن بنجاسة ورفع حدث بماء زمزم والطهارة بماء ورد ونحوه من نبات وشجر غير حاصلة ولا أصححها نبيذ وأقطع بعدم صحة الطهارة بالماء الظاهر الذي تغير جميع صفاته بطاهر وتصح بمتغير صفة وما استعمل في رفع حدث لا تصح الطهارة به وما غمس فيه يد قائم من نوم ليل لغت الطهارة به وما انفصل من غسل نجاسة متغيرا متنجس وبغير تغير قبل الزوال تنجيس وبعده أطهره، والماء المتغير بالنجس متنجس غير جائز استعمال وهو غير مطهر فان لم يتغير وهو دون القلتين بنجس، وان بلغهما لم ينجس، فإن كانت النجاسة من بول الآدميين وعذرتهم المائعة بنجس، فإن بلغ حدا لا يمكن نزحه فهو مطهر، واقطع بكثرة القلتين وما شك في طهارته أو نجاسته يبنى على اليقين وإذا اشتبه طاهر بنجس ترك وطهور وطاهر تتوضأ منهما وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر، ونجس ما شرب منه بغل وحمار وجوارح طيرا وفاضل خلوة بيسير طهور منع الرجل من الطهارة به.

باب الآنية

محرم استعمال آنية ذهب وفضة واتخاذها وتصح الطهارة منها وفيها واليها ويباح مضبب بيسير فضة عرفا وجلد نجس بموته محرم استعماله قبل دبغه في مائع، فان دبغ فما طهر، وتجوز مهنته في يابس وما جازت في مائع وما بان من حي ينجس بموته في حياته نجس إلا الصوف والشعر، فانه من مأكول طاهر، ونطهره من غير مأكول ونطهر شعر ميتة وصوفها وريشها وتنجس العظام والقرون والأظفار وإن مات طائر مأكول في بطنه بيضة تصلب قشرها تكون طاهرة وإلا فلا والله أعلم.

باب الاستنجاء ودخول الخلاء

مستحب لمن أراد دخول الخلاء تقديم اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج قائلا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعند الخروج: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، معتمدا على يسراه في جلوسه صامتا غير بائل في شق وسرب وطريق وظل نافع غير مستقبل شمساً وقمرا وقبلة، ولا مستجمر بنجس ومطعوم ومحترم وروث وعظم، ولا ماس فرجه بيمينه ولا مسنجمرا ومستنج بها ويجب الاستنجاء من كل خارج غير ريح ومن عجز عن الاستنجاء بيسراه يفعل بيمينه فان عجز عنه بهما وأمكنه برجل أو غيرها، يفعل وان لم يمكن وأمكن بمن يجوز نظيره من زوج أو أمة يلزمه فاعن لم يمكن يتمسح بأرض وخشبة

ما أمكن فان عجز يصلي على حسب حاله وإن قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد والله أعلم.

باب السواك وسنن الوضوء

السواك مسنون مطلقا إلا لصائم بعد زوال وهو مؤكد عند وضوء وصلاة وانتباه من نوم وتغير فم مكروه بما يضر أو يؤذي وتسن التسمية وغسل الكفين ثلاثا في ابتدائه ولو لقائم من نوم ليل .

ويسن بدأه بمضمضة واستنشاق قبل وجهه ومبالغة لغير صائم وتخليل لحية وأصابع وأخذ ماء جديد لأذنيه وغسله ثانية وثالثة ويتأمن.

باب الوضوء

مشترط له الإسلام والعقل والتمييز واشترط له النية واشترط الطهارة وهو انقطاع حيض ونفاس ومشترط ماء واشترط طهوريته ومشترط عدم مانع حسي ويشترط إزالة نجاسة على المحل، فلا تصح الطهارة قبل الاستنجاء، ومفروض فيه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وفرض استيعابه بأذنيه ومفروض غسل رجليه إلى الكعبين ومن قطعت يداه أو رجلاه من المرفقين أو الكعبين أو أحدهما يغسل محل القطع وأجزاه وإن كان القطع من فوقهما يسقط ومن تحتهما يغسل ما بقي وفرضت المضمضة والاستنشاق وفرض فيه الترتيب والموالات، ومستحب رفع

بصرفه إلى السماء بعده قائلاً ما ورد، ومن عجز عن غسل أعضاء الوضوء بنفسه لقطع أو شلل يلزمه تحصيل من يوضيه بأجرة أو شرا فان عجز أدخل الأعضاء في الماء فإن عجز تيمم فإن عجز يصلي على حسب حاله.

باب المسح على الخفين

جائز المسح على الخفين وجاز على جوارب صفيقة ونحوها كما جاز على عمامة محنكة وذات ذوابة وجاز على دنية القضاة ويشترط ستر الخف محل الفرض ومتابعة المشي فيه، ويجوز في السفر، ويجوز حضرا، ويقطع بتوقيته بيوم وليلة للمقيم وثلاثا بلياليها للمسافر، ويجوز على الجبيرة إذا لم يتعد محل الحاجة ولا يجوز المسح في الطهارة الكبرى إلا على الجبيرة، ولا يجوز المسح على مقطع يبدو منه بعض القدم، وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد اللبس وامنع المسح على محرم ووجب مسح أكثر أعلا الخف والله أعلم.

باب نواقض الوضوء

الخارج النجس من السبيلين ناقض، قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا، وننقضه بطاهر منهما مطلقا، ومنتقض بريح دبر ومذي وتنقضه ريح قبل وليس بناقض طاهر خارج من غيرهما وينقظ بول وغائط خرج من غيرهما، ولا ينقض يسير نجاسة غيرهما من غيرها وتنقض بالكثير وزوال العقل بغير نوم ناقض، وينقض النوم الكثير ولا تنقض باليسير من جالس وقائم، وينقض من مضطجع وانقضه بمس ذكر وفرج امرأة ببطن كف، وانتقضت بظهره، وانتقضت بمس امرأة بشهوة فقط وأكل لحم ابل وردة وغسل ميت والقهقهة في غير الصلاة غير ناقض ولا أنقضه بها في الصلاة والقذف والغيبة وقول الزور غير ناقض ويبني من شك في طهارة أو حدث على اليقين والحدث مانع من الصلاة ويمنع مس المصحف.

باب الغسل

خروج المني الدافق بلذة موجب للغسل، ولو نائماً، ووجب بالانتقال، وإن لم يخرج، ويجب بالتقاء الختانين قبلا كان أو دبرا من آدمي أو بهيمة حي أو ميت وفي نوم غير موجب، ويجب بالموت ووجوب بالإسلام والحيض والنفاس موجبان له، ويحرم على الجنب أن يقرأ آية فصاعداً، وأن يمس المصحف، وجاز له اللبث في المسجد إذا توضأ، كما جاز له عبوره وواجب في الغسل تعميم بدنه بالماء وأوجب له النية والمضمضة والاستنشاق، ويستحب غسل كفيه وفرجه إذا لم تكن نجاسة،

والوضوء وأن يحثو على رأسه ثلاثاً، ويسن أن يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، ويجزيء الغسل عن الوضوء إذا نواهما، ومستحب للجنب إذا أراد الأكل والوطئ والنوم غسل فرجه ووضوءه.

باب التيمم

مشروع التيمم سفرا، ويجوز حضرا ومسوغ له عدم الماء وحصول خوف الضرر باستعماله بموت أو زيادة مرض أو حصوله أو فساد عضو أو برد شديد يخاف منه شيئاً من ذلك ويحبسه لخوف وقوع عطش لنفسه ورفيقه المحترم أو بهيمة له أو لغيره إذا كانت محترمة وشرع التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فوجهه بباطن أصابعه ومسح الكفين بالراحتين وإن عدم ماء وترابا صلى على حسب حالة والإعادة ويتيمم لجميع الأحداث وساغ له التيمم لنجاسة البدن وهو سايغ بتراب له غبار يعلق باليد غير سايغ بنجس وطاهر من غير جنس الأرض كطحين ونحوه وامنعه بنورة وجص ورمل وتعتبر له النية ومفروض فيه مسح جميع الوجه وفرض مسح يديه إلى كوعية، وأبطله بخروج الوقت، وباطل بوجود الماء وغير معيد واجده بعد الوقت وإن وجده بعد الصلاة في الوقت لم يعد وإن وجده في الصلاة تبطلها وإذا بذل ماء للأولى من جنب وميت وحائض تقدم الميت وجنب وحائض يقدم الجنب إن لم يكن زوجة والله أعلم.

باب النجاسات

الخنزير نجس ويلحق به كلب وأغسل نجاستهما سبعا أحداهن بالتراب ونجاسة غيرهما وجب غسلها سبعاً بالتراب أيضاً، والخمر نجس أمنع طهارتها بتخمير الا إذا انقلبت بنفسها فإنه يطهر وأمنع طهارة شيء من النجاسات بالاستحالة، ويطهر بول غلام لم يشتهي الطعام بنضحه وقطع بنجاسة بغل وحمار وجوارح طير واقطع بطهارة مني ورطوبة فرج امرأة وعرق جنب وحائض وبدنهما طاهر ولا يعفا عن شيء من بول وغائط ويعفى عن يسير دم، ودما تولد منه ويقطعه بنجاسة مذي وقطع بطهارة بول مأكول اللحم مطلقاً، وروثه ومنيه، واقطع بنجاسة دم وبراغيث وبق وانجس ما سقط فيه نجاسة من مائع مطلقاً والله أعلم.

باب الحيض

مانع فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصوم وقراءة القرآن ومس مصحف وعدة بأشهر في غير وفات ووطئ فرج وتمنع سنة طلاق ويمنع لبثا بمسجد وطوافا وهو موجب للغسل والبلوغ والاعتداد به والنفاس مثله ويقطع بأن أقل سن الحيض تسع سنين وقطع بأن أكثره خمسون سنة وقطع بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وقطع أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، ويحرم وطئ حائض في الفرج فإن وطيء وجبت عليه كفارة وما زاد على أكثر الحيض يكون استحاضة وحرم وطؤها إذا لم يخف العنت. وهي إما مبتدأة لها تمييز تجلس التمييز أو لا تميز لها

يقطع بجلوسها غالب الحيض أو معتادة لا تميز لها ذاكرة للعادة يقطع بجلوسها العادة ولها تمييز تجلس العادة وناسية للعادة يقطع بجلوسها التمييز وإلا فإنها تجلس غالب الحيض. والمتدأة ما حكم لها بعادة حتى تتكرر ثلاثا وإذا تغيرت العادة بنقص فإنه يحكم لها بالالتفات إليه من أول مرة وبزيادة وتقدم وتأخر وانتقال أقامت على ما هي عليه حتى يتكرر ثلاثا والصفرة والكدرة في أيام الحيض تكون حيضاً وفى غير أيام الحيض قطع بأنه ليس بحيض ولو تكرر وقطع بأن الحمل لا حيض معه وما رأته فسادا الأقرب الوضع حكم له بأنه نفاس وما حكم للنفاس بأقل وأكثره حكم فيه بأربعين ويحرم وطئ النفساء في المدة مع الدم وكره بدونه والله أعلم.

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعاً أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ومشترط لوجوبها الإسلام والعقل والتمييز ولا تجب على مميز ومشترط لوجوبها عدم الحيض ونفاس، ولا يشترط لها اليقظة، فالوجوب على النائم ووجبت على المغمى عليه سواء طالت مدة الإغماء أو لا ووجبت على من زال عقله بشرب دواء ولا تجب على مجنون، فلا اعادة، ويجب الفعل على السكران وتحرم عليه حال سكره وإذا صلى الكافر أسلم على كل حال جماعة ومنفرداً في المسجد وغيره ويكفر بجحد وجوب الصلاة وتاركها تهاوناً يدعى إلى فعلها فان لم يصل اقتله إذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية حداً تقتله وتغسله وتصله عليه وتدفنه مع المسلمين.

باب الأذان والإقامة

قطع بأن الأذان والإقامة فرض كفاية إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام ويشرعان للصوات الخمس فقط على الرجال ويشرع فعلهما مجاناً بغير أجرة فإن أخذ الأجرة عليهما حرم ويسوغ من بيت المال عند عدم متطوع ويشرع كون المؤذن صيتا أمينا عالماً بالأوقات ومع التنازع يقدم الأفضل في ذلك ثم في دين وعقل ثم من تختار الجيران ويقرع مع التساوي ونشرعه بخمس عشرة كلمة ولا نرجع وأقيم بإحدى عشرة كلمة، ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة ويسن أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة، ويؤذن قائماً على علو ويستقبل القبلة

ويلتفت يميناً وشمالاً في الحيعلتين ولا يستدبر ويجعل أصبعيه في أذنيه ولا يصح الأذان إلا مرتباً متواليا فإن نكسه أو فرق بينه بطويل أو محرم لم يعتد به ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر فإنه يسوغ قبله ويسن جلوسه بعد أذان المغرب قبل الإقامة جلسة خفيفة وتعتد بأذان فاسق وملحن ويسن لمن سمع المؤذن أن يقول مثله وتشرع الحوقلة في الحيعلة ويسن بعد فراغه ما ورد والله أعلم.

باب شروط الصلاة

وهي ستة شروط أولها :طهارة الحدث .

الثاني : دخول الوقت ولا يعتد بمجموعة قبله وواجب فعل الظهر بالزوال، ويخرج وقتها بمصير ظل الشيء مثله ويسن تعجيلها في غير حروبه، يدخل وقت العصر تمتد اختيارا إلى اصفرار الشمس وضرورة إلى المغرب وبه داخل وقت المغرب، ويخرج بغيبوبة شفق، واقطع بأنه أحمر، ويسن تعجيلها وبه يدخل وقت العشاء تمتد إلى ثلث الليل، ويسن تأخيرها وداخل وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني، ويخرج بطلوع الشمس وتسن تعجيلها ويدرك الوقت بتكبيرة ولا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت ويجب فعل الصلاة على من طرأ عليه التكليف في وقتها وفعل ما قبلها أن جمعت إليها ومن طرأ عليه عدم التكليف في الوقت وجب عليه القضاء ويجب القضاء على من وجبت عليه الصلاة إذا خرج وقتها آثما كان بالترك أو غيره آثم ويجب على الفور ووجب مرتبا ولو كثرت ما لم يخش فوات الحاضرة أو ينساه.

الثالث : ستر العورة: فعورة الرجل تكون من سرته إلى ركبته، ووجب في الفرض ستر منكبيه، وعورة المرأة الحرة يجب ستر جميع بدنها ولا يجب ستر وجهها والأمة تستر كرجل ولغت الصلاة في ثوب مغصوب وبقعة مغصوبة وثوب حرير لرجل وعادم السترة تشرع له يصلي جالساً.

الرابع اجتناب النجاسة في ثوبه وبدنه وبقعته، ولا يصح صلاة بنجاسة لا يعفى عنها، ولغت الصلاة في المقبرة والمزبلة، وقارعة الطريق واعطان الإبل والحش والحمام والجزرة، ولغا الفرض على ظهر الكعبة ويصح النفل إذا كان بين يديه شيء منها ولغاً الفرض فيها، ويصح النفل وتصح الصلاة إلى الكل ولغت إلى مقبرة وحش.

الخامس استقبال القبلة، ويصح النفل على الراحلة في السفر لغير القبلة، وفى النفل والفرض لعاجز عنه، ويجب إصابة العين على القريب، وتوجب على البعيد إصابة الجهة فقط، ويعمل بخبر ثقة عن يقين ومحاريب المسلمين متيقنة ويجتهد بدلائل من شمس وقمر ونجوم ولا يقلد مجتهد وغير مجتهد يقلد الأوثق وبعيد بصير أخطأ في حضر وأعمى بغير مرشد ولا يعيد مجتهد أخطأ والله أعلم.

السادس النية: فينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة وينوي عند تكبيرة الإحرام، ويجوز تقديمها بالزمن اليسير ويبطل ما تقدم من الصلاة بقطعها وإذا أحرم بفرض قبل وقته عالماً لم يصح، وإن جهل كان نفلاً وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً فإنه يصير نفلاً والله أعلى.

باب صفة الصلاة

يشرع الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب خطاه ويقول ما ورد ويدخل المسجد بيمينه ويخرج بيساره ويقول ما ورد، وإذا بلغ لفظه الإقامة مؤذن قام إمام ومأموم مطلقاً ويسوي الإمام الصفوف ثم يكبر للإحرام ويرفع يديه ويضع اليمنى على كوع اليسرى، وتجعلهما تحت سرتك، ويكون نظره إلى موضع سجوده، إذا لم يكن تجاه الكعبة .

ويسن قول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ويسن التعوذ وسنت البسملة سراً، ثم يقرأ الفاتحة فإذا قال : ولا الضالين، يقول : آمين يجهر بها في صلاة الجهر فإن لم يحسن الفاتحة ألزمه تعلمها فإن ضاق الوقت فإنه يقرأ من غيرها بقدرها فإن لم يحسن إلا آية فإنه يكررها بقدرها فإن لم يحسن قرآنا قال ما ورد من الذكر فإن لم يحسنه فإنه يقف قدر القرآن ويقرأ بعد الفاتحة سورة يجعلها في الصبح من طول المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقي من أوساطه ثم يكبر ويركع ويضع يديه على ركبتيه ويقول فيه سبحان ربي العظيم ثم يرفع ويشرع قوله سمع الله لمن حمده، وإذا قام قال ربنا ولك الحمد ثم يكبر ويخر ساجداً ويضع ركبتيه ثم يديه وجبهته وأنفه ويجب السجود على الأعضاء السبعة ولا يجب مباشرة المصلي بشيء منها غير الجبهة فوجب بها ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشاً ثم يقول: رب أغفر لي، ثم هو ساجد، الثانية كالأولى ثم مصل،

الثانية كالأولى غير مستفتح ولا متعوذ، ثم بعدها هوجاً جالس للتشهد متشهد نشرعه بتشهد ابن مسعود ثم يصلي على النبي ﷺ، ويسن الدعاء بما ورد، ثم هو مسلم في فجر ومقطوع بأنها ركعتان وإن كانت الصلاة مغرباً فإنه مقطوع بأنها ثلاثا وهو بعد الفراغ من التشهد قائم مصل.

الثالثة كالأولتين غير جاهر ولا زائد على الفاتحة، ثم هو جالس ومتشهد ومسلم، وإن كانت رباعية كظهر وعصر وعشاء ومقطوع إنها رباعية إذا فرغ من سجود.

الثالثة هو قائم ومصل.

الرابعة كالثالثة، ثم جالس ومتشهد ومسلم والصلاة تحتوي على أمور شروط تقدمت وأركان فيفرض القيام وتكبيرة الإحرام، ويفرض فيها قراءة وأفرض الفاتحة ومفروض الركوع والرفع منه وأفرض الطمأنينة فيه ومفروض السجود والرفع منه وأفرض الطمأنينة فيه ومفروض الجلوس بين السجدتين وأفرض الطمأنينة فيه ومفروض الجلوس للتشهد الأخير وأفرض التسليمة الأولى ومفروض الترتيب وواجبات فوجب التكبير غير تكبيرة الإحرام ووجب التسميع والتحميد ووجبت التسبيحة الأولى في الركوع والسجود ووجبت الجلسة الأولى والتشهد فيها في المغرب والرباعية ووجبت التسليمة الثانية ووجبت سؤال المغفرة بين السجدتين وأوجب الصلاة على النبي ﷺ ووجب قول ورحمه الله في السلام ووجب السجود على الأنف وسنن أقوال تسن الاستفتاء والتعوذ وسنت البسملة ويسن قول آمين

وقراءة السورة والجهر والاخفات وسن قول ملء السماء بعد التحميد ويسن ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود والمرة في سؤال المغفرة والدعاء في التشهد الأخير والقنوت في الوتر، ونستحبه في سائر السنة، وسنن أفعال فيسن افتراش وتوارك ووضع يد على ركبة في الركوع ووضع يمنى على اليسرى وجعلهما تحت سرة، ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واستحبه عند الركوع والرفع منه والسجود ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والتجافي الركوع والسجود لغير امرأة وتربيع من صلى جالسا حال القيام، ويسن اعتماده في قيامه على ركبتيه ولا تسن جلسة الاستراحة ويسن بسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مضمومة الأصابع بعضها إلى بعض مبسوطة واليد اليمنى على الفخذ اليمنى اجعله قابضاً منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويسن مد ظهره ولا يخفضه.

فصل

يباح رد مار (وعد آي) وتسبيح وقتل حية وعقرب وبكاء خشية وخلع ثوب ولبسه ولبس عمامة ما لم يطل وقراءة أواخر السور وأوساطها ولا تكره وفتح على إمام غلط وتبيح قتل قملة وبرغوث وبقة.

ويباح تسبيح مأموم لسهو إمامه إن كان رجلاً وتصفيح امرأة[1] ويجوز له النظر في المصحف وسؤال الرحمة عند قراءة أيها والتعوذ من النار عند قراءة أيها ويكره الإنفات ورفع البصر إلى السماء وإفتراش ذراع في السجود واقعاء في جلوس. وأن يصلي وهو حاقن أو بحضرة طعام به ضرورة إليه وتكره الفاتحة وأن يجمع بين سور في الفرض والبصاق أمامه أو عن يمينه بل في ثوب وتحت رجل وعن يسار في غير مسجد ومحرم الكلام وهو مبطل لغير مصلحة وتبطل به مطلقاً ومحرم أكل وشرب وهو مبطل ومحرم تقصد حدث وهو مبطل وإن سبقه فإنه يستخلف من يتم الصلاة إن كان إماماً. وأحرم مس الذكر وأبطل الصلاة به وأحرم مس أنثى بشهوة وأبطل الصلاة به. وإن كان بغير شهوة لم تبطلها. وإن وجد متيمم الماء في الصلاة تبطل والله أعلم.

باب سجود السهو

ولا يشرع لعمد بل لسهو ويشرع في النافلة والفرض ويشرع لزيادة ونقص وشك. أما الزيادة فيبطلها تعمد زيادة قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وإن كان سهوا لم يبطلها، ويسجد للسهو، ويبطلها زيادة ركعة عمدا، وإن كان سهوا ولم يعلم حتى فرغ منها فإنه يسجد لها وإن علم فيها فإنه يجلس في الحال فيتشهد إن لم يكن

(١) أي تصفيق على ظهر كفها.

تشهد ويسجد ويسلم ويلزم الرجوع لمن سبح به اثنان، ويبطل صلاته بعدمه، وصلاة من تبعه من عالم ويبطل الصلاة عمل كثير من غر جنسها ولا يبطلها يسير ولا يشرع له سجود ولا يبطلها قول مشروع فيها في غير موضعه، كقراءة في ركوع وسجود وقعود وتشهد في قيام ونحو ذلك، ويشرع السجود لسهوه وأبطلها بالسلام عمدا قبل إتمامها وإن كان سهو لم يبطلها إذا ذكر قريباً ويتمها ويسجد فإن تكلم بعده لمصلحة الصلاة لم تبطل .

ومن قهقه أو ضحك أو انتحب أو نفخ فبان منه حرفان، فإنه يبطل صلاته، وأما النقص فمن ترك ركنا من ركعة فذكره بعد فراغه يكون كترك ركعة كاملة وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وإن ذكره قبل ذلك يعود فيأتي به وبما بعده ومن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فأصح له ركعة وأن نسي التشهد الأول فلم يذكره حتى فرغ يسجد للسهو وإن ذكره عند نهضته يلزمه الرجوع وإن استتم قائماً مضى ويجوز رجوعه وإن شرع في القراءة أمتنع رجوعه ويسجد لذلك كله وأما الشك فإذا شك في عدد الركعات يبني الإمام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين ومن شك في ترك ركن يكون كتركه ومن شك في ترك واجب لم يسجد وإن شك في زيادة لم يلزمه السجود ويلزم المأموم السجود مع إمامه إذا سهي فإن سهي المأموم دون الإمام لم يلزمه السجود وإن سهي الإمام ولم يسجد لم يسجد المأموم ويجب السجود لسهو ما يبطل

عمده الصلاة، وشرع كله قبل السلام إلا فيما إذا سلم قبل إتمام صلاته وإذا بني الإمام على غالب ظنه والله أعلم.

باب صلاة التطوع

وهى عشرون قسماً، أولها : صلاة الكسوف، ويسن فعلها، ويتأكد على كل نفل عند كسوف الشمس والقمر.

الثاني الاستسقاء.

الثالث الوتر واستحبه كل ليلة ولا أوجبه. ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني واستحبه من ركعة إلى إحدى عشرة ركعة ويقنت واستحبه عقب ركوع الأخيرة ونستحبه في سائر السنة ولا نقنت في غير الوتر فلا نقنت في الفجر بل عند نازلة تنزل بالمسلمين .

الرابع : السنن الراتبة مستحب منها عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر .

الخامس : السن المرغوب فيها وهي أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وست بعد المغرب، وبست بعد الجمعة.

السادس : صلاة الضحى، ويسن فعلها ما بين ارتفاع الشمس إلى الزوال، ويكون أقلها ركعتان وأكثرها ثمان.

السابع : التراويح. ويسن فعلها في رمضان بعد العشاء ويسن عشرون ركعة ويوتر بعدها.

الثامن : النفل المطلق ويسن أن يصلي في الليل والنهار مثنى ولا يكره التطوع في النهار بأربع وأكره ذلك ليلا.

التاسع : تحية المسجد: ويسن لمن دخل أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس .

العاشر : صلاة الطهارة: ويسن لمن تطهر أن يصلي ركعتين.

الحادي عشر : صلاة الحاجة: ويسن لمن له حاجة أن يتطهر ويصلي ركعتين.

الثاني عشر : صلاة الاستخارة ويسن لمن له حاجة أن يتطهر ويصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة.

الثالث عشر : سجود التلاوة: وأستحبه لمن قرأ أو سمع آية سجدة أن يسجد ويتطهر لذلك، ويستقبل القبلة ويسجد ويسلم ولا يتشهد.

الرابع عشر سجود الشكر: واستحبه عند تجدد النعم واندفاع النقم.

الخامس عشر : صلاة الإحرام: إذا أراد أن يحرم يصلي ركعتين.

السادس عشر : صلاة الطواف: إذا فرغ منه يصلي ركعتين خلف المقام.

السابع عشر : صلاة المنزل: يسن لمن دخل منزله أن يصلي ركعتين.

الثامن عشر :الصلاة بين الأذان والإقامة، وتسن.

التاسع عشر : صلاة التزويج: ويسن لمن تزوج أن يصلي ركعتين ويضع يده على الزوجة، ويسأل خيرها ويستعيذ من شرها.

العشرون : صلاة الفتح: ويسن عنده أن يصلي ثمان ركعات.

فرع: لا يجوز نفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع، وعند قيامها حتى تزول. وبعد العصر حتى تغرب. وتكره بماله سبب وتصح والله أعلم.

باب صلاة الجماعة

وجبت للخمس ويسن للتراويح وكسوف واستسقاء. ويجوز إقامتها في البيت وفرضت على الكفاية بمسجد وتسن من المساجد في الأكثر جماعة ثم العتيق ثم الأبعد والأيام في مسجد قبل راتبه من غير عذر، وتحصل باثنين واستحبها للنساء، وتجوز الصلاة لغير راتب مع غيبته عن وقته المعتاد، ولا يكره إعادة جماعة مع راتب غير مغرب. وسنت ولو كان قد صلى في جماعة ومدركة الجماعة بركعة وإدراكها بتكبيرة. ومن أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع فإنه يدرك الركعة وإن كبر ورفع الإمام قبل ركوعه لم يدركها. ولو أدرك ركوع المأمومين. وتكفي من أدرك في الركوع تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع. ولا يكفي العكس.

ومستحب له الدخول معه في قيامه ولو بعد الركوع واستحب انحطاطه بلا تكبيرة ويقوم المسبوق إذا سلم الإمام وحرم قبله فما أدركه مع الإمام جعله آخر صلاته وما يقضيه نجعله أولها نستفتح ونتعوذ ونقرأ السورة، وإن أدرك من رباعية أو مغرب ركعة يتشهد عقب أخرى ويصح صلاة مؤد بقاض وعكسه، ومتنفل بمفترض والعكس نلغيه ويجب على المأموم متابعة أمامه، ويكره مساوقة الإمام، ولا يبطل ويحرم مسابقته ويبطلها سبقه بركنين عهدا أو بطلت بواحد من عامد لم يعد إلى متابعته وسن انتظار داخل ولو في ركوع، ويسن تخفيف الصلاة مع إتمامها وشرع تطويل الأولى أكثر من الثانية ويجوز للمرأة حضور الجماعة ويحكم بأن بيتها خير لها ويصح صلاة جني خلف أنسي لا عكسه والملائكة لا يكلفون بما يكلف به الإنس فلا تصح من آدمي خلف ملك غير مأمور به زمن النبوة.

فصل

قدم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن ثم يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى ثم الأورع ثم من يختاره الجماعة ولا أكره إمامه عبد واستحب تقديم الحر عليه ولا إمامة مقيم بمسافر ولا عكسه، ولا أكره إمامه بدوي بحضري وأقدم الحضري ولا إمامة أعمى وتسن تقديم البصير وجازت إمامة ولد الزنا وأن أذن الأفضل للمفضول لم يكره وتكره إمامة من يصرع ويكره للرجل أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن وقوماً أكثرهم له كارهون، وتكره إمامة لحان وفافا وتمتام وأقطع يد أو رجل ولغت من فاسق مطلقاً كما لا يصح أن يؤم كافر ولا نصحح الفرض خلف صبي وأصحح النفل وتصح بمثله مطلقاً وتصح من المرأة بالنساء ولا تصح برجل وخنائي ولا يؤم محدث ونجس ولا يصح اقتداء مأموم علم ذلك به ولا تصح من أخرس بناطق، ولا يصح أن يؤم من حدثه مستمر ولا عاجز عن ركن أو شرط وتصح من متيمم بمتوضي ومن ترك ركنا أو شرطا مجمعاً عليه فالاقتداء به باطل، ومختلفا فيه مذاهبه إثباته دون المأموم نوجب على المأموم الإعادة وعكسه صحت من المأموم مطلقاً والله أعلم.

فصل

يسن وقوف الجماعة خلف الإمام ولا تصح قدامه ولو بتكبيرة الإحرام وتصح في الكعبة ولو تقابلا وجائز تقابلهما حولها ويجوز تقدم المأموم في جهتين حولها ولا

يجوز في جهة ويقف الواحد عن يمينه ولغت عن يساره كخلفه وخلف صف ولو مع خصي وامرأة وصبي وكافر ومحدث، وتقف المرأة خلفه وخلف الصفوف ويقف النساء مع امرأة امتهن ويصح تقدمها ومن لم ير الإمام ولا من وراءه تصح صلاته إذا كان في المسجد لا خارجا منه ونكره علو الإمام كثيرا ولا نكره علو المأموم ونكره وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة وتطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة.

فصل

يعذر في ترك جمعة وجماعة مريض وبمدافعة أحد الأخبثين وبحضرة طعام وهو محتاج إليه وبخوفه على نفسه أو ماله أو مال استؤجر على حفظه وعلى أهله وولده حتى من زنا ولواط وموت قريب واحتياجه إليه في تمريضه وليس ثم غيره أو إمساك غريم أو ظالم أو أخذه لحبس وملازمة وضرب أو فوت رفقته أو غلبه نعاس أو تأذ بمطر ووحل أو فساد مال بغيبته أو احتراق طعامه والله أعلم.

باب صلاة أهل الأعذار

واجب صالته قائماً فإن عجز مصل قاعدا، ويسن تربيعه فإن عجز فعلى جنب ويومي بالركوع والسجود ما أمكن فإن عجز أومى بطرفه فإن قدر على القيام أو القعود وعجز عن الركوع والسجود فإنه يومي بهما وأومي بالركوع قائماً وبالسجود جالساً ومن قدر فيها على قيام أو جلوس فإنه ينتقل إليه. ويتم ونسوغ للرجل أن يصلي مستلقيا بقول طبيب ثقة أنه ينفعه. ولا يصلح الفرض في السفينة قاعدا القادر على القيام. ويصح على الراحلة لمسافر لمشقة مرض ومطر ووحل وذهاب رفقة وخوف.

فصل

يجوز القصر لمن سافر واشترط كون سفره مباحا. ويجوز برا وبحرا، ويجوز في ثلاثة أيام وأجوزه في يومين مسافة ستة عشر فرسخا. وجائز في الرباعية فيصليها ركعتين. ولا يجوز في مغرب ويجوز إذا فارق خيام قومه أو بيوت بلده. فإن رجع ولم يبلغ المسافة. فلا يعيدها. ويقصر العبد والمرأة، وإن لم ينويا تبعا ويتم من نوى الإقامة ببلد إقامة مطلقة فإن نوى مدة أتم أربعة أيام وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس أو حبسه مطر ونحوه فإنه يقصر ولو أقام مدة ويفضل القصر وأجوز الإتمام وأشترط نية القصر ومن ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه فإنها تتم والله أعلم.

فصل

فى الجمع يفضل فعله، ويجوز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأجوزه في السفر وجاز لمرض حتى برعاف دائم واستحاضة، وكثرة بول وغائط وجرح وخراج

يخرج منه دم ونحوه تشق معه الطهارة، وأجوزه بمطر وثلج يشق فإن لم يشق جاز كوحل في الليل وريح باردة، وبرد شديد بمظلة ولو بممر تحت ساباط ويجوز في وقت الأولى والثانية، ويفعل الأرفق به واعتبرت له النية فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت النية عند إحرامها ويعتبر تقديمها على الثانية مطلقاً واعتبرت (الموالاة) إلا بقدر إقامة ووضوء ويعتبر وجود العذر عند إحرامها وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية فإنه يعتبر نية الجمع قبل أن يضيق وقت الأولى عن فعلها ونعتبر استمرار العذر إلى وقت الثانية.

فصل

فى صلاة الخوف يجوز فعلها في قتال مباح ويجوز حضرا بكل صفة وردت عن النبي ﷺ، ويسن حمل السلاح فيها، ولا يشترط، ويجب حال مسايفة وهرب راجلاً أو راكباً ولو إلى غير القبلة.

باب صلاة الجمعة

يفرض على الأعيان، ويجب على كل مسلم ذكر بالغ مكلف، ولا تجب على عبد وخنثى، ويجب على مستوطن ببناء بحجر أو قصب ولم أعنبر لها مصرا، ولا تصلح في استيطان بغير بناء كبيوت شعر ونحوها ولا أوجبها بمنى كعرفة، ولا يجب فعلها على امرأة ولا مسافر، والانعقاد بهما ولا يصلي من لزمته الظهر حتى يصلي الإمام ويفضل ذلك لمن لم تجب عليه، ولا يجوز لمن تجب عليه السفر بعد الزوال في يومها، ويشترط لها الاستيطان والوقت، وتجب بالزوال، وجازت بدخول وقت العيد، ويخرج وقتها بخروج وقت الظهر، فإن خرج وهم فيها بعد ركعة أتموا جمعة ويشترط

لها عدد وأقدره بأربعين بالإمام وإن نقص العدد ابتدأوا ظهرا مطلقا ولا اشترط لصحتها إذن إمام كوجوبها وتجب السعية إليها بالنداء الثاني ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها وجازت بأكثر من مكان ببلد لحاجة كضيق وبعد رفيقه وعداوة، ولا يجوز لغير حاجة، فإن فعل أبطل مسبوقه بإحرام وإن وقعتا معا يعيد الكل جمعه ويسن الغسل لها ويسن الطيب ويلبس أفضل ثيابه ويسن البياض،

ويسن إتيانها ماشيا وأفضل بعد طلوع الفجر، ويجوز الركوب ويسن الدنو من الإمام، ويستقبل القبلة ويشتغل بالصلاة والذكر والصلاة على النبي ﷺ،

ويسن قراءة سورة الكهف في يومها وفاتحة والقلاقل سبعا، ويكثر من الدعاء ورجيت ساعتها بعد العصر،

ويكره تخطي الناس لغير إمام، ومن رأى فرجة، ولا يجوز أذية بأن يقيم غيره من مكانه ويجلس فيه إلا من أجلس أحدا في مكان يحفظه له ولا يصلي على مصلا غيره المفروش بغير إذنه وليس له رفعة وتشترط لصحة الجمعة الأولى. واشترطت الثانية ويشترط تقدمها على الصلاة ويشترط وقت الجمعة واشترط أحمد الله والثناء عليه واشترط الصلاة على النبي ﷺ والموعظة وقراءة آية ويشترط العدد وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب ولابد أن يسمعهم فإن لم يسمعوا لم يصح إلا مع صمم وعجمة واعتبر الموالاة بين الخطبتين الأولى والثانية وبينهما وبين الصلاة ونشترط الطهارتين للخطبتين وستر العورة وإزالة النجاسة ولا أن يتولاهما والصلاة واحد ويسن أن يخطب على منبر أو محال عال، ويسن سلامة إذا خرج واستحب إذا استقبلهم، ويسن جلوسه وقت الأذان ويقصد تلقاءه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين وان استدبرهم في الخطبة فإنه يصح، ويسن انحرافهم إليه .

ويسن جلوسهم تربعا ولا يكره الاحتباء ويكره أن يسند ظهره إلى القبلة، واستحب لمن دخل المسجد في الخطبة أن يصلي التحية، ولا تجوز الزيادة.

ولا يجب تحية المسجد وأجيز الكلام قبل الخطبة وبعدها ونحرمه فيها، ولا أحرمه في الدعاء فيهما، ويجوز للإمام ومن يكلمه، ويكره عبث وشرب ماء مع استماع وقاطع بأنها ركعتان، ويسن أن يقرأ في ركعتيها جهرا وأوجب الفاتحة، وتسن في الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين.

ولا سنة قبلها، وتسن بعدها أربع ويتم من أدرك منها ركعة جمع، وإن أدرك أقل منها أتم ظهرا وسقطت الجمعة عن من حضر العيد يوم الجمعة مع الإمام ولا تسقط عن الإمام وكذا أسقط العيد بالجمعة والله أعلم.

باب صلاة العيدين

فرضت على الكفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام، وشرط لوجوبها شروط الجمعة فلا نقيمها إلا حيث تقام ونعتبر الاستيطان والعدد، وندخل وقتها مع ارتفاع الشمس قيد رمح واستحب تعجيل الأضحى، ويسن أن يمسك حتى يأكل أمن أضحيته. واستحب تأخير الفطر، ويسن الأكل فيه قبل الخروج، ويسن التكبير إليها ماشيا، وأستحبه بعد صلاة الفجر واستحب إظهار التكبير فيها، ويسن لبس أحسن ثيابه لغير الإمام، وكذا أقول في معتكف ونفضل الصحراء على الجامع في غير مكة فإنه يسن لهم الحرم، ويسن أن يذهب في طريق، ويرجع في أخرى، ثم يصلي ركعتين يكبر للإحرام، واستحب الاستفتاح ثم تكبيرات زوائد ست ثم أتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع ويكبر في الثانية ونفعله قبل قراءتها استحبه خمسا واستحب رفع يديه مع كل تكبيرة، واستحب أن يذكر بين كل تكبيرتين الصلاة على النبي ﷺ،

وتسن التكبيرات الزوائد، ولا تجب، ويسن الجهر بالصلاة بالحمد وسورة في كل ركعة، والمسبوق إذا فاته التكبير استحب له أن لا يأتي به كما لو أدركه راكعا وإن فاته ركعة قضاها بلا تكبير وإذا فرغ من الصلاة يخطب خطبتين كالجمعة وهما سنة لا شرط يكبر في الأولى نسقا، وسن تسعا وأكبر في الثانية سبعا، ومنع من أن ينتفل قبلها ولا بعدها، وقضيت عل صفتها، وإن خرج وقتها يكون كالسنن في القضاء وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلى من الغد، واستحب التكبير ليلة الفطر، ويسن من الخروج إلى فراغ الخطبة، ولا يفعله عقيب مكتوبة، وسن المطلق في عشر ذي الحجة مطلقاً ولو لم ير بهيمة الأنعام إلى آخر أيام التشريق، ويسن فيه المقيد عقيب الصلوات المفروضة نفعله مع الحل من فجر يوم عرفة، والمحرم يفعله من الظهر يوم النحر وقطع لهما بعصر آخر أيام التشريع، ويكبر عقيب كل فريضة في جماعة، ولا تكبر عقيب نافلة ولا عقيب صلاة العيد ونكبر شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

بـاب صلاة الكسوف

ويسن فعلها، ويسن سفرا وحضرا ويفضل جماعة، ويسن في الجامع، ولا تعتبر اذن الإمام لها وللاستسقاء، ولا نشرع لها خطبة، وإن تجلى الكسوف قبل الصلاة لم يصل وإن تجلى فيها يخففها ولا تعاد، ويصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا وشرع جهر في كسوف الشمس، ويقرأ بالفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة دون الأولى، ولا يسجد ثم يركع دون الأولى ثم يرفع ثم يسجد سجدتين وشرع تطويلهما ولا يطيل اعتدال الركوع ثم يصلي، الثانية كذلك يكون كل ما فيها دون الأولى، وجازت بكل صفة رويت بثلاث ركوعات وأربع وخمس وتقدم الجنازة عليها

ويقدمها على جمعة، أمن فواتها وإن وجد وقت نهي دعا وذكر ولا يصلي لغير الكسوف فتصلي لزلزلة دائمة فقط، ويسن العتق.

باب صلاة الاستسقاء

استحبها حضرا وسفرا مع جدب واحتباس قطر واستحبها وقت العيد جماعة ويعظ الإمام قبلها، ويأمر بالتوبة والصدقة والصيام، ويعد الناس يوم الخروج ثم يخرج متواضعاً متضرعاً متذللا متنضفا، ومعه أهل الدجين والشيوخ واستحبها لمميز ويمنع النساء الثواب،

ويكره لذات هيئة وتكره طلبتنا إخراج أهل الذمة فإن خرجوا لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين .

ويجوز التوسل بصالح ويتوسل بالنبي ﷺ، وأصيلها كعيد، واستحب الخطبة بعدها، ويسمع جلوس الناس حالها واستحب استفتاحها بالاستغفار، ويكثر فيها منه ومن الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بما ورد، وإذا كثرت الأمطار والمياه وخفيف منها يسن أن يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به.

كتاب الجنائز

فضل ترك الدواء ويحرم بمحرم مسكر ونحرمه بغيره، ويباح بترياق ليس فيه لحم حية.

وحرم بما هو فيه، وأبيح التداوي ببول إبل، وببول ما أكل لحمه، ويكره أنين وتمني الموت وتباح حقنة وكي ورقية،

ويسن عيادة المريض، ويدعو له ويعود بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا ويكره وسط النهار. ويذكر التوبة والوصية، ويسن توجيه المحتضر، وتستحب الوجهة على جنبه الأيمن وجاز مستلقيا ويبل شفتيه ويندي حلقه، ويلقن لا إله إلا الله ولا يمله بالتكرار، ويقرأ عنده الفاتحة ويس.

ويسن تغميضه إذا مات ويشد لحيته ويلين مفاصله، وينزع ثيابه ويسجيه بثوب. ويسارع في قضاء دينه ووصيته.

ويجهزه إذا تحقق موته وغسله يفرض على الكفاية، ويجب مرة واحدة وشرط كون الغاسل مسلماً، فلغا من كافر لمسلم وشرطت له النية، ويشترط العقل ولا تعتبر طهارة كبرى ولا صغرى فيصح من جنب وحائض .

ويغسل حلال محرما وعكسه ولا يكفي فعل ملك وجني وقدم فيه وصي ثم يقدم أب ثم قدم أبوه ثم ولده ثم الأقرب فالأقرب، وأبيح للرجل تغسيل أم ولده وأمته، ويغسل المرأة زوجها وعكسه، وأبيح لكل من الزوجين غسل ولده دون سبع.

ويمنع المسلم غسل قريبه الكافر ويدفنه إن عدم كافرا ويبدأ في الغسل بمن يخاف عليه، ثم الأقرب ثم الأفضل، ويوجه حال غسله على مغتسله وحال كفنه منحدرا نحو رجليه، ويستر عورته ولا يحضره إلا من يعين في أمره ولا تغطي وجهه، ويرفع رأسه إلى قريب من الجلوس، ويعصره برفق، ولا يجوز مس عورته ولا نظرها، ويجيه بخرقة ثم شرعت النية، ويزيل نجاسة عليه واستحب مسح أسنانه ومنخره، ويوضأ كوضوء الصلاة، وامسح رأسه ولا يدخل الماء في فيه وأنفه بل عليهما ويغسل برغوة سدر رأسه ولحيته، وبغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ويغسل مرة، ويسن ثلاثا وإن خرج شيء زاد ويقطع على وتر واستحب أن يجعل في الأخيرة كافورا، ويستعمل لحاجة الماء الحار والخلال والأسنان، ولا يكره غسله في حمام ولا مسجد وأسوغ

تقليم ظهر وجز شارب وأخذ شعر إبط، ولا يجوز حلق رأسه ويضفر شعر امرأة ثلاثة قرون، وأسدله خلفها، وينشف الميت بثوب ولا يجنس ما نشف به وإن خرج شيء بعد غسله تغسل النجاسة وتوضئه فقط، وإن خرج بعد تكفينه لم تعده إلى الغسل والخنثى المشكل يممه كرجل بين نسوة وعكسه، ومن تعذر غسله ويغسل السقط بعد أربعة أشهر ويسمى ويكفن ويصلى عليه، ويدفن ولا يغسل ولد كافر ولا يصلى عليه ولو حكم بإسلامه وإن قيل أنه في الجنة وطفل مسلم مقطوع إنه في الجنة، ويغسل المحرم وأجنبه ما يمنع منه في حياته ولا أغسل شهيد معركة إلا الجنابة وحيض ونفاس فتغسله ويغسل من جهل إسلامه ويصلى عليه، ويستر الغاسل الشر، ويظهر الخير.

فصل

يجب تكفينه من رأس ماله وكذا حكم في طيب وحنوط ويباح مسك في طيبة ويكفن بملبوس مثله وفضل الجديد ويفضل البياض، وقدم على دين وارش جناية مطلقا وإن لم يكن له مال أوجبته على من تلزمه نفقته، ثم يكون في بيت المال ثم أوجبه على مسلم عالم به، وما لزم زوج كفن امرأته، ويجب فيه ثوب يستره ويكره شعر وصوف ويحرم بجلد وإن لفت المرأة في الحرير حرم واكرهه بمزعفر ومعصفر ويكفن لعدم في ثوب حرير ويسن للرجل في ثلاثة أثواب، وحسنت لفائف وإن جعلها لفافة وازارا وقميصا فإنه يجوز ويسن للمرأة في خمسة جعلت يديه على جسده اليمنى على اليسرى على صدره أو سرته.

فصل

يفرض على الكفاية الصلاة عليه، ويسن الجماعة لها وتسقط برجل وامرأة، وقدم وصية ثم سلطان ثم الأقرب فالأقرب، ويقدم الزوج بعد العصبة، ويقدم سيد على سلطان ويقدم إلى الإمام الأفضل من رجال ثم صبيان ثم خناثي ثم نساء وأوقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، ثم يحرم بتكبير وهو رافع يديه، ويسن التعوذ ويقرأ الفاتحة سراً، ولو ليلاً ثم يكبر وأرفع ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر وأرفع ثم يدعو للميت ثم يكبر وارفع، ويقف قليلا، ويسلم واحدة عن يمينه ولا ندعو بعد الرابعة ويشترط لها ما يشترط للمكتوبة ويفرض القيام والتكبير وافرض الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ ويفرض الدعاء وافرض التسليمة، ويشترط تطهير الميت بماء أو تيمم ما لم ينعذر ذلك وإن كبر الإمام سبعاً تبعه، وحرم سلامه قبله، وإن سبق ببعض التكبير فإنه يدخل ويتبعه فيما هو فيه، ويقضى ما فاته على صفته فإن خشي رفعها فإنه يتابع التكبير ولا يصلى ثانيا من صلى، وإن صلي عليها استحب لمن لم يصل إن يصلي، وإذا رفعت يكره أن توضع لأحد، ومن لم يصل يصلي على القبر، وحذ ذلك بشهر وحرم بعده، والغائب عن البلد مسافة القصر استحب أن يصلي عليه بالنية ومنع الإمام من الصلاة على غال ومن قتل نفسه ولا أكره الصلاة على الجنازة في المسجد.

فصل

حمل الجنازة فرض كفاية لا يختص فاعله أن يكون فاعله من أهل القربة فيسقط بكافر وغيره ويجوز بأجرة، ويكره أخذها ونحوه التكفين والدفن لعدم اعتبار النية، ويسن حمله تربيعا ولا يكره بين العمودين، ويسن ستر نعش المرأة ببياض، ولا يجوز

بحرير، ويسن إتباعها والإسراع، ويكره للنساء واستحبه للماشي أمامها، ويسن للراكب خلفها واكره الركوب، ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها لدفن، ويكره إتباعها بنار لغير حاجة، ويسن الذكر والقراءة سراً وتكره جهراً، ويحرم إتباعها مع منكر يعجز عنه ويلزم القادر إزالته.

فصل

في الدفن مفروض على الكفاية، ويسن أن يليه الرجال الأجانب، وفي المرأة المحارم ثم نساؤها ثم الأجانب، وأقدم الزوج على المحارم، ولا يكره من أجنبي وثم محرم، ويسن توسيع القبر وتعميقه، ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع، ويسن تسجية قبر المرأة وكره الرجل لغير عذر، ويسن اللحد، ويدخل الميت من عند رجلي القبر وإن يسهل، ويسن أن يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا بأس بقراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[1]، ويجب دفنه مستقبل القبلة، ونكره قطيفة تحته ومخدة ومضربة،وينصب عليه اللبن ولا يكره قصب، ويكره خشب وما مسته النار ودفنه في تابوت واستحب حثي التراب عليه ثلاثا، ويكره زيادة ترابه، ويستحب تعليمه بحجر ونحوه، ويسن رفعه قدر شبر، وسن تسنيمه ويرش بالماء، وأجوز تطييبه وأكره الكتابة عليه، ويكره تجصيصه والبناء عليه ولا تكره قبة ونحوها في ملكه[2]، وتسن القراءة والدعاء بعد

---

(١) سورة طه : آية : ٥٥.

(٢) قوله: ولا تكره قبة ونحوها في ملكه. أقول يحرم بناء قبة ولو في ملكه «لأن البناء على القبور قد نهى النبي ﷺ عنه، كما في حديث جابر، ولأن البناء على القبور من وسائل الشرك المحرمة.

الدفن واستحب تلقينه، ويكره أن يدفن في القبر أكبر من واحد لغير حاجة، ويجوز إذا بلي من فيه وكره الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ويجوز ليلا ويقدم من سبق الى مقبرة مسبلة ويقرع مع التساوي ولا يجوز أن يبني في مسبلة قبة ولا حائط، وله أن يحفر له قبرا قبل موته في مسبلة[1] ويحرم الدفن في مسجد وملك غيره بغر اذنه وله نقله، وانبش من دفن بلا غسل أن لم يخش تفسخه كما ينبش من دفن غير موجه إلا لصلاة بل يصلي على القبر وجاز نبشه لغرض صحيح وإن وقع في القبر ماله قيمة، ينبش ويؤخذ وإذا ماتت حامل علم عدم حياة ولدها يدفن معها وإن علم حياته أو شك سطت عليه القوابل فأخرجته إن أمكن وإلا دفنت من غير شق بطنها وأدفن الذمية الحامل بمسلم وحدها ظهرها إلى القبلة من غير صلاة، ويسن الاسترجاع عند المصيبة، وقول ما ورد والصبر ولا أكره البكاء، ويحرم بنوح وندب وشق ولطم ونحو ذلك ويسن تعزية المصاب واستحبها بعد الدفن إلى ثلاثة أيام، ويكره الجلوس لها ولا يصنع أهل الميت الطعام لغير حاجة ويسن أن يصنع لهم،

ويسن للرجال زيارة القبور ويفضل يوم الجمعة ومساء خميس، ويكره سبت ويكره للنساء، ويسلم على من زاره أو أمر به، ويكره المشي بالنعال بينها، بل يخلعه إذا لم يكن نجاسة أو شوك ونحوه ويكره اتكاء وجلوس ووطئ عليه، ولا يجوز البول والغائط، ولا اكره القراءة عليه، والذكر، والدعاء، والاستغفار له، ويصل ثواب

---

(٢) قوله: وله أن يحفر له قبرا في مسبلة. أقول: الصحيح أنه ليس له ذلك. قال في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه والعبد لا يدري أين يموت وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح. انتهى.

الدعاء له، وكل القربات افعلها، واجعل ثوابها له وصلّ، والحي كالميت في ذلك يصل إليه ذلك، ويكون ثوابه له، ولا يكره الدعاء عند قبر صالح والله أعلم[1].

كتاب الزكاة

واجبة في أربعة أصناف من المال: سائمة، بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض والأثمان، وعروض التجارة بشروط خمسة: الإسلام والحرية ولا أعتبر عدلا ولا بلوغاً، ولا يلزم قنا ومدبرا، ولا أم ولد ومكاتبا وتمام الملك وملك النصاب، والحول لأثمان وماشية وعروض ويمضي على النصاب التام، وتجب في عين المال.

فصل

بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، واجب زكاتها إذا كانت سائمة أكثر الحول ويجب في المتخذ للنسل والدر وأول نصاب الإبل بالغ خمساً وواجب فيها شاة، وواجب في العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث وفى العشرين أربع وواجب في خمس وعشرين بنت مخاض فإن عدمها فابن لبون. وواجب في ست وثلاثين بنت لبون وفى

---

(1) قوله : ولا يكره الدعاء عند قبر رجل صالح . أقول أن مثل هذا من وسائل الشرك. قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد «باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده؟» قال الشارح حفيد المؤلف الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ،عبادة الله عنده وسيلة [illegible] عبادته ووسائل الشرك محرمة لأنها تؤدى إلى الشرك الأكبر. وه[illegible] أعظم الذنوب. قال رحمه الله: فقد حذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك وفى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإن الشرك يقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. انتهى.

ست وأربعين حقة وفى إحدى وستين جذعة وواجب في ست وسبعين ابنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم نوجب في كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن عدم فرضه لم يكلف تحصيله وأخرج أسفل منه وجبره أو فوقه. ويأخذ من الساعي ولا يدخل الجبر في غير الإبل.

فصل

أول نصاب البقر بالغ ثلاثين، ويجب فيها تبيع أو تبيعة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة.

فصل

أقل نصاب الغنم بالغ أربعين وواجب فيها شاة، ثم واجب في كل مئة وإحدى وعشرين شاتان، وتجب في مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة فتجب أربع، وواجب الجذع من الضأن وثني المعز ولا تجزيء معيبة، ولا ربا ولا ذكر الا في نصاب كله ذكور وفى الإبل حيث ذكر ولا يؤخذ حامل ولا طروقة الفحل ولا أكولة ولا تجب الزكاة في الظبا ولا أوجبها في الخيل وغيرها ما لم تكن للتجارة والخلطة بشروطها أصير بها المالين واحدا والله أعلم.

باب زكاة الزروع والثمار

يجب الإخراج من كل مكيل مدخر: كتمر وزبيب وبر وشعير وفول وعدس وحمص، ونحو ذلك ولوز وفستق وبندق، لا في الأبازير ككسفرة وكمون وكراويا

وبزر قثاء وخيار وبصل وهندباء وغير ذلك، ولا مثل الفواكه المزروعة كبطيخ وخيار ويقطين ونحو ذلك، ولا في مثل البقول كسلق وهندباء وقنبيط ونعنع، ونحو ذلك ولا في ورق: كسدر وآس وورق توت وخطمي وطلع وسعف وخوص، ولا يجب في زهر كورد وخبزي وبنفسج وياسمين، ونحو ذلك من عصفر ونحوه، ولا بوجبها في الزعفران، ولا يجب شيء في حطب وخشب، وظاهره ولو كان ثمينا كصندلي وبقم وعود وأغصان وفوة وجوز وصفصاف، وغير ذلك، ولا يجب شيء في قشور سواء كان من شجر أو ثمر، كقشر الرمان والجوز واللوز وغير ذلك، ولا يجب شيء فيه قشر حب وتبن وحشيش وأصول عشب وقصب فارسي، ونحو ذلك، وليس بواجب في لبن ماشية وصوف ووبر، ولا تجب في الفواكه كتفاح وسفرجل وكمثري ودراقن واجاص وتوت ومشمس وقراصبا وزعرور ورمان واترج وليمون ونارنج، ونحو ذلك ولا تجب في التين والعناب والهليلج، ونوجب في الزيوت وإنما أوجبها إذا بلغ نصابا وهو خمسة أوسق ولا أوجب في أقل من ذلك واشتراط الحول في الخارج من الأرض ساقط ليس بشرط ويضم نوع جنس إلى آخر في تكميل النصاب وثمرة عام واحد بعضها إلى بعض سواء تعدد البلد أولا فلا أضم جنس من الزرع إلى آخر وعدم ضم أجناس ساقط كالماشية ويؤخذ من كل ما وجبت فيه سواء كان جيدا أو رديئاً، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد والواجب في ذلك كله العشر واحد من عشرة إذا سقي بغير مؤنة ونصفه فيما سقي بمؤنة ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا، وأوجب ذلك على كل زارع من مالك ومستأجر دون رب أرض لم يزرع، ويجب خراج العنوة على ربها واجمع بين عشر وخراج وأسيغ لأهل الذمة شراء أرض عشرية ولا أوجب عليهم عشرا، ومن ملك نصابا من العسل فوجب فيه العشر، ويجب زكاة كل الخارج من الأرض مرة ولا يتكرر بتكرار الأحوال، والله أعلم.

فصل

ويجب في المعدن في حال إخراجه بعد أن يسبك ويصفيه زكاة أقدرها بربع العشر واعتبر له النصاب، واعتبر أن يكون مخرجه من أهل الزكاة ولو أخرجه من داره أو أرض مملوكه، ويجب إذا كان من الأثمان أو غيرهما ولا أعتبر له الانطباع ولا تجب فيما خرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما.

فصل

ويجب في الركاز الخمس ونوجبه ولو كان من غير نقد، ويجب في الحال ونوجبه ولو قل ولا يعتبر له النصاب واقطع انه زكاة وهو ما وجد مدفوناً يكون عليه علامة الكفر، فإن كان عليه أو على بعضه علامة الإسلام فصاير لقطة والله أعلم.

باب زكاة الأثمان

زكاة الذهب والفضة واجبة شارط لها النصاب فبالغ من الفضة مائتا درهم وأوجب فيه ربع العشر ويعتبر في الذهب أن يبلغ عشرين مثقالا، فيجب ربع مثال ولا أوجبها في مغشوش حتى يبلغ الخالص نصابا ولا أكمل نصاب أحدهما بالآخر ولا يجب في حلي مباح معد للاستعمال، ويجب فيما أعد للتجارة ونوجبها فيما أعد لكراء، ويجب في حلي محرم وآنية ذهب وفضة.

باب زكاة التجارة

يجب فيما للتجارة زكاة واجبة في قيمة العروض، ويتكرر الوجوب لكل حول ويعتبر النصاب واعتبره في القيمة، ولابد من نية التجارة فإن نواه للقنية أو ملكه

يارث لم يجب فيه شيء، وما ملكه بنية التجارة من نصاب سائمة نوجب فيه زكاة التجارة دون السوم والله أعلم.

باب زكاة الفطر

واجب الإخراج على كل مسلم حر ووجب على كل مكاتب ويجب الإخراج على الذكر والأنثى كبير وصغير إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وغير واجبه على من لا شيء له ومنه الدين وجوبها أن طولب به وإلا فلا ووجبت بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجب على معسر أيسر بعد وقت وجوبها ولا يسقط وجوبها بموت ولا غيره بعد الوجوب، ويسقط قبل الوجوب بالموت ونحوه ومن ملك قبل وقت الوجوب عبداً أو زوجة، يجب الإخراج عنه، وإن كان بعده لم يجب، ومن لزمته فطرة نفسه يلزمه فطرة من تلزمه مؤنتة إن قدر أقدم زوجه وأوجبها عليها عنها وعن خادمها من حرة أو أمة، ولا يجب عليه لناشز ثم عن رقيقة من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة ومبعض بقدره ولا أوجبها عن عبده الكافر ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم ثم يجب إخراج فطره ولده الصغير، وكذا أوجبها عن كبير عجز عنها ولا يجب الإخراج عن ولد كافر ولا كافر عن ولده المسلم ثم أوجبها عن الأبوين وإن علوا غير كافرين، وتسن عن الجنين وهي غير واجبة عليه، ويفضل الإخراج يوم العيد قبل الصلاة في سائر اليوم ويأثم بالتأخير عنه وجاز التعجيل قبله بيومين، ويجب فيها صاع وهو مجزيء من تمر وبر وشعير ويجوز الزبيب والاقط، ولا يجزيء غير ذلك مع القدرة عليه فلا يجوز في خبز ودبس ومصل ولبن وأمنع إخراج القيمة، ولا يجزيء معيب وإن عدم الأصناف وأخرج صاعا من حب وتمر يقتات

كتين وذرة ودخن وحمص ونحو ذلك وفضل التمر ثم الأنفع، وتصرف في أهل الزكاة، ويعط الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه مالم يخرجه إلى الغنا والله أعلم.

باب إخراج الزكاة

يجب على الفور وقت الوجوب بطلب الساعي وآجبت بغير طلبه ولا أبيح التأخير مع القدرة وعدم ضرر وألزم الولي الإخراج عن الصبي والمجنون ومانعها جحداً لوجوبها جهلاً يعرف، والعالم وبعد التعريف كافر، ولو أخرج وهو مرتد ومانعها بخلا يؤخذ منه، ويعزر، وإن كتم ماله أو غيبه فإن لم يخرج قتل حداً ولا تكفره بمقاتلة الإمام عليها، ولا تؤخذ من الممتنع بزيادة، ويقبل قوله في أدائها وبقاء الحول ونقص النصاب وزوال ملك وتجدده وإن ما بيده لغيره وخلطة وانفرادا ونحو ذلك، وما شرعت عليه يمين في ذلك كله، ويشترط لإخراجها النية فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر لا مطلق الصدقة ويجوز التوكيل في إخراجها، وتكفي النية من الموكل دون الوكيل ولا تجزئ نية الوكيل وحده، وأجوز لمن وجبت عليه تفرقتها بنفسه وله دفعها إلى الإمام مطلقا واحرم نقلها عن بلدها مسافة قصر لغير ساع وبلد لا فقير فيه، ومن له في بلد غير بلده يفرقها في بلد المال. وإن كان متفرقا ماله فزكاة كل في بلده ولا أجوز إخراج قيمة الزكاة ولو نقداً عن آخر. ويجب بدلها أن تلفت قبل قبض الفقير، ويجوز تعجيل لعام وإن عجل عن أحد نصابيه فتلف لم يصرفه إلى الآخر ونعتد بما مات قابضه أو أرتد أو استغنى قبل الحول وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب فلا، ومن ظنه مستحقا فدفع إليه فبان لا يستحق، لا تجزئه.

باب ذكر أهل الزكاة

سائغ صرفها في الأصناف الثمانية: الفقير فقدم .

ثم مسكين آخر عنه، فالفقير من لا يجد ما يقع موقعا من كفايته والمسكين من لم يجد تمام الكفاية بل وجد ما يقع موقعا منها كنصفها وثلثيها ونحو ذلك ولا يستحق بزيادة صرف وتوسيع خارج عن عادة ومدعيها يعطى بغير يمين ومدعي فقر طار قبل ببينة قطع بأنهم ثلاثة ومن أجيز له أخذ شيء أجيز له سؤاله وغير مانع أخذها لمن له دار .

وخادم ودابة وثياب وكتب يحتاج إليها.

الثالث : العامل ويشترط كونه مكلفاً أميناً مسلماً ولا تشترط فقره ولا حريته ولا عدم قرابته، وما يأخذه تكون أجرة.

الرابع : المؤلفة قلوبهم من مسلم وكافر وبقي حكمهم مطلقا.

الخامس : الرقاب المكاتبون العاجزون، فان دفعها إلى مكاتب نفسه جاز.

السادس : الغارمون، يدفع إلى من غرم لا صلاح ذات البين وأجيزه ولو كان غنيا، ويأخذ ولو كان قبل حلول دينه ويأخذ من غرم لا صلاح نفسه في واجب أو مستحب أو مباح لا من غرم في معصية ومن أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع إليه لفقره لا لغرمه، ومن دفع إليه لغرمه لم يجز ان يصرفه في غير ذلك، كمكاتب وغاز وإن دفع إلى غارم لفقره يجوز صرفه في غرمه، ويأخذ بفقر وغرم اجتمعا، ولا يجزيء دين الغريم من دين عليه بنية الزكاة.

السابع : في سبيل الله غزاة لا حق لهم في الديوان لأن من له راتب في الديوان مستغن به لا يدفع إليه، ومن دفع إليه للغزو فلم يغز يرده، وجاز الدفع في الحج، وهو من سبيل الله .

الثامن : ابن السبيل، مسافرا يقطع به في سفر واجب أو مستحب أو مباح يدفع إليه لا في سفر معصية، ومن أنشأ السفر من بلده لم أدفع إليه، ونجيز دفعها إلى صنف واحد ويستحب إلى الثانية ولا يجب الاستيعاب من الساعي ويستحب صرفها إلى قريب لا يرث، ولا تجب نفقته، ويقدم الأقرب والأحوج، ويفضل جار بعد قريب والأبوة، وإن علت والبنوة وإن سفلت كلاهما مانع أخها حتى نمنع ولد بنت وامنع قريبا تجب نفقته ولا نمنع من لا تجب نفقته، ويجوز دفعها إلى من ضمه إلى عياله، ويتبرع بنفقته ولا نمنع من لا تجب نفقته، ويجوز دفعها إلى من ضمه إلى عياله، ويتبرع بنفقته من قريب ويتيم وغيرهما، والزوجية مانع فلا يدفع إلى زوجته، ولا أجيز أن تدفع إلى زوجها والرق والكفر كلاهما مانع فلا دفع إلى رقيق وكافر، والغنا مانع سواء كان بنفسه أو بغيره كزوجة وولد من زوجها وأبوه غني فإن كانا من الفقراء جاز، وكونه من بني هاشم، مانع ويمنع ولو منعوا الخمس ولا يجوز الدفع إلى مواليهم، ولا يحرم الأخذ على أزواج النبي ﷺ، والأخذ لمواليهن جائز، ونجوز الأخذ لبني المطلب ومواليهم، كما يجوز من صدقة تطوع ووصية للفقراء والذكر والأنثى يسوى بينهما في جواز أخذها والمنع منه، وكذلك يستوى الصغير والكبير، ويعطى للصغير وليه، فإن دفع اليه جاز، وحرم عليه شراء زكاته وإن انتقلت بالأرث لم تحرم.

فصل

صدقة تطوع فاضل كل وقت وتفضل سرا بطيب نفس في الصحة وفى رمضان ووقت حاجة وفى زمان ومكان فاضل وقريب وذوي حاجة، وجائز بفاضل وعن كفايته وكفاية من يموله ويأثم بإضرار نفسه أو من تلزمه مؤنته أو غريمه، وتفضل على العتق لقرابة ورحم محتاج، وتوجب أخذ ما جاءه من غير مسألة، والاستشراف نفس

وعلم حله من غير شبهة ومال من علم حل ماله الأكل منه حلال ومن علم تحريمه أحرم الأكل منه، ومن شك فيه أكرهه، والمختلط أمنع منه ومال السلطان كرهه أحمد، وكذا مال بيت المال إذا لم يعدل فيه، ويحرم الأخذ منه مع منع مستحق نص عليه، وكذا حكم وضيفة تحت يد ناظر والله أعلم.

كتاب الصيام

صوم رمضان فرض واجب صومه برؤية الهلال بعدلين، ولو رآه عدل واحد وجب حتى وجب برؤية امرأة فإن لم ير مع صحو، فشعبان كامل، لا صوم حتى يفرغ ثم يصام ولو لم يرد ويصلي التراويح، وان حال دونه غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين وجب الصوم بنية الرمضانية ولا يصلى التراويح، ويحكم برؤيته نهارا قبل الزوال وبعده لليلة المقبلة، ويلزم الناس كلهم الصوم وإذا ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد وحكم من لم يره كمن رآه، وإذا ثبت بعدلين فصاموا ثلاثين، ولم ير مع صحو أو غيم تنم العدة فتفطر الأمة، وشهادة واحد ولا يفطروا وان كان صومهم لغيم ونحوه، ويلزم الصوم من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته أو لم يعمل بها، ولا يفطر من رأى هلال شوال وحده ومن اشتبهت عليه الأشهر يتحرى ويصوم ويجزي ما وافقه أو بعده لا قبله، وأوجب صومه على مسلم بالغ عاقل قادر عليه مقيم، فليس بواجب على كافر، ولا يجب على صبي وزائل العقل، ومن لم يقدر، ومسافر، ولا يجب على مريض وان طرأ التكليف نهارا نلزمه بالإمساك، ووجب القضاء ولا يجب الصوم على حائض ونفساء، ولا يصح منهما ومن طرأ فيه يفسده وإن انقطع فيه أمسك، والردة مانعة صحة الصوم ومن نواه ليلا ثم جن أو غمي عليه جميع النهار لم أصحح صومه، فإن أفاق المغمى عليه جزءاً منه يصح، ولا أفسده بقليل

إغماء وإذا لم يصح يلزم القضاء ولا ألزم المجنون به، وإن نام جميع النهار يصح صومه، وكاره الصوم لمريض يخاف زيادة وطولا، ولا ضرار أو خاف منه ويجزئه أن تحمل، وصام ولا يفطر مريض لا يخاف من الصوم وسائغ الفطر لمسافر له القصر، ويجزئه أن صام ويجوز له الفطر فيه، ولو نواه أو فعل بعضه بما شاء ولا تجب بجماعة فيه كفارة فإن سافر ليفطر حرم، وإن سافر في أثناء يوم خير وسائغ الفطر لكبير لا يقدر عليه ومريض لا يرجى بروءه، ويطعم عن كل يوم مسكينا، والحامل والمرضع تفطران إن خافتا على أنفسهما ويقضيان من غير إطعام وإن خافتا على ولديهما يفطران ويقضيان ويطعمان ومع الأمن وعدم الخوف لا يجوز لهما الفطر ولا فرق في المرضع بين الضرة ومرضعة ولدها.

فصل

فاسد بغير نية صحيح بها واعتبرها ليلا لصوم واجب ولا تبطل بمناف للصوم بعدها، ولا يصح في يوم لصوم غد وإن قال إن كان من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم أعتد بها، ولا أصححه ويصح النفل بنية من النهار فإن أكل لم يصح وأفطر من نوى الإفطار.

باب ما يحرم وما يكره
وما يسن وما يفسد وما يوجب الكفارة

مفطر الأكل والشرب وجماع، ويفطر باستعاط بما يصل حلقه، والحقنة وأفطره بكحل يصل حلقه، وتقطير الأذان بما يصل دماغه، ومداواة الجائفة بما يصل جوفه والمأمومة بما يصل دماغه وإدخال جوفه شيئاً من أي موضع كان ولو كان خيطا

ابتلعه كله أو بعضه، وإن حجم أو إحتجم أفطر ولو لم يظهر دم، ولا تفطر بفصاد وتشريط ورعاف، وغير مفطر من تقأ غلبة ومفطر من استقاء بنفسه، ويفطر أن قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو امذي وكذا أن كرر النظر أو الفكر فوجد الإنزال، لا أن خرج من غير تكرار، وإنما يفطر مكره، سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به، ويفطر الجاهل بالتحريم ولا أوجب كفارة بغير جماع مطلقاً، وغير مفطر بما جرى مع الريق مما لا يقدر على الامتناع منه من أثر بلة مضمضة وأثر طعام ونحوه، ولا يفطر من طار إلى حلقه غبار أو دخان كنائم دخل حلقه شيء، ولا يفطر بذباب ونحوه طار إلى حلقه، ولا يفطر باحتلام ولا من خروج منيه نهارا من وطيء ليل أو بعضه، ولا من باشر نهارا فخرج منيه ليلا وإن أصبح وفى فيه طعام أو بقاياه فرما به أو بلغ ريقه لغير قصد لم يفطر، وما أفطر من قطر في ذكره دهنا ويصح صوم من أصبح جنيا سواء اغتسل بالنهار أو استمر، ويسن غسله قبل الفجر، وكذا حائض ونفساء طهرتا من الليل ولا أفطره بمضمضة واستنشاق بقي البلل بفمه أو دخل الماء حلقه قهرا، ولو زاد على الثلاث أو بالغ ولا أكره الغسل للصائم تبردا ويكره له ان يجمع ريقه، ويبلعه فإن فعل لم يفطر وإن أخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده وبلع ما عليه افطر ولا نفطره بعدم تحقق بلع ما عليه ولا نفطره باخراج لسانه وعوده، وبلع ما عليه وإن خرج إلى فمه شيء بجشيء ونحوه فبلعه يفطر، ولا نفطره ببلع نخامة، ويكره ذوق طعام، ويفطر بدخوله حلقه، ويكره مضع علك لا يتحلل منه شيء، ومحرم مضغ ما يتحلل منه شيء وإن لطخ قدمية بحنظل أو بدونه بدلوك ونحوه فوجد طعمة في حلقه فليس بمفطر، ونكره قبلة ولو لم تحرك الشهوة، وكذا تكرار نظر وفكر وتلذذ بلمس ومعانقة،

ويسن الاشتغال بقراءة وذكر وكف لسانه عما يكره، ويجب عما يحرم من كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش، وليس ذلك مفطرا وإن سابه أحداً أو شاتمه فليقل إني صائم، وتعجيل الفطر مع تحقق الغروب وتأخير السحور ومسنون، ويفطر بغلبة ظن، ومع الشك لا يفطر،

والسحور مستحب ويحصل بأكل ولو قل أو شرب، ويسن أن يفطر على التمر فإن عدم فالماء ولازم القضاء على من أكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه أو أكل يظن بقاء النهار، ولا يقضى أن بان ليلا، ويقضى أن أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صومه، الواجب وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليلاً فبان نهارا في أوله أو آخره فعلية أن يقضى والله أعلم.

فصل

واجب القضاء والكفارة على من جامع في صوم رمضان بلا عذر، سواء أنزل أو لم ينزل، والناس قطع أنه كالعامد، ويقطع بأن المكره كالمختار، والمكرهة يفسد صومها، ولا يجب عليها كفارة، ويقضى ويكفر من وطئ في الدبر ومن استمنى بيده أو غيرها افطر ولم يجب عليه كفارة وواطئ البهيمة ولو دبرا يقضى ويكفر ومن أدركه الفجر مجامعا فاستدام يجب عليه القضاء وأوجب الكفارة، وإن نزعت فلا تقضى ولا تكفر، ومن وطأ وكفر ثم وطأ في يومه ووجبت عليه ثانياً كيومين وإن لم يكفر تجب كفارة واحدة والواطئ إذا قلنا يفطر يلزمه الإمساك وإن جامع في يومين وكفر عن الأولى، يكفر عن الثاني وكذا إن لم يكفر عن الأول ويختص وجوبها برمضان ويجب فيها عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً وأسقطها بعجز والله أعلم.

باب حكم القضاء وغير ذلك

يسن التتابع في قضاء رمضان، ولا يجب على الفور إذا لم يضق الوقت، ويحرم تأخيره إن ظن مانعا أو ضاق الوقت عنه بقرب رمضان آخر، ويجب العزم على الفعل، ويحرم تأخيره إلى رمضان آخر بلا عذر ويلزمه القضاء بعده ولا يصوم عن القضاء ولا عنهما فيه وإذا قضى بعده يلزمه إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في الكفارة، ومن أستمر عذره بين الرمضانين فصام الشهر فإنه يقضى بعده ولا يطعم، وإن أخر القضاء حتى مات لعذر لم يلزمه شيء وإن كان لغير عذر قبل رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين، وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور، فإنه يفعله عنه وليه ولا تفعل عنه صلاة منذورة والله أعلم.

باب صوم التطوع

يفضل صوم داود ويس صوم البيض والاثنين والخميس، وست من شوال وعشر ذي الحجة، ويتأكد تاسعة لغير حاج ويسن صوم المحرم، ويتأكد التاسع والعاشر، ويكره صوم الدهر، ومحرم صوم العيدين، ويحرم صوم أيام التشريق ويكره الوصال، ويكره استقبال رمضان، بيوم أو يومين، وصوم يوم الشك، وأفراد رجب مكروه، ولا يكره أفراد غيره، وكره أفراد يوم الجمعة والسبت وكره أفراد النيروز والمهرجان وكل عيد الكفار، ولا يجوز لمن عليه شيء من قضاء رمضان أن ينتفل بغيره قبله ومن دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه ولا أوجبه عليه ولا ألزمه بالقضاء أن أفسده وكذلك حكم الصلاة وليلة القدر معظمة باقية لم ترتفع، وتكون في رمضان وترجى في العشر الأخير ورجيت سبع وعشرين وتفضل على غيرها ويدعو فيها بما ورد.

باب المواقيت

موقت أهل المدينة ذو الحليفة، ولمصر والمغرب والشام الجحفة، ولليمن يلملم ولنجد والحجاز والطائف قرن، وللعراق وخراسان والمشرق ذات عرق، وهذه المواقيت لأهلها ولن مر عليها من غير أهلها، ويحرم من طريقة على غير ميقات إذا حاذى أقربها إليه، فإن تعذرت معرفة المحاذات يلزمه إن يحرم إذا كان عن مكة بقدر مرحلتين ومن منزله دون الميقات يحرم من موضعه، ومن حج من مكة من مكي وغيره يحرم منها والعمرة من أدنى الحل، ولا يجوز دخول مكة لمن أراد نسكا بغير إحرام، فإن أراد مكة أو الحرم لا لنسك نلزمه بالإحرام إلا من حاجة متكررة، كالحطاب ونحوه، وكره الإحرام قبل ميقاته، ويصح ويكره الإحرام بالحج قبل أشهر ويصبح. وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وتتمته بعشر من ذي الحجة، ويصح أن يعتمر في جميع السنة ويفضل في رمضان.

باب الإحرام

وهو نية النسك، يسن لمن أراد أن يغتسل ويتنظف، ويتجرد عن المخيط ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين: ازارا ورداءاً، وتجوز في ثوب واحد ثم يحرم عقيب مكتوبة إن كانت وإلا يصلي ركعتين ثم إذا ركب راحلته يهل، ويسن أن يشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، ويخير بين الإنساك الثلاثة، التمتع والأفراد والقرآن، وفضل المتمع بأن يحرم بالعمرة من الميقات ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها والأفراد أن يفرد بالحج سواء أعتمر ذلك العام أو غيره والقرآن أن يحرم بهما معا وأوجب على المتمتع دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة

ومن كان منها دون مسافة القصر، ويلزم القارن دم ويلزمه بطلوع فجر يوم النحر، ويصح أن يحرم مطلقاً من غير تعيين نسك وكذا إن أحرم بمثل ما أحرم به فلان وبحجتين أو عمرتين ينعقد، بواحدة وأسن له أن يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلبي إذا علا نشزا أ, هبط واديا وعقيب الصلوات، ولا ترفع المرأة صوتها، ويسن أن تسمع نفسها ويقطعها متمتع ومعتمر بشروعه في الطواف.

باب محظورات الإحرام وكفاراتها

وهي تسع، أولها : إزالة الشعر محرم بحلق أو قطع أو نتف أو غير ذلك بلا عذر أو ضرر، وواجب الفدية في ثلاث منه فصاعدا وهي إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وفى الشعرة الواحدة إطعام مسكين، ويستوى شعر البدن والرأس في الفدية ومن حلق رأسه بأمره أو إذنه فالفدأ أوجب عليه، وألا يجب على الحالق، ومكرها أو نائماً وجب على الحالق، وإن حلق المحرم الحلال أهدره، ويقطع ما خرج من الشعر في عينيه فغطاهما ولا يلزم شيء وإن حصل أذى به أو في محله لصداع وقمل وقروح وحزاز أزاله، ويفدي، ويجوز الحك برفق لا يقطع شعر ولا يمشطه ويغسله بلا تسريح.

الثاني : الإظفار وهي كالشعر أوجب في ثلاث منها كما تقدم ويهدر ما أزاله منها أو قصه مما أنكسر أو وقع به مرض أو قلع أصبع بظفرها، وإن لم يكن مداواة قروحه إلا بقصه، ويفدي،

الثالث : محظور تغطية الرأس ويحكم أن الأذان منه فيحرم تغطيته بملاصق معتاد وغيره، كعمامة وطين وحنا وقرطاس فيه دواء أو لا دواء فيه، ويفدي لصداع ونحوه، وتلزمه بالفدية يحمل عليه كستر بيده، ويجو تلبيده لئلا يدخله الغبار أو بصمغ ونحوه،

وإن أستظل بمحمل أو ثوب نازلا أو راكبا حرم وفدا، ويجوز بخيمة أو ببيت ونحوهما، وأبيح تغطية الوجه فقط.

الرابع : لبس المخيط في جميع بدنه أو بعظه حرام، ولو بغير معتاد، ويجب فيه الفدية وأحرمه وأوجب به وإن قل ولا يحرم الإتزار بقميص كازار مخيط قطع فيه فإن لم يجد الإزار لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين لبس خفين من غير قطع ولا فدية ولا يعقد عليه شيئاً وله أن يلتحف بقميص ويتردأ به وبرداء موصل ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه.

الخامس حرام الطيب، فإن طيب بدنه أو شيئاً منه أو ثوبه أو شيئاً منه أو مس منه ما يعلق أو لبس أو انتعل بما صبغ بطيب أو تبخير به يجب عليه الفداء وأوجبه ولو نقص عن عضو، ويجب إزالته ويقدم غسله على غسل نجاسة، ونحرم ونفدي أو قصد الشم من غير تطييب فإن قصد شمه من عطار أو مكان هو به فدا، ويحرم فرش المطيب وأكله، ويفدى وأحكم بذلك ولو طبخ أو مسته النار، وكذا إن ذهب ريحه وبقي طعمة، ويدوز شم العود والفواكه: كالأترج ونحوه، وتفاح ونحوه ونبات كشيح، وأذخر وعبيشران ونحوه وما أنبته آدمي لا لقصد الطيب كحنا وعصفر وريحان ونمام ونرجس ومره زنجوش، وأبازير كفلفل وقرنفل ودار صين ونحوه، ولو إتخذ منه طيب كورد وبنفسج وينوفر وياسمين ومنثور ونحوه، وأبيح الدهن بما لا طيب فيه ويحرم بمطيب ويفدي ولا يحرم أن يدل على طيب ومخيط.

السادس: عقد النكاح حرام فإن تزوج أو زوج بأن كان ولياً أو وكيلاً أو زوجت محرمة لم أصححه .

السابع : حرام الوطء في الفرج وهو مفسد ويفسده قبل التحلل الأول، وأفسده بعد الوقوف وأقطع بأن وطي الدبر من ذكر وأنثى وبهيمة كفرج، ونقطع

بأنه من ناس وجاهل ومكره كغيره، ويجب بالوطء بدنة، وأوجبها ولو قبل الوقوف ونوجبها على المرأة المطاوعة ولا أوجبها على مكرهة، ويلزمها المضي في فاسد، وحكمه في إتمامه كالصحيح ويلزمها قضاء الفرض من قابل وكذلك يلزمها قضاء النفل وألزمهما بالتفرق من موضع الوطء. وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ويحرم قبل التحلل. الثاني ويلزمه شاة.

الثامن : يحرم عليه المباشرة بلمس أو نظر لشهوة فإن وطي دون الفرجين أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل وجبت عليه بدنة وفسد حجه، ولا يفسد إن لم ينزل ويلزم من عدم البدنة صوم كصوم المتعة .

التاسع : حرام قتل صيد بر مأكول واصطياده ومتولد بينه وبين أهلي ويحرم الدلالة عليه والإشارة والإعانة حتى بإعارة آلة من سلاح أو غيره ويلزمه فداؤه وكذا أن نفره فتلف لا أن تلف بعد أمنه من نفوره والاشتراك نوجب الجزاء على كل واحد ومحرم أكل ما صاده أو ذبحه وكذلك يحرم ما دل عليه أو أشار إليه أو أعان عليه، ولا يحرم عليه أكل غير ذلك، وإن أكل ما قتله يضمنه لقتله لأكله وبيض الصيد يضمن كهو، ولا أضمنه ما قتله دفعا عن نفسه بصيال وغيره وبحاجة إلى أكله وبتخليصه من شبكة أو سبع ونحوه ليطلقه فتلف قبل الإرسال ولا يملك المحرم الصيد بغير الإرث ولا يزول ملكه عن صيد بالإحرام سواء كان الصيد في الحرم أو الحل ونلزمه رفع يده المشاهدة عما هو معه وما ذبحه أو قتله ويكون ميتة يحرم وذبح الحلال صيد الحرم كذلك، .

ويضمن ما حلبه من لبنه بقيمته وأضمنه الصيد بمثله، ويضمن المملوك منه بمثله هنا أو بقيمته لزمه وأعتبر المثل بقضاء الصحابة فإن عدم فقول عدلين، وأجيز كون القاتل أحدهما واوجب في النعامة بدنة، وأوب في حمار الوحش بقرة كبقرة الوحش

والإبل والثيتل، وفى الضبع كبش وفى الغزال شاة، وكذلك الثعلب إن أكل، وفى الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفى الضب جدي، ووجب في الحمام شاة، ويضمن الصغيرة والكبيرة والذكر والأنثى، والصحيح والمعيب والحامل والحائل كل بمثله، ويكون كفارة جزاءا الصيد على التخيير بين المثل والإطعام والصيام، ولا يجب تتابع الصوم ولا يجوز تلفيق، بأن يصوم بعضا ويطعم بعضا،

ويضمن ما دون الحمام من الطير بقيمته، وكذا أضمنه ما هو أكبر منه، ولا يضمن بيضة كسرت وخرج منها فرخ وعاش، ويحفظه إلى أن يطير وإن مات يضمنه وإن ظهر فيها فرخ ميت قبل كسرها لا بفعله لم يضمنه كبيض مذر ويضمن الجراد بقيمته فإن قتله بالمشي لحاجة المشي فلا ولا يضمن ريش طائر عاد،

ويسن قتل كل مؤذي من حيوان وطير حتى في الحرم والإحرام من حية وعقرب وسبع وذئب وكلب عقور وفأر وحداة وغراب، وأقتله وإن لم يتعد وكذلك غير ما ذكر من المؤذي من الزنابير والوزغ والبراغيث، والقراد ولا شيء في شيء من ذلك، ولا يجوز قتل نحل ونمل، ويجوز قتل القمل إذا آذاه ولا جزاء في قتل محرم، ولا يحرم ذبح الأهلي المباح من غنم وبقر ودجاج وغير ذلك، ويعتبر الأهلي والوحشي بأصله وصيد البحر مباح ليس بحرام بحرم وأحرم صيده وأكله وشراؤه وبيعه، يستوي فيه البحر والنهر والبئر .

ويجتنب المحرم الرفث والفسوق والجدال، ويسن له قلة الكلام إلا فيما ينفع، ويجوز له التجارة وعمل الصنعة ما لم يشغل عن واجب أو مستحب، وأبيح الكحل بالأثمد لرجل وامرأة لغير زينة، وينظر في المرآة لحاجة كذلك .

والمرأة إحرامها في وجهها، يحرم عليها تغطيته، ويجوز لها أن تسدل عليه عند الحاجة، ولا يجوز للرجل لبس قفاز وامنع المرأة منه، ويحرم لبس حلي، ولا يحرم غيره من لباس زينة.

فصل

من كرر محظوراً من جنس ولم يكفر عن الأول نلزمه بكفارة واحدة وإن كفر عن الأول يلزمه ثانياً، ويتعدد جزاء صيد بتعدده، كما لو كان من أجناس غيره ولا يفسد الإحرام برفضه وإبطاله ولا بجنون وإغماء وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم ألزمه بشيء ويجب بقتل الصيد والله أعلم.

فرع

كل هدي أو إطعام متعلق بالحرم والإحرام يكون لمساكين الحرم إن قدر على الإيصال إليه، ويجب نحره في الحرم في كل موضع منه، وما وجب بفعل محظور جاز حيث فعله ولو خارج الحرم، ويجزيء صوم وحلق وهدي تطوع بكل مكان وكل دم يكون كأضحية فيما يجزي ويجزيء بدنة عن سبع شياه وبقرة عن بدنة.

باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك

محرم صيدهما على الحلال والمحرم، ويجب الجزاء بصيد حرم مكة وإن قتله الحلال من الحل في الحرم بسهم أو كلب أو على غصن في الحرم أصله في الحل كل ذلك يضمنه وعكسه لا تضمنه، ومحرم قلع شجر الحرم ونباته حتى الشوك والورق ولا يحرم يابس وأخضر بائن منفصل ولا يحرم اذخر وكمأة وثمرة وما انبته آدمي من بقل وزرع ورياحين غير محرم ويضمن شجر الحرم وحشيشه واضمنه الكبيرة ببدنة والوصطى ببقرة والصغيرة بشاة، والغصن بما نقصه والنبات والورق بقيمته، ويسقط الضمان باستحلافه.

فصل

ولا نوجب الجزاء في صيد المدينة وشجرها وحشيشها، ويجوز الأخذ لحاجة الرحل وقائمة وعارضة وحشيس لعلف، وتفضل مكة على المدينة والمسجد الحرام فاضل على المدينة، واستحب المجاورة بمكة والمدينة، وأفضله بمكة، ويضاعف حسنة وسيئة بمكان وزمان فاضل، ولا يحرم صيد وج[1] وشجرة وحشيشه.

باب صفة الحج ودخول مكة

يسن دخول مكة من أعلاها نهارا، ويجوز ليلا ويخرج من أسفلها، ويسن دخول المسجد من باب بني شيبة قائلا: بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك ويسن له إذا رأى البيت أن يرفع يديه ويقول ما ورد ويضطبع بردائه في طوافه ثم يطوف المتمع للعمرة والمفرد القارن للقدوم ويبدأ بالحجز الأسود يستلمه ويقبله أو يستلمه ويقبل يده إن شق وإن شق أستلمه بشيء، وإن لم يمكنه فإنه يشير إليه، ويكره أن يؤدي أحدا بمزاحة أو غيرها بغير الحجز ويحتسب منه ويقول ما ورد كل ما حاذاه، ثم يجعل البيت عن يساره ويأخذ جهة يمينه يطوف سبعاً يرسل في الثلاثة الأول منها ثم أول ركن يأتي عليه الشرقي الشامي ثم الشامي الغربي ولا يمسها ثم اليماني ويستلمه بيده كل مرة وقال ما ورد عند محاذاته وبينه وبين الأسود ويشترط له الطهارة من حدث ونجاسة وموالاة فإن أحدث أو حضر صلاة فيه تطهر وصلى وبنى ويأخذ شاك في عدده باليقين وبقول عدلين ثم يسن الوقوف بالملتزم ويدعو ثم يأتي مقام إبراهيم وغير مستحب تقبيله ومسحه ثم يصلي خلفه ركعتين ثم يخرج للسعي من باب الصفا

---

(١) وهو اسم واد بالطائف خلافا للشافعي فإن صدر وادي وج عنده فيه قولان: حرام أو مكروه.

فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد ويدعو ويرفع يديه ثم يترل إلى العلم ثم يرمل إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها ثم يترل فيمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه فإن بدأ بالمروة سقط ذلك الشوط .

وليس على النساء رمل فيه ولا في الطواف، ولا يجزيء قبل الطواف، فإذا فرغ من السعي، فإن كان مفرداً أو قارناً يبقى على إحرامه، وإن كان معتمراً متمتعاً، أو غير متمتع بادر فيحلق أو يقصر، ثم يحل بذلك، فإن كان المتمتع ساق هدياً لم يحل، ويحرم بالحج، ويسن لغيره ولمكي وحلال أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا يطوف بعده قبل صعوده،

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس سار إلى نمرة، فأقام بها حتى تزول الشمس، ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف وغيره، ثم يجمع بين الظهر والعصر .

ثم يروح إلى الموقف بعرفة فيقف بها، وكلها موقف غير بطن عرنة، ويكثر من ذكر الله ودعائه، وقول ما ورد ووقته من فجر يوم عرفة إلى فجر النحر، ويصح مع نوم وجهل بها، لا مع جنون وسكر وإغماء .

ويدفع بعد الغروب منها إلى مزدلفة، ويسن أن يجمع بها بين العشائين، قبل حط رحله، ويبيت بها إلى بعد نصف الليل، وقبله يجب دم إن لم يعُدْ .

وإذا صلى الصبح بغلس يشرع أن يرقى المشعر الحرام، ويقف عليه، ويقول ما ورد، ثم يسير، فإذا بلغ محسرا، يسرع قدر رميه حجر، ويأخذ حصى الجمار، سبع كحصى الخذف من طريقه، أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه يجوز، ولا يجوز بما رمى به، ولا يجوز غير الحصى، من ذهب، وفضة، وعقيق، وبرام، وزبرجد، وبلور، وفيروزج، وياقوت، ونحو ذلك .

وينزل بمنى ويبدأ يوم النحر بعد طلوع الشمس فيرمي جمرة العقبة بسبع واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي، ويجوز رميها من فوقها .

فإن غربت الشمس يرمي من الغد، ثم ينحر هدايا إن كان معه، ثم يحلق ووجب جميعه أو يقصر فإن لم يكن له شعر استحب له أ ن يمر الموسى على رأسه، ويسن أخذه أظفاره وشاربه .

ثم يحل التحلل الأول يحل له كل شيء غير النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف المتمتع ويسعى ثم يطوف الفرض وهو الإفاضة، ولا يجوز تأخيره عن يوم النحر ولا عن أيام منى، ويطوفه مفرد وقارن وإن كان سعى للقدوم ولا يسعى ثم يحل، ثم يسن أن يشرب من زمزم، ويتضلع منه لما أحب.

ثم يرجع إلى منى فيصلي الظهر ويبيت بها ويرمي في غد بعد الزوال، يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع ثم الوسطى كذلك ويدعو عندها ثم العقبة ولا يقف عندها فيستبطن الوادي ويدعو فإن أخل بحصاة أو نكس رميهن لم تجزئه تلك الفعلة، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك. ويجوز أن يتعجل في يومين فيرمي في الأول عنهما أو يدفن ما معه ثم ينفر، وإن أخر رمي يوم إلى الغد فإنه يرمي رميتين وإن رمى الكل آخر أيام منى فإنه يجزىء ويلزمه أن أخر عنها دم .

ولا يبيت ليالي منى إلا بها ما لم يتعجل أو يكون من الرعاة أو من أهل السقاية.

ثم يعود إلى مكة وقد فرغ إن كان مكيا أو عزمه الإقامة بها وغيرهما يطوف للوداع بعد فراغه من جميع أموره ويعيد من أشتغل بعده بشيء. ويسقط عن حائض ونفساء وإن خرج من غير وداع يرجع بالقرب حيث أمكن.

ويسن أن يشرب بعد الوداع من زمزم ويقف في الملتزم ويدعو، ويسن بعده زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ومقطوع إنهما بالحجرة بمسجده، ويشرع أن يصلي ويسلم عليه وأستحب له استقباله للقبلة ويدعو عنده، ولا يطوف ولا بغيره ولا يرفع صوته عند حجرته، ويسن زيارة أهل البقيع ومسجد قبا، ويجوز التوسل بالنبي ﷺ وبغير من الأنبياء والصالحين من حي وميت[1].

فصل

أركانه الوقوف بعرفة مقطوع بركنيته من أدركه ولو غير طاهر مدرك إذا أدركه في وقته وطواف الزيارة ويقطع بركنيته والسعي وواجباته: يجب فيه الإحرام والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل والمبيت بمنى والسعي والرمي والحلق وطواف الوداع وما عدا هذا يسن، فمن ترك ركنا لم يصح حجه والواجب نجبره بدم، ولا يجب في السنة شيء وأركان العمرة الإحرام والطواف والسعي وواجبها الحلق وما عدا ذلك سنة.

---

[1]) قوله ويجوز التوسل إلى قوله من حي وميت: أما الأحياء فيجوز التوسل بدعائهم وأما بذواتهم فلا يجوز وأما الأموات فلا يجوز التوسل بهم لا بالنبي ﷺ ولا غيره ومن أجازه فقد غلط على المذهب المنصوص عن أحمد خصوصاً وعلى الشريعة عموماً، لأن الصحابة كانوا في حياة النبي ﷺ يستسقون به فلما مات استسقوا بعمه العباس فلو كان جائزاً لما عدل الصحابة إلى العباس وهذا من فضل الله واضح لمن ولاه بصيرة ويطلب بها لاحق وأدلة هذه المسئلة مبسوطة في عدة مواضع.

فصل

يفوت الحج من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة وينقلب إحرامه عمرة ولا يقضى غير الفرض وأن وقف جميع الناس خطأ غير يوم عرفة فأنه يجزيء وأن أخطأ بعضهم لم يجزئه كما لو سبقوا ولم يدركوا إلا بعد يوم عرفة أو ضلوا الطريق ومن أحرم ثم حصره العدو ولم يكن له طريق غيره يذبح ما معه من الهدي موضعه ويحل فإن لم يجد الهدي يصوم عشرة أيام ثم يحل ولا يحل قبل ذلك ويتحلل بعمرة من صد عن عرفة فقط ولا يلزمه شيء ومن حصر بذهاب نفقة أو مرض لم يكن له التحلل وأن فاته الحج، ومن شرط التحلل في ابتداء إحرامه يحل ولا يلزمه شيء.

باب الأضاحي

استحبها مطلقاً وتفضل على الصدقة بقيمتها وبلحم ولو أكثر منها وهي جائزة من الغنم، ويجوز من الإبل والبقر وكذلك الهدي وتفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم تفضل بأملح، ويستوي ذكر وأنثى، ولا يجزئ إلا جذع ضأن وثني غيره من المعز ما يتم له سنة وبقر ثلاث[1] وابل خمس والضأن يفضل على المعز، ويجزيء الواحد من الغنم عن واحد وجازت عنه وعن أهل بيته وعياله والبدنة والبقرة عن سبعة سواء أراد الكل القربة أو البعض والبعض اللحم ولو مع كافر وسبع شياه تفضل وتفضل زيادة العدد على الأعلى ولو حسنت ولا يجزيء معيبة بعرج وعور وهزال ومنع

(١) قوله : وبقر ثلاث: المذهب سنتان لكن قال في الإرشاد ثنى البقر ثلاث سنين كاملة وجزم به في الجامع الصغير كما ذكر في الإرشاد أيضاً أن ثنى الإبل ست والمذهب ثنى الإبل خمس سنوات والعمل على المذهب في ذلك كله.

عضب وهو ذهاب الأكثر من أذنها أو قرنها، ولا يجزئ ما بها مرض مفسد للحم كجرب ومقطوع الآلية وتجوز مخروقة الأذن ومشقوقها وجمى ولم يخلق لها قرن وبتر الأذنب لها وخصي وصما خلقت بلا أذن وحامل، ويسن نحر الإبل وذبح غيرها ويسمى ويكبر ويقول اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ويفضل ذلك بنفسه ويحضران وكل ويجوز كونه كتابياً ووقتها يكون بعد صلاة العيد أو قدرها فيما لا يصلى فيه، ويفضل فعلها يوم العيد ولا يجزيء قبل الوقت ويصنع بها ما شاء آخر وقتها نقدره بعصر ثاني أيام التشريق، فإن خرج الوقت يقضي الواجب، ويسقط التطوع، ويجوز ليلاً وإلا ضحية معتبر لها الإسلام وتمام الملك، ولا يعتبر لها الذكورية والبلوغ والعقل والحياة، فيسن للمرأة والصغير والمجنون، ويضحي عنهما الولي .

ويسن عن الميت ويصل ثوابها إليه ويعمل فيها كأضحية الحي وجاز أن يضحي عن أموات عدة بواحدة إذا لم تكن واجبة عن واحد منهم وعن أحياء وأموات، لأنه عليه السلام ذبح عمن شهد له بالبلاغ وتشرع عن الغير من قريب وصديق وزوج وغيره من حاضر وغائب ولو بغير إذنه ولا توكيله وما ذبح يوم النحر بالحل كله أضحية ليس بهدي لا يكون هديا إلا بذبحه بمكة سواء كان منها أو سيق إليها .

ويسن في الأضحية أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن تصدق بالكل يكون أفضل، كما لو تصدق وأهدى ولم يأكل ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه، وإن أكلها يضمن في الواجب ما يقع عليه الاسم بمثله لحما، ويتصدق بجلدها وجلها، ويجوز الانتفاع به، ويمنع من بيع لحمه أو بعضه إن لم يكن شركه ومن يجوز له أخذ لحم في سبع بدنة، وأجوز بيع جلد ومن أراد أن يضحي فدخل العشر حرم عليه أن يأخذ من شعره وبشرته شيئاً، ويسن بعد الذبح.

فصل

كل هدي أو إطعام يكون لفقراء الحرم أن قدر على إيصاله إليهم وكذلك إن نذر سوق أضحية إلى مكة ومن عين شيئاً لغير الحرم ولا معصية فيه تعين به ذبحاً وتفريقا لفقرائه، ويسن سوق الهدي من الحل إلى الحرم سواء كان معه وأرسله مع غيره ويتعين الهدي بقوله هذا هدي أو أضحية أو لله وبنية مع تقليد وأشعار، ويجوز نقل الملك في متعين وشراء خير منه وما عطب يذبح مكانه، ويجزئ، ويحرم عليه وعلى رفقته الأكل منه وما ذبحه، فسرق يسقط الواجب به ولا نلزمه ببدله.

فصل

في العقيقة استحبها، ويسن عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة يذبح يوم السابع، وسن تسمية المولود إذا باسم حسن، ويفضل عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ثم أسماء الأنبياء ويكره بحرب ومرة وشهاب ويسار وأفلح ونجيح ورباح وحزن ولا أكره بجبريل، وياسين ويكره بعقدة وشيطان وكلب وخنزير وذيب ورجيم وكذاب وفرعون وهامان ونمرود وقارون، ولا يجوز بأسماء الله عز وجل ولا بشاهان شاه، ويسن أن يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا وأن فات يوم السابع ففي الرابع عشر ثم لا اعتبار بالأسابيع، ويجوز بغير الغنم، ولا يجزئ بدنه وبقرة إلا كاملة وأن عدم اقترض وعق، ويسن أن يحنكه بالتمر، ويكون حكمها كأضحية فيما يجوز ويمنع ويفعل غير أنه لا يكسر لها عظم ويفضل طبخها في حلوى جداول وسائغ التكنية لذكر وأنثى من كبير وصغير، ويكره بأبي القاسم لمن اسمه محمد وفى زمن النبوة مطلقاً، وبأبي عيسى وأبي يحي والله أعلم.

كتاب الجهاد

مفروض على الكفاية على ذكر مكلف حر صحيح فلا يجب على كافر وأنثى وصبي ومجنون وعبد وغير قادر بمرض وزمانة وعمى وقطع يد ورجل يجد زاده وما يحمله مع البعد ويتعين على كل أحاد عند ا لنفير وعند حصر بلده وحضور الصف ويفضل بحر ويغزي مع كل بر وفاجر ويفضل الرباط وتمامه بأربعين يوما وتجب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه بدار حرب، ويسن لغيره ولا يجاهد إلا بإذن غريم ووالد مسلم إلا أن يجب عليه فيسقط ذلك ولا يحمل للمسلمين أن يفروا من مثلهم ويجوز مع الزيادة ويجوز القتال بكل آلة وحيلة ويحرق غير نحل وحيوان، فيحرم حرقه، وحرم حرق نخل وزرع لم يفعل بنا مثله .

ويمنع من قتل صبي، وامرأة، وراهب، وشيخ فانٍ، وزمِنّ، وأعمى، لا رأي لهم ولا قتال، ولا تترس بمسلم، لا يجوز إلا مع خوف، ويقصد الكافر ..

ومن أسر أسيراً يحرم قتله حتى يأتي به الإمام ما لم يمتنع ويخير الإمام فيه ومن سبي من أطفالهم منفرداً أو مع أحد أبويه حكم بإسلامه ومعهما يكون على دينهما، ومن مات أبوه من الذمة أو أحدهما حكم بإسلامه وأن أسلما يحكم بإسلامه، وكذلك أن أسلم أبوه أو أمه، ولا يحكم بإسلام بالغ بموت وإلا إسلام وإذا اختلط ولد كافر بولد مسلم ولم يعلم، حكم بإسلام الكل، وإن ولدت كافرة من زنا مسلم، فهو مسلم ومن وطئ مسلم وكافر يحرمان أو أحدهما، فهو مسلم، ومن زنا كافر يحكم بإسلامه، ولا يفسد النكاح باسترقاق الزوجين معا، وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحرم التفريق بين والد وولده والله أعلم.

باب ما على الإمام والجيش

يلزم الأمير تعاهد جيشه من خيل ورجال وآلة ويمنع مالا يصلح من آله ورجال ونساء وصبيان، ولا يستعين بكافر من غير حاجة ويعرف العرفاء ويعقد الأولوية والرايات ويتخير المنازل ويحفظها ويبعث العيون ويشاور أصحاب الرأي ويلزمهم طاعته في غير معصية والصبر معه والنصح له ولا يحدث أحد حدثا إلا بإذنه وحرم مبارزة شجاع إلا بإذنه، وكل من قتل قتيلاً يستحق سلبه غير مخموس إذا قتله مغرراً بنفسه في قتله ولم يك مثخنا بقتال غيره أو ضمنا من غيره واستحقه من غيره شرط السلب ما يكون عليه من ثياب وسلاح وحلي وخرج منها الدراهم والدنانير كخيمة ورحل فيها ومن أخذ طعاماً أو علفاً لم يجز له بيعه ويرد ثمنه أن باعه في الغنيمة، ويجوز له أن يأكله ويطعم دابته ويقاتل بسلاح ويرده والله أعلم.

باب الغنيمة

وهي المال المأخوذ من الكفار قهراً بالقتال فإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل القسمة يكون له وبعدها إن شاء أخذه بالثمن وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وتجوز قسمتها فيها ويستحقها كل من شهد الواقعة من أهل القتال، ولو لم يقاتل وإن كان تاجراً، لم يقاتل وشهد دفع إليه سهمه، وكذا إن كان ثم صانع يحتاج إليه من حداد وبيطار وخياط ومكار واسكاف ونحوهم، أسهم لكل، ولا يسهم لمريض، ويبدأ بالإسلاب فيدفعها إلى أهلها ثم يخرج الأجر لأربابها ثم يخمس الباقي، فيقسم على خمسة أسهم سهماً لله تعالى ولرسوله ﷺ وسلم وسهم لذوي القربى، يستحقه بنو هاشم، وبنو المطلب، غنيهم، وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين، ويعطى

النفل بعد ذلك ويرضخ لمن لا سهم له من عبد وامرأة وصبي ثم يقسم الباقي فيعطي الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً، ويعتبر كونه بالغاً حراً عاقلاً صحيحاً يقدر على القتال فإن كان كافراً أسهم له فإن غزا العبد على فرس لسيدة رضخ له ويسهم للفرس وساغ الدفع لفرسين[1] وبعير ولا يسهم لغير الخيل والبعير ومن استعار فرسا وغزا عليه أو غصبه استحق سهمه، والغنمية يستحقها من شهد الوقعة فإن ملك فرسا قبلها استحق وأن يفق فرسه حالها لم يستحق وإن مات قبلها لم يستحق وإن مات بعدها فسهمه لوارثه ومن غل من الغنيمة حرق رحله غير المصحف والحيوان والسلاح ومنع سهمه.

باب حكم الأرض المأخوذة من الكفار

الأرض ثلاثة، أحدها : ما فتح عنوة وهي ما جلا عنها أهلها بالسيف، خير الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها الخراج لا أن وقفها بنفس الاستيلاء ولا قسمها مطلقاً ولا نمنع من وقفها ونقر عليها الخراج.

الثاني : ما جلا عنها أهلها خوفاً صارت وقفا بنفس الظهور.

الثالث : ما صولحوا عليها أن صولحوا على أن الأرض لنا مقرة معهم بالخراج فهو وقف أيضاً وأن صالحهم على أنها لهم ولنا خراجها فخراجها كجزية متى أسلموا أو ملكها مسلم أسقطه وأوجب الخراج على المالك والله أعلم.

---

(١) قوله : وساغ الدفع لفرسين وبعير ولا يسهم لغير الخيل والبعير. هذه المسألة فيها خلاف والمذهب لا يسهم لغير الخيل. وقال الخرقي من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعير سهمان وهو رواية عن أحمد نقلها الميمون وأختاره ابن البناء في خصاله وهو من المفردات وكل هذه الأقوال مرجوحة من حيث المذهب ولا دليل عليها.

باب الفي

وهو ما أخذ من مال كافر بغير قتال كجزية وخراج وعشر وما ترك فزعا وخمس خمس الغنيمة ومال من مات الأوراث له يصرف في مصالح المسلمين ويبدأ فيها بالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وسد وكري الأنهار وعمل القناطر ورزق القضاة والأئمة والمؤذنين وإصلاح الجوامع والمنابر والطرقات وتكفين من لا كفن له والإنفاق على من لا مال له وهو مال بيت المال وما فضل منه يقسم بين المسلمين يقدم الأقرب فالأقرب من الرسول ﷺ ثم الأنصار ثم سائر المسلمين وكان العطاء منه ومن مات بعد الاستحقاق يدفع حقه إلى وارثه ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى زوجته وأولاده كفايتهم إلى البلوغ ولا حق فيه لعبد وإعرابي وليس للولادة أن يستأثروا منه بشيء فوق الحاجة لا بإقطاع ولا بغيره.

باب الأمان

صحيح أمان الإمام لجميع الكفار والأمير لمن بإزائه واحدنا لواحد وجماعة وقافلة ويعتمر إسلامه لا ذكوريته وحريته وطلاقه فيصح من امرأة وأسير وأصحه من عبد وهو غير صحيح من ذمي وصبي بلفظ أمسك وأنت آمن وأجرتك ولا بأس عليك وقف وألق سلاحك ومترس، ومن أعطى أمانا لفتح حصن ففتحه وادعاها كل وأمكن حرم قتل الكل واسترقاقهم، ويجوز الأمان للرسول والمستأمن وأجيز إقامته أكثر من سنة بغير جزية ويخير الإمام في الجاسوس والأسير عند الحرب يجوز له أن يقتل ويسترق ويهرب وأن أطلقوه بشرط أن يقيم عندهم أو يبعث مالا يفي إليهم وأن عجز لم يعده إليهم والله أعلم.

باب الهدنة

لا يعقدها الإمام أو نائبه عند مصلحة مدة معلومة ولا يصح عقدها مطلقاً وأن شرط فيها شرطاً فاسداً يبطل الشرط دونها ويحمى الإمام من هادنه من المسلمين ولا يلزمه أن يحميهم ولا يلزمه أن يحميهم من غير المسلمين والله أعلم.

باب عقد الذمة وأحكامهم

ويعقدها الإمام لأهل الكتاب ومن يوافقهم في التدين بالتوارة والإنجيل من سامرة وفرنج ومن له شبهة كتاب ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين ونأخذه من نسائهم ووجب من صبيانهم ومجانينهم وتؤخذ الجزية من كل من عقدت له الذمة ولا يؤخذ من صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير يعجز عنها وتؤخذ من غنيهم ثمانية وأربعين درهما والنصف من متوسط والربع من فقير ويسقط عن من أسلم دون من مات فلا أسقطها بموته ويمتهنون عند الأخذ ويكتبهم الإمام باسم ونسب ودين ووصف ويجعل لهم عرفاً.

فصل

يلزم الإمام أخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال ويقيم عليهم حد ما اعتقدوا تحريمه دون ما اعتقدوا حله ويميزهم عن المسلمين في شعر ولباس وكنية وركوب فلا يركبون على السروج بل عرضا على أكاف غير حضر المسلمين ويجعل معهم في دخول الحساء ما يعرفون به من جلجل ونحوه ولا يبدأوا بسلام وأن سلموا قيل لهم وعليكم وتجوز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم ولا يعلون البناء على مسلم

ويمنعون أحداث الكنائس والبيع وإن إنهدمت أو بعضها منعوا من إعادتها ولا يمنعون رم شعثها ويمنعون إظهار المنكر وضرب الناقوس والقرن والجهر بكتابهم وامنعهم دخول الحرم والإقامة بالحجاز والمدينة واليمامة وخيبر وأن دخلوا التجارة لم يقيموا في موضع أكثر من أربعة أيام ولا يمنعون من تيما وفيد ونحوهما، وأبيح لهم دخول مساجد الحل لغرض بإذن مسلم.

فصل

إذا اتجر الذمي إلى غير بلده ثم عاد يؤخذ منه نصف العشر وأن اتجر الحربي إلينا أخذ منه العشر وكذا لو مر على العاشر أخذ منه ولو لم يشرط عليهم ولو لم يبع ولو لم يفعلوه بنا وعلى الإمام أن يحفظ أهل الذمة والأمان والمنع من أذاهم ويلزمه الحكم بينهم وبين المسلمين ويجوز مع بعضهم ولا يحكم إلا بحكم الإسلام وكل من انتقل عن دينه إلى دين شر منه لم نقره ونقره بما هو دونه.

فصل

ومتى امتنع من بذل الجزية أو التزم أحكام الملة ينتقض عهده وكذلك ينتقض بالتعدي على المسلم بقتل أو زنا أو قذف أو تجسس وإيواء جاسوس وذكر الله ورسوله وكتابه بسوء وبفعل شرط عليهم تركه ويخير الإمام فيمن انتقض عهده والله أعلم.

كتاب البيع

منعقد بإيجاب وقبول، كبعتك وملّكتك ونحوهما وابتعت وقبلت فإن تقدم القبول عليه لغا وأن حصل البذل والأخذ وهو المعاطات من غير إيجاب ولا قبول صح مطلقاً، ويشترط له شروط سبعة :

الرضا بأن يقع اختيارا منهما فإن أكره بغير حق لم يصح، ويصح من هازل .

الثاني : كون كل منهما جائز التصرف فلا يصح من طفل ومجنون ونصححه من مميز وسفيه بإذن ولي ولا يعتبر له ذكورية وإسلام وعدالة فهو من الكافر والمرأة والفاسق صحيح.

الثالث : كونه مالا فيه نفع مباح لغير ضرورة فجائز بيع العقار كله وحيوان مأكول وغير مأكول منتفع به كبغل وحمار ولو مالا كجحش صغير ودود قز وبزره وعلق لمص دم ونحل وطير مأكول ومصوت وهر وفيل وسباع بهائم تصلح للصيد وجوارح طير تصلح له . ولا أجيز بيع كلب وأن كان معلما وأكره بيع المصحف، ويصح ويجوز نسخة بأجرة وأمنع بيعه لكافر ككتب أصول وفقه وحديث وغير جائز بيع خمر، وأمنع بيعه لكافر ككتب أصول وفقه وحديث وغير جائز بيع خسر وحر وميتة نجسة بالموت وجيفة كافر وسباع بهائم لا تصلح للصيد كخنزير ونحوه وأمنع بيع سرجين ودهن نجس وسم قاتل لا ينتفع به في مباح كسم فأر، وما يستعمل منه يسيراً كسقمونيا ونحوها .

الرابع : كونه مملوكا له أو مأذونا له في بيعه فبيع مال الغير قهراً غير صحيح وبغير توكيل ولا إذن لا أصححه مطلقاً، ومثله الشراء بمال الغير وأن باع ما ظنه لغيره فبأن له أو أنه وكيل فيه نصححه ولا نصح بيع الأرض الموقوفة حتى العنوة منع بيعها، وتجوز إجارتها وعرفة وبقاع المناسك لا يجوز بيعها وما حيز من ماء وكلأ

ومعدن جار يجوز بيعه، وقبل حيازته لا تملك في أرض لغيره وغير مملوكة، وكذلك لا نملكه إياه إذا كان في أرضه ولا نجيز له بيعه.

الخامس : القدرة على تسلميه، ولا يصح بيع السمك في ماء كثير ممتنع فيه وطير في الهواء لا يألف الرجوع، ولا يصح بيع المغصوب إلا لغاصبه فيصح وكذا نصححه لقادر على خلاصة وأمنع بيع آبق.

السادس : معرفته برؤية أو صفة يحصل بها معرفة فإن اشترى ما لا يراه كله لم يصح سوى مستور بقشر وما لابد له منه لمصلحته كفقاع ونحوه وإن رأى بعضه فإن لم يدل على كله كطرف ثوب منقوش ونحوه لم يصح وإن دل على كله كثوب خام وزيت وشيرج ونحو ذلك نصححه ونصحح بيع الأموذج وأما الصفة فيصح تكفي في السلم فيصح بيع الأعمى وشراؤه ولا أصححه بصفة لا تكفي في السلم ولا بغير صفة ويصح برؤية سابقة لا يتغير بعدها غالباً وبيع المجهول مفرداً كحمل غير صحيح ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والمسك في الفأر والنوى في التمر ولا صوف على ظهر، ويجوز بيع حامل بحملها من كل حيوان جائز بيعه وحيوان بلبنه وتمر بنواه وحيوان بصوفه، ولو كان كل من الحمل واللبن والنوى والصوف يقصد معه، ولا يجوز الملامسة والمنابذة والحصاة وما تحمل دابة معينة أو غير معينة وملء عدل ونحوه ولا أصحح بيع عبد من عبيد وشاة من قطيع وشجرة من بستان، ولا يصح استثناء حمل حيوان أو أمه أو رطل من اللحم والشحم أو قفيز من الصبرة أو صاعا من ثمرة الشجرة أو شبعة من مأكول أو مشروب أو شبع دابته من شعير ونحوه بكذا.

السابع : معرفة الثمن، فلا يصح برقم مجهول أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به الناس أو رفقته أو بمثل ما يبيع الباقي من نوعه المساوي له، ونمنعه بمائه ذهب وفضة، وأن باع بدينار إلا درهما لم يصح، ويصح بدينار ودرهم وقيراط ونحو ذلك،

وأن باع بدينار مطلق فإن لم يكن للبلد غير نقد يصح، وإن كان لها نقود لم أصححه، ولا يصح بعشرة نقداً وعشرين نسيئة، ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف موازنة معه كل رطل بكذا، ويصح أن يبيعه إياه جزافاً في ظروفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف.

فصل

باع معلوما ومجهولا لا أصححه وباع مشاعاً بينه وبين غيره نصححه في نصيبه بقسطه وللمشتري الخيار مع عدم علمه ومع علمه أن اختلف غرضهما في بقاء وذبح أو بقاء غرس وقلعة ونحو ذلك، وباع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحراً أو خلا وخمراً لا أصححه كعبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد كما لو جمع بين بيع وإجارة أو بيع وصرف، ولا أصححه ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني، وأن باع العصير أو العنب لمن يتخذه خمراً حرم وبطل، ويحرم بيع ما يشرب به أو عليه الخمر من ماء وماء ورد ومأكول ومشموم وفاكهة ونحو ذلك من آنية وفرش وبواري ونحوها لهم ولزناة ولوّطة ونحوهم، وكتب كفر وسحر وزندقة ونحو ذلك لا لتلفها وآلة لهو ونرد وشطرنج ونحوهما، وجوز وبيض لقمار أو مقامر به ومسروق من سارقه لمن يعلم ومغصوب من غاصبه لمن يعلم وحجر لمن يطحن عليه أو به حشيشه لا مأكول ومشروب لمن سكر أو انجس، ويحرم بيع عبد ومسلوك لمن يتلوط به فاعلاً أو مفعولاً يعلمه أو يظنه وأمة يوقفها للزنا من رجل أو امرأة أو يطأها في دبر وعبد لا امرأة يظن بها أن تتخذه لوطئها وجارية يظن بها اتخاذها لتساحقها وورق لمن يكتب السحر والطلاسم والكفر، وحوائج سحر لمن يفعله وما يضر به الناس من عقد ونحوه وحمام لمن يلعب، وكباش وديوك لمن يلعب بها، ونحو ذلك وهر وذئب، وما يحرم أكله لمن يأكله ويجوز بيعه لغير الأجل، ولا يصح بيع السلاح لأهل الحرب واللصوص

وقطاع الطريق وفى فتنة بين المسلمين، ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر، وواجب عليه بيع رقيق مسلم، وأجبره على إزالة ملكه عن عبد أسلم بغير كتابه، ويصح بيع أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح، ولا نمنعه من وطئها، ويحرم التفريق بين طفل له دون سبع، ووالده وحرم بين كل ذي رحم محرم، ويكره الشراء من متبايعين تغايراً فباعا برخص نص عليه، ولا يجوز بيع الرجل علي بيه أخيه، ولا شراؤه على شرائه، ومتى وجد في بيع الحاضر للبادي الشروط الخمسة بطل، ويصح أن لم توجد ومن باع سلعة بنسيئة حرم أن يشترى بها بأقل من ما باعها نقداً إذا لم تتغير صفتها ويجوز ذلك لأب وولد بغير حيلة فإن كانت حيلة منع، وحرمت عندنا كل حيلة أحلت حراماً أو حرمت حلالاً أو قوت ظالماً، ويجوز الاحتيال بخلاص حق ونصرة مظلوم، ولا يجوز الاحتكار في الأقوات، ونجبره على البيع، ويجوز لحاكم أخذه في مخمصة ولو بقتاله، وللحاكم إعطاؤه لمحتاجه بمثله عند يسره أو بثمنه في الحال لواجده ومن باع طعامه بأزيد من ثمنه أو ثوبه لمضطر لم تلزمه الزيادة، ويكره الشراء مما قدر السلطان أو نائبه ثمنه بدون طيب نفس ربه وألزم الناس به، ويصح وإن هدد من خالف أو توعده بأدبه حرم الشراء، ولم يصح وإن قيل له بع مثل الناس لم يحرم، وإن بنا سوقاً وألزم الناس بالبيع والشراء فيه كره الشراء منه والبيع فيه نص عليه لا من اشترى منه، ويكره من جالس في الطريق، ويجوز لمن أراد الشراء أن يذوق طعم ما يشرى منه وإن لم يعجبه طعمه يجوز له ترك الشراء ولا يلزمه رد ما أكله، ويجوز استزاده بياع ابتاع منه بعد الشراء ويكون هبة فإن رده ردها معه لأنه لا جله، وما وضعه رب بضاعة منها، يجوز ذوقه وما فضل منه يكون له، ولا يجوز لسمسار أخذه إلا برضاه، ومن تعين له ثمن مبيع من دراهم أو دنانير أو غيرها وطلب غيره لم يلزمه، وأن بذل له غير ما وجب به لم يلزمه ومن بذل سلعة لبيع عام لزمه أن يبيع بكل معاملة، ويجوز

المعاملة بزيف وزغل لم يتحقق ذلك فيه ومع تحققه جاز مع بيانه نص عليه ومن ظهر ما باع به درياً أو زيفاً أو مغشوشاً نسوغ له رده، ولا يجوز مع جودته ومن خلط ما قبضه أو تصرف فيه بأن دفعه إلى غيره ثم رده عليه امتنع عليه رده إن لم يتحقق أنه هو بعلامة ونحوها.

باب الشروط والخيار في البيع

الشروط قسمان: صحيح وهو شرط مقتضاه كالتقابض والحلول وعدم العيب ونحو ذلك فلا يؤثر، وشرط مصلحة كالحلول والتأجيل والرهن أو الضمين أو في المبيع ككونه كاتباً أو صانعاً أو مسلماً أو بكرا أو هملاجة أو صيودا أو مصوتا أو أنه يجيء من مكان معلوم فيصح ويثبت الخيار بفقده وإن شرطها كافرة أو ثيباً فبانت بكرا مسلمة فلا خيار، وإن شرط النفع كسكنى الدار شهر أو حسلان الدابة إلى موضع معلوم أو نفعة فيه كتكسير الحطب أو حمله أو تفصيل الثوب أو خياطته صح.

الثاني : فاسد كشرط عقد آخر من قرض وصرف وإجارة فيبطل الشرط وأبطل البيع وشرط ما ينافيه إن لا خسارة وأن نفق وإلا رده، ولا يبيع ولا يهب ولا يعتق، وإن اعتق فالولاء له وأن نفعل ذلك يبطل الشرط، ويصح البيع وإن شرط رضى شخص أو أن أتاه بشيء وإلا فلا بيع لم يصح البيع، ويصح بيع العربون بأن يعطيه درهما ويقول أن أخذته وإلا فالدرهم لك وكذا إن قال إن جئتك بالثمن بعد ثلاث وإلا فلا بيع بيننا فيصح نص عليهما، وبطل العقد بفوات شرط وأن باعه بشرط البراءة من كل عيب فإنه يصح ولا أبرئه مما فيها من عيب إلا أن يعينه وابرأه منه فإنه يبرأ.

فصل

الخيار سبعة أقسام : خيار المجلس أثبته في البيع وما في معناه وإجارة فلكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرق بأبدانهما، ويسقط بإسقاطهما.

الثاني : خيار الشرط بأن يشرطا فيه خيار مدة معلومة فيصح بقدر الحاجة وثلاثا، وصح أكثر من ثلاث مطلقاً والملك في مدته لمشتري، ويجوز شرطه لهما ولأحدهما ولغيرهما كما له دوني وشرط كون المدة معلومة، فإن شرطاها مجهولة أو مطلقة لغت وإذا مضت مدة يلزم البيع ومنع كل واحد منهما من التصرف في مدته بغير تجربة ونفذ العتق فقط ونبطل خيارهما بالموت ويثبت في بيع وإجارة في ذمة لا تلي العقد.

الثالث : خيار الغبن، وثبت في التلقي ومسترسل نجش حيث زاد الثمن عن معتاد ولكل جاهل بما اشترى أو با ع ويثبت في بيع وما في معناه.

الرابع : خيار التدليس، بأن يزيد الثمن كالتصرية وتحسين السلعة فمتى فعل يثبت للمشترى الخيار، وثبت بين أخذ الأرش أو الرد، وألزمه بعوض اللبن صاعا من تمر أو قيمته، ويرد اللبن إن كان بحاله ولا شيء عليه غيره، ويحرم التدليس وكتمان العيب، ويصح البيع ويحرم كل غش وتدليس، ويحرم عمل مسكر ونحوه وكيميا ونحوها وكله من الزغل والغش ويثبت في بيع واجارة.

الخامس : خيار العيب وهو كل منقص للعين أو الثمن أو هما من زيادة كلحية امرأة أو يد زائدة أو نقص كعور وعرج وقلع سن أو من فعل كسرقة وزنا وبول في فراش من مميز وحموضة دبس وعسل وسكر وسواد في ذلك وريح في جبن ولبن وقلة حموضة في خل وقطع في ثوب وغلظ فيما يقصد رفعه وخفة فيما يقصد صفاقته وكسر قوس ورمه وانقطاع ماء ورد ونحوه فمتى وجد ذلك ثبت للمشترى الخيار بين

الرد والإمساك مع أخذ الأرش وكذلك إن اعتق العبد أو تلف المبيع عنده رجع بأرشه وكذلك أن باعه أو وهبه وأن كسر مأكولة في جوفه فوجده فاسداً ولا قيمة لمكسورة رجع بالثمن كله وما لمكسورة قيمة أخذ أرشه ويثبت خيار العيب على التراخي وأن اختلفا في العيب عند من كان منهما قبل قول المشتري، ويثبت في بيع واجارة.

السادس : خيار التخبير برأس المال في التولية الشركة والمرابحة والمواضعة فالتولية البيع بمثل ما اشترى والشركة بيع بعضه والمرابحة البيع بربح والمواضعة البيع بخسارة والحلول والتأجيل ومتى بأن الأمر بخلاف ما أخبر بما هو ضر على المشتري ثبت له الخيار.

السابع : خيار الاختلاف وهو ما في قدر الثمن فإن وجد حلف كل واحد منهما يميناً تجمع أثباتاً ونفيا، ثم ثبت لكل واحد منهما الفسخ فإن نكل واحد منهما لزمه ما قال صاحبه وان اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه.

فرع

غير جائز بيع مكيل وموزون ومزروع ومعدود قبل قبضه وتلفه قبل القبض من مال البائع وغير المكيل والموزون جاز التصرف فيه قبل قبضه وأن تلف فهو من مال المشتري ما لم يبيع بصفة أو رؤية سابقة فإن تلفه فيها على بايعه وهو مملوك بالعقد ويحصل القبض في المكيل والموزون بكيله ووزنه وما يتناول بالتناول وما ينقل بالنقل وما عدا ذلك يحصل قبضه بالتخلية، ومن اشترى ثوباً وقطع ثمنه وأخذه أن رضيه أهله أخذه وإلا رده فتلف يضنه، وأن ساومه ولم يقطع ثمنه أو أخذه أن رضيه أهله اشتراه وإلا رده لم تضمنه إياه، ويقطع بأن الإقالة فسخ والله أعلم.

باب الربا والصرف

الربا محرم فيحرم بالفضل في الجنس الواحد من كل مكيل وموزون وإن قل والاعتبار في الكيل والوزن بزمن النبوة فلا يباع من أصله الكيل وزناً ولا ما أصفه الوزن كيلا ولا يجوز بيعه جزافا، ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس ويجوز كيلا ووزناً وجزافاً، ولا يجوز بيع المحاقلة والمزابنة، وأجوز العرايا بشروطها، ولا أجوز بيع جنس بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما وإن باع نوعي جنس بنوع واحد جاز، ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما هو فيه، ويجوز بيع النوى بتمر هو فيه، واللبن بشاة ذات لبن والصوف بذات صوف وما زوق أو صلي أو كفت أو نسج بإحدى النقدين، يجوز بيعه به إن لم يتحصل منه قدراً مقصوداً، ويحرم ربا النسيئة فيما اتحدت فيه علة ربا الفضل واختلف جنسه، وكذلك إن كان أحدهما مكيلا والآخر موزونا، ويحرم الربا مطلقا، وأحرمه في دار الحرب بين المسلمين، ويحرم بين والد ووالده، ولا يحرم مع حربي ومع عبده، وإن قلنا لا يملك.

فصل

الصرف جائز معتبر فيه الحلول مطلقا والتساوي في الجنس الواحد سواء اتحدت صفته أو اختلفت كدرهم شامي بدرهم رومي ودينا مصري بشامي وررومي وقبرصي ونحو ذلك ودينا صحيح بمقطوع ودرهم كبير بدرهمين مفردين وبأربعة صغار هي وزنه فإن قبض البعض وترك البعض لم يجز وأقطع بتعيين الدراهم والدنانير بالتعيين فإذا وجدها أو بعضها رديا فرده بطل الصرف.

باب بيع الأحوال والثمار

إذا باع دارا فإنه يدخل كل اشتمالاتها من أرض وجدران وسقوف ومتصل من باب وسلم ورف وضبة ومفتاح وبرك وأحجار ولو ثمينة كرخام والرحى يدخل أحجارها المنصوبة والحمام يدخل أجرته وقميم وقدور ولا يدخل مودع من كتر ولا منفصل من حبل ودلو وبكرة وقفل وفرش وسرير وكيول حمام وعلبه ومآزره ودوابه وإن باع أرضاً بحقوقها فإنه يدخل الغراس والبناء في البيع ومن باع نخلا مؤبرا فإن ثمره يكون متروكا إلى الجذاذ إلا أن يشترطه المبتاع كزراع أرض يحصد مرة ومرة من متكر وكذلك كل شجر فيه ثمر باد أو ظهر من نوره وكذلك كل ما يخرج من أكمامه كورد وقطن ولا أجيز بيع ثمر قبل بدو صلاحه إلا بشرط القطع، ويكون ينتفع به، ولا يجوز بيع الرطبة ونحوها جزة ولا المقتاة ونحوها إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله، ولا يجوز بيع بصل وفجل وجوز ولفت وقراة قصب وهليون ونحو ذلك في الأرض حتى يقلع، وإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى صلحت بطل البيع، وإذا بدا الصلاح يجوز البيع مطلقا وأجيزه بشرط التبقية وإن تلفت بجائحه سماوية رجع بها على البائع، ومال عبده لبائعه إلا أن يشترط المبتاع وثيابه المعتادة يكون للمشترى وما للجمال يكون للبائع والله أعلم.

باب السلم وحكم الدين

السلم جائز بشروط سبعة، أحدها : أن يكون يمكن ضبطه بالصفات فهو صحيح في الثياب وهو صحيح في كل مكيل وموزون ومذروع من ثياب ونحوها، ولا يصح فيما لا يمكن ضبطه كالجواهر كلها وصححه في حيوان ولحم وفاكهة وجلود

ورؤوس وبقول وقطن وكتان ورصاص وحديد ونحاس ونحو ذلك، ولا يصح في حيوان حامل ومغشوش نقد وما يحتوي على اخلاط غير متميزة.

الشرط الثاني : معتبر ان يصفه بما يختلف به الثمن بالقدر والجنس والنوع والبلد والحداثة والقدم والجودة والردائة، ويلزم قبول ما وصف وخير منه جوة وقدراً من جنسه ولا يجوز من غيره، ويجوز التعويض عن الزيادة دون الجودة، ويجوز أخذ أردى من جنسه، ولا يلزم.

الثالث : معتبر تقديره بالكيل إن كان مكيلاً والوزن وإن كان موزوناً والذرع إن كان مذروعاً والعدد إن كان معدوداً.

الرابع : الأجل فلا نصححه إلا إلى أجل معلوم، ولا نصححه حالا إلا أن يكون في شيء نأخذ منه كل يوم شيئاً من يومه، ولا يصح إلى أجل مجهول كالحصاد والجذاذ ونزول المطر ونحو ذلك.

الخامس : معتبر أن يكون موجوداً عند محله، فلا يصح السلم في التوت والمشمش والخيار والباذنجان إلى اذار ونحوه، ولا يعتبر أن يكون موجودا حال العقد.

السادس : معتبر قبض الثمن كاملا بمجلس العقد، ويبطل أن تفرقا قبله وممتنع باله عليه، ولا يشترط كونه من النقدين بل أن لا يدخل فيهما بالنسبة حيث هو غير النقدين.

السابع : أن يسلم في الذمة، ولا يصح في عين ومن أسلم صغيرة في كبيرة فكبرت عند المحل فردها، ولا حيلة يجوز والإقالة في السلم جائزة ولغا الرهن والكفيل فيه ومنع شرط هدية معه ونحوها والله أعلم.

فصل

يسن القرض ويفضل على الصدقة، ويجوز في كل عين يجوز بيعها غير آدمي وجواهر وما لا يصلح السلم فيه، ويصح من جائز التصرف، ويثبت الملك فيه بالقبض حالا ونمنع خيار المجلس فيه وإن طالبه به في الحال جاز ووقع من مقرض حالا وإن أجله وكل حال أجله أو مؤجل عجله لغا الحلول والتأجيل فيهما وعندي يقع المؤجل مؤجلا ومن استقرض أو استجر من شخص شيئاً متفرقا أو اقتضى ثمن مبيع متفرقا، ثم رج بعيب أو غيره كان له أخذه ممن أخذه جملة وليس له رده متفرقا كأخذه، ويلزمه قبول عين ما أقرضه إذا رده عليه حالا ومآلا مالم يعب أو يحرم ويرد المثل في مكيل وموزون، ويجوز الرهن والضمين به وحرام شرط نفه، وأن يقضيه خيرا وأكثر، وليس بلازم، ويجوز من غير شرط، ويجوز هدية بعد الوفاء لا قبله، ويجوز بيع دين مستقر من الغريم لا من غيره، ويجوز ابرأ غريم من دينه ولا يصح هبة دين لغير غريم ولا بيعه ومن قبض دينا جزافا أو في صرة لا يعلم المدين قدره أو من مال في مكان أو مع شخص للمدين فالقول قوله في قدره ومن أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو المضاربة به لغى أذنه وبقي عليه، ويصح لغير غريمه من وكيل وأجنبي في وديعة ونحوها .

وإن قال تصدق غني ولم يقل من ديني بكذا يصح ويثبت له ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة وحلولا وتأجيلا تساقطا، فإن كان أحدهما أكثر من الآخر سقط الأقل من الأكثر ومن عليه دين أعسر به أو بنفقة زوجته فبذل أجنبي عنه فلم يقبلا لم يجبرا ومن له دين على عزيم فجعله من الزكاة لم يجز وإن دفع إليه عنها ثم أخذه لم يجز فإن دفعه إليه اختيارا بعد قبضه فإنه يجزىء، ونصحح البراءة من دين مجهول مع جهله لهما أو لأحدهما، ولا يصح تعليق البراءة بشرط، ومن دفع إليه

شيء أو جعله له في مقابلة برئة أو إقرار، فلم يكن مثل إن ظهر ما دفعه غليه مستحقاً أو عبداً فبان حرا أو ظن عليه مثله فلم يكن أو ظهر له مسطور على أبيه أو موروثه فبان إنه استوفى يبطل الإقرار والبراءة، ويرجع بذلك وما استوفاه من دين مشترك بإرث أو إتلاف أو غيرهما سبب الاستحقاق واحد فلشريكه الأخذ منه بقدر نصيبه فإن كان بإذنه أو بسببين أو كان بعقد مداينة أو من ثمن مبيع أو قرض أو إجارة تعدد عقدها منهما لم يكن له ذلك وكان له ما أخذ منه، ويصح إبراء أحدهما في نصيبه .

ومن عليه ديون لشخص متعددة السبب فدفع عن أحدهما كان عنه دون غيره وإن كان عليه رهن انفك رهنه فإن دفع ولم يعين عن ماذا هو فنية ربه وكل حيلة فعلت في دين حيلة على الربا مثل إن رهنه دارا وأباحه سكناها أو شجرا وأباحه ثمرها أو باعه بشرط الخيار واستأجره منه أو أشترى منه شيئاً بأكثر من ثمنه أو أستأجره بأكثر من أجرته مضافا إلى الدين أو باعه شيئاً بأقل من ثمنه أو أجرة بأقل من أجرته ليكون ذلك كله زيادة له حرم وما صح، ومن قال لغريمه أبرأتك أو حللتك أو ملكتك أو وهبتك أو تركته أو أسقطته أو عفوته عنك أو تصدقت عليك أو به علي سقط ما عليه ومن قبض حقه من غريمه فطلب منه حجة أو طلب المشتري حجة الأصل لم يلزمهما غير الإشهاد عليهما بذلك ولمن عليه حق ببينة أن يمتنع من أدائه حتى يشهد عليه ربه بقبضه لا إن كان بغير بينة ومن قيل له أكتب عليك أشهادا بإقرار بقبض أو أبرئه وأقبض فأخذ الإشهاد منه وأدعى عدم القبض فإن شهد الشهود إنه قبض بحضرتهم لم يقبل قوله وإلا حلف آخذه إنه دفع إليه، وعندي يحلف هو إنه لم يأخذ، ويستحق فإن لم يعطه بطل إقراره وبرأته فإن أدعى أن الإشهاد بالإقرار والبراءة كان بوعد يعطى وأنكر خصمه حلف على عدمه وبريء وإن أعترف لزمه وإلا بطل حكمه والله أعلم.

باب الرهن

الرهن جائز سفرا وحضرا بعد الحق، ويصبح معه ولا أصححه قبله، ويصح من كل جائز التصرف، ويصح في كل ما يجوز بيعه غير مكاتب فلا أصحح رهنه وسائغ زيادة رهن ورهون بعد رهن، ويلزم بالقبض نعتبر استدامته فإن رده نزيل اللزوم، ويجوز رهن الثمرة قبل بدو صلاحها وجائز رهن المعار، ولا يصح فيما لا يصح بيعه كحر وأم ولد ووقف ومرهون وما اتفقا عليه من كونه تحت يد المرتهن يجوزن،

ويجوز كونه تحت يد أمين غيرهما فإن شرطا أن يبيعه عند حلول الدين نصححه ويبيعه ولا أضمنه أن تلف عنده بغير تفريط ولا تعد ويمتنع فك شيء من الرهن إلا بقضاء جميع الدين ولا يصح للراهن فيه تصرف بغير العتق وذا إن وطئ الجارية فأولدها ويؤخذ قيمتها رهنا ما لم يكن ذلك بإذن المرتهن فيه تصرف بعتق ولا قبل حلول الدين وطيه محرم وإن جني العبد المرهون فالمجني عليه مقدم على المرتهن حتى يستوفى حقه وإن جني عليه أجعل الخصم سيده وما قبضه بسبب ذلك أملكه إياه وأجعله رهنا ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا أن يكون مركوبا أو محلوبا فإذا كان كذلك جاز أن يركب ويحلب بقدر علفه وغلته وأجرته وثمرته وولده متى وجد شيء من ذلك صار معه في الرهن ومؤنثة الرهن وأجرة مسكنه ومخزنه وحافظه وكفنه كله ألزم به الراهن والمصيبة فيه عليه وينفك بقضاء جميع الدين وإبرائه منه أو هبته له ويبقى في يده أمانة لا أضمنه إياه مطلقاً وإذا كان عليه ألفان أحدهما برهن فقضاه ألفا وقال قضيت دين الرهن وقال خصمه بل الآخر قبل قول الراهن وإذا حل الدين ألزم من هو عليه بالوفاء أو يبيع الرهن فإن لم يفعل رفع إلى حاكم فيلزمه بذلك فإن لم يفعل باع عليه، ويكون المرتهن أحق بثمنه من جميع غرمائه والله أعلم.

باب الضمان والكفالة

الضمان جائز معتبر فيه رضا الضامن غير معتبر فيه رضى المضمون عنه ولا أعتبر رضى المضمون له ولا يصح إلا من جائز التصرف ولو هازلا لا من مجنون وصبي وسفيه وعبد بغير إذن سيده، ويصح ضمان حق معلوم، ونصححه بالمجهول ولو ببعض ما عليه، ويرجع إليه في تفسيره ولو قل وإن ضمن الحق قبل وجوبه صح لا بعد وجوبه، ويصح ضمان المؤجل، ويكون مؤجلا، وأصحح ضمان الحال مؤجلا ويكون على الأصل حالا وعلى الضامن مؤجلاً، ومتى بريء الأصيل برأ الضامن، وإن بريء الأصيل يبرأ الضامن، وإن بريء الضامن لم يبرأ الأصيل، ويجوز له مطالبة من شاء منهما، ومتى أداه لضامن يرجع به على المضمون، إن كان بأمره وإذنه، رجع به أيضاً، وإذا قضاه بحضرة ربه وأنكر المضمون له ألزم ربه به يرجع به عليه، وإن قضاه بغيبته ولم يشهد لم يرجع.

فصل

والكفالة جائزة يصح ببدن من عليه دين أو عين مضمونة، ولا يصح ببدن من عليه حدا وقصاص بلفظ الكفالة بالنفس أو البدن والوجه والرأس فإن قال بيده أو ظهره أو رجله أو عينه جاز وبفعل أو فعل وقول رب الحق نحو سلمتك إياه تحضره لي في وقت كذا فيتسلمه أو يسلم غريمه لحباس أو نحوه وبكل قول يدل عليه ولو قال من يكفله أو من يعرفه فقال أناصح ويعتبر رضى الكفيل ولا يعتبر رضى المكفول له ولا أعتبر رضى المكفول به وإن يكفل بمن عليه دين فلم يسلمه ضمن ما عليه، ويبرأ بموته وموت المتصل به، ويبرأ المكفول مما علية ويبرأ المكفول له المتكفل منها، والله أعلم.

باب الحوالة

الحوالة جائزة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويشترط ثلاثة شروط:

الأول : أن يكون على دين مستقر فلا يصح على صداق قبل الدخول، ودين كتابة وسلم وحق في ديوان ووقف قبل وجوبه.

الثاني : اتفاق الدينين جنساً وصفة وحلولاً وتأجيلاً، ولا يعتبر القدر فلو كان له عليه مائة فأحال منها بعشرة أو من له مائة فأحال منها بعشرة على من هي له عليه يصح وإن أحال من لا دين له فهي وكالة وعلى من لا دين عليه استقراض.

الثالث : الرضى معتبر من المحيل ولو هازلاً، ويلزم برضا المحتال فإن لم يرض والمحال عليه ملي لزمت، ولا أعتبر رضى المحال عليه.

فرع

حيث ألزمت بشروطها برئ المحيل فلو أفلس أو مات أو أنكر من شاهده أو علمه المحال ورضي به لم يرجع والله أعلم.

باب الصلح

نصحح الصلح من الإنكار ونصححه ولو من أجنبي وإن أعترف بحق وقضاه إياه من جنسه فهو قضاء ومن غير جنسه معاوضة تجوز وإن أبرأه من بعضه اختيارا فهو إبراء يجوز وإن وهبه بعض العين فهو هبة، ويجوز وإن أمتنع من أداء ما عليه حتى يصالح عنه ببعضه سواء علم به ربه أولا لم يصح الصلح، ويحرم عليه ذلك ولو كان معسرا فأمره الحاكم بالإسقاط جاز ويلزم إزالة ما أنتشر من شجرة إلى ملك غيره

بقطع أورد إذا طولب بذلك، ويجوز أن يصالح عنه ببعض ثمره، وبكله فإن خرج إلى طريق مملوكه فكذلك وإن كانت عامة فلكل من المسلمين مطالبة بذلك ولكل أن يأكل منه، ويجوز أن يصالح عن المؤجل ببعضه حالا ونصحح الصلح عن المجهول، ولا يصح لولي صبي ومجنون المصالحة عما ثبت لهما ببينة أو إقرار بل على بعض ما أنكر ولا بينة ولا يصح فيما أدعى عليهما إلا أن يكون بينة فيصح، ويصح مصالحة المرأة عن صداق على الميت، ولا يصح عن ثمنها نص عليه كغيرها من الوارث عن تركة فيها أعيان مجهولة أو فيها معلوم ومجهول، ويصح مصالحة الموصى له عن وصيته، ويصح الصلح عن دعوى على ميت بحق فإن صولح ثم ظهر براءة الميت منه يرجع عليه وأجوز الصلح عن حفر ساقية في ملك غيره وأجراء ماء في أرض وسطح من مطر أو غيره، ولا يجوز إجراؤه بغير إذنه ورضاه، ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه مثل أن يصالحها لتقر له بالزوجية ولا شاهدا عل أن لا يشهد عليه وحرم أن يشرع إلى طريق نافذ ساباط وجناحكم وميز سواء أضر أولا ولزم إزالته كما لا يجوز أن يبنى فيه دكاناً ولا أجيزه في غير نافذ إلا بإذن أهله، ولا يفتح في حائط مشترك طاقا ولا بابا بغير إذن ولا يتصرف فيه ولا يجوز وضع خشبة عليه إذا كان يضربه وإن لم يضر به جاز للضرورة وكذا على جدار المسجد، وإذا كان له خشب على جدار جاره أو مشترك لا يعلم سببه فزال كان له أعادته وإن وجد جدار بين اثنين وهو معقود ببنائهما كان لهما كما لو كان منفصلاً من بنائهما وإن أتصل بأحدهما فهو له وإذا أنهدم الحائط المشترك فأبى أحد الشريكين بناءه أجبرناه وكذلك نجبره على إصلاح دولاب ونهر وعين ومن له علو على سفل لغيره فخيف من أحدهما على الآخر يلزم كل واحد منهما إصلاح ملكه بما يزيل ضرر الآخر فإن أنهدم يلزم رب السفل بناءه ليبني عليه ورب علو بناءه أن تضرر رب السفل من عدمه ولزمت

صاحب العلو السترة وإن استويا عليهما ومن أحدث ما يضر بجاره من بئر، أو كنيف، أو تنور، أو حمام، ولو بنتن، لزمه إزالته والله أعلم.

باب الحجر والفلس

الحجر على ضربين لحق غيره منه الحجر على المفلس والدين إما أن يكون مؤجلاً وإما أن يكون حالاً فالمؤجل لا يطالب به قبل أجله ولا يحجر عليه لأجله وإن أراد سفرا فإن كان الدين لا يحل قبل مدته لم يمنع منه، وإن كان يحل قبل مدته فله أن يمنعه حتى يوثقه برهن أو ضمين والديون الحالة يجب عليه وفاؤها ويحرم عليه التأخير والمطل، ويجبر على ذلك بأمر الحاكم ثم بالحبس، وإن كان له مال لا يفي بديونه الحالة أو أدعى الإعسار وطلب غرماءه من الحاكم الحجر عليه حجر عليه وحبسه إلى أن تقوم بينه بإعساره ولا نحلفه معها ويقدم بينة يسار عليها كبينة يسار بعد ثبوت إعسار وإقرار به، ويسن إظهار ذلك وإشهاره في البلد والإشهاد عليه ومن أدعى عليه بدين وأدعى الإعسار ولم يعرف يساره وليس دينه عن مال أخذه الغالب بقاؤه ولم يقر بلا يسار أو بعد حجر وقسم ماله حلف وخلي بلا حبس وإن لم يعرف يساره أو كان دينه عن مال أخذه الغالب بقاؤه أو بعد إقراره بيسار فلا إلا ببينة ويتعلق بالحجر عليه أربعة أمور:

الأول : أن حق الغرماء يتعلق بماله فلا يقبل له عليه إقرار، وما صح له تصرف بغير عتق وإقراره وشراؤه يتعلق بذمته لا بماله.

والثاني : أن من وجد عنده عين ماله وهو حي ولم تتغير عن حالها ولم يتعلق بها حق لغ يره ولم تزد ولم يأخذ منه شيئاً من ثمنها، أحكم له باستحقاقها دون غيره من الغرماء ولا ألزمه بتركها إن بذل له ثمنها.

الثالث : بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه بين الغرماء فأحضره وأحضرهم وأبيعه وينفق عليه منه هو وعياله مدة بيعه وأقسمه وأبدأ ببيع ما يفسد ثم بحيوان ثم بمتاع وأثاث وجاز بيع عقاره غير دار لا غنى به عن سكناها فلا يبيعها مطلقاً ولا ثيابه ودابته التي لا غنى به عنها وخادمه وسريته وكتبه التي يحتاجها ويبدأ بالغرماء بالمجني عليه ثم بمن له رهن فيخلصه وأبيعه وإن فضل منه شيء رده في المال. وإن لم يف بما عليه فالزائد عنه يكون رب الدين فيه أسوة الغرماء ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم فإن ظهر غريم بعد القسم يرجع عليهم بقدر نصيبه وإن كان عليه دين مؤجل لم أحله بالفلس، وكذلك ما حل بالموت فإن فضل عليه فضل بعد القسمة وكان ذا صنعة أجبر على العسل والوفاء منها وكذلك إن كانت له حرفة، ولا يجبر على قبول هدية وصدقة ووصية وقرض.

الرابع بذلك أقطع عنه، ومن باعه أو أقرضه فهو المتلف لماله ولا أسوغ لغريمه مطالبته ولا ملازمته ومن علم عسره مدينة حرم عليه مطالبته إلى أن يوسر.

فصل

الثاني المحجور عليه لحظه من صبي ومجنون وسفيه فيحجر عليهم ولا يصح لهم تصرف بغير اذن ومن دفع اليهم ماله يرجع فيه مع بقائه، وإن تلف لا يضمن وإذا عقل المجنون البالغ ورشد السفيه وبلغ الصبي، ويحصل بلوغ الذكر باحتلام وحصل بنبات الشعر الخشن حول القبل وأحصله ببلوغ خمسة عشر سنة وزيد في الجارية بحمل وحيض وفى الخنثى بشيئين فقط، فإذا بلغ رشيدا والرشد الصلاح في المال بإصلاحه وعدم إفساده غالباً ولا نعتبر للرشد صلاح الدين ومتى وجد ذلك يدفع إليه ماله ولا أحتاج إلى حكم حاكم، ولا أن يزوج الأنثى والولاية على الصبي

والمجنون للأب ثم لوصية ثم لحاكم، ولا يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما، ولا يتبرع، ولا يحابي ولا ينفق على من تلزمهما نفقته إلا بالمعروف ولا يشترى من مالهما لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب، ويكاتب ويعتق على مال ويزوج الرقيق ويضارب بمالهما ويبيع ويشترى، ولا يبيع نساء ولا يقرض لا يرهن ويشترى لهما العقار ولا يبيعه إلا لحاجة وجاز شراء الأضحية لهما والتضحية عنهما ويفعل ما يجب عنها ويقضى ما وجب عليهما وألزمه بإخراج الزكاة عنهما ومن دفع إليهما ماله ببيع أو قرض أو وديعة أو عقارية فهدر عليه وضمان تلفهما بغير تسليط ربه في مالهما فإن لم يكن لهما مال ففي ذمتهما إلى أن يبلغ الصبي ويعقل المجنون فإن ماتا قبل ذلك فهدر ويضمن مال صبي ومجنون آكله وآخذه منهما أو تلفه ولو كان بإذنهما أو طعامهما وإن أكل مجنون طعام مجنون أو صغير أو عكسه ولو بإطعامه ضمن، ويعلم الصبي عادته من قراءة أو كتابة أو حساب أو صناعة أو حرفة والسفيه البالغ وليه الحاكم، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم ويزوج إن أحتاج ويصح طلاقه زوجته ويأكل ولي من مال المولى عليه مع الحاجة بقدر عمله، وكذلك ناظر الوقف، ويجوز للوالي أن يأذن له في تصرف علم المصلحة فيه، ويقبل قوله في نفقة وقدرها وكسوة وقدرها ومدتها وتلف ودفع مال وغير ذلك وإن مات ولم يوجد عين مالهما يكون ديناً عليه وإن أشترى لهما شيئاً ومات وأختلط بماله أخرج بالقرعة.

باب الوكالة

وهي جائزة صحيحة ممن يصح تصرفه ويصح في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الآدمي من العقود، والفسوخ، والعتق، والطلاق غير ظهار، ولعان، وإيمان بكل قول يدل عليها، وكل قول وفعل يدل على القبول على الفور

والتراخي ويجوز التوكيل في قبض الحقوق وإثباتها والمخاصمة فيها ويصح إذا رضي الخصم وأصححه وإن لم يرض ويصح مع غيبة الموكل وأصححه مع حضوره ويصح في إقامة الحدود ونصححه في إثباتها ويجوز التوكيل بجعل وبغيره ونجيز المعلقة بشرط ولا يصح إلا في تصرف معلوم فإن قال في كل شيء أو ما يجوز لي أو في كل مالي التصرف فيه لم يصح ويجوز كون الوكيل واحدا وأكثر ويجوز لكل الإنفراد أن جعله لهما ولا يجوزان منعهما أو أطلق وهو ممنوع من التوكيل أن نهاه عنه سائغ له أن أذن له فيه وإن أطلق فإن كان مثله لا يباشره بنفسه أو لا يعرفه أو لا يحسنه فإنه يجوز وإن كان يعرفه ويحسنه ولكن يعجز عنه لكثرته أو غيرها فيجوز الاستتابة وإلا لم يجز وكذلك حكم الوصي والقاضي وإن وكله في الخصومة لم أقبل إقراره عليه بقبض الحق مطلقاً وإن وكل في البيع يملك التسليم ولا أملكه إلا برأ من الثمن وفى الشراء يملك تسليم الثمن وإذا أدعى الوكيل تلف الثمن أو العين في يده من غير تعد لم يضمن فإن اختلفا في تعديه أو تفريطه أو مخالفته ما أمر به يقبل قوله مع يمينه في نفي ذلك والأقلام اللازمة يوزعها ويستردها حين يريد ويحفظها في صندوق خشبي مقفل داخل الفصل.

وإن اختلفا في الرد فإن كانت بغير جعل يقبل قول الوكيل وإلا فقول المالك وإن اختلفا في أصل الوكالة يقبل قول الموكل وإن اختلفا في صفتها فإنك تقبل قول الموكل وإذا قبض ثمن ما وكل في بيعه فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمن بالتأخير إلا أن يطالب فيؤخر أو يمنع مع إمكانه ومن وكل في بيع أو شراء ما يعرفه أو إيجاره أو استئجاره لم يشترط معرفة الوكيل فإن لم يعرفه الموكل وعرفه الوكيل لم أصححه كما لو لم يعرفانه فإن كانت له عند رجل دراهم فأرسل إليه يطلبها مع وكيله فبعث ديناراً أو كان له معه دينار فبعث إليه يطلبه فبعث إليه مع

الوكيل دراهم عنه فتلف ما بعثه فهو من مال الباعث لأنه لم يأمره بالمصارفة وإن بعث مثل ما له من الدراهم أو الدنانير فهي من مال الموكل ولا يلزم الوكيل إن لم يتعد أو يفرط ولا الباعث ومن وكل غريمه في بيع سلعة وأخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يجز أخذ نص عليه وإن كان له عليه دينار كبير فأرسل يطالبه به فبعث إليه دينارا انقص منه والبقية دراهم لم يجز وإن تلف فمن الباعث وإن بعث مع وكيله بدين عليه يؤديه عنه وعليه رهن لم يوكل في أخذه فبعث به رب الدين مع الرسول فتلف فمن الباعث فإن كان لشخص عليه دراهم فطالبه فقال لي مع فلان دنانير خذها منه فأتاه فقال خذ بها دراهم لم يجز نص عليه ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالا فأدعى أنه دفعه لم يقبل إلا ببينة إلا إذا قضاه بحضرته فاقبله بغير بينة ولا ألزمه به وإذا كان له وديعة عند رجل أو دين فأدعى رجل أنه وكيل ربه في القبض وأقام بينه يلزمه الدفع إليه وبغير بينة لا يلزمه إن كذبه وكذا لا ألزمه إن صدقه به وإن مات زيد فأدعى رجل إنه وارثه يقبل ببينة وغيرها يحلف له على نفي العلم وشراء الوكيل لا يجوز لنفسه ولا من نفسه، وكذلك الوصي والحاكم وأمينه فإن أذن له أجزناه، ويصح أن يوكل العبد في شراء نفسه، كما يصح أن يوكله في عتق نفسه والمرأة في طلاق نفسها، ويجوز أن يشتري من مال ولده لنفسه ويبيعه وينعزل الوكيل بالعزل والموت والجنون والحجر للسفه وما فعله بعد العزل والموت لا يصح إن علم بالعزل والموت وإن لم يعلم لا تصح أيضاً ولا بطلها بالتعدي ولا تبطل بطلاق من وكلها ولا يشترط لها الإسلام، فتصح من كافر فيما له فعله ويبطل بتلف ما وكل في فعله وإن وكله في طلاق زوجته يكون في يده حتى يفسخ أو يطأ وإن وكله في شراء شيء فاشترى غيره فإن كان الشراء في الذمة يصح ويلزم الوكيل إن لم يقبله الموكل وإن كان بعين المال لم يصح وإن عين امرأة فتزوج له غيرها لم أصححه وإن وكل في

عقد فاسد لم يملك الفاسد ولا أملكه صحيحاً. ولا يجوز مخالفته في نقد ولا حلول ولا تأجيل ولا بيع ولا يؤجر بدون ثمن المثل وأجرة المثل ولا بأنقص مما عينه فإن فعل صح وضمن النقص ولو قال له بعد بمؤجل فباعه بحال وإذا عين له ثمناً أو شراء شيء فباع بأكثر منه أو أشترى أكثر مما عينه بالثمن المأمور به أصححه وإن عين له عيناً وثمنها فاشتراها بأقل فإنه يصح كما لو عين له موصوفاً فاشتراه بأقل وكما لو عين شاة بدينار فاشترى شاتين به تساويه أحدهما أو كل واحدة منهما ولا يجوز أن يشتري له معيباً لم يأمره به وتقبل شهادة الويل على موكله وإن أقام شاهدا بالوكالة وحلف يثبت التوكيل وهو أمين لا ضمان عليه فيما لم يتعد ولم يفرط ويقبل قوله فيما يقبل فيه الأمناء والله أعلم.

باب الشركة

وهي خمسة أنواع :

الأول : شركة العنان وهي جائزة ببدنهما وماليهما وجائز جعل رأس ماله دراهم ودنانير ولا نجوزها بالعروض ولا بالفلوس ولا نعتبر اتفاق ماليهما ولا يشترط تساويهما ولا نعتبر خلطهما ونعتبر أن يجعلا لكل واحد جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً ويجعل لهما ذلك على ما اتفقا عليه ولا يجوز مجهولاً ولا مقدراً بعدد أو وزن ولا ربح شيء دون غيره أو سفرة دون سفرة أو الذهاب لك والإياب لي ولكل واحد أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب ويخاصم ويحيل ويحتال ويقابل ويرد ويقر ويفعل كل ما هو من مصلحتها وليس له أن يعتق ولا يكاتب ولا يزوج ولا يقرض ولا يهب ولا يرهن ولا يبري من دين فإن فعل وقع في نصيبه وعلى كل واحد أن يتولى ما العادة أن يتولاه.

فرع

يجوز الشركة في الدواب مأكولة كانت أو مركوبة أو عوامل من غنم وبقر وإبل وخيل وبغال وحمير وغير ذلك سواء كانت القنية أو للنسل أو للركوب أو العمل أو التجارة ومؤنتها على قدر ملكيهما وإن كانت تحت أيديهما بإقامة راع عليها أو قائم بها فلا ضمان على واحد منهما فيما يتلف وإن كانت عند أحدهما مهيأة بينهما بأن يكون عند كل بقدر ملكه فيها وعند الآخر كذلك ولكل أن يستعمل مدة مقامها عنده بعادة استعمالها فلا ضمان عليه بالتلف عنده من غير تعد ولا تفريط وإن منعها كانت حصة الشريك بإجادة فلا ضمان كذلك من غير تعد ولا تفريط وإن منعه إياها وأخذها قهراً عليه يضمن نصيبه كما لو اتفقا على أن نصيبه عارية ضمنه وإن قال استعملها بعلفها وكلفها فهي إجارة وإن طلب أحدهما البيع بيعت عليهما واقتسما الثمن فإن أراد الشريك الشراء فهو أحق وإن أمتنع من البيع أجبر عليه ولكل منهما أن يبيع نصيبه لغير شريكه وليس له أن يسلم إلا بإذنه فإن سلمها بغير إذنه فتلفت ضمن ومن دفع دابة صغيرة أو كبيرة صحيحة أو مريضة أو منقطعة بمكان لمن يقوم بها إلى أن تكبر أو تصح أو تصل إلى بلد ونحوه أو سنة أو مدة قلت أو كثرت بجزء منها صح وكان له وهو شريك به وإن دفع إليه شيئاً يقوم به بجزء من لبنه أو ولده أو فرخه لم يجز ويكون ذلك له وللآخر الأجرة وإن وضع بيضه تحت طائره والفراخ بينهما جاز والله أعلم .

الثاني : المضاربة جائزة بمال أحدهما وبدن الآخر والربح بينهما كما في الأول فإن قالا الربح لرب المال كله فابضاع وكله للمضارب قرض ولا يصح أن يشرط عمل رب المال وجائز من غير شرط وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل وإن قالا الربح بيننا يجعل بينهما لكل واحد نصفه وإن شرط رب المال ضمان المال على

المضارب نبطل الشرط وحده وإن شرط أن لا يبيع في بلد نصححه ويجوز تعدد المضاربين لواحد وعكسه والعمل كله على المضارب وله فعل ما للشريك فعله ويمنع مما يمنع منه وإن أشترى من يعتق على رب المال صح ويصح شراؤه زوجته ونصحح شراؤه زوج رب المال وينفسخ النكاح ويصح أن يشتري من يعتق على نفسه ولا يعتق ما لم يظهر ربح وحرم عليه أن يضارب لآخر فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه ولا يستحق المضارب نفقة من غير شرط ويستحق بالشرط ما عين وإن أطلقت له كان له ذلك بالمعروف وليس له أن يتزوج ولا يتسرى بغير أذن وليس لواحد منهما ربح حتى يستوفى رأس المال وما خسر يجبر مما ربح والمضارب أمين ما لم يظهر عليه خيانة وإن أشترى رب المال من مال المضاربة شيئاً من المضارب لم أصححه وإن أشترى المضارب منه من رب المال قبل ظهور الربح فإنه يصح وإن أشترى أحد الشريكين من مال الشركة بطل في قدر حقه وكذلك المضارب إن ظهر ربح وإذا مات المضارب ولم يعلم مال المضاربة نصيره ديناً في ذمته ومع طلب قسمته وبقاعدة المضاربة ولا يجبر الممتنع وهي عقد جائز لكل واحد فسخها وقول المضارب مقبول في قدر رأس المال وصفته وخيانة وجناية ومخالفة وأمر ونهي وإذن في تصرف وعدمه، فإن ربح وقال قرضاً وربه مضاربة صدق به فإن لم يحلف قسم بينهما نصفين كما لو أقام كل بينه بقوله فإن تلف أو خسر وقال ربه قرضاً وهو مضاربة، فقول العامل مع يمينه، فإن نكل قضى عليه ولا ترد اليمين، فإن قال ربه مضاربة وقال قرضاً، فهو يقر بحق، والمقر له ينكره وإذا فسدت يكون الربح كله لرب المال وللعامل أجرته والمال في يده أمانه لا ضمان عليه فيه إن تلف بغير تعد ولا تفريط وهي في تقدير الربح كالشركة .

الثالث : شركة الوجوه يصح عقدها وهو اشتراك على أن يشتريا بجاهيهما فما ربحاه بينهما على ما شرطا والملك بينهما كذلك والوضعية على قدر ملكيهما .

الرابع : شركة الأبدان جائزة ببدنيهما وصح مع إتحاد الصنائع واختلافها وجمع مباح من كلا وحطب وصيد وكلما تقبله واحد دخل في ضمان الكل وإذا مرض أحدهما فالكسب بين الكل ويلزمه أن يقيم مقامه إن طولب بذلك والشركة بالدواب بأن يحملا على دابتيهما أو دفع أحدهما دابته إلى الآخر يعمل عليها ببدنه فإذا فعلا صح والربح بينهما على ما شرطا ويصح الجمع بين شركة الأبدان والعنان والوجوه والمضاربة وكذا إن دفع عبده إلى الغير يلمه أو يعمل معه وكسبه بينهما صح وكذلك إن دفع الغزل إلى نساج والثوب إلى قصار أو صباغ أو خياط أو سمسار بجزء وما كسب يكون بينهما صح ومن دفع شبكة أو فخاً أو شركا إلى صياد ليصيد بينهما فالصيد للصائد وعليه أجرة ذلك وإن أخرج دابة وآخر راوية أو دكاناً وآخر رحى أو بقرا وآخر آلة حرث ليعمل بذلك ثالث والحاصل بينهم على التساوي أو التفاضل صح .

الخامس : شركة المفاوضة بأن يدخلا ما يحصل كل منهما من لقطة وركاز وميراث وما يلزم من ضمان وأرش جناية ونحوه والله أعلم.

باب المساقات والمزارعة

حكم بأنها من العقود الجائزة لكل فسخها وتنفسخ بموت كل منهما قبل الظهور وللعامل أجرة عمله وبعده يستحق العامل أو ورثته نصيبه وعليه تمام العمل وأجيز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته، فإن اختلف الشجر فأجعل من كل جنس ونوع قدراً غير قدر الآخر صح وكذلك إن ساقاه سنين كل

سنة، بجزء غير الذي في التي قبلها صح، فإن كانت الثمرة موجودة فأصححها قبل انتهائها والاحتياج إلى العمل وبعد الإنتهاء لا مساقاة وأصححها على ذي زهر وورق مقصود، ولا يصح على شجر لا ثمر له كالجوز والصفصاف ونحوهما فإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزىء من ثمره، فإنه يصح فإن كان بجزء من شجرة صح، ويعتبر كون الغرس من رب الأرض، فإن كان من المناصب صح على المختار عندي، وإذا كان في الأرض شجر فأجره الأرض وساقاه على الشجر فإنه يجوز وإن ساقاه حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل يد وصلاحها أو ضمان بستان بأن أجره بأكثر من أجرها وساقاه على الشجر بجزئ من ألف جزء حرم ولغت، ويفتقر إلى ضرب مدة تكمل فيها الثمرة فإن جعلا مدة لا تكمل فيها لم يصح، وإذا فسخها العامل قبل ظهور الثمرة لم يستحق شيئاً وبعده بقدره وإن فسخ رب المال قبله عليه أجرة العامل وبعده له منها بقدر عمله، ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادها من حرث وسقي وزبار وتلقيح وشميس وإصلاح طرق ماء وآلة حرث وقطع مضر من شوك وحشيش، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد حائط وشياج وأجر أهر وحفر بئر ودولاب وما يديره والحصاد والجذاذ والقطاف عليهما ما لم يشترط على العامل وهو أمين وحكمه حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما لا يقبل والله أعلم.

فصل

والمزارعة جائزة مثلها بجزئ معلوم يجعل للعامل وأصححها في أرض ذات شجر الأرض مزارعة والشجر مساقاة واشترط كون البذر من رب الأرض كله فإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقسم الباقي لم يصح كما لو شرط أحدهما

زرع ناحية أو قفزاناً معلومة فإن كان كله أو بعضه من غير رب الأرض لم تصح وزعهما أرضهما المملوكة والمساقاة، وعواملهما على ما اتفقا يصح شركة لا مزارعة، لا البذر من أحدهما والعمل من الآخر، ويصح أن يزارع شريكه في حقه منها وإذا كان من واحد بذر ومن آخر أرض وعمل أو من واحد أرض ومن آخر بذر وعمل أو من آخر عمل أو العمل منهما لم يصح كمن واحد أرض ومن آخر بقر بذر ومن آخر عمل نص عليه، وصح من واحد بقر ومن آخر أرض وبذر وعمل كمن واحد ماء ومن آخر أرض وبذر ومن آخر عمل، ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر واحدا كان أو أكثر بقدر بذره وعليه أجرة الأرض وأجرة عامل معه إن كان واحدا وعلى كل بقدر بذره إن كانوا جماعة وحكم المزارع حكم المساقي فيما يلزمه وما لا يلزمه، ويصح أن يجعل له جزء من زرعه بأن يسقيه من مائة وفيها ألزم مالك الأرض بخراجها والعشر لازم لهما لكل بقدر ماله إذا بلغ نصاباً وإن لم يبلغه لم يجب شيء وأخذه على كل أرض زرعت أو لم تزرع خراج حصاد وجذاذ وقطاف ليلاً، ويكره قرض الفلاحين بذراً وعوامل تعمل في أرضه وتزرع فيها نص عليه، ولا يحرم.

باب الإجارة

وهي جائزة في المنافع لأنها بيع منفعة، ولا يصح إلا من جائز التصرف ولو هازلاً، ويشترط لها ثلاثة شروط:

الأول : معرفة المنفعة والمنتفع به بالنظر والعرف والوصف كروية الدار والأرض والدابة ومعرفة الانتفاع وضبطه باليوم والشهر والسنة، وكونها لسكنى النفس أو الدواب أو صنعة أو خزن متاع أو بالمسافة كركوب الدابة وتحميلها إلى مكان وبناء حائط من صوف بالطول والعرض والسمك والآلة من حجارة ولبن

وخشب وأرض لزرع شيء معين أو غرس أو بناء وللركوب يذكر المركوب لا لحمل فإن كان المحمول يضره مشي حيوان دون غيره ذكره والثوب للبس يوماً أو شهراً والحصير والبساط للفرش كذلك والوسادة للاتكاء ونحوه.

الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن، ويصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الضئير .

ويصح بعادة كالقصار والخياط والحمامي والخبامي والسفيني والسقاء ونحو ذلك .

وأجوز أن يكون عوضها نفعاً كاجارة دار سكنى دار غيرها وخدمة عبد وإجارة حكي بنقد من جنسه، وأرض بنقد ولو خاناً أو حماماً متحصلة جنس ما استأجر به وما للزراعة بنقد وعرض ومغل ولو كان جنس الخارج منها لا يجز من الخارج منها مقدراً أو مشاعاً، وإن قال إن خطته اليوم فبدرهم وغدا فبدرهمين صح، وكذلك إن أكراه عشرة أيام وما زاد كل يوم بدرهم، ولا يجوز أن يكتري لمدة غزاته وإن سمى لكل يوم شيئاً نجيزه، وإن أجره كل سنة بعشرة أو كل شهر بدرهم أو كل دلو بثمرة تصح.

الثالث : كون المنفعة مباحة مقصودة، فلا يجوز أن يستأجر للزنا والغناء والزمر والدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع خمر ولا لحمل الخمر وميتة حيوان محرم ليؤكل، ويجوز ليرمي والإجارة إما أن تكون على عين لنفعها كدار وأرض فهي جائزة وأجيزها في حائط يضع عليه أطراف خشبه وتجوز إجارة حيوان يركبه ويحمله ويصيد به ولا نجيزه في كلب، وأجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه ويكتب منه ونقد للتحلي وطفل لخدمة وصناعة وامرأة لرضاع وحضانة ولو زوجته وأمه وأجنبية والعين في يده أمانة لا ضمان عليه بتلفها أو بعضها من غير تعد ولا يصح إجارة العين إلا بشروط .

الأول : أن يقع العقد على نفعها دون أجزائها فلا يصح إجارة شمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه .

الثاني : معرفة العين برؤية أو وصف وبدونهما لا أصححه .

الثالث : القدرة على تسليمها فلا يصح إجارة أبق وشارد ومغصوب ولا نصحح إجارة المشاع المفرد لغير الشريك.

الرابع : اشتمال العين على المنفعة فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة لحمل وما لا ينبت لزرع .

الخامس : كون المنفعة مملوكة له سواء كانت العين مملوكة أو لا فيجوز للمستأجر إجارة ما أستأجره للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة ونقص وإجارة المستعارة والموقوفة فإن مات المؤجر أو انتقلت العين إلى غيره لم أفسخ الإجارة ملكاً كان أو وقفاً وإجارة العين إما على مدة كالدار شهراً والأرض عاماً والراعي والخدمة مدة معلومة ويعتبر كون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت ولا نعتبر أن تلي العقد ولا أن تكون فارغة فلو كانت مشغولة بملكه أو بملك غيره نجيزه إذا كانت تتفرغ في تكون فارغة فلو كانت مشغولة بملكه أو بملك غيره نجيزه إذا كانت تتفرغ في أول المدة فأما المشغولة بنملك الغير من غرس أو بناء وما لا يمكن تفريغها منه في المدة هل يجوز إجارتها؟ إن كان غير محترم جازت وإن كان محترما فهل يجوز ذلك على قولين عندنا المختار لا وهو المعروف من مذهب الشافعي وأبي حنيفة واختاره جماعه من أئمة أصحابنا وذكره صاحب الفائق ظاهر كلام أصحابنا .

والثاني يجوز اختاره صاحب الفائق وأبو العباس والمستأجر يقوم مقام من آجره في بقائها مع من له ذلك وعدمه وهو المعروف عند المالكية وفائدة الحكم باحترام الغرس والبناء ليس لمتقدمي أصحابنا فيه كلام .

واختلف المتأخرون فقيل عدم القلع والإزالة مطلقاً وقيل بل عدمه مجاناً الأول المختار وإنما خرجت عن قاعدتي في ذكر الخلاف في هذه المسألة لكثرة الحاجة إليها وخفاء نقلها على أكثر الناس بحيث أن بعضهم توهم أنها المسألة المذكورة في إجارة المضاف المشغولة حالة العقد وليست بها وإن كانت من بعض جزئياتها وإن آجره سنة لا في أول شهر فهي إلى مثل ذلك اليوم من العام القابل وإن كانت في أول شهر استوفيت كلها بالأهلة كما لو كانت في أول السنة فانقضاؤها بآخرها واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والليلة من الغروب إلى طلوع الفجر والشهر الهلالي من الهلال إلى الهلال ولا يزيد على ثلاثين بل ينقص والعددي ثلاثون وإما أن يؤجرها لعمل معلوم كالدابة للركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث مكان معلوم أو مدة مقدرة أو دياس زرع معلوم أو مدة وعبد يدله على طريق ورحا لطحن قفزاناً معلومة أو مدة والآدمي المستأجر بنفسه للعمل الخاص هو الأجير الخاص وعلى عمل في الذمة مدفوع إليه العمل الأجير المشترك والإجارة على منفعة في الذمة لابد من ضبطها بالوصف كالسلم من خياطة وبناء وقصارة وغير ذلك ولا يكون الأجير فيها إلا آدمياً جائز التصرف وهو الأجير المشترك ولابد من تقدير المستأجر له بالعمل أو المدة فإن جمع بينهما لم تصح ولا أصحح الإجارة على ما يخص فاعله أن يكون من أهل القربة كأذان وحج ويصح على الحجامة وكره للحر أكل أجرتها وإن أستأجره على رعي غنم بجزء من صوفها وولدها ولبنها أو من واحد منها لم تجزه وإن استأجره على حمل شيء بجزء منه أو دابة يقوم بكلفتها أو توصلها إلى مكان بجزء منها جاز وصحت على حلج قطن بحبه وعصر شيء بكسبه ونخله وطحنه بنخالته ودرسه ورجده وحصده بتبنه وبجزء منه ومشطه بمشاطته ونحو ذلك ويجوز استئجار مشموم ليشمه من طيب ومسك وصندل وفاكهة وشجر لنشر ثياب واستظلال وأرض

لقصارة وحائط لنشر هو أكثر ضرراً ولا بما يخالف ضرره فمن استأجر لزرع لا يملك الغرس والبناء والمستأجر لهما يملكه ولزرع الحنطة لا يملك الدخن وله يملكهما ولعله يملكهما وللركوب لا يملك التحميل ولحمل القطن لا يملك الحديد وإن زاد على ما استأجر له أو إلى مكان فجاوزه فعليه للزائد أجرته ويضمن بالتلف ويلزم المؤجر كلما يتمكن به من استيفاء المنفعة من الرحل والبرذعة والسرج وحزام ولجام والزمام والشد وشد المحامل والرفع والحط وعمارة الدار وما هو من مصلحتها من بيت خلاء ومن مطبخ وقميم وكلما هو من مصالح الحمام والفرم حتى المعجن وبيته الحطب والزبل وسلم طبقة ونحوهما والضبة والمفتاح والباب ونحو ذلك وأحكم بأنها عقد لازم من الطرفين لا أملك أحدهما فسخها فإن فسخها المستأجر أو لم يسكن يلزمه ما استأجر به كله وإن فسخها المؤجر أو حوله أو لم يفرغها له سقطت الأجرة ولو سكن بعض المدة وأنتفع وإن هرب وترك الدابة ينفق عليها الحاكم من ماله أو يإذن للمستأجر في النفقة ويرجع به أو باعها وحفظ ثمنها وينفسخ العقد بتلف العين المستأجرة وانهدام الدار وموت الراكب إن لم يكن له من يقوم مقامة وانقلاع ضرس ونحوه أكتري لقلعة، وإن أنقطع ماء الأرض المستأجرة للزرع أو غصبت أو تعيبت ثبت له الخيار ولا أفسخها بموت المستأجر والمؤجر ولا بعذر لأحدهما وينفسخ بانتقال وقف إلى بطن ثان كإقطاع بعد إجارة الأول فأجارته صحيحة وما بعد الانتقال من مدة الثاني إن كانت الأرض فارغة فإن شاء أقرها بالأجرة وإن شاء أخذ وما فيها من زرع ونحوه بقاؤه بغير تفريط يقر بالأجرة إلى استوائه، وإن جاء أمر غالب يحز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، فإن يلزمه من الأجرة بقدر انتفاعه وإن تلف زرعه أو بعضه بفار أو جراد أو حر أو برد لم تبطل الإجارة ولم ترجع بشيء نص عليه والأجير إذا مرض يستأجر مكانه من يعمل والأجرة عليه، وإذا وجدت العين معيبة

يخير فيها ويجوز له الفسخ ويجوز بيع العين المؤجرة ولا اشترط إذن المستأجر ولا ينفسخ عقد الإجارة ويكون للمشترى مسلوب المنفعة مدتها ولا يضمن الأجير الخاص الذي سلم نفسه ما تلف من غير تعد ويضمن المشترك جناية يده وغلطه ولا يضمن ما تلف من حرزه بغير فعله ولا يجب له أجرة فيما عمل ولا يضمن الطبيب والختان والراعي إذا عرف منهم الحذق ولم تجن أيديهم ولا راع لم يتعد وما حبسه على أجرته يضمنه بتلفه ويجوز ضرب دابة وولد لأب ومعلم وزوجة بقدر العادة ولا أضمنه الدابة والولد والزوجة وما ضمن المعلم الولد وإن زاد على العادة يضمن واوجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل ولا يجب تسليم الأجرة على العمل في الذمة حتى يسلمه وإذا انقضت مدة الإجارة وفى الأرض غراس أو بناء قلعة قلع وإلا خير المالك بين أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة أو قلعة وضمن نقصه ما لم يكن قد شرط له بقاؤه مطلقاً وكلما فرغت مدة أوجر غيرها أو أحترم فلا يجوز غير أخذ الأجرة وهي المحاكرات وإن كان فيها زرع لا تفريط في بقائه ترك بالأجرة وبالتفريط يؤخذ بالقيمة أو يترك بالأجرة.

باب السبق والرمي

وهو جائز بلا جعل على دواب وأقدام وسفن ومزاريق ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام بشروط :

الأول : تعيين المركوب والرماة لا راكب وفوس .

الثاني : كون المركوبين والقوسين من نوع واحد .

الثالث : تحديد المسافة ومدى الرمي بما جرت به العادة .

الرابع :كون العوض معلوماً .

الخامس : الخروج عن شبه القمار فإن كان الجعل من غيرهما الإمام أو غيره أو من أحدهما على أن من سبق أخذه فإنه يجوز وإن كان منهما لم يجز إلا بمحلل ولكل واحد الفسخ ما لم يظهر لأحدهما فضل فيجوز له فقط والسبق في الخيل يكون بالرأس وفى مختلف الأعناق والإبل بالكتف ويحرم جلب وجنب.

فصل

فى المناضلة ويعتبر لها أن يكون على من يحسن الرمي ومعرفة عدد الرشق والإصابة ومعرفة الرمي ومعرفة قدر الغرض وطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه.

فرع

ويحرم جعل جُعل ومراهنة على حمل وكتابة وأكل ومكاثرة في صناعة ومشي ودخول متلف ومضر وغير ذلك وإن أختلف فقيهان في مسألة واردا الرجوع إلى شيخ وجعلا على ذلك جعلا أحرمه وإن قال إن أكلته فهدر وإلا كان عليه قيمة كله أو قدر ما أكلت لم يجز ويلزمه قيمة ما أكل والله أعلم.

باب العارية

والعارية جائزة في كل منفعة غير مناف بُضع ومسلم لكافر وما يفعل به محرم، ومباح له الاستعمال فيما أستعار له ويباح في غيره مما هو دونه وزائد عليه وأكثر ضرراً منه يحرم ولا نوجب فيه أجرة ويكره إعارة أمة شابة لغير محرم ولا تجب العارية وردها مع بقائها يجب وامنعه أن يعير ويؤجر ويجب ضمانها بتلفها أن تعدى فيها وإن لم يتعد أضمنه أيضاً ولا أسقط الضمان بشرط نفيه ولا يجوز فعلها إلا من جائز

التصرف ويجوز للمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء لا يمكن معه الدفع أو يضر وأن حمل سيل بذراً إلى أرض فنبت فيها فهو لربه مبقى بأجرة مثله وإن زرع أرضاً وأخذ زرعه وتبقى حب أو سنبل أو بصل أو ثوم في الأرض فنبت فهو لرب الأرض سواء كانت مستأجرة أو مستعارة أو مغصوبة فإن باع قصيلاً في أرضه للقصل فقصل ثم أخلف فصار قصيلا آخر أو سنبلا فهو للبائع وكذلك حكم بقل يجز مرة بعد أخرى ما لم يبعه بأصوله فإن حمل السيل جوز رجل ولوزه أو حبه من مشمش ونحوه فنبت في أرض غيره فهو كغرس شفيع وإن حمل السيل أرض زيد العالية فحطها على أرض عمرو تحتها بغرسها أو فارغة فكعلو انحط على سفل غيره مع بقاء عمارته يخير ربه بين إزالته عنه أو إعطائه أقل أجرة أرضه وإن باض طائره فحضنه طائر غيره فالفرخ لرب البيض وإن كان رب البيض هو آخذه وأقعده عليه فعليه أجرته وإن كان ربه اقعده عليه فكذلك وله أجرة له وعليه قيمته إن فسد.

فرع

إذا اختلفا في الرد أو أدعى المالك الغصب وخصمه الإجارة أو العارية فقول المالك كأعرتك فقال بل أجرتني وعقيب العقد أجرتك قال بل أعرتني قول القابض وإن عكسا وهي تالفة فقول ربها والله أعلم.

باب الغصب

وهو محرم ويجب رد المغصوب وإن غرم عليه قدره أو أكثر ولو كلبا فيه نفع وجلد ميتة ويضمن أم الولد والعقار بالغصب فيجب رده ويرد خمر ذمي ولا أضمنه بإتلافه والحر الكبير لا يضمن بالغصب فلا يجب رده ويجزي على الصغير فيجب رده

ويضمن هو وما عليه وإن أستعمل كبيراً كرهاً يلزمه أجرته كالصغير وإن غيره عن صفته لم أزله عن ملك ربه فالزمه برده ونقصه وإن خلط المغصوب بمتميز يخلصه ويرده وإن سمر بالمسامير بابا أو غيره يلزمه قلعها وردها وإن غصب أرضاً وزرع فيها وأخذ الزرع يردها وأجرتها وإن أدرك ربها الزرع خير بين أخذه بالقيمة وتركه بالأجرة وإن غرسها أو بنى فيها يلزم الغاصب إزالة ذلك ويسوي الأرض وأرش نقصها وأجرتها وإن خاط بالخيط جرح حيوان ضعيف وخيف عليه تلزمه قيمته ويلزم رد المغصوب بزيادته المتصلة والمنفصلة وكسبه وما صاده به أو عليه وبما زاده فيه من قصر وصبغ ونسج وإن غصب حبا فزرعه أو بيضا فصيَّره فرخا أو نوى فصيَّره غرسا اجعل ذلك كله للمالك ويلزمه ضمان نقصه الذاتي من يد ورجل وغير ذلك من غصن شجرة والمعنوي كالسمن وفساد اللون وأضمنه زوائده من ولد وثمر ولا يضمن نقص القيمة بتغير الأسعار وإن نقصت عنه فزادت قيمته بذلك النقص لم يلزمه شيء وإن جنى العبد المغصوب فعلى الغاصب أرش جنايته سواء كانت على سيده أو غيره وعلى الغاصب يهدر وإن خلط بما لا يتميز مساو يلزمه قدرها منه وبدونه وغير جنسه ونوعه يلزمه مثله من حيث شاء ويلزمه في وطئه الحد وألزمه المهر وأرش البكارة وولده رقيق وإن باعها لعالم بالغصب فهو مثله والسيد أن يضمن من شاء منهما ويرجع المشتري على الغاصب ولغير عالم يرجع على ربه ويفدي ولده ولزم الفداء بمثله وهو حر وإن أطعم المغصوب ربه وهو غير عالم ضمنه له وما بريء وإن أطعمه لغيره من عالم يستقر الضمان عليه ولغير عالم يضمن الغاصب ولا يبرأ برهنه وإيداعه عند مالكه ولا أجارته له واستئجاره عليه وإن أعاره إياه بريء ويضمن المغصوب بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن لم يكن مثليا ويلزمه أجرة مدة مقامه عنده ولا تصح تصرفات الغاصب الحكيمة بالغصب فحجه وعباداته به وبيعه وشراؤه

ونكاحه كل ذلك به باطل وإن أشتري به كان الربح لمالكه وإن اختلفا في قيمته أو قدره يقبل قول الغاصب وكل من أتلف مالا محترما لغيره يضمنه فإن فتح قفص طائر فطار أو حل قيد عبده أو رباط فرسه فذهبا ضمن وإن حل وكاء مائع أو جامد فأذابته الشمس أو حل وكاء مستند فألقته الريح ضمن ويضمن ما أكلت دابته وهي في يده وكذلك إن ربطها في طريق أو قرب شيء فأتلفته، أو اقتنى كلباً عقوراً ضمن ما عقر وخرق، وإن ألقت الريح إلى داره ثوباً لزمه حفظه فإن عرف صاحبه يلزمه رده، ويضمنه بعدمه وإن لم يعرفه فلقطه وإن أجج في ملكه ناراً أو أطلق الماء على أرضه فتعدى ما تلف بها دون ما حفره مسبلا وإن فرش في مسجد حصيراً أو علق فيه قنديلاً لم يضمن ما تلف به وإن جلس في طريق واسع أو مسجد أو نام لم يضمن ما تلف به ومن وضع عند رجل نائم أو قربه جرة أو غيرها فمد رجله أو يده أو أنقلب فأتلفها أو دفق ما فيها لم يضمن وإن كانت قبل نومه أو نام عندها أو بينها يضمن وإن أخرج جناحاً أو ميزابا إلى طريق ضمن ما تلف به وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى سقط فأتلف لم يضمن إلا أن يتقدم إليه في ذلك فيضمن، وما أتلفت البهائم لا أضمنه ربها إلا أن تكون في يد قائد أو سائق فيضمن جناية يدها وفمها دون رجلها ويضمن ما أفسدت من الزروع ونحوها ليلا إذا لم يحبسها وإن كسرت باب محبسها أو فتحته هي أو لص فيهدر ولا أضمنه نهارا ما لم يرسلها عليه أو قربه أو وهو يراها ولم يردها فيضمن ويقبل قول الغاصب في عدم موجب ضمان وقدر متلف وقيمته، ومن قتل الصائل عليه دفعا عن نفسه لم يضمنه وما أتلفه من زمر أو طنبور وصليب وآنية نقد كسرها وآنية خمر وآلة لهو سقط ضمانه كخمر وحشيش لمسلم لا يضمنه ولو ظنه خمرا فأتلفه فإذا خل أو دبس يضمنه ولا أضمنه خمر كافر ولا يضمن كتب سحر وتنجيم وكفر وزندقة وبدع مضلة ونحو ذلك، ومن اتخذ هرايا

كل فراخ الناس لم يضمن ما أكل نهارا ولا ليلا، ويباح قتله ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر وهي بيد ربها ولم يخرج يكسر وغرمه ربها ومن سقط في محبرته أو جرته بتفريطه مال غيره ولم يخرج كسر مجانا وبغير تفريطه يضمن له ربه قيمتها ومن بلغت دجاجته أو شاته ونحوها جوهرة غيره ونحوها ذبحت وغرم لربها نقص قيمة مذبحوها وإن بلغ ذلك هرته أو صقره ذبح وغرم قيمته، ومن مر بحطب في سوق أو غيره على ظهره أو دابته لم يضمن ما خرقه من ثوب مستقبل ويضمن ثوب مستدبر وأعمى رآهما ولم يمنعه عنهما، ومن وطئ بمقدم نعله مؤخر نعل غيره فمزقه فعليه نصف قيمته وبدابته برجلها لا شيء عليه، وبيدها وهو راكب أو قائد يضمنه ومن أمسك غيره بثوبه فاجتذب منه فتمزق ثوبه فإن لزمه الإقامة فلا ضمان على الممسك وإلا فعليه نصف قيمته، ومن دخل داره طائر غيره المقصوص لزمه حفظه كثوب، وما يمكنه الطيران لا يلزمه، ومن وجد دابة في زرعه أو بستانه فأخرجها لم يضمنها، وكذلك إن وقف طائر على جداره فنفره وإن طرح على سطحه جرة أو حجرا أو حوض زرعه فرمته الريح لم يضمن، ومن ركَّب طفلا أو عبدا بغير إذن ولي وسيد دابة فتلف فإنه يضمنه، وكذلك إن فتح له باب بيت يعجز عن فتحه فتلف أو أتلف يضمن ومن استعان بحر في عمل متطوعا أو بأجرة فتلف لم يضمن، ويضمن عبدا بغير إذن سيده وصبياً بغير إذن وليه، ومن قال لغيره أذبح دابتي أو أحرق متاعي أو أتلفه ففعل لم يضمنه وإن ظهر إنه لغيره ضمنه ربه المتلف ويرجع به على من غره، ومن قال لعاقل بالغ اتلف متاعك أو أذبح دابتك ففعل لم يضمنه، فإن قال وعلي ثمنه لم يلزمه شيء إلا أن يكون للآمر فيه نفع أو دفع ضرر فيلزمه كما لو أمر به غير عاقل أو صغير أو من سلب نائماً خاتماً أو سواراً أو حلقة ثم رده في نومه ذلك أو غيره لم يبر وإن رده إليه مستيقظاً يبرأ، ولا يجوز أخذ غرس من ملك غيره وساغ أخذ طعم يطعم وقلم

من رمان وتين ونحوه علم أو ظن رضا مالكه بذلك وكذا ساغ أخذ مزق من أصل شجر لا ضرر في أخذه أو في أخذه مصلحة الأصل وكذا أخذ ورق من عنب ونحوه لا من توت ونحوه، ولا يجوز أخذ زهر، ويجوز الدخول إلى ملك غيره للقاط وأخذ ما تركه رغبة عند أو بعد أخذ أصله وكذلك يجوز الدخول لقطع ماء وطفي نار خيف منه ا لتعدي إليه أو إلى غيره وأخذ ثوب وطائر وقع فيها له وحيوان دخلها سواء كان ذلك دارا أو أرضا وكذلك لآخذ كلا وعشب مباح وما يباح له أخذه من صيد وفراخ في وكر أو عش وأكل من ثمر لا حائط عليه ولا ناظر ومن أرسل مع غير مكلف طعاما أو غيره إلى بيته أو هدية إلى شخص فأخطأ ودفع إلى الغير لم يضمن الرسول كعبده وولده، وإن أرسل مع مكلف فكذا إن لم يتعد ولم يفرط ولو كان بأجرة ثم إن كان ما أرسل به باق أخذ ممن دفع إليه وإن أكله أو أتلفه ضمنه بأقل قيمته كما لو أكل ما يظنه له فبان لغيره أو فصله أو نجره أو تصرف فيه ومن أبدل درهما حراما بدرهم حلال من غيره حرم البدل عليه والمبدل على المبدل إن علم سواء كان قريباً أو أجنبياً والله أعلم.

باب الشفعة

يسن عرض ما يجب فيه الشفعة على من هي له وحرم الاحتيال لإسقاطها ولا سقوط نص عليه ولا تثبت إلا بشروط خمسة :

الآل كون الانتقال بالبيع والمعارضة ولا يحصل فيما أنتقل بغير عوض كالهبة بغير عوض والوصية والإرث .

الثاني : أن يكون شقصا مشاعاً من عقار ينقسم فيجب فيه الشفعة، ولا أثبتها في مقسوم محدود ولا الجار ولا فيما لا يمكن قسمه، ويدخل البناء والغراس تبعا

للأرض ولا أثبتها في غراس وبناء مفرد وحيوان، وكذلك لا أثبتها في زرع وثمرة ظاهرة.

الثالث : المطالبة بها على الفور وقت العلم، ويسقط بالتأخير لا من عاجز إلى وقت القدرة، ولا أسقطها بالإسقاط قبل البيع.

الرابع : أخذ الجميع ويسقط بطلبه البعض.

الخامس : أن يكون له ملك سابق وإذا لم يعلم حتى تبايع ذلك عده فله أن يطلب من شاء .

وإن وقف أو وهب قبل الطلب سقطت وإن مات قبل الطلب نسقطها، ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد، وإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت وفى المؤجل أثبت له مؤجلا وإن اختلفا في قدر الثمن يقبل قول المشتري وما وجبت شفعية لكافر على مسلم وإذا باع أحد الشركاء نصيبه أثبت للباقين الأخذ على قدر ملكهم، فإن ترك بعضهم شفعته لم يكن لمن بقي أن يأخذ إلا الكل أو يدع فإن باع الشريك لأكثر من واحد فلمن له الشفعة أن يأخذ منهم وله أن يأخذ من أحدهم ولا شفعة في وقف.

باب الوديعة

وهي أمانة وهو أمين غير ضامن بلا تعد ولا تفريط تلفها من بين ماله في حرز مثلها وما أمره بحفظها فيه وإن أمره بحرز فأحرز في غيره دونه يضمن، ولا يضمن بمثله وفوقه لحاجة وبدونها، وإن نهاه عن إخراجها ففعل يضمن إلا أن يكون لغشيان متلف غالباً فلا، وإن تركها معه يضمن إلا أن يكون قد نهاه عن الإخراج معه ويضمن إن لم يعلف البهيمة ما لم ينهه عنه ويضمن ما تركه في كمه إذا أمره بجيبه لا العكس، ويضمن إن دفعها إلى حاكم أو أجنبي دون من يحفظ ماله من زوجة وعبد

وإن أراد سفرا ردها فإن لم يجد ربها حملها إن كان أحفظ لها وإلا إلى حاكم أو عند ثقة، ويضمن بالتعدي كركوبها لغير نفع ولبس ثوب وإنفاق نقد ورد بدله وكسر ختم وخلط بغير متميز وجحد وعدم حفظ وهو ممنوع من استعمال ومباح بإذن ربها، وما دام أمينا فقوله مقبول كالأمناء، ولا يقبل ادعاءه الرد والتلف بعد إنكارها إذا ثبتت ببينة أو إقرار ولو ببينة نص عليه، وإن قال مالك عندي شيء ثم أدعى ذلك يقبل، ويضمن ما أوجعه طفل ومجنون ولو بعد ردها إليهما ويبرأ بالولي ولا يضمنها ما أودعا ولو أتلفا أو فرطا ولو رد الوديعة على ربها لزمه الأخذ ويجبر عليه وصحت دعواه عليه بالتخلص منها، فإن لم يعترف بها فهو يقر له بحق وهو ينكره.

باب إحياء الموات

كل أرض مملوكة حرام أخذها من مالكها، وما لم يجر عليه ملك لأحد، وليس فيه أثر عمارة يملك بالأحياء وما مات أهله مما ملك بالشراء فدثر ولهم وارث لا أملكها وما أحيي ثم دثر لا أملكه، وما فيه آثار ملك إسلامي ولا يعلم له مالك لا يملك وما فيه آثار جاهلية يملك بالأحياء، ويملك المسلم ما أحياه من ذلك ونملكه الذمي أيضاً وأملكه المحيا مطلقاً بإذن الإمام وغير إذنه في دار الإسلام وغيرها، ولا يملك ما قرب من العامر وتعلق بمصلحته، ولا يملك المعادن الظاهرة من ماء وملح وكبريت ونحو ذلك، ولا يملك الإمام إقطاعه إلا ما يصير ملحا من ماء البحر، وكذلك لا أملكه المعادن الباطنة وإذا ملك مواتا ملكه بما فيه من معدن باطن وما به من عين ماء ومعدن جار وكلا وحطب وهو أحق به ويلزمه بذلك فضل ماء لبهائم غيره وزرعه، والأحياء يحصل بالعمارة وبناء حائط وأجراء ماء فإن تحجره ولم يحيه لم يملكه ويكون أحق به، وإن حفر بئرا عادية ملك حريمها خمسين ذراعاً وغير العادية

ملك خمسة وعشرين وإن غرس شجرة في موات ملك حريمها قدر ما تمد أغصانها عادة وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ويكون أحق به بذلك وإقطاع جلوس في الطرق الواسعة والرحاب بحيث لا يضيق على الناس، ويكون أحق به، وكذلك كل من سبق إلى مباح من ذلك أو غيره بغير إقطاع فهو أحق به، ويجوز للإمام أن يحي مواتا لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ما لم يضر بالناس، ولا يملك ذلك غيره وما حماه النبي ﷺ لا يملك أحد نقضه.

باب الجعالة

وهي جائزة على عمل له أو لغيره بأن يقول من رد عبدي أو لقيطتي أو بني لي هذا الحائط أو حائط زيد فله كذا فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه وإن فعله جماعة كان بينهم وإن فعله قبل ذلك لم يستحقه سواء رده قبل بلوغ الجعل أو بعده وإن جهلت مدتها أو العمل فيها صح إذا كان العوض معلوماً. ويجوز تعيين العامل وإطلاقه ولكل فسخها فإن فسخها العامل لم يستحق شيئاً والجاعل بعد الشروع عليه أجره ما عمل، ويقبل قول الجاعل في أصل الجعل وقدره ولا يستحق من عمل لغيره عملا بغير جعل شيئاً إلا في رد الآبق فإن له برده اثنا عشر ومن خارج المصر أربعون، ويجوز جعل على نزول عن وضيفة واستحقاق مباح يستحقه أو يجعل له ما استحق من مباح ولو الجلوس بمكان سبق إليه ومن جعل له جعل على وظيفة ونحوها ولو هبة إياه أو أبرأه منه ولم تكن له أو كان قد نزل عنها رجع عليه بالجعل لأن الهبة والإبراء في مقابلة عوض لم يحصل والله أعلم.

باب اللقطة واللقيط

فضل تركها ما لم يخف عليها والأموال الملتقطة ثلاثة :

مالاً تتبعه همة أوساط الناس عادة فيملك بلا تعريف.

والثاني : ما يمتنع بنفسه من صغار السباع لا أجوز التقاطه وأضمنه من أخذه ويجب عليه تعريفه ولا يملك.

والثالث : سائر الأموال غير القسمين لا يأخذها من لا يأخذها من لا يأمن نفسه عليه ويضمنها مطلقا وإن عرفها، ويجوز لمن يأمن نفسه عليها أخذها وتعريفها فإن أخذها ثم ردها أو فرط فيها فإنه يضمن، وذلك ثلاثة أقسام :

الأول : حيوان يخير فيه بين الأكل والضمان والبيع وحفظ الثمن والإنفاق ويرجع به.

الثاني : ما يفسد سريعاً يخير بين أكله مضموناً أو بيعه وحفظ ثمنه والتجفيف إن أمكن.

الثالث : غير ذلك يحفظه ويعرفه في مجامع الناس لا داخل مسجد بل على بابه حولا بمطلق الضياع لا بوصف سنه ثم دخلت في ملكه، ولا يجوز له التصرف فيها حتى يعرف وعادها ووكاها وقدرها وجنسها وصفتها، ويسن ذلك عند الوجدان والإشهاد عليها وإذا جاء صاحبها يلزم الدفع إليه ببينة وألزمه أي الدافع به بوصف ويرد بنماء متصل ومنفصل وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمن وإن وجد بعده ضمن وإن وصفها اثنان تقسم بينهما وإن وصفها واحد وأقام الآخر بينة فهي لصاحب البينة، ويسترد من الواصف إن كان أخذها، ويجوز الالتقاط لغني وفقير من مسلم وكافر وعدل وفاسق وصغير وعبد وسفيه ولولي كل وسيد عبد يقوم بحفظها وتعريفها وهي ملك لواجدها غير عبد فلسيده ومن أخذ نعله أو ثوبه في مسجد أو

حمام أو دابته من خان أو ثوبه من دكان توضع الثياب فيها لسمسار ونحوه ووجد غيره موضعه كان لقطة إلا أن تدل القرائن الظاهرة على وضعه مكان فإن وجد ذلك كان له ومن طرح زبالة فيها شيء لا تتبعه الهمة ملكه من أخذه وما تتبعه الهمة لقطة، ومن رمى متاعه أو أطلق حيوانه رغبة عنه ملكه من أخذه، ومن رمى متاعه لعجزه عن حمله رمي إياس لا وضع عود إليه ولا خباه يملكه من أخذه أيضاً، وكذلك من رمى متاعه في البحر خوف الغرق فسبح عليه من أخرجه أو قذفه الماء إلى الساحل فأخذه أحد يملكه ومن لقط ثمره أو مغثاته وترك عليه شيئاً رغبة عنه لرداءته أو صغره أو نسيه جاز أخذه ويملكه آخذه وكذلك ما تركه في أرضه مما لم يعرف به أو نسيه من بصل وفجل ولفت ونحوه، يملكه آخذه وكذلك ما ترك مكان زرع بعد حصاده وأخذه أو سقط من حامله في طريقه يملكه من أخذه وكذلك ما وجده في الطريق من نوى تمر وقشور رمان ونحوه ولو كثر، وكذلك ما وجد كنَّاس بسوق أو مقلش به من قطع صغار ولو كثرت، ومن صاد أو أشترى سمكة فوجد في بطنها ما البحر معدنه ولم يظهر عليه أثر ملك ملكه وما لم يكن البحر معدنه أو عليه أثر ملك ملكة لقطة كما وجده بدار وثوب وبطن شاه ونحوها، ومن أخرج إليه فأر أو جرذ أو وجد مع حية أو هر درهما أو دينارا ملكه، وإن وجده في جحرة فلقطة ومن وجد في حزبه أو ما استؤجر لهدمه ذهباً أو فضة أو غيرهما فلقطة وما وجد مقلش ونحوه في بيت خلا من دراهم ونحوها يملكه وما وجده مما له قيمة كجوهرة وخاتم ونحوه يكون لقطة وله أجرة إخراجه والدرهم والدينار الساقط بغير وعاء يعرف به إن عرف صاحبه يقينا كمن سقط منه بمكان وجده فيه أو يعرفه بعلامة بينة من ثقب ونحوه، يجب رده وتعريفه وإلا ملكه واجده.

فصل

اللقيط منبوذ وموجود مع ذئب وعقاب ونحوها ولو بوكر وضال وموجود بعد قوم هربوا وماتوا أو قتلوا محكوم بحريته وإسلامه في بلد إسلام وكذلك يكون مسلماً فيما فيه مسلم وما وجد معه أو تحته أو قربه من مال وثياب وغيرها يكون له ينفق عليه منه وإلا فمن بيت المال ويقدم في حضانته وأجده الأمين المقيم الحاضر فإن التقطه جماعة يقدم أمين ثم موسر ثم مقيم وماله بعده لبيت المال وكذلك كلما وجب له أو به ولا يقبل إقراره بكفر ولا برق ومن اقرأنه ولده يلحق به نسبا من مسلم ذكرا كان أو أنثى وكافر في غير دين فإن تعدد مدعيه يقدم ذو البينة ثم بقافة وإن ألحقته باثنين أو أكثر لحق ولا يقبل في القافة إلا الذكر المجرب في الإصابة والله أعلم.

كتاب الوقف

ويحصل بقول: صريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وأبّدت فيحصل بالصريح وكناية مقترنة بصريح أو دال عليه، ويحصل بفعل دال عليه كجعل الأرض مقبرة ويأذن بالدفن من غير منع وبني الأرض مسجدا وإذن بالصلاة أو بناء منارة للأذان ويحفر بيرا للمارة، ويشترط له شروط: الأول أن يكون عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها كعقار فيجوز وقفه ولو حصة مشاعة أصحح وقفها وأصححه في كل منقول من حيوان وأثاث وسلاح وحلي وكتب ومصحف وغير ذلك، ولا يصح في الذمة كدار وعبد وكتاب ولا غير معين كأحد هذين ولا ما لا يجوز بيعه ككلب وأم ولد ولا مالا ينتفع به مع بقاء عينه كأثمان ومطعوم ورياحين. الثاني أن يكون على بر فلا يصح على كنيسة وبيت نار ولا على حربي ومرتد وغناء وزمر وكتب سحر وتعزيم وزندقة ورفض ونحو ذلك،

ونصححه على النفس وعلى الغير ويستثنى منه نفقته مدة حياته الثالث أن يقف على معين يُملك، فلا يصح على مجهول وحيوان وملك. الرابع أن يقف منجزا، ولا يصح معلقا بغير الموت، ولا يعتبر فيه قبول ولا كونه متصلا بما لا ينقطع فإن وقف على جهة تنقطع أو على من يجوز ثم من لا يجوز، وله بحسب الاتصال والانقطاع ثلاثة أقسام متصل دائما بأن يجعل آخره لا يمكن انقطاعه، ومتصل الأول منقطع الآخر كأولاده ولم يذكر مآلا فيصرف بعد الانقطاع إلى ورثة الواقف ومنقطع: الأول غير منقطع الآخر كعلى بيت نار ثم على الفقراء يصرف في الحال إلى من يجوز، ولا يصح توقيته إلا في مثل على زيد سنة ثم على الفقراء ونحو ذلك، وإن قال على الفقراء ثم جهة أخرى صح على الفقراء وحدهم ما لم يقل على الفقر إلى أن يفرغ مسجدي أو يقدم ولدي فيكون عليه فيصح أو سنة للفقراء وسنة للحج أو الجهاد ونحو ذلك، وإن شرط الواقف أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يغير ما شاء من شرطه متى أحب أو شرط الخيار فيه لم يصح الشرط ولا الوقف والملك فيه صار للموقوف عليه فملك تزويج أمة دون وطئها ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه وتقديم وتأخير وجمع وترتيب وتسوية وتفضيل وإخراج من وجدت فيه صفة والإدخال بصفة، ولا يجوز مخالفة شرطه مطلقاً إلا مع خوفه على عين الوقف إن روعيت فإن المحافظة على عين الوقف مقدمة على المحافظة على شرطه، ويجوز مخالفة شرط خالف كمن شرط في وقفه أن يطعم منه الفقراء أو لا يطعم فقيرا يصلي الفرض ونحو ذلك، فإن هذا الشرط لاغ، فإن عمر بمكة أو المدينة أو بيت المقدس مسجدا أو رتب فيه جماعة وشرط أن يعطوا بشرط أن يصلوا فيه دون أحد المساجد الثلاثة فهو شرط فاسد، ولا يعتمد ويستحقون ولو صلوا في المساجد الثلاثة فأما إن وقف على قراءة أو صدقة ونحوها وشرط كونه بمكان معلوم فإن كان القصد القراءة أو الصدقة جازت

بكل مكان وبما هو أكثر نفعا منه وإن كان القصد هما كمن عمر مسجدا أو مدرسة وجعل ذلك به أو بمكان يكثر الانتفاع فيه أو حاجة أهله إلى ذلك لم يجز مخالفته ويرجع إلى شرطه في النظر واستحقاقه وعدمه فإن جعل له قدرا كان له قلّ أو كثر، ولا يزداد عليه ولا ينقص منه سواء كان مشاعا أو معينا، فالمشاع كثلث وربع وسدس وثمن وعشر والمقدر كعشرة ومائة، ولا يزداد ذلك ولا ينقص، وإن لم يجعل له شيئاً لم يستحق شيئاً إلا أن يكون محتاجاً فيأكل بالمعروف، وإن لم يجعل ناظراً فالنظر للموقوف عليه وعلى أولاده للذكور والإناث بالسوية لا تدخل ولد بنت ويدخل ولد ابن وعلى عقبه وذريته وولد ولده يدخل ولد البنين دون البنات ولبنيه الذكور والقرابة للذكر والأنثى من أولاده وأولاد الأب والجد وجد الأب والأقرب فالأقرب وأقرب قرابته أو الناس إليه يقدم الأقرب إليه نسبا وإرثاً يسوى بين ابن ابن وأب وجد وأخ وأخ من أب وأخ من أم ويقدم الأخ لأبوين عليهما، ويسوي بين عم وعمة وخال وخالة وعندي يقدم ابن عم على ابن عمة وابن ابن على ابن بنت، ومن قال على الفريضة الشرعية كان كالميراث كما لو قال كالإرث وأهل بيته كقرابته والعترة العشيرة والنساء كالقرابة وذو الرحم كل قرابة من جهة الأب والأم والعزاب والآيامى من لا زوج له من ذكر وأنثى والأرامل من لا زوج لها، ولا يدخل فيه مخالف لدينه وأولادي ثم أولادهم ترتيب جملة كما لوقيده ببطن بعد بطن وطبقة بعد طبقة، لا يستحق البطن الثاني ولا الطبقة الثانية شيئاً مع وجود أحد من الأولى وإن قال من مات أنتقل نصيبه إلى ولده، فترتيب أفراد يستحق الولد مع وجود عمه، والصبي والغلام من لم يبلغ، والمولى المعتق، والمعتق والفتى من بلغ إلى الثلاثين، والشاب إلى الأربعين، والكهل إلى الستين، والشيخ إلى الثمانين، وبعد الثمانين هرم.

فصل

واقع الوقف لازما ولو لم يحكم به فإن لم يخرجه الواقف من يده لما هو موقف عليه تلزمه، ويصح في الصحة بجميع ماله وفى المرض على غير ذلك وأرث من الثلث وعلى الوارث كل بقدر أرثه صح وعلى بعضهم دون بعض صح في قدر الثلث من غير إجازة والوقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم يجب تعميمهم والتسوية بينهم، ويجوز التفضيل فيما لا يمكن كما إذا شرطه الواقف فإنه جائز، وإذا خرب الوقف وتعطلت منافعه أو تعطل من غير خراب من جلا أهل محله ونحو ذلك أو باستيلاء يجوز بيع الوقف باستيلاء من لا يمكن رده جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله أو دونه أو المناقلة به، وكذلك الفرس الحبيس التي لا تصلح للغزو والمسجد غير الثلاثة إذا لم ينتفع به في موضعه باعه حتى الأرض، وجاز الانتفاع بها في كل شيء وبالته ويبني بثمنه مكانه في مكان ينتفع به وساغ بيع بعض آلته وصرفها في عمارته وما فضل من زيته وحصره جاز صرفه إلى مسجد آخر فإن لم يكن تصدق به على الفقراء وما خلق من كسوة الكعبة يجوز بيعه والصدقة بثمنه ويجوز لبسه واستعماله في غير مستقذر ومثله كيس مصحف خلق، ولا يجوز غرس الشجر فيه وإن كانت فيه لم يجب قلعها، ويجوز الأكل منها وما اشتراه بثمن الوقف صار وقفا بنفس الشراء غير مفتقر إلى وقف ويبدأ من ريع الوقف بعمارة ما خرب منه وأحتاج إلى ذلك ثم إن كان على قوم أو ذرية كان الفاضل بينهم على شرط الواقف وإن كان على مسجد أو نحوه بدأ بالأهم فالأهم من أموره يقدم عمارته ثم حصره ثم إمامه ثم مؤذنه فإن وسع عمهم وإن جعل فيه قراء أو فقهاء وضاق الريع عن الكل وزع النقص على الكل حتى على ناظر وعامل وما يفعله كثير من ظلمة زماننا من تقديم ذوي الوظائف

من الناظر والمشارف والعامل الذين لا حق لهم في أكثر الأوقات بالشرع ظلم وجهل لا عبرة به والله أعلم.

فرع

لا يلي فاسق نظر وقف إذا لم يعينه واقف حال فسقه، وينعزل بطريان فسق ويشترط في الناظر أن يكون بالغاً فإن جعله الواقف لصبي صح وناب عنه وليه ولابد من كونه ثقة كافياً في أموره قوياً عليه وإن جعله لضعيف جعل معه قوي ولا يشترط ذكورية ناظر ولا حريته وإن جعله لأكثر من واحد أو صار إليهم لم يكن لواحد الإنفراد بالتصرف ولا أصححه منه وليس لناظر إحداث شروط في الوقف وأمر خارج عنه سواء كان حسناً أو غير حسن وعلى الناظر العمارة والإيجار وقبض الأجرة وتحصيل الزرع والثمر وجميع الريع والاجتهاد في الزيادة والجباية والكباية والتفريق على المستحقين وما أستأجر على فعله من ذلك يقام عليه من معلومه وإن أجر بدون أجره المثل مع علمه حرم ومع عدمه يعذر، وتصح الإجارة ولزمه النقص وهو الذي يلي بيعه عند تعطل نفعه، ولا يشترط لصحته حكم حاكم وإنما يفعل لرفع الخلاف والناظر هو الذي يضع يده على الوقف ويتصرف ويلزمه إعلام أهل الوقف بحاله ومتحصله ومصروفه وإقامة حسابه، ولهم الاعتراض في فاسد لا في مصلحة ولكل طلب نسخة كتابة، ويلزمه البذل ولحاكم البلد عليه نظر عام وتقرير الخاص مقدم عليه والنزول مقدم على تقرير ناظر وإذا شرط الواقف النظر لشخص لم يكن له صرفه عنه من غير مانع شرعي وإن جعله لنفسه جاز صرفه عنه لغيره وإذا وقف شيئاً أخرجه عن يده إلى مستحقه لم يكن له تغيير عما وقفه عليه ولا يزيد في مستحقه فإن لم يخرجه عن يده جاز والله أعلم.

باب الهبة

وهي إما بعوض معلوم فهي بمعنى البيع يشترط لها ما يشترط له أو مجهول فلا يصح أو بغير عوض وهي القصد، ويحصل بكل ما عد هبة عرفا من إيجاب وقبول ومعاطاة بما يدل عليها وفى معناها إرسال هدية وثمرة إليه وطعام في فرح ومصيبة وسكر ونحوه في مرض ودراهم في مرض وقدوم من سفر وإرادته وتزويج ونحو ذلك وضيافة إلى طعام في زواج وختان وغيرهما، ويحصل بالإيجاب والقبول واللفظ الدال عليها وبدفع ما يهديه ونحوه إلى الرسول ونحوه وتلزم بالقبض ويعتبر للقبض إذن الواهب ما لم يكن حالها في يد المتهب وكذا إبراء لغريم وتحليله مما عليه ويصح في كل ما يجوز بيعه من مشاع وغيره، ولا يصح في مجهول وما لا يقدر على تسليمه وشرط مناف باطل، ولا يجوز توقيتها إلا في العمرى، ويكون له ولورثته بعده وإن شرط رجوعها عند موته صح وشرع في عطية الأولاد القسمة بينهم على نحو الميراث ومتى خص بعضهم أو فضله بزائد عن قدر أرثه حرم ولزمته التسوية إما بإعطاء الآخر وإما بالرجوع بالكل إن كان خص أو بقدر ما زاده إن فضل فإن مات قبل ذلك ثبتت العطية، ويجوز التفضيل في الوقف وإن يخص واحدا دون غيره وحكم بأن سائر الأقارب كالأولاد في الخص والتفضيل والتسوية وأمنع واهبا إن يرجع في هبته وأحرمه وأجيزه لأب فيما وهبه لولده لا كافر لولد أسلم وجاز له أن يأخذ من مال ولده ما شاء غير كافر من مال ولد أسلم ومتى أخذ ملكه مع الحاجة وعدمها في الصغر والكبر ما لم تتعلق حاجة الابن به أو يضر به ولا يصح تصرفه في ماله ببيع ولا هبة ولا إجارة ولا عتق ولا أبرأ قبل التملك، ويحرم عليه وطي جاريته ويعزر، وإن ولدت صارت أم ولد له ولا يلزمه قيمة ولا مهر ومنع الولد من مطالبة الأب بدين أو قيمة متلف وما ثبت له في ذمته دين مطلقا بقرض ولا استناده ولا بيع ولا شركة

في أرث ولا بإتلاف ولا جناية ولا غير ذلك وكلما له معه ضاع إلا أن يختار هو أن يعطيه وإن مات لم يأخذ من تركته وسقط بموته نص عليه ومنع أن يتوكل فيه للمطالبة بحق غيره وله مطالبته بعين له في يده غير أمة استولدها وولدها منه وليس كالأب في ذلك أم وجد وجده وكل صحيح هبته وعطيته من كل ماله وكذلك صدقته وكذلك من مرضه غير مخوف وفى المخوف يعتبر من الثلث فإن ضاق عنها يبدأ بالأول فإن تساوت يقسم بالتحاص وإذا حصلت منه محاباة في بيع أو غيره لوارث يبطل في قدر ما حاباه والله أعلم.

كتاب الوصايا

وهي مستحبة لمن كثر ماله مكروهة لمن له وارث لا يقوم بهم أرثهم منه وهي جائزة مطلقا بالثلث ولمن لا وارث له جازت بكل ما له وإن أوصى للورثة كل بقدر نصيبه جاز وإلا فلا يجوز لوارث بغير إجازة للورثة وهي جائزة لقريب لا يرث وهي صحيحة من بالغ عاقل رشيد ويصح من عدل وفاسق ورجل وامرأة ومسلم وكافر وسفيه وأصحها من صبي جاوز العشر ولا يصح من طفل ومجنون وسكران ويصح من أخرس بإشارة بيد ورأس وبخط أشهد عليه صحيحة وإن علم إنها خط صح وتصح من هازل وإن أوصى لجماعة كل بقدر يصح مشاعا كان كعشر وتسع وثمن أو مقدر العشرة وخمسة وستة وسواء أختلف القدر أو أتحد كعشر وعشر عشرة وعشرة، ولا يكون وصية.

الثاني مبطلة لوصية الأول فإن كانت الوصية في عين واحدة لجماعة كعبد أو دار لثلاثة فلكل واحد ثلثها فإن أوصى بها كلها لشخص ثم بها كلها لآخر صح واشتركوا فيها إذا كانت معينة وإن كانت مطلقة مثل أن أوصى له بعبد أو ثوب ثم

لآخر بمثل ذلك فلكل واحد ذلك كاملا وإن لم يف الثلث بالوصايا، ولم يجز الورثة فيدخل التحصاص ويدخل النقص على كل بقدر حصته ولو وصى لواحد بالثلث ثم لآخر بالثلث لم يبطل وصيته.

الثاني : وصية الأول ويكون بينهما مناصفة ولثلاثة كل بالثلث أثلاثاً ولا ربعة أربعاً ولخمسة أخماساً ولواحد بالثلث ولآخر بالسدس بينهما أثلاثاً وتكون إجازة الورثة تنفيذ لما جعله الميت واعتبار الوصية بالموت فمن كان وارثاً فصار عنده غير وارث تصح له وعكسه تلغو ويعتبر الإجازة والرد بعد الموت ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت وما قبل ذلك لا يعتبر وإن مات قبل موت الموصي يبطل وبعده قبل وبعده قبل القبول والرد يقوم الوارث مقامه ويثبت الملك للموصى له من حين القبول فما حصل من زيادة له وجائزة الرجوع في الوصية بقول كرجعت وأبطلت وألغيت وما أوصيت به له فلفلان من وراث أو غيره وكائن بيعه وهبته ورهنته وأكله وإتلافه وبإستيلاد أمه ويخرج الواجبات من دين وحج وكفارة وغير ذلك من رأس ماله ولو لم يوص بها ثم اعتبار الثلث بعد إخراجها فيخرج الوصايا منه والله أعلم.

باب الموصى له

لا يصح لمن لا يصح الوقف عليه من كنيسة وبيت نار وبهيمة وميت وملك، ويقدر لمن يصح ومن لا يصح، تصح لمن يصح بقدر نصيبه ويلغو فيمن لا يصح وترجع نصيبه إلى الورثة، ويصح لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي صغير وكبير ذكر وأنثى ومرتد وأصححها لحربي، وتصح لمكاتبة ومدبرة وأم ولده ولعبد غيره بمشاع فإن أوصى له بالثلث يعتق إن كان بقدره وإن نقص عنه يعتق ويدفع إليه فاضله وإن زاد عنه يعتق منه بقدره وإن أوصى له بمعين لم يصح وتصح لحمل موجود

حالها وإن أوصى أن يحج عنه بألف يصرف في واحدة بعد أخرى ينفد إلا أن يكون يقول يحج عني حجة بألف أو يحج عني فلان فيدفع الكل إليه وإن أوصى لجيرانه تتناول أربعين من كل جانب وهذا المحل كالوقف كما تقدم فيه ولجاره محمد جاران بالاسم يقسم بينهما ما لم تدل قرينة ظاهرة على أحدهما والله أعلم.

باب الموصى به

يصح الإيصاء بالأموال كلها وبما لا يمكن تسليمه من آبق وشارد ونحوهما وحمل في بطن ولبن في ضرع وبمعدوم كبما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة ولا شيء له أن لم تحملا وبما لا يملكه وإن ملكه وإلا بطلت، وبما فيه نفع مباح من ما لا يجوز بيعه ككلب وزيت نجس وإن لم يكن له مال غيره كأن له ثلثه وإن كان له مال ولو قل كان كله له ولا يصح بميتة وخمر ويصح بمجهول ومطلق، كعبد وشاة وثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم وبعتق سالم وله عبدان فأكثر بالاسم خرج بقرعة وإن كان له مما أوصى به أنواع يعطى ما تظهر إرادته بقرينه وإن كان له مباح ومحرم يعطى من المباح وما استحدث من مال بعد الوصية بالثلث يؤخذ ثلثه وما تلف بعدها ينقص بقدره وإن أوصى بمعين كعبد معين أو دار يخرج من الثلث ثم تلف فهو غير مستحق غيره من مال الميت وإن تلف ماله غيره بعد موته فهو له ومن أوصي له بسهم كأن له السدس وهي صحيحة بالمنفعة المفردة من دار وأمة وغيرهما معتبرة من الثلث.

باب الموصى اليه

وهي جائزة من مسلم عاقل عدل غير معتبر فيهما ذكورية ولا أعتبر في الموصى اليه الحرية فأصححها إلى عبد وأم ولد والبلوغ فأصححها إلى مميز ولا يصح إلى طفل

دون التمييز ولا تصح إلى فاسق وغير معتبر في الموصي الإسلام فصححه من الذمي إلى مسلم وإن أوصى إلى ذمي صح، ويجوز تعداد الموصى إليه فيجوز إلى واحد واثنين وأكثر ولو أوصى إلى واجد ثم بعده إلى آخر لم يبطل الأول، ولا يجوز لكل الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل اليه، ومن مات يقام مقامه ولابد من قبول ويكون على التراخي في الحياة والموت وله عزل نفسه مطلقاً قبل الموت وبعده وليس أن يوصي بما أوصي إليه فيه إلا أن يجعل إليه، ولا يصح ذلك إلا في معلوم يملك الموصى إليه فعله، ويصح مطلقة ومقيده فإن خصه بشيء لم أصيره وصيا في غيره وعلى ولد لم أصيره وصيا على غيره وأجوز له أن يشتري من ماله لنفسه ولا وصية على بالغ عاقل إنما الوصية على الأطفال والمجانين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وإخراج الواجبات، ويصح ذلك ولو كان له ولد أو والد أو غيرهما من الوراث وإن أوصى إليه بتفرقة الثلث أو مال على من شاء أو لمن شاء لم يجز له أخذه لنفسه ولا دفعه إلى ولده فإن قال فرقه على الفقراء أو القراء أو الفقهاء وهو منهم أو ولده جاز أن يأخذ ويعطي ولده إذا كان بتلك الصفة ولو جعله لطوائف من فقير وقارئ وفقيه لم يأخذ واحد بوصفين وما دام على صفة جواز الإيصال اليه، لا يجوز نزع المال من يده ولا منعه من التصرف الموصى اليه به، ويجوز لمن ولده غائب عنه أن يوصي إلى رجل بحفظ ماله لولده إلى حضوره أو إلى أن يوصله إليه والوصي أمين أمين وله أن يتصرف بما للولي أن يتصرف، ويقبل قوله في نفقة وكسوة وقدرهما ومدتهما بغير يمين وكذلك في تلف ودفع مال وله أن يأكل عند الحاجة.

كتاب الفرائض

أسبابه ثلاثة : رحم، ونكاح، وولاء، والوارث من الذكور عشرة : ابن وابنه وإن سفل وأب وأبوه وإن علا، وأخ من كل جهة وابنه لا من الأم وعم وابنه كذلك وزوج ومولى نعمة ومن الإناث سبع بنت وبنت ابن وأم وجدة وأخت وزوجة ومولاة نعمة وهم ثلاثة أنواع :

ذو فرض وأرث وكل عصبة وأرث، ونورث كل ذي رحم فيبدأ بذوي الفروض فإن استوعبوا المال فغيرهم ساقط وإن لم يستوعبوه دفع الباقي إلى العصبة وهم عشرة ومنهم من يرث بالفرض المجرد ومنهم من يجتمع له الفرض والتعصيب أو لهم الأب وله ثلاثة أحوال حال هو وارث فيها السدس بالفرض مع ذكورية الولد وحال هو وارث فيها بالتعصيب مع عدم الولد وحال هو وارث فيها بالفرض والتعصيب مع إناث الولد.

الثاني : الجد، وله أحوال الأب الثلاثة ويزيد عليه بحال رابع مع الأخوة والأخوات من أبوين أو أب يقاسمهم كأخ إلا أن يكون الثلث خيرا له فيأخذه والباقي لهم، فإن كان ثم ذو فرض أخذه ثم للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، فإن لم يفضل عن الفروض غير السدس فهو له، ويسقط سائرهم إلا في الأكدرية زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة، ويصح من سبعة وعشرين وإن لم يكن زوج فللأم الثلث، وما بقي بينهما على ثلاثة، ويصح من تسعة وهي: الخرقاء وولد الأب كولد الأبوين معه إذا انفردوا فإن اجتمعوا عادَّ ولد الأبوين الجد به ثم أخذوا منهم ما صار لهم إلا أن يكون ولد الأبوين اختا واحدة فتأخذ تمام النصف فقط والباقي لهم.

الثالث : الأم ولها أربعة أحوال: السدس مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات الثلث مع عدمهم وثلث الباقي في العمريتين وحال مع انقطاع التعصيب لولدها من قبل الأب تأخذ هي وذو الفرض منه فروضهم ثم عصبتها تكون عصبة.

الرابع : الجداث وارثات السدس واحدة كانت أو أكثر، وتحجب القربى البعدى، ولا يرث منهن أكثر من ثلاث فإن كان ابن الجدة حي ورثن معه وترث بالقرابتين.

الخامس : البنات فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمترلتهن مع عدمهن فإن اجتمعن فاستكملت البنات الثلثين فمن كان من بنات الابن ساقط ما لم يكن ذكر يعصبهن وإن كانت بنت وبنات ابن فللبنت أخذ النصف ولبنات الابن واحدة أو أكثر السدس ما لم يكن ذكر منهن يعصبهن.

السادس : الأخوات لأب معهن كبنات الابن مع البنات من الأبوين مثل البنات سواء والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات غير انه لا يعصبهن إلا أخوهن والأخوات مع البنات عصبة كأخوة يقدمن على ولد الأخ ولا يعصبهن.

السابع : ولد الأم الواحد وأرث السدس والاثنان فصاعدا الثلث.

الثامن : الزوج وارث الربع من الولد أو ولد الابن والنصف مع عدمهما.

التاسع : الزوجة وأرثه الثمن مع الولد أو ولد الابن والربع مع عدمهما.

العاشر بنت الابن وقد ذكرت مع البنات ويسقط الجد بالأب وكل جد بمن هو أقرب منه والجدات بالأم وولد الابن بالابن وأخ الأبوين بابن وابنه وأخ الابن بمم وبأخ من أبوين وأخ الأم بالولد ذكراً كان أو أنثى وولد الابن وأب وجد وإذا فضل شيء عن الفروض يكون للعصبات وإن لم يكن فرض يأخذ الكل العصبات وهم

عشرة: ابن وابنه وإن سفل وأب وأبوه وإن علا وأخ وابنه من غير أم وعم وابنه كذلك ومولى نعمة ومولاة نعمة ويقدم الأقرب فالأقرب: ويسقط به بعيد وأقر بهم الأبناء وأبناؤهم ثم الآباء وآباؤهم ثم أخوة أبوين ثم أب ثم أبناء أخوة أبوين ثم أبناءهم كذلك ثم أعمام أبوين ثم أبناءهم ثم أعمام أب ثم أبناؤهم[1] ثم أعمام جد ثم أبناؤهم كذلك يمنع الأدنى الأعلى وأولى ولد كل أب أقربهم ثم من الأبوين وإذا انقرض العصبة من النسب يرث المولى المعتق ذكراً كان أو أنثى، ثم عصباته من بعده وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ابن وابنه وأخ لأبوين وأخ لأب وغيرهم ينفرد الذكور به دون الإناث كبني أخوة وأعمام ونحوهم وابن ابن الابن يعصب من بازايه من أخواته وبنات عمه ومن أعلا منه من أعمامه وبنات أعمامه حيث ليس لهن فرض ولا يعصب من أنزل منه وكلما نزلت درجته زاد تعصيبه وإن كان بعض العصبات له فرض بسبب آخر كالزوجية يأخذ فرضه ويشارك بالعصبية وإذا لم يكن عصبة وكان ذو فرض لا يستغرق المال نرد الفاضل على ذي الفروض بقدر فروضهم غير زوج وزوجة فإن كان واحدا أخذ المال كله وإن كانوا جماعة من جنس واحد أخذوا المال كله كعصبة وإن اختلفوا فأعط كلا بقدر سهمه فسدسين نصفين وسدس وثلث من ثلاثة ونصف وسدس من أربعة، وثلثين وسدس من خمسة.

---

(١) قوله: ثم أعمام أبوين ثم أبنائهم ثم أعمام أب. أقول «كلمة ثم أبنائهم الظاهر أنها زيادة من كاتب هذه النسخة إذ لا يتصور مثل هذه المسألة تشكل على المؤلف لكن هذه الزيادة قد أخلت بالمعنى ولو قال ثم عم لأبوين ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك. فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لأب ثم أعمام أبيه لأبوين ثم أعمام أبيه لأب ثم بنوه كذلك» يقدم ابن الشقيق على ابن الأب لكان هو المتعين.

فصل

الفروض ستة النصف فرض ثلاثة والربع فرض اثنين والثمن فرض زوجة فأكثر والثلثان فرض البنات والأخوات، والثلث لثلاثة والسدس فرض سبعة ويخرج من سبعة أصول أربعة لا تعول، وثلاثة تعول فما لا تعول ما فيه فرض أو فرضان من نوع واحد النصف من اثنين والثلث وحده أو مع الثلثين من ثلاثة والربع وحده أو مع النصف من أربعة والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية والذى يعول ما اجتمع فيه فروض أو فرضان من نوعين فالنصف مع السدس أو الثلث أو الثلثان من ستة وتعول إلى عشرة والربع مع أحد الثلاثة من أثني عشر يعول على الأفراد إلى سبعة عشر والثمن مع السدس أو الثلثان من أربعة وعشرين يعول إلى سبعة وعشرين.

فصل

إذا لم ينقسم سهم فريق عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كان ثم يصير لكل واحد ما كان لجماعتهم إلا أن يوافق عددهم سهامهم يجزئ فيجزئك ضرب وفق عددهم ثم يصير لكل وفق ما كان لجماعتهم وإن أنكسر على فريقين فأكثر فإن تماثلا اجتزأت بأحدهما وإن تناسبا تنسب الأقل إلى الأكثر يجزئ من أجزائه كنصفه وثلثه وربعه اجتزأت بالأكثر وضربته في المسألة وعولها إن كان وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم في أصل المسألة وعولها إن كان.

فصل

إذا مات بعض ورثة الميت قبل القسمة فإن كان وارثهما على حالة واحدة مثل أن يكون عصبة لهما كولدين مات أحدهما فالمال بين من بقي.

الثاني أن يكون من بعد الأول لا يرث بعضهم بعضا فنصيب كل يقسم على ورثته. الثالث ما عدا ذلك فصحح مسألة الأول وانظر ما صار للثاني منها واقسمه على مسألته فإن أنقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى وإن لم ينقسم وافق بين سهامه ومسألته ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى، وكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني وإن لم يوافق سهامه مسألته ضربت الثانية في الأولى وكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني.

فصل

وإذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة نورث ذوي الأرحام وهم أحد عشر نوع ولد البنات وولد الأخوات وبنات الأخوات وبنات الأعمام وبنات الأخوة من الأم والعم من الأم والعمات والأخوال والخالات وأبو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ومن أدلى بهم نورثهم بالتنزيل فنجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به.

فصل

في أمور متعددة :

الأول : إذا مات عن حمل يرث وطلب من يرث معه القسمة يدفع إلى كل أقل ما يستحق معه ولا يعطى من يحجبه شيء ورصد له نصيب ذكرين إن كان أكثر وإلا نصيب انثنين وإذا استهل صارخاً أو فيه حياة يرث ويورث، ويحجب.

الثاني : إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة يتربص به تمام تسعين سنة من يوم مولده وإن كان ظاهرها الهلاك يتربص أربع سنين.

الثالث : الخنثى المشكل إن بال من أحد فرجيه يحكم به وكذلك إن سبق من أحدهما فإن استويا منهما فهو مشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

الرابع : لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما فإن أسلم قبل قسم الإرث ورث، ويرث أهل الذمة بعضهم من بعض مع أتفاق الدين لا مع الاختلاف.

الخامس : إذا مات متوارثان فأكثر بغرق أو هدم وجهل، الأول موتا ورث بعضهم من بعض من صلب ماله دون ما ورثه من صاحبه.

السادس : المطلقة في الصحة أو في مرض غير مخوف طلاقا بائنا غير وارثة ورجعيا غير قاطع ما دامت في العدة، وفى مرض الموت بسؤالها وتعليقه على مالها منه بد ففعلته أو علقه في لاصحة على شرط فوجد في المرض أو من لا ترث فصارت وارثة لم ترث، وإن اتهم بقصد الحرمان فإنه لا يقطعه ما دامت في العدة، ولا يرثها هو وترث بعد العدة ما لم تتزوج.

السابع : العبد لا يرث ولا يورث سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد فإن كان مبعضاً ورث وحجب بقدر حريته.

الثامن : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع التوارث وغير المضمون لا يمنع به.

التاسع : إذا أقر كل الورثة بوارث فصدقهم أو كان صغيرا فإن يثبت نسبه وارثه واحدا كان أو جماعة، ولا يثبت النسب بإقرار بعضهم إلا أن يشهد عدلان منهم أنه ولد على فراشه أو إنه أقر به ولكل مقر بوارث عليه أن يدفع إليه فضل ما فيه يده عن ميراثه فلو أقر أحد ابنين بأخ فله ثلث ما في يده وباخت خمسة.

العاشر : كل من أعتق عبدا أو عتق عليه برحم أو ولاية أو تدبير أو استيلادا ووصية بعتقه يكون له عليه الولي وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته وعلى معتقيهم ومعتقي أولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا، ويرث به عند عدم الصعبة من النسب ثم عصابتهم من بعده الأقرب فالأقرب وما منع اختلاف الدين الإرث بالولاء وإن خلف المولى أبا مولاه وابنه ورثاه للوالد السدس والباقي للابن وقطع بأنه لا أرث بالولي لمن أعتق كفارة أمن زكاة ولا يرث النساء بالولاء إلا ما أعتق أو اعتقن من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن.

كتاب العتق

وهو مستحب لمن له كسب ويفضل ذكرين[1] وكره لمن يخاف ضياعه وشره وحرم أن خيف منه الذهاب في المحرمات من قطع طريق وزنا وسرقة وسكر وغير ذلك وجاز عتق كافر ويصح من جاز التصرف ولو هازلا من مسلم وكافر وذكر وأنثى لا من طفل ومجنون ويصح من سكران وإن أعتق من ظنها حرة أو أمة غيره فإذا هي أمته تعتق ولو لقي امرأة فقال تنحي يا حرة فإذا هي أمته تعتق، ويحصل بقول ومنه صريح وهو لفظ العتق والحرية فهو حاصل بهما كيف ما تصرفا بغير نية وكفاية نحو خليتك والحق بأهلك واذهب حيث شئت، ولا سبيل لي عليك ولا سلطان ولا ملك ولا رق وفككت رقبتك وأنت مولاي وأنت مولاتي وأنت لله وأنت سايبة، فيحتاج إلى نية وإذا أعتق حاملا يعتق جنينها وإن استثناه صح وعتق الجنين دونها

---

(١) قوله ويفضل ذكرين هكذا وصوابه ويفضل عتق ذكر على أنثى ولو كان معتق الذكر أنثى وأما إذا تردد بين عتق ذكر أو عتق انثيين فعتق الانثيين أفضل لأن التعدد في العتق ولو من إناث أفضل من عتق الواحد ولو ذكرا انتهى.

صحيح، ويحصل العتق بكتابة وإشارة مع نية ومن ملك ذا رحم محرم من والد وولد وأخ وعم وغيرهم يعتق عليه وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وعليه قيمة باقية، وإن كان معسرا لم يعتق إلا ما ملك ومن اعتقد عبدا له مال يكون المال لسيده، وإذا عتق جزءا من عبده مشاعا أو معيناً فإنه يعتق كله وإن كان من مشترك عتق كله وعليه قيمة باقية إن كان موسرا وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط، ويصح تعليق العتق بالصفات وإذا وجدت يعتق فإن باعه ثم عاد فوجدت يعتق ومن علق عتق عبده على بيعه فباعه عتق عليه ولم يملكه المشتري ولو علقه على بيعه والمشتري على أشرائه فوجد منها عتق على البائع فإن علقه على اللزوم أو انقضى خيار المجلس أو الشرط والمشتري على العقد عتق على المشتري ومن أعتق عبدا من عبيده ثم نسيه أو أبهم أخرج بالقرعة، وجاز له وطيء الإماء والقرعة باقية وإذا قال لعبده أنت معتوق على ألف عتق ولا شيء عليه، وكذلك إن قال وعليك ألف، ويحصل بتمثيله به بقطع طرف ولو بإفضاء بوطئ من لا يوطأ مثلها ولواط بذكر مفعولا لا فاعلا، ويثبت ببينة أو إقرار لأقوال المملوك، والولد يتبع الأم حرية ورقا ويتبع أشرفهم دينا.

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت يصح ممن يصح وصيته بلفظ العتق والحرية وما تصرف منهما، ويصح مطلقاً ومقيداً بمرض وزمن، ولا يبطل بالإبطال والرجوع وأجيز بيعه وهبته وإن عاد فهو على التدبير وما ولدت الأمة بعد تدبيرها مثلها وله وطئ المدبرة وإن ولدت يبطل حكم التدبير ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا

بشاهدين وثبت بشاهد ويمين العبد وإذا مات السيد عن مدبر أو مدبرة ولم يخرجها عن ملكه وخرجا من الثلث بعد قضاء ما عليه فهو حر وغير معتق قبل موت السيد.

باب الكتابة

وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته وهي مستحبة لمن يعلم خيره من كسب وأمانة ولا يجبر عليها، ولا يصح عقدها إلا من جائز التصرف بقول، وينعقد بلفظ الكتابة وبيع النفس بمال ويعتبر رضى العبد وقبوله، ولا يصح عقدها إلا بعوض معلوم منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم، ويصح على مال وخدمة وإذا أدى ما كوتب عليه أو أبرىء منه يصير حرا وما فضل في يده يكون له وإذا مات قبل الأداء فما في يده يكون لسيده وإذا عجلت الكتابة قبل أجلها فإنه يلزم السيد الأخذ ويعتق ويملك المكاتب إكسابه ومنافعه وجميع التصرفات التي يحصل بها المال، ويمنع من التزويج والتسري والتبرع والعتق والقرض وولد المكاتبة الذي ولدته حال الكتابة يتبعها وليس للسيد أخذ شيء من ماله، ولا يجز له وطيء المكاتبة من غير شرطه فإن شرطه جاز فإن وطأها فولدت منه صارت له أم إن أرادت يعتق بلاد داء وإن مات يعتق بالاستيلاد ولا شيء عليها وإن باع المكاتب جاز والمشتري يقوم مقام المكاتب إن أدي إليه يعتق وولاءه يكون له وإن لم يعلم المشتري بالكتابة ثبت له الخيار، وإن عجز عن الأداء يعود قناً لسيده والكتابة لازمة من الطرفين ولا يدخلها خيار وليس لواحد منهما فسخها ولا ينفسخ بموت السيد ولا جنونه، ولا حجر عليه، ويثبت عقدها بشاهدين، ويثبت بشاهد ويمين ووجب على السيد أن يعطيه ربع مال الكتابة وإن شرط عليه إن لا يسافر لزم، وكذلك شرطه عدم السؤال، وإن كاتب أحد الشريكين بغير إذن شريكه جاز، وإن اختلفا في قدر الكتابة

قبل قول السيد وإذا قبض مال الكتابة فوجده أو بعضه معيباً خير السيد بين رده وأخذ بدله وبين الإمساك مع الأرش، وإذا ملك المكاتب ذا رحمه صح فإن أدى وعتق عتقوا وإن رق عادوا أرقاء وجائز له أن ينفق مما في يده على نفسه ويكتسي بالمعروف مما لا غنى به عنه وهي جائزة لكافر مع عبده مسلماً كان أو كافراً.

باب حكم أمهات الأولاد

صائرة الأمة أم ولد إذا علقت من سيدها ووضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان وولدها من سيدها مقطوع بحريته وتعتق بموت السيد، وإن لم يملك غيرها وإن أصابها في ملك غيره ثم ملكها حاملاً فجنينها يكون حرا ولم أصيرها أم ولد وحكم أم الولد حكم الأمة في جميع أمورها من الاستخدام والوطئ والإجارة وعدم الملك والإعارة إلا أنه لا يجوز التصرف فيها بما ينقل الملك كالبيع والهبة والوقف والرهن وولدها من غير سيدها بعد الإستيلاد حكمه يكون حكمها وإن مات السيد وهي حامل منه استحقت النفقة لمدة حملها وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص، وإن عفوا أو كانت الجناية خطأ كان عليها قيمة نفسها وتعتق في الموضعين، ولا يجب الحد بقذفها، وإن أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته يحال بينه وبينها ويمنع من وطئها، ويجبر على نفقتها، فإن أسلم ترد إليه وتعتق بموته والله أعلم.

كتاب النكاح

النكاح مسنون من حيث الجملة نفضله على التخلي لنوافل العبادة ونوجبه على من خاف على نفسه المحضور، ويسن تخير دينه ولو بكر أجنبية ويفضل التعداد إذا لم تعفه واحدة ومع الأمن بها فضل أيضاً كما لو كانت معه عقيم أو لا تلد لكبر

ونحوه وينبغي إن يعزل عن الأمة حتى يتبين له خيرها ودينها، ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة، ويباح إلى ما يظهر غالباً من أمة مستأمنة وله تكراره وتأمل ا لمحاسن ولمس من فوق ثوب، ويكشف عن ساق وينظر من محارمه ما يظهر غالباً وينظر إلى الوجه والكفين وكذلك غير أولي الإربة من الرجال ككبير وعنين ونحوهما وكشاهد ومعامل النظر إلى الوجه ولطبيب إلى ما يدعو إليه الحاجة حتى إلى فرج وينظر صبي لا شهوة له ما يظهر غالباً ومن له شهوة كأجنبي وينظر رجل من رجل إلى غير عورة وامرأة من امرأة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة وللمرأة أن تنظر من الرجل إلى غير عورة، ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية إلا العجوز الكبيرة التي لا يشتهى مثلها، والصغيرة التي ليست محلا للشهوة، ويجب عليه صرف نظره عنها، ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت ويجوز النظر إلى الأمرد من حر ومملوك بغير شهوة، ولا يجوز بها، ولا يجوز للمرأة أن تظهر لعبد لا تملكه، ولو كان خصيا ولزوج وسيد نظر بدن جميع زوجته وأمته حتى الفرج ولمسه وكذلك هي معه. ويحرم التلذذ بسماع أجنبية ولو بقراءة، ولا يحرم بزوجة وأمة، ويحرم اللمس في غير مباحة لغير ضرورة يحرم الخلوة بأمرد ولمس غير مباحة ولو بمصافحة، ويحرم على ذكر وأنثى الخلوة بغير محرم وبأمرد يشتهى.

فصل

يصرح خطبة فارغة، ولا يجوز تصريح ولا تعريض بخطبة رجعية ومحرم على كل أحد أن يفسد امرأة على زوجها ويجوز التعريض في عدة وفاة وبائن بثلاث، ولا يصرح، ولا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه أن أجيب، ويجوز إن رد ويسن

عقد النكاح مساء يوم الجمعة بعد الخطبة والدعاء لهما بما ورد، وإذا زفت إليه قال ما ورد.

فصل

ركنه الإيجاب والقبول فلا ينعقد إلا بهما بلفظ النكاح والتزويج بالعربية وبمعناها لمن لا يحسنهما فإن قال الخاطب أو غيره أزوجت قال نعم وللمتزوج أقبلت قال نعم فإنه يصح، وإن تقدم القبول على الإيجاب لغا ولا أصححه بلفظ هبة وصدقة وتمليك وبيع وشراء ونحو ذلك، وهو صحيح من هازل ومتماجن.

فصل

شروطه خمسة، الأول : تعيين الزوجين فإن قال زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح حتى يسميها أو يصفها بما تتميز به، ويصح إن لم يكن له غير واحدة، ولا يصح بزوجتك من أعتق أو أشترى ومن أوري امرأة حسناء أو أوريت رجلاً حسناً ووقع العقد على غير من أري من قبيح لا يقبل منه بمجرد دعواه فإن ثبت ببينة أو إقرار يصح العقد ولا يثبت له الخيار، وإن سمي له في العقد غير من خطبها يظنها المخطوبة لم يصح.

الثاني : رضاهما فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح غلا الأب جائز له أن يزوج بناته وأولاده الصغار والمجانين بغير إذنهم وغير مالك تزويج الثيب الكبيرة إلا بإذنها وإن زوج الثيب الصغير بغير إذنها أو البكر الكبيرة جاز ويزوج السيد اماه الأبكار والثيب وعبده الصغير بغير أذنه ولا أجيز له تزويج كبير، ولا يجوز للأولياء غير الأب

تزويج كبيرة بغير إذنها ومنعوا تزويج صغيرة حتى تبلغ وإذن الثيب الكلام وإذن بكر صمت والشيوبة بالوطئ المحرم كالمباح والمكرهة فيه كالمختارة.

الثالث : الولي اعتبره فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم أصححه والأحق بالولاية الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم الأخوة لأبوين ثم للأب ثم بنو الأخوة ثم الأعمام من الأبوين ثم أبنه الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم عصباته كذلك ثم للسلطان أو وكيلة ثم كبير البلد والآمة سيدها فإن كانت لأنثى فوليها بإذنها لا إذن أمة والمعتقة كذلك إن لم يكن لها ولي من النسب ويعتبر إذنها مع مولاتها، ويعتبر في الولي الحرية واتفاق الدين والعقل والبلوغ واعتبر الذكورية ومع مانع في الأقرب يزوج الأبعد كما لو عضل أو غاب وغير جائز أن يلي كافر نكاح مسلمة مطلقاً ولا مسلم نكاح كافرة غير سيد وولي سيدة وسلطان، ويلي الذمي نكاح الذمية من ذمي وإذا زوج الأبعد من غير مانع في الأقرب أو أجنبي لم أصححه ووكيل كل واحد من الأولياء يقوم مقامه ولو حضر، وإذا أوصى إليه بتزويج ابنته أو بناته أو ولده الصغير ملك تزويجه وإن كان الموصي مجبراً ملكه كذلك، ويصح من كل من أولياء استووا فيها والأولى أن يقدم الأفل ثم الأسن ومع التشاح بقرعة وإن زوج اثنان منهما كل واحد بواحد فإن علم السابق يكون نكاحه صحيحاً وإن وقعا معا أو لم يعلم السابق يفسخا معا وإذا كان الولي هو المتزوج كان زوج ابنه الصغير بمن له الولاية عليها أو عبده الصغيرين من امته يجعل له أن يتولى طرفي العقد وإذا قال السيد لأمته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح العتق، والنكاح وإن عقد النكاح فاسق بالولاية أو الوكالة لغا وما صح، قلت: بل على ابنته فقط كنفسه.

الرابع : الإشهاد تعتبر، ولا نصححه إلا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين، واعتبر إسلامها لنكاح مسلم.

الخامس : الكفاءة تشترط فيه بأن يكون الرجل كفوا لها ولا يشترط ذلك فيها له ولو رضيت هي والأولياء بغير كفو لغا والكفاءة الدين والمنصب والحرية.

فصل

والمحرم نكاحهن قسمان، محرمات أبدا، وهن أربعة أقسام :

الأول : بالنسب الأمهات والجدات من قبل أب وأم وإن علون محرمات والبنات من حلال محرمات وتحرمهن من حرام وبنات الأولاد وإن سفلن كذلك والأخوات من الجهات الثلاث محرمات وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم وإن سفلوا والعمات والخالات محرمات وإن علون وبناتهن حلال.

الثاني : المحرمات بالرضاع ومحرم به ما يحرم من النسب.

الثالث : المحرمات بالمصاهرة، أربع: أمهات نسائه محرمات وحلائل آبائه وأبنائه محرمات بمجرد عقد دون بناتهن والربائب بنات النساء اللائي دخل بهن محرمات وثابت تحريم المصاهرة بالوطيء الحلال ونثبته بالوطىء الحرام ولا يثبت ذلك بمباشرة امرأة ونظر فرجها وخلوة بها لشهوة وإن تلوط بغلام حرم على كل منهما أم الآخر وابنته وكل من حرمت بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو كان مكانها ذكر حرمت ابنتها غير عمه وخالة ومنكوحة أب وابن وكل من حرمت أمها غير زوجة أب وابن وأم بنت وأم بنات أخوة وبنيهم وإن سفلوا.

القسم الثاني المحرمات إلى أمدوهن نوعان أحدهما للجمع فالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها حرام فإن تزوجهما في عقد واحد لم يصح واحدهما

للجمع فالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها حرام فإن تزوجهما في عقد واحد لم يصح واحدهما بعد الآخر، لا يصح نكاح الثانية وإن إشترى أخت زوجته أو عمتها أو خالتها فإنه يصحِ، ويحرم الوطيء ما دامت الأولى في الزوجية وتنقضى عدمّا ولو اشترى أختين في عقد تصحيحه فإن وطيء واحدة منهما يحرم وطيء الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو تزويج وكذلك لو اشترى أمة ثم تزوج أختها، ولا يحرم الجمع بين من كانت زوجته رجل وابنته من غيرها ونكاح الحر أكثر من أربع حرام، وإن كانت في عقد لم يصح، وفى عقود يلغو ما بعد الرابعة، ونكاح العبد أكثر من اثنتين حرام، ويحرم أكثر من اثنتين، ومن طلق منتهى العدد لم يجز له التزوج بعدها حتى تنقضى عدمّا. الثاني لعارض يزول بنكاح مزوجة ومعتدة من غيره ومشتراة حرام وحرمت الزانية ولو منه إلى أن تتوب وتنقضى عدمّا ولو منه بحيض أو أشهرا ووضع حمل ولو منه، والمطلقة ثلاثا محرمة حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة أحرم نكاحها حتى تحل ونكاح المسلمة كافرا محرم، وكذلك نكاح المسلم غير كتابية، ويباح له نكاح الحرة الكتابية ولا يحل نكاح أمة كتابية، ولا يحل له أمة مسلمة إلا إذا خاف العنة ولم يجد طولا لحرة ولا ثمن أمة ولو كانت معه حرة لا تعفه، فإن نكح منهن أربعاً بوجود الشرطين جاز، ولا يجوز للحر أن يتزوج أمته بغير عتق وإن إشترى زوجته ينفسخ نكاحها ونكاح العبد سيدته حرام باطل، ومن حرم نكاحها بنسب أو سبب يحرم بملك.

فرع

يحرم الاستمناء بيد أو غيرها من غير ضرورة فأما للضرورة على نفسه من مرض ونحوه أو لخوف العنت لعدم زوجة أو أمة أو ما يشيري به أو يتزوج فإن وجد شيء من ذلك جاز كيد زوجة وأمة وغيرهما لا بفم وبين اليتيها والله أعلم.

فصل

الشروط فيه قسمان، صحيح : فاشتراط زيادة في المهر ونقد معين يصح، وإن شرط عدم التزويج والتسري والسفر أولا يخرجها من دارها أو بلدها أو إطلاق ضرها صح إن وفا به وإلا كان لها الفسخ، ويصح نكاح التلجيئة.

الثاني : فاسد وهو ثلاثة أنواع الأول ثلاثة أشياء نكاح الشعار بأن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته بغير مهر فلا يصح. الثاني نكاح المحلل على إنه إذا أحلها طلقها لا أصححه.

الثالث : المتعة وهي محرمة باطلة. النوع الثاني شرط إن لا مهر ولا نفقة ولا قسم أو دون مالها أو أكثر فالعقد يصح ويلغو الشرط. النوع الثالث شرط الخيار يصح العقد ويلغو الشرط وإن شرطها مسلمة فبانت كتابته فلها الخيار وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة لم يكن له الخيار كما لو شرطها أمة فبانت حرة وإن شرط البكارة أو الجمال أو النسب أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح ففقد الشرط لم يثبت الخيار وإن تزوجها حرة فبانت أمة فإن ولدت منه يكون ولده حرا يفيدهم بمثلهم يوم ولادقم، ويرجع به على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء وإن كانت ممن يجوز له يثبت له الخيار، وما ولدت بعد ذلك يكون رقيقا، وإن كان عبدا فولده يكونون أحرارا يفديهم إذا عتق، ويرجع به على من غره وكذلك إن تزوجت رجلا على أنه حر فإذا هو عبد فالخيار لها ثابت وإذا عتقت الأمة وزوجها حر لم يكن لها خيار، وثابت إن كان عبدا، ويبطل خيارها بالتمكين من وطئه وبعتقه قبل فسخها.

والعيوب في النكاح منها ما يختص بالرجال، وهو الجب، فيثبت للمرأة الخيار به والعنة لا يحصل له انتشار ولا يمكنه الوطىء فإن أعترف به يؤجل سنة فإن وطىء

فيها، وإلا يثبت لها الخيار، وتبطل العنة بوطيء امرأة لا يوطيء غيرها وإن أدعى الوطيء وأنكرته وهي بكر وشهدت به امرأة ثقة يكون القول قولها والثيب يقبل قوله.

الثاني : يختص بالنساء وهو الرتق بأن يكون الفرج مسدوداً لا مسلك للذكر فيه والقرن وهو عظم يسده والعفل فيتبت له الخيار. وثبت بالفتق .

الثالث : مشترك وهو الجذام والبرص والجنون. فيثبت بكل منهما الخيار ولا يفسخ إلا بحكم حاكم فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده لها المهر يرجع به على من غره ولا خيار لمن رضي أو مكن من وطيء.

فرع

خيار فقد الشرط والعنة متراخ ما لم يسقط فإن أسقطت حقها سقط وإن لم تسقط حقها كان لها ذلك متى شاءت فإن شرطت دارها أو بلدها فإن أسقطت حقها من ذلك سقط ولم يكن لها العود وإن خرج بها برضاها أو بغير رضاها ولم تسقط حقها من ذلك أو خرجت معه لم يسقط حقها، وكان لها العود وهي على شرطها.

فصل

لا يحكم بين الكفار في أنكحتهم إلا بمثل المسلمين، ويقرون في الكفر على ما أعتقد وأحله ومع الإسلام لا نقرهم إلا على الوجه الصحيح، وإذا أسلم الزوجان معا أو أسلم زوج الكتابية فهما مقران على نكاحهما وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول ينفسخ النكاح، وإن أسلم :

أحدهما : بعد الدخول يوقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم .

الثاني : قبل انقضائها يكونان على نكاحهما، وإن انقضت قبل إسلامه يحصل الفراق حين إسلام الأول فإن أسلم وتحته أكثر من أربع يختار أربعا ويفارق سائرهن وإن أسلم وتحته أختان أو امرأة وعمتها أو خالتها اختار واحدة وإن كان تحته أما وبنتا قبل الدخول فسد نكاح الأم وبعده فاسد نكاحهما والله أعلم.

كتاب الصداق

مشروع في النكاح، يسن تخفيه ولا يزاد على خمس مائة، ويجوز بكل ما جاز ثمنا من قليل وكثير وعين ودين ومعجل ومؤجل ومتعفة معلومة ولا يصح بمجهول ويجب مهر المثل حيث لم يصح التسمية ويعتبر فيه أن يكون معلوماً فإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة أو عبد أو ثوباً لم يصح وإن كان معيناً أو موصوفاً يصح ولا يصح بألف مع عدم زوجة وألفين معها أو ألف مع حياة أمها أو أبيها وألفين مع عدمه، ويصح بالمؤجل مطلقا ومقيدا بسنة وشهر ونحو ذلك وإلى الفرقة وإذا لم يذكر محله حل بالفرقة، وإن جعله محرما كخمر وختزير ومال مغصوب يصح النكاح، ويجب مهر المثل ويصح بألف لها وألف لأبيها وغير الأب لا يجوز له ذلك ويكون الكل لها وجاز للأب تزويج ابنته بدون صداقها وإن كرهت وغير الأب له ذلك بإذنها ويقبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها والكبيرة بإذنها، وإن تزوج العبد بإذن سيده يصح النكاح ويتعلق المهر برقبته، ولا يصح بغير إذنه، وإن زوج عبده بأمته لم يجب مهر وتملك المرأة المسمى بالعقد، فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، فإن قبضته يرجع عليها بنصفه وأيهما عفا لصاحبه عن ما وجب له، وهو جائز الأمر، فإن الآخر يبرأ منه، وإن برأت زوجها من صداقها، أو وهبته له، قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصفه وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول يتنصف بها المهر وكل فرقة

جاءت من قبلها قبل الدخول يسقط مهرها وفرقة الموت يستقر بها المهر كالدخول، وإذا حصل الوطء أو الخلوة ولو مع مانع شرعي من حيض وإحرام وصيام قررت المهر ولو في نكاح فاسد والخلوة تسليم المرأة أو دخوله عليها سواء حصل زفاف أو لا اختيارا أو اختلاسا وليس معها من يعرف حقيقة الوطء من بالغ عاقل أو مميز ومتى تقرر المهر بالوطء أو بالدخول ثم حصلت الفرقة من قبله أو قبلها يرده أو رضاع أو فسخ لإعساره وعدم وطئ أو خلع أو غير ذلك أو فوات شرط صحيح لها أو لعيبه أو فسخ لعيبها لم يسقط المهر، ويقبل قول الزوج مع يمينه في قدر الصداق وكذلك في عيبه ويقبل قولها في القبض ويقبل قوله فيما يستقر به وإن تزوج بصداقين سرا أو علانية فأوقع العقد بالسر بالبينة لم يستحق غيره وإن كان السر اتفاقا والعقد بالبينة بالعلانية تلزمه والمفوضة التي يزوجها أبوها بغير مهر أو تأذن للولي في تزويجها بغير مهر أو ما شاء أو شاء أجنبي يصح النكاح ويجب مهر المثل وإن اتفقا على فرضه يجوز ما اتفقا عليه وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها غير المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومهر المثل معتبر بنسائها والمساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة ثم بالمساوي من نساء بلدها ثم بمساو ولا شيء في نكاح فاسد وقعت الفرقة قبل الدخول، ويجب مهر المثل بالدخول وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحال لا المؤجل فإن سلمت ثم أرادت المنع لم يكن لها ذلك ويفسخ إذا عسر بالمهر قبل الدخول لا بعده.

باب الوليمة

مستحبة للعرس، ويجب الإجابة إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول، وتجوز دعوة الختان والقدوم والبناء وشراء الأمة والسرور وختم الولد وفى العيد والعقيقة

ولا يجب الإجابة إلى شيء من ذلك ولا يفطر في صوم واجب بل في نفل وإن أحب دعي وأنصرف، ويسن الأكل لمفطر ما لم يمنع منه مانع من اختلاط بمحرم أو على المائدة محرم من خمر وغيره ويقدم سابقاً ثم أدين ثم جار وإن كان فيها منكر يمكن إزالته يحضر ويزيل وإلا لم يحضر وإن لم يعلم حتى حضر يلزمه الإزالة إن قدر وينصرف إن عجز فإن لم يره ولم يسمعه يجوز له الجلوس ويزيل ستورا عليها صور حيوان إن أمكن، ولا يجوز الأكل بغير إذن ووضع الطعام إذن وأكره النثار والتقاطه، ويسن إعلان النكاح والضرب فيه بدف غير مصنج للنساء والله أعلم.

باب عشرة النساء

يلزمها المعاشرة بالمعروف وإن يعطي كل منهما الآخر حقه من غير مطل ولا إظهار كراهة، ويجب تسليم المرأة في بيت الزوج بالعقد والطلب حيث كانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشرط دارها وتنظر قدر إصلاح حالها وتسلم ليلا ونهارا والأمة ليلا فقط وله أن يستمتع بها بما لم يضر بها ويشغلها عن فرض ويسافر بمن لم تشترط بلدها، ولا يجوز وطئها في دبر وحيض ونفاس، ويحرم عليها المطاوعة عليه، ويحال بينهما لذلك، ويجوز لها الافتداء منه لأجل ذلك ويجبر على بيع أمه، ولا تعتق، ولا يعزل عن حرة إلا بإذنها ولا أمة إلا بإذن سيدها، ويجبرها على غسل حيض ونفاس وجنابة ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس ووجب عليه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع والأمة من ثمان، ويفعل في الباقي ما أحب ووجب عليه وطئها بعد كل أربعة أشهر مرة ما لم يكن له عذر، ولا يسافر عنها أكثر من ستة أشهر فإن فعل وطلبت قدومه يلزمه ذلك فإن لم يقدم أو ترك الواجب عليه من الليالي بلا عذر أو الوطء الواجب بلا عذر ساغ لها الفسخ بحاكم، ويسن قوله عند الجماع بين نساء وإماء

بغسل واحد، ويسن الوضوء عند العود، ومن استحضر عند جماع زوجته أو سريته زوجة أو أمة أخرى أو قدرها هي لم يكره وأجنبية محرمة يباح ويكره وأمرد يكره، ولا يجمع بين زوجتين في مسكن واحد إلا برضاهما ولا يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى أو غيرها ولا يتحدث بما جرا بينهما وله أن يمنعها من الخروج من منزله، ويسن أن يأذن لها عند مرض بعض محارمها أو موته ولا تؤجر نفسها لرضاع ولا غيره إلا بإذنه ويجب عليه أن يساوي بين نسائه في القسم وعماده الليل إلا لمن معيشته بالليل ولا يبدأ بواحدة ولا يسافر بها إلا بقرعة، ولا يجب التسوية في الوطء وبقسم لزوجته الأمة ليلة والحرة ليلتين ويقسم لحائض ونفساء ومريضة وذمية، ولا يجوز أن يبيت في ليلتها عند غيرها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك وإن دخل أو جامع في ليلتها لزمه القضاء لها مثله ومن أشخص زوجته في سفر يكون لها حقها من القسم وإن سافرت هي في حاجتها سقط حقها وللمرأة إن تهب حقها من القسم للزوج ولا مرأة أخرى بإذنه، ونسقطه عنه فيسقط، ولا يجب عليه القسم في ملك اليمين ويستمتع كيف شاء وإذا تزوج بكرا يقيم عندها سبعا ثم يدور والثيب يقيم عندها ثلاثا ويقضى إن قام أزيد وله أن يخرج في نهار القسم لمعاشه وغير ذلك وينفرد بنفسه وإذا نشزت المرأة بأن عصته فيما يجب عليها من الوطء وغيره والخروج بغير إذنه وعدم الطاعة في كل ماله أو تجيبه إلى الوطء متبرمة متكرهة، وإذا ظهر منها النشوز وعضها فإن أصرت يهجرها في المضجع فإن أصرت يضربها غير مبرح فإن أدعى كل منهما ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما أو يلزمهما الإنصاف فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة يبعث حكمين مسلمين حرين عدلين بتوكيلهما أو رضاهما يفعلان ما يأمرا به من جمع وتفرقة.

فرع

ما جهزت به المرأة إلى بيت زوجها من مالها أو صداقها أو من مال أمها أو أبيها يكون لها ليس لواحد منهما ولا من غيرها أخذه ولا شيئاً منه وما أستعير لها من الناس يرد إلى أربابه وليس للزوج المنع من رده، ولا يجب تجهيز المرأة بكثير ولا قليل وليس للزوج أن يطالب بذلك.

كتاب الخلع

ويشرع مع فساد بينهما وبعضه وخشية المعصية، ويكره بغير ذلك وتقع الفرقة وإن عضلها لتفتدي ففعلت لغا الخلع، ورد العوض وبقيت الزوجية ما لم يكن طلاقا، ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلماً كان أو ذمياً، ويأخذ المال ولي محجور، وسيد عبد ويصح الخلع مع الزوج ومع أجنبي ولو ضره، ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف والخلع حيث عرى عن لفظ الطلاق ونيته كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق، وكذلك كل فسخ ولا أوقع بالمعدة مع الخلع طلاقا ولو واجهها به، ولا يصح شرط الرجعية فيه، وإن خالعها بما زاد على صداقها كره وإن خالع بغير عوض لغا إلا أن نوى طلاقا فيقع رجعيا وكذلك الخلع بمحرم ومستحقا يرجع بقيمته ومعيبا بارشه أو قيمته يرده، ويصح على منفعة من سكنى دار ورضاع ولد، ويصح بالمجهول وإن لم يكن كعلى ما في يدها من الدراهم فلم يكن فيها شيء فله أقل ما يطلق عليه مسمى ذلك يراعا فيه لفظ الجمع والأفراد وإذا قالت طلقني بألف أو على ألف أو وعلي ألف فطلق واحدة فالطلاق واقع وما استحق شيئاً، ويستحق بالثلاث، وإذا قال أعطيتني أو متى أعطيتني كذا فأنت طالق كان على التراخي وإن قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فإنه يستحقها، ومن قال طلق بنتي وأنت بريء من

صداقها فطلق بانت ولم يبرأ نص عليه، ولا يرجع على الأب وإن خالعت زوجها في مرض موها بأكثر من قدر أرثه منها فإن له الأقل من المخالع به أو الميراث وإذا تخالعا فلكل واحد منهما أن يرجع على الآخر بكل حق له عليه، ويقبل قول المرأة في عدم العوض وقدره وعينه وتأجيله، وإن خالع حيلة لعدم وقوع طلاق معلق لغا، وبغير حيلة يصح، فإن وجدت الصفة حال البينونة ثم تزوجها فلم توجد لم يقع، وإن وجدت ثانياً بعد التزويج طلقت كما إذا لم يوجد حال البينونة والله أعلم.

كتاب الطلاق

مباح من غير حاجة عند حاجة، وهو صحيح من بالغ عاقل مختار، صحيح من هازل في نكاح صحيح ومختلف فيه، ولا يصح في باطل ولا يصح من غير زوج أو وكيله فيه أو ولي من لا يصح منه ولا من طفل فإن طلق المميز صح، ولا يصح من مجنون ونائم ومغمى عليه ومبرسم وساه وإن زال عقله بسبب يعذر فيه لم يقع طلاقه، أما من لا يعذر كالسكران ومن شرب أو أكل ما يزيل عقله فإن زال عقله بحيث صار لا يدري ما يقول لغا طلاقه ورد ولا وقوع وكذلك ظهاره وايلاؤه، ولا أصححه من مكره بغير حق، ولا يقع ويكون مكرها ولو لم ينله العذاب إذا هدده من يقدر على إيقاع ما هدده به سواء كان بقتل أو ضرب أو حبس أو أخذ مال أو إتلافه أو إيقاع ذلك بولد أو زوجة، ويصح الطلاق من وكيله فيه حتى الزوجة في نفسها وغيرها، ويكون على التراخي ما لم يفسخ وليس له أن يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليه، وإن وكل اثنين لم يكن لواحد منهما الإنفراد ومطلق للسنة من طلق واحدة في طهر لم يصب فيه والبدعة في حيض وطهر أصاب فيه يحرم ويقع واكره الثلاث وتقع ولو بكلمة واحدة والآيسة والصغيرة وغير مدخول بها فلا سنة لها ولا

بدعة ولفظ الطلاق منه صريح، ويحكم بأنه لفظ والطلاق وما تصرف منه فيقع منه نواه أو لم ينوه ولو ماجنا ولاعبا إلا أن يقع غلطا أو يريد من وثاق أو بمطلقه من زوج كان قبله فلا يقع وإن أدعى ذلك دين ما لم يكن غضب أو عند سؤال ولا يقع يحال عن غيره وفقيه يقرأ أو يقرر أو يدرس بقوله في كتاب أو درس زوجتي طالق أو يا طالق أو أنت طالق أو هند طالق وزوجته وإذا قيل له ألك امرأة فقال قد طلقتها أو قيل له أطلقت امرأتك قال نعم وأراد الكذب يقع، ولو قيل له ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب لم يقع فإن قال حلفت بالطلاق أو على شيء بالطلاق يريد الكذب ولم يكن حلف لم يلزمه شيء وإذا أتى بصريح الطلاق بالعجمة أو العجمي بالعربية، ولا يعلم لم يقع، وإن عرفه ونواه فإنه واقع، ولفظ السراح والفراق كناية ظاهرة، وكذلك خليه وبريه وبائن وبته وبتله وحره والحرج والحقي بأهلك وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان والكناية الخفية أخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبري واعترفي وقع بالظاهرة ما نواه من ثلاث وواحدة والخفية إن نوى بها الطلاق يقع واحدة وإن لم ينو شيئا لم يقع شيء ونحو كلي واشتري واقعدي واقربي وبارك الله عليك وأنت مليحة وقبيحة لا يقع به طلاق وعلي الحرام لا يلزم به شيء وأنت علي حرام كناية ظاهرة وأوقعه بالكنايات حيث وقع أقل من ثلاث رجعيا وإن قال لها أمرك بيدك كان لها أن تطلق واحدة وثلاثا ولها ذلك ما لم يفسخ أو يطأ وإن قال اختاري نفسك لم يكن لها إن تطلق أكثر من واحدة غلا أن يجعله لها ويختص بالمجلس ما لم يجعله أكثر من المجلس ولفظ الأمر والخيار كناية في حقه يفتقر إلى نيته وإن قبلته بلفظ اخترت افتقر إلى نيتها أيضاً، وإن أوقعت بصريح الطلاق لم يحتج إلى نية وإن وهبها لأهلها فقبلوها وقع واحدة رجعية وإن ردوها لغا وإذا كتب

الطلاق بخطه بشيء يبين بلفظ صريح الطلاق وقع وما لا يبين لا يقع وإذا فهمت إشارة أخرس بصريحة يقع، وإلا فكناية ويقع ما أشار إليه من العدد وإشارة ناطق يكون كناية، ومن حلف بالطلاق لاحق عليه لفلان فقامت بينة تامة يجب حكما وإن حلف ما غصب منه أو ما سرقه فشهد بذلك رجلا وامرأتان أو حلف معه أثبت الغرم ولم يقع، ومن قال طلقت امرأتي أو امرأتي مطلقة وله نساء وأطلق النية فيهن ولم يخص واحدة طلق جميع نسائه، وكذلك العتق، ويصح الاستثناء في الطلاق بنطقه، ولا يصح بقلبه، ويصح فيما دون النصف، ولا يصح في أكثر منه فيصح ثلاثا إلا واحدة وإلا اثنتين أو ثلاثا لا يصح وثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة يقع اثنتان وكذلك الاستثناء في النساء نحو نسائي لأربع إلا فلانة فلابد من تعيين المستثنى في النساء، ويصح الاستثناء في الزوجات.

فصل

يملك الحر ثلاثا وإن كان تحته أمة والعبد اثنتين وإن كان تحته حرة وإن قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث تطلق ثلاثا فإن قال أردت بعدد المقبوضتين يقبل، وإن قال أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا تطلق الأولى واحدة والثانية ثلاثا وإن قال كل طلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو بعدد الحصى والرمل والقطر والنبات والتراب والريح والنجوم يقع ثلاثاً وان نوى واحده وأشده وأغلظه وأطوله وأعرضه وملأ الدنيا واحده أن لم ينو ثلاثاً ومن واحدة إلى ثلاث اثنتين وطلقة في اثنتين بنية نوجبه عند الحساب وهو يعرفه اثنتان ويطلق ثلاثاً بنيه المعيه وعدم أرادة الحساب ونصف طلقه ونصفى طلقة ونصف طلقتين يقع طلقة ونصفى طلقتين وثلاثة أنصاف طلقة اثنتان وثلاثة أنصاف طلقتين يقع ثلاثاً ونصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة

أو نصف وثلث وسدس طلقة واقع طلقة وإن قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة يقع ثلاثا وإن قال لأربع أوقعت بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا يقع بكل طلقة وخمسا بكل طلقتان وإن قال نصفك طالق أو ثلثك أو ربعك يقع بها الطلاق ولو قل كثمن وعشر وإن قال روحك أو نفسك أو دمك أو لحمك أو عظامك أو عظمك أو عصبك أو جلدك يقع، وإن قال أصبعك أو يدك أو رجلك أو فخذك أو قلبك أو كبدك أو بطنك أو عينك أو أنفك وأسنانك أوقعه وإن قال شعرك أو ظفرك لم نوقعه وإن قال ريقك أو دمعك أو عرقك أو حملك فليست بمطلقة والله أعلم.

فصل

غير المدخول بها تبين بواحدة ولو كانت بغير عوض والمدخول بها يقع الطلاق بها رجعيا، فإذا قال أنت طالق أنت طالق يقع اثنتان ما لم يرد. الثانية التأكيد والإفهام وطالق فطالق أو فثم طالق أو بل طالق أو طلقة بل طلقتين أو بل طلقة أو طلقة بعدها طلقة أو قبل طلقة يقع في الكل اثنتان وغير المدخول واحدة وطلقة قبلها طلقة أو معها يقع اثنتان والمعلق كالمنجز في ذلك كله وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق طالق طالق قبل إرادة التأكيد والإفهام وتطلق بإرادة التكرار ثلاثا مطلقاً، وإن قال طالق وطالق وطالق ألزمه بالثلاث سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وإن قال طالق ثم طالق ثم طالق فغير المدخول بها يقع بها واحدة والمدخول بها يقع الثلاث.

الطلاق بعوض منها أو من وكيلها أو وليها أو أجنبي وظاهرة ولو ضرة بائن لا أن أعطته أو وهبته ما صداقها لضرة أو زنته لها عنه هي أو أم أو أجنبي، ولا يصير

البائن رجعيا بالنية ولا الرجعي بائنا بالنية والبائن الثلاث وما بعوض وكل فسخ وقبل الدخول.

فصل

إذا قال أنت طالق سنة كذا فإن كانت السنة التي هو فيها يقع في الحال وماضية إن أراد الخبر كاذبا لم يقع ويدين وإن أراد الإيقاع وقع ومستقبلة يقع بأول جزء من أول ليلة منها بعد غيبوبة الشمس آخر السنة التي قبلها، وكذلك الشهر فإن قال شهر رمضان وهو فيه يقع في الحال ولا يقع بعد غروب الشمس من آخر يوم من شعبان واليوم أو في هذا الشهر أو في هذه السنة يقع في الحال، فإن قال أردت آخر ذلك دين، وإن قال غدا أو يوم الجمعة أو السبت يقع بأوله عند طلوع فجره وإن قال إلى يوم كذا وإلى شهر كذا وإلى سنة كذا أوقعه في أوله أيضاً وفى آخر أول شهر يقع في آخر أول يوم منه وفى أول آخره يقع في أول آخر يوم منه وإن قال آخر اليوم يقع عند الغروب وآخر الشهر عند آخر جزء من آخر يوم منه ما لم يرد اليوم أو يقيده به وآخر السنة في آخر يوم منها وإذا مضت سنة فأنت طالق أو إلى سنة فابتداؤها من حين الحلف إلى تمام اثني عشر شهرا بالآهلة فيقع عند تمامها فإن كان في أول يوم من الشهر صح وإن كان بعد مضي بعضه فتأخذ أحد عشر شهرا بالآهلة وما وجد من شهر الحلف تكمله من شهر بعد الأحد عشر شهرا ثلاثين ولا عبرة بنقص شهر الحلف ولا شهر التمام وفى كل سنة طلقه يقع في الحال واحدة وفى السنة التي بعدها أخرى والتي بعدهما ثالثة وإذا رأيت هلال كذا شهر أوقعه برؤية الناس كما إذا قال إذا رؤى وإن قال ليلة القدر يقع بآخر رمضان وإن قال غدا إذا قدم زيد لم يقع حتى يقدم وإن لم يقدم في غد لم تطلق مطلقا وإن مات أو مات الزوج قبل

قدومه لم يقع بها طلاق وإن قال يوم يقدم زيد فقد ليلا لم يقع إلا إن يريد الوقت وإن قال اليوم غدا يقع في أول اليوم واحدة وإن قال أمس يريد إيقاعه وقع وإن أراد الخبر كذبا لم يقع، وإن قال إن أنكحك ويريد الإيقاع أوقعه وإن أراد الخبر لم يقع وإن قال أنت طالق إذا شربت ماء الكوز أو البئر أو العين ولا ماء فيه وإذا صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة لم يقع والله أعلم.

فصل

يصح تعليقه بالشروح من الزوج، ولا يصح من أجنبي فإذا قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق لم أوقعه إذا تزوجها وكذلك إذا قال إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت وإذا علقه الزوج على شرط لم يقع قبل وجوده وأدوات الشرط إن، وإذا، ومن، ومتى، وأي، وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما وكلها على التراخي إذا تجردت عن لم فإن اتصلت بها صارت على الفور إلا إن وإذا قال كلما أكلت رمانة فأنت طالق ولما أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة تطلق ثلاثا وإن جعل مكانها إن تطلق اثنتين وإن علق على صفات ثلاث فاجتمعت في عين واحدة تطلق ثلاثا وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أسبقهما موتا وإن قال من لم أطلقها أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه يقع وإن قال كلما لم أطلقك ومضى زمن يسع الثلاث يقع.
وفرع التعاليق عشرة:

تعليقه بالحيض إذا قال إن حضت فبأوله وإن بان غيره لم يقع، وإن حضت حيضة بانقطاع الدم من غير التي هي فيها.

الثاني : بالطهر إذا قال إذا طهرت فبانقطاع الدم من غير الطهر الذي هي فيه.

الثالث : بالحمل إذا قال إن كنت حاملا وهي حامل يقع وإن لم تكوني حاملا بالعكس ويحرم وطئها قبل استبرائها إن كان الطلاق بائنا وإن قال إن كنت حاملا بذكر فواحدة وإن كان بأنثى اثنتان فولدهما يقع ثلاث ولو قال إن كان حملك ذكر فواحدة وإن كان أنثى فاثنتان فولدهما لم يقع.

الرابع : إذا قال إذا ولدت أنثى أو إن ولدت يقع بالوضع وإن ولدت ذكرا فواحدة وإن ولدت أنثى فاثنتان فولدهما يقع ثلاث.

الخامس : إذا قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال إن قمت فأنت طالق. فقامت يقع اثنتان وإن قال إن قمت فأنت طالق ثم قال إن طلقتك فأنت طالق فقامت يقع واحدة، وإن قال كلما طلقتك فأنت طالق يقع اثنتان، وإن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب يقع ثلاثاً وإن قال لأربع آيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم وقع على واحدة يقع بهن ثلاثا ثلاثا .

السادس : إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت أو إن دخلت الدار يقع في الحال.

السابع : إذا قال إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك أو زجرها فقال تنحي أو اسكتي يقع وإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حرا نحلت يمينه إلا أن ينوي وإن قال إن كلمت فلانا فأنت طالق يقع بكلامه، فإن لم يسمع لشغله أو غفلته أو كاتبه أو راسلته يحنث ويحنث إن كلمته في سكر وجنون، ولا يحنث إن كان ميتاً أو غائباً أو مغمى عليه أو نائماً، وإن قال لزوجتيه إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا يقع بهما، وإن قال إن أمرتك فخالفتيني فأنت طالق فنهاها في الغيبة لم يحنث .

الثامن : إذا قال إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى إذن لك فأنت طالق يقع إن خرجت بغير إذنه فلو إذن ثم خرجت بغير إذنه يقع، وإن قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت تريد الحمام وغيره يقع كما لو خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره.

التاسع : إذا قال أنت طالق إن شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو متى شئت لم يقع حتى تقول شئت على الفور أو التراخي وإن قال إن شئت فقالت قد شئت إن شئت فقال قد شئت لم يقع، وإن قال إن شئت وشاء أبوك أو غيره لم يقع حتى يشاءا، وإن قال إن شاء فلان فمات أو جن أو خرس لم يقع، وإن شاء وهو سكران لا يعلم لغت مشيئته، وإن كان قال الا أن يشاء فمات أو جن أو خرس لم يقع وإن قال إن شاء الله أو لامته أنت حرة إن شاء الله وقع وعتقت وكذلك إن قال إلا أن يشاء الله.

العاشر : إذا قال إن ابرأتنيي فأنت طالق فقالت أبرأتك نبرة ونوقع الطلاق بائنا، وإن قال إن ابرأتيني من صداقك فأبرأته فكذلك ولم يبرأ من غيره، وإن قال من كسوتك أو نفقتك أو دينك ولها عليه دين بريء من ذلك فقط ووقع بائنا ولم يبرأ من غيره، وإن قال طلق ابنتي وقد أبرأتك من صداقها أو من جميع حقها ففعل بانت ولم يبرأ فترجع عليه به ولا يرجع على الأب مع العلم، ويرجع مع الجهل، وإن قال إن قبضتيني ألفا أو غيرها فقالت هي لك لم تطلق إلا بالقبض بخلاف إن ملكتيني أو جعلت لي والطلاق بالعوض المنجز نحو خذ هذه الألف وطلقني والمعلق إن أعطيتني أو جئتنيي أو إذا جاء رأس الشهر وجئتني أو إن غبت وأبرأتيني ونحو ذلك ولا يحتاج وجود الشرط إلى حضوره ولو طلبت منه الطلاق بعوض كان لها الرجوع قبل جوابه

لا بعده فلو رجعت ثم أجاب لم يكن له ذلك ولو سأل هو كان له الرجوع قبل قولها، وإن قال إن أبرأتيني أطلقك فأبرأته فلم يطلق لم يبرأ.

فصل

إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسيا حنث في الطلاق والعتق ولم يحنث في طلاق وعتق لا في يمين مكفرة يحنث في اليمين المكفرة، وإن فعل المحلوف عليه ناسيا حنث وإن فعله مكرها لم يحنث وكذلك من ترك مكرها أو هرب من قتل أو حبس أو ضرب ولم يفعل ما حلف عليه كذلك، وإن حلف لا يدخل عليه أو لا يسلم عليه أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتاً هو فيه ولم يعلم أو سلم على قوم وهو فيهم ولم يعلم أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديا أو أحاله بحقه ففارقه لم يحنث وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه لم يحنث وإن حلف ليفعلنه لم يبرأ إلا بفعل جميعه، وإن حلف لا يدخل دارا فأدخل بعض جسده أو دخل طلق الباب أو لا يلبس ثوباً فيه منه أو لا يشرب ماء الكوز فشرب بعضه يحنث كماء النهر والبئر.

فرعان

الأول لا ينفع التأويل ظالما وينفع مظلوماً فإذا حلف ليعقدن على بارية في بيته أو لا يدخله بارية فإنه يدخله القصب وينسج فيه وكذلك حكم البساط، وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ولا يجد طعم الملح فإنه يسلق به البيض وإن حلف لا يأكل بيضاً ولا دبساً وليأكلن ما في هذه الإناء أو ما في هذا المكان فإذا هو دبس وبيض فإنه يعمله حلوا وإن كان على سلما فحلف لا صعدت فيه ولا نزلت منه ولا قمت بمكاني أنتقل إلى سم آخر وإن قال لا سعدت إليك أنت ولا نزلت إلى هذه ولا أقمت

صعدت السفلى، ونزلت العليا وإن حلف لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فإن كان جاريا لم يحنث وإن كان واقفا حمل مكرها، وإن حلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة، فإنه يحلف بما الموصولة وثم لهم صور كثيرة ليس هذا موضعها. الثاني إذا شك في طلاق لم يلزمه وإن شك في عدده يبني على اليقين وإن قال لزوجاته أحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها وقع بواحدة وأخرجت بالقرعة وكذلك إن علقه فقال أحداكن طالق غدا صح، وخرجت بالقرعة وكذلك إن طلق امرأة ونسيها وإن مات واشتبهت المطلقة خرجت بالقرعة أيضاً وقسم الميراث للبواقي وإن اشتهت امرأته بأجنبية يحرم عليه الوطء إلى أن يتيقن كما لو اشتبهت بمذكاة ومباح بمحرم يحرمان وإن اشتبهت أخته بأجنبية يحرم نكاح الأجنبية حتى يتيقن ولو اشتبهت في نسوة فكذلك وفى قرية يجب التحري والاجتهاد ولا يحرم في مصر هي فيه وإن أشتبه ثوبه أو متاعه بمال غيره منع كل الأخذ حتى يتيقن كل ماله أو تراضياً على ذلك والله أعلم.

كتاب الرجعة

حيث طلق الحر بعد الدخول أقل من ثلاث والعبد واحدة بغير عوض فجائز له ارتجاعها ما دامت في العدة رضيت أو كرهت وهي زوجة لا حق بها طلاقه وظهاره وايلاؤه ولعانه، ويحصل الارتجاع بلفظ راجعت امرأتي ورجعتها وارتجعتها ورددها وأمسكتها ونكحتها وتزوجتها ولو هازلا، ولا يفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضاها ولا رضا وليها ولا علمه ولا علمها وهي حاصلة بالإشهاد، ولا يجب وهي حاصلة بالقول، ونحصلها بكشف فرج ونظر إليه وقبلة ولمس لشهوة، ولا تحصل باللمس لغير شهوة ونظر مطلقا وأخذ وإعطاء ونفقة عليها وإطعامها وطبخ طعام لها، ولا يصح

تعليق الرجعة بشرط وإن أنقضت العدة ولم يراجعها فهي محرمة بائن ولا يحل وطئها إلا بنكاح جديد، ويعود حكمها على ما بقي من طلاقها سواء نكحت غيره أولا وإن راجعها من حيث لا تعلم فانقضت العدة وتزوجت غيره وأصابها يفرق بينهما ويردها إليه ولا يطأها حتى تنقضي عدتها فإن أدعى ذلك من غير بينة لم يقبل إلا أن يصدقه الزوج الثاني فيحكم بأنها تبين منه، ولا يقبل تصديقها هي ويعود نكاح لأول بغير عقد وإذا أدعت انقضاء عدتها يقبل إن كان ممكنا إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة وحكم إن أقل ما تنقضي به العدة لذي الحيض تسعة وعشرين يوماً ولحظة وإذا قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت أرجعتك فأنكرته قبل قولها وإن قال ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك يقبل قوله، ومحرمة المطلقة ثلاثا واثنتين من عبد حتى تنكح زوجا غيره ويطؤها في القبل وأدناها تغيب الحشفة أو قدرها إن لم يكن في الفرج وإن لم ينزل لا بشبهة وملك يمين ودبر ونكاح فاسد وزنا ويكفي الوطء في حيض ونفاس وإحرام وصوم، وإن أشتراها الزوج لم يحل، وإن أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وكان ذلك ممكنا يغلب على ظنه صدقها يجوز له نكاحها وإذا عادت إليه المطلقة ثلاثا بعد أن نكحت زوجاً غيره فهي عائدة على الثلاث، وإن كان طلقها أقل من ثلاث تزوجت غيره يعود على ما بقي من الثلاث ولا رجعة على بائن بطلاق قبل الدخول وبعوض وبخلع وفسخ بإعسار بنفقة وعدم وطئ ونحو ذلك.

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك الوطيء ويشترط له أربعة شروط الأول أن يحلف بالله أو صفة من صفاته فهو مؤول لذلك فإن حلف بطلاق أو عتق أو غيرهما لم أجعله

مولى. الثاني إن يحلف على ترك الوطء في القبل فإن تركه من غير حلف لم يكن موليا، ولا يكون موليا بالحلف على ترك وطئ الدبر دون الفرد ونحو ذلك. الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يتحقق أو يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها وفيما يوجد دونها أو حلف على دونها لا يكون به موليا. الرابع أن يكون من زوج يمكنه لجماع ويلزمه الكفارة بالحنث، ولا يعتبر إسلامه ولا حريته ولا عدم مرضه، ولا يصح من عاجز عن الوطء ولا صبي ومجنون، ويصح من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة ومدته في حر وعبد سواء وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر فإذا أنقضت أمر بالوطء فإن كان به عذر من عنة أو غيرها أحتسب عليه بمدته فإن طلق في أثناء المدة انقطعت فإن راجعها أو نكحها استؤنفت المدة وإن كان بها عذر من حيض أو غيره مما يمنع الوطيء لم يملك طلب الفيئة وإن كان العذر به أمر أن يفي بلسانه بأن يقول متى قدرت جامعتك ومتى قدر لزمه، ويمهل لصلاة وغدا وهضم طعاما ونوم مع نعاس ومتى جامع انحلت يمينه وعليه كفارتها وأدنى ما يكفي في ذلك تغيب الحشفة في فرج لا بوطء ما دونه ودبر ويفي بوطء في حيض ونفاس وإحرام وصيام فإن لم يطأ وأعفته المرأة يسقط حقها وإن لم تعفه يؤمر بالطلاق فإن لم يحبس، ويضيق عليه فإن لم يفعل يطلق الحاكم.

باب الظهار

يصح من كل زوج يصح طلاقه من كل زوجة وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه أبدا أو بها أو بعضو منها كانت علي كظهر أمي أو أختي أو حماتي أو كيدها أو يدك أو ظهرك وسواء كانت من تحرم عليه من النسب أو الرضاع، وإن قال كأمي فكذلك إلا أن يريد الكرامة أو الحرمة ويدين في ذاك

وكذلك مثل أمي لا كظهر أبي أو أجنبية وكذلك أنت علي حرام إذا لم يرد الطلاق ولا يصح من أمة وأم ولد، ويصح معجلا ومعلقاً بشرط ومطلقاً ومؤقتاً، ولا يجوز وطاء المظاهر منها قبل التفكير، ويجب عليه الكفارة بالعود، ويحكم إنه الوطء، وإن طلق فلا كفارة وإن عاد وتزوجها لم يطأ حتى يكفر وإن كرر الظهار قبل التكفير يجب كفارة واحدة كما لو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة وكفارة الظهار يجب فيها الترتيب، فيجب العتق فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً فمن قدر على العتق بملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفاية وكفاية من يمونه على الدوام بثمن مثلها يلزمه العتق ولا ألزمه في خادم يحتاج إليه لخدمة ووطء أو دار سكناها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو ثياب يحتاجها أو لم يجد إلا بزيادة تجحف ولا أجزيء إلا مؤمنة، ولا يجزئ غلا السليمة من العيوب المضرة بالعمل ويجب التتابع في الصوم ولا قطع بتخلل شهر رمضان وفطر عيد وحيض ونفاس والفطر بمرض ويقطعه بوطئها ولو ليلاً، ولا ينقطع بوطء غيرها والمجزئ في الطعام ما يجزئ في الفطرة ويجزئ خبز ولا يجوز من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين، ولا من الخبز أقل من رطلين وأمنع إخراج القيمة وغداء المساكين وعشائهم، ولابد من النية في العتق والصيام والأطعمة.

كتاب اللعان

إذا قذف امرأته بالزنا يسقط الحد عنه لعانه بما ذكر الله تعالى في كتابه ولا يصح إلا بالعربية لمن يقدر عليها فإن لم يحسن تعلم فإن عجز فبلغته والسنة لأكثر من ستة أشهر، وكان قد أشتراها لم يلحق به، ويلحق بالمشتري والمتهب وإن لم يستبرئها فهو ولده، إذا لم يدعه المشتري ولا أعترف بوطء سواء أدعاه أو لم يدعه، وإن لم يقر

البائع، ومن أعتق أو وهب بوطء لم يلحق الولد وإن أدعاه البائع فلم يصدقه المشتري لم يلحقه نسبة وإذا وطأ مميز مملوكة أو زوجة فولدت لحقه نسبه وكذلك وطئ المجنون زوجته أو أمته وإن وطئ من لا ملك له عليها لم يلحقه نسبه والله أعلم.

كتاب العدد

المفارقة في الحياة قبل المسيس والخلوة ليس بواجب عليها اعتداد، وبعد الخلوة أو المسيس عليها العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع حسي أو شرعي أو لم يكن إلا التي لا يعلم بها كالمخبأة في طابق مفتاحه مع غيره والأعمى والمعدات ستة أضرب:

الأولى : أولات الأحمال عدهن حاصلة بوضع الحمل مطلقاً من حياة وموت كانت أو أمه ولو وجد بعد فراق الموت والحياة بيوم أو دونه، ويحصل بوضع ما تبين فيه خلق إنسان، ويقدر أقل مدته بستة أشهر وأكثرها أقدرها بأربع سنين وغالبها يقدر بتسعة أشهر.

الثانية : المتوفى عنها مقدرة بالحرة أربعة أشهر وعشرة أيام وللآمة شهران وخمسة أيام ومستوفى ذلك ما قبل الدخول وبعده صغيرة كانت أو كبيرة فإن مات زوج الرجعية يسقط ما بقي من عدة الطلاق ويلزمها الانتقال إلى عدة للوفاة فإن راجع الرجعية ثم طلقها طلاقاً بائنا، ولم يطأها يلزمها أن تبني على ما تقدم من عدة الرجعية وإن وطأ استأنفت عدة بائن، ولا يلزم البائن المفارقة في الصحة.

الثالثة : ذات القرء المفارقة في الحياة بعد الدخول يلزمها أن تعتد بثلاثة قروء إن كانت حرة وباثنين إن كانت أمة والقروء الحيض، ولا يعتد بالحيضة التي طلق فيها ولا أحلها حتى تغتسل.

الرابعة : الآيسة لكبرها ومن لا تحيض لصغرها يلزم الحرة ثلاثة أشهر ولزم الأمة شهران وأم الولد كذلك وقدر حد الإياس بخمسين سنة وأقل سن تحيض له تسع سنين.

الخامسة : من أرتفع حيضها لا تدري ما رفعه لزمها أن تعتد بسنة والامة بأحد عشر شهراً وإن عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوهما يلزمها أن تقيم حتى يعود فتعتد به ما لم تدخل في حد الإياس.

السادسة : امرأة المفقود لغيبة ظاهرها الهلاك تربصت أربع سنين ثم اعتدت للوفاة ولغيبة ظاهرها السلامة تتربص تسعين سنة من يوم مولده ثم تعتد وما دامت متربصة لها النفقة وحقوقها كلها في ماله ما لم يفسخ نكاحه لنفقة أو وطئ أوهما ومن طلق أ, مات وهو غائب يحسب لها من العدة من يوم مات أو طلق، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة ومن قال طلقت زوجتي منذ سنة أو شهر قبل إقراره فإن كان صادقاً وانقضت العدة يجوز تزويجها، وكذلك إن كان كاذباً لكن إن كان الإقرار بلفظ صريح الطلاق تقع الفرقة لكن لا تتزوج حتى تنقضي العدة وإذا أتفق الزوجان أو تصادقا على أنه طلقها منذ سنة أو مدة تنقضي فيها العدة جاز لها التزويج لكن إن كان كاذبا لأجل عدة الاعتداد وتقصيره مدة العدة يحرم عليها التزويج قبل انقضائها في الباطن وعدة مزني بها وموطوءة بشبهة قطع إنها كمطلقة وواجب الإحداد على معتدة الوفاء، ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة وزنا أو نكاح فاسد وهو اجتناب زينة وطيب ولباس زينة كله مسلمة كانت أو ذمية صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة، ويجب عدة الوفاة في المترل حيث لا ضرورة فإن وجدت يجوز الانتقال، ويجوز خروجها نهارا لضرورة، ولا يجوز ليلاً، ولا يجوز السفر من بلدة ولو كان أهلها بغيره، وإن كان هو سافر بها للنقلة فمات في الطريق يجب رجوعها إن لم تتباعد

كما لو خرجت في حج معه أو إذن لها ولا يجب المنزل بغير عدة الوفاة فإن كانت حاملاً وجب.

فصل

والاستبراء في ثلاثة مواضع إذا ملك أمة لا يجوز وطئها ولا الاستمتاع بها قبله سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة ولو اعتقها لم يحل له نكاحها قبله والصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا تستبرأ الاستمتاع غير الوطىء فإن حصل الاستبراء عند البائع اكتفى به. الثاني إذا وطأ أمة ثم أراد بيعها أو تزويجها يحرم حتى يستبرئها فإن فعل يصح البيع، ولا يصح النكاح، ولا يلزم ذلك من غير وطىء الثالث إذا مات عن أمة أو أم ولد أو أعتقها يلزمها أن تستبرىء نفسها إذا أرادت تزويج نفسها. وحاصل الاستبراء بوضع حمل حامل، وبحيضة ممن تحيض وشهران من آيسة وصغيرة.

كتاب الرضاع

الرضاع محرم به ما يحرم من النسب فكل من ثاب لها لبن من وطىء رجل يثبت نسب ولدها منه فأرضعت به طفلا يصير ولدا لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده وإن سفلوا أولاد لهما وآباؤهما أجداد له وجدات وأخواهما وأخواتها أخواله وخالاته وأخوات الرجل وأخواته أعمامه وعماته وينتشر حرمة الرضاع إلى كل فروع المرتضع ولا ينتشر إلى من في درجته من أخوته وأخواته ولا إلى من هو أعلا منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وينتشر التحريم إلى كل فروع المرضعة وزوجها صاحب اللبن فيحرم عليه كل ولد

لهما ولو لم يرضع معه وإن أرضعت بلبن لا يمكن وطئها لا يجب عليه بتسليمها، ولا تجب النفقة لها وإن امتنعت أو منعها الولي لقبض صداقها الحال يجب لها النفقة وإن منعها النفقة أو بعضها وقدرت له على مال فإنها تأخذ بقدر ذلك من غير إذنه فإن عجزت يلزمه الحاكم بذلك فإن لم يفعل أخذ من ماله ودفع فإن لم يمكن حبسه فإن أصر واختارت الفسخ كان لها ذلك ويستوي في النفقة المسلمة والذمية.

فصل

وجب على الإنسان نفقة والديه وولده كذلك إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته ويلزمه للآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا ولزم نفقة الأولاد وإن كانوا كبارا أصحاء أقوياء يمكنهم التسبب، ووجبت لكل من يرث بفرض أو تعصيب سواهم سواء ورثة الآخر أو لم يرثه ومن له وراث يوزع النفقة بينهم على قدر أرثهم ومن عجز عن بعض أقاربه يقدم الأقرب فالأقرب ولا تجب نفقة الأقارب مع إختلاف الدين وإن ترك النفقة مدة لم يلزمه عوض إلا في الزوجة ونفقة ضئير الصبي على من تلزمه نفقته، ويجب على الوالد إعفاف أولاده ونفقة زوجاتهم تجب عليه كنفقتهم وكذلك عكسه ووجب الإعفاف فيهما بحرة أو سرية لا معيبة أو كبيرة.

فصل

ويجب على السيد النفقة على رقيقة بقدر كفايتهم وكسوتهم وما يحتاجون إليه من وطأ وغطاء ونحو ذلك وتزويجهم إذا طلبوا ذلك غير أمة يستمتع بها ولا يكلفهم من العمل فوق الطاقة ويداويهم من مرض وإذا ولى بعضهم طعامه أطعمهم معه أو

منه ولا يسترضع الآمة لغير ولدها لم يكن فيها الفضل عن ربه ولا يجبر العبد المخارجة، ويجوز بالرضاء وإن أمتنع السيد من الواجب وطلب العبد البيع يجب عليه ويؤدبهم بما يؤدب به ولده، ويجوز وطيء أمة وإن كرهت، ويسن أن يطعمهم مما يأكل ويلبسهم مما يلبس، ويجوز دونه ويمنع أمة من خروج وإن أذن جاز، ويجوز له أن يدعها تباشر البيع والشراء، ويسن تعليمهم الصلاة وغيرها من وجوه الخير والأدب وله إقامة حد وتعزير وحبس.

فصل

ويجب عليه نفقة بهائمه وسقيها، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها، ويجبر على بيع ما عجز عن نفقته منها أو يذبح المأكول ويصلح حال مضرور منها بعقر أو جرح أو كسر، ويفعل ما أحتاج إلى ذلك ولا يجمع بين ما يضر.

فصل

حضانة الطفل واجبة ومقدم في حضانة طفل ومعتوه الأم ولا حضانة على بالغ إلا أن الأنثى لا يسوغ لها الإنفراد بنفسها ولا إن تذهب عن أهلها إلى غير زوج وللأب أن يمنعها من الكينونة عند غير ولو كان قريباً تحرم عليه ولو كان أنثى من أم وجدة وعمة وخالة فإن لم يكن أم أو أسقطت حقها من الحضانة فإنها بإسقاطها ساقطة أو تزوجت فإنها به ساقطة وأسقطها بالعقد وإن لم تدخل فإذا لم يكن أم أو لاحق لها تنقل الحضانة إلى أمهاتها الأقرب فالأقرب وقدموا على الأب وأمهاته ومن تزوج منهن أو أسقط حقه سقط غير المزوجة بالجد ثم بعدهن يقدم الأب وما قدم عليهن ثم

أمهات الأب ومن تزوجت بغير جد أو أسقطت حقها سقط ثم الجد ثم أمهاته كذلك، وتقدم أم الأب على الخالة ثم يقدم الأخت من الأبوين ثم الأخت من الأب ثم الأخت من الأم وأقدم ذات الأبوين والأب على الأخت من الأم ثم بعد الأخوات الخالة ثم العمة وقدمت خالة الأب على خالة الأم وتقدم الأخت على الأخ وكل أنثى في درجة ذكر من خالة وخال وعمة وعم وجدة وجد تقدم عليه وبعد من ذكر يكون للعصبة الأقرب فالأقرب إلا أن ابن العم وكل من يحل له التزويج لا يستحق ويمنعها تزويج أنثى ورق وفسق وكفر لمسلم، ويعود الحق بزوال المانع ومن أنتقل منها إلى بعيد أمر لسكنا قدم الأب في الحضن وإلا فمقيم وإذا بلغ الغلام سبعا أخيرة بين أبويه وأجعله مع من أختار منهما فإن أختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمة ولا هي من رؤيته وزيارته وتمريضه وإن رضي الأب أن يكون عند أمه ليلاً جاز وإن أختار أمه كان عندها ليلاً وعنده نهاراً يؤدبه ويعلمه الصناعة والكتابة وما يصلحه فإن كان الأب ما يحسن ما يتعلمه وتحسنه الأم كان عندها ليلاً ونهاراً، ولا يمنع الأب منه فإن رجع فأختار الآخر نقل إليه فإن لم يختر أقرع وإن استوى اثنان فيها أقرع بينهما فإن لم يكن أب خير بين أمه وعمه أو أخيه أو جده من كان منهم يخير حيث هما من أهل الحضانة فإن كان أحدهما ليس من أهلها فالأهل أحق به وأعبرة باختياره وقبل السبع يكون الذكر والأنثى عند الأم ليلاً ونهاراً وإذا بلغت الجارية سبعاً كان الأب أحق بها ولا يمنع من زيارتها وتمريضها وكانت عنده ليلاً ونهاراً، ولا يلزمه إن يدعها عند الأم للتعليم إلا برضاه والله أعمل.

كتاب الجنايات

مستحلة بغير حق كافر وهو محرم غير كافر فاعله ولو تكرر منه وهو من أكبر الكبائر وهو أربعة أقسام :

عمد وهو قصد الجناية بما يقتل غالباً من محدد له مور في البدن فهو موجب للقصاص، ويجب بالقتل بمثقل وإرسال سبع أو حية من ما يقتل مثله أو في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منهما وأثبته بخنقه أو عصر خصيتيه، ويثبت بحبسه ومنعه الأكل والشرب أو سقاه سما أو أطعمه إياه أو سحر يقتل مثله أو شهد عليه بما يوجب قتله زوراً.

الثاني : شبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً فيقتل.

الثالث الخطأ وهو على ضربين :

أحدهما إن لا يقصد آدمياً بل يفعل ماله فعله من رومي صيد أو حائط فيصيب به آدمياً أو يتعدى إليه .

وأن يقصد الآدمي ظناً إنه مباح الدم كمن رمى حربياً فإذا هو مسلم أو رمى أهل الحرب فأصاب مسلماً أو ظنه قاتل وليه فإذا هو غيره فأما إن ظنه عدوه أو لصاً فإذا هو غيره فيضمنه.

الرابع : ما جرى مجراه كانقلاب نائم ووقوع في بئر حفره وسقوط ما وضعه على سطحه ونحو ذلك وواجب العمد القصاص، ولا يجب في غيره، وفى شبه العمد والخطأ وما جرا مجراه يجب الكفارة والدية على العاقلة وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم يقتل لو انفرد أو اشتركوا في الزهوة جملة بخنق بحبل أو حمل وطرح في ماء أو نار أو تحاملا عليه بمحدد فإن فعل أحدهم فعلا لا تبقى الحياة معه، ويضمن الآخر ما فعل وآمر من يعقل القصاص على القاتل ومن لا يعقل على الآمر

ومن قال لغيره اقتلني ففعل لم يضمن بلغ إذا لم يكن هزلاً أو مهدة[1] ومن جاءه خادم أو زوجة أو غيرها بطعام قد وضع له فيه سم لم يعلم به فأمره بالأكل منه ففعل لم يضمنه وإن كان قد علم به منه أو من غيره فأمره فأكله أو بعضه لم يضمنه إلا أن يكون قهره على أكله بالفعل به أو بقتله إن لم يأكله وهو قادر فيضمنه وكذلك إن وضعه له فيه فعلم فأعاده هو له بحيث لا يعلم إنه هو أو وضع له ذلك فلم يأكله فوضع له هو سماً في طعام له ومن أمسك لمن قتل يقتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت. ولا يجب القصاص على شريك من لا يجب عليه وأوجبه على شريك الأب ونحوه من ذمي شارك مسلماً في قتل ذمي، ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط:

الأول : أن يكون الجاني مكلفاً فلا يجب على صبي ومجنون، ويجب على السكران ونحوه .

الثاني : أن يكون المجني عليه مكافياً للجاني في الدين والحرية والرق فمقتول كل من مسلم حر وذمي حر وعبد مسلم وعبد ذمي بمثله ولا أقتل مسلماً بكافر فإن قتل الكافر كافراً أو جرحه ثم أسلم ومات بعد إسلامه لم يسقط القصاص وإن جرحه مسلم فأسلم ثم مات لم يجب القصاص، ويجب دية مسلم ويقتل الذمي بالمسلم وغير مقتول الذمي بحربي، ولا أقتل حرا بعبد، ولا يقتل السيد بعبده، وغير مقطوع طرفه بطرفه، ويجري القصاص بين العبيد في النفس وأوجبه بينهم فيما دونها وسيد العبد مخير بين القصاص والعفو بمال وإذا قتل الحر الذمي عبدا مسلماً وجبت عليه قيمته، ووجب فتله لنقض العهد، ويجب القصاص لكل من الرعية على الولاة والعمال والقضاة ويقتل الذكر بالأنثى وعكسه ويقتل العبد بالحر.

---

(١) قوله أو مهدة : هكذا في الأصل ولم يظهر لى معناها .

الثالث : كون المقتول معصوماً فلا يجب القصاص بحربي ولا مرتد بعد الجرح ولا زان محصن ولو قتله ذمي.

الرابع : عدم الأبوة فلا يقتل والد بولده وإن سفل والجد كالأب والأم كالأب وتقتل الولد بكل منهما وإذا ورث القاتل شيئاً من دمه أو ورثه ولده سقط القصاص ومن قتل رجلاً في داره وإدعى أنه دخل إليه لصاً أو قاتلاً أو مكابرة على أهله أو قتله دفعاً عن نفسه، يجب القصاص والقول قول المنكر والله أعلم.

فصل

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون مستحقة مكلفاً فإن كان غير مكلف حبس الجاني إلى أن يكلف.

الثاني : أتفاق الأولياء على استيفائه وليس للبعض استيفاؤه فإن فعل سقط وعليه لشركائه حقهم من الدية، ويسقط بعفو بعضهم ولو كان زوجاً أو زوجة وليس لشريك غير مكلف استيفاء حق مكلف وكل من ورث المال ورث القصاص ومن لا وارث له وليه الإمام.

الثالث : الأمن في الاستيفاء فلا تقتل حامل حتى تضع وتسقيه اللباء ولا يقتص منها في الطرق حال حملها والحد كالقصاص في ذلك، ولا يستوفى القصاص الا بحضرة السلطان أو نائبه، ولا يستوفى بآلة كالة، ويستوفيه من يجب له أن قدر وإلا وكل، ويستوفى القصاص في النفس يالسيف وإن قتل واحد جماعة يقتل لهم إن رضوا لقتله، ولا يستحقون شيئاً وإن تشاحوا فيمن يقتل له يقتل للأول، ولمن بعده الدية وإن رضي الأول بالدية يعطي ويقتل للثاني، وكذلك حكم الطرف.

فصل

وجب بقتل العمد قصاص أو دية وخير الولي في ذلك أن شاء أقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا إلى غير شيء وإذا أختار القصاص فله الترك وأخذ الدية وإن أختار الدية يسقط القصاص، ولم يكن له بعد ذلك، وإن عفا مطلقاً لم يكن له أن يعود في شيء منهما وإن عفا بعض الأولياء سقط مطلقاً.

فصل

كلما أقيد به في النفس يقاد به غيرها وكل من أقيد به في النفس يقاد به في غيرها ومن لا فلا فالعين مقتصة بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن، والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع والذكر بالذكر والانثيان بالأنثيين، ويشترط لاستيفائه ثلاثة شروط :

الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصلٍ أوله حد ينتهي إليه فإن زاد عليه اقتص من الحد وله في الزائد أرشه.

الثاني : المماثلة في الموضوع فيؤخذ كل من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى والخنصر وغيرها من الأصابع والأسنان والأنامل بمثله موضعاً واسماً، ولا يؤخذ أصلي بزائد.

الثالث : الاستواء في الصحة والكمال فلا يؤخذ صحيح بأشل ولا ذكر فحل بخصي ولا عنين ولا كامل بناقص ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ويؤخذ المعيب بالصحيح وبمثله ولا أرش مع الصحة، ولا يعتبر الاستواء في القدر فتؤخذ الأصبع الطويلة بأقصر منها، وسن بمثله ولو نقصت عنها وشفة كبيرة بأصغر منها وذكر كبير بصغير وإن قطع بعض اللسان أو المارن أو الشفة أو الأذن أخذ قدره

بقدر بالآخر وأنكسر بعض سنه يبرد بقدره ولا يقتص من سن حتى ييأس من عودها، فإن اقتص ثم عادت غرمها. ويجري القصاص في الجروح التي تنتهي إلى حد يعلم قدره، وإن أشترك جماعة في قطع طرف أو جرح يجري القصاص عليه كالنفس وسراية الجناية مضمونة بالقصاص أو الدية وسراية القصاص غير مضمونة، ولا يقتص من الطرف إلا بعد.

كتاب الديات

دية العمد في مال الجاني وشبه العمد والخطأ ومجراه على العاقلة ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات فإنه يضمنه ولا يضمن فيما أدب به ولداً أو زوجة أو معلم أو سلطان بما يجوز له وإن أمر عاقلاً بنزل بئر أو صعود شجرة فتلف لم يضمن وإن وضع جرة أو غيرها على سطحه فرمتها ريح على إنسان لم يضمن.

فرع

يهدر قتيل زحام في طواف وسعي وهرب ونحو ذلك وقتيل قطاع طرق ولصوص لدفع عن نفس أو مال أو مكابرة على نفس أو أهل أو مال ولو لم يكن لصاً وقتيل بغاة ومنتصر لإقامة منكر ومرتد حال ردته وميت في حد وحر حمام وبطب طبيب حاذق لم تجن يده وفى بئر أو خلا ونحوهما استؤجر لنزوله أو تعزيله أو نزل اختيارا متبرعاً وساقط في بئر مسبل وفى بيت دخله بغير إذن أو بإذن فسقط من غير علم ربه ومن شرق بطعام طباخ أو غيره أو ماء سقاء أو غيره أو بفقاع ونحوه ولو بلدغ زنبور ونحوه فيه أو لدغته من داره حية أو عقرب ولو رماها إلى طريق ومنطوح

ثور وكبش ونحوهما لا بتسليطه ولا يد له عليه أو رفسته دابته أو رمته وهو راكبها بإجارة أو إعارة أو غيرهما ومن قع عليه حائط غيره أو شجرته أو دابته بغير صنعه.

فصل

دية الحر المسلم واجب فيها مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال من الذهب وواجب فيها اثنا عشر ألف درهم لا عشرة فهذه الخمس أصول يلزم قبول كل منها إذا بذل فإن كان القتل عمدا أو شبهه يجب من الإبل أرباعاً من بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق والجذاع وإن كان خطأ تجب أخماساً بزيادة بني المخاض ومن البقر النصف مسنات والنصف اتبعه ومن الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعه ولا أعتبر فيها قيمة ودية المرأة واجب فيها نصف دية الرجل وساوت جراحها جراحه إلى ثلث الدية فإذا زادت تصير على النصف ودية الخنثى يلزم دية نصف ذكر ونصف دية أنثى وكذلك جراحه ودية الكتابي ألزم فيها نصف دية مسلم ونساءهم على النصف ودية مجوسي ووثني ألزم ثمان مائة درهم ويلزم في عبد وأمة القيمة ما بلغت ولو زادت على الدية وحراحة المقدر منها من الحر يقدر في العبد من القيمة وما لم يكن مقدار يلزم فيه ما نقص وواجب في الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا من الضربة غرة عبدا وأمة تساوي خمسا من الإبل يستوي في ذلك الذكر والأنثى وفى المملوك أوجب عشر قيمة أمه وإن سقط حيا ثم مات ففيه واجبة دية حر إن كان حرا وقيمته إن كان مملوكا إذا كان لوقت يعيش لمثله وأغلظ الدية بحرم وأشهر حرم ورحم محرم فأزيد لكل ثلث دية وغلظت بإحرام فإن جمع بين اثنتين منهما أو أكثر جمع بين تغليظين وأكثر وإن قتل المسلم كافرا عمدا أضعفت الدية لإزالة القود وإذا قتل العبد خطأ نخير سيده بين الفداء بأقل من القيمة أو أرش الجناية أو تسليمه.

فصل

كل ما في الإنسان من شئ واحد كلسان وذكر ففيه واجبة الدية وما فيه منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والمنخرين والأذنين والشفتين والأنثيين ونحو ذلك ففيهما واجبة الدية وفى كل واحد نصفها وما فيه منه أربعة كالأجفان ففيهما واجب الدية وفى كل واحد ربعها وما فيه منه عشرة كالأصابع ففيها واجب الدية وفى كل واحدة عشرها وفى كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام وفى الظفر خمس دية الأصبع وفى كل سن ممن أثغر خمس من الإبل وكذلك الأنياب والأضراس ووجبت الدية بثدي الرجل كثدي المرأة فإنه واجب فيهما الدية وفى مارن الأنف وحشفة ذكر وحلمتي ثدي وكسر ظاهر سن دية العضو كاملة وفى شلل العضو وذهاب نفعه وتسويد السن والضفر بحيث لا يزول ذلك ديته ووجب في الأشل من يد ورجل وذكر وثدي ولسان أخرس، وعين قائمة وذكر وخصي وعنين وسن سوداء ثلث الدية وكزائد أو أصبع زائدة وفى الثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف حكومة وإن قطع أنفه فذهب شمه أو أذنه فذهب سمعه يلزمه ديتان وسائر الأعضاء إذا ذهبها نفعها لا يلزمه غير دية واحدة، ويجب في كل من الحواس والمنافع دية يجب في السمع والبصر والشم والذوق والكلام والعقل والمشى والأكل والنكاح وكذلك وجبت في حدب وصعر وتسويد وجه لم يزل أو لم يمسك غائطاً أو بولاً وفى نقص كل واحد من ذلك إذا علم بقدره وإن لم يعلم يجب حكومة، ولا يجب دية جرح حتى يندمل ولا سن وضفر ومنفعة حتى ييأس من عودها وما عاد يسقط ديته وما عاد ناقصاً يلزم نقص أرشه، ونوجب في كل من الشعور الأربعة شعر الرأس وشعر اللحية والحاجبين وأهداب العينين الدية إذا زال على وجه لا يعود ولو بإطعام شيئ وإن عاد سقطت وإن قطع انثييه فسقطت لحيته يجب ديتان وإن قطع أحدهما

فوجد ذلك يجب دية ونصف وفى عين الأعور وجبت دية كاملة وإن قلع عين صحيحة مماثلة لعينة الصحيحة عمدا كان عليه دية كاملة ولا قصاص وخطأ يلزمه نصف الدية وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينيه ولا شيء له وبين الدية كاملة وفى يد أقطع ورجله يجب نصف الدية.

فصل

الشجاج عشر خمس لا مقدر فيها الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فيجب حكومة وخمس فيها مقدر الموضحة واجب فيها خمس أبعرة ثم الهاشمة وفيها عشر ثم المنقلة وواجب فيها خمس عشرة ثم المأمومة ثم الدامغة وفى كل منها يجب ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية ووجب في الضلع بعير وفى الترقوة بعيران ووجب في كل من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام، يجب فيه حكومة وهو أن يجعل المجني عليه كأنه عبد فيقوم لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص يلزمه مثله من الدية إلا أن يكون ذلك في محل فيه شيء مقدر فلا يبلغ بها أرش المقدر وإن لم ينقص بعد الاندمال، يقوم حال جريان الدم فإن لم ينقص أو زاد حسنا لم يجب شيء وإذا جني المرء على أطرافه أو نفسه تكون هدراً ومن فزع بالغاً عاقلاً ولو بصوت فمات يضمنه كغير البالغ العاقل وتحمله العاقلة فإن لم يتلف من التفريع ولكنه أحدث بغائط أو ريح وجب ثلث الدية تضمنه العاقلة فإن لم يتلف من التفريع ولكنه أحدث بغائط أو ريح وجب ثلث الدية تضمنه العاقلة ومن مات بمنعه طعامه أو شرابه غير المحتاج إليه يجب الدية على العاقلة ومن وطيء زوجة قادرة على الوطيء لم يلزمه شيء فأما من لا يمكن وطئها لصغر ونحوه فيلزمه ثلث الدية، ولا شيء في أمته مطلقاً والله أعلم.

فصل

العاقلة كل صبية من نسب أو ولاء القريب والبعيد غير عمودي النسب، ويمنع الحمل فقر وصغر وزوال عقل وأنوثية وكونه خنثى ورق ومخالفة دين ومنع تحميل الجاني معهم ويحمل الغائب ومن لا عاقلة له أو لا تقدر على حمل جميعها فهي في بيت المال إن كان مسلماً وعليه إن كان ذمياً، ولا يحمل العاقلة عمدا ولا صلحاً ولا اعترافا ولا أحملها عبدا ولا مادون ثلث الدية ويكون في مال الجاني حالا كما هي غير حاملة مهرا وجناية على مال ودواب، ويبدأ بالأقرب فالأقرب فإن اتسعت أموال الأقربين لم أتعدهم وإلا أنتقل إلى من يليهم وما تحمل العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين في كل سنة الثلث، فإن كان الواجب ثلث الدية يجب في رأس الحول وإن زاد يجب الثلث والزائد في رأس الثاني فإن كان دية كاملة كدية المرأة والذمي ونسائهم يجب في ثلاث سنين، وإن نقص عن دية الحر المسلم وكذلك إن زاد على دية كالمغلظة.

فصل

كل من قتل نفساً محرمة خطأً أو ما جرا مجراه أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً واجب عليه كفارة مسلماً كان المقتول أو كافراً حراً أو عبداً كبيراً كان القاتل أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً حراً أو عبداً ولا كفارة في قتل مباح، ويجب بشبه العمد وهي متعددة الوجوب على الجماعة.

فصل

القسامة عند دعوى من لا بينة له يعتبر لها أربعة شروط:

الأول : دعوى القتل ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً، ولا يجب بجرح.

الثاني :وجود اللوث قطع بأنه عداوة ظاهرة لا قوله فلان قتلني فإن لم يكن لوث يحلف المدعى عليه يميناً واحدة عمداً كان القتل أو خطأ فإن نكل نحبسه.

الثالث : أتفاق الأولياء عليها.

الرابع : أن يكون في المدعين رجال عقلاء ولا مدخل فيها لصبيان ومجانين ومنع دخول النساء مطلقاً، ولا يعتبر أن تكون الدعوى على القتل عمداً لكن إن كانت على عمد محض لم يقسموا إلا على واحد وعلى خطأ وشبه عمد يسوغ على جماعة ويبدأ فيها بإيمان المدعين فيحلفون خمسين يميناً ويستحقون فإن لم يحلفوا يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ فإن لم يرضوا بإيمانهم ودى من بيت المال.

فرع

إذا وجد قتيل بمحله بطريق أو نهر أو بئر ولم يعرف هو ولا قاتله لم يتعرض لأحد وإن عرف دون قاتله فإن أتهم به وليه عدوا فالقسامة وإلا حلف يميناً واحدة ويبرأ. ولا يجوز أن يعزم أهل بسببه شيئاً وإن وجد بدار رجل أو بستانه أو خانه وإدعى عدم العلم به حلف وترك ومع العداوة القسامة والله أعلم.

كتاب الحدود

لا يقيمه غير الإمام أو نائبه وسيد بجلد خاصة على رقيقه، ولا يجب إلا على بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم، ويضرب الرجل بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجره، ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد ويفرق عليه الضرب غير رأس ووجه وفرج ومقتل، وتضرب المرأة جالسة ويشد عليها ثيابها ويمسك بيدها ويقوى في الزنا ودونه القذف ثم الشرب ثم التعزيز فإن خشي عليه من الشوط يضرب بدونه حتى يعتدل، وإذا مات المحدود يكون هدراً ما لم يزد عليه وإذا أرجع من أقيم عليه بإقراره لم يحد وفيه لم يتم وإن هرب ترك وببينة لا يترك وإذا اجتمعت حدود الله من جنس تداخلت ومن أجناس استوفيت كلها كما هو لأدمي ومع حدود الله يبدأ بها ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يسقط عنه فيه، ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه ولا نقيمه بقتل فيه مطلقاً، وكذلك منع بغيره كفي غزو وإن فعله فيه يقام، ومن تاب قبل الحد سقط عنه حق الله دون حق آدمي.

فصل

إذا زنا محصن حر جلد ورجم حتى يموت وحاصل الإحصان بوطيء زوجته في القبل في نكاح صحيح. وهما بالغان عاقلان حران، فإن أختل شرط من ذلك فيهما أو في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما ولا يحصل بوطيء ملك اليمين ولا في نكاح فاسد، ولا أعتبر له الإسلام، وغير المحصن مجلود مائة جلدة، ويغرب عاماً إلى مسافة قصر والعبد يجلد خمسين ولا يغرب، ومن وطيء ذا رحم محرم ولو بعقد وهو يعلم قتل حتما بكل حال، واللواط حده كالزنا وكذلك من أتى بهيمة حد كالزنا ويقتل البهيمة، ومن استدخلت ذكر دابة من قرد أو حمار أو غيره ذلك فهي كمن أتى بهيمة

من الرجال لكن لا يقتل ذلك وإن استدخلت خيارة أو باذنجانة أو خشبة ونحو ذلك فهو كاستمناء الرجل لا يحد به، ويعزر إن كان لغير حاجة، ومن وطىء أخته من الرضاع بملك اليمين أو غيرها ممن يحرم الرضاع وهو يعلم حد ومن وطىء جارية زوجته بإذنها جلد مائة سوط، ويشترط لوجوب الحد ثلاثة شروط :

الأول : الوطىء في الفرج بأن تغيب الحشفة وأوجبه بوطىء دبر من ذكر وأنثى غير زوجته، ولا يجب بالسحاق، ويلزم التعزير.

الثاني : انتفاء الشبهة فلا يجب بمشتركة وجارية ولد ولا بمن ظنها زوجته وأمته بليل وضرير وغيرهما أو في نكاح مختلف فيه، وإن أكره على الزنا حد، ويحد بوطىء ميتة ومزوجة ولو بعبد وخامسة وإن استأجرها للزنا أحده.

الثالث : ثبوت الزنا بشهادة أربعة من العدول الأحرار الذكور في مجلس واحد، ويقر به أربع مرات في مجلس واحد أو مجالس، وهو بالغ عاقل وغير معتبر حرية فيحد عبد ومدبر ومكاتب وأم ولد بإقراره، وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يجب الحد[1] والله أعلم.

---

(١) قوله وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يجب الحد قال في الأنصاف هذا المذهب وعنه أي عن الإمام أحمد رحمه الله تحد إذا لم تدع شبهة. اختاره الشيخ تقي الدين يعني شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله. وهو ظاهر قصة عمر رضي الله عنه قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في حاشية المقنع. على قول الموفق بن قدامة في المقنع وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده: هذا المذهب فإن أدعت إنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك عليها الحد إن كانت مقيمة غير غريبة إلا أن تظهر إمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة لقول عمر رضي الله عنه والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. وعن أحمد أنها تحد إذا لم تدع شبهة اختاره الشيخ تقي الدين انتهى ملخصاً وكتبه وصححه عبد الله ابن عمر بن دهيش.

فصل

فصل ومن قذف حرا محصناً بالزنا يجلد ثمانين إن كان حرا وأربعين إن كان عبداً، وقذف غير المحصن يوجب التعزير والإحصان في القذف غير الإحصان في الزنا وهو الحرية والإسلام والعقل والعفاف وكونه يجامع مثله، ومحرم القذف إلا فيما إذا وجد زوجته تزني وإذا أتت بولد يجب نفيه أو استفاض زناها أو أخبره به ثقة أو أي رأي أهل الفجور تدخل إليها وإن ولدت ولدا يخالف لونه لم تحد ويحصل القذف بالقول الصريح، مثل يا زاني، يا عاهر، زنا فرجك ونحو ذلك مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله، وكذلك بالوطئ يا معفوج، والكناية نحو يا فاجرة، يا قحبة، يا خبيثة، يا علق، يا مخنث، فضحتيه، نكست رأسه، جعلت له قروناً، أفسدت فراشه يا نبطي، يا فارسي، يا رومي ونحو ذلك، فيقبل تفسيره بغير القذف، ويقذف جماعة لا يتصور منهم يعزر، ومن قال لرجل أقذفني أو أجرحني أو اقتلني ففعل، لم يجب عليه شيء، ومن قذف أم النبي ﷺ قُتل مسلماً كان أو كافراً، وإذا حد القاذف ثم عاد بعد الحد لم يعد كما لو كره قبل الحد والله أعلم.

فصل

حرام شرب كل ما أسكر كثيره وأكله، وحرم التداوي به مطلقاً، ولا يشربه لعطش ولا غيره إلا لقمة غص، فيجوز فمن شربه مختاراً عالماً إن كثيره يسكر يجب حده قليلاً تناول أو كثيراً ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين، ولا يحد الذمي، ولا يجلد إلا ببينة أو إقرار، ويباح الفقاع، ولا يكره الانتباذ في الدبا والحنتم والنقير والمزفت، ويحرم الحشيش المسطل ونحوه وكل حشيش غيره يسكر أو يسطل، أو يزيل العقل كبنج ونحوه وجوز الطيب إن أسطل فهو كذلك وإلا فلا.

فصل

يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستماع الذي لا يوجب الحد وبقبلة وسحاق وسرقة ما لا يوجب القطع والجناية بما لا قصاص فيه والقذف بما لا يوجب الحد ومنع أن يزاد فيه على عشرة أسواط ويعزر من استمنى بيده أو غيرها لغير حاجة.

فصل

القطع في السرقة يشترط له سبعة شروط:

الأول : أخذه اختفاء، ولا يقطع منتهب وغاصب وخائن وجاحد.

الثاني : أن يكون المسروق مالا محترماً، وهو كل ما يجوز بيعه فلا يقطع بميتة محرمة وخمر وآلة لهو وجر وكلب ومقطوع بعبد صغير من حرز.

الثالث : أن يكون نصاباً أقدره بثلاثة دراهم أو قيمتها من الذهب ولو أشترك فيه جماعة قطع سائرهم سواء أخرجوه جملة أو كل واحد جزء.

الرابع : أن يخرجه من حرز وإن أتلفه فيه أو سرق من غير حرز لم يقطع وحرز كل شيء بحسبه في كل مال وفى الحمام الحائط والقبر لكفن الميت ومن سرق ثمرا من شجر أو زرعاً منع قطعة وضمن قيمته مرتين.

الخامس : انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال ولد ووالد وسيد وزوج وبيت مال إذا كان مسلماً وغنيمة، ولا فيما ظنه له أو لغيره فبان له ومن قطع بمال ثم سرقة يقطع.

السادس : ثبوت السرقة، وهي ثابتة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين.

السابع : المطالبة وتقطع يده اليمنى من المفصل، ويجب حسمها ثم رجله اليسرى إن عاد من مفصل الكعب كذلك فإن عاد يحبس، ويجب رد المسروق مع القطع أو قيمته.

فصل

قطاع الطريق إذا قدر عليهم يقتل من قتل ويصلب، ويتحتم استيفاء جناية دون النفس ورداءهم يكون كالمباشر ومن أخذ المال ولم يقتل يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، ويحسم ويخلي إذا أخذ ما يقطع السارق في مثله فإن عادوا وبعد القطع قطع الباقي ومن لم يقتل ولا أخذ نفي فلا يترك قبل القدرة عليه يسقط حق الله، ويؤخذ بحقوق الآدميين ما لم يعف له عنها ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ولده أو ماله فله أن يدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به فإن لم يحصل إلا بالقتل، يجوز له، ولا يضمن، وإن قتل يكون شهيداً وسواء كان الصائل آدمياً أو غيره، وكذلك حكم من دخل داره متلصصاً ومن عظ إنساناً فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه لا يلزمه فيها شيء وإن نظر في بيته من خصائص الباب فخذف عينه ففقأها لا يزمه شئ والله أعلم.

فصل

وكل قوم خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة يلاطفون ويردون بكل ممكن. ويزيل مالهم من ظلامة، ويكشف كل شبهة فإن لم يرجعوا قاتلهم، ويجب على الرعية مساعدته، ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه، ولا يستعين عليهم بكافر ولا يتبع لهم مدبراً، ولا يقتل جريح ولا يغنم لهم مال ولا يسبي لهم ذرية، وإذا انقضت الحرب

يأخذ من وجد ماله مع غيره، ولا يضمن أهل العدل ما اتلفوه لهم من نفس أو مال، ولا عكسه، وإن استعان بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم، ولا يصح أمانهم، وإن اقتتلت طائفتان لعصبية وطلب رئاسة يأثم الكل ويضمن منهما شيئاً للآخرين وأهل المنكر والمعروف أهل المنكر يأثم مقاتلهم ويضمن والأمر بالمعروف مأجور غير ضامن شهيد إن قتل.

فصل

من كفر بعد إسلامه بأن أشرك بالله أو جحد الربوبية والوحدانية أو صفة من صفاته أو أتخذ له صاحبة أو ولدا أو جحد نبياً أو كتاباً، من كتب الله أو جحد القرآن أو بعضه أو لم يصدق به أو إن الذي تواتر معنا أو بعضه ليس به أو سب الله أو رسوله أو جحد الجنة أو النار أو البعث أو الثواب أو العقاب، أو أن الله القمر أو الشمس أو الضوء أو الظلام أو الكون أو أنه عرض من الأعراض أو جسم كالأجسام أو إنه لا يعلم الغيب أو لا يعلم ما يكون أو يتجدد له العلم كفر وهو مرتد، ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئاً من المحرمات المجمع عليها يكفر، ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً ومن أرتد من الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعي إليه ثلاثة أيام فإن لم يتب يقتل ويقتل بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيره لم يضمن، ويعزر، وتصح من الصبي المميز الأمور التي يدخل بها الإسلام دون الكفرية ولا تقبل توبة زنديق ومن تكررت ردته أو سب الله أو رسوله أو سحر بغير أدوية، والمرتد إن كانت ردته بنفي فإسلامه بإثبات ما نفاه أو إثبات فبنفي ما أثبته أو يجحد فإن يقر بما جحد أو يترك فيفعل ما تركه ومن أرتد لم يزل ملكه ويكون موقوفاً وتصرفاته موقوفة

فإن عاد يعود ملكه، ويصح تصرفاته ويضمن ما أتلفه، والساحر الذي يركب المكنسة أو نحوها فتطير به في الهوى يكفر ويقتل وبالأدوية لا يكفر، ويعزر، ويضمن ما أفسد ومن يعزم على الجن ويزعم أنها تطيعه لا يكفر ولا يقتل، والسيميا نوع من السحر المحرم، ويباح فعل دواء لرؤية أرواح الجن وطردهم مع أمن ضرر وكذا طاعتهم له.

يحرم تعدي أنسي على جني بقتل أو قطع طرف أو إفساد نفس أو مال من غير موجب لذلك، ويحرم زنا بجنية ولواط، ولا يجب بهم قصاص، ولا يجوز تزويجهم، ويحرم عليهم التعدي على الأنس بقتل أو ضرر في نفس أو مال، ويجب عليهم القصاص فيما أفسدوه من نفس أو طرف، ويحرم عليهم الزنا بانسية كما يحرم ببعضهم، وكذلك يحرم على نسائهم بإنسي، ويقام عليهم الحد في ذلك وكذلك بسكر وقذف، ولا يجب الحد على أنسي غلبه جني على ذلك، ولا يجوز لهم سرقة مال أنسي وهو كسرقة الأنس، ولا يجوز تسليطهم على أنسي في نفس ولا مال، ويضمن من فعل ذلك، ويجوز ردهم عن أنسي بكل ممكن لمن قدر، ولا يجوز دفع زكاة إليهم، ويباح قتل كافرهم لأنه لم يعقد له ذمة، ويجوز معاملتهم ويقبل قول مسلمهم إن ما معه له، ويجوز استئجارهم على فعل شيء يجوز فعله، ولا تقبل شهادتهم على إنسي وتقبل على بعضهم وشهادة إنسى عليهم ويجوز الحكم بينهم كما يجوز بينهم وبين إنسي والله أعلم.

كتاب الأطعمة

مباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه من حبوب وثمار وغير مسكر ومسنطلة ومزيلة للعقل وما كان من ذلك يسكر أو يسنطل أو يزيل العقل فهو محرم ولو كان

طاهرا والخمر نجسة محرمة، ويحرم النجاسات كلها من دم وعذرة وبول وروث ودود وقيح وصديد، ويحرم مضر كسم ونحوه ومباح كل حيوان طاهر لا مضرة فيه من بهيمة الأنعام ودجاج وأوز وبط وحمام وجميع جنس عصفور ويمام وزرزور وفاختة ونزغل وزاغ وببغا وطاووس وعند ليب وغراب زرع وصرد وكل طير غير ما يذكر وكل وحشي من بقر وظبا وحمر وزرافة ونعامة ووعل وإيل وأرنب ووبر ونحرم الثعلب وأحل ضبعا وأحل ضبا وتحل سنور بر وأحل يربوعاً، ويحرم حمار أهلي، ويحرم ماله ناب يفرس به كأسد ونمر ودب وذئب ومحرم كلب وفهد وخنزير، ويحرم ابن أوي، وتحرم السنور الأهلية، ويحرم بن عرس ونمس قرد وفيل، ويحرم ماله مخلب من الطير فيحرم عقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحداة وبومة وأبو الخديج وأبو زيق وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق وغراب بين وابقع، ويحرم مستخبث كفأر وحية وعقرب ووزغ وكل حشرات ونحرم القنفذ والنيص والخطاف والوطواط وهو الخفاش، ويحرم ما تولد بين مأكول ومحرم كبغل وسمع وعسبار وغير ذلك وحرم غداف وسنجاب وتباح هدهد ونقار خشب وأبيح الخيل مطلقاً ولا أكرها، ويباح كل حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح ومضر فيباح السمك على اختلاف أنواعه وكلما أبيح نظيره في البر من طير أو غيره وما حرم نظيرها في البر تباح والجراد يباح، ويحرم زلقط وزنبور وذباب وهو طاهر كله، ويحرم أكل قمل وبق وقراد وبراغيث، ويباح أكل فاكهة مدودة بدودها وخل وجبن وغيرهما من المآكل المدودة بدودها وهو طاهرن ويكره أكله مفرداً، ويباح أكل دواء طاهر لا مضرة فيه من مفرد ومركب وحرم الديارق الكثير، قلت بل يباح لحاجة والله أعلم. وإن صنع بغير لحم الحياة والخمر فإنه مباح كغيره من الأدوية، ويحرم الأفيون مفردا والبر شعثا وكل ما هو سم من سفيذاج وجص ونورة وغير ذلك، ولا يحرم التداوي بيسير لا

يضر مما يضر كثيره كسقمونيا وحنظل ويتوع من عشر وشبرم ونحو ذلك، ويحرم كثير يقتل أو يضرب وقيل إن وزن درهم من الزعفران يقتل، ويحرم دواء يضر في نفس أو قطع نسل ككافور ونحوه وكل حيوان طاهر مباح يباح بيضه ولبنه ما لم يمذر البيض فإن كسره فوجد فيه دماً فهو نجس محرم، وكذلك إن وجده مذراً وإن وجد فيه فرخاً ميتاً فهو نجس محرم وإن كان حياً وذبحه يحل وإذا حلب المباح فنزل دم أو قيح فهو نجس محرم وكل حيوان محرم بيضه ولبنه محرم، ويكره أكل طعام نتن من لحم أو غيره وكذلك كل ما تعافه النفس من مباح وما يضر صاحبه خصوصاً لعلة به كزفر لعليل ونحوه، ويباح التداوي بشرب بول حيوان طاهر، ويكره لغير تداو أكل روثة وحل آكل جراد وحب وجد في روث حيوان أو جوفه بعد ذبحه وسمكة في جوف سمكة، ويكره خبز حب ديس بنجس البول، ويجب مسح تنور سجر بنجاسة، ويحرم ما خبز فيه قبل مسحه، ويكره أكل الطين، ويكره أكل لحم ني ومنتن ولا أكره جمع لونين بمرة، قلت بل يشرع أن أصلح أحدهما الآخر، وإن ضر جمعهما كلبن وسمك أو بيض وسمك ونحو ذلك كره ويباح ثمر شجر مقبرة ويكره بقلها، ولا يكره أكل ثوم وبصل ولونياً ما لم يرد المسجد، ويكره مداومة اللحم، ويكره جعل نوى وقشور وما أكل بعضه أو وجد فيه ما يمنع أكله مع التمر أو الفاكهة أو غيرهما في إناء واحد وإن أختلط مباح، ويحرم لذاته أو لحق الغير حرم الكل، قلت لا يؤثر من ذلك ما لا يقصد كأثر إناء ونحوه، ويكره أكل غدة ودرنة، وإذن قلب والجلالة التي تأكل النجاسة غالباً حرم أكل لحمها وبيضها ولبنها حتى تحبس ثلاثاً، وما سقي من زرع وثمر بماء نجس أو غيره من خمر أو غيرها أو سمد بنجاسة نجس وحرم فإن سقي بعده بطاهر يطهر، ويحل ومن اضطر إلى ميتة أو محرم ولم يجد غيره، يجوز له أن يأكل أو يشرب منه ما يسد به رمقه، ويقدم الميتة على طعام الغير والصيد وهو محرم وإن

وجد آدمياً مباح الدم يحل قتله، ويأكل منه سد الرمق وإن لم يجد إلا آدمياً معصوماً لم يبح إن يأكل منه، وكذلك لا يباح له قطع شيء من نفسه وسد رمقه به سواء كان عضواً أصلياً أو زائداً يخاف من قطعه أولا وإن وجد حيواناً محرماً ككلب وذئب يأكل منه ومن مر بثمر لا حائط عليه ولا ناظر جاز له أن يأكل منه بلا إذن، ولا يحمل ولو لم يكن به حاجة إليه مما على الشجر والمتساقط من غير ضمان وكذلك الأكل من زرعه وبقله وخضرواته ومقثاته من قثاء وبطيخ وفجل وغير ذلك من الزروع لا من بيدر ونحوه وكذلك شرب لبن ماشية مسيبة في برية وحدها ليس معها أحد ولا هي في دار وكذلك جاز الأكل مما خرجت فروعه إلى الطريق ولو كان عليه حائط، ويباح الكتب بدواة غيره بغير إذنه نص عليه، وكذلك قراءته في مصحفه، ووجب على كل مسلم ضيافة مسلم مسافرا اجتاز به يوماً وليلة فإن أبى فللضيف طلبه عند الحاكم وله الأخذ خفية، ويسن الضيافة ثلاثاً، ولا يجب إنزاله في بيته مع رباط ومسجد ووجب إطعامه من خبزه وادمه ولدابته تبن، ولا يجب لحم ولا شعير والله أعلم.

كتاب الذكاة

لا يحل شئ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، ويشترط لها أربعة شروط :

الأول : أهلية الذابح بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً وغير مشروط ذكوريته وبلوغه، ولا يباح ذبيحة مجنون وسكمران وطفل غير مميز ووثني ومجوسي ومرتد وغير مشترط نطقه وطهارته، فيباح من أخرس وجنب وحائض.

الثاني : الآلة بأن يذبح بمحدود وسواء كان من حديد أو غيره غير سن وظفر.

الثالث : أن يقطع الحلقوم والمريء بالآلة وإن خنقها أو مصر رأسها بيده أو ضربها بعصا أو حجر على محل الذبح لم يحل أكلها ويحل إن بان رأسها بذبحها أو قطعه قبل أن يموت وتبرد ويكره ذلك، وكذلك ما قطعه منها قبل الزهوق يكره، ويحل نص عليه وإذا وجد شيء وجد فيه سبب الموت من ترد وأكل سبع أو نطيحة أو غريقة فإن أدرك فيها حياة مستقر تزيد على حركة المذبوح يحل وإلا فلا.

الرابع : أن يذكر أسم الله عز وجل بأن يقول: بسم الله فإن ترك التسمية عمدا لم نبحها وإن تركها سهوا أبيحها وجنين ما ذبح إن خرج وفيه حياة مستقرة أوجب ذكاته، وإن خرج ميتاً أو حركته حركة المذبوح حل ويسن توجيهها إلى القبلة على الجنب الأيسر، قلت بل على الأيمن والله أعلم. ويكره الذبح إلى غيرها وبآلة كالة، وإن يحد السكين والحيوان ينظره وإن يكسر عنقه أو يقطعه أو يسلخه حتى تبرد فإن فعل أسا ويوكل، وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه لم يحرم علينا ولا يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، ويكره بلع السمك حيا، ويجوز لحاجة والله أعلم.

كتاب الصيد

يباح الاصطياد ويكره ليلا وأخذ فرخ من عش دون أبويه، ولا يملك ما عشش في أرضه أو شجرة ولا دخل ملكه من صيد إلا بيته فإنه يملك ما عشش فيه وما دخله من الصيد كسفينته، وإن وثبت سمكة فوقعت بحجْر راكب السفينة فهي له دون رب السفينة، ومن عمل مكانا للصيد ملك ما حله سواء كان برياً أو بحرياً ومن سد على صيد لا يتخلص منه فصار مقدوراً عليه سواء كان ذلك برا أو ما ملكه ما لم يعجز عن أخذه فيتركه، ولا يملك الصيد بإشارة ونظر كعشب وحطب بل بإمساك

وقطع ولما أدركه منه فيه حياة مستقرة لا يباح إلا بذكاته، وإن أدركه ميتاً يحل بأربعة شروط:

الأول : أن يكون صائده من أهل الذكاة.

الثاني : أن يكون بآلة أما محدودة كآلة الذكاة، ويباح ما قتل المعراض بحده دون عرضه وإن رماه ثم وجده ميتاً ولا أثر به غير سهمه يباح وما بان مما بقيت فيه حياة مستقرة لا يباح ما بان منه وإن بان ومات في الحال ولا يباح ما قتله بغير محدد كبندق وحجر وعصى وشبكة وفخ وأما الجارحة فيباح ما قتله المعلم وحرم صيد كلب أسود بهيم والجارية حيوان ككلب وفهد وطير كباز وصقر وعقاب وغير ذلك، ولا يباح صيد المعلم منها.

الثالث : أن يرسل الآلة قاصدا للصيد فإن استرسل بنفسه لم يبح وإن قتل جماعة صيداً حل أكله ما أرسله إليه وغيره ويكره صيد السمك بنجاسة والطير بشباش وما أرسله من طير أو غيره وأعتقه لم يزل ملكه عنه.

الرابع : التسمية عند الإرسال فإن أرسلها ولم يسم حرم عمداً كان أو سهوا، ومن أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة وليس معه ما يذكيه به أشلا صائده عليه حتى يقتله وحل والله أعلم.

كتاب الإيمان

واجبة الكفارة باليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته وأسمائه واوجبها بحق الله وعهد الله ونوجبها بآياته وميثاقه وقدرته وعظمته، وكذلك يجب بالمصحف وكلام الله

والقرآن، وتجب به كفارة واحدة، ويكره الحلف بغير الله[1] ولا يجب به كفارة إلا أن يحلف بالرسول عليه الصلاة والسلام فإن فعل انعقدت اليمين ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: الأول أن يكون اليمين منعقدة يمكن فيها البر والحنث بأن يحلف على مستقبل ممكن فلا ينعقد على الماضي، ولا يجب بالغموس التي يحلف كاذباً عالماً بكذبه، ولا على مستحيل ولغو اليمين الحلف على شيء يظنه فتبين بخلافه أو جريان اليمين على لسانه من غير عقد بقلبه في غير عتق وطلاق. الثاني أن يحلف مختاراً ولا أعقد الحلف من مكره. الثالث الحنث في اليمين بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً، وإن فعله مكرهاً أو ناسياً لم يجب، وإذا حلف فقال إن شاء الله لم يحنث والتفكير وإذا طلبت منه اليمين عند الحاكم وهو

---

(١) قوله: ويكره الحلف بغير الله ولا تجب به كفارة إلا أن يحلف بالرسول عليه الصلاة والسلام. فإن فعل انعقدت اليمين. (مراده والله أعلم: بالكراهية هنا التحريم كما قال الله تعالى «كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً».

فكثيراً تطلق الكراهية ويراد بها التحريم كيف وقد قال النبي ﷺ كما في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم أن رسول ﷺ قال:«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». وقال ابن مسعود رضى الله عنه لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً. ومن المعلوم أن الحلف بالله كاذباً كبيرة من الكبائر لكن الشرك أكبر من الكبائر، وإن كان أصغر كما تقدم بيان ذلك. قال في الأنصاف: ١١/١٢ وهذا أحد الوجهين ثم قال ويحتمل أن يكون محرماً وهو المذهب وجزم به في الوجيز والمنور وغيرهما وقدمه في المحرر والفروع وغيرهم ونصره المصنف يع ني به الموفق بن قدامة والشارح. أنتهي.

وقال في كتاب الإيمان من الاختيارات ويحرم الحلف بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً. قال أبو العباس يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب الكذب أسهل من سبب الشرك. انتهى والله أعلم.

محق لم يكره له الحلف، ويسن افتداء يمينه، وإذا حرم شيئاً من الحلال لم يحرم ويلزمه كفارة يمين بفعله وكفارة اليمين تجمع التخيير والترتيب فيخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوقم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده ومن كرر إيماناً قبل التكفير فكفارة واحدة.

فصل

أول ما يرجع في الإيمان إلى نية الحالف فإن لم يكن له نية يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها يعمل في ذلك ثم إلى تعيينه فإن عدم ذلك كله رجع إلى ما تناول الاسم وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعية، وحقيقية، وعرفية .

فالشرعية إذا حلف ماله شرعي ولغوي كالصلاة والحج والصوم ينصرف إلى الشرعي ويتناول الصحيح منه، ولا يحنث بالباطل والفاسد فإذا حلف لا يصلي لا يحنث بالصلاة بغير طهارة ولا يصوم لا يحنث بصوم أكل فيه عمداً أو بعض يوم ولا يبيع لا يحنث ببيع فاسد وأما الحقيقة مع المجاز فإذا حلف لا ينظر السماء لم يحنث بنظر المطر وإذا حلف على أكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الآلية أو الدماغ أو القانصة لم أحنثه وكذلك المرق وإن حلف علي اللبن يحنث باللبن والفاكهة ما يتفكه به من ثمر شجر كتفاح ورمان ولوز وتمر ومن ثم زرع كبطيخ ونحو ذلك، كاقثاء وخيار، قلت : بلى والله أعلم. والتمر اليابس من شجر النخل والرطب ما ترطب منه والبلح قبل ذلك والأدم ما يؤتدم به من طعام وبيض وجبن وملح ولبن وزيتون وخل والحلي ما يتحلى به من النقدين والجواهر ومن حلف على فعل شيء أو تركه مضافاً على رجل حنث بما هو لعبده وبما هو ملكه ومستأجره وفعل عبده بأمره ما حلف على تركه ووكيله كفعله

ودار يحنث بسطحها والحين يكون ستة أشهر والحقب قدر بثمانين سنة، والأيام والشهور والسنين والليالي يكون ثلاثة والأسماء العرفية أسماء أشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة فينصرف اليمين إلى العرف دون الحقيقة فإذا حلف على وطىء امرأته تعلقت اليمين بالجماع دون وطىء الرجل عند الإطلاق ووطىء الدار يتعلق بالدخول ولو راكبا ولا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر حنث، وكذلك لا يركب سفينة فركب أو لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر لم يحنث وإن حلف لا يأكله فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث يمينه وما حلف لا يأكله فشربه أو عكسه يحنث وإن حلف لا يتطهر ولا يتزوج ولا يتطيب لم يحنث بالإستدامة ولا يركب ولا يلبس ولا يسكن يحنث وإن حلف لا يدخل فدخل هو عليه لم يحنث وإن حلف لا يسكن دارا ولا يساكن فلانا حنث إن لم يخرج في الحال ما لم يخش على نفسه أو يقيم لنقل متاعه ونحنثه إن خرج بدون أهله أو متاعه وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وترك لم يحنث بخلاف الدار وإن حلف لا يدخل فحمل وأدخل فإن أمكنه الامتناع حنث وإلا لم يحنث وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت حنث وإن حلف لا يفارقه حتى يستوفى حقه فهرب منه حنث وكذلك إن حكم عليه حاكم بفراقه وإن حلف ليأتين إليه غدا بحقه فتعذر عليه أو مرض أو حبس حنث وإن حلف ليضربنه. أو ليأكلنه أو ليشربنه فتلف أو مات قبل ذلك حنث ومن حلف على شيء واحد بإيمان متكرره فحنث فكارة واحدة والله أعلم..

كتاب النذر

لا يجوز لغير الله ولا يصح إلا من مكلف بالقول ولا يصح في محال وواجب وهو منعقد في خمسة أقسام.

الأول : المطلق كقوله لله علي نذر فيجب به كفارة يمين.

الثاني : نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به الحظ والمنع على فعل أو ترك فهو كيمين.

الثالث : نذر المباح كله على نذر أن أكل طعامي أو أشرب هذا الماء ونحوه فهو كاليمين خير بين الفعل والتفكير والمكروه كالطلاق يسن أن يكفر ولا يفعله.

الرابع : نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ومتى وجد النذر انعقد وكفر.

الخامس : نذر التبرر كالصيام والصلاة والصدقة والحج والعمرة والاعتكاف والعتق وغير ذلك من القرب سواء نذره مطلقاً أو علق بشرط فوجد يلزمه الفعل وإذا نذر صوم ستة لم يدخل فيها الواجب والمحرم صومه وإن نذر يوماً فوافق محرم الصوم أفطر ويقضى ويكفر إن نذر يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يجب شيء وإن علم بقدومه صام من أول النهار وإن قدم قبل أكله صام وأجزاء وإن أفطر قضا وإن نذر صلاة أجزأ ركعتان وإن نذر صدقة تصدق بأي شيء كان ومن نذر إن يمشي إلى مكة فركب لعجزه كفر كفارة يمين ومن نذر أن يطوف على أربع أنعقد ومنع من على أربع وطاف طوافين ومن كلف بالعتق والصدقة بأن قال العتق يلزمني أو عتق رقبة فحنث فكفارة يمين إذا نوى الحلف نص عليه وسواء كان على فعل أو ترك فإن قال إن فعلت فعبدي فلان حر أو عبيدي أحرار ففعل عتقوا لأنه تعليق والله أعلم.

كتاب القضاء

تفرض ولاية القضاء على الكفاية ولا تسن مطلقاً ويجب على الإمام نصبه ويختار أفضل من يجد علماً وديناً وزهداً وورعا ويأمره بالتقوى والطاعة وتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق ويجعل له الاستتابة والاستخلاف وإذا طلق من يصلح لم

يلزمه إن وجد غيره ويجب إن عدم وإن وجد غيره كره طلبه مطلقاً ولا يصح أن يوليه غير الإمام أو نائبه ويعتبر لصحتها أن يعرف المولى أنه على صنعه تصلح وإن يعين له المولى فإن كان الولاية عامة في الأعمال أو البلدان استفارها عامة وإن كانت خاصة فيهما في بلد في شيء معين ملكها خاصة وإن كانت عامة في أحدهما خاصة في الآخر ملكها كذلك ولا يصح من الحكم فيما منع منه كالمنع من بيع وقف أو الحكم بأرث ذوي الأرحام أو الرد ونحو ذلك ولابد من المشافهة بالولاية أو المكاتبة بها ولا تعتبر عدالة المولي وتعتبر عدالة المولى. والنقاط التولية: منها صريح وهو. وليتك وقلدتك واستبئبك واستخلفتك ورددت إليك وفرضت اليك وجعلته إليك فإذا وجد شيء منها مع القبول انعقدت الولاية.. وكناية نحو اعقدت عليك وعولت ووكلت وأسندت المضاف كله إلى المولى وينعقد به إذا أمره بعده بما يدل عليه وإذا ثبت الولاية فإن كانت خاصة اختصت بما هي فيه وإن كانت عامة استفاد بها الحكم في جميع البلاد أو بمعاملة ذلك السلطان ومن ثم قاض مصر لا ينفذ له حكم بدمشق ولا غيرها وقاض دمشق كذلك لأن ولاية كل واحد خاصة بمدينته ولا يوجد في زمننا قاض عام، وقد يكون الخصوص والعموم بالنسبة إلى الأشخاص فإن قاضى كل بلد عام بالنسبة إلى كل من حلها من الأشخاص وقاضى العسكر يجوز له الحكم في كل بلد حلها العسكر لكنه خاص بالعسكر، ولا يصح له حكم في غيرهم وإذا جعلت الولاية إليه عامة أو خاصة في بلد وجعل له الاستنابة كان له أن يستنيب في كل موضع من يحتاج إليه وهل له أن يستنيب من غير أهل مذهبه أما حيث منعنا ولاية غير المجتهد فالمجتهد يجوز أن يولي مطلقاً من مذهبه ومن غير مذهبه ولا يشترط لذلك اتفاق مذهب ومن عزل أو انعزل حرم عليه الحكم ويلزمه إعلام ولي الأمر بذلك ومن عزل أو أنعزل بوجود مانع ثم زال عاد قاضياً بلا تولية جديدة وإن أخبر

بموت قاض فولى غيره ثم بان حيا لم ينعزل والولاية العامة في الأفعال يستفيد بها النظر في عشرة أشياء الخصومات واستيفاء الحقوق والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والنظر في الوقوف وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي له وإقامة الحدود مطلقاً وإقامة الجمعة والعيد والنظر في المصالح العامة من الطرقات والجوامع والأنهار ونحو ذلك والنظر في حال الأمناء والشهود والنظر في الصدقات وإخراجها ومنعها ويطلب الرزق له ولأمنائه وخلفائه عند الحاجة، ويجوز تولية قاضيين فأكثر في بلد واحد سواء كانا عامين أو كل واحد خاص بشيء ولا ينعزل القاضي بموت الإمام أو عزله ومشترط للقاضي العقل والبلوغ والإسلام والسمع والبصر والكلام، وأشترط الذكورية والحرية والعدالة والاجتهاد، ولا يشترط الكتابة ومن تحاكما إلى من يصلح للقضاة وحكماه ينفذ حكمه في مال ونفذ في نكاح ولعان وحد وقصاص وإن لم يكن له ولاية.

فصل

ينبغي أن يكون قوياً من غير تجبر ولا عنف ليناً من غير عجز ولا ضعف حليماً ذا إناءة وفطنة بصيراً بالأحكام ورعاً عفيفاً فإن ولي في بلده واعد الأمناء والوكلاء والفقهاء والفضلاء والعدول بيوم جلوسه وإن ولي في غير بلده سأل عن من فيه ممن ذكرنا وأرسل إليهم يعلمهم بيوم دخوله ويسن دخوله يوم الاثنين أو الخميس أو السبت على أجمل أحواله ويبدأ بالجامع فيصلي فيه ركعتين، ويجلس مستقبل القبلة ويقرأ عهده على الناس ثم ينصرف إلى منزله ويتسلم ديوان الحكم ممن قبله ثم يخرج يوم جلوسه على أعدل أحواله ليس به شيء يضر بفهمه من جوع وشبع وغضب وبول وغائط، ويسلم على من مر به ومن في مجلسه، ويجلس على بساط، ويستعين

بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل، ولا يتخذ بوابا، ولا يمنع من له دعوى أو حاجة ويبدأ بالأول فالأول، ولا يقدم في أكثر من حكومة ويعدل بين الخصمين في مجلس ولحظ ولفظ ويقدم المسلم في الدخول والجلوس، ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته ولا يضيفه، ويجوز له أن يشفع في وضع وأنظار وله أن يزن عنه ويؤخر ما لم يتضح له، ولا يجوز أن يقلد غيره فيما لا يعرفه، ولا يقضي وهو غضبان، ولا حاقن ولا في شدة جوع وعطش وهم ونعاس وبرد مؤلم وحر مزعج، ولا يجوز له أن يرتشي ولا يقبل هدية من له حكومة ولا من ليس له عادة معه ولا يتولى البيع والشراء بنفسه، ويسن له عيادة المرضى وشهود الجنائز والولائم ما لم يشغله عن الحكم، ويوصي جماعته بالرفق وقلة الطمع، ويكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة، ويسن له أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود، ولا يحكم لنفسه ولا لقريبه وأول ما يبدأ بأمر المحبسين ثم الأيتام والمجانين ثم الوقوف ثم حال القاضي قبله فإن كان يصلح لم ينقض من حكمه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع وإن لم يصلح كان له نقض ما لم يصلح عنده لا بغرض نفس وإن استعداه أحد على خصم أرسل إليه فأحضره وعلى القاضي قبله يراسله ويأمه بأداء الحق، ومن أدعى عليه بعد عزله أنه حكم عليه بشهادة من لا يقبل شهادتهما من فسق أو غيره وهو يعلمه لم يقبل ولم يحلف له فإن أقام بينة بذلك صحت الدعوى وكلف القاضي المخرج وقبل قول المعزول أنه حكم لفلان على فلان بغير بينة ومن أدعى أنه حكم له فلم يذكر فشهد به أثنان قبلهما وأمضاه بخلاف شاهد نسي شهادته فشهد له اثنان بها لا يشهد وقول الحاكم بعد عزله ثبت عندي هو كقوله حكمت فإن قال شهدا عندي أو شهد عندي به فلان وفلان أو بينة عادلة أو أقر به عندي هو كما لو أخبر بثبوته ومع بقاء ولايته له أن يحكم بذلك ويقبل قوله بأنه

تقدم له ذلك وإن أدعى على امرأة مخدرة يأمرها بالتوكيل وإن وجبت عليها اليمين يرسل من يحلفها والبرزه يحضرها.

فصل

إذا حضر الخصمان يقول من المدعي منكما فإذا أدعى يقول لخصمه ما تقول فيما ادعاه فإن أقر وطلب المدعي الحكم له وإن أنكر فغن قال لي بينة أو لم يقل سأله هو ألك بينة فإن قال نعم يأمه بإحضارها فإذا أحضرها سمعها فإن عرفها ولا طلب منه أن يعرفها ويحكم له بها إذا سأله وكان عنده من يشهد الحكم بالبينة أو الإقرار، ولا أسوغ له أن يحكم بعلمه وإن قال ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فيعلمه إن له عليه اليمين فإن سأل احلافه يحلفه ويخلي سبيله فإن نكل يقضي عليه بالنكول ولا نرد اليمين ولو ردها المدعي عليه فإن قال لي بينة بعد قوله مالي بينة ردت، وإن قال ما أعلم لي بينة تسمع فإن جحد ما من لازمة البينة كان جحد أصل وقوع الحق أو الوديعة ثم ثبت أو أقر به وأدعى الرد أو غيره من مسقطه لم تقبل بينته بذلك نص عليه وإن نفى ما لا يستلزم نفي البينة بأن قال مالك عندي حق أو وديعة، قلت ونص في رواية بن منصور فيمن أنكر سبب الحق ابتداء لم تسمع دعواه قضاء وابرا متقدما وإن قال لي بينة ولكن أريد تحليفه فإن كانت حاضرة لم يحلفه، وإن كانت غائبة يحلف وإذا حضرها يحكم له بها، ولا يكون اليمين مزيلة للحق، فإن قال ابرأني أو قضيته ولي بينة بذلك وسأل الأنظار ينظر قدر ما يحضرها ومنتهاه ثلاث وللمدعي ملازمته فإن عجز يحلف المدعي على نفي ما ادعاه، ويستحق، ولا يصح من أحد الدعوى إلا منحررة تحريراً يعلم به المدعى إلا فيما يصح بالمجهول من إقرار ووصية، ولا يصح على من لا حق عليه للمدعي إلا في الأمور الدينية على ما يأتي ولا تصح

مقلوبة ولا على معارض ولا من أنتقل إليه حق بإرث أو هبة أو انتقال بنزول ونحوه قبل استيلائه ويصح بكل حق، وإن قل ولو أنه غير مالي ولو كان حصول ضرر، ولو كان الضرر من باء وديعة أو أمانة عنده يتضرر ببقائها أو بقاء دين في ذمته لا ضرر في قبضه فيلزمه القبض، فإن كان المدعى به عيناً حاضرة أشار إليها وإن كانت غائبة وصفها، وإن كانت تالفة ذكر قدرها وجنسها وصفتها وإن لم تنضبط بصفة ذكر قيمتها، وفى النكاح يذكر المرأة إن لم تحضر باسمها ونسبها وشروط النكاح، وكذلك كل عقد وفى القتل يذكره وهل هو عمدا أو خطأ، ويصفه وفى الإرث يذكر سببه، ولا تصح الدعوى ممن لا حق له على المدعى عليه إلا في الأمور الدينية حسبة على من فعل ما يجب عليه به حد كسكر وزنا ولواط أو ترك واجب من صلاة وصوم وحج أو كفر أو ارتداد ونحو ذلك أو ارتكاب محرم من الإقامة مع مطلقته أو من يحرم عليه نكاحها ونحو ذلك مطلب ولا حكم في أمر ديني وعبادة كدخول وقت صلات ورؤية هلال بل له إثبات دخول فقط، ويعتبر في البينة العدالة، وإذا علم القاضي العدالة عمل بعلمه ومع ريبه يفرقهما وينظر في اتفاقهما واختلافهما وإن جرح المشهود عليه البينة يكلف إقامة البينة بالجرح، ولا يقبل إلا مفسراً فيما يقدح في العدالة ويكفي في الجرح والتعديل شاهدان وإن تعارضت البينة في الجرح والتعديل فالجرح مقدم وإن تحاكم إليه من لا يعرف لسانه يترجم له من يعرف، ولا يقبل فيه أقل من أثنين ومن عدل مرة لم يحتج إلى تجديد العدالة ثانياً، ولا يحكم على غير حاضر إلا في الغائب عن البلد مسافة القصر أو ميت أو من اختفى أو أستتر وتعذر إحضاره أو صغير أو مجنون فيسمع الدعوى ويحكم له بعد أن يحلفه أن لم يبرا غليه من كله ولا بعضه، ويكون هو على حجته حين تحر ويبلغ ويفيق والحاكم إذا رأى خطه وتيقنه جاز العمل به، وإن لم يذكره وكذلك الشاهد جاز له الشهادة به وإن لم يذكره،

وتجوز الشهادة على خط أنه خط فلان إذا رآه يكتبه فإن لم يره ولكن يعرف خطه يقيناً جاز له أن يشهد أنه خطه ولو لم يعاصره ومن له حق على شخص وتعذر أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجز له أخذ قدر حقه ومن وجد خط أبيه في دفتره بحق أو قضاء جاز أن يحلف عليه ونص عليه وحكم الحاكم لا أزيل به الشيء عن صفته في الباطن فلا أحل به حراما ولا أحرم به حلالا (ومطلق قول الحاكم لا يكون حكما) وحكم الحاكم يرفع الخلاف في محل الحكم لا غيره بمعنى إنه إذا حكم حنفي مثلا لرجل بصحة نكاح امرأة بنفسها لم يكن لغيره من الحكام أن يحكم في تلك الصورة بعينها بخلاف ذلك، ويجوز أن يحكم في غيرها مما لم يحكم فيه أحد فلو حكم في غيرها حنبلي بالبطلان لم يكن لحنفي أن يحكم في الصورة بالصحة والتنفيذ ليس بحكم إنما هو تقوية للحكم، فيجوز للحاكم تنفيذ حكم ليس هو جار على مذهبه والقضية الواحدة المشتملة على عين أو عيان كولد الأبوين في المشركة أو وقف على أن الحكم على واحد أوله يعم ذلك غيره فيمتنع على قاض آخر الحكم بما يخالفه وكل شريكين في ملك أو وقف سبب الانتقال إليهما واحد حكم على أحدهما بغير نكول أو إقرار أوله بشيء تسحب الحكم إلى شريكه وإن أختلف السبب فلا وما وصل على قاض متقن يرجح على ما وصل على متساهل وما وصل بشاهدين مرجح على ما وصل بطريق مشروع، وبهما مرج على ما وصل بخطوط وإن كان معمولاً به ومصاد ما به وربما ترجح عليهما من غير ما وجه.

فرع

موانع الحكم جهل بما يحكم فيه وعداوة وإن يحكم لنفسه أو ولده أو والده أو زوجته أو له فيه نفع أو دفع ضرر وكفر وفسق وصغر وجنون ورق وأنوثية وبغير

بينة لا سبق دعوى وغيبة خصم عن مجلس لا من مغيب وممتنع ومسافر زائد على مسافة قصر.

فصل

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال ونكاح وطلاق وخلع وعتق ونسب ووصية ولا يقبل في حد وقصاص فيما حكم لينفذه في مسافة قريبة وبعيدة وفيما يثبت عنده ليحكم به في بعيدة فقط ويكتب إلى معين ومطلق ولا يقبل إلا بشاهدين ويدفعه إليهما فيدفعاه إلى المكتوب إليه ويشهدا به أو يعرف أنه خطه فيجوز العمل بما فيه فإن قال المكتوب فيه ليس أنا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم بينة أنه هو وإذا حكم عليه فقال أكتب لي إلى القاضي الكتاب أنك حكمت علي لم يلزمه ذلك بل يكتب له صورة القصة وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبت برأته فسأل أن يكتب له صورة ذلك يلزم إجابته ويكتب عليه جرا ذلك وفى البينة شهدا عندي بذلك وعلى القاضي أن يكتب عنده بكل ما حكم به أو نفذه أو كتب به محضراً نسخة تكون عنده بديوان الحكم.

فصل

يشرع للقاضي نائب ومترجم وشاهدان وكاتب ونقيب ووكيل ورسول يحضر الناس وقاسم.

باب القسمة

والقسمة تنقسم إلى قسمين: الأول قسمة التراضي فيما فيه ضرر أو رد عوض من أحدهما كدار صغيرة وحمام وأرض ببعضها بناء ونحوه فلا يجبر ممتنع من القسمة،

ويجوز برضاهما، ويعتبر لها شروط البيع وسواء كان الضرر عليهما أو على أحدهما وكذلك المنافع والمياه. الثاني قسمة الإجبار فيما لا ضرر في قسمة ولا يرد عوضاً وينتفع كل واحد بما له سواء كان في دور أو أرض أو بستان أو قرية أو دكان أو مكيل أو موزون فيجبر الممتنع وهي إفراز حق فتجوز في وقف وما بعضه وقف، ويجوز للشركاء القسمة بأنفسهم وأن يسألوا الحاكم أن يقسم بينهم فإذا عدلت السهام وأخرجت القرعة تلزم، ويعدل بينهم فمن خرج له سهم يصير له وكيف ما أقرع يجوز، وإذا قسم الحاكم بقاسمه فسأل كل الحاكم أن يكتب له كتب بعد أن يثبت عنده ملكهم وإن لم يثبت كتب في القسمة وذلك بقولهما أو بتصادقهما عليه لا ببينة شهدت لهما بذلك.

فصل

المدعي من إذا سكت ترك والمدعى عليه من لم يترك، ولا يصحان إلا من جائز التصرف وإن كانت الدعوى بعين فإما أن يكون بيد أحدهما فيكون له مع يمينه حيث لا بينة للمدعي، ويقدم راكب ومن له عليها حمل على أخذ بزمام، ولا بأس على أخذ بكم ونحوه وخياط في مقص وإبرة ورب شجر وبناء وحائط معقود بنائه على غيره فإن كان معقوداً ببنائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما، ولا يرجح بوضع خشب ووجوه آجر وتجصيص، وتزويق ويقدم صاحب العلو في سلم وإن تنازع الزوجان في متاع البيت أو ورثتهما بعدهما فما صلح للرجل يكون للرجل وما صلح للنساء يكون لها وما يصلح لهما يكون بينهما، وخياط ونجار في حانوت ما أن للنجارة للنجار وللخياطة للخياط، وكل من حكم له بشيء حلف وإن كان بينة لأحدهما حكم له بها فإن أقام كل بينة يقدم الأسبق تاريخياً ويستويان إن وقتت أحدهما وأطلقت الأخرى

ولا تقدم أحدهما بذكر نتاج ولا سبب ملك ولا بكثرة عدد ويقدم المثبتة على النافية وذات المباشرة على الشاهدة بالاستفاضة والخارجية على الداخلة وبينة مدع على بينة مدعى عليه ويقدم على شاهد ويمين وحيث وقع التساوي فيهما كمن لا بينة لهما وإن كانت العين في يد غيرهما أقرع بينهما فمن خرجت القرعة له حلف وأخذها فإن كان لأحدهما بينة يحكم له بها وإن أقام كل بينة فهما كمن لا بينة لهما فلا يرجح أحدهما بإقرار صاحب اليد وإن أدعاها لنفسه فإن كان بعد أن أقر إنها ليست له لم يقبل وإن كان قبله يحلف لكل واحد منهما ويكون له وإن كان في يده عين فأدعى اثنان كل إنه أشتراها مني فصدقهما يلزمه اليمين لكل منهما وإن أنكرهما يحلف لكل منهما وإن صدق أحدهما يلزمه له، ويحلف الآخر وإن أقام أحدهما بينة يكون اليمين له، ويحلف الآخر والله أعلم.

فصل

كل بينتين تعارضتا يسقطان إلا بينة الداخل والخارج وبينة عتق وكل بينتين تعارضتا في عتق يقرع وإذا أدعى مسلم وكافر أخوان كل أن أباه مات على دينه فإن عرف أصل دينه يقدم قول مدعيه، وإن لم يعرف قدم قول الكافر، وإن لم يعترف المسلم له بالأخوة ولم يقم به بينة يكون بينهما وإن أقام كل بينة يكون بينهما وإن أقام كل بينة إنه مات على دينه وقعي التعارض وكانا كمن لا بينة لهما فإن قالت بينة نعرفه مسلماً وقالت أخرى نعرفه كافراً فالميراث للمسلم إن لم يؤرخ الشهود وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه يعمل بقول أبويه ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلماً وكافراً فأسلم الكافر وقال أسلمت قبل موت أبي وقال

أخوه بل بعده فإن قال أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر فقال أخوه بل مات في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه والله أعلم.

كتاب الشهادات

يفرض على الكفاية الأدى وفرض التحمل أيضاً، ويجوز أخذ الأجرة عليهما ولا يسن الأدى في حد الله تعالى ولا ذمي يعلمها ربها لا يؤدي حتى يسأل وإن لم يعلم بها يسن إعلامه وتقبل شهادة الحسبة في طلاق وعتق وحق العلماء والفقراء والمساكين والمساجد والطرقات والمقابر ونحو ذلك بلا طلب أحد، ودعوى ربها وغيره، ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع والرؤية على الأفعال والسماع على الأقوال من العقود والإقرار والطلاق والعتق والرجعة وسماع من جهة الاستفاضة كنسب وموت وملك ونكاح وخلع ووقف ومصرفه وعتق وولاء وولاية وعزل ونحو ذلك إذا سمعه من جمع يحصل العلم بخبرهم، وكذلك إذا سمع من يقر بنسب ابن وصدقه جاز أن يشهد به ولا يشهد إن كذبه ويشهد بالملك لمن رآه يتصرف فيه تصرف الملاك، ويذكر في الشهادة بالنكاح شروطه وبالرضاع عدده وصفته وإن شهد بالقتل ذكر صفته، وإن شهد بالزنا ذكر الزاني والمزني بها، وكيف وإين وإنه رأى ذكره في فرجها وبالسرقة يذكر الصفة والشروط والمسروق وبالقذف يذكر المقذوف وصفة القذف وبالإرث إنه وارثه لا يعلم له وارث غيره أو لا يرثه غيره، وتجوز شهادة المستخفي وتجوز الشهادة وإن لم يشهده وإذا أختلف الشاهدان في اللون أو الزمن لم تكمل شهادتهما ولا فيما إذا شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس وآخر إنه أقر له بها اليوم أو أحدهما إنه باعه ثوبه أو داره أو دابته أمس. والثاني إنه باعه إياها اليوم فإنها تكمل ويثبت البيع والإقرار إلا في النكاح والقذف وإن شهد

أحدهما أنه أقر له بألف وشهد آخر إنه أقر له بألفين تثبت الألف، ويحلف على الألف الأخرى مع الشاهد فإن شهد أحدهما إن له عليه ألفاً وشهد آخر إن له عليه ألفين لم تكمل البينة في الألف كما لو قال أحدهما من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع فإن قال لمن شهادهما بألف أشهد إلي بخمسمائة لم يجز والله أعلم.

فصل

ويعتبر في الشهود شروط:

الأول : البلوغ فلا تقبل من صبي.

الثاني : العقل فغير مقبولة شهادة مجنون.

الثالث : الكلام فلا يقبل شهادة الأخرس.

الرابع : الإسلام فلا أقبل شهادة كافر على كافر، ولا يقبل على مسلم إلا في شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر قبلت حيث لم يوجد غيرهم.

الخامس : الحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا كثير الغلط والنسيان.

السادس : العدالة وهي أن يكون على الاستقامة لم يظهر منه ريبة والإصلاح في الدين بأداء الفرائض واجتناب المحرمات بأن لا يترك كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يقبل شهادة فاسق سواء كان من جهة الأفعال أو الاعتقاد، ويفعل أفعال المروءة ويترك ما يدنس ويشين فلا تقبل من مصافع ومتمسخر ومغن ورقاصر ولاعب شطرنج ونرد ومنقلة وحمام وطاب ومن يتغدى في الأسواق ويمد رجليه في مجامع الناس ويتحدث بمباضعة أهله ويدخل الحمام بغير مئزر ومشبب وزامر ومدفف وخيالي ومكاري وحجام وحائك ونخال وهو المقلش ونفاط وقراد ومشعوذ ودباغ وحارس ودباب وكباش وأعوان ظلمة ورجال الشرط، وإذا زالت الموانع قبل، وتعتبر

إصلاح العمل بعده وتقبل ممن عمل فرعا مختلفاً فيه متأولاً ولا نشترط الحرية فجازت شهادة العبد في غير حد وقصاص والأمة فيما يجوز فيه شهادة النساء والاسم على ما يراه ومسموع قبل صممه وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبما رآه قبل عماه حيث عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يميزه به وتجوز شهادة ولد الزنا وإن شهد بدوي على قروي وعكسه تقبل.

فصل

يمنع الشهادة خمس:

الأول : القرابة فلا تقبل من والد لولده ولا عكسه وإن علا الآباء وإن سفل الأبناء ويقبل من بعضهم على بعض وتقبل من زوج وأخ وقريب لقريبه وصديق ومولى، ولا يقبل من عبد لسيده ولا عكسه.

الثاني : جر النفع إلى نفسه كسيد المكاتبة والوارث لمورثه والوصي للميت والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والشريك لشريكه ومستحق وقف فيه أو به ونحو ذلك.

الثالث : دفع الضرر عن نفسه فمتى كان في شهادته ما يدفع به عن نفسه يرد.

الرابع : العداوة فلا أقبلها من عدو على عدوه.

الخامس : نفي التهمة فلو شهد فاسق فردت فتاب ثم أعادها لم يقبل وكافر فأسلم وأعادها وصبي ردت فبلغ وأعادها وعبد ردت فعتق وأعادها يقبل.

فرع

لا تقبل بينة يكذبها الحس كمن شهدت على رجل متحقق الموت بما يعلم إن شهادتهما بعد موته وإنه ليس بحي وقت الشهادة أو بدمشق ونحوها على من هو بمكة ونحوها معلوم ذلك لكل أحد أو بينهما مسافة لا يمكن قطعها أو هو ممن لا يخفى غيبته على الناس كالقاضي ونحوه أو هو في حبس ونحو ذلك معلوم ذلك منه لكل أحد.

فصل

والمشهود به خمسة أقسام :

الزنا وما يوجب حده فلا يقبل فيه إلا أربعة رجال أحرار.

الثاني : القصاص وسائر الحدود لا يقبل فيها غير رجلين حرين.

الثالث : ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه ونحو ذلك لا يقبل فيه غير شهادة رجلين.

الرابع : المال وما يقصد به المال مقبولة فيه شهادة رجلين ورجل وامرأتين وأقبل رجلا ويمين المدعي ولا يقبل امرأتين مع اليمين.

الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال قبلت فيه امرأة واحدة وقبل فيه رجل وإذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع.

فرع

لا يحلف شاهد في ثلاثة مواضع شاهدة الرضاع وشهود الوصية في السفر والزوج في اللعان.

فصل

يقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي ويرد فيما يرد فيه ولا يقبل إلا مع تعذر شهادة شهود الأصل بموت أو بمرض أو غيبة مسافة قصر ولا يشهد الفرع إلا باسترعاء شاهد الأصل فيقول أشهد على شهادتي ويذكر شهادته، ولا يدخل النساء في شهادة الفرع وإذا حضر شهود الأصل قبل الحكم بالفرع يوقف الحكم على شهود الأصل، ويعزر شاهد الزور ويشهر.

فرع

رجوع الشهود بعد الحكم يضمنهم وبعضهم بقسطه ولو كان زائداً عن نصاب الشهادة فيضمن. ثالث المال الثلث وخامس الزنا خمس الدية وضمن الشاهد مع اليمين الكل.

فصل

ويشرع اليمين في حق المنكر في كل حق آدمي غير نكاح وطلاق، ولا يستحلف في حقوق الله من العبادات والحدود، ويحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي، ويحلف الإنسان على فعل نفسه والدعوى عليه في الإثبات على البت وعلى النفي وفعل الغير يحلف على نفي العلم واليمين المشروعة اليمين بالله وأجوز التغليظ فيما له خطر بلفظ وزمان ومكان واليمين على المدعى عليه ويكون على المدعي في مواضع في المال وما يقصد به حيث شهد له واحد وحيث ردت وقيل بجواز الرد ويكون عليهما في ثلاثة مواضع في الاختلاف في قدر ثمن المبيع وفيما إذا تداعيا عيناً بأيديهما وفيما إذا تداعيا عينها ليست بأيديهما.

فرع

مستندات الحكم أربعة البينة والإقرار والنكول واليمين ووثائق الحقوق ثلاثة الرهن والضمان والكفالة والحبس مشروع في مواضع إذا أمسك لمن قتل وفى المفلس حتى يتبين أمره وحيث أمتنع من وفاء دينه مع القدرة وفى التهمة ومن أمتنع من النفقة على زوجته وغيب ماله والمولي إذا أمتنع من الطلاق ومن أمسك من البغاة يحبس حتى تنقضي الحرب والمحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال والسارق بعد الثالثة أو الرابعة ومن عرف بالأذى والقاتل إلى أن تقام عليه البينة وكذلك السارق ومن أدعى عليه بحق لصاحبه ببينة حتى يأتي بها وفى التعزير حيث رآه الحاكم به وإذا أقر بمجهول حتى يبين وعاين أشتهر بذلك وإذا كان مستحق القصاص غير مكلف يحبس الجاني والله أعلم.

كتاب الإقرار

الإقرار صحيح من مكلف مختار غير محجور عليه غير صحيح من طفل ومجنون ومبرسم ونائم ومغمى عليه ونصححه من مميز مأذون له في قدر ما أذن له فيه، ولا يصح ممن زال عقله، بسبب مباح ولا نصححه من سكران ولا ممن أزال عقله بحرم ولا أصححه من مكره بما أكره عليه ويصح بغيره وإن أقر العبد بمال فإن أذن له السيد في الإقرار أو في التصرف فإنه يصح وإن لم يأذن له يتبع به بعد العتق، ولا يقبل منه بقتل خطأ وما قبل بقتل عمدا وإما المريض غير مرض الموت فصحيح إقراره ومن مرض الموت صحيح بدون الثلث لغير الوارث ونصححه بزائد على الثلث ولوارث لا نصححه مطلقاً إلا للزوجة بقدر صداقها وإن أقرر رجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب إنه ابنه يثبت نسبه منه وإن كان كبيراً عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه وإن

أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه وجده لم يقبل وإن كان بعد موهما وهو الوارث وحده يصح ويثبت النسب وإن كان معه غيره لم يثبت النسب ويدفع إلى المقر به الفاضل عن أرثه ولا يصح إقرار من عليه الولاء بنسب إلا أن يصدقه مولاه وإن أقر الورثة على موروثهم بدين يلزمهم قضاؤه من التركة وإن أقر بعضهم ألزمه بقدر أرثه وإن لم يكن تركة لم يلزمهم شيء ومن أقر لكبير عاقل فلم يصدقه تبطل قراره.

فرع

التصديق يقرب من الإقرار فمصادق على حق أو استحقاق في ملك أو وقف مؤاخذ به المصادق في حقه دون حق غيره وعلى تبائع وغيره من رهن وإجارة يفيد العقد وصحته ولو لم يكن وإن ملكه وقف يوجب وقفيته وإن حقه في ملك أو وقف له يوجب انتقاله إليه وإن الأجنبية زوجته لا يبيح الوطىء وإن طلقها يحرمها وإنه طلق منذ زمن تنقضي فيه العدة صادقاً يبيح التزويج وإن كان كاذباً وقعت الفرقة ولم يبح التزويج وتصديق الحر على أنه مملوكه لا يفيد الملك وتصادق أهل الموقف على خلاف شرط الواقف مع وجوده لاغ وعلى أمر عند عدم كتاب وقفه وعلم شرطه لازم في حق المتصادقين.

فصل

إذا أدعى عليه بشيء فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر أو بما تدعي يكون مقرا وإن قال أنا أقر أو لا أنكر أو يجوز أن تكون محقاً أو عسى أو لعل أو لظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو أتزن أو أحرز أو أفتح كمك لم يكن مقرا وكذلك خذها أو أتزنها أو أقبضها أو أحرزها، ويكون مقرا بقوله أنا مقر أو له علي ألف إن

شاء الله أو في علمي أو فيما أعلم، وإن قال أقضني الألف التي عليك أو سلم الي ثوبي هذا أو فرسي هذه فقال نعم يكون مقرا وإن قالت له علي ألف إذا جاء رأس الشهر يكون إقرارا وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان أو إن شهد فلان صدقته لم يكن مقرا وإن أقر عربي العجمية أو عكسه وقال لم أرد ما قلت يقبل منه مع يمينه.

فصل

من أقر بشيء واستثنى من غير جنسه لغا استثناء مطلقاً، ويصح من الجنس إذا كان متصلا بالكلام وهو غير صحيح في الكل فإن تعقب جملاً مستغرقاً لآخرها كله علي درهم ودرهم إلا درهما لم يصح، ويصح استثناء ما دون النصف وبطل استثناء الأكثر، ويصح الاستثناء من الاستثناء.

فصل

إذا قال له هذه الدار عارية أو مستأجرة أو موهوبة أو سكناها أبطل آخر كلامه الإقرار بها ويكون مقرا بما دل عليه الكلام وإن قال كان له علي وقضيته كان غير مقر ويلزمه إن قال كان له علي ولم يقل وقضيته، وإن قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة يلزمه الألف ولم يلتفت إلى قوله ما يسقطها وغير صحيح الرجوع من الإقرار في حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات من الزكاة والكفارات، وإن أدعى في تركه ميت بشيء فصدق ولده ثم ادعاه آخر فصدقه ألزمه بدفعه إلى الأول وغرامته للثاني، وإن قال غصبته من زيد بل من عمرو يلزمه إن يسلمه للأول، ويغرمه للثاني فإن قال له علي عشرة زيوفاً أو صغاراً أو إلى شهر قبل إن كان متصلاً مطلقاً وإن لم يتصل بالإقرار لم يقبل ولزمته جياداً وافية حالة وإن أقر

بدرهم ألزمه بدرهم واحد إلا أن يقول درهم من قرض وللثاني من ثمن مبيع أو نحو ذلك والله أعلم.

فصل

يصح الإقرار بالمجهول فإن قاله علي شيء حبس حتى يفسره ويقبل بكل مال وبحق شفعة ولا يقبل بغير مال من خمر وميتة وذبابة وقملة وما لا يتمول به ويقبل بمنفعة وكلب وحد قذف وإن قال مال عظيم أو خطير أو جليل أو كبير قبل بكل كثير وقليل وإن قال دراهم أو دراهم كثيرة أقبل تفسيره بثلاثة فصاعدا وإن قال كذا درهم أو كذا وكذا درهم بالرفع يلزمه درهم وبالجر بعض درهم يفسره وبالنصب درهم وله علي ألف يفسرها ويقبل بأجناس وألف درهم وألف ودينار كانت الألف من جنس ما عطف عليه وكذلك إن قال ألف وخمسين درهماً أو خمسون وألف درهم وإن قال ألف إلا درهما يكون الجميع دراهم وإن قال له في هذه العين شرك أو شركة يرجع في تفسير نصيب الشريك اليه وما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة يلزمه تسعة ودرهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم ودرهم أو درهم بل درهمان أو لكن درهمان أو درهمان بل درهم يلزمه درهمان ودرهم بل درهم أو لكن درهم الزمه بدرهم، وإن قال هذا الدرهم بل هذان الدرهمان يلزمه الثلاثة ودرهم بل دينار يلزماه كقفيز حنطة بل قفيز شعير ودرهم في دينار يلزمه درهم كدرهم في عشرة ما لم يرد الحساب، ويقبل قوله إنه لم يرده وثمر في جراب وسكين في قراب وثوب في منديل وعبد عليه عمامة ودابة عليها سرج نلزمه بهما بإقراره كخاتم فيه فص يلزماه لا فص في خاتم، وإن قال درهم

أو دينار أو درهم أو خاتم يلزمه أحدهما بعينه ودار مفروشة نلزمه الدار فقط. ثم النقد.

فصل

فى قواعد كلية هي تسعة وسبعون قاعدة يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، والعبرة بالغالب، والنادر لا حكم له، وشروط التكليف البلوغ والعقل، والولد يتبع الأم حرية ورقاً وغالب الأحكام مبنية في أدائها ووقتها على الظن، ويعمل في أشياء باستصحاب الأصل، وفى أشياء بالظاهر، والجن مكلفون وليسوا من جنس الإنس بل دونهم، وتكليفهم قاصر عن تكليفنا، وليس الملائكة بمكلفين بما كلف به الجنسان بل بغيره وهم أعلى من الجن ودون الإنس، ولا يتعلق التكليف بغير الثلاثة، وتتعلق الغرامة ببعضها لا من باب التكليف والحمل له حكم قبل انفصاله، والقرعة والقافة مستعملان في الشرع، والغني والد الفقير وحق العادم على الواجد، ومن كان سببا في الإيجاد لا نعدمه بمن أوجده، والناظر حاكم على المنظور عليه، وحكم الخنثى الاحتياط والحق ثقيل، والباطل خفيف، والأصل الإباحة، والحظر مقدم، والإسلام جامع، والمسلمون متكافئون والإسلام يعلو ولا يعلا عليه، والكفر ناقص، والمتواساة متعينة، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به. والناس مشتركون في الماء والهوى والنار والكلأ، والضرورات تبيح المحظورات، ويجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لفعل أعلاهما، ومن ملك الغنم كان عليه الغرم، ومن خان هان، والبريء جريء، والولد للفراش، والحلال بين والحرام بين وما بينهما شبهة ومن تشبه بقوم فهو منهم،

ومولى القوم منهم، والخليل مجانس لخليله، والكثير في الزمن اليسير يسير، واليسير في الزمن الكثير كثير، ومن اتقى سلم، ومن تلوث خاضن ومن اجتهد نال، ومن لازم حصل ومن أهمل ترك، ومن ترك ضيع، والعبد لا يملك مع سيده، والعبيد على نصف الأحرار غالباً، والإناث على نصف الذكور غالباً، وقد تزيد عليه في أمور وقد تساويه في أمور، والوارث ربما قام مقام المورث، والبدل يقوم مقام المبدل ويساويه وقد ينقص عنه، والعائد بعد الزوال ربما قام مقام الأول وربما لا، ومن يسقط عنه العقاب بالإتلاف ضوعف عليه الغرم، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا، والمال المحتاج اليه للضرورات الشرعية المتعلقة بالنفس والأهل لا يعد مالا، وتغير الحال يغير الأحكام، والغرامة تتعلق بالمباشرة وبالسبب تارة وتارة بهما، ومن اجتمع فيه سببان لمدفوع أو مأخوذ عمل بهما، والإذن العرفية كالأذن الحقيقية، والعرف معمول به تارة، وبالحقائق تارة، ومن أخطأ ظنه في فعل أو ترك هل يعمل بظنه المخطيء أو يهمل ظنه، والمؤذي طبعا يقتل شرعا، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، والله أعلم والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وقد وافق الفراغ من نسخة يوم الجمعة ثالث المحرم مبتدأ سنة١٣٧٥ على يد الفقير إلى عفو ربه العلي عبد الله بن محمد الخريجي الحنبلي عفا الله عنه وعن والديه ومشائخه ومن قرأ فيه من المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

وبلغ مقابلة وتصحيحاً وتعليقاً على بعض عباراته على يد مصححه والمقدم له وواضع بعض الحواشي عليه الفقير إلى الله سبحانه عبد الله بن عمر بن دهيش السلفي الحنبلي عفى الله عنه ووالديه ومشايخه وإخوانه المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

شرح قواعد ابن عبد الهادي التي ختم بها كتابة مغني ذوي الأفهام لبعض العلماء ولم يذكر اسمه على الأصل المنقول منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(القاعدة الأولى)

«اليقين مقدم على الظن»

يترتب على ذلك مسائل:

- منها إذا شك في نجاسة الماء يبني على اليقين.
- ومنها إذا كان متطهرا وشك في الحدث.
- ومنها إذا كان محدثاً وشك في الطهارة.
- ومنها إذا شك في الصلاة في عدد الركعات.
- ومنها إذا شك في ترك ركن في الصلاة ففي كل هذه المسائل يبنى على اليقين.
- ومنها الميت لا يدفن حتى يتيقن موته.
- ومنها إذا شك في إخراج الزكاة.
- ومنها إذا شك في وجوب الصلاة.
- ومنها إذا شك في عدد الطواف.
- ومنها إذا شك في عدد الطلاق.
- ومنها إذا شك في عدد الرضاع.

- ومنها إذا شك في الرضاع.

وهذه قاعدة كبيرة مطردة في أحكام كثيرة.

(القاعدة الثانية)

«الظن مقدم على الشك»

- منها إذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة جاز له أن يصلي.
- ومنها إذا غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها.
- ومنها إن الإمام إذا شك في عدد الركعات يبني على غالب ظنه.
- ومنها أنه يجوز أن يفطر بغلبة الظن بدخول الليل وكذلك يأكل إلى أن يغلب على ظنه طلوع الفجر.
- ومنها أنه يكفي الظن في الإسباغ في الطهارتين الصغرى والكبرى إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة حتى أنه يقال إن غالب الأحكام الشرعية مبنية على الظن.

(القاعدة الثالثة)

«المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة»

- منها إن مس الذكر ينقض الوضوء لأنه مظنة الانتشار والانتشار مظنة خروج شيء.

- ومنها إن مس المرأة كذلك ينقض الوضوء إذا كان بشهوة لأنه مظنة نزول شيء.
- ومنها أن التقاء الختانين يوجب الغسل لأنه مظنة خروج المني.
- ومنها أنه يجوز الفطر في السفر مطلقاً لأنه مظنة تحرك الشهوة.
- ومنها المنع من المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم كذلك. إلى غير ذلك من أحكام كثيرة لمن تأملها.

(القاعدة الرابعة)

«الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»

ويبني على هذه القاعدة غالب أحكام الفقه:

- منها أن مس المرأة ينقص لأجل الشهوة فإذا وجدت الشهوة نقبض وإذا لم توجد الشهوة لم ينقض.
- ومنها ما كان من أجزاء المرأة توجد الشهوة فيه كاليد والساق وغير ذلك بنقض. وما لا توجد الشهوة فيه كالسن والشعر والظفر لا ينقض.
- ومنها أن التيمم للبرد والمرض والجروح للخوف على النفس فإذا لم يوجد الخوف على النفس لا يجوز التيمم.
- ومنها أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه علل الشارع عدم نجاستها بأنها من الطوافين علينا والطوافات فكل ما يوجد منه الطواف ليس بنجس وما لم يوجد منه الطواف نجس.

- ومنها سؤر البهائم هل هو طاهر أو نجس فإن علة الطهارة فيه والنجاسة طهارة الحيوان أو نجاسته. فكل طاهر سؤره فهو طاهر. وكل نجس سؤره نجس.
- ومنها إن الصلاة وغيرها من العبادات لا تجب على المجنون لعدم العقل فإذا وجد العقل وجبت.
- ومنها إن العبادات لا تجب على الصبي لعدم البلوغ فإذا وجد البلوغ وجبت.
- ومنها إذا قلنا إن العبادة في الحمام والحش معللة بوهم النجاسة فما تحققت طهارته على هذا القول تصح العبادة فيه.
- ومنها إن من قدر على القيام في أثناء الصلاة يلزمه القيام.
- ومنها إن من صلى صلاة الخوف ثم أمن أتم صلاة آمن وإن من صلى صلاة آمن ثم خاف أتم صلاة خائف.
- ومنها إن المسافر إذا أقام يوم الجمعة وجبت عليه الجمعة وإن سافر المقيم سقطت عنه.
- ومنها إن من سقطت عنه الجمعة لعذر من الأعذار المذكورة ثم زال العذر قبل الصلاة وجبت عليه ثم وجد العذر سقط الوجوب.
- ومنها إن الكفر مانع بقاء ملك المسلك فإذا زال الكفر جاز بقاء الملك.
- ومنها إن الكفر مانع لوطىء المسلمة بوطىء اليمين أو العقد فيمن أسلمت فإذا زال الكفر جاز.

إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة.

(القاعدة الخامسة)

«من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»

- منها إن القتل يمنع الميراث.
- ومنها إذا قتل المدبر سيده بطل تدبير.

إلى غير ذلك من الأحكام التي من استعجلها قبل أوانها عوقب بحرمانها.

(القاعدة السادسة)

«العبرة بالغالب والنادر لا حكم له»

- منها أن الغالب على الأطفال عدم جودة التصرف فلا يصح التصرف منهم وإن وجد من بعضهم جودة التصرف فهو نادر.
- ومنها إن المجانين كذلك فإذا وجد من أحدهم ذلك فهو نادر.
- ومنها إن الغالب على الناس فيما إذا تزوج الرجل بامرأة هي عنه في مسافة بعيدة لا يمكنه الوصول إليها ثم حملت قبل مدة الوصول لا يلحقه الولد وما وجد من قطع المسافة لبعض نادر لأن الدنيا خطوة مؤمن.
- ومنها إن سباع البهائم الغالب عليها الناب وما وجد منها لا ناب له نادر.
- ومنها إن الغالب على الناس إن من منع الطعام والشراب عشرة أيام يموت وما وجد بخلاف ذلك فهو نادر.
- ومنها أن الغالب على الناس أن من قطع حلومه أنه يموت وما وجد بخلاف ذلك فهو نادر.

إلى غير ذلك.

(القاعدة السابعة)

«شرط التكليف البلوغ والعقل»

هذه القاعدة عليها مدار غالب الأحكام من الطهارة والصلاة والحج والجهاد والمعاملات والإقرار والشهادات والحدود والجنايات وغير ذلك وليس باب من أبواب الفقه إلا ولها مدخل فيه.

(القاعدة الثامنة)

«الولد يتبع الأم حرية ورقا»

هذه قاعدة كبيرة يتعلق بها مسائل كثيرة.

- منها إذا تزوج الحر بأمة فولدت له فإنه تارة يعلم برقها وتارة لا يعلم وتارة يشترط حرية الولد وتارة لا يشترط. وفى هذا الفرع الواحد أكثر من عشر مسائل.
- وإذا تزوج العبد بحرة وولدت منه. وإذا زنا الحر بأمة. وإذا زنا العبد بحرة وولد لكل واحد منهما. وجنين الأمة ما يجب فيه وإن كان أبوه حراً. وجنين الحرة ما يجب فيه وإن كان أبوه عبداً. وتحت هذه القاعدة مسائل كثيرة.

(القاعدة التاسعة)

«غالب الأحكام مبنية في أدائها ووقتها على الظن»

هذه القاعدة يندرج تحتها مسائل كثيرة لمن تأملها وعرف تتزيل ذلك عليها.

(القاعدة العاشرة)

«يعمل في أشياء باستصحاب الأصل»

وقد ذكرها ابن رجب في قواعده. وذكر غيره في الشروح كثيراً من ذلك فإنهم يقولون لأنه الأصل ولكن اذكر من ذلك مسألة واحدة لم أر أحداً ذكرها وهي أن أصحابنا في كتب الفقه ذكروا في باب الوضوء الصفة قبل النواقض وفى باب الغسل الذي هو الطهارة الكبرى ذكروا النواقض قبل الصفة فلأي شيئ كان ذلك فظهر لي فيه أنه من هذه القاعدة. وهو أن الأصل في الآدمي في باب الطهارة الكبرى أنه متطهر والأصل فيه في باب الطهارة الصغرى أنه محدث بمعنى إن الإنسان إذا بلغ بالسن ووجب عليه الصلاة، وأراد أن يصلي ولم يوجد منه ما يوجب الغسل يجوز له أن يصلي من غير طهارة كبرى لأن الأصل فيه الطهارة ولا يصلي إلا بطهارة صغرى لأن الأصل فيه الحدث.

- ومن القاعدة طهارة طين الشارع لأن الأصل الطهارة.
- ومنها أن الأصل العدالة.
- ومنها أن الأصل في الأشياء إلا باحة.

إلى غير ذلك.

(القاعدة الحادية عشرة)

«يعمل في أشياء بالظاهر»

- منها إن الظاهر على طين الشارع النجاسة فمن ينجسه عمل بالظاهر.

- ومنها إن الظاهر على ما يوقد في الحمامات النجاسة فمن نجس القصر عمل بالظاهر.

إلى غير ذلك من الأحكام المبنية على الظاهر.

(القاعدة الثانية عشرة)

«الجن مكلفون»

وهو إن غالب أحكام الإنس يقال مثلها للجن.

(القاعدة الثالثة عشرة)

«إن الجن ليسوا من جنس الإنس بل دونهم وتكليفهم قاصر على تكليفهم»

ويندرج تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة:

- منها عدم صحة صلاة الإنس خلفهم، وعدم جواز تزويجهم، وعدم قبول شهادتهم على الإنس.

إلى غير ذلك من الأحكام.

(القاعدة الرابعة عشرة)

«ليس الملائكة بمكلفين بما كلف به الجنسان بل بغير»

من تسبيح وتهليل. وحملة العرش تحمله. وملك الموت بقبض الأرواح وغير ذلك مما يعلم به الآدميون ومما لا يعلمون به.

(القاعدة الخامسة عشرة)

«الملائكة أعلا من الجن ودون الإنس»

أما الجن فإنهم دون الإنس بغير خلاف ولكن في الآدميين والملائكة خلاف فقيل الملائكة أفضل لقربهم من الله عز وجل. وقيل الآدميون أفضل لأن الله عز وجل أجرى غالب الملائكة في خدمتهم. وفي بعض الآثار ابن آدم خلقت الأشياء من أجلك وخلقتك من أجلي. وقيل إن صالح بني آدم أفضل من الملائكة وصالح الملائكة أفضل من عموم بني آدم.

(القاعدة السادسة عشرة)

«لا يتعلق التكليف بغير الثلاثة»

الملائكة والجن والإنس من البهائم والدواب وغير ذلك.

(القاعدة السابعة عشرة)

«تتعلق الغرامة ببعضها لا من باب التكليف»

إنما هو من باب ربط الأحكام بالأسباب كجناية يد الدابة وفمها إذا كانت بيد قائد أو راكب. وما أتلفت البهائم ليلا ونحو ذلك من أحكام كثيرة.

(القاعدة الثامنة عشرة)

«الحمل له حكم قبل انفصاله»

هذه القاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده.

(القاعدة التاسعة عشرة)

« القرعة تستعمل في الشرع »

وذكر أيضاً هذه في قواعده .

(القاعدة العشرون)

« القافة تستعمل في الشرع »

فيما إذا ادعى اثنان ولـــدا، وفى اللقـــيط إذا ادعـــاه عـــدة، وفى الأولاد إذا اختلطوا. وغير ذلك.

(القاعدة الحادية والعشرون)

« الغني والد الفقير »

من ذلك مثل كفن من مات ولا كفن له. وإطعام من لا طعام له، وكسوة من لا كسوة له. وسقي من لا ماء له. وإعارته ما يحتاج إليه من قدر ونحوه.

(القاعدة الثانية والعشرون)

« حق العادم على الواجد »

منها بذل الطعام لمضطر. ومنها بذل الماء والدابة. إلى غير ذلك.

(القاعدة الثالثة والعشرون)

«من كان سببا في الإيجاد لانعدمه بمن أوجده»

منها إن الوالد لا يقتل بولده. والسيد لا يقتل بعبده. إلى غير ذلك.

(القاعدة الرابعة والعشرون)

«الناظر حاكم على المنظور عليه»

منها ولي الصبي والمجنون في جميع أحكامهما. وولي السفيه. وناظر الوقف. وسيد العبد وزوج مع امرأته. إلى غير ذلك.

(القاعدة الخامسة والعشرون)

«حكم الخنثى الاحتياط»

هذه قاعدة كبيرة. منها خلوها بالماء. والاستعمال بعده إذا خلا. ومس الرجل له. ومس فرجيه. وإمامته وغسله ودفنه وأرثه وغير ذلك من الأحكام المذكورة.

(القاعدة السادسة والعشرون)

«الحق ثقيل والباطل خفيف»

منها إذا تعارض تحريم وتحليل أو زيادة في الحد وخفة كالزيادة في حد الخمر. وإذا تعارض وجوب الحد وعدمه أو غرامة وعدمها.

(القاعدة السابعة والعشرون)

«الأصل الإباحة والحضر مقدم»

كما إذا رأينا حيواناً ليس فيه نص فإن الأصل الإباحة. وإذا رأينا امرأة تعارض فيها حل وتحريم فالأصل الإباحة ولكن الخطر مقدم.

(القاعدة الثامنة والعشرون)

«الإسلام جامع»

منها تكافؤ دماء المسلمين. وإن الصغير يقتل الكبير وقبول الشهادة والنكاح والإرث والدية فهم في الجميع أسوة.

(القاعدة التاسعة والعشرون)

«المسلمون متكافئون»

هي من التي قبلها.

(القاعدة الثلاثون)

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»

لا يجوز لكافر شراء رقيق مسلم. ولا يتزوج مسلمة. ولا يعلى البناء على المسلم. ولا يولي على مسلم. والعكس جائز.

(القاعدة الحادية والثلاثون)

«الكفر ناقص»

هذه قاعدة كبيرة. منها إن الكافر يقتل بالمسلم ولا يقتل مسلم بكافر إلى غير ذلك.

(القاعدة الثانية والثلاثون)

«المواساة متعينة»

(القاعدة الثالثة والثلاثون)

«من سبق إلى مباح فهو أحق به»

منها من سبق إلى مكان في المسجد فلا يجوز لغيره أن يقيمه منه ولو كان أكبر منه أو إلى خلوة أو حطب أو كلاء أو معدن أو صيد أو موات إلى غير ذلك يجدها من تتبعها.

(القاعدة الرابعة والثلاثون)

«الناس مشتركون في الماء والهواء والكلاء»

منها إن الماء إذا حازه جاز بيعه، ولا يجوز بيع ما لم يحز من ذلك. وكذلك الكلاء. وإنه يجب بذل فضل مائه لبهائم غيره. وهل يجب لزرع غيره إلى غير ذلك من مسائل كثيرة.

(القاعدة الخامسة والثلاثون)

«الضرورات تبيح المحظورات»

كأكل الميتة للمضطر. وشرب الخمر لمن غص. وأكل طعام الغير عند الحاجة وتزوج الآمة لمن لم يجد طول الحرة. وجواز الوطيء في رمضان لمن خاف الشبق والفطر للمرض وغير ذلك.

(القاعدة السادسة والثلاثون)

« يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما »

كفطر الحامل والمرضع في رمضان للخوف على أنفسهما أو ولديهما. وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف قتل نفس. وإتلاف مال لبقاء نفس. وإتلاف كافر لبقاء مسلم. وغير ذلك.

(القاعدة السابعة والثلاثون)

«من ملك الغنم كان عليه الغرم»

كضمان الراهن جناية المرهون. وكون نفقته وكلفته عليه دون المرتهن. وضمان المعير دون المستعير. ورب الدار ما هو مضمون من إتلافها دون المستأجر والمستعير. وغرامة العاقلة دية الخطأ وشبه العمد، وغير ذلك مما يقاس عليه.

(القاعدة الثامنة والثلاثون)

«من خان هان»

منها قطع اليد في السرقة. وما أحسن قول ابن عقيل من أئمة أصحابنا وقد قيل له اليد تساوي ستة آلاف فلم تقطع في ثلاثة دراهم. فقال إنما كانت تساوي ذلك لما كانت أمينة فلما خانت هانت.

ومنها رجم المحصن حتى يموت. ومنها قتل اللوطي.

(القاعدة التاسعة والثلاثون)

«البريء جريء»

هكذا ورد عن الجنيد.

(القاعدة الأربعون)

«الولد للفراش»

كذا ورد في الحديث.

منها إذا ولدت زوجته أو أمته التي يطأها يلحقه الولد. وإذا ادعاه غيره لم يقبل منه. وغير ذلك مما يتعلق به.

(القاعدة الحادية والأربعون)

« الحلال بين والحرام بين وما بينهما شبهة »

وهو كتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات المعروفة لسائر الناس. والحلال كإباحة الماء وبهيمة الأنعام والدجاج وما استفاض عند الناس إباحته كالزواج وغيره. والشبهة كالأكل من مال من في ماله حلال وحرام.

واشتباه المباح بالمحرم كميتة بمذكاة ونجس بطاهر ومباح بمحرم. إلى غير ذلك من الأمور التي تقع فيها الشبهة.

(القاعدة الثانية والأربعون)

« من تشبه بقوم فهو منهم »

منها لا يجوز التشبه بالكفار في لباس ولا صوم ولا عيد ولا زنا ولا صلاة.

وكذلك لا يجوز تشبه الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال، ولا إن يعمل أعمال قوم لوط من اللواط والقمار والكباش والحمام وغير ذلك من أفعالهم القبيحة.

(القاعدة الثالثة والأربعون)

« مولى القوم منهم »

كالإرث بالولاء. ومنع موالي بني هاشم من الزكاة. إلى غير ذلك.

(القاعدة الرابعة والأربعون)

«الخليل مجانس الخليلة»

وقد ورد اعتبروا المرأ بخليله. وقال الشاعر:

عن المرء لا تسل وسل عــن قرينــه

فـــل قـــرين بالمقـــارن يقتـــدي

وقد ورد في الزهد للإمام أحمد. الناس أشكال الصقر مع الصقر. والغراب مع الغراب والحمام مع الحمام. إلى غير ذلك.

ومما يترتب على ذلك المسلمة للمسلم واليهودية لليهودي والآمة للعبد والحرة العتيقة للعتيق. وتحرم الزانية على العفيف. وإباحتها للزاني واشتراط الكفاءة. إلى غير ذلك.

(القاعدة الخامسة والأربعون)

«الكثير في الزمن اليسير يسير»

منها إذا رفعت الريح ثيابه عن عورته وهو في الصلاة إلى غــير ذلــك مــن الأحكام.

(القاعدة السادسة والأربعون)

«اليسير في الزمن الكثير كثير»

وهو أصل الفقه هو والذي قبله وإن من حصل منه كثير ثم تركه لم يحصل شيئاً ومن حصل اليسير وحرره واستمر على تحصيله فقه ولهذا يقال من ثبت نبت ومــن

لازم تعلم. وفي فروع هذا الأصل إذا أنكشف يسير من العــورة واســتمر في كــل الصلاة ولم يستره لم تصح صلاته إلى غير ذلك من الأحكام.

(القاعدة السابعة والأربعون)

«من أتقى سلم»

وهو أصل يترتب عليه عدم الفساد والبطلان مع المخطئ والناسي. وعدم إقامة الحد على مكره وجاهل ومخطئ.

(القاعدة الثامنة والأربعون)

«من تلوث خاض»

كذا نص عليه أحمد فإنه قال لا يزال المرء يتوقى فإذا تلوث خاض. ضرب هذا المثل للعاصي وهو مثل عظيم يترتب عليه عدة صور منها عدم قبول توبة من تكررت ردته.

وعدم قبول توبة زنديق وساحر وحبس من عرف بأذى الناس. إلى غير ذلك من الأحكام.

(القاعدة التاسعة والأربعون)

«من اجتهد نال»

كوجوب طلب المال وعدم طلب السترة وغير ذلك.

(القاعدة الخمسون)

«من لازم حصل»

يقال من لازم الباب يوشك أن يفتح له نحو ما قالوا في الاستسقاء وإلا أعادوا ثانياً وثالثاً.

وقالوا في استقبال القبلة وفى الفتوى يلزمه إعادة الاجتهاد لكل صلاة ولكــل فتوى.

(القاعدة الحادية والخمسون)

«من أهمل ترك»

وهذا أصل يتفرع عليه مسائل:

منها أنه يقتل بترك الصلاة. ومنها إذا ترك العمل في المعدن أو في الموات الذي أراد أن يحييه. إلى غير ذلك.

(القاعدة الثانية والخمسون)

«من ترك ضيع»

من ذلك ترك حفظ الوديعة والتفريط في العارية وفى العين المستأجرة والمستأجر عليها والرهن واللقطة وغير ذلك.

(القاعدة الثالثة والخمسون)

«العبد لا يملك مع سيده»

يبنى عليها أحكام من الزكاة ومن عدم صحة بيع العبد وله ثياب أو مال. ومن فدائه مما معه. ومن عتقه وله مال وغير ذلك.

(القاعدة الرابعة والخمسون)

«العبيد على النصف من الأحرار غالباً»

ذكره ابن رجب في قواعده. وينبني عليها أحكام كثيرة من طلاقه وتزويجه وحده وغير ذلك فإنه على النصف من الحر في ذلك. وأما الأمور التي يساويه فيها فإنها ليست من هذا الباب كصلاته وصومه وزكاة الفطر فإن تلك عبادات والعبادات لا تتبعض. وكذلك في غرامة قتله وجنايته فإنها ليست من هذا الباب.

(القاعدة الخامسة والخمسون)

«الإناث على النصف من الذكور غالباً»

كديتها وجراحها إذا زادت على الثلث وميراثها وشهادتها وغير ذلك من أحكام كثيرة.

(القاعدة السادسة والخمسون)

«قد تزيد على الرجل»

فى سترها وكفنها وعورتها.

(القاعدة السابعة والخمسون)

«قد تساويه في أمور»

كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والضمان والحدود وغير ذلك.

(القاعدة الثامنة والخمسون)

«الوارث ربما قام مقام الموروث»

في قضاء الديون وفيمن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور وفى الخيار في البيع وفى الرهن وفى المساقات وغير ذلك من الأحكام المذكورة في فروع الفقه.

(لقاعدة التاسعة والخمسون)

«البدل يقوم مقام المبدل ويساويه»

في باب المسح على الخفين في عدة مسائل.

وفى باب التيمم في عدة مسائل.

وفى باب الجمعة وفى الشهادة على الشهادة وغير ذلك.

(القاعدة الستون)

«قد ينقص عنه»

كالخف فإنه يمسح ولا يغسل.

والجبيرة والتيمم فإنه ينقص عن طهارة الماء الكبرى والصغرى.

والقصر والجمعة تنقص عن الظهر مما هو مذكور في أماكنه.

(القاعدة الحادية والستون)

« العائد بعد الزوال ربما قام مقام الأول وربما لا »

فإنه لو زال شعر من شعوره ثم عاد أو قلع له سن ثم عاد أو ظفر ثم عاد.

أو زالت عدالته ثم عادت أو زالت الزوجية ثم عادت أو زال العبد عن ملكه ثم عاد أو ارتد عن الإسلام والعياذ بالله من ذلك ثم عاد. إلى غير ذلك من أمور كثيرة.

(القاعدة الثانية والستون)

«من سقط عنه العقاب بالإتلاف ضوعف عليه الغرم»

هذه يتفرع عليها مسائل في باب السرقة إذا سرق ما لا يقطع فيه من التمر ونحو ذلك. وإذا قتل الذمي عمدا.

(القاعدة الثالثة والستون)

«يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا»

هذا الأصل ذكره ابن رجب رحمه الله في قواعده وينبني عليها فروع كثيرة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا باعها مع أصلها.

وبيع ما لم يصلح أو لم يخرج من قثاء وباذنجان وبطيخ ونحو ذلك إذا باعه بأصله.

وبيع بصل وفجل ونحو ذلك مما هو مغيب في الأرض.

وبيع الحمل وأمه واللبن في الضرع والصوف على الظهر إذا باعه مع حيوان. إلى غير ذلك من الأحكام.

(القاعدة الرابعة والستون)

«المال المحتاج إليه للضرورات الشرعية المتعلقة بالنفس والأهل لا يعد مالا »

فإن القدرة لابد أن تكون بعد ذلك. والمفلس لا يباع ما يحتاج إليه لذلك. والغني والفقير لا يعد ذلك فيه. والوقف على الفقراء والوصية لهم ونحو ذلك. كل ذلك مذكور في مواضعه.

(القاعدة الخامسة والستون)

«تغيير الحال يغير الأحكام»

كتغيير حال الصغير إلى الكبر والمجنون إلى العقل والعدل إلى الفسق وعكسه.

وغير المحصن إلى الإحصان.

والكافر إلى الإسلام وعكسه والغني إلى الفقير وعكسه والجاهل إلى العلم والوارث إلى عدم الإرث وعكسه والطاهرة إلى الحيض وعكسه.

وغير ذلك مما ينبني عليه.

(القاعدة السادسة والستون)

«الغرامة تتعلق بالمباشرة»

كالجناية على الأموال والأنفس وغير ذلك.

(لقاعدة السابعة والستون)

«والغرامة تتعلق بالسبب تارة دون المباشرة»

كالشهادة عند الحاكم وإتلاف شيء فإن ذلك مما يكون على الـــشهود دون المباشرة.

(القاعدة الثامنة والستون)

«وتارة بهما»

كمن دل على صيد في الحرم أو الإحرام ومن أمسك لمن قتل وكمن غـــصب وأتلف غيره ونحو ذلك.

(القاعدة التاسعة والستون)

«من أجتمع فيه سببان لمدفوع عمل بهما»

كالحر المسلم إذا قتل عبداً كافراً فإنه لا يقتل بواحد منهما.

(القاعدة السبعون)

«من أجتمع فيه سببان لمأخوذ عمل بهما»

كمن أجتمع فيه الفقر والغرم وابن العم إذا كان زوجاً أو أخاً لام. وإذا وقف أوصى للفقراء أو الفقهاء أو القراء. ونحو ذلك.

(القاعدة الحادية والسبعون)

« الإذن العرفي كالإذن الحقيقي »

كالأكل من بيت الزوج والقريب والصديق والمولى بغير مسألة وصدقة العبد والمرأة من مال السيد والزوج.

(القاعدة الثانية والسبعون)

« العرف معمول به تارة »

كما في الإيمان والإجارة والبيع بالمعاطاة وغير ذلك.

(القاعدة الثالثة والسبعون)

« ويعمل بالحقائق »

فى أمور كثيرة من الإيمان والطلاق وغير ذلك.

(القاعدة الرابعة والسبعون)

« من أخطأ ظنه في فعل أو ترك هل يعمل بظنه المخطئ أو يهمل ظنه »

هذا أصل يندرج تحته أحكام من العتق والطلاق والإيمان كمن لقي من ظنها أجنبية فطلقها أو أعتقها فإذا هي زوجته أو أمته أو من نادى امته أو امرأته فأجابه غيرها وظنها المنادات فأعتقها أو طلقها.

ومن حلف على شيء إنه كذا فبان ليس به ونحو ذلك.

(القاعدة الخامسة والسبعون)

«المؤذي طبعاً يقتل شرعاً»

فمن هذا جواز قتل ما أبيح للمحرم كغيره في الحرم وغيره وقتل الساحر والزنديق والقاتل وقاطع الطريق إذا قتل ولو عفي عنه وغير ذلك.

(القاعدة السادسة والسبعون)

«الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»

كجواز إخراج الوديعة إذا خاف عليها ولو لم يأمره ربها به. ومنها إن من رأى هلال رمضان أو هلال شوال وحده يعمل برؤية نفسه. وكذلك من دخل داره يريد قتله له أن يدفعه حتى بالقتل ويخيفه إذا خاف من إظهاره. إلى غير ذلك.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وقع الفراغ من كتابة هذا النسخة في يوم الثلاثاء الموافق لسبع وعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٨هـ على يد الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

انتهى وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

انتهى المجلد الثاني من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رحمه الله، ويليه المجلد الثالث ويبدأ بكتاب: «الفقه القيم من كتب ابن القيم».



من مؤلفات وتحقيقات

سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش

غفر الله له ت ١٤٠٦هـ

يحتوي على الكتب التالية:

- الفقه القيم من كتب ابن القيم
- الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع
- التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي

(كتاب الطهارة)

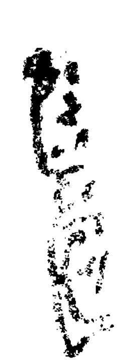
المجلد الثالث

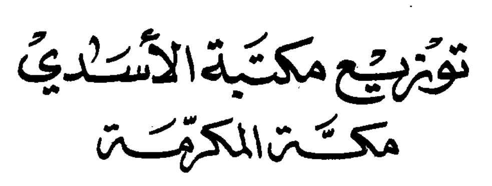
راجعه وأعده للنشر

الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م





الفقه القيم

من كتب ابن القيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون﴾[1] ونصلي على رسوله الأمين الذي بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بيَّن ما أنزل الله من كتاب، وما أجمل من خطاب، القائل: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2]، وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد... فلما كان علم الفقه، هو العلم الذي يُبحَثُ فيه عن حكم الله تعالى، وعلى أفعال العباد طلباً، أو تخييراً، أو وضعاً، وسواء كان الطلب طلب فعل، أو طلب كفٍّ عن الفعْل، وسواء كان الحكم الوضعي كون الشيء صحيحاً، أو فاسداً، أو شرطاً، أو سبباً، إلى غير ذلك..

فلقد كان لعلم الفقه حظاً وافراً من العناية والرِّعاية من علماء المسلمين من بين سائر العلوم الإسلامية.. ذلك أنه الذي يزنُ به المسلم عمله أحلال أم حرام، أصحيح أم فاسد.

---

(١) سورة التوبة، آية : ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري فى الصحيح ١/٥٠، كتاب العلم. ومسلم فى الصحيح ٢/٧١٨، كتاب الزكاة.

ولقد قيَّض الله تعالى لهذا العلم رجالاً اعتنوا به اعتناءً عظيماً، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام، الفقيه الأصولي، المُفسر النحوي، شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المعروف بابن قَيِّم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) الذي سارت الرُّكبان بمؤلفاته وآراءه.. وهو تلميذ شيخ الإسلام، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد المفسر، تقي الدين، أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحَرَّاني، ثم الدمشقي، المعروف بابن تيميَّة (٦٦١-٧١٨هـ).

ولقد كانت مؤلفات هذين الإمامين دائرة معارف علمية، يجد فيها القارئ ما يُنقِعُ الغُلَّة ويشفي العِلَّة.. وقد بلغت مؤلفات شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية ما يقرب من (١٠٠) مؤلفاً ما بين رسالة صغيرة، وبضع مجلدات.. ونظراً للمكانة المرموقة التي تبؤها هذا الإمام في مجال الفقه والحديث النبوي الشريف فقد سعى والدي الشيخ عبد الله بن عمر (١٣٢٠-١٤٠٦هـ) رحمه الله تعالى لجمع فقه هذا الإمام من مؤلفاته، ومقارنتها بأقوال الأئمة الآخرين في كتاب سماه «الفقه القيم من كتب ابن القيم».

إن المتأمل لهذه الدراسة التي جمعها والدي رحمه الله تعالى تأخذه الدهشة من كثرة مطالعاته سيما في الفقه الحنبلي ورجوعه إلى مصادر كثيرة تتعلق بهذا المذهب، فهو لم يكتف بالوقوف على آراء ابن القيم في المسائل التي تطرق إليها، بل كان يُراجع أقواله ويقارنها بأقوال شيخ.

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي فقه من أراد به خيراً فى الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد... فإن أبا العباس شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني، عالم علامة، فهو - بلا ريب - بحر العلوم العقلية والنقلية، قد بَيَّن حقيقة الشريعة المطهرة على الوجه الصحيح، وذلك بالحجج والبراهين، ووضح عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة في توحيد العبادة، وفي توحيد الأسماء والصفات، وفي القدر، وفي الإيمان. بين ذلك رحمه الله أوضح بيان، ورد على الفرق الضالة من أهل الكلام، وغيرهم، كما أنه بين مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأقوال أصحابهم، وذكروا له من المصنفات أكثر من ستة آلاف مجلد، وقال الذهبي: لعل فتاويه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد، بل أكثر من ستة آلاف مجلد. وانتشر علمه وفتاويه في مشارق الأرض ومغاربها، ولولا الله ثم صبره في محنته، ونصره لمعتقد السلف، لطغت شبهات الخلف سيما في الأسماء والصفات، حيث كان لشيخ الإسلام تلامذة من خيرة العلماء الأعلام وفي مقدمتهم وعلى رأسهم المحقق شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المحدث الفقيه الشهير بابن قيم الجوزية؛ فإن الله مد له من العمر بعد شيخه ابن تيمية بثلاثة وثلاثين سنة، وفيها نشر علم شيخه وهذبه ونقحه، فإن وفاة شيخ الإسلام كانت سنة ثمان وعشرين في القرن الثامن الهجري، ووفاة ابن القيم كانت سنة ثمان وعشرين من القرن الثامن، ولما كان الموجود من علم هذين الإمامين في الفقه أكثره مفرقاً في كتبهما غير مبوب ولا مرتب، ولم نعثر لهما على

كتاب في الفقه مرتباً من أول كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار سوى شرح «عمدة الفقه» للموفق ابن قدامة، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية قد شرح هذا الكتاب شرحاً كاملاً، ويوجد منه عدة أجزاء في بعض المكاتب دون بعض، غير أن هذا الكتاب الجليل لم يطبع بعد، وسوى اختيارات شيخ الإسلام التي جمعها ابن اللحام.

وقد قام الأخ فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعده ابنه محمد بجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، فبلغت خمسة وثلاثين مجلداً؛ وذلك بتوجيه شيخنا العلامة مفتي الديار السعودية، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فسح الله لنا بحياته[1] .

وقد من الله بطبعها على نفقة حكومتنا السنية وفقها الله، وبهذا أمن على تراث هذا العالم الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث الحال ما ذكرنا فقد رأيت أن أجمع فقه الإمام المحقق شمس الدين، محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) من كتبه القيمة العلمية؛ فهي مصادر هذا الكتاب، وهي: «تهذيب مختصر المنذري لسنن أبي داود» ثمانية أجزاء، «وزاد المعاد في هدي خير العباد» في أربعة أجزاء، و«إعلام الموقعين» أربعة أجزاء، و«إغاثة اللهفان» جزءان.

---

(١) من هذه العبارة نستدل أن والدي رحمه الله قام بتأليف هذا الكتاب قبل عام (١٣٨٩هـ) وهو العام الذي توفي فيه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وقد كان والدي أحد تلمذته الذين تلقوا على يديه العلم، وتلاميذ الشيخ كثر، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ سليمان بن حميد، والشيخ حمد الجاسر، وغيرهم الكثير، والشيخ محمد بن إبراهيم غني عن التعريف، فقد كان رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية ومفتيها العام بموجب الأمر الملكي الكريم رقم ١٩٧٤٦ بتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٢هـ، وقد كانت لسماحته فتاوى في جميع فروع العلوم الشرعية والفقهية، جمعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم بعد وفاته وانتهى من جمعها في عام ١٣٩٧هـ، وطبعت بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة في ثلاثة عشر مجلداً، رحم الله جميع مشايخنا المذكورين رحمة واسعة .

فجمعت ما تيسر لي جمعه من كتبه وعزمت أن أبوب ذلك وأرتبه مبتدئاً من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار إن شاء الله ليكون ذلك أسهل للباحثين والمراجعين، وجعلته مسائل مقدما في كل باب ما وجدت من شرح أحاديث الأحكام من تهذيبه لبعض أحاديث «مختصر سنن أبي داود» (٢٠٢-٢٧٥هـ) للحافظ المنذري (٥٨١-٦٥٦هـ)، فإن ابن القيم رحمه الله قد بسط الكلام على مواضع جليلة من أحاديث الأحكام وغيرها لا يجدها الباحث في كتاب سواه. فإنه قال رحمه الله: فإنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية وجعل سنة رسول الله تابعة لآراء الرجال منزلة عليها مسبوقة إليها، وهذا شأن كل عالم منصف فهو وإن أنتسب إلى مذهب إمام من الأئمة الأربعة في الفروع فإنه يجب ألا يكون متعصباً لأقواله ولا مقلداً له بدون دليل وحيث كان للمحقق ابن القيم في غضون كتبه مسائل كثيرة وفوائد جليلة في الفقه، غير أنها لم تزل غير مرتبة، ولا مجموعة، ولا مبوبة على أبواب الفقه، فيعسر على من أراد البحث في مسألة فقهية مراجعة جميع كتبه، وقد لا تكون كتبه بأجمعها موجودة لديه. وسميت ما جمعته ورتبته «الفقه القيم من كتب ابن القيم» وإن جمعي وترتيبي بفضل الله ورحمته، ولا حول ولا قوة إلا بالله وإياه أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله على خير العباد محمد وآله وصحبه والتابعين إلى يوم المعاد، وسلم تسليماً كثيراً.



كتاب الطهارة



قوله : الطهارة : مصدر طهر .

قال أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي رحمه الله (٦٤٥ - ٧٠٩هـ) في «المطلع على أبواب المقنع»: الطهارة: هي في اللغة النزاهة والنظافة عن الأقذار، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب بفتح الهاء، وضمها، وكسرها.

وقال أحمد الفيومي «ت٧٧٠هـ» في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي في فقه شافعي، في مادة «الطاء والهاء والراء»: طهر الشيء من باب: قتل وقرب، طهارة، والاسم الطهر، وهو النقاء من الدنس والنجس، ثم قال: وفي لغة قليلة: من باب: قرب.اهـ.

وقال مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩-٨١٧هـ) في القاموس: الطهر بالضم: نقيض النجاسة كالطهارة: كنصر وكرم.اهـ.

باب المياه

وهو الباب الأول من هذا الكتاب، تخريج أحاديث أحكام والكلام عليها.

قال الحافظ عبد العظيم أبو محمد المنذري رحمه الله «٥٨١-٦٥٦هـ» في مختصره: قال أبو داود في سُنَنه: وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه.

قال المحقق ابن القيم في «التهذيب»[1] قوله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور»[2]، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم: اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام: الحكم الأول: إن مفتاح الصلاة الطهور، ما يفتح الشيء المغلق، فيكون فاتحاً له، ومنه «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»[3]، وقوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور» : يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح لها سواه، من طريقين:

أحدهما : حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين. فإن الخبر لابد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه، فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضي عمومه كاللام، وكل، ونحوهما ثم أخبر عنه بخبر، واقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ، فإنه لا فرد من إفراد ما يفتح به الصلاة ألا وهو الطهور، فهذا أحد الطريقين .

---

(١) التهذيب لابن قيم الجوزيه : ٤٥/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١٦/١، والترمذي في جامعه : ٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤١٧/١ .

والثاني أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعم، فكأنه قيل جميع مفاتح الصلاة هو الطهور، وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به يكن لها مفتاح غيره، ولهذا فهم جمهور الصحابة، والأئمة أن قوله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1]، أنه على الحصر، أي مجموع أجلهن، الذي لا أجل لهن سواه هو: وضع الحمل وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم، مقررة له، بخلاف قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾[2] فإنه لا عموم له بل هو المطلق، وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور، وهذا أدل على الاشتراط من قوله «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»[3] من وجهتين :

أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرم، يمنع من القبول: كالإباق وتصديق العراف، وشرب الخمر، وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه .

الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها، كالبيت المقفل على من أراد دخول بغير مفتاح، وإما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه، وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها، ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها، بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها: فإن عقوبته عليها: عقوبة تاركها، وهذا واضح.

---

(١) سورة الطلاق : آية : ٤ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٣/١، ومسلم في صحيحه : ٢٠٤/١، وابن خزيمة في صحيحه : ٩/١ .

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عدم الطهورين لا يصلي حتى يقدر على أحدهما، لأن صلاته غير مفتتحة بمفاتحها، فلا تقبل منه؟ قيل وقد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه.

ولابد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي أن ما وجبه الله ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز، وكاشتراط ستر العورة، واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز.

وقد قال ﷺ:«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه، وصحت صلاتها .

وكذلك قوله:«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه، وكانت صلاته مقبولة، وكذلك فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته: أجزأته صلاته، ونظائره كثيرة، فيكون «الطهور مفتاح الصلاة» هو من هذا.

لكن هنا نظر آخر، وهو: أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال؟ وهذا حرف المسألة، وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لما كان الطهور غير

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣٨٠/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٥٥١/٦، ومسلم في صحيحه : ٢٠٤/١، وابن خزيمة في صحيحه : ٩/١ .

مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها. فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً، فإن كلاً منهما غير متمكن من الطهور؟

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب. وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات، من الصلاة، والصوم، والاعتكاف. فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شيء، وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتيب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق.

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع، وذلك لأنه ﷺ: جعل الطهور مفتاح الصلاة، التي لا تفتح ويدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء، كان قد وضع لأجله وأعد له. فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله: لابد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه.

هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً. ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكي عن غيره أنه قال لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحاً للجنة منه، لأنه لم يقصدها. وهكذا هذا، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة، ونظير ذلك الإحرام، هو مفتاح عبادة الحج، ولا يحصل له إلا بالنية فلو أتفق تجرده لحر أو غيره، ولم يخطر بباله الإحرام لم يكن محرماً بالاتفاق، فهكذا هذا يجب ألا يكون متطهراً. وهذا بحمد الله بين.

وعن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، ونحن جنبان»، وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرجه مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت:«كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، ونحن جنبان»[1].

وأخرج البخاري من حديث عروة، عن عائشة قالت:«كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، من جنابة»[2].

فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس وأن فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل، وروى أبو داود في هذا الباب حديثاً آخر في النهي عن فضل طهور المرأة.

وعن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع :«أن النبي نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[3].

وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البخاري: سوادة بن عاصم أبو حاجب العنزي يعد في البصريين، كناه أحمد وغيره، يقال: الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٥٦/١، وأبو داود في سننه : ٢٠/١، والترمذي في جامعه : ٢٢٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠٣/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٢١/١ .

قوله: «ارتفاع الحدث» ، قال موفق الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله ابن أحمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله «٥٤١-٦٢٠هـ» في كتابه «المغني»: والطهارة في اللغة: النزاهة عن الأقذار، وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع، أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي، إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي، كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج ونحوه؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته.اهـ.

وقال تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية رحمه الله «٦٦١-٧٢٨هـ» في «القواعد النورانية الفقهية»: أما العبادات فأعظمها الصلاة. والناس إما يبتدئوا مسائلها بالطهور؛ لقوله ﷺ:«مفتاح الصلاة الطهور» كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة، كما فعله مالك غيره.اهـ.

وقال أيضاً في «الاختيارات»: الطهارة: تارة تكون من الأعيان النجسة، وتارة من الأعمال الخبيثة، وتارة من الأحداث المانعة.

فمن الأول: قوله تعالى :﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] على أحد الأقوال. وقوله تعالى:﴿فيه فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا... الآية﴾ [2].

ومن الثاني: قوله تعالى :﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [3].

---

(١) سورة المدثر : آية : ٤ .
(٢) سورة التوبة : آية : ١٠٨ .
(٣) سورة الأحزاب : آية : ٣٣ .

ومن الثالث: قوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [١]. اهـ.

وقال أيضاً في «شرح العمدة» للموفق: مسألة: خلق الماء طهوراً: يطهر من الأحداث والنجاسات، الطهور: هو ما يتطهر به، مثل: الفطور والسحور والوجور، فأما الطهور فمصدر فيه، وكذلك قال النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر:«هو الطهور ماؤه ...» [٢] وقال:«جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» [٣] أي: مطهراً، وهذه صفة للماء دون غيره من المائعات، فلذلك طهر غيره، ودفع النجاسة عن نفسه، والحدث: هو معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف، والنجاسة: هي أعيان منجسة في الشرع، يمتنع المصلي من استصحابها وهي في الأصل مصدر نجس الشيء ينجس نجاسة فهو نجس، ويقال: نجس الشيء نجس نجساً، ثم سمي الشيء النجس نجاسة ونجساً، فلا يثنى ولا يجمع إلا أن نريد الأنواع. والماء يطهر من الحدث والنجاسة؛ لقوله تعالى :﴿أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [٤]، وقوله تعالى:﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [٥]، وقوله في آية الوضوء:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [٦]، وتطهر النبي ﷺ وأصحابه بالماء مشهور، وأجمعت الأمة على ذلك.اهـ.

وقال علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي: «٨١٧-٨٨٥هـ» في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: فائدة: الطهارة لها معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح، فمعناها في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار. قال

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٥٩/١ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٢٨/١ .
(٤) سورة الفرقان : آية : ٤٨ .
(٥) سورة الأنفال : آية : ١١ .
(٦) سورة النساء: آية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .

أبو البقاء: ويكون ذلك في الأخلاق أيضاً. ومعناها في اصطلاح الفقهاء، قيل: رفع ما يمنع الصلاة، من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، وقال شارح «المحرر»: معنى الطهارة في الشرع موافق للمعنى اللغوي، فلذلك نقول: الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً، وهو مطرد في جميع الطهارات، منعكس في غيرها، ثم المستقذر شرعاً: إما عيني: ويسمى نجاسة، أو حكمي: ويسمى حدثاً. فالتطهير: إخلاء المحل من الأقذار الشرعية.

وبهذا يتبين: إن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو إزالة حكمة بالتراب وهو أجود ما قيل عندهم غير جيد؛ لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان، لا إلى بقية الأعيان، ثم الحد متعد، والمحدود لازم، فهو غير مطابق، والحد يجب أن يكون مطابقاً، لكن لو فسر به «التطهير» جاز، فإنه بمعناه، مع طول العبارة. انتهى.

وقال المجد في «شرح الهداية»: الطهارة في الشرع بمعنيين. أحدهما ضد الوصف بالنجاسة، وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة. ويشترك في ذلك البدن وغيره.

والثاني: طهارة الحدث، وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب، يختص بالبدن، مشترط لصحة الصلاة في الجملة، وجزم به «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وقال: وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها، كبدن المتوضيء إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها وقدمه ابن عبيدان.

وقال في «الوجيز»: الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع. قال الزركشي: ولا يخفى أن فيه زيادة، مع أنه حد للتطهير، لا للطهارة، فهو غير مطابق للمحدود. انتهى.

وقوله: «ولا يخفى أن فيه زيادة» صحيح؛ إذ لو قال:«استعمال الطهور على الوجه المشروع» لصح، وخلا عن الزيادة. قال من شرع فى شرح وهو صاحب التصحيح : وفي حد المصنف خلل، وذلك أن الطهور والتطهير اللذين هما من أجزاء الرسم، مشتقان من الطهارة المرسومة، ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه، فيلزم الدور. انتهى.

وقال ابن رزين في «شرحه»: الطهارة شرعاً: ما يرفع مانع الصلاة، وهو غير جامع لما تقدم.

وقد ابن منجا في «شرحه»: أنها في الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور أو بدله في أشياء مخصوصة على وجه مخصوص.

قلت: وهو جامع، إلا أن فيه إبهاماً، وهو حد للتطهير لا للطهارة.

وقيل: الطهارة: ضد النجاسة والحدث.

وقيل: الطهارة: عدم النجاسة والحدث شرعاً.

وقيل: الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعاً.

وحدها في «الرعاية» بحد، وقدمه، وأدخل فيه جميع ما يتطهر به، وما يتطهر له، لكنه مطول جداً.اهـ.

قوله : وأقسام الماء ثلاثة ، قال في المطلع: «المياه»: هو جمع ماء، وهمزته منقلبة عن هاء، فأصله موه، وجمعه في القلة: أمواه، وفي الكثرة: مياه، كجمل وأجمال وجمال، وهو اسم جنس، وإنما جمع لكثرة أنواعه.اهـ.

وقال في الإنصاف: أعلم أن للأصحاب في تقسيم المياه أربع طرق:

أحدها: وهي طريقة الجمهور: أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

الطريق الثاني: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس. والطاهر قسمان: طاهر طهور، وطاهر غير طهور. وهي طريقة الخرقي، وصاحب التلخيص، والبلغة فيهما، وهي قريبة من الأولى.

الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس. وهي طريق الشيخ تقي الدين. فإن عنده أن كل ماء طاهر، تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً، كماء الورد ونحوه. نقله في «الفروع» عنه في باب الحيض.

الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره. وهي طريقة ابن رزين في شرحه. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «شرحه» على «العمدة»: مسألة: ولا تحصل الطهارة بمايع غيره، أما طهارة الحدث فهي بالإجماع؛ لأن الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء، وقال النبي ﷺ:«الصعيد الطَّيِّب طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين»[1] لا في النبيذ نبيذ التمر؛ فإن بعض العلماء أجاز التوضؤ به في الجملة على تفصيل لهم؛ لما روى ابن مسعود قال:«كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: أمعك ماء؟ قلت: لا. قال: ما في هذا الإداوة؟ قلت: نبيذ. قال: أرنيها، تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ ثم صلى بنا» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي[2]. وهذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صح فلعله كان ما قد طرح من تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله «تمرة طيبة وماء طهور» ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فُرِض فيها التيمم عند عدم الماء، فإن قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٣٥/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٢١/١، والترمذي في جامعه : ١٤٧/١، والإمام أحمد في مسنده : ٤٤٩/١ .

وأما نجاسة الخبث فعنه ما يدل على أنها تزال بكل مايع طاهر يزيل كالخل ونحوه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن المقصود هو زوال النجاسة، ولذلك تحصل بصوب الغمام، وبفعل المجنون، وبدون النية، وظاهر المذهب كما ذكره الشيخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالماء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وفي دم الحيض، وغسل آنية المجوس، ولأن الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبداً، فلا يلحق به غيره، كطهارة الحدث، ولأن الماء ألطف وأنفذ في الأعماق، مع أنه ليس له في نفسه طعم، ولا لون، ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة، وهو مخلوق للطهارة، دون غيره من المائعات، فإنها خلقت للأكل والأدهان وغير ذلك وأعمها وجوداً، وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه ولا ينجس بوروده عليها، إلى غير ذلك من الصفات التي أختص بها، فلا يجوز إلحاق غيره به.اهـ.

قوله: «وطريقة الشيخ تقي الدين أنه ينقسم إلى طاهر ونجس. وقال: وإثبات قسم طاهر غير مطهر: لا أصل له في الكتاب والسنة» قلت: ومعنى كلام شيخ الإسلام المتقدم أن الماء المتغير بالطاهرات طهور يرفع الحدث ويزيل النجس، وهذا هو الحق. والله أعلم.

وفي « الدرر السنية في الأجوبة النجدية »، قال الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله «١١١٥-١٢٠٦هـ»: قال بعض أهل العلم: الماء كله طهور إلا ما تغير بنجاسة أو خرج عنه ا سم الماء، كما ورد، أو باقلاء ونحوه، وقال آخرون: الماء ثلاثة أنواع: طهور، وطاهر، ونجس، والدليل قول النبي ﷺ:« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم »[1] فلولا أنه يفيد منعاً، لم ينه عنه، ودليله من النظر أنه لو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٣٦/١ حديث رقم (٢٨٣) .

وكله في شراء ماء فاشترى ماءً مستعملاً أو متغيراً بطاهر، لم يلزمه قبوله، فدل على أنه لا يدخل في الماء المطلق. قال الأولون: نجاسة الماء لا تعرض لها في الحديث بنفي ولا إثبات، وعدم قبول الموكل: لا يدل، فلو اشترى له ماءً من البحر، لم يلزمه قبوله، ولو اشترى له ماءً متقذراً طهوراً لم يلزمه قبوله، فانتقض ما قلتموه، فإن كنتم معترفين أن هذه الأدلة لا تفيدكم إلا الظن، وقد ثبت أن «الظن أكذب الحديث» فقد وقعتم في المحرم يقيناً، أصبتم أم أخطأتم؛ لأنكم أفتيتم بظن مجرد؛ فإن قوله «لم تجدوا ماءً» كلام عام من جوامع الكلم، فإن دخل فيه هذا خالفتم النص، وإن لم يدخل فيه وسكت عنه الشارع لم يحل الكلام فيه، وعصيتم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ...﴾ الآية[1].

وكذلك إذا حرفتم هذا اللفظ العام الجامع مع قوله ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»[2] وتركتم هذه الألفاظ الواضح العام، وزعمتم أن الماء ثلاثة أنواع بالأدلة التي ذكرتموها، وقعتم في طريق أهل الزيغ في ترك المحكم وإتباع المتشابه، فإن قلتم لم يتبين لنا أنه طهور، وخفنا أن النهي يؤثر فيه، قلنا: قد جعل الله لنا منه مندوحة: وهو الوقف وقول لا ندري، وألحق بمسألة المتشابهات. وأما الجزم بأن الشرع جعل هذا طاهراً غير مطهر: فقد وقعتم في القول بلا علم، والبحث عن المسكوت عنه، وإتباعه المتشابه، وتركتم قوله:«وبينهما متشابهات»[3]. اهـ. وقال أبو الحسن، علاء الدين، علي بن عباس البعلي الشهير بابن اللحام «٧٥٢-٨٠٣هـ» في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: وقد أختلف العلماء في الطهور: هل هو بمعنى الطاهر أم لا؟

---

(١) سورة المائدة : آية : ١٠١.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٧ حديث رقم (٦٦) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/١٢١٩ (١٥٩٩) .

وهذا النـزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة.

قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي:«الطهور» متعد، والطاهر لازم.
وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: بل الطاهر هو الطهور. وهو قول الخرقي.

وفصل الخطاب في المسألة: أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم والتعدي النحوي اللفظي، ويراد به التعدي الفقهي، وعلى هذا فلفظ «طاهر» في الشرع أعم من لفظ طهور، فكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهوراً، وقد غلط الفريقان في ظنهم أن «طهوراً» معدول عن «طاهر»، وإنما هو اسم لما يتطهر به؛ فإن العرب تقول: طهور، ووجور، لما يتطهر به ويؤجر به.

وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر. فظهور هو صيغة مبينة لما يفعل به. وليس معد ولا طاهر ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين:﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[1] وقال في الآية الأخرى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[2]
.

إذا عرفت هذا فالطاهر يتناول الماء وغيره. وكذلك «الطهور» فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً ولكن لفظ «الطاهر» يقع على جامدات كثيرة، كالثياب والأطعمة، وعلى مائعات كثيرة، كالأدهان، والألبان وتلك لا يمكن أن يطهر بها، فهي طاهرة ليست بطهور.

قلت: وذكر ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام عن بعض المالكية المتأخرين» معنى ما أشار إليه أبو العباس. والله أعلم.

قال بعض الناس: لا فائدة في النـزاع في المسألة.

---

(١) سورة الفرقان : آية : ٤٨ .
(٢) سورة الأنفال : آية : ١١ .

قال القاضي أبو يعلى: فائدته: أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير. وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة.

قال أبو العباس: وله فائدة أخرى: وهي أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً، كما دل عليه قوله «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] وغيره ليس بطهور فلا يدفع. وعندهم الجميع سواء.اهـ.

قلت: وتقسيم هاتين الآيتين المذكورتين، والآيات بعدهما من سورة الفرقان يحسن ذكر هنا لمعرفة معنى هذه الآيات: قال أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي السلفي الشافعي (٧٠٠-٧٧٤هـ) في تفسير قول الله تعالى : وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً [2] وهذا يضامن قدرة الله التامة، وسلطانه العظيم، وهو أنه تعالى يرسل الرياح مبشرات أي بجيء السحاب بعدها، والرياح أنواع في صفات كثيرة من التسخير، منها ما يثير السحاب، ومنها ما يحمله، ومنها ما يسوقه، ومنها ما يكون من يدي السحاب مبشراً، ومنها ما يكون قبل ذلك تقمُّ الأرض، ومنها ما لقّح السحاب ليمطر.

ولهذا قال تعالى:وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً أي آلة يتطهر بها، كالسحور والوجور وما جرى مجراهما. فهذا أصح ما يقال في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة الفرقان : الآيتان : ٤٨، ٤٩.

وإما من اللغة والحكم. فروي عن عكرمة أنه قال: ما أنزل الله من السماء قطرة إلا أنبت بها في الأرض عشبة، وفي البحر لؤلؤة. وقال غيره: في البر بر وفي البحر در.

وقوله تعالى: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً﴾[1] أي: أرضاً قد طال انتظارها للغيث، فهي هامدة لا نبات فيها ولا شيء، فلما جاءها الحياء عاشت وأكتسب رباها أنواع الأزاهير والألوان .

كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ ... الآية[2] ﴿وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً﴾[3] أي وليشرب منه الحيوان من أنعام وأناسي محتاجين إليه غاية الحاجة لشربهم وزرعهم وثمارهم .

كما قال تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ ... الآية[4]، وقال تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ... الآية[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا[6] ﴾ أي أمطرنا هذه الأرض دون هذه، وسقنا السحاب يمر على الأرض ويتعداها ويتجاوزها إلى الأرض فيها قطرة من ماء، وله في ذلك الحجة البالغة، والحكمة القاطعة.

قال ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم : ليس عام بأكثر مطراً من عام، ولكنه الله يصرفه كيف يشاء، ثم قرأ هذه الآية:﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى

---

(١) سورة الفرقان : آية : ٤٩ .
(٢) سورة الحج : آية : ٥، وسورة : فصلت آية : ٣٩ .
(٣) سورة الفرقان : آية : ٤٩ .
(٤) سورة الشورى : آية : ٢٨ .
(٥) سورة الروم : آية : ٥٠.
(٦) سورة الفرقان : آية : ٤٩ .

أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً﴾ [1] أي: ليذكروا بإحياء الله الأرض الميتة أنه قادر على إحياء الأموات والعظام الرفات، أو ليذكر من مُنِع المطر إنما أصابه ذلك بذنب أصابه، فيقلع عما هو فيه.اهـ.

وذكر أبو بكر بن أحمد الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) في أحكام القرآن على هذه الآية من سورة الفرقان: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً [2]﴾: «الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره، فهو طاهر مطهر، كما يقال رجل ضروب وقتول: أي يضرب ويقتل، وهو مبالغة في الوصف له بذلك، والوضوء يسمى طهوراً لأنه يطهر من الحدث المانع من الصلاة، وقال النبي ﷺ:«لا يقبل الله صلاة بغير طهور» أي ما يطهر، وقال النبي ﷺ:«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فسماه طهوراً من حيث استباح به الصلاة، وقام مقام الماء فيه.اهـ.

وذكر أبو بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي (٤٦٨-٥٤٣هـ) في هذه الآية من سورة الفرقان:﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ فوصف الماء بأنه طهور، فاختلف الناس في معنى وصفه بأنه طهور على قولين :

أحدهما: أن بمعنى مطهر لغيره، وبه قال مالك والشافعي .

والثاني: أنه بمعنى طاهر، وبه قال أبو حنيفة واستدل بقوله تعالى في سورة الدهر:﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ [3]: يعني طاهراً؛ إذ لا تكليف في الجنة، وبقول الشاعر:

* عذابُ الثنايا ريقُهُن طهورُ *

---

(١) سورة الفرقان : آية : ٤٩ .

(٢) سورة الفرقان : آية : ٤٨ .

(٣) سورة الإنسان : آية : ٢١ .

أي أنه وصف الريق بأنه طاهر وليس بمعنى أنه مطهر.اهـ. المقصود منه ملخصاً.

قوله: «ومنه متغير بمكثه» قال شيخ الإسلام بان تيمية رحمه الله : أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء[1].اهـ.

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة: فأما إن تغير بما لا يمكن صونه عنه، فهو باق على طهوريته كالماء المتغير بالطحلب، وورق الأشجار المنجابة فيه، وما يحمله الماء من البُعْثار، وما ينبت فيه، وكذلك إن تغير بطول مكثه، وكذلك ما تغير مجاريه كالقار والنفط؛ لأن هذا التغير لا يمكن صون الماء عنه، وهو من فعل الله ابتداءً، فأشبه التغير الذي خلق عليه الماء، حتى لو طرحت فيه هذه الأشياء عمداً سلبته التطهير إلا الملح المنعقد من الماء؛ لأنه ماء، فهو كَذَوْب الثلج والبرد، وفي التراب وجهان لكونه طهوراً في الجملة. وإن تغير بطاهر لا يخالطه كالطحلب والأدهان، وقطع الكافور فهو باق على طهوريته في أشهر القولين، ولا أثر لما غير الماء في محل التطهير، مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفران أو سدر، أو خطمي متغير به؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم، وغسل ابنته بماء وسدر، وأمر قيس ابن عاصم أن يغتسل بماء وسدر، ولأن هذا تدعو إليه الحاجة.اهـ.

وقال المجد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن علي بن تيمية، وكنيته أبو البركات ابن تيمية رحمه الله (٥٩٠-٦٥٢هـ)، في «المنتقى»: «باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً»: عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٦/٢١ .

فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبرن ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. متفق عليه، ولفظه لأحمد[1]. اهـ.

قوله : « أو غيره ملح مائي فطهور » : قلت ما أصلح الماء كالملح البحري: فقد صرح أصحابنا الحنابلة بطهوريته، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، ومفهومه: أنه إذا تغير الماء بالملح المعدني: أنه يسلبه الطهورية وهو المذهب، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن حكم الملح المعدني كحكم الملح البحري، وهذا هو الحق.

فائدة: قال في «المغني»: إنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما ورد في الأخبار.

«قلت»: يشير إلى ما رواه أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) في «جامعة» فإنه قال: باب ما جاء في فضل الطهور، ثم أسند الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهة كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب». هذا حديث حسن صحيح[2].اهـ.

فائدة: وقال صاحب شرح الكشاف، منصور البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) في حاشيته على المنتهي وهي لا تزال خطية : فالطهور أثر التطهير، لا هو بنفسه؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٨١/١ حديث رقم (١٨٨)، ومسلم في صحيحه : ٢١٠/١ حديث رقم (٢٣٥، والإمام أحمد في مسنده : ٣٩/٤ .

(٢) جامع الترمذي : ٦/١ .

فالوضوء والغسل ليسا طهارة، وإنما يترتب عليهما الطهارة، وقد تُطلقُ الطهارة أيضاً على الفعل.اهـ.

فائدة: وقال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى: قوله طهور: هو أشرف الأنواع، ولذلك قدمه، ولأنه المقصود».اهـ.

فائدة: وقال الشيخ منصور في هذه الحاشية المذكورة على قول الماتن: هو أي الحدث : ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، أي: تسبب عنه وجوبهما، وإلا فالموجب الشارع. و«أو» للتقسيم، يعني أن الحدث قسمان: ما أوجب وضوءاً، ويقال له الأصغر، وما أوجب غسلاً، ويقال له الأكبر. اهـ.

فائدة: الملح المعدني الذي سبق ذكره إذا سقط في إناء ماء سلبه الطهورية إذا غير أحد أوصافه. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وتقدم قريباً اختيار شيخ الإسلام أنه لا يسلبه الطهورية.

فائدة: قال مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن تيمية: «ولا بأس بالتغير بمقره أو بملح مائي».اهـ.

وقال في «حاشية الروض المربع» للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله (ت١٣٧٣هـ) عن «المستوعب»: «فإن تغير بطاهر مطهر كالصعيد، أو بطاهر غير مطهر لكنه لا يخالطه كالعود والكافور والدهن والقار، أو لا يمكن الاحتراز منه كالسبخ والحمأة والطحلب وأوراق الأشجار الساقطة في السواقي والأنهار، أو تغير بما ينبت فيه، أو بطول المكث، أو بجريانه على معادن الكبريت والملح والمغرة، والزرنيخ، والكحل، ونحو ذلك، فهو طهور. فأما إن حمل شيء من ذلك من معدنه، وطرح فيه فغيره لم يعف عنه، وإن طرح فيه ملح مائي فهو طهور».اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) في «المختارات الجلية من المسائل الفقهية»: «الصواب أن الماء نوعان: طهور ومطهر، ونجس منجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباث، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجس، وسواء كان التغير كثيراً أو قليلاً في محل التطهير، أو في غيره للون أو للريح أو للطعم، وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة، وأما الماء الذي أصابته نجاسة، فلم يتغير أولى وأحرى إذا كان تغيره بشيء طاهر، ولو غلب التغيير على أجزائه، وسواء كان يشق صون الماء عنه أم لا، فإن الصواب أنه طهور مطهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1] وهذا ماء وغيرها من العمومات، ولأن التعليل الذي ذكره الأصحاب في قولهم: ليس بماء مطلق: لا يصلح أن يكون دليلاً في مثل هذا الأمر، وتفريقهم بين ما تغير بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، أن الأول لا يضر دون الثاني من الآلة على أن المسألة ضعيفة؛ لأنه لو كان المانع صفة موجودة في الماء لم يكن فرق بين الأمرين. وكذلك تفريقهم بين ما وضع قصداً أو لا من هذا الباب. وكذلك قولهم: إن تغير في مقره أو ممره أو في محل التطهير أو بالطين ونحوه لا يضر، وتغيره بغير ذلك يضر، كل هذا تفريق بين متماثلين، وهو يؤيد القول الصحيح أن جميع ذلك طهور، وكذلك قولهم: إن ما خلت به المرأة لطهارة الحدث الكاملة ينهى الرجل عن استعماله في رفع الحدث لا في إزالة النجاسة ولا ما خلف به لطهارة خبث، كل هذا تفريق ليس عليه دليل، ولذلك كان الصحيح أن الماء الذي خلت به المرأة للطهارة كغيره من الماء، وقد قال النبي ﷺ « إن الماء لا يجنب »[2] .

---

(١) سورة النساء : آية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٤٦٦/٣ (١١٩٢)، وأبو داود في سننه : ١٨/١ (٦٨) .

ولما علموا رحمهم الله ضعف هذا القول قالوا : يستعمل هذا الماء عند الضرورة، ويتيمم، ولا حاجة من فضل الله إلى هذا، بل هذا الماء طهور لا مانع فيه ولا محذور، فلا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء أو تعذر استعماله، وهذا ماء فيدخل فيه قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1] كما هو داخل قولاً واحداً في طهارة الخبث، ونظيره ما غمست فيه اليد بعد الاستيقاظ من نوم الليل الصحيح فيه أنه طهور لا مانع فيه، لأنه لم يتغير بشيء نجس، ولا قال الشارع إنه طاهر غير مطهر، وإنما نهى النبي ﷺ المستيقظ عن غمسها قبل غسلها .

وهذا من الآداب الشرعية، فالنهي مسلم، وأما كونه يدل على نجاسة الماء، أو كونه طاهراً غير مطهر : فليس فيه ما يدخل على ذلك، ودلالته على التنجيس أقرب من دلالته على سلب الطهورية فقط، والمقصود أن هذه المياه المذكورة كلها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[2] وقوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وغيرها من العمومات .

ولم يرد نص صريح يخرجها عن هذا، فوجب بقاؤها على أصلها حتى يأتينا ما يرفع هذا، وهو تغير الماء بالنجاسة، فيدخل في قسم الخبيث النجس . اهـ .

---

(١) سورة النساء : آية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) سورة الفرقان : آية : ٤٨ .

اثني عشرة مسألة في باب المياه

المسألة الأولى: إذا بلغ الماء قُلَّتين ما حكمه وهل صح الحديث؟

قال المحقق شمس الدين ابن القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود» على قول الحافظ المنذري: باب ما يُنَجِّس الماء، وذكر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1].

قال ابن القيم رحمه الله ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط البخاري. وصححه الطحاوي. ورواه الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، هكذا رواه إسحاق بن راهويه، وجماعة عن أبي أسامة: ورواه الحميدي، عن أبي أسامة، حدثنا الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه. فهذان وجهان. قال الدارقطني في هاتين الروايتين: فلما اختلف عن أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، وكان أبو أسامة مرةً يُحدِّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرةً يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر. ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. ورواه جماعة عن ابن إسحاق، وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه. وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق. فهذه أربعة أوجه[2].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٤٤ برقم٤٧٣.
(٢) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٤٦ - ٤٧ .

ووجه خامس: محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر النبي ﷺ[١].

ووجه سادس : معاوية بن عمرو بن زائدة، عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر- قوله : قال البيهقي: وهو الصواب، يعني حديث مجاهد[٢].

ووجه سابع: بالشك في قُلَّتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون، وكامل بن طلحة، وإبراهيم بن الحجاج، وهُدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: «دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قُلَّتين، أو ثلاثاً، لم ينجسه شيء»[٣].

ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حُميد المصيصي، حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني لوط، عن ابن إسحاق، عن مجاهد، أن ابن عباس قال: «إذا كان الماء قُلَّتين فصاعداً لم ينجسه شيء»[٤] .

ورواه أبو بكر بن عياش، عن أبان، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، كذلك موقوفاً[٥].

وروى ابن أحمد ابن عدي من حديث القاسم العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قُلَّة، لا يحمل الخبث»[٦] .

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٤٧/١ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن١٧٢/١، والحاكم في المستدرك ٣٤٥/١.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/٢، وأبو داود في السنن ٥١/١.
(٥) المرجع السابق : ٤٧/١ - ٤٨ .
(٦) أخرجه الدارقطني في السنن٢٦/١، والزيلعي في نصب الراية١١٠/١.

تفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى الغلط فيه، وقد ضعّف القاسم، وأحمدُ، والبخاريُّ، ويحيى بن معين وغيرهم[1].

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا عليٍّ الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قُلَّة» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو، قوله.

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، ومَعْمَرُ، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قوله. وروى ابن لَهِيعَة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه قال: «إذا كان الماء أربعين قُلَّة، لم يحمل خبثاً». وخالفه غير واحد؛ فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: «أربعين غرباً»، ومنهم من قال:«دلواً» قاله الدارقطني[2].

والاحتجاج بحديث القُلَّتين مبني على ثبوت عدة مقامات:

الأول: صحة سنده.

الثاني: ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح فيه.

الثالث: ثبوت رفعه، وإن من وقفه ليس بعلة.

الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه.

الخامس: أن القلتين مقدرتان بقلال هجر[3].

السادس: أن قلال هجر متساوية المقدار، ليس فيها كبار وصغار.

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٤٨/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) قلال هَجَر : بفتح الهاء والجيم، منسوبة إلى قرية قرب المدينة كانت تصنع القلال، والقلة : الجرة العظيمة، لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع بها . انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (هجر) .

السابع: أن القُلَّة مقدرة بقربتين حجازيتين، وأن قرب الحجار لا تتفاوت.

الثامن: أن المفهوم حجة.

التاسع: أنه مقدم على العموم.

العاشر: أنه مقدم على القياس الجلي.

الحادي عشر: أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه.

الثاني عشر: أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد.

الثالث عشر: الجواب عن المعارض. ومن جعلهما خمسمائة رطل، احتاج إلى مقام.

الرابع عشر: وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً ومقام.

الخامس عشر: أن ما وجب به الاحتياط، صار فرضاً[1].

قال المحددون: الجواب عما ذكرتم: أما صحة سنده فقد وجدت؛ لأن رواته ثقات، ليس فيهم مجروح ولا متهم، وقد سمع بعضهم من بعض، ولهذا صححه ابن خزيمة، والحاكم، والطحاوي وغيرهم. وأما وصله، فالذين وصلوه ثقات، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح، وأما رفعه فكذلك، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله، وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً. فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة فلا كلام. وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد؛ لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له[2].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٤٨/١ .

(٢) المرجع السابق : ٤٧/١ - ٤٨ .

وأما قولهم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدّث به أبو أسامة، عن الوليد على الوجهين، وكذلك فلا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المحمدان عن هذا تارة، وعن هذا تارة[1].

وأما تقدير القُلَّتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[2]، وقال في الحديث:«بقلال هجر». وقال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال:«إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ فقال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين. قال ابن عدي: محمد هذا: هو محمد بن يحيى، يحدث عن ابن أبي كثير، ويحيى بن عقيل[3].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٤٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٢٢٥ (٤٦٠) عن أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان وأخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الفقيه بمصر ثنا إسماعيل بن يحيى المزني قالا ثنا الشافعي وقال الربيع أنبأ الشافعي أنبأ الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » ، أو قال : « خبثا » . وقال الحاكم : هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك .

(٣) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٤٨ - ٤٩.

قالوا: وإن رسول الله ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال: في سدرة المنتهى «فإذا نبقها مثل قلال هَجَر»[1].

فدل على أنها معلومة عندهم. وقال يحيى بن آدم، ووكيع، وابن إسحاق: القُلّة: الجرة، وكذلك قال مجاهد: القُلّتان: الجرتان.

وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في «معالمه»: قلال هَجَر: مشهورة الصفة، معلومة المقدار، لا تختلف كما المكاييل والصيعان. وهو حجة في اللغة[2].

وأما تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين. وابن جريج حجازي، وإنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما.

وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القُرَب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثل واحد. يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد، لا تختلف. قال: والحد لا يقع بالمجهول. وأما كون المفهوم حجة، فلة طريقان:

أحدهما: التخصيص.

الثاني: التعليل.

أما التخصيص، فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف، والعدد، لابد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق.

وأما التعليل، فيختص التعليل بمفهوم الصفة. وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها. فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣/١٤١٠.
(٢) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٠ .
(٣) المرجع السابق .

وأما تقديمه على العموم؛ فلأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه، بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إراقته[1]، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل[2].

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح؛ لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي، فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

وأما كون المفهوم عاماً؛ فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم، ولا إثبات حكم المنطوق لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها[3].

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد؛ فلأنه عدد صدر من الشارع، فكان تحديداً وتقييداً، كالخمسة الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك؛ إذ لابد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

وأما الجواب عن بعض المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي، أو عموم معنوي وهو القياس، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.

---

(١) وذلك لحديث النبي ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٣٤ حديث رقم (٢٧٩) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » .

(٢) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/ ٥٠ .

(٣) المرجع السابق .

وأما جعل الشيء نصفاً، فلأنه قد شك فيه، فجعلناه نصفاً احتياطاً. والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى[١].

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً؛ فلأن هذا حقيقة الاحتياط، كإمساك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً. ووجه الاحتجاج به.

قال المانعون من التحديد بالقلتين:

أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث. أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف؛ لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؛ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله، وعبد الله، فأين نافع وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السُّنَّة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق؛ لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروها، ويديروها بينهم[٢].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٠ - ٥١ .
(٢) المرجع السابق : ١/٥١ .

ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر، لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها.

فأيُّ شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر. علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ. فهذا وجه شذوذه[1].

وأما علته: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله – أيضاً –، رفعاً ووقفاً. ورجح شيخنا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس ابن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب. قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك، فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضاً: أن مجاهداً وهو العلم المشهور الثبت إنما رواه عنه موقوفاً، وأختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب متنه؛ فإن في بعض ألفاظه: «إذا كان الماء قُلَّتين»، وفي بعضها:«إذا بلغ الماء قدر قُلَّتين أو ثلاث»، والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها، كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر، وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة[2].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥١ .

(٢) المرجع السابق .

قالوا: وأما تقدير القُلَّتين بقلال هجر. فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً. وأما ما ذكره الشافعي، فمنقطع. وليس قوله: «بقلال هجر» فيه، من كلام النبي ﷺ، ولا إضافة الراوي إليه. وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى ابن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع، وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ[1].

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها! وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل بها؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد، والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة؛ فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها.

والظاهر: أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لهم أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر .

كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة، دون النخل وغيره من أشجارهم؛ لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم[2].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥١ - ٥٢ .
(٢) المرجع السابق : ١/٥٢ .

وهكذا التمثيل بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. وهذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناء على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية.

وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عن عيان. ثم إن الواقع بخلافه؛ فإن القلال فيها الكبار والصغار في العُرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد، ولهذا قال أكثر السلف: القلة: الجرة[1].

وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث -: القلال: الخوابي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز، فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب، فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قُربتين من قرب الحجاز، وإن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار، ومن جعلها متساوية فإنما مستنده إن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز، تحديد يحيى بن عقيل، وابن جريج. فكان ماذا؟.

وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه؛ إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل[2].

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان. ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم

(١) قذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٥٢/١ .
(٢) المرجع السابق .

المنطوق؛ فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه. ثم الترجيح معهم هاهنا للعوم من وجوه:

أحدهما: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً؛ فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقُلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات[1] .

وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقة الاجتهاد والاستدلال؛ فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح، فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل؛ فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء، وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لابد من تقديره، فتقديره بالقُلَّتين أولى من تقديره بغيرهما؛ لأن التقدير بالحركة، والأذرع المعينة، وما يمكن نزحه وما لا يمكن تقديرات باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه، بحسب المحرك والمتحرك[2] .

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٥٢/١ .

(٢) المرجع السابق : ٥٢/١ - ٥٣ .

وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسُنَّة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط له. وإذا بطلت هذه التقديرات - ولابد من تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى؛ لثبوته، إما عن النبي ﷺ، وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم[١].

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات:

أحدهما: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المياه دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقُلَّتين هو المتعين.

فأما المقام الأول، فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول، والولوغ، وغمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه، فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه، بل قد يكون ذل لأن البول سبب لتنجيسه؛ فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة، أفسدتها، ولوك كانت قلالاً عظيمة. فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاش للرسول ﷺ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين، أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب، أن يقول:«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري»[٢] ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمائة رطل بالعراقي أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام، وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم[٣].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٩٤، ومسلم في صحيحه : ١/٢٣٥ .

(٣) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٣ .

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه، وإما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخرون وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة؛ فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها؛ سداً للذريعة. فإن إذا أمكن الناس من البول في هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة- لم تلبث أن تتغير، وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأموال، وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك. فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ﷺ، ومقصوده، وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم، وعلف دوابِّهم.

فهذه علّة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة[1].

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقيين أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعاً مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه، فأقوال، كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة؛ فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال، وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال[2].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٣ .
(٢) المرجع السابق : ١/٥٤ .

ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ ذكر في النهي وصفاً يدل على أنه هو معتبر في النهي، وهو كون الماء «دائماً لا يجري» ولم يقتصر على قوله «الدائم» حتى نبه على العلّة بقوله «لا يجري» فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفي ما زاد عليهما[1].

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعداً. لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جارياً أو واقفاً، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع.

واعتبروا في الجاري والواقف قُلَّتين، والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان. فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث، ولم تقيدوه بماء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن ينهى عن البول في البحر؛ لأنه دائم لا يجري.

قيل: ذكره النبي ﷺ: «الماء الدائم الذي لا يجري» تنبيه على أن حكمة النهي: إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وإن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأموال.

فأما الأنهار العظام والبحار، فلم يدل نهي النبي ﷺ عليها بوجه، بل لما دل كلامه على جواز البول في الأنهار العظام - كالنيل والفرات- فجواز البول في البحار أولى وأحرى، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقُلّتين، أو ما لا يمكن نزحه، أو ما لا تبلغ الحركة طرفيه؛ لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر، فإنه لا مفسدة في البول فيه[2].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٤ .
(٢) المرجع السابق .

وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل. وبوله في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلى مستتراً بالشجرتين والحائط؛ حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد[1].

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان قد نهى عن البول في الماء الدائم مع أنه قد يحتاج إليه؛ فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى.

ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهرية البحتة؛ فإنها تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة، وهذه الطريق - التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متكيء على أريكته - قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العام إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة والتقديرات المستبعدة، فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية وخدمة بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهاً، فما وافقه منهما قبله، وما خالفه تتكلف له وجوهاً بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقي، وما أقل فائدته[2] .

ومما يفسد قول المحددين بقلتين: أن النبي نهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل البائل فيه بعد البول، هكذا لفظ الصحيحين : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه »[3] . وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعدما بال فيه. وهذا خلاف صريح للحديث! فإن منعتم الغسل فيه،

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥ .

نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث، فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم؛ لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه؛ لأنا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم. فلا يرد علينا هذا. وأما إذا كان الماء كثيراً، فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث؛ لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد[1].

وأيضاً فالنبي نهى عن الغسل فيه بعد البول لما يفضي إليه من إصابة البول له. ونظير هذا نهيه أنه يبول الرجل في مستحمه .

وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس كما في الحديث: فإن عامة الوسواس منه، حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء. ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يرد النبي بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه[2].

والذي يدل على ذلك: أنه قيل له في بئر بضاعة: «أنتوضأ منها، وهي بئر يطرح فيها الجيف ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء»[3].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٧ .

فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة مع كونه واقفاً؛ فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله، قياساً على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض[1].

فوضوؤه من بئر بضاعة - وحالها ما ذكروه له - دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير، ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه؛ لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوث بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعملنا السنن على وجوهها. وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قُلَّتين؛ لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه.

وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء قَل أو كَثُر، ولا يرد المتغير؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث على أنه محل وفاق، فلا يناقض به.

وأيضاً فلو أراد ﷺ النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لا تأتي بلفظ يدل عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار، ولا تنجيس، فلا يحمل ما لا يحتمله[2].

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث، فأصحاب الحركة خالفوه بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين. وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره،

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٥ .

(٢) المرجع السابق .

ولم يخصه ولم يقيده، بل وإن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم - لوقوع النجاسة فيه - فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث؛ لأنه إن عمم النهي في كل ماء، بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر، خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر، وهذا لا يقوله أحد[1].

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير. وأما من قدّره بالحركة، فيدل على بطلان قوله: إن الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيالله العجب! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها.

ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل؛ فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه[2].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٦ .

(٢) المرجع السابق .

وأما حديث «ولوغ الكلب»[1] فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا؛ فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه، فخالف ظاهره فإن احتج به علينا من لا يوجب التبيع ولا التراب، كان احتجاجه باطلاً؛ فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلاً. ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في ما يدل على هذا التخصيص؟[2]

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً، وهو منبسط انبساطا لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بَيِّن لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقُلَّتين؛ فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث[3].

وإذا كان لابد لهم من تقييد الحديث ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغيير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقته وغسل الإناء[4].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٢) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٥٦/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب، فإن كل حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود، وإن مخالفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة، فيكون أولى على التقديرين[1].

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وإتباعه، واختيار أبي بكر، وأصحاب أحمد فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بيّنا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم؟ وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبدي، ويرد هذا القول أنه معلل في الحديث بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»[2].

وقيل: معلل باحتمال النجاسة. كبثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الإستجمار، وهو ضعيف أيضاً. لأن النهي عام للمستنجي والمتسجمر، والصحيح وصاحب البثرات. فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستحجر، وصاحب البثور! وهذا لم يقله أحد[3].

وقيل وهو الصحيح : أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال:«إذا أستيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه[4].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٥٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٧٢/١، ومسلم في صحيحه : ٢٣٣/١ .

(٣) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٥٧/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ١١٩٩/٣، ومسلم في صحيحه : ٢١٢/١ .

وقال هنا :«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟» فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت. وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم، فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر، يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الجنائب، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسد أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً أو مباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها[1] .

ولهذا سميت جارحة؛ لأنه يجترح بها، أي يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحاً وبياناً. وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار.

والمقصود: أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

وقد تبين بهذا جواب المقامين: الثاني والثالث.

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول:

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يألفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقول: القياس الجلي مقدم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق؛ فلأنه يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى:

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس على صورة ما، فتقديم القياس هاهنا متعين؛ لقوته، ولتأيده بالعمومات، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين[2].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٧ .

(٢) المرجع السابق .

فالمصير إليه أولى، ولو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة: من الكتاب، والسنة، والقياس الجلي، واستصحاب الحال، وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها. فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل، كما تقدم[1].

ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة؛ لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها. وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء كم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد من أفراد المسكوت؛ لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً وثبوته للمفهوم بشرط. فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت. فمن أين جاء للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ، وعلى هذا عامة المفهومات. فقوله تعالى: ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [2] ، لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها للزوج الثاني تحل له. وكذا قوله :﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [3] لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً. وكذا قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ [4]. ونظائره أكثر من أن تحصى[5].

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٧ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢٣٠ .
(٣) سورة النور : آية : ٣٣ .
(٤) سورة النور : آية : ٣٣ .
(٥) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٧ .

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لمن يلزم العموم أيضاً؛ فإنه يلزم من انتفاء العلة معلومها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً؛ لجواز ثبوته بوصف آخر، وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له، فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد - كنصب الزموات - فهذا باطل من وجوه[1]:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً متتابعاً تعرفه الأمة كما بين نصب الزكوات، وعدد الجَلْد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث؛ فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم[4].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٥٨/١ .
(٢) سورة التوبة : آية : ١١٥ .
(٣) سورة الأنعام : آية : ١١٩ .
(٤) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٥٨/١ .

فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصّل الحلال من الحرام. والآخرون يقولون: لابد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة لكل فرد فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد[1].

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [2] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره قوله تعالى: ﴿ لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ [3] ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال. نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداءً من غير سؤال لا ندفع هذا الاحتمال[4].

والرابع: أن حاجة الأمة - حضرها وبدورها، على اختلاف - أصنافها إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على من لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته، فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين: لا طولهما ولا عرضهما، ولا عمقهما! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب عدم الغيب وتكليف ما لا يطاق؟[5]

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٥٨/١ .
(٢) سورة الإسراء : آية : ٣١ .
(٣) سورة آل عمران : آية : ١٣٠.
(٤) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٥٨/١ .
(٥) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٥٨/١ .

فإن قيل يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان. قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية؛ فإنها مضبوطة ولا يزاد عليها، ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة. وأعجب من هذا: جعل هذا المقدار تحديداً! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة، ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها[1].

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً.

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس! وإذا بال فيه لم ينجسه.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني. وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج. فيا سبحان الله!! يكون شكه حدّا لازما للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام، والنبي ﷺ قد بين لأمته الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة، يجعل نصفاً احتياطاً، وهذا بين لمن اتصف[2].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٨ .
(٢) المرجع السابق : ١/٥٩ .

والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمة ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام؟!

ثم جعلكم هذا احتياطاً: باطل؛ لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله، فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته.

ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط؛ فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط؛ فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء. فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك؟!

وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك، نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه والطبخ به، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه، وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال والحرام بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم[1].

المسألة الثانية :

وقال المنذري[2] عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع : « أن النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي : هذا حديث حسن[3] .

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٥٨ .

(٢) مختصر سنن أبي داود : ١/٦٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : ١/٩٣، وابن ماجه في سننه : ١/١٣٢ .

وقال البخاري : سوادة بن عاصم أبو حاجب العنزي يعد في البصريين كناه أحمد وغيره، يقال الغفاري ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو، فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ، تم كلامه[1] .

وقال أبو عبيد في كتاب الطهور : حدثنا على بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، وعن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ يعني نفسه فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه، قال عاصم : فسمعته يقول: « لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجناية من الإناء الواحد، فإن خلت به فلا تقربه » [2] .

فهذا هو الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله « فسمعته يقول » من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه، عن عبد الله[3] .

وقد اختلف الصحابة في ذلك، فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج، عن المسعودي، عن مهاجر أبي الحسن قال : حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال: «توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء، ونهتني وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته»[4].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٦٤/١ - ٦٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه : ٩٢/١ .

(٣) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٦٥/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٨/١ .

وقال: حدثنا الهيثم بن جميل، عن شريط، عن مهاجر الصائغ، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف: أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك.

فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرية، وأم سلمة[1].

وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر، قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي زيد المديني، عن ابن عباس: أنه سئل عن سؤر المرأة، فقال: «هي ألطف بناناً، وأطيب ريحاً»[2].

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً»[3].

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به .

قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد، وهو قول الحسن.

والقول الثاني: يجوز الوضوء به. وهو قول أكثر أهل العلم، واحتجوا بما رواه في صحيحه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[4].

وفي السنن الأربع، عن ابن عباس أيضاً «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها. فقالت: إني اغتسلت منه. فقال: إن الماء لا ينجسه شيء» وفي رواية «لا يجنب»[5].

---

(١) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ١/٦٥ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٨، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر : ١/١٧٠ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٨ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢٥٧ .
(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١/٤٨، ٥٧، وابن حبان في صحيحه : ٤/٤٨، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ١/٢٦٢، والنسائي في المجتبى من السنن : ١/١٧٣ .

المسألة الثالثة:

وقال المنذري[1] رحمه الله : باب الإسراف في الماء، عن أبي نَعَامة - واسمه قيس بن عَبابة - أن عبد الله بن مُغَفَّل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء[2].

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: وفي الباب حديث أبيّ بن كعب، عن رسول الله قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة[3] - يعني ابن مصعب -

قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي .

وخارجه ضعيف ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل هذا آخر كلامه[4] .

والذي صح عن النبي تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها «خنزب» رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن أبي العاص الثقفي[5].

---

(١) مختصر سنن أبي داود : ١/ ٧٠ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢٦٧/١، وأبو داود في سننه : ٢٤/١، والبهقي في السنن الكبرى : ١٩٦/١ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : ٨٤/١ (٥٧) .

(٤) تهذيب سنن أبو داود لابن القيم الجوزية : ٧٠/١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤ /١٧٢٨ ونصه عن أبي العلاء أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عني.

المسألة الرابعة :

قال شمس الدين ابن القيم: وأما تناقضهم في التفصيل، فنذكر منه طرفاً يسيراً يدل على ما وراءه من قياسهم في المسألة قياساً تركهم فيها مثله أو ما هو أقوى منه، أو تركهم نظير ذلك القياس أو أقوى منه في مسألة أخرى، لا فرق بينهما البتة.

فمن ذلك أنهم أجازوا الوضوء بنبيذ التمر، وقاسوا في أحد القولين عليه سائر الأنبذة، وفي القول الآخر لم يقيسوا عليه، فإن كان هذا القياس حقاً فقد تركوه، وإن كان باطلاً فقد استعملوه، ولم يقيسوا عليه الخل ولا فرق بينهما، وكيف كان نبيذ التمر تمرة طيبة وماءً طهوراً، ولم يكن الخل عنبة طيبة وماءً طهوراً، والمرق لحماً طيباً وماءً طهوراً، ونقيع المشمس والزبيب كذلك[1] .

المسألة الخامسة :

وقال شمس الدين ابن القيم: وكيف ساغ لكن قياس الغسل من الجنابة في ذلك على الوضوء دون قياس داخل المصر على خارجه؟ وقياس العنبة الطيبة والماء الطهور واللحم الطيب والماء الطهور والدِّبس الطيب والماء الطهور على التمرة الطيبة والماء الطهور، فقستم قياساً وتركتم مثله وما هو أولى منه، فهلا اقتصرتم على مورد الحديث ولا عديتموه إلى أشباهه ونظائره[2].؟

المسألة السادسة :

وقال رحمه الله[3] : ومن ذلك أنكم قستم على خبر مروي «يابا المطلب: إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس». فقستم على ذلك أن الذي يتوضأ به، واحتم لنبي المطلب غسالة أيدي الناس التي نص عليه الخبر.

---

(١) إعلام الموقعين : ١/٢٧٠ (القاهرة ١٣٧٤ هـ، الطبعة الأولى).

(٢) المرجع السابق : ١/٢٧٠-٢٧١ .

(٣) المرجع السابق .

المسألة السابعة :

وقال في «إعلام الموقعين»[1]: وقستم الماء المستعمل في رفع الحد وهو طاهر لاقى أعضاء طاهرة على الماء الذي لاقى العَذِرَة، والميتات، وهذا من أفسد القياس، وتركتم قياساً أصح منه وهو قياسه على الماء المستعمل في محل التطهير من عضو إلى عضو، ومن محل إلى محل فأي فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد إلى عضوه الآخر، وبين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم؟ وقال قال النبي ﷺ: «مَثَلُ المسلمين فى تراحمهم كمثل الجسد الواحد»[2] ولا ريب عند كل عاقل أن قياس المسلم على جسد أخيه أصح من قياسه على العَذِرَة، والجيف، والميت والدم.

المسألة الثامنة :

قال رحمه الله[3]: ومن ذلك أنكم قسمتم الماء الذي تؤضأ به الرجل على العبد الذي أعتقه في كفارته والمال الذي أخرجه في زكاته، وهذا من أفسد القياس. وقد تركتم قياساً أصح في العقول والفطر منه، وهو قياس هذا الماء الذي قد أدى به عبادة على الثوب الذي قد صلى فيه، وعلى الحصى الذي رمى به الجمار مرة عند من يجوز منكم الرمي بها ثانية، وعلى الحجر الذي استحجر به مرة إذا غسله أو لم يكن به نجاسة.

المسألة التاسعة :

قال رحمه الله[4]: ومن ذلك أنكم قستم الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً على الماء الذي غيرت النجاسة لونه، أو طعمه، أو ريحه، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس.

---

(١) إعلام الموقعين : ١/٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥/٢٢٣٨ .

(٣) إعلام الموقعين : ١/٢٧٠.

(٤) المرجع السابق : ١/٢٧٠-٢٧١ .

وتركتم قياساً أصح منه، وهو قياسه على الماء الذي ورد عليه النجاسة، فقياس الوارد على الماء المورد مع استوائهما في الحد والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعره كلب على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعذرة حتى غيرها.

المسألة العاشرة:

ومن ذلك أنكم فوقتم بين ماء جار بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره، وبين الماء العظيم المستبحر إذا وقع فيه مثل رأس الإبرة من البول، فنجسم الثاني دون الأول، وتركتم مَحْض القياس فلم تقيسوا الجانب الشرقي من غدير كبير في غربية نجاسة على الجانب الشمالي والجنوبي، وكذلك مماس لما قد تنجس عندكم مماسة مستوية.

المسألة الحادية عشر:

وقال رحمه الله: وقلتم لو وقع في الغدير العظيم الذي إذا تحر أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر قطرة دم أو خمر أو بول آدمي نجس كله، وإذا وقع في آبار الفلوات والأمصار البعر والروث والأخباث تنجسها ما لم يأخذ وجه ربع الماء أو ثلثه. وقيل: إن لا يخلو دلو عن شيء منه، ومعلوم أن ذلك الماء أقرب إلى الطيب والطهارة حساً وشرعاً من هذا.

المسألة الثانية عشر:

وقال رحمه الله[1]: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة ينجس، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس، فهذا القياس أصح ذلك القياس؛ لأن النجاسة تزول

---

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٢٧٠ .

بالماء حساً وشرعاً، وذلك معه بالضرورة من الين بالنص والإجماع، وأما تنجيس الماء بالملاقاة فمن نزاع، فكيف يجعل مورد النـزاع حجة على مواقع الإجماع؟ والقيام يقتضي رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع، وأيضاً فالذي تقتضيه أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس، فإنه باق على أصل خلقته، وطيب، فيدخل في قوله ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1] وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح.

وقد تنازع الفقهاء: هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل، أو القياس يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير؟ على قولين:

الأول: قول أهل العراق.

والثاني: قول أهل الحجاز.

وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا. وقول أهل الحجاز هو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول؛ فإن الله سبحانه أباح الطيبات وحرم الخبائث، والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به. فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى زال الحكم وخلفه ضده، فهذا هو محض القياس والمعقول. فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبة، فإذا زالت تلك الصفة، خلفتها الخبث عاد خبيثاً، فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه، وهذا كالعصير الطيب إذا تخمر صار خبيثاً، فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيباً، والدليل على أنه طيب الحس والشرع.

أما الحس فلأن الخبث لم يظهر فيه أثر بوجه ما لاقى لون ولا طعم ولا رائحة، ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه. وأما الشرع فمن وجوه:

---

(١) سورة الأعراف : آية : ١٥٧ .

أحدها: أنه أكن طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت وقعه، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرباً أو طبخاً أو عجيناً، وملابسته استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

الثاني: أنه لو شرب هذا الماء الذي قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذبابة لم يحد اتفاقاً، ولو شربه صبي وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة، فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس.

والذين قالوا أن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا أعظم تناقض، ولم يمكنهم طرد هذا الأصل: فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، ومنهم من استثنى الجاري الخاص، وفرقوا بين ملاقاة الماء في الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاها له إذا وردت عليه بفروق: منها: أنه وارد على النجاسة فهو فاعل، وإذا وردت عليه مورود منفعل وهو أضعف، ومنها أنه إذا كان وارداً فهو جار والجاري له قوة، ومنها على ما قاله الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية، والشارح ابن أبي عمر، وابن مفلح في الفروع، وابن رجب في القواعد الفقهية، وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، فهؤلاء هم الذين مهدوا قواعد المذهب .

وإن أطلق الخلاف: فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان: الموفق والمجد، وهذا في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه الشيخ تقي الدين، أو القواعد الفقهية.

هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف فيها مطلق، في «الكافي» و«المحرر» و«المقنع»، و«الرعاية» و«الخلاصة» و«الهداية» وغيرها فقال: طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب آخر مثل كتاب «التعليق»

للقاضي، و«الأنتصار» لأبي الخطاب، و«عمدة الأدلة» لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصرة مثل: رؤوس المسائل، للقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين قال: وقد نقل عن جدنا أبي البركات: أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجحه أبو الخطاب في «رؤوس مسائلة»، قال: ومما يعرف منه ذلك: «المغني» لأبي محمد، و«شرح الهداية» لجدنا، فمن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه، عرف الراجح من مذهبه. في عامة المسائل. انتهى كلام شيخ الإسلام.

فائدة:

وكل هذه الكتب التي سماها وأشار إليها شيخ الإسلام وجده عبد السلام هي مفقودة سوى «رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر، وسوى «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى عام (٥١٣ هـ)، وحيث وجد «المغني» للموفق فإن يكفي فهو مفرد أغنى عن جمع، وحيث سألني بعض علماء بلد الله الحرام ممن لهم رغبة في تخريج أحاديث الأحكام المذكورة في «الكشاف»، ولم يسق لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وقرأته على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف في ست سنوات من عام ١٣٤٧هـ حتى عام ١٣٥٣هـ، ونفعني الله بتقريراته، فسح الله لنا وللمسلمين بحياته، ولكوني لم أقف لأصحابنا الحنابلة على تخريج لأحاديث الأحكام مطبوعاً، وإن كانت المكاتب العامة وتراجمهم لا تخلو من وجود شيء في ذلك، غير أني لم أقف حتى الآن على شيء، وقد أضفت مع التخريج

لأحاديث الكشاف شرح بعض الأحاديث مما تيسر لي وقت تحرير هذا الكتاب، ولدي في مكتبتي بحمد الله بعض الكتب الخطية النفيسة التي لم تطبع بعد، مثل بعض «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«شرح الزركشي على الخرقي»، و«حاشية ابن بطران على المحرر»، و«حاشيته على الفروع»، و«حاشية على المجروحين»، و«المنتهى» وغير ذلك.

غير أني أشعر أني طرقت باباً جديداً غير مطروق من ذي قبل وهو تخريج أحاديث هذا الكتاب وبيان ما دلت عليه، وترتيب اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية التي خالف فيها شهود المذهب لقوة الدليل، مع أنه لا يكاد يخرج على إحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد، وكما أذكر تحقيقاً لابن القيم، ونحن في الجملة منتسبون لمذهب أحمد غير متعصبين عليه بحمد الله؛ لأن الحق ضالة المؤمن، أينما وجده أخذه، فاستخرت الله تعالى، وأجبتهم لطلبهم، ورأيت أن في ذلك بياناً وفوائد كبرى، ولمن شاء الله من علماء عصري ومن بعدهم، وتقريباً لهذا المطلب الجليل، والمقصد النبيل، فقد عزمت على طبع هذا الكتاب من كتاب الطهارة إلى باب الإقرار إن شاء الله، حسب ترتيب فقهائنا، والله أسأل أن يمن بالتمام، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه في دار النعيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وسميته «تحرير مسائل الخلاف وتخريج أحاديث الكشاف في الفقه» على مذهب إمام أهل السنة أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، وهذا حين الشروع في المقصود، وبالله التوفيق.

باب المياه

باب ما ينجس المياه

فوائد :

١ – الأنجاس: جمع نجس. وحدُّه في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولضررها في بدن أو عقل. قاله في «المطلع». وقال في «الرعاية»: النجس كل نجاسة وما تولد منها، وكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه، قصداً أو اتفاقا، مع بلل أحدهما أو هما، أو تغير صفته المباحة بضدها، كانقلاب العصير بنفسه خمراً، أو موت ما ينجس بموته، فينجس بنجاسته، فهو نجس ومتنجس، فكل نجاسة نجس، وليس كل نجس نجاسة، والمتنجس نجس بالتنجيس، والمنجس نجس بالتنجيس.

وأما النجاسة فقسمان: عينية وحكمية. فالعينية: لا تطهر بغسلها بحال، وهي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً. قدمه في الرعاية. وقال: وقيل كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذاها أو ضررها في بدن أو عقل.

والحكمية: تزول بغسل محلها، وهل كل صفة طهورية ممنوعة شرعاً بالضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً، تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر، قصداً مع بلل أحدهما أو هماً، وهو التنجيس أو التنجس إتفاقاً، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه، أو طفلة أو بهيمة، أو لتغير صفة الطاهر بنفسه، كانقلاب العصير خمراً. قاله في «الرعاية».

ويأتي: هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية؟ في فصل النجس.

وقيل «النجاس» صفة قائمة بعين نجسة.

٢ – أما الوضوء بالماء المغصوب: فالصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به. وهو من مفردات المذهب. وعنه تصح وتكره. وأختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وهذه ليست مما نحن فيه؛ لأن الطهارة به صحيحة من حيث الجملة، وإنما هو عرض له مانع، وهو الغصب.

٣ – قال الشيخ تقي الدين: تجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات.

٤ – المستعمل في رفع حدث: هل يسلب طهورية الماء؟ على روايتين: أحداهما: يسلبه الطهورية فيصير طاهراً، وهو المذهب. والرواية الثانية: أنه طهور: قال في «مجمع البحرين»: سمعت شيخنا يعني صاحب الشرح يميل إلى طهورية الماء المستعمل، ورجحها ابن عقيل في مفرداته، وصححها ابن رزين، وأختارها أبو البقاء الشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. قلت: وهو أقوى في النظر. انتهى.

٥ – إذا غمس في الماء يد قائم من نوم ليل، قبل غسلها ثلاثاً، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين: إحداهما: يسلبه الطهورية، وهو المذهب، والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية، أختارها الموفق، وصاحب الشرح الكبير، والشيخ تقي الدين، وصححه في التصحيح. فعلى المذهب لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه، بل على الاغتراف، مثل الأحواض ونحوها، وليس عنده ما يغترف به، ويداه نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه، ويصب على يديه. قاله الإمام أحمد. وإن لم يمكنه تيمم وتركه.

٦ – فإن لم يتغير الماء وهو يسير، فهو ينجس؟ على روايتين: أطلقهما في المذهب لأحمد: إحداهما ينجس وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، والرواية الثانية: لا ينجس: أختارها ابن عقيل في المفردات؛ والشيخ تقي الدين وغيرهما. هذا

الخلاف في الماء الراكد، وأما الجاري فعند أحمد فهو كالراكد؛ إن بلغ جميعه قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فلا وهي المذهب، وإلا ينجس قليل جار قبل تغيره في أصح الروايتين. قاله في الفروع: أختارها جماعة. وأختارها الشيخ تقي الدين. وقال: هي أنص الروايتين. وعنه تعتبر كل جرية بنفسها. أختارها القاضي وأصحابه، وقال: هي المذهب. قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين. قال في «الكافي»: وجعل أصحابنا المتأخرون: كل جرية كالماء المنفرد. أختارها في «المستوعب». قال في « الفروع»: وهي أشهر.

٧ – إذا كان الماء كثيراً فهو طاهر إذا وقعت فيه نجاسة إلا أن تكون بولاً أو عذرة مائعة؛ فيه روايتان: إحداهما: لا ينجس، وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم. وقال الشيخ تقي الدين: وتبعه في «الفروع»، وأختاره أكثر المتأخرين، وهذا المذهب، والرواية الأخرى: ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته، وهو المذهب عند أكثر المتقدمين. قال في «الكافي»: أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير.

قال في «المغني»: أشهر الروايتين أنه ينجس، وأختارها الأكثرون.اهـ ملخصاً من «الإنصاف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»: «مسألة» أما المستعمل في رفع حدث فهو طاهر في ظاهر المذهب؛ لما روى جابر قال: «جاءني رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه عليّ» متفق عليه[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٨٢/١ (١٩١)، ومسلم في صحيحه : ١٢٣٥/٣ (١٦١٦) .

وفي الصحيح أيضاً : عن المسور بن مخرمة «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ، كادوا يقتتلون على وضوئه[1]، ولأن بدن المحدث طاهر فلا ينجس الماء كسائر الطاهرات.

ودليل طهارته ما روى الجماعة عن أبي هريرة قال : لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هر فقلت له، فقال سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس» [2]

وهو مع طهارته عين مطهر في المشهور أيضاً ؛ لما روى الجماعة عن أبي هريرة قال:«أن النبي ﷺ قال: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً»[3] رواه مسلم.

ولو كان الغسل فيه يجزئ ولا يغير الماء لم ينه عنه، ولأن الصحابة ما زالوا تضيق بهم المياه في أسفارهم فيتوضئون ولا يجمعون مياه وضوئهم، ولو كانت مطهرة لجمعوها. ولأنه مستعمل لإزالة مانع من الصلاة، فانتقل حكم المنع إليه كالمستعمل في إزالة النجاسة، وما دام الماء يجري على بدن المغتسل، وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل، فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به: ثم إن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها: فهو مستعمل في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير، مثل أن يمسح رأسه ببل يأخذه من لحيته أو يعصر شعره في كفه ثم يدلكه على اللمعة، وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٨١/١ (١٨٦) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠٩/١ (٢٨١)، .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٣٦/١ (٢٨٣) .

الأخرى ليس بمستعمل، وهو أصح؛ لما روت الربيع بنت معوذ:«أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يده» رواه أحمد، وأبو داود.[1]

وعن ابن عباس قال:«اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها» رواه أحمد، وابن ماجه[2] .

ولأنه ما زال ينتقل في مواضع التطهير فأشبه انتقاله إلى محل متصل، وإن أنغمس الجنب في ماء يسير سلب الطهارة صار الماء مستعملاً، ولم يرتفع حدثه؛ لنهي النبي ﷺ عنه ذلك، والنهي يقتضي الفساد، وصار هنا مستعملاً قبل انفصال جميع البدن، بخلاف ما لو أغتسل لا يصير حتى ينفصل، كما أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس حتى ينفصل، وإذا أوردت على قليله نجسته، ولو لم ينو الاغتسال حتى أنغمس كان كمن صب عليه الماء فترتفع الجنابة ويصير مستعملاً في وجه، وفي وجه لا يرتفع إلا عن أول جزء منفصل، وإذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد غسل وجهه ولم ينو غسلها فيه لم يصر مستعملاً، وقيل يصير مستعملاً كما لو أغترف بهما الجنب بعد النية. والصحيح الأول؛ لأن عبد الله بن زيد لما توضأ وضوء رسول الله ﷺ أغترف بيده من الإناء بعد غسل وجهه، وقال: هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ، وكذلك الجنب في رواية .

والرواية الأخرى الفرق للعسر والمشقة في الوضوء، ولأن الأثر جاء فيه، وإذا كان الانغماس في ماء كثير لم يغيره كالنجاسة وأولى. ولم جمع حتى بلغ قلتين كان كالماء القليل النجس إذا جُمِعَ إلى مثله حتى بلغ قلتين لا يصير طهوراً في ظاهر المذهب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٥٨/٦، ولم أجده بهذا اللفظ في سنن أبي داود .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٤٣/١، وابن ماجه في سننه : ٢١٧/١ (٦٦٣) .

مسألة: ومني الآدمي طاهر، وبول ما يؤكل لحمه طاهر. أما المني فأشهر الروايتين أنه طاهر؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه» رواه الجماعة إلا البخاري[1].

ولو كان نجساً لم يجز فركه، كسائر النجاسات والرواية الأخرى: هو نجس يجزئ فركه لهذا الحدث؛ لأن الفرك إنما يدل على صفة النجاسة كالدم، ولهذا يجزئ مسح رطبه على هذه الرواية، نص عليه ذكره القاضي، لفرك يابس وإن كان مفهوم كلام أكثر أصحابنا أنه لا يجزئ إلا الفرك كقول أبي حنيفة، فإن خلاف المذهب، ويختص الفرك بمني الرجل؛ لأنه أبيض غليظ يذهب الفرك والمسح بأكثره، بخلاف مني المرأة، فإن الفرك والسمح لا يؤثر فيه طائلاً، وإنما يجب الغسل أو المسح أو الفرك، فأما يسيره فيعفى عنه كالدم وأولى. وإذا أشتبه موضع الجنابة فرك الثوب كله أو بعضه أو فرك ما لم يره، وهذا مشروع على الرواية الأولى استحباباً، والأولى أشهر؛ لأن الأصل في النجاسة وجوب الغسل، ولأن ابن عباس سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: أمطه عنك، ولو بإذخرة أو خرقة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، ونحوه عن سعد بن أبي وقاص، وقد روي حديث ابن عباس مرفوعاً.

وأما بول ما يؤكل لحمه وروثه فظاهر في ظاهر المذهب؛ لما روي عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال:«لا بأس ببول ما أكل لحمه» رواه الدار قطني[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٢١٩/٤ (١٣٨٠)، وأبو داود في سننه : ١٠١/١ (٣٧٢)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٥٦/١ (٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤١٦/٢، وأحمد في مسنده : ٢١٣/٦، والدارقطني في سننه : ١٢٥/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : ١٢٨/١ .

واحتج به أحمد في رواية عبد الله، وقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن رسول الله ﷺ، ولما أخرجاه في الصحيحين عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل أو قال عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل قدموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. ورواه الجماعة[1] .

ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منه؛ مع أنهم أعراب معتادون شربه حديثو عهد الجاهلية، وساقه مع اللبن سياقة واحدة، وكل هذا يدل على طهارته. وصح عنه أنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم ولم يأمر بحائل وطاف على بعيره، وأذن لأم سلمة بالطواف على بعير، وكان الأعرابي يدخل بعيره في المسجد وينيخه فيه، ولو كانت أرواثها نجسه مع أن عادة البهائم أن لا تمتنع من البول في بقعة دون بقعة، ولوجب صيانة المسجد عن ذلك، ولما سألته الجن طعاماً لهم ولدوابهم. قال:«لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم»[2]، قال النبي ﷺ:«لا تستنجوا بها؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن»[3]، فلو كان قد أباح لهم الروث النجس لم يكن في صيانته عن نجاسته مثله معنى. وقال أبو بكر بن الأشج:«كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وخروء البعير في ثيابهم».اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية الفقهية»: أما العبادات فأعظمها الصلاة. والناس إما يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»[4] كما رتبه أكثرهم. وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ج ٦ ص ٢٤٩٦ (٦٤٢٠) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٣٢/١ (٤٥٠) .
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٩/١ (١٨) .
(٤) سبق تخريجه ص ١٢.

وغيره. فأما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام في اللباس وغيره تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة.

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين. وقال رحمه الله فيها: وأصل آخر: وهو أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس، والشافعي بإزائهم في ذلك، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الإستنجاء ونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك، فقوله في النجاسات نوعاً وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربعة.

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها؛ فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره.

وأحمد كذلك، فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأروث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز منها، حتى أنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلي في «شرح المذهب»، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه، لم يختلف قوله في ذلك، كما أختلف أصحاب مالك، ولو صلى بها جاهلاً أو ناسياً لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين كقول مالك، كما دل عليه حديث النبي ﷺ لما خلع نعليه أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيهما، ولم يستقبل الصلاة. ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر

بغسلها. ولم يعد الصلاة، والرواية الأخرى: تجب الإعادة، كقول أبي حنيفة والشافعي.

وأصل آخر في إزالتها، فمذهب أبي حنيفة: تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات، والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء، حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل: لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء، وحتى نجاسة الأرض.

ومذهب أحمد فيه متوسط. فكل ما جاءت به السنة قال به. يجوز في الصحيح عند مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه كما جاءت به السنة، كما يجوز مسحها من السبيلين؛ فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها. وأختلف أصحابه في أسفل الذيل: هل هو كأسفل الخف؟ كما جاءت به السنة واستوائها للأثر في ذلك. والقياس إزالتها من الأرض، والريح يجب التوسط فيه؛ فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً: هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط، فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام.اهـ.

ومن المسائل الماردينية:

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مسألة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات فأجاب رحمه الله: أما مسألة تغيير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات، كالأشنان والصابون، والسدر والخطمي والتراب والعجين، وغير ذلك مما قد يغير الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء به، مع بقاء اسم الماء، فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي، وأكثر متأخري أصحابه؛ لأن هذا

ليس بماء مطلق. فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1] ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً بعضها متفق عليه بينهم، وبعضها مختلف فيه، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم، وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وما كان تغيره يسيراً فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق، فما دام يسمى ماءً ولم يغلب عليه أجزاء غفيره كان طهوراً. كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[2] وقوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في أسم الماء.

قيل: تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه؛ فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا.

فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه: فلا فرق بين هذا وهذا. ولهذا لو وكله في شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك: لم يفرق بين هذا وهذا، بل

(١) سورة النساء : آية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٦ .

إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً صلباً، أو حادثاً بما يشق صونه عنه، علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية.

وقد ثبت بسنة رسول الله أنه قال في البحر:«هو الطهر ماؤه الحل ميتته»(١) والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته، فإذا كان النبي قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغيير كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً، وإن كان الملح وضع فيه قصداً؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة. وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فإنه لو استسقى ماءً أو وكله في شراء ماء، لم يتناول ذلك ماء البحر. ومع هذا فهو داخل في عموم الآية، فكذلك ما كان مثله في الصفة.

وأيضاً فقد ثبت أن النبي «أمر بغسل المحرم بماء وسدر»(٢) «وأمر بغسل ابنته بماء وسدر»(٣) «وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر»(٤) ومن المعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به.

وقول القائل: أن هذا تغير في محل الاستعمال، فلا يؤثر: تفريق غير مؤثر، لا في اللغة ولا في الشرع. فإن المتغير إن كان يسمى مطلقاً، وهو على البدن، فيسمى ماءً مطلقاً، وهو في الإناء، وإن لم يسم مطلقاً في أحدهما لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر؛ فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٤٩/٤ (١٢٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٥٦/٢ (١٧٥٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٨٥/٥ .

(٤) أخرجه ابن خزيمه في صحيحه : ١٢٦/١ (٢٥٤) .

وأما الشرع: فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي، فلا يلتفت إليه. والقياس عليه إذا جمع أو فرق: أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي، كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله.

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم، وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية.

وأيضاً فإن النبي ﷺ:«توضأ من قصعة فيها أثر العجين»[1] ومن المعلوم أنه لابد في العادة من تغير الماء في ذلك، لا سيما في آخر الأمر، إذا قل الماء وإنحل العجين.

فإن قيل: ذلك التغير كان يسيراً:

قيل: كان، وهذا أيضاً دليل في المسألة؛ فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقاً، كان مخالفاً للنص، وإن فرق بينهما، لم يكن للفرق بينهما حد مضبوط، لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف. ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً. وأيضاً فإن المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة. ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك. ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي. ومنهم من يسوي بينهما. ومنهم من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي، ومنهم من يفرق بينهما. وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع. وقد قال الله سبحانه وتعالى :﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٤/٥١ (١٢٤٥) .

اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً[1]﴾، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله؛ فإن الذي جاء من عند الله محفوظ، كما قال تعالى :﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [2] فدل ذلك على ضعف هذا القول.

وأيضاً فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي، والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني، فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع، كتناوله لموارد النزاع في اللغة، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس، فتجب التسوية بين المتماثلين.

وأيضاً فإنه على قول المانعين: يلزم مخالفة الأصل، وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح؛ إذ كان يقتضي القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والجنب. لكن استثني المتغير بأصل الخلقة، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة. فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل.

وعلى القول الأول: يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع فيكون هذا أقوى من قوله : «وعنه لا ينجس إلا بالتغيير».

اختاره ابن عقيل، وابن المنجا، والشيخ تقي الدين وفاقاً لمالك؛ لحديث بئر بضاعة. صححه أحمد.

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجس بالاتفاق، وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة.

---

(١) سورة النساء : آية : ٨٢ .

(٢) سورة الحجر : آية : ٩ .

أحدها: لا ينجس. وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد، أختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل في المفردات، وابن المن وغيرهما.

والثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة. وهي رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، أختارها طائفة من أصحابه : الفرق بين القلتين وغيرهما. فمالك لا يحد الكثير بالقلتين، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما. فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه، دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثاني، فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً، وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، سواء كان قليلاً أو كثيراً. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه ثم حدوا ما لا يصل إليه: بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر. ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضئ أو المغتسل؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمجسده فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع.

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة، هل يمكن تطهيرها؟ فزعم بشر المريسي: أنه لا يمكن وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمكن تطهيرها بالنزح. ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة.

والسادس: قول أهل الظاهر، الذين ينجسون ما بال فيه البائل، دون ما ألقي فيه البول، ولا ينجسون وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث، وهو النجاسة بالماء، هل يوجب تحريم الجميع، أم يقال: بل قد استحال في الماء، فلم يبق له حكم؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول، ثم من أستثنى الكثير قال: هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه. فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد.

وأما أصحاب أبي حنيفة: فبتوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها، وقدروه بالحركة أو بالمسافة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب هو القول الأول: وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً وكذلك في المائعات كلها. وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث. والخبيث متميز عن الطيب بصفاته. فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث. وجب دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضاً قد ثبت من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] قال أحمد: حديث صحيح. وهو في السند أيضاً عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.

ومما يبين ذلك: أنه لو وقع الخمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر. ولم يجب عليه حد الخمر. إذ لم يبق شيء من طعمها، ولونها، وريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء. لم يصر أبنها من الرضاعة بذلك.

---

(١) سبق تخريجه .

وأيضاً: فإن هذا باق على أوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله :﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1] فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة، لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ: قد «نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه»[2]؟

قيل: نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه لا ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا، تغير الماء بالبول، فكان نهيه سداً للذريعة، أو بأقل: إنه مكروه بمجرد الطبع، لا لأجل أنه ينجس.

وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماء دائم. والحديث لم يفرق بين القليل والكثير، وإلا نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدر بعشر أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل، أكثر من عشرة أذرع رقيق: أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص، وإلا نقضت قولك فإذا كان النص، بل والإجماع دلَّ على أنه نهى عن البول

---

(١) سورة النساء : آية : ٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٩٤ (٢٣٦).

فيما ينجسه البول، بل تقدير الماء غير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير، كان هذا وصف المشترك.

قوله: «وعنه لا ينجس الكثير ببول الآدمي ولا عذرته إن لم يتغير»، عليه جماهير الأصحاب المتأخرين، وهو المذهب عندهم:

بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي. فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال أنه□ إنما نهى عن البول فيه؛ لأن البول ينجسه؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع.

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول، فقوله ظاهر الفساد؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان محتاج إلى أن يبول. وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففي حديث القلتين:«أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ: «لم ينجسه شيء»[1]؟

قيل: حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع، وبُيِّن أنه من كلام ابن عمر، لا من كلام النبي□، فإذا صح فمنطوقه موافق لغيره، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء. وأما مفهومه إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه؛ لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين. ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق، وهذا معنى قولهم:

(١) أخرجه ابن خزيمه في صحيحه : ٤٩/١ (٩٢) .

المفهوم لا عموم له. فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور، حصل المقصود، والمقدار الكثير لا يغيره ورود ما ورد عليه في العادة، فلا ينجسه، وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل، فإن حملها تنجس، وإلا فلا، وحمل النجاسة: هو كونها محمولة فيه.

ويحقق ذلك أيضاً : أن النبي□ لم يذكر هذا التقدير ابتداءً، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب، والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق، كقوله تعالى﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[1]؛ فإنه خص هذه الصورة بالنهي؛ لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختص بها.

وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[2]، فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا للكثرة، مع أنه قد ثبت أن النبي□ مات ودرعه مرهونة. فهذا رهن في الحضر. فكذلك قوله «إذا بلغ الماء قلتين» في جواب سائل معين: هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه. فلما كان ذلك المسئول عنه كثيراً قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير: أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً. بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه فلا يبخس.

ودل كلامه أن مناط التنجيس: هو كون الخبث محمولاً. فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان الخبث مستهلكاً فيه غير محمول في الماء كان باقياً على طهارته.

---

(١) سورة الإسراء : آية : ٣١ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٣ .

والمنازع يقول: المؤثر في التنجيس في القليل ولو مطلقاً: هو نفس الملاقاة وهي موجودة لحمل الخبث كان القليل والكثير سواء في ذلك وكونه لا يحمل الخبث ليس هو لعجزه عنه، كما يظنه بعض الناس. فإنه لو كان كذلك، لكان القليل أولى أن يحمله. فصار حديث القلتين موافقاً لقوله «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] والتقدير: فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس، لا لأنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين، فإنه يحمل الخبث. فإن هذا مخالفة للحس، إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله. فإن كان الخبث كثيراً، وكان الماء يسيراً يحمل الخبث، وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً لم يحمل الخبث، بخلاف القلتين، فإنه لا يحمل فى العادة الخبث الذي سألوه عنه. ونكتة الجواب: أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله أمر حسي يعرف بالحس، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً، وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً، فإذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث.

والدليل على هذا: اتفاقهم على الكثير إذا تغير ريحه حمل الخبث. فصار قوله:«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء»[2] كقوله:«الماء طهور لا ينجسه شيء»[3] وهو إنما أراد: إذا لم يتغير في الموضعين. وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه، وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهما بالتراب، والأمر بإراقته.

فإن قوله:«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، أو فليغسله سبعاً، أولاهن بالتراب»[4] كقوله:«إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٣٤/١ (٢٧٩) .

ثلاثاً. فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1] فإذا كان النهي عن غمس اليد في الإناء المعتاد للغمس، وهو الواحد من آنية الماء، فكذلك تلك الآنية هي الآنية المعتادة للولوغ، وهي آنية الماء، وذلك أن الكلب يلغ بلسانه شيئاً بعد شيء، فلابد أن يبقي في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى، وهو لزج. فلا يحيله الماء القيل، بل يبقى فيكون ذلك الخبث محمولاً في ماء يسير في ذلك الماء فيراق ذلك الماء لأجل كون الخبث محمولاً فيه، لما يروي في ذلك. ويغسل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبث. وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل، كاستحالة الخمر. فإن الخمر إذا انقلبت في الدن بإذن الله تعالى، كانت ظاهرة باتفاق العلماء. وكذلك جوانب الدن. فهناك يغسل الإناء، وهنا لا يغسل. لأن الاستحالة حصلت في أحد الموضعين دون الآخر.

وأيضاً فإن النبي□ لو أراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقاة، وبين ما لا ينجس إلا بالتغير، لقال: إذا لم يبلغ قلتين نجس. وما بلغهما لم ينجس إلا للتغير، ونحو ذلك من الكلام الذي لا يدل على ذلك. فأما مجرد قوله:«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2] مع أن الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق: فلا يدل على أن هذا هو المقصود، بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الأخباث فلا تنجسه، فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجيس، وبيان لكون المنجس في نفس الأمر هو حمل الخبث. والله أعلم.

وأما نهيه□: أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً. فهو لا يقتضي بتنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً، وأنه قد يفضي إلى التأثير. وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم. وقد تقدم

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

أنه لا يدل على التنجيس، وأيضاً ففي الصحيحين عن أبي هريرة «إذا أستيقظ أحدكم من نومه فليستنشر بمنخريه من الماء. فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[1] فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه. والحديث المعروف «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[2] يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة، التي شهد لها النص بالاعتبار، وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا إن صح عن النبي□ فهو كنهيه عن البول في المستجم. وقوله:« فإن عامة الوسواس منه»[3]، فإنه إذا بال في المستحم، ثم أغتسل حصل له الوسواس، وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشها، وكذلك إذا بال في الماء ثم أغتسل فيه. فقد يغتسل قبل الاستحالة، مع بقاء أجزاء البول. فنهى عنه لذلك. ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح يعلق بمسألة الماء المستعمل. وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره، لا لأجل نجاسة، ولا لصيرورته مستعملاً. فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال:«إن الماء لا يجنب»[4].اهـ.

قوله: « والكثير قلتان فصاعداً؛ لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما، فلذلك جعلناهما حداً للكثير».

فوائد:

١ - أعلم أن المسلمين نزلوا يوم بدر على كثيب رمل تسوخ فيه الأقدام، وكان المشركون سبقوهم إلى ماء بدر فأصبح المسلمون على غير ماء، فبعضهم محدث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١١٩٩/٣ (٣١٢١).
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٧٣/١ (٥٩٥) .
(٤) سبق تخريجه .

وبعضهم جنب فأصابهم العطش، فأنزل الله تعالى مطراً سال منه الوادي، فشربوا، واغتسلوا، وتوضئوا، وسقوا الركاب، وملئوا الأسقية، ولبدوا الأرض، وكان ذلك دليلاً على نصرة الله تعالى لهم، قال الله تعالى﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1] وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، فدلت هذه الآية على أن الماء آلة يحصل به التطهير.

٢ – قوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[2] هذا عام وهو من جوامع الكلم، فسواء كان الماء نازلاً من السماء، كماء المطر، وذوب الثلج والبرد، أو نابعاً كماء الأنهار والعيون والآبار، أو كماء البحر: فكله طهور، كما قال ﷺ في البحر:«هو الطهور ماؤه»[3].

٣ – قال النبي ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[4] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وأجابوا عن كلام من طعن فيه، ومنطوقه موافق لغيره، وأما مفهومه فلا يلزم منه أن يكون كلما لم يبلغ القلتين ينجس. ولم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة. والتخصيص إذا كان له سبب لم يبق حجة بالاتفاق، والمسئول عنه كثير، ومن شأنه أنه لا يحمل الخبث؛ فدل على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولاً، فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان مستهلكاً غير محمول في الماء كان الماء باقياً على طهارته، فصار حديث القلتين موافقاً لقوله ﷺ:«الماء طهور لا ينجسه شيء»[5] لم يرد أن كل ما لم يبلغ القلتين فإنه

---

(١) سورة الفرقان : آية : ٤٨ .
(٢) سورة النساء : آية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه.

يحمل الخبث؛ فإن هذا مخالفة للحس؛ غذ قد يحمل وقد لا يحمل. ونكتة الجواب: أن كونه يحمل أو لا يحمل أمر حسى يعرف.

قوله:«وإن شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب أو إناء، ولو كان الشك في نجاسة ماء مع تغير الماء، بنى على أصله».

قال في الاختيارات: الثياب المشتبهة بنجس يتحرى ويصلي في واحد، سواء قلت : الطاهرة أو كثرت.

قال: قلت: ورجحه ابن القيم، وهو الرواية الأخرى عن مالك، كما يتحرى في القبلة. وقال ابن عقيل: إن كثر عدد الثياب، تحرى؛ دفعاً للمشقة، وإن قلت، عمل باليقين.

باب الآنية

الألفاظ المتعلقة بالآنية في اللغة :

قال في «المطلع»: وهي جمع إناء، كسقاء وأسقية. وجمع الآنية: الأواني. وأما قوله: كالجوهر، قال أبو منصور: «الجوهر» فارسي معرب، وهو الذي يخرج من البحر، وما يجري مجراه في النفاسة كالياقوت والزَّبَرْجَد، وواحدتُه:جوهرة، عن الجوهري[1].

وقوله: الآنية: الذهب والفضة، وهما معروفان، وللذهب أسماء منها: النضر، والنضير، والنضار، وللفضة أسماء منها: اللجين [2].

والمضبب، هو الذي عمل فيه ضبة.كـ«السراويل» ويقال «سروان» بالنون. قال الأزهري: وسمعت غير واحد من الأعراب يقول: سروال، وقال أبو حاتم السجستاني : وسمعت من الأعراب من يقول : شروال، بالمعجمة، وهو أعجمي مفرد، ممنوع من الصرف؛ وجهاً واحداً لشبهه بمفاعيل[3].

و«جلد الميتة»: قال الجوهري: الموت: ضد الحياة. وقد مات، يموت ويمات، فهو ميْت وميِّت. قال الشاعر فجمعهما :

ليس من مات فاستراح بميت   إنما الميت ميت الأحياء[4]

والميتة: ما لم يلحقه الذكاة. وكذلك يقال: مَيْتة وميِّتة، والتخفيف أكثر. وهي في الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة. وقد يسمي المذبوح في بعض الأحوال ميتة حكماً، كذبيحة المرتد[1].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٨ .
(٢) المرجع السابق : ص ٩ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) منسوب في لسان العرب إلى عدي بن الرعلاء.

وأما كلمة «الدباغ» الآتي ذكرها في هذا الباب: فالدباغ: مصدر دبغ الاهاب يدبغه دبغاً ودباغاً ودباغة، والدباغ أيضاً: ما يدبغ به، وقيل: الجلد في الدباغ[٢].

وأما «الانفحة»: فهي بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كرش الجمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. [٣]

«والظفر»: بضم الفاء وسكونها.

«والشعر»: بفتح العين وسكونها.اهـ[٤].

القسم الثاني: تخريج أحاديث أحكام باب الآنية :

دليل ذلك عموم الأدلة، منها: ما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»[٥]. وقال علي بن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون.

وأخرج الستة إلا البخاري، عن علي قال: نهاني حبي عن ثلاث: «عن تختم الذهب، وعن القسي، وعن لبس المعصفر»[٦].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ١٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٢٤٩/١٢ (٥٤٣٤) .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٦٤٨/٣ (٢٠٧٨)، وابن حبان في صحيحه : ٢٥٦/١٢ (٥٤٤٠)، وأبو داود في سننه : ٤٧/٤ (٤٠٤٤)، والترمذي في جامعه : ٤٩/٢ (٢٦٤)، والنسائي في المجتبى من السنن : ٤١٧/٢ (١١١٨)، وفي السنن الكبرى : ٤٤٣/٥ (٩٤٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦١/٥ .

وحديث جابر قال:«كنا نغزو مع النبي ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك علينا». رواه أحمد، وأبو داود[1].

وحديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله قبل وفاته بشهر:«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ورواه الشافعي في مسنده، والبيهقي في سننه، والبخاري في التاريخ، وابن حبان، والدارقطني[2]. وهذا الحديث ناسخ لأحاديث الدباغ لولا ما فيه من الاضطراب.

وحديث أبي واقد الليثي، قال رسول الله ﷺ:«ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم، والدارمي في سننه، وابن الجارود في كتابه المنتقى[3].

وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنهما لهم في الدنيا, ولكم في الآخرة» متفق عليه[4]، وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٧٩/٣، وأبو داود في سننه : ٣٦٣/٣ (٣٨٣٨) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٩٣/٤ (١٢٧٧)، وأبو داود في سننه : ٦٧/٤ (٤١٢٧)، والترمذي في جامعه : ٢٢٢/٤ (١٧٢٩)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٧٥/٧ (٤٢٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٥/١، وابن ماجه في سننه : ١١٩٤/٢ (٣٦١٣)، والإمام أحمد في مسنده : ٣١٠/٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣٠٠/٤ (٣٣٢)، والحاكم في المستدرك : ١٣٧/٤ (٧١٥٠)، وأبو داود في سننه : ١١١/٣ (٢٨٥٨)، والترمذي في جامعه : ٧٤/٤ (١٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٣/١، والإمام أحمد في مسنده : ٢١٨/٥، والدارقطني في سننه : ٢٩٢/٤ (٨٣)، وابن الجارود في المنتقى : ٢٢١/١ (٨٧٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٦٩/٥ (٥١١٠) ومسلم في صحيحه : ١٦٣٧/٣ (٢٠٦٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٨٨/٣ (٤٤٨٢)، والنسائي في المجتبي من السنن : ١٩٨/٨ (٥٣٠١)، وفي السنن الكبرى : ١٤٩/٤ (٦٦٣١) وابن ماجه في سننه : ١١٨٧/٢ (٣٥٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧/١، وأحمد في المسند : ٣٩٧/٥ .

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال:«إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه[1].

ولمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة»[2].

وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة: «كأنما يجرجر في بطنه ناراً» رواه أحمد، وابن ماجه[3].

وعن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة؛ «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» مختصر من مسلم[4].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني[5].

وعن أنس «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». رواه البخاري[6].

ولأحمد عن عاصم الأحول قال: «رأيت عند أنس قد النبي ﷺ فيه ضبة فضة»[7]، وعن عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صُفر، فتوضأ». رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه[8].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥/٢١٣٣ (٥٣١١) ومسلم في صحيحه : ٣/١٦٣٤ (٢٠٦٥)، وابن حبان في صحيحه : ١٢/١٦٠ (٥٣٤١)، والنسائي في السنن الكبرى : ٤/١٩٥ (٦٨٧٢) وابن ماجه في سننه : ٢/١١٣٠ (٣٤١٣) والبيهقي في السنن الكبرى : ١/٢٧، وأحمد في المسند : ٦/٩٨، والدارقطني في سننه : ١/٤٠ .

(٢) التعليق رقم (١) بنفس الصفحة شمل هذا التخريج .

(٣) التعليق رقم (١) بنفس الصفحة شمل هذا التخريج .

(٤) التعليق رقم (١) بنفس الصفحة شمل هذا التخريج .

(٥) التعليق رقم (١) بنفس الصفحة شمل هذا التخريج .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣/١١٣١ (٢٩٤٢) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣/٣٩ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٨٣ (١٩٤)، وأبو داود في سننه : ١/٢٥ (١٠٠)، وابن ماجة ١/١٥٩ (٤٧١) .

وعن زينب بنت جحش:«أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صُفر». رواه أحمد[1].

وعند جابر بن عبد الله في حديث أن النبي ﷺ قال: «أوْكِ سقاءَك وأذكر اسم الله، وخمر إناءك وأذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً» متفق عليه[2].

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[3].

وعن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال:«إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه[4].

ولأحمد، وأبي داود: إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال:«إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، واطبخوا فيها وأشربوا»[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٦/٣٢٤، وابن ماجه في سننه : ١/١٦٠ (٤٧٢) .

(٢) بهذا اللفظ انفرد به محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي في المحرر من الحديث : ١/٩٢ (٢٢)، وأما اللفظ المتفق عليه فهو عن جابر بن عبد الله قال أخبرني أبو حميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال أبو حميد إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا، أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ١٥٩٣ (٢٠١٠)، وابن حبان في صحيحه : ٤/٨٥ (١٢٧٠)، وأبو داود : ٣/٣٤٠ (٣٧٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى : ٤/١٤٩ (٦٦٣٣)، والدارمي في سننه : ٢/١٦٣ (٢١٣١)، وأحمد في مسنده : ٣/٢٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/١٥٩٤ (٢٠١٢) .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٤/١٢٩ (١٥٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى : ١/٣٣ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ١/٢٤٢ (٥٠٥) .

وللترمذي قال: سُئل النبي ﷺ عن قدور المجوس، قال:«أنقوها غسلاً واطبخوا فيها»[1].

وعن أنس: «أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه». رواه أحمد[2].

والإهالة: الودك. والسنخة: الزنخة المتغيرة[3].

وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة، وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تُغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذَبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير، متمكناً فيه، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم؛ جمعاً بذلك بين الأحاديث، واستحب بعضهم غسل الكل؛ لحديث الحسن بن علي قال: حفظت عن رسول الله ﷺ:«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه[4].

قوله: «باب الآنية»: الأصل في هذا الباب حديث حذيفة رضي الله عنه «ت٣٥هـ» قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[5].

«الصحاف»: جمع صحفة وهي دون القصعة[6]. أي: أنها للمشركين في الحياة الدنيا، يتمتعون بها فيها، وهذا إخبار عما هم عليه لا بحلها لهم، توضحه رواية:«من

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٥٥/٤ (١٧٩٦) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢١٠/٣ .
(٣) انظر : النهاية في شرح غريب الحديث والأثر : ٤٠٨/٢.
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٦٦٨/٤ (٢٥١٨) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٦٩/٥ (٥١١٠) ومسلم في صحيحه : ١٦٣٨/٣ (٢٠٦٧)
(٦) قال النووي : «جمع صحفة وهى دون القصعة، قال الجوهرى : قال الكسائى : أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل» انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٤ ص ٣٧ .

شرب فيها بالدنيا لم يشرب فيها في الآخرة». وكذلك حديث أم المؤمنين أم سلمة، وهي: هند بنت أبي أمية «ت٥٩هـ» قالت: قال رسول الله ﷺ:«الذي يشرب في إناء الفضة» هذه رواية البخاري، ورواية مسلم:«... والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» بنصب «نار». والتوعد بالنار يدل على آكدية التحريم.

قال الشيخ تقي الدين: ما حرم استعماله حرم اتخاذه، كآلة اللهو. وكذا تحصيلها بنحو شراء أو إتهاب، ولو لم يقصد الاستعمال، وهي حرام على الذكور والإناث، وعلل ذلك بعضهم: لما فيه من السرف والخُيَلاء وكسر قلوب الفقراء.اهـ.

قال المحقق ابن قيم الجوزية: إن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية، منافاة ظاهرة، ولهذا علل ﷺ بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب في العبودية التي ينالونها بها في الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : العلة: أنها تشبه زي المشركين والتنعم بتنعم المسرفين. والأصل في هذا الباب أيضاً في الرخصة اتخاذ الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة لحديث أنس، وهو: ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي (ت٩٣هـ) «أن قدح النبي ﷺ أنكسر، فأتخذ مكان العشب سلسلة من فضة»[1]. فقوله:«أنكسر» أي: أنشق أو أنصدع أو أنشعب، ولا خلاف في جواز الأكل والشرب في المُضبب لحاجة.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يباح إذا كان المضبب أقل مما هو فيه ولم يستعمل، فيجوز استعماله ولو مع وجود غيره. وفي هذا الباب أيضاً أن النبي ﷺ «توضأ من مزادة امرأة مشركة»[2]، وهي: راويتها ولا تكون الرواية إلا من جلدين،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي : ٥/١٤٥ .

والحديث متفق عليه، وفيه من الفقه: طهارة آنية المشركين، ومن هذا الباب: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال:«قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه[1].

وقول النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[2].

والإهاب كما قال النظر بن شميل : اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ فقد طهر.

ويستثنى من ذلك: جلود السباع؛ فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله : الذي عليه الجمهور: أنها لا تطهر بالدبغ؛ لنهيه ﷺ عن جلود السباع.اهـ.

قوله: «كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله.. الخ»: ويستثنى المغصوب. لكن ليس بوارد؛ لان استعماله مباح من حيث الجملة، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله، وهو الغصب، ويباح اتخاذه واستعماله، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قوله:«إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما» فإنه يحرم اتخاذهما.

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

فوائد:

١ - ويحرم استعمالها، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

٢ - فإن توضأ منهما، فهل تصح طهارته؟ على وجهين، أحدهما: تصح الطهارة منها، وهو المذهب. والوجه الثاني: لا تصح الطهارة منها، وأختاره أبو بكر، والقاضي أبو الحسين، والشيخ تقي الدين. قاله الزركشي.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢٧٧ (٣٦٦)، وأبو داود في سننه : ٤/٦٦ (٤١٢٣) .

٣ – الوضوء فيها: كالوضوء منها. ولو جعلها مصباً لفضل طهارتـه: فهـو كالوضوء منها، على الصحيح من المذهب.

٤ – حكم المموه والمطلي والمطعم والمكفت ونحوه: كالمصمت، على الصحيح من المذهب.

٥ – حكم الطهارة من الإناء المغصوب: حكم الوضوء مـن آنيـة الـذهب والفضة خلافاً ومذهباً، وعدم الصحة منه: من مفردات المذهب، وكذا لو أشترى إناء بثمن محرم.

٦ – أستثني للحاجة مسألة واحدة لكن بشروط، منها أن تكون ضـبة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة، وأن تكون من الفضة، ولا خلاف في جواز ذلـك، بل هو إجماع بهذه الشروط، ولا يكره على الصحيح من المذهب.

وأما ما يباح من الفضة والذهب: فيأتي بيانه في باب زكاة الأثمان.

وأختار شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله في الضبة: الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه، أما كثيرة لحاجة: فلا تباح على الصحيح من المذهب. وقدمه الشيخ تقـي الدين في «شرح العمدة»، وهو مقتضى اختياره، وإن كان التضبيب بالفضة يسـيراً على قدر حاجة الكسر، فمباح لا يحرم. اختاره جماعة من الأصحاب منهم الشـيخ تقي الدين.

٧ – شمل قوله: المضبب بهما: الضبة من الذهب، فلا تبـاح مطلقـاً، وهـو الصحيح من المذهب، وقيل: تباح لحاجة. وأختاره الشيخ تقي الدين، وغلط رحمـه الله طائفة من الأصحاب؛ حيث حكت قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنيـة لأبي بكر الخلال، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، وهما أوسع، وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة؛ لأنها حاجة، فيباحان لها.

٨ - ولا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال، والمباشرة تكون تارة لحاجة، وتارة تكون لغير حاجة، فإن كانت لحاجة، أبيحت بلا خلاف. وإن كانت لغير حاجة. فظاهر كلام الإمام أحمد: التحريم، والحاجة هنا: أن يتعلق بها غرض غير الزينة، وإن كان غيره يقوم مقامه، على الصحيح من المذهب.

قوله: «ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة» مباحة الاستعمال ما لم تُعلم نجاستها. هذا المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور. وعنه أي الإمام أحمد رواية: ما وري عوراهم، كالسراويل ونحوه: لا يصلى فيها. اختاره القاضي، وقدمه ناظم المفردات في الكتابي، ففي غيره أولى، وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: أن من لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم، لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها. اختاره القاضي، وقدمه الموفق في الكافي، وصححه المجد في شرحه.

قلت: أما ثيابهم فكثياب أهل الكتاب. قال القاضي: وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر، فهؤلاء أوانيهم نجسة، لا يستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني المار ذكره آنفاً.

كذلك حكم أواني مدمني الخمر، كمن لا تحل ذبائحه، بخلاف المرضعة والحائض والصبي؛ فتصح الصلاة في ثيابهم مع الكراهة. وكذلك طعام أهل الكتاب، والمراد: ذبائحهم، فهو حل لنا بشرط ذكاته. قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[١]، لما ذكر تعالى ما حرمه

(١) سورة المائدة : آية : ٥ .

على عباده المؤمنين منن الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[1]، ثم ذكر ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فقال:﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2].

قال ابن عباس وغيره: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائح اليهود والنصارى حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله،، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله تعالى.

قلت: أما إذا ذبحوا بخنق، أو ضرب رأس، أو نحو ذلك من الآلات الحديثة، فهذا قد بينته الآية الكريمة من سورة المائدة، وهي التي قبل الآية التي مر ذكرها، وهي قوله تعالى :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ... الآية[3]. فنهى تعالى عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد؛ وما ذاك إلا لما فيها من المضرة؛ لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن، ولهذا حرمها الله عز وجل ، نعم يستثنى من الميتة:«السمك والجراد» فإنه حلال، سواء مات بتذكية أو غيرها، لقوله ﷺ في البحر «... الحل ميتته»[4] وكذلك الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:«أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[5].

قوله:«ويجوز استعماله أي الجلد المدبوغ من ميتة: طاهرة في الحياة فقط في يابس بعد دبغه»: المذهب؛ لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، نص عليه الإمام أحمد في رواية

(١) سورة المائدة : آية : ٥ .
(٢) سورة المائدة : آية : ٥.
(٣) سورة المائدة : آية : ٣ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١١٠٢/٢ حديث رقم (٣٣١٤) .

الجماعة وهم: ابناه عبد الله، وصالح، وعمه حنبل، وأبو طالب، والميموني، والمروذي، وإبراهيم الحربي، ومنهم من يجعل بدل الحربي أبا بكر الخلال، أو إسحاق بن هانئ، أملى علي هذا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن بشر رحمه الله المتوفى عام١٣٥٩هـ. فهؤلاء السبعة هم الجماعة الذين نقلوا عن الإمام أحمد بن حنبل غالب مذهبه، ونقله عدة من أصحابه غيرهم، كما هو معلوم في كتب الروايات والوجوه والتراجم، وعن الإمام أحمد رواية: أنه يطهر مطلقاً بالدبغ، ويستعمل في اليابسات والمائعات، وهذا هو الصحيح؛ لحديث ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال:«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة. فقال:«إنما حرم أكلها» رواه الجماعة[1] إلا ابن ماجة قال فيه عن ميمونة، جعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال، وفي لفظ لأحمد أن داجناً لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ:«ألا انتفعتم بإهابها؟ ألا دبغتموه؛ فإنه ذكاته» وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة. وفي رواية لأحمد والدارقطني:«يطهرها الماء والقرظ». رواه الدارقطني مع غيره[2]، وقال: هذه أسانيد صحاح. قاله المجد في المنتقى. ورجح هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية.

وقال القاضي في كتابه المسمى «الخلاف»: رجح الإمام أحمد عن الرواية الأولى.

فائدة:

هل يجوز استعمال ذلك الجلد في اليابسات كالدقيق؟ على روايتين: إحداهما: يجوز، وهو المذهب، والثانية: لا يجوز استعماله، وتقدم بيان ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٧٦/١ (٣٦٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٣٣/٦، والدارقطني في سننه : ٤٥/١ (١١) .

فائدة أخرى: أما قبل الدبغ فلا ينتفع بالجلد، قولاً واحداً.

قوله: «وجلدها، أي جلدة الإنفخة الميتة نجسة، وعظمها أي الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وأصول شعرها نجس»: أنفحة الميتة: نجسة كلبنها، من ظاهر المذهب. وتقدم معنى الانفحة لغةً، وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: أنفحة الميتة طاهرة مباحة. أختارها الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق ابن قاضي الجبل «ت٧٧١هـ»، وحكم جلد الانفحة حكم الانفحة، على الصحيح من المذهب. أما عظم الميتة، وقرنها، وظفرها: فهو نجس، وكذلك عصبها؛ لأن ذلك ينجس بموتها، وهو المذهب. وأختار شيخ الإسلام ابن تيمية الطهارة؛ لانتفاء سب التنجيس، وهو الرطوبة. وصوف الميتة وشعرها وريشها طاهر، وكذلك الوبر، وهذا المذهب.

فوائد:

١ – يباح لبس جلد الثعالب في غير الصلاة، وعنه يباح لبسه، وتصح الصلاة فيه. اختارها أبو بكر الخلال.

٢ – لا يباح افتراش جلود السباع، لكن مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب.

٣ – نص أحمد على جواز المنخل من شعر نجس، وجزم به في الفائق.

٤ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر باب الآنية من شرح العمدة: فأما الوزغ فهو نجس في المنصوص، من الوجهين. والله أعلم.

باب الاستنجاء

الكلام على هذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: «لغة هذا الباب»:

قال في «المطلع»: «الاستنجاء»: إزالة النَّجْو وهو العَذِرَة، عن الجوهري، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة[1].

«الخلاء»: ممدوداً: المكان الذي تقضي فيه الحاجة. عن الجوهري، سمي بذلك لأنه يتخلى فيه، أي: ينفرد. وقال أبو عبيدة: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض، ويقال له أيضاً : الكَنيف؛ للاستتار فيه[2].

«الخبث والخبائث»: الخُبُث: بضم الخاء والباء، وهو جمع خبيث، كرغيف ورُغُف، وهو مشكل من جهة أن فَعيلا إذا كان صفة لا يجمع على فُعُل، وهو الذكر من الشيطان.

والخبائث: جمع خبيثة، وهي الأنثى منهم. استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم، كذا فسره غير واحد من متأخري أهل الغريب. ويروى: الخبْث، بسكون الباء[3].

«الرجس والنجس»: قال الجوهري: الرجس: القذر. والنجس: اسم فاعل من نجس ينجس، فهو نجس، كفرح يفرح، فهو فرح. قال الفراء: إذا قالوا مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: رِجْس نجس، يعني: بكسر النون وسكون الجيم، وهو من عطف

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ١٢ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

الخاص على العام؛ فإن الرجس النجس: الشيطان الرجيم، قد دخل في الخبث والخبائث؛ لأن المراد بهم الشياطين[1].

«غفرانك»: منصوب على أنه مفعول به، أي: أسألك غفرانك، أي: أغفر لي تقصيري في شكر ما أنعمت به عليَّ من الرزق ولذته وإساغته والانتفاع به وتسهيل خروجه[2].

«الفضاء»: هو الساحة وما أتسع من الأرض، يقال: أفضت، إذا خرجت إلى الفضاء، عن الجوهري في الصحاح[3].

«رخواً»: بكسر الراء وفتحها، أي: دمثاً هشاً؛ لئلا يرتد عليه بوله[4].

«الشق والسَّرَب»: الشق، بفتح الشين واحد الشقوق، والسرب: بفتح السين والراء. قال الجوهري : «بيت في الأرض» يقال: انسرب الوحش في سربه، والثعلب في جحره[5].

«ولا طريق» الطريق : السبيل، تذكر وتؤنث، عن الجوهري[6].

«من أصل ذكره إلى رأسه»: قال أبو عبيد الله السامري: هو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر[7].

«ثم ينتره ثلاثاً ثلاثاً»: عائداً إلى مسحه ونتره: أي يمسحه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً. صرح بذلك أبو الخطاب محفوظ الكولذاني في الهداية «ت٥١٣هـ»[8].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ١٢.
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المرجع السابق .
(٨) المرجع السابق : ١٣ .

قلت: لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله : إن هذا كله بدعة، كما سيأتي.

«يستجمر»: قال الجوهري: الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة. قال ابن الأنباري: الجمار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة[1].

«قلت: هكذا قال» وهو يريد الجمرات التي يرميها الحاج في مواضعها ووقتها المعروفين بمنى.اهـ.

«فإن لم ينق بها» النقاء: النظافة، يجوز ضم الياء وكسر القاف، ويكون الضمير عائداً على المستجمر. ويجوز فتح الياء والقاف، ويكون الضمير عائداً على المحل، وهو من نقي بكسر القاف ينقى، يفتحها[2].

«ويقطع على وتر» أي فرد، فتح الواو وكسرها، لغتان مشهورتان، نقلهما الزّجَاج وغيره. والله أعلم[3].

القسم الثاني: تخريج أحاديثه :

ذكر المؤلف رحمه الله حديث علي يرفعه: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكَنيف أن يقول: بسم الله». رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي[4].

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ١٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

وروى الطبراني: عن أنس مرفوعاً:«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله»[١]. قال في مجمع الزوائد: ورجاله موثوقون[٢].

حديث أنس الذي ذكره المؤلف: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال:«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه[٣].

قال في الفروع: روى البخاري: «إذا أراد دخوله»[٤] وفي رواية لمسلم:«أعوذ بالله»[٥]. انتهى.

«قلت» قوله: رواه البخاري: لم يبين المؤلف هل رواه البخاري في الجامع الصحيح أو غيره، والصحيح أن البخاري إنما بلفظ:«إذا أراد أن يدخل الخلاء» في «الأدب المفرد» له[٦].

وذكر شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة «٧٠٥-٧٤٤هـ» في كتابه «المحرر في الحديث في بيان الأحكام

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط : ٦٧/٣ (٢٥٠٤) والترمذي في جامعه : ٥٠٣/٢ (٦٠٦) .

(٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي : ١٨٥/٣: قلت : إسناد الترمذي ليس بصحيح كما صرح به بقوله، وإسناده ليس بذاك، أي ليس بالقوى، لأن محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف. قوله : وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ شيء في هذا أخرجه الطبراني بلفظ ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله. كذا في الجامع الصغير. قال المناوي في شرحه : بإسناد حسن . قال القارىء في المرقاة بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن ما زائدة في الحديث السابق يعني حديث على المذكور في هذا الباب، وأن الحكم عام، ثم الظرف قيد واقعي غالبي للكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة، لا أنه احترازي، فإنه ينبغي أن يسمي إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل انتهى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٦/١(١٤٢)، ومسلم في صحيحه : ٢٨٣/١ (٣٧٥) .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) انظر التخريج السابق .

(٦) الأدب المفرد : ٢٤٠/١ (٦٩٢) .

الشرعية» لما ذكر حديث أنس المتفق عليه، قال : وقال البخاري: وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز بن شعبة الخراساني الحافظ صاحب السنن المشهورة «ت٢٢٧هـ»: كان ﷺ يقول إذا أراد دخول الخلاء:«بسم الله. اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[١].اهـ. ورواه المعمري بلفظ الأمر، وإسناده على شرط مسلم. اهـ. وقد جاء صريحاً في سنن أبي داود من حديث زيد بن أرقم[٢].اهـ.

وذكر المؤلف حديث أبي إمامة، أن رسول الله ﷺ قال:«لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم». رواه ابن ماجة[٣].اهـ.

وقال الموفق ابن قدامة في المغني: فصل: ويستحب أن يستتر عن الناس، فإن وجد حائطاً أو كثيباً أو شجرة أو بعيراً، استتر به، وإن لم يجد شيئاً، أبعد حتى لا يراه أحد؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:«من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل، فليستدبره»[٤] .

وروي عنه عليه السلام «أنه خرج ومعه درقة[٥]، ثم استتر بها، ثم بال»[٦].

وعن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد البراز أنطلق حتى لا يراه أحد»[٧].

والبراز: الموضع البارز. سمى قضاء الحاجة به؛ لأنه تقضى فيه.

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٢/١ (٦) .
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١٠٩/١ (٢٩٩) .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٥/١ .
(٥) الدرقة : الترس من جلد.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه : ٥/١.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١، وابن ماجه في سننه : ١٢١/١ .

وعن المغيرة بن شعبة قال: «كان النبي ﷺ إذا ذهب أبعد»[1]، روى أحاديث هذا الفصل كلها أبو داود، وابن ماجه. وقال عبد الله بن جعفر:«كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل». رواه ابن ماجه[2].اهـ[3].

ذكر المؤلف حديث أنس:«كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه». رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي[4]، وقد صح أن نقش خاتمه «محمد رسول الله».اهـ.

«قلت»: حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، رواه الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الترمذي، ورد تصحيحه النووي، وقال المنذري: الصواب تصحيحه؛ فإن رواته ثقات أثبات. وأخرجه ابن حبان، والحاكم وغيرهما، وأورد له البيهقي شاهداً، والجوزجاني وفيهما مقال، «وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ: محمد رسول الله». متفق عليه[5].

فيضع ﷺ خاتمه؛ إعظاماً لاسم الله من أن يدخل به الخلاء، ودل الحديث على صيانة ما فيه ذكر الله عن المحلات المستنجسة، فلا يدخل بها الخلاء، وليس خاصاً بالخاتم، وإن خاف ضياعه لم يكره وأغفل عن تنحيه ما فيه ذكر الله غيبه في عمامة ونحوها، وأما المصحف فيحرم دخول الخلاء به من غير حاجة قطعاً، كما تقدم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣٧/١، وأبو داود في سننه : ١/١، وابن ماجه في سننه : ١٢٠/١، والنسائي في المجتبى من السنن : ٢١/١، والدارمي في سننه : ١٦٩/١، وأحمد في مسنده : ٢٢٤/٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١٢٣/١ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة : ٢٢٢/١ - ٢٢٣ ، وحائش النخل هو : الملتف المجتمع منه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٢٩/٤ (١٧٤٦)، وأبو داود في سننه : ٥/١ (١٩)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٧٨/٨ (٥٢١٣)، وابن ماجه في سننه : ١١٠/١ (٣٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى : ٩٤/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٠٥/٥ (٥٥٤٠)، وابن حبان في صحيحه : ١٢٨٣٠٨ (٥٤٩٦)، والترمذي في جامعه : ٢٢٩/٤ (١٧٤٧)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٩٢/٨ (٥٢٧٦)، وأحمد في مسنده : ٩٤/٢ .

الحديث الذي ذكره المصنف بلفظ: لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة:«من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء، ابتلي بالفقر»: قلت: لفظ هذا الحديث غير صحيح، ولم يخرجه أصحاب أحمد من أئمة الحديث.

وذكر المؤلف حديث سراقة بن مالك، ولفظه:«أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى» رواه الطبراني[1].اهـ.

قال ابن حجر: سنده ضعيف، وقال في مجمع الزوائد: وفيه رجل لم يُسمّ. وقال الحازمي: في سنده من لا نعرفه، ولا نعرف في الباب غيره.

حديث جابر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز، انطلق حتى لا يراه أحد»: رواه أبو داود[2].اهـ.

قلت: ورواه ابن ماجه عن جابر بهذا اللفظ. وعن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً:«كان عليه السلام إذا ذهب أبعد في المذهب». رواه أحمد[3]، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، ورواه أيضاً النسائي والدارمي والبيهقي.

وقال في المحرر في الحديث: وعن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوفيهما؛ فإن الله يمقت على ذلك»[4]. أخرجه ابن السكن. وقال ابن القطان: هو حديث صحيح، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة. والطوف: الغائط، قاله الجوهري.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٣٦/٧ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١، وابن ماجه في سننه : ١٢١/١ .
(٣) سبق تخريجه ص ١١٠ .
(٤) انظر : المحرر في الحديث : ١٢٧/١ (٩٨) .

«قلت»: ابن السكن، هو الحافظ أبو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي «ت٣٥٣هـ»، لكن ضعفه بعض الحفاظ لأنه من رواية عكرمة بن عمار، وقد احتج به مسلم، واستشهد بحديثه البخاري، ولأحمد وأبي داود وغيرهما نحوه. من حديث أبي سعيد، ولمسلم عن ابن عمر «أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه»[1]، والحديث دال على إن تكلم الأثنين حال التغوط ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه ويتحدثان كأهما في مجلس مسامرة، من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل، ويدل الحديث على تأكد حرمة الفعل ووجوب اجتنابه، وأما تكلم الواحد لضرورة، كإنقاذ أعمى أو إرشاد ضالٌ أو طلب حاجة للاستنجاء مثلاً، فلا بأس بذلك؛ لأنه ﷺ كلم ابن مسعود عندما أتاه بالروثة والحجرين، فقال: ائتني بغيرها، وبال قائماً، فتنحى عنه، فقال:«ادنه، فدنا حتى فاء عند عقبه»، كما سيأتي حديث ابن مسعود. انتهى.

وقال المجد في «المنتقى»: «باب الإبعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء»: عن جابر قال:«خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى». رواه ابن ماجه[2].

ولأبي داود:«كان إذا أراد البراز أنطلق حتى لا يراه أحد»[3].

وعن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حاشش نخل». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[4].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٤٠ (٧٣) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١٢١/١ (٣٣٥)، والدارمي في سننه : ٢٢/١ (١٧) وعبد بن حميد في مسنده : ٣٢٠/١ (١٠٥٣) .
(٣) سبق تخريجه ص ١١٠ .
(٤) سبق تخريجه .

وحائش نخل أي: جماعته. ولا واحد له من لفظه.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:«من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل، فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[1].اهـ[2].

وخبر أبي موسى قال:«كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد، وأبو داود[3]. اهـ.

قلت: وقال المنذري في مختصر أبي داود: وفيه مجهول. وقال المجد في «المنتقى»: باب ارتياد المكان الرخو، وما يكره التخلي فيه: عن أبي موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط، فبال، وقال:«إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد، وأبو داود.

وعن قتادة، عن عبد الله بن سرجس قال:«نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر»[4]. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٢٥٧/٤ (١٤١٠)، وأبو داود في سننه : ٩/١ (٣٥)، وابن ماجه في سننه : ١٢١/١ (٣٣٧)، وأحمد في مسنده : ٣٧١/٢ .

(٢) قال ابن قيم الجوزيه : معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد، لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، وتكشف فيها العورات، فأمره ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أنظار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، أو تهب عليه الريح، فيصيبه نشر البول عليه والخلاء، فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالأذى والفساد . انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم الجوزية : ٣٠/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١، وأحمد في المسند : ٣٩٦/٤، والدمث : السهل اللين .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٧/١، والنسائي في المجتبى من السنن: ٣٢/١، وأحمد في المسند: ٨٢/٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:«اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود[1].

وعن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:«اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود، وابن ماجه وقال: هو مرسل[2].

وعن عبد الله ابن المغفل، عن النبي ﷺ قال:«لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه». رواه الخمسة[3]، لكن قوله:«ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبي داود فقط.

وعن جابر، عن النبي ﷺ«أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[4].

خبر أبي قتادة يرفق:«لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يمسح من الخلاء بيمينه». متفق عليه[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووي : ١٦١/٣، وأبو داود في سننه : ٧/١ (٢٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢٩٦/١ (٦٦٤) .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٦/١، وابن ماجه في سننه : ١١٩/١، وأحمد في المسند : ٢٢٩/١ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٧/١، وابن ماجه في سنن : ١١١/١، والترمذي في جامعه : ٣٨/١، والنسائي في المجتبى من السنن : ٣٣/١، وأحمد في المسند : ٥٦/٥ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٣٥/١ (٢٨١)، وابن حبان في صحيحه: ٦٠/٤ (١٢٥٠)، وأبو داود في سننه: ١٨/١ (٦٩)، والترمذي في جامعه: ١٠٠/١ (٦٨)، والنسائي في المجتبى من السنن : ٣٤/١ (٣٥)، وابن ماجه في سننه : ١٢٤/١ (٣٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩٧/١.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٣٤/١ (١٥٢)، ومسلم في صحيحه : ٢٢٥/١ (٢٦٧)، وأبو داود في سننه : ٨/١ (٣١)، والنسائي في المجتبى من السنن : ٤٣/١ (٤٧)، وابن ماجه في سننه : ١١٣/١ (٣١٠)، وأحمد في المسند : ٣٨٣/٤ .

وحديث سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ عن كذا، وأن نستنجي باليمين». رواه مسلم[١] .اهـ.

وذكر في المنتقى حديث سلمان: «أو أن نستنجي باليمين». رواه مسلم وأبو داود والترمذي[٢].

وذكر المصنف حديث أبي أيوب: «أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا وغربوا». رواه الشيخان[٣].

وذكر عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم وقال: على شرط البخاري[٤] .اهـ.

قال المحقق ابن القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود» على حديث ابن عمر قال: «لقد ارتقيت على شهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته». أخرجه البخاري ومسلم.

وكذلك حديث جابر: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، ورأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها». أخرجه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن غريب[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٢٣/١ (٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٣/١ (٧)، والترمذي في جامعه : ٢٤/١ (١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩١/١، وأحمد في المسند : ٤٣٩/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤٨/١، ومسلم في صحيحه : ٢٢٤/١، وأبو داود في سننه : ٣/١، والترمذي في جامعه : ٢٣/١، والنسائي في المجتبى من السنن : ٢٣/١، وابن ماجه في سننه : ١١٥/١، وأحمد في المسند : ٤٢١/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٣/١ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣٥/١ (٦٠)، والحاكم في المستدرك : ٢٥٦/١ (٥٥١) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ٣/١، والترمذي في جامعه : ٢٦/١، وابن ماجه في سننه : ١١٧/١.

قال ابن القيم راداً على من جعل هذا رخصة بعد النهي عن استقبال القبلة، وفرق بين البناء والصحراء: إن الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل، عن البخاري، وقال: قال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه، جعفر بن ربيعة الفقيه؛ فرواه عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك، فبين أن الحديث لعراك عن عرون، ولم يرفعه، ولم يجاوز به عائشة، وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث وشهرتها عن النبي ﷺ بخلاف ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، في كتاب «المراسيل»، عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك، عن عائشة، عن النبي ﷺ، هذا الحديث، فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة، فأنكره وقال: عراك بن مالك، من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يرويه عن عروة. هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضاً :عن حماد بن سلمة، ليس فيه سمعت[1].

فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك، عن عائشة؟ قيل: الجواب: أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها[2].

وقال في آخر باب التكشف عن الحاجة، بعد قول الحافظ زكي الدين:«والذي قاله الترمذي هو المشهور»[3].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم الجوزية : ٢١/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق.

وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله يعني أحمد حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غياثاً حدث الأعمش بهذا عن أنس. ذكره الخلال في «العلل»[1].

وقال الخلال أيضاً : حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي، وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم، عن أنس أن النبي ﷺ «كان إذا أراد الحاجة أبعد»[2]، وسألته عن غياث بن إبراهيم، فقال: كان كذوباً[3].

وفي هذا الباب أيضاً حديث الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[4]. قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

وحديث أبي أيوب في الصحيحين:«ولكن شرقوا أو غربوا»[5] هذا خطاب منه ﷺ لأهل المدينة ومن جرى مجراهم، وأما من كان قبلته إلى المشرق أو إلى المغرب، فإنه يتحول إلى الجنوب أو إلى الشمال؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً:«إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[6]. رواه مسلم، وله عن سلمان: نهانا، ونحوه عن معقل وغيره.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم الجوزية : ٢١/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم الجوزية: ٢٢/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٤/١ (١٤)، والترمذي في جامعه : ٢١/١ (١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩٦/١ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

قال الحافظ ابن حجر «٧٧٣-٨٥٢هـ»: جاء النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في غير ما حديث صحيح مشهور تغني شه٠رته عن ذكره؛ لكونه نهياً مجرداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأحاديث وردت على المنع من استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط؛ لتضمنهم أمرين: أحدهما: خروج الخارج المستقذر، والثاني: كشف العورة. وقال المحقق ابن القيم: ولا فرق بين الفضاء والبنيان؛ لبضعة عشر دليلاً، وذكرها في تهذيب سنن أبي داود. قال: وهو اصح المذاهب في المسألة، وليس مع من فرق ما يقاومها البتة، وبنبغي لمن نسي أو غلط أن ينحرف ويستغفر الله تعالى ، كما قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : فوجدنا المراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل.

كما ذكر المصنف رحمه الله : حديث ابن مسعود قال: «أتى النبي ﷺ غائطاً فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة، قال: إنه ركس»، رواه البخاري، وأحمد[1]، وزاد «ائتني بغيرها»، وفيه مشروعية الاستجمار بالأحجار .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد تواترت به السنة، ودل هذا الحديث على جواز الاجتزاء به، وأجمع المسلمون عليه، ولم يخص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، ونهيه عن الرجيع والعظم يدل على أنه لو تعينت الحجارة لنهي عما سواها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٧٠ (١٥٥)، والترمذي في جامعه : ١/٢٥ (١٧)ن والنسائي في المجتبى من السنن : ١/٣٩ (٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى : ١/١٠٨، والدارقطني في سننه: ١/٥٥، وأحمد في المسند : ١/٣٨٨ .

قال شيخ الإسلام: والصواب؛ قول الجمهور جواز الاستجمار بغير الأحجار، وقد أمر ﷺ بالاستجمار بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب .

قال ابن القيم: فلو ذهب معه بخرقة وتنظف بها أكثر من الأحجار، أو قطن، أو صوف ونحوه جاز، لأنه ليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز وأغلى، فكل جامد طاهر ليس بعظم ولا روث، ولا محترم، فيه خشونة تنقي المخرج حكمه كحكم الحجر، وأما الإستنجاء بعظم أو روث ففيه النهي الوارد عن أبي هريرة:«نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بعظم أو روث، قال: إنهما لا يطهران»، صححه الدارقطني[1] .

وقد قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : إسناده جيد. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الإستجمار بالرجيع لا يجوز إما لنجاسته، وإما لكونه علفاً لدواب إخواننا من الجن، والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به، أما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه قد يجزئه وإن كان عاصياً، والإعادة لا فائدة فيها.

قلت: والصحيح مقتضى الحديث «أنهما لا يطهران»، وأما معنى قوله ﷺ:«من استجمر فليوتر»[2] أي يقطع على وتر، وهذا الحديث متفق عليه، وزاد الإمام أحمد:«من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[3]، ولا تحديد في الماء، بل يستنجي به حتى يرى أنه أنقى المحل، والماء أنقى من الحجر إجماعاً، لأن الماء يزيل النجاسة، والجمهور على أن الجمع بينهما أفضل.

---

(١) أخرجه الدارقطني : ١/٥٥، ٥٦ (٦، ٨) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٧١ (١٥٩)، ومسلم في صحيحه : ١/٢١٢ (٢٣٧) .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢/٣٧١ .

أما الحديث الذي ختم به المصنف هذا الباب هو ما رواه الإمام أحمد والبزار بسند ضعيف « أن رسول الله ﷺ سأل أهل قباء لما نزلت :﴿ لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[1] فقالوا : «إنا نتبع الحجارة الماء»، وأصله في سنن أبي داود، والترمذي من حديث أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة[2]. أنهم كانوا يستنجون بالماء، ولكن ليس فيه أنهم كانوا يجمعون بينهما، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «استنزهوا من البول فإن عامه عذاب القبر منه»، رواه الدارقطني[3]، ورواه الحاكم بلفظ:«أكثر عذاب القبر من البول»[4]. وحديث «من استنجي من ريح» فليس فيما رواه الطبراني في معجمه[5]، قال الإمام أحمد: ليس في الريح.

في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وحديث أبي بردة قال: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ:«كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وعنده:«إذا خرج من الخلاء»، والحاكم وصححه، وقال أبو حاتم: هو أصح حديث في هذا الباب[6].

---

(١) سورة التوبة : آية : : ١٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١١/١ (٤٤)، والترمذي في جامعه : ٢٨٠/٥ (٣١٠٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه : ١٢٨/١ (٧) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢٩٣/١ (٦٥٣) .

(٥) المعجم الكبير للطبراني : ١٤٠/٧ (٦٦٢٢).

(٦) أخرجه ابن خزيمة قي صحيحه : ٤٨/١ (٩٠)، وأحمد في المسند : ١٥٥/٦، وأبو داود في سننه : ٨/١ (٣٠)، وابن حبان في صحيحه : ٢٩١/٤ (١٤٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى : ٢٤/٦ (٩٩٠٧)، والترمذي في جامعه : ١٢/١ (٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢٦١/١ (٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩٧/١ .

أما البول في الأواني للحاجة: فيباح للحاجة كما في حديث أميمه بنت رقيقة عن أمها قالت:«كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه من الليل». رواه أبو داود، والنسائي[1] .

وقال في المنتقى: ما جاء في البول قائماً عن عائشة: قالت «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً»، رواه الخمسة[2] إلا أبا داود، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وعن جابر قال:«نهى النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال:«ادنه»، فدنوت حتى قمت عن عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه». رواه الجماعة[3].

والسباطة: ملقى التراب والقمام، ولعله لم يجلس لمانع كان بها، ولوجع كان به، وقد روى الخطابي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه»[4].

ويحمل قول عائشة على غير حال العذر، والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان[5]، وقد روي عن الشافعي رحمه الله قال:«كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فيرى أنه لعلة كانت به؛ إذ ذاك وجع الصلب»[6].اهـ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٢٧٤/٤ (١٤٢٦)، وأبو داود في سننه : ٧/١ (٢٤) والنسائي في السنن الكبرى : ٧٠/١ (٣٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢٧٢/١ (٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩٩/١ .

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٢٦/١ (٢٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢٩٠/١ (٦٤٤)، وابن ماجه في سننه : ١١٢/١ (٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠١/١ .

(٣) السباطة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٣٣٥/٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢٩٠/١ (٦٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠١/١ .

(٥) المأبض : باطن الركبة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ١٥/١ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠١/١ .

تحرير الخلاف في فقه هذا الباب

ويشمل

- **بيان المذهب.**
- **الصحيح من المذهب.**
- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وفوائد وغير ذلك.**

قوله: «ويكره دخوله أي الخلاء بما فيه ذكر الله بلا حاجة إلى ذلك»: الصحيح من المذهب: كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، إذا لم تكن حاجة. وقطع ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم، وما هو ببعيد. قال في الفروع: وجزم بعضهم بتحريمه. كمصحف.

وحيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل فصه في باطن كفه، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء، ولا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه. نص عليهما، وقال في الدراهم ونحوها فيه، نص عليهما، وقال في الدرهم: إذا كان فيه «اسم الله» أو مكتوباً عليه «قل هو الله أحد» يكره أن يدخل اسم الله الخلاء. انتهى.

قوله: «ويكره رفع ثوبه إ ن بال قبل دنوه من الأرض بلا حاجة» يعني: لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض إذا لم تكن له حاجة، يحتمل الكراهة وهو رواية عن أحمد، وهي الصحيحة من المذهب، وجزم به الموفق في المغني. وشرح العمدة للشيخ تقي الدين ابن تيمية، ويحتمل لتحريم وهي رواية ثانية عن أحمد. ولا يتكلم برد سلام، وحمد عاطس، وإجابة مؤذن، وقراءة، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه أصحابه، أما رد السلام فيكره بلا خلاف في المذهب نص عليه الإمام أحمد، وأما حمد العاطس، وإجابة المؤذن: فيحمد

ويجيب بقلبه، ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنـــه: لا يكره .

قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء، ويأتي ذلك في باب الأذان، وأما القراءة فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه، أي في نفس الخلاء، وظاهر كلام المجد عبد السلام بن تيمية: يكره. وقال عبد القادر الجيلاني في «الغنية»: لا يتكلم ولا يـــذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ، وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع، لحديث أبي سعيد الخدري رواه الإمام أحمد:«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط»... الحديث وقد تقدم ذكره.

فإن هذا يقتضي المنع مطلقاً، وقال ابن مفلح في النكت: دليـــل الأصـــحاب يقتضي التحريم. وعن أحمد: ما يدل عليه: لكن صرح أكثر الأصـــحاب بالكراهـــة. وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب: أما السلام علـــى الـــذي في الخلاء فمكروه، ولا يرد على المسلم، وسئل شيخنا المحقق العلامة الشيخ محمد ابـــن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الإمام الشـــيخ محمد بن عبد الوهاب فسح الله له وللمسلمين بحياته، عن السلام علـــى المســـتجمر ورده، فأجاب: الظاهر عدم كراهية ذلك وإنما يكره ذلك في حق المتخلي.اهـــ.

وقوله:«ويحرم لبثه في الخلاء فوق حاجته لا فرق بين أن يكـــون في ظلمـــة أو حمام» يحتمل الكراهة، وهو رواية عن أحمد، ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطبـــاء. وهو أيضاً كشف لعورته في خلوة بلا حاجة. وفي تحريمه وكراهته روايتان.

فوائد:

١ - يستحب تغطية رأسه حال التخلي. ذكره جماعة من الأصحاب، منـــهم الموفق.

٢ - يكره البول في ماء راكد مطلقاً على الصحيح من المذهب. نص عليه، ويكره بوله في ماء قليل جارٍ، ولا يكره في الكثير، على الصحيح من المذهب.

٣ - ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح. ويكره في إناء بلا حاجة، على الصحيح من المذهب، ويكره في مستحم غير مبلط، ولا يكره في المبلط، على الصحيح من المذهب. وعنه يكره، ويحرم تغوطه على ما نهي عن الإستجمار به، كروث وعظم ونحوهما وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله.

٤ - ولا يكره البول في المقبرة، على الصحيح من المذهب، وعنه يكره.اهـ.

قلت: وهذه الرواية أولى كما سيأتي في كتاب الجنائز.اهـ.

٥ - ذكر جماعة منهم ابن عقيل، وابن الجوزي كراهة البول في النار. يقال: يورث السقم، ويؤذي برائحته ورماده.

٦ - ولا يكره البول قائماً بلا حاجة، على الصحيح من المذهب. نص عليه، إن أمن تلوثاً وناظراً، وعنه يكره. قال المجد في شرحه: وهو الأقوى عندي.

قوله:«ولا يحرم استقبالها«أي القبلة» ولا استدبارها في بنيان .. إلخ.. ويكفي انحرافه عن الجهة»، لا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء. وفي استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان: روايتان.

وأعلم أيضاً أن في هذه المسألة روايات:

إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر وجزم به، و«العمدة»، وقدمه في «المحرر».

والرواية الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، اختاره أبو بكر، عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب الهدي والفائق وغيرهم.اهـ.

قلت: والعمل على هذا، ولا تطمئن النفس إلى سواه. اهـ.

والثالثة: يجوزان فيهما.

والرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط.

وقال في «المبهج»: يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها.

فوائد:

١ – يكره استقبال الشمس والقمر، على الصحيح من المذهب، وقيل لا يكره، وأختاره «قاضي الجبل» في الفائق.

٢ – يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع.

٣ – ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، على الصحيح من المذهب.

ي٤ – كره استقبالها في فضاء باستنجاء وإستجمار على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قلت: ويتوجه التحريم.

قوله:«ويصح الاستجمار بكل طاهر مباح منق، كالحجر والخشب والخرق».

فوائد:

١ – إذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يكره السلت والنتر.

٢ – ولا يتنحنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء. قال الشيخ تقي الدين: كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر في «شرح العمدة» قولاً: يكره تنحنحه ومشيه، ولو احتاج إليه؛ لأنه وسوسة.

٣ – ويكره بصقه على بوله؛ للوسواس. ويقال: يورث الوسواس.

٤ – ولا يمس فرجه بيمينه ولا يستجمر بها، والصحيح من المذهب أنه مكروه، وعليه أكثر الأصحاب، ويحتمل التحريم. وجزم به في «التلخيص»، وهما وجهان، فإن فعل أجزأه. ومحل الخلاف أعني الكراهة والتحريم في مس الفرج والإستجمار بها إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة جاز من غير كراهة.

٥ – إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به. وقال المجد: يتوخى الاستجمار بجدار، أو موضع ناتئ من الأرض، أو حَجَر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه، فإن أضطر إلى الحجارة الصغار، جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه، وتناول ذكره بشماله، فمسحه بها، فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله، عل الصحيح من المذهب.

٦ – ثم يتحول عن موضعه إذا خاف التلوث، ثم يستجمر، ثم يستنجي بالماء. والصحيح من المذهب أن جمعهما مطلقاً أفضل، وعليه الأصحاب، والسنة أن يبدأ بالحجر.

٧ – الصحيح من المذهب أن الماء أفضل من الأحجار عند الإنفراد، وعليه جمهور الأصحاب.

٨ – ويجزئه أحدهما إلا أن يعدو الخارج موضع العادة، فلا يجزىء إلا الماء. هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.

٩ – يبدأ الرجل والبكر بالقبل، على الصحيح من المذهب. وأما المرأة ففيها وجهان: أحدهما: التخيير، والثاني: البداءة بالدبر، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره المجد وحفيده وغيرهما. وقيل: يجب. اختاره القاضي، ويأتي ذلك أيضاً في آخر الغسل.

١٠ - الدبر في حكم الباطن، لإفساد الصوم بنحو الحقنة، ولا يجب غسل نجاسته.

١١ - الصحيح من المذهب أن أثر الإستجمار نجس، يعفى عن يسيره، وعليه جماهير الأصحاب.

١٢ - يستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله، على الصحيح من المذهب.

أما قوله «ويجوز الاستجمار ... إلخ» فهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وأختار الشيخ تقي الدين في قواعده على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب اشتراط إباحة المستجمر به، وهو من المفردات، إلا الروث والعظام والطعام وما له حرمة وما يتصل بحيوان. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وحد الإنقاء بالأحجار بقاءُ أثر لا يزيله إلا الماء. والإنقاء بالماء خشونة المحل كما كان. قال الشارح وغيره: هو ذهاب لُزُوجة النجاسة وآثارها، وهو معنى الأول.

١٣ - لو أتي بالعدد المعتبر، اكتفي في زوالها بغلبة الظن، ذكره ابن الجوزي. ولو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به لم يجزه، على الصحيح من المذهب.

١٤ - ويجزئ أقل من ثلاث مسحات بلا نزاع، وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ، ولو أفراد كل جهة بحجر لم يجزه على الصحيح من المذهب، بحجر ذي ثلاث شعب، والصحيح من المذهب أنه يجزئ في الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعدا.

١٥ - يجب الاستنجاء من كل خارج: يشمل الملوث وغيره، والطاهر والنجس، إلا الريح فلا يجب الاستنجاء لها، وهذا المذهب، نص عليه الأصحاب،

وعدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه، قاله في الانتصار. وقال في المبـــهج: لأنها عرض بإجماع الأصوليين، وأما حكمها، فالصحيح أنها طاهرة.

١٦ - فإن توضأ قبله فهل يصح وضوءه؟ على روايتين :

إحداهما: لا يصح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال المجد في شرح الهداية: هذا اختيار أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا أشهر . قال الزركشي: هذا اختيار الخرقي والجمهور .

والرواية الثانية: يصح، واختارها والشارح والمجد. اهـــ.

قلت: لكن في لازم الاستنجاء مس الفرج باليد، وهو من نواقض الوضـــوء، فكيف يصح الوضوء قبل الاستننجاء؟ إلا إذا جعل على يده خرقة.والله أعلم.

١٧ - لو كانت النجاسة في غير السبيلين: صح تقديم التيمم على غـــسلها، على الصحيح من المذهب.

١٨ - إذا قلنا: يصح الوضوء قبل الإستنجاء: فإنه يستفيد في الحـــال مـــس المصحف، ولبس الخفين عند عجزه عما يستنجي به وغير ذلك، وتستمر الصحة إلى ما بعد الإستنجاء ما لم يمس فرجه، بأن يستجمر بحجر أو خرقة، أو يستنجي بالمـــاء وعلى يده خرقة. فإن مس فرجه، خرج على الروايتين في نقض الوضوء به. على مـــا يأتي إن شاء الله تعالى.

انتهى الكلام على باب الاستطابة وآداب التخلّي.

باب السواك

الألفاظ المتعلقة بالسواك في اللغة :

قال في «المطلع»: السواك : اسم العود الذي يتسوك به، واسم للمسواك، والمسواك بكسر الميم، قال ابن فارس : سُمِّي بذلك لكون الرجل يردده في فمه ويحركه. يقال: جاءت الإبل هزلى تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. وذكر صاحب المحكم أن السواك يذكر ويؤنث، وجمعه: سُوُك، كَكُتُاب وكتب[1].

وقوله «بعد الزوال» زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء[2].

وقوله «رائحة الفم» والفم معروف وفيه تسع لغات، والإصبع معروفة، تذكر وتؤنث، وفيها عشر لغات معروفة[3].

وقوله: «يستاك عرضاً» أي من ثناياه وإلى أضراسه، وذلك عرض بالنسبة إلى الإنسان، وطوله بالنسبة إلى شق الفم.

وقوله: «يدهن غباً» أي يدهن يوماً، ويدع يوماً، مأخوذ من غب الإبل، وهو أن ترد الماء يوماً وتتبعه يوماً.

قال في «المطلع»: وأما الغب في الزيارة، فقال الحسنِ: في كل أسبوع، يقال: «زُرْ غباً تزْددْ حباً»[4]. وهو حديث رواه البزار والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة، مرفوعاً، وطرقه كلها ضعيفة[5].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ١٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٢/٣٨٦ (٦٢٠) وصححه، وقال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٣/٣٩٠ (٥٤٧٧) .

قوله «ويكتمل وتراً» أي ثلاثاً في كل عين. وفي المغني: ثلاث في اليمين واثنتان في اليسار. [1]

قوله «ويجب الختان»: وهو في حق الرجل واجب، وهو قطع جلدة غاشية على الحشفة، ولا يجب على النساء في أصح الروايتين عن أحمد[2].

قوله: «القزع»: هو أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه قاله ابـــن ســـيده في المحكم. وفسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، عن أبيه[3] كذلك. أي أخذ بعض شعر الرأس وترك بعض.

القسم الثاني: تخريج أحاديث أحكام باب السواك

ذكر صاحب الكشاف رحمه الله في هذا الباب: حديث عائشة أن النبي ﷺ قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، والبخاري تعليقاً، ورواه أحمد عن أبي بكر، وابن عمر.اهـــ. قلت: رواه النسائي أيضاً[4].

وقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن، ورواه البخاري تعليقاً[5].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ١٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه : ٦٨٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه : ٧٠/١ (١٣٥)، وابـــن حبان في صحيحه : ٣٤٨/٣ (١٠٦٧)، والنسائي في المجتبي : ١٠/١ (٥)، وابن ماجه في سننه : ١٠٦/١ (٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٤/١، والشافعي في مســـنده : ١٤/١ (٤١) وأحمد في مسنده : ٣/١ .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه : ١٠٤/٣ (٧٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٢/٤، والدارقطني في سننه : ٢٠٢/٢، وأحمد في مسنده : ٤٤٥/٣ .

حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه[1].

حديث علي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي». رواه البيهقي بإسناده[2].

حديث أبي هريرة يرفق «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[3]. اهـ.

قلت: هذا الحديث متفق عليه. وبه وبالحديث السابق عن علي احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال.

حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة»[4].

حديث أبي هريرة مرفوعاً:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة[5].اهـ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٥٣٦/١ (١٦٧٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٤/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٧٠/٢ (١٧٩٥)، ومسلم في صحيحه : ٨٠٧/٢ (١١٥١)، وابن خزيمة في صحيحه : ١٩٦/٣ (١٨٩٦)، وابن حبان في صحيحه : ٢١٠/٨ (٣٤٢٣)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٥٩/٤ (٢٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٠/٤، والدارمي في سننه : ٣٩/٢، وأحمد في المسند : ٢٣٢/٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في سننه : ٧١/١ (١٣٨) والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢٥٨/١ (٥٥٦) وأبو داود في سننه : ١٢/١ (٤٨) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٠٣/١ (٨٤٧)، ومسلم في صحيحه : ٢٢٠/١ (٢٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه :٧٣/١ (١٤٠)، وابن حبان في صحيحه : ٣٥١/٣ (١٠٦٨)، وابن ماجه في سننه : ٢٢٦/١ (٦٩١) .

قلت: أخرجه مالك وصححه ابن خزيمة. وفي رواية لأحمد:«لأمرهم بالسـواك مع كل وضوء». وللبخاري تعليقاً:«لأمرهم بالسواك عند كـل وضـوء». وروى الإمام أحمد، والترمذي، وصححه: عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرهم بالسـواك عنـد كـل صلاة».

وذكر قول عائشة:«كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» رواه أحمد.اهـ.

قلت: ورواه أحمد، وأبو داود عن عائشة بلفظ «كان لا يرقد لـيلاً أو نهـاراً فيستيقظ إلا تسوك»[1].

وذكر حديث حذيفة:«كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسـواك» متفق عليه[2].اهـ. قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي، والشوص الدلك. وللنسـائي عن حذيفة قال:«كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل».

وذكر حديث عائشة:«كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسـواك» رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي[3].اهـ.

قلت: رووه عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه قال: قلت لعائشة رضـي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»[4].اهـ.

---

(١) أخرجه الأمام أحمد في المسند : ٦/١٢١، وأبو داود في سننه : ١/١٥ (٥٧) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٩٦ (٢٤٢)، ومسلم في صحيحه : ١/٢٢٠ (٢٥٥) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢٢٠ (٢٥٣)، وابن حبـان في صـحيحه : ٣/٣٥٦ (١٠٧٤)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١/١٣ (٨)، وأحمد في المسند : ٦/١٨٨.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١/١٠٦ (٢٩٠).

حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في تفله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله» متفق عليه[1].

وحديثها أيضاً : «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره، وترجله، وتفله، وسواكه». رواه أبو داود في سننه[2].

حديث أنس مرفوعاً:«لا يجزيء في السواك الأصبع» رواه البيهقي، والحافظ الضياء في المختارة، وقال لا أرى بإسناد هذا الحديث بأساً.

حديث قبيصة بن ذؤيب: «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام»[3] رواه محمد بن الحسين الأزدي.

الحديث الذي رواه النسائي، والترمذي وصححه:«نهى عن الترجل إلا غباً»[4].

حديث ابن عباس عن النبي ﷺ:«كان يكتحل بالأثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٧٤/١ (١٦٦)، ومسلم في صحيحه : ٢٢٦/١ (٢٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه : ٩١/١ (١٧٩)، وابن حبان في صحيحه : ٣٧١/٣ (١٠٩١)، والنسائي في المجتبى من السنن : ٧٨/١ (١١٢)، وأحمد في المسند : ٢١٢/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٧٠/٤ (٤١٤٠) .

(٣) الحديث في زوائد الهيثمي على مسند الحارث : ٢٧٩/١ (١٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٢٥/٥ بلفظ قريب من ذلك، وهو : عن ضمرة بن حبيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وبالرمان وقال انه يحرك عرق الجذام .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٢٣٤/٤ (١٧٥٦)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٣٢/٨ (٥٠٥٥)، واين حبان في صحيحه / ٢٩٥/١٢ (٥٤٨٤)، وأبو داود في سننه : ٧٥/٤ (٤١٥٩) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٤٥٢/٤ (٨٢٤٩)، والطبراني في المعجم الأوسط : ٨١/٧ (٦٩١١) .

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:«الفطرة خمس الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» متفق عليه(١).

حديث الحكم بن عمرو «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد فإن القوة الأظفار» رواه أحمد .

حديث مثلمة بنت مسرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه الخلال بإسناد(٢).

حديث ابن جريج عن النبي ﷺ قال:«كان يعجبه دفن الدم».

والحديث الذي رواه الإمام أحمد، والترمذي، والخلال عن جابر أنه ﷺ كان «يفعل ذلك» أي يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»(٣).

حديث عائشة:«من نام بعد العصر فَاخْتُلِسَ عقله فلا يلومن إلا نفسه» رواه أبو يعلى الموصلي(٤).

قول ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال:«أحلقه كله، أو دعه كله» رواه أبو داود(٥).

قوله ﷺ لرجل أسلم:«ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود(٦).

وحديث «اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه، واللفظ للبخاري(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٠٩/٥ (٥٥٥٠) .
(٢) انظر : لسان الميزان : ١٨٥/٥ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٣٢٩/٥ (٥٩٦١).
(٤) أخرجه أبن أبي يعلي في مسنده : ص ٨٩٥ برقم (٤٩١٥) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢١٤/٥ (٥٥٧٦)، وأبو داود في سننه : ٨٣/٤ (٤١٩٣) .
(٦) أخرجه أبو داود في سننه : ٩٨/١ (٣٥٦).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٣٢٠/٥ (٥٩٤٠)، ومسلم في صحيحه : ١٨٣٩/٤ (٢٧٣٠).

وما روي أنه ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة»[1] أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها.

حديث معاوية: «أنه أخرج كبة من شعر وقال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل ذلك»[2] وقال: إنما هلك بنو إسرائيل حيث أتخذ هذا نساؤهم.

حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»[3].

القسم الثالث: تحرير الخلاف في فقه هذا الباب

- **بيان المذهب.**
- **الصحيح من المذهب.**
- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**

قوله: «منسون كل وقت لغير صائم ... إلخ» السواك مسنون، صرح باستحباب السواك في جميع الأوقات إلا الصائم بعد الزوال طائفة من العلماء.

أما غير الصائم فلا نزاع باستحباب السواك له في جميع الأوقات في الجملة، وأما الصائم قبل الزوال فإن كان بسواك غير رطب استحب له، وإن كان رطباً فيباح على إحدى الروايتين اختارها المجد، وغيره.

قال في «النهاية»: الصحيح أنه لا يكره وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في «تذكرته».

وعنه: يكره. اختارها القاضي، وذكرها في «المغني»، و«الشرح الكبير».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٤٥/٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٣٢٧/١٩ (٧٤٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك ١٦٧٩/٣ (٢١٢٦) .

وقال أحمد في رواية الأثرم: لا يعجبني السواك الرطب. وقيل يباح في صوم النفل. والمذهب أن السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب وهو إحدى الروايات عن أحمد.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية يستحب مطلقاً. اختارها شيخ الإسلام ابن يتيمة، والزركشي في «شرح الخرقي» وهي أظهر. واختارها أيضاً قاضي الجبل كما في «الفائق».

وعن الإمام أحمد رواية: يستحب بغير عود رطب. ونقل ابن حنبل عن أ حمد: لا ينبغي أن يستاك بالعشي، والعشي اسم لما بعد الزوال، وهذا في حق الصائم اه. قلت: والحق أنه يستحب للصائم بعد الزوال لحديث عامر بن ربيعة:«رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». رواه أحمد. وحديث عائشة: من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجه. وكما قال البخاري عن ابن عمر:«يستاك أول النهار وآخره».

قوله «ويتأكد التسوك عند كل صلاة... إلخ»: أكثر الأصحاب قالوا بتأكيد استحباب السواك في ثلاثة مواضع: عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم، وزاد المجد في «المحرر»: وعند الوضوء، وزاد في «الفروع»، و«الفائق»: وعند القراءة. وزاد في «التسهيل»: وعند دخول المنزل.

واختاره المجد في «شرح الهداية». وزاد ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: وعند الغسل. وقيل: وعند دخول المسجد. جزم به الزركشي، وقال ابن تيمية: وعند القيام من الليل، وأكل ما يغير رائحة الفم. وقال الزركشي: وعند إطالة السكوت، وعند خلو المعدة من الطعام، وعند اصفرار الأسنان، وعند تغير رائحة الفم، قاله محفوظ الكلوذاني في «الهداية».

قوله:«ويستاك عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، ... إلخ»، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: طولاً. وقيل عرضاً، وفيه نظر. قال ابن عبيدان: فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم فيكون موافقاً لقول الجماعة.

قوله «يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك بعود لين يابساً كان أو رطباً، واليابس أولى إذا ندي منق للفم لا يجرحه، ولا يضره ولا يتفتت فيه ويكره بما يجرحه أو يضره أو يتفتت فيه لأنه مضاد لغرض السواك من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرهما» المذهب التساوي بين جميع ما يستاك به، وعليه الأصحاب. وقال ابن مفلح في «الفروع»: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى.

قال في «الإنصاف»: ويتوجه أنه أراك البر. وذكر الأزجي: لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره.

قال العماد ابن كثير في تفسير آية يس: ﴿ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾[1] قال ابن عباس: هو أصل العذق.

وقال مجاهد: العرجون القديم : أي العذق اليابس، يعني ابن عباس رضي الله عنهما أصل العنقود من الرطب إذا عتق ويبس وانحنى.اهـ.

وأقتصر كثير من أصحابنا على هذه الثلاثة. والصحيح من المذهب كراهية التسوك بما يجرح أو يضر كالريحان، والمران والعود الزكي الرائحة، والطرفاء والآس والقصب، كالتخلل بذلك فإنه يكره. وقيل يحرم بالقصب دون غيره ذكره ابن قاضي الجبل في «الفائق». ويتيامن في سواكه مبتدئاً بالجانب الأيمن من الفم وهذا مستحب بلا نزاع أما أخذ السواك باليد فقد قال المجد في شرحه: السنة إرصاد اليمنى للوضوء، والسواك، والأكل ونحو ذلك. قال ابن رجب في «شرح البخاري» وهو

---

(١) سورة يس : آية : ٣٩.

ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين والصحيح من المذهب أنه يستاك بيساره. قال الشيخ تقي الدين: ما علمت إماماً خالف فيه. أما إذا استاك بأصبعه أو خرقة فالمذهب أنه لا يصيب السنة بذلك وهو اجتياز القاضي وهو أحد الوجهين عن الأصحاب، والوجه الثاني: يصيب السنة. اخترها ابن عبدوس في «تذكرته». وقيل يصيب بقدر إزالته.

اختاره الموفق، وقيل يصيب السنة عند عدم السواك ولا يصيب السنة بالأصبع مع وجود الخرقة، ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك وقيل يصيب السنة بالأصبع في موضع المضمضة خاصة، واختاره المجد .

قال ابن عبد القوي في «مجمع البحرين»: أصح الوجهين يصيب السنة بالخرقة، وعند الوضع بالأصبع.اهـ.

قوله : « ويسن الامتشاط والإدهان في بدن وشعر غباً يوماً يفعله ويوماً يتركه ... إلخ » وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب، كما ذكره المصنف.

قوله:«ويسن الاكتحال كل ليلة بأثمد مطيب بمسك وتراً في كل عين ثلاثة قبل أن ينام» في صفة الإكتحال وتراً ثلاثة أوجه في المذهب :

أحدها: وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور: يكمون في كل عين ثلاثة.

والوجه الثاني: في اليمني ثلاثة وفي اليسرى اثنان.

والوجه الثالث: صفته أن يجعل في كل عين وتراً كواحد في هذه وواحد في هذه، أو ثلاث في هذه وثلاث في هذه، أو خمس في هذه وخمس في هذه. وقال السَّامَرِّيُّ أيضاً في «المستوعب»: في هذه اثنين وفي هذه اثنين، ويقسم الخامس في العينين.

قوله:«ويسن اتخاذ الشعر. قال في «الفروع»: ويتوجه غلا أن يشق إكرامه، ولهذا قال أحمد: هو سنة، ولو تقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤونة يستحب

اتخاذ الشعر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ووجـه في «الفـروع» احتمالاً بأنه لا يستحب إن شق إكرامه، ويسن أن يغسله ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه وجعله ذؤابة، وهي الضفيرة إن كانـت مرسـلة، وإن كانت ملوية فهي عقيصة.

قوله:«وإعفاء اللحية بأن لا يأخذ منها شيئاً. قال في «المُذهب»: ما لم يتـهجن طولها، ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقي الدين»: قوله يستهجن بتقديم الهاء على الجيم وما جاء في هذه النسخة من تقديم الجيم على الهاء غلط مطبعي. وقد بين الشارح أن أخذ ما زاد على القبضة إنما فعله ابن عمر إذا حج أو أعتمر. رواه البخاري. وبـين المؤلف أن الإمام أحمد رحمه الله أخذ من حاجبيه وعارضيه. نقله ابن هانئ. ونـص الإمام أحمد أنه لا بأس بأخذ ذلك أي ما زاد على القبضة، وأخذ ما تحـت حلقـه، ويحف شاربه، ويقص طرفه، وحفُّه أولى. نص عليه. واختار ابن أبي موسـى وغـيره إخفاءه من أصله، وفي «المستوعب»: يسن حفه، وهو طرف الشعر المستدير علـى الشفة. وقال في «النهاية»: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها.

قوله:«ويسنُّ تقليم الأظفار مخالفاً: فيبدأ بخنصر اليمنى... إلخ»: تقليم الأظفار مخالفاً على الصفة المذكورة هو اختيار ابن بطة، وقيل: يبدأ فيهما بالوسطى، وقـال الآمدي: يبدأ بإبهام اليمنى، وقيل يبدأ بسبابة يمناه، بلا مخالفة إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهام اليمنى، وهذا في اليدين، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال، ومراده قبل الصلاة، وقيل يوم الخميس، وقيل: يخير، وقيل: إذا قلنا يفعل يوم الخميس، فيكون بعد العصر.

قلت: كل هذه الأقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، وإنما دلت السنة أن تقليم الأظفار من الفطرة؛ لحديث أبي هريرة المتفق عليه: «والفطرة خمس...» وذكر منها تقليم الأظفار.

وأما الحديث المروي:«من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينه رمداً» فلا اصل له، وكذلك ما اشتهر من قصها على وجه مخصوص، لا أصل له في الشريعة. كما ذكره الشارح عن ابن دقيق العيد، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل.

قوله:«ويسن نتف الإبط، وحلق العانة... إلخ» نتف الإبط: سنة كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وله قصة وإزالته بما شاء، والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد.

وكره الآمدي كثرة التنوير. ويدفن ذلك كله، نص عليه، ويفعله كل أسبوع ولا يتركه فوق أربعين يوماً، نص عليه. وقيل: للمسافر أربعون، وللمقيم عشرون: أي يتركه عشرين، وقيل فيهما عكسه، وهو أظهر وأشهر.

ويكره نتف الشيب، ووجه في «الفروع» احتمالاً بالتحريم؛ للنهي عنه، ويختضب استحباباً بحناء وكتم. وقال في «المغني»: لا بأس بورس وزعفران.

قال المجد: خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة: سنة، نص عليه، ويكره بسواد، نص عليه، أي في غير حرب، ولا يحرم، قاله في «الإنصاف». وقال فيه: وظاهر كلام أبي المعالي: يحرم، قاله في «الفروع»، وقال: هو متجه.

قلت: لحديث وجنِّبوه السواد، وهو أصح حديث في هذا الباب، وينظر في المرآة، ويقول ما ورد، ومنه:«اللهم كما حسّنت خلقي فحسِّن خلقي»، ويتطيب، ويستحب للرجل بما ظهر ريحه، وخفي لونه. قلت: كدهن الورد الأبيض ونحوه كالعود يوضع في المجمرة.

أما المرأة فيستحب لها بما ظهر لونه وخفي ريحه. قلت: كالأدهان المسمى بالبودرة الحمراء، وفي بيتها تتطيب بما شاءت مما يخفى أو يظهر لعدم المانع، فلا يكره، على الصحيح من المذهب، وعن أحمد رواية أنه يكره حلق الرأس لغير حج أو عمرة أو حاجة. ويكره للمرأة حلق رأسها، ويحرم حلقه لمصيبة كلطم خد، وشق جيب؛ لنهيه ﷺ عن ذلك.

فوائد:

١ – يسن تخمير الإناء ولو بعرض عود عليه؛ لحديث:«أوك سقاءك وأذكر اسم الله، وخَمِّر إناءك وأذكر اسم الله»[(١)].

٢ – يسن أن يكتب وصيته وينظر فيها، وينفض فراشه إذا أراد النوم، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن، ويتوب إلى الله، ويقول ما ورد.

قوله:«ويجب ختان ذكر ... إلخ» هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يجب على الرجال دون النساء. واختاره الموفق ابن قدامة وغيره.

قلت: وهذا هو الحق، ومحله ما لم يخف على نفسه، هذا المذهب. قال أبو بكر من أصحابنا : والعمل على ما نقله الجماعة، أنه متى خشي عليه ككبير أسلم لم يختتن، ومنعه المجد في «المحرر»، ومحل وجوب الختان عند البلوغ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة.

قلت: وهذا هو الحق، إن وجوب الختان عند وجوب الطهارة والصلاة، وما قبل ذلك فمسنون.

فوائد:

١ – أن الختان زمن الصغر أفضل، على الصحيح من المذهب، أي: على التمييز، وقال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور، وقال في «الرعايتين»: ما بين سبع إلى عشر، قال في «المستوعب»: والأفضل أن يختتن حادي عشرين، وقال أحمد: لم أسمع فيه شيئاً، ويكره الختان يوم السابع، على الصحيح من المذهب، وعن الإمام أحمد: لا يكره ذلك. قال الخلال: العمل عليه.

---

(١) يقصد الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه : ٣/١١٩٥ (٣١٠٦) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا » .

وقد أفرد ابن القيم رحمه الله لهذه السنة ونحوها كتاباً سماه:«تحفة الودود في أحكام المولود».

٢ - يؤخذ في ختان الصبي جلدة الحشفة.

٣ - يكره ثقب أذن الصبي دون الجارية، على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم على الذكر، ويحرم نمص، ووشر، ووشم، على الصحيح من المذهب، كما يحرم وصل الشعر بشعر، على الصحيح من المذهب، ولا بأس بالقرامل من صوف ونحوه، وتركها أفضل، ويكره النقش والتطريف. قال أحمد: لتغمس يدها غمساً.

قوله: «وكره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء .. إلخ» نقله حرب، وأبو طالب عنه، وفي «الرعاية»: تكره يوم الجمعة، والمراد: بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله: يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت، ذكره الخلال. والفصد في معنى الحجامة، والحجامة أنفع منه في بلد حارٍّ، وما في معنى ذلك، والفصد بالعكس، ويتوجه احتمال: تكره الحجامة يوم الثلاثاء؛ لخبر أبي بكرة، وفيه ضعف، قال: ولعله اختيار أبي داود لاقتصاره على روايته. قال: ويتوجه تركها فيه أولى، ويحتمل مثله في يوم الأحد. قلت: فبقى الأثنين والخميس: يستحب فيهما.

فوائد:

١ - يكره القزع، بلا نزاع، وهو أخذ بعض الرأس وترك بعضه، على الصحيح من المذهب، ونقله الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: القزع: حلق وسط الرأس، وقيل: القزع: حلق بقع منه.

٢ - ويكره حلق القفا مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وزاد جماعة منهم الموفور: أن ذلك لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه، لحجامة أو غيرها، نص عليه الإمام أحمد وقال أيضاً : هو من فعل المجوس، و«من تشبه بقوم فهو منهم».

باب الوضوء

لغة هذا الباب:

قوله: «الوضوء» بضم الواو: الفعل، وبفتحها الماء المتوضأ به، هذا هو المشهور، وهو في اللغة: عبارة عن النظافة والحسن، وفي الشرع: عبارة عن الأفعال المعروفة[1].

«غسل عضو»: عضو بضم العين وكسرها، واحد الأعضاء[2].

«الحدث» هنا المراد به الأحداث، كقوله تعالى :﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[3] أي كل الإنسان، ولذلك صح توكيدها بـ«كلها»[4].

«فهل يرتفع سائرها»: أي: باقيها. والأكثر في سائر الشيء: أن يكون بمعنى باقية، وقد يستعمل سائره بمعنى جميعه[5].

«استصحابها حكماً» أي: النية: هو أن ينوي في أول العبادة، ثم لا يقطعها إلى آخرها[6].

«من غرفة»: الغرفة بفتح الغين: الفعلة، وبضم الغين المغروف، ويحسن الأمران هنا[7].

وجاء في الصحاح: الغرفة: المرة الواحدة، والغرفة بالضم: اسم للمفعول منه؛ لأنك ما لم تغرفه لا تسميه غرفه، والجمع: غراف، مثل نطفة ونطاف.

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ١٩.
(٢) المرجع السابق .
(٣) سورة العصر : آية : ٢ .
(٤) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ١٩ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المرجع السابق ص ٢٠.

«إلى قفاه»: القفا: مقصور، يذكر ويؤنث، وله جموع ستة، نظمها ابن مالك في قوله:

جمع القفا أقف وأقفا وأقفية ... مع القفى قفين واختم بقفي

«ولا يستحب تكراره»: بفتح التاء وكسرها.

«إلى الكعبين»: قال الجوهري: الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم[1].

«والوضوء»: من الوضاءة. قال عبد الرحيم العراقي «٧٢٥-٨٠٦»، وابنه أبو زوعة: «٧٦٢-٨٢٦» في «طرح التثريب بشرح التقريب»[2]: أما الوضوء فأصل الكلمة من الوضاءة والبهجة، ومنه حديث عائشة في قصة الإفك «لقلما كانت امرأة وضيئة» الحديث.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[3]﴾.

«شعر الرأس» بفتح العين وسكونها.

«إلى ما انحدر من اللحيين»: هما تثنية لحي بفتح اللام وكسرها، عن عياض. قال الجوهري: هو نبت اللحية من الإنسان وغيره. وجمعه في القلة: ألح، وفي الكثرة: لحي، ولحي، بضم اللام وكسرها، واللحية الشعر النابت على اللحى، وبه سميت، والجمع: لحي، بالكسر والضم، والذقن: بفتح الذال المعجمة والقاف. قال الجوهري: هو مجمع اللحيين.

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢١.
(٢) ٢/٤٤ .
(٣) سورة المائدة : آية : ٦ .

وقوله «ومن الأذن إلى الأذن»: الأذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها: العضو المعروف، وهي مؤنثة. كله عن الجوهري. وقوله: «يصف البشرة» البشرة: ظاهر جلد الإنسان. عن الجوهري، وإلى المرفقين: المرفقان تثنية مرفق: بكسر الميم وبفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء وبفتح الميم والفاء.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[1]

فوائد:

١ – قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال كثيرون من السلف في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ يعني وأنتم محدثون. وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب، وقال آخرون: بل المعنى أعمُّ من ذلك؛ فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب، وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أ بيه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تفعله. قال: «إني عمداً فعلته يا عمر».

٢ – وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق، فاختلف الأئمة في ذلك: هل هما واجبان في الوضوء والغسل كما هو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، أو مستحبان فيهما كما هو مذهب

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦.

مالك والشافعي رحمهما الله ؛ كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، أو يجب الاستنشاق دون المضمضة، كما هو رواية عن الإمام أحمد؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:«من توضأ فليستنشق»، وفي رواية:«إذا توضأ أحدكم فيجعل في منخريه من الماء ثم لينتثر».

٣ – ورد في حديث عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب، أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة وإما مرتين أو ثلاثاً، على اختلاف رواياتهم، وفي الصحيحين من رواية أبي عوانة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمر قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:«أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه بالنار.اه. ملخصاً منه.

تخريج الأحاديث التي ذكرها الشارح في هذا الباب

١– قال الشارح: والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال:«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».اهـ.

والترتيب في الوضوء: هو الفرض الخامس كما ذكره الله تعالى مرتباً، وهو واجب في قول أحمد، وقال الموفق: لم أر عنه فيه اختلافاً، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض، فالآية تدل على الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة، والفائدة هي للترتيب، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى ، وتوضأ ﷺ مرتباً، وقال:«هذا وضوء لا يقبل الله

الصلاة إلا به» أي بمثله، أما ترتيب يمنى اليدين والرجلين على اليسرى فلا يجوز بالإجماع؛ لأن الله تعالى ذكر مخرجه واحداً، فقال: «وأيديكم وأرجلكم» والفقهاء يعدون اليدين عضواً، والرجلين عضواً، ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد، وإنما يستحب فقط، فلو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى خالف السنة وصح.

٢- وقول الشارح: حديث خالد بن معدان:«لا يقبل الله صلاة بغير طهور».اهـ. قال المجد في «المنتقى»: باب الموالاة في الوضوء: عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء». رواه أحمد، وأبو داود وزاد: والصلاة. قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال:«أرجع فأحسن وضوءك» قال: فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه أحمد، ومسلم ولم يذكر: فتوضأ.

٣- حديث زيد بن حارثة «أن جبريل علمه ﷺ الوضوء والصلاة». اهـ. هذا الحديث كما ذكر الشارح خرجه الإمام أحمد، وتكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره، وإنما تكلموا فيه من أجل ابن لهيعة، وقد تابعه عليه رشدين ابن سعد.

٤ - ذكر الشارح حديث:«لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة» رواه أحمد[1] اهـ. وقد ذكر هذا الحديث في باب السواك، والحديث صحيح رواه الجماعة، وفي رواية أحمد:«لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

---

(١) سبق تخريجه .

٥ - قوله: لأن عثمان وعلياً، وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي ﷺ وذكروا أنه غسل كفيه يعني في أول الوضوء.اهـ. وروى أحمد والنسائي، عن أوس ابن أوس الثقفي قال:«رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً أي غسل كفيه»[1]، ففي هذا الحديث دليل على استحباب غسل اليدين قبل المضمضة والاستنشاق، وهذا في حق غير قائم من نوم الليل كما يأتي حكمه.

٦ - ذكر الشرح أنه تسن البداءة قبل غسل وجهه، بمضمضة بيمينه؛ لحديث عثمان رواه سعيد.اهـ. أي ابن منصور في «سننه».

٧ - وحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كُلِّ وضوء». رواه أحمد بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، وهو للبخاري تعليقاً.اهـ. وفي رواية لأحمد:«مع كل وضوء». ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

٨ - حدث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال:«رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق». رواه أبو داود[2].اهـ. قال الأثرم: سمعت ابا عبد الله أي أحمد بن حنبل يُسأل: أيما أحب إليك: المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منها على حدة؟ فقال: بغرفة واحدة، وفي حديث عبد الله بن أبي زيد» تمضمض واستنثر ثلاثاً من غرفة واحدة. رواه البخاري. وعن علي رضي الله عنه «أنه توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحدة، وقال: هذا وضوء نبيكمﷺ».اهـ. من المسند. وفي لفظ «أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات». متفق عليه. فهذا أولى من حديث طلحة بن مصرف، وأصح من أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق. ولا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين غسل الوجه؛ لأنهما من جملته، لكن يستحب أن يبدأ بيهما؛ لأن الذين وصفوا وضوء النبي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٦/١ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٤/١ (١٣٩) .

ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما إلا شيئاً نادراً، والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين، وعنه أن الإستنشاق وحده واجب، وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى.

٩ – حديث لقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً». رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وحديث ابن عباس مرفوعاً:«استنثروا مرتين بالغتين». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه. وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال:«هكذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود(١).

قال المحقق شمس الدين ابن القيم في «التهذيب» في كلامه على هذا الحديث: قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال، وفي هذا التعليل نظر؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر ابن بُرْقان، وحجاج بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي، وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح. وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب «علل حديث الزهري» فقال:حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار، من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: هكذا أمرني ربي عز وجل». وهذا إسناد صحيح.

وفي الباب حديث عثمان «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان يريد هذا الحديث ، وقد أعله ابن حزم فقال: هو من طريق إسرائيل وليس

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٥/١ (١٤٢).

بالقوي، عن عامر بن شقيق، وليس مشهوراً بقوة النقل. وقال في موضع آخر: عامر بن شقيق ضعيف. وهذا تعليل باطل؛ فإن إسرائيل هو ابن يونس بن إبي إسحاق، احتج به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار، وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ووثقه ابن معين، وأحمد، وكان يتعجب من حفظه، والذي غر أبا محمد بن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق: فيه لين، سمع منه باخرة. وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق، فال يحتاج إلى جواب.

وأما عامر بن شقيق فقال النسائي: ليس به بأس، وروى عن ابن معين تضعيفه، روى له أهل السنن الأربعة. وفي الباب حديث عائشة رواه أبو عبيد يعني في كتاب «الطهور»، عن حجاج، عن شعبة، عن عمرو ابن أبي وهب الخزاعي، عن موسى بن مروان البجلي، عن طلحة بن عبد الله بن كريز، عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته».

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني، عن البربري، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال«أن عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته». وقد أعله ابن حزم بعلتين، أحداهما: أنه قال: حسان بن بلال مجهول، والثانية: لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر. فأما العلة الأولى: فإن حساناً روى عنه أبو قلابة، وجعفر بن أبي وحشية، وقتادة، ويحيى ابن أبي كثير، ومطر الوراق، وابن أبي المخارق، وغيرهم، وروى الترمذي، والنسائي، وابن ماجة. قال علي بن المديني: كان ثقة، ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد. وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً فإن الترمذي رواه من طريقين إلى حسان، أحدهما: عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عبيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، عن عمار، والثاني: عن ابن أبي عمر، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن حسان قال:«رأيت عماراً توضأ فخلل لحيته»، وفيه:«:ولقد رأيت رسول الله ﷺ

يخلل لحيته». وعلة هذا الحديث المؤثرة هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان ابن بلال حديث التخليل. قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول سمعت أحمد ابن حنبل فذكره، وذكر الحافظ ابن عساكر، عن البخاري مثل ذلك. وقال الإمام أحمد: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. وفي الباب: حديث أبي أوفى، رواه أبو عبيد، عن مروان بن معاوية، عن أبي الورقاء عنه أنه قال:«رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته». وفيه حديث أبي أيوب، رواه أبو عبيد، عن محمد بن ربيعة، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة عنه؛ قال:«رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته». قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإن الذهلي أعله، فقال في الزهريات: وحدثنا يزيد عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي: أنه بلغه عن أنس بن مالك فذكره قال الذهلي: هذا هو المحفوظ، قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ. والصغار قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: أن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي: بلغني أن أنساً لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدَّث به الزهري فيحدث به عنه، فأخذه عن الصغار هكذا.

وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات. ولهذا الحديث طريق أخرى رواه الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث أبي حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ» فذكره كما تقدم. وأبو حفص، وثقه أحمد، وقال: لا أعلم إلا خيراً، ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة وفوق الثقة. فهذه ثلاث طرق حسنة، وذكر الحاكم في المستدرك حديث عثمان في ذلك، ثم قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس، ورواه ابن ماجة في «سننه» من حديث يحيى بن كثير أبي النضر صاحب

البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس قال:«كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين» قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك، وقال النسائي: يزيد الرقاشي متروك. رواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد، عن محمد بن زياد، عن أنس مرفوعاً، ثم قال ابن عدي: وهاشم مقدار ما يريد لا يتابع عليه. ورواه البيهقي في «السنن» من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس مرفوعاً، وأبو خالد هذا مجهول. فهذه ثلاث طرق ضعيفة، والثلاثة الأولى أقوى منها.

وأما حديث عمار فقد تقدم تعليل أحمد، والبخاري له من طريق عبد الرحمن.

وأما طرق ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان فقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة فذكره فقال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه. يريد بذلك: أنه لعله دلّسهُ. قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون من حدث عنه خلط. ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العهدة. والله أعلم.

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء.

وقال الخلال في كتاب «العلل»: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق بن عثمان، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.

قلت وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي، قال العقيلي: لا يتابع عليه، منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وحديث ابن عمر، والدار قطني، وقال الصواب أنه موقوف على ابن عمر. وكذلك قال عبد الحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر، غير مرفوع. وله علة ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه، وهي أن الوليد بن مسلم حدث به عن الأوزاعي مرسلاً، وعبد الحميد رفعه عنه. والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفاً. وذكرها الخلال في كتاب «العلل» عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف. وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب «العلل»، وقال سألت محمداً عنه فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري، ما يصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. رواه ابن ماجة في «سننه» من حديث أبي أوفى، من رواية قائد ابي الورقاء، وهو متروك باتفاقهم. وحديث أبي أمامه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، من حديث أبي غالب، عن أبي أمامة. وأبو غالت ضعفه النسائي، ووثقه الدار قطني. وقال ابن معين: صالح الحديث، وصحح له الترمذي، وحديث جابر ضعيف جداً. وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين بن معاذ الزيات، عن ربعي ابن حراش، عن جرير مرفوعاً، وياسين متروك عند النسائي والجماعة.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يخلل لحيته»، رواه ابن ماجة، والترمذي وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا، وعامر ضعفه ابن معين، وقال النسائي ليس به بأس، وقال أبو حاتم لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.

١٠ - ذكر الشارح حديث: «الأذنان من الرأس». رواه ابن ماجة ولم يذكر الصحابي الذي رواه، وقد قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: وعن سنان بن ربيعة، عن

شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:«الأذنان من الرأس، وكـــان يمسح رأسه مرة، ويمسح الماقين»، رواه ابن ماجه، وسنان روى له البخاري حـــديثاً مقروناً بغيره، والصواب أن قوله الأذنان من الرأس موقوف على أبي أمامة، كـــذلك رواه أبو داود وقال الدار قطني والله أعلم.اه.

وقال المجد في «المنتقى»: «باب في أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه» وقد سبق في ذلك حديث ابن عباس يريـــد مـــا رواه الإمـــام أحمـــد، وأبـــو داود ولفظه:«ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة». وفي حـــديث الصـــنابحي: أن الـــنبي ﷺ قال:«فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أنيـــه» رواه مالـــك، والنسائي، وابن ماجة، قال المجد: فقوله: تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته.اه. وتقدم ما روته الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، والمقـــدام بن معد يكرب:«أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة». رواه أبو داود.اه.

١١ – ذكر الشارح حديث عبد الله بن زيد «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضـــأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه، رواه البيهقي، وقال إسناده صحيح.اه. قال في «الشرح الكبير»: الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس، وهو قول أبي حنيفة، ومالك. وروي عن ابن عمر، وابنه سالم، قال الترمذي: والعمل عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وعن أحمد: أنه يستحب تكـــرار مسح الرأس، وهو قول الشافعي، لما رواه أبو داود عن شقيق بن سلمة:«أن عثمـــان مسح برأسه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا، وروي عن علـــي، وأبي هريرة، وأبي بن كعب؛ «أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». رواه ابن ماجة، وقياساً على سائر الأعضاء.اهـــ. ملخصاً من «الشرح الكبير». وفي «الشرح الكـــبير» في مسنونات الوضوء وأخذ ماء جديد للأذنين؛ يعني أنه مستحب، قـــال أحمـــد: أنـــا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماءاً جديداً، وهو قول مالك والشافعي، قال ابن المنذر: ليس

بمسنون، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد، لأن الذي قـالوه غـير موجـود في الأخبار.اهـ.

١٢ - قال الشارح: وهما أي الكعبان العظمان الناتئان في جانبي الرجل، قاله أبو عبيدة، ويدل عليه حديث النعمان بن بشير:«كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة»، رواه أحمد، وأبو داود، وبوب في «المنتقى» فقال:«باب غسل الرجلين وبيان أنه مفروض»، وذكر أحاديث: ويل للأعقاب من النـار»، وحديث صاحب اللمعة، وفيها بيان أن غسل الرجلين فرض.

فائدة:

لما ذكر المجد في «المنتقى» أحاديث:«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن إستطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل.

١٣ - ذكر الشارح ما روى لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال:«وخلل بين الأصابع». رواه الخمسة، وصححه الترمذي(١).

قلت: تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون لهذا الحديث، ولحديث المستورد بن شداد:«رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره». رواه أبو داود، وروى الترمذي:«إذا توضأت فخلل يديك ورجليك». وقال: حديث حسن.

١٤ - قال الشارح: في قصة وضوئه ﷺ: في حديث عمرو بن شعيب، عن إبيه، عن جده:«فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلـم». ورواه أبو داود، وتكلم مسلم على قوله أو نقص، وأوله البيهقي على نقصان العضو، واستحسنه الذهبي.اهـ.

---

(١) سبق تخريجه .

١٥ - ذكر الشارح حديث الصحيحين «أن أم هانئ بنت أبي طالب سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب»، وفيه من الفقه جواز السلام على المغتسل إذا كان مستتراً، أو من وراء حائل.

١٦ - ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس:«كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد، يكون هو الذي يتولاها بنفسه». رواها ابن ماجه. لكن تباح معونته، كتقريب ماء للغسل أو الوضوء أو صبه عليه؛ «لأن المغيرة بن شعبة أفرغ على النبي ﷺ وضوءه». رواه مسلم.

وعن صفوان بن عسال قال:«صببت على النبي ﷺ الماء في الحضر والسفر في الوضوء». رواه ابن ماجه. كما يباح تنشيف أعضائه؛ «لما روى سلمان أن النبي ﷺ توضأ، ثم قلب جبه كانت عليه فمسح بها وجهه». رواه ابن ماجه، والطبراني في «المعجم الصغير». لكن ترك ذلك أفضل، كما يكره نفض الماء، على الصحيح من المذهب. وأما الحديث الذي رواه الشارح عن أبي هريرة:«إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان». رواه المعمري وغيره من رواية البحتري بن عبيد، وهو متروك.اهـ. ملخصاً.

١٧ - ذكر الشارح حديث عمر رضي الله عنه يرفعه:«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». رواه مسلم، ورواه الترمذي وزاد فيه:«اللهم اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المتطهرين». ورواه أحمد وأبو داود، وفي بعض رواياته:«فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء» وساق الحديث «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال:«من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع ثم رُفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة». رواه

النسائي. قال السامري: ويقرأ سورة القدر ثلاثاً.اهـ. قلت: وقول السامري هذا لا نعلم لمشروعيته دليلاً.اهـ.

١٨ - ذكر الشارح حديث أبي هريرة مرفوعاً كما في صحيح مسلم: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليَّ غراً مُحَجَّلين من أثر الوضوء». في هذا دليل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وذهب إليه جماعة من أهل العلم كما ذكره الشارح، وذهب آخرون على أنه ليس مختصاً بهذه الأمة، وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط؛ لحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وأجيب بضعفه، ولو صح احتمل أن يكون خاصاً بالأنبياء دون أممهم، لكن في قصة جريج الراهب:«لما رموه بالمرأة توضأ وصلى ثم قال للغلام: من أبوك؟ قال: فلان الراعي، وكذلك أخرج البخاري في صحيحه من حديث إبراهيم عليه السلام «لما مر بالجبار ومعه سارة أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله عز وجل».اهـ.

فائدة:

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يزيد على الثلاث «أي الثلاث الغسلات في الوضوء» إلا رجل مبتلى، وقال ابن المبارك: لا آمن من أزداد على الثلاث أن يأثم، وقال إبراهيم النخعي: تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأمر به أصحاب محمد ﷺ.

فائدة أخرى:

تجديد الوضوء مستحب. نص عليه الإمام أحمد في رواية موسى بن عيسى، ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله؛ وذلك لما روينا من الحديث، وعن غطيف الهذلي قال: رأيت ابن عمر توضأ لكل صلاة، فقلت: أصلحك الله، أفريضة أم سنة الوضوء عند كلا صلاة؟ فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول:«من توضأ على طهر فله عشر حسنات»، وإنما رغبت في الحسنات. أخرجه أبو داود، وابن ماجة.

فائدة أخرى:

يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، ولا نعلم في هذا خلافاً، لما روى مسلم عن بريدة «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد». وتقدم ذكره.اهـ.

قال المحقق ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: «فصل في هديه ﷺ في الوضوء» كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، وكان يتوضأ بالمُدِّ تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث، وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور، وقال:«إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء»، ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له:«لا تسرف في الماء، فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»، وصح عنه «أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً» وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً» وفي لفظ: «تمضمض واستنثر بثلاث غرفات» فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، ولكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده:« رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» ولكن لا يروى إلا عن طلحة، عن أبيه، عن جده، ولا يعرف لجده صحبة. وكان ﷺ يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليسرى، وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر، وعليه يحمل حديث من قال:«مسح رأسه مرتين»

والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفـرد مسـح الرأس. هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هـذا إمـا صحيح غير صريح، كقول الصحابي «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» كقوله:«مسح برأسه مرتين» وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمـر أن الـنبي ﷺ قال:«من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال: ومسح برأسه ثلاثاً» وهذا لا يحـتج بـه. وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً. وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود «أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً».

وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة. فأما حديث أنس الذي رواه أبـو داود «رأيـت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامتـه حـتى يستوعب مسح الشعر كله، ول ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغـيرة بـن شعبة وغيره. فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيـه، ولم يتوضـأ ﷺ إلا تمضـمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أدخل به مرة واحدة. وكذلك كان وضـوؤه مرتبـاً متوالياً، لم يخل به مرة واحدة البتة. وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة، فلم يحفظ عنه، كما تقدم.

وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين، وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكـان يمسـح ظـاهر همهـا وباطنهما. ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمـر. ولم يصح عنه في مسح العُنق حديث البتة.

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلف لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله. وقوله «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين» في آخره.

وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء أيضاً:«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة. لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قط، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة.

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ «أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين» فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه. وأما حديث عائشة«كان للنبي ﷺ خرقة يتنشق بها بعد الوضوء»، وحديث معاذ بن جبل «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه» فضعيفان لا يحتج بمثلهما. في الأول سليمان بن أرقم متروك. وفي الثاني عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف. قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. ولم يكن من هديه ﷺ أن يصب عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصب على نفسه، وربما عاونه من يصب عليه أحياناً لحاجة، كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة «أنه صب عليه في السفر لما توضأ» وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يواظب على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحح

الترمذي وغيره «أنه ﷺ كان يخلل لحيته»، وقال أحمد، وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنة عن المستورد بن شداد: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»، وهذا إن ثبت عنه فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والربيع بنت معوذ، وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله ابن لهيعة، وأما تحريك خاتمه: فروي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه»، ومعمر، وأبو ضعيفان. ذكر ذلك الدار قطني.اه.

فوائد:

١- ذكر الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته «شروط الصلاة» أن شروط الوضوء عشرة:

١. الإسلام.
٢. الوضوء .
٣. التمييز.
٤. النية.
٥. إستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة.
٦. إنقطاع موجب.
٧. إستنجاء أو إستجمار قبله.
٨. طهورية ماء وإباحته.
٩. إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.
١٠. دخول وقت على من حدثه دائم لفرض.

٢- الوضوء من أعظم شرائط الصلاة، واتفق المسلمون على شرطيته، وورد في فضله أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ:«لا يحـافظ علـى الوضـوء إلا مـؤمن»، وقوله:«من توضأ كما أمره الله، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

٣- قوله تعالى :﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ الباء للإلصاق أي إلصـاق الفعـل بالمفعول، فكأنه قال: ألصقوا المسح برؤوسكم، يعني بالماء. فشرع الله سبحانه مسح جميع الرأس، وأقامه مقام الغسل تخفيفاً.

٤- أن الوضوء طاعة من الطاعات، وعمل من الأعمال، فلابد من النية وهي شرط، والتسمية في الوضوء واجبة، والدليل على وجوبها حديث أبي هريرة رضـي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد، وغيره، ورواه ابن ماجه، والترمذي بسند ضعيف لكن له شواهد لا تخلو من مقـال. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح»: مجموعها يحصل منه قوة تدل على أن له أصلاً. وقال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال بعض أهل العلم: لا وضوء حقيقة في نفسه، فهو نص فيها أنها ركن أو شرط، ولو صلحت للاحتجاج لم يصـح وضوء تاركها عمداً بخلاف السهو فإن وضوءه صحيح. وعن أحمد: سـنة، وفاقـاً للأئمة الثلاثة. وقال: أرجو أن يجزأه الوضوء؛ لأنه ليس في التسمية حديث أحكم به. قال ابن سيد الناس روي في بعض الروايات:«لا وضوء كاملاً، وإن صـح فيُحمـل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها. قال شيخ الإسـلام ابـن تيميـة: ولا تشترط في الأصل، والمراد أن التسمية مشروعة في الوضوء، ولا نزاع في ذلك.

٥ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق الأئمة على أن السنة مسـح جميـع الرأس كله، كما ثبتت الأحاديث الصحيحة، والذين نقلوا وضوءه ﷺ لم ينقل أحـد منهم أنه أقتصر على مسح بعضه، ومسحه مرة يكفي، ولا يستحب ثلاثاً.

٦ – جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رواه البخاري:«وغيره أنه ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة». وفسر الإقبال باليدين والإدبار بهما وكونه

مرة واحدة بقوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، أي: وضع كفيه وأصابعه عند جبهته وأمرهما على رأسه؛ فإن الواو في أقبل وأدبر لا تقتضي الترتيب، فالتقدير: أدبر وأقبل، كما في صحيح البخاري، وأدبر بيده وأقبل لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال.

٧ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما رواه مسلم لا يدل على وجوب الإعادة يعني في حديث صاحب اللمعة؛ لأنه لم يأمر فه بسوى الإحسان، فلا يدل على وجوب الموالاة، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال شيخ الإسلام:هو أشبه بأصول الشريعة، ونصوص أحمد، وقال: لو فرق يعني في وضوئه لعذر، لم يضره. وقال النووي وغيره: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر، بإجماع المسلمين. انتهى.

فوائد:

١ – قال في «الاختيارات»: لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود؛ فإنه روي أن سلمان الفارسي قال:«إنا نجده في التوراة» وقال النبي ﷺ:«إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده».

٢ – ليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإن كان مشروعاً. ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء.

٣ – ولا يجب نطقه بالنية سراً، بإتفاق الأئمة الأربعة، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع، ولكن تنازعوا هل يستحب النطق بها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره في إستحباب النطق بها، والأقوى عدمه. واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها لا عند الإحرام، ولا غيره.

٤ - قال في «مجموع الفتاوى»: اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه.

٥ - والباء في قوله تعالى:﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾[1] للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما في قوله:﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[2] فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الري، فضمن يشرب معنى يروي، فقيل:«يشرب بها» فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري، وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديه، كقوله تعالى : ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِه﴾[3] وقوله ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾[4] وقوله ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ[5]﴾ وأمثال ذلك كثير في القرآن.

٦ - لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن فيها يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أو حديث يضعف نقله «أنه مسح رأسه حتى بلغ»، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث.

٧ - غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متوتراً، فنقل عمله بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة، كحديث أبي هريرة،

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .
(٢) سورة الإنسان : آية : ٦ .
(٣) سورة ص : آية : ٢٣ .
(٤) سورة الأنبياء : آية : ٧٧ .
(٥) سورة المائدة : آية : ٤٩ .

وعبد الله بن عمر، وعائشة:«ويل للأعقاب من النار»، وفي بعض ألفاظه «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»، فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قديمه ولا عقبه، بل مسح ظهرهما، فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار.

٨ - أما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة، أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر، وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض، ومن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، ومن قرأ بالخفض فليس معناه: وامسحوا أرجلكم، كما يظنه بعض الناس: لأوجه سبعة، ثم سردها رحمه الله فراجعها إن شئت في «مجموع الفتاوى»[2]

فمن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل، والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإن كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة.

٩ - الموالاة في الوضوء: فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الوجوب مطلقاً، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد، ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعي، والثاني: عدم الوجوب مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي، والثالث: الوجوب، إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك، ثم قال: قلت: هذا القول الثالث هو ا لأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أدله الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة.

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٢١/١٢٩ - ١٣٤ .

١٠ – وأيضاً الترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع، يعني في الكفارة، ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه، فإنه لا يقطع التابع الواجب، فالموالاة واجبة كذلك في قراءة الفاتحة، قالوا أنه لو قرأ بعضها وسكت سكوتاً طويلاً لغير عذر، كان عليه إعادة قراءتها، ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة القرآن، أو لو فصل بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة، بل يتم قراءتها ولا يبتدئها، ومسألة الوضوء كذلك سواء، فإنه فرق الوضوء لعذر شرعي، ومعلوم أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال، وأيضاً فالموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف، فالوضوء أولى بذلك، وعلى هذا فلو توضأ بعض الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنع من الإتمام، كإنقاذ غريق، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله، ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى. وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء، وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين.

١١ – فإن قيل: فما تقولون في الغسل؟ قيل: المشهور عند أصحاب أحمد الفرق بينهما، وعمدة ذلك ما روي «أن النبي ﷺ رأى على يده لمعة لم يصبها الماء، فعصر عليها شعره». وعن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنباة فرأى لمعة لم يصبها الماءن فقال:«بجمته قبلها عليها»: رواه أحمد، وابن ماجة من حديث أبي علي السروجي. وقد ضعف أحمد وغيره حديثه.

وروى ابن ماجه عن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، فصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت موضعاً قدر الظفر لم يصبه ماء. فقال رسول الله ﷺ:«لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك». وعن ابن مسعود أن رجلاً

سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده؟ فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلي». رواه البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال البخاري: فيه نظر وقال ابن حبان: يخطيء كثيراً، وقال الدار قطني: ليس بالقوي.

والفرق المعنوي أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندهم، فوجبت فيها الموالاة، والبدن في الغسل كالعضو الواحد، لا يجب فيه ترتيب، فلا يجب فيه موالاة أيضاً ؛ فإن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيظهر جميع البدن. وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة، لا يتعدى حكمه محله. فكلما غسل شيئاً إرتفع عنه الجنابة، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل، فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث، لا عنه ولا عن غيره، بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به.اهـ.

تحرير الخلاف

- المذهب.
- الصحيح من المذهب.
- اختيارات شيخ الإسلام.

١ - قول الشارح: «والترتيب بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى»:
الصحيح من المذهب: أن الترتيب فرض، وعليه جماهير الأصحاب، وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية أعضاء الوضوء، فأخذ منها أبو الخطاب في «الإنتصار»، وابن عقيل في «الفصول» رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً، وأبي ذلك عامة الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، منهم أبو محمد الموفق ابن قدامة، والمجد في «شرحه»، قال الموفق في «المغني»: لم أر عنه فيه اختلافاً.

ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء ثم خرج، فعليه مسح رأسه وغسل قدميه. قال: وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً فمرت عليه جرية واحدة أنه يجزىء مسح رأسه وغسل رجليه.اه. وإن كان إنغماسه في ماء كثير راكد فإن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم خرج من الماء مراعياً للترتيب، أجزأه، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن مكث فيه قدراً يتسع للترتيب، وقلنا يجزئه غسل الرأس عن مسحه، أو مسح ثم مكث برجلين قدراً يسع غسلهما أجزأه. وقال المجد في «شرحه»: وهو الأقوى عندي.

٢ – قوله:«والموالاة لقول الله تعالى :﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]؛ لأن الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجب الشرط وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء: الموالاة: فرض، وهو المذهب. نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، والثانية: ليس بفرض بل هي سنة. قال الموفق في «المغني»: ولم يذكر الخرقيُّ الموالاة. قال في «الإنصاف»: قلت: صرح أى الموفق في الهادي، فقال: وفي المضمضة والاستنشاق والترتيب والموالاة، روايتان. وقال الموفق في «الكافي»: وحكي عنه أن الترتيب ليس بواجب.

فوائد:

١ – لا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان، على الصحيح من المذهب. وقال بعض أصحابنا: تسقط الموالاة بالعذر والجهل، كذلك في الحكم، قاله في «القواعد الأصولية». قال الشيخ تقي الدين: تسقط الموالاة في العذر. وقال: هو أشبه بأصول الشريعة، وقواعد أحمد. وقوى ذلك وطرده بالترتيب.

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

٢ – معنى الموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، ومراده الزمان المعتدل وقدره في غير، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

٣ – لا يضر اشتغاله في العضو الآخر بسنة، كتخليل أو إسباغ أو إزالة شك، ويضر إسراف، وإزالة وسخ ونحوه.

٤ – لا يشترط للغسل موالاة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

إذا قلنا الموالاة سنة«وفات» أو فرق الغسل فلابد من إتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة. قاله ابن عقيل، والمجد، وصاحب «الفروع» وغيرهم.

قوله:«والنية شرط لطهارة الحدث وضوءاً كانت أو غسلاً أو لتيمم ولو مسنوناً، أو عن نجاسة بدن ببدن، أو لغسل وتجديد وضوء مستحبين، ولغسل يدي قائم من نوم ليل. ويأتي ولغسل ميت» هذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب، وقيل النية فرض، قاله ابن تميم، وصاحب «الفائق»، وقال الخرقي: والنية من فروضها، وأولوا كلامه، وقيل: ركن، ذكرهما في «الرعاية»، قال في «الإنصاف»: لا يظهر التنافي بين القول بفرضيتها وركنيتها.

فوائد:

١ – قال في «الإنصاف»: فائدة: لا يستحب التلفظ بالنية، على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد. قاله الشيخ تقي الدين، وقال: هو الصواب. والوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سراً، وهو المذهب.

٢ – مفهوم قوله: والنية شرط لطهارة الحدث أنها لا تشترط لطهارة الخبث، وهو صحيح وهو المذهب.

٣ – فسر الموفق ذلك: هو أن يقصد رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح غلا بها، هذا المذهب. قاله الأصحاب.

٤ – ينوي من حدثه دائم الاستباحة، على الصحيح من المذهب.

٥ – لم يذكر بعض الأصحاب من شروط الوضوء إلا النية، وللوضوء شروط أخرى، منها ما قدم في باب الإستنجاء، وهو إزالة ما على المخرجين من أذى بالماء أو بالأحجار، على الصحيح من المذهب، ومنها إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة، ومنها: دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه، كالمستحاضة، ومن به سلس البول والغائط ونحوه، ومنها التمييز، فلا وضوء لمن لا تمييز له، كمن له دون سبع، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب. ومنها إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو كطين أو عجين، ومنها العقل، فلا وضوء لمن لا عقل له، كالمجنون ونحوه، ومنها الطهارة من الحيض والنفاس، ويأتي مستوفى إن شاء الله. ومنها الطهارة من البول والغائط، يعني انقطاعهما، والفراغ من خروجهما، ومنها طهورية الماء، أما عند من يقول الماء نوعان: طاهر ونجس، فالمشترط عدم نجاسة الماء فقط، وقد جوز أبو الخطاب في «الهداية» الطهارة بالماء المستعمل في نفل الوضوء، ومنها إباحة الماء، على الصحيح من المذهب، وتقدم، وهو من المفردات. ومنها: الإسلام، وهو الشرط الأعظم، فهذه أثنا عشر شرطاً للوضوء، لكن في بعضها الخلاف المشار إليه. ويكفي في هذا ما تقدم ذكره عن الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ فإنه رحمه الله ذكر أن شروط الوضوء عشرة، كما تقدم.اهـ.

٦ – إذا توضأ فنوى بطهارته التجديد للوضوء، أو نوى ما تسن له الطهارة، الجلوس في المسجد، أطلق الموفق في «المقنع» فيه الخلاف، هل يرتقع حدثه؟ فيه روايتان، إحداهما: يرتفع حدثه، وهو المذهب، وأختاره الموفق في «المغني». والرواية الثانية: لا يرتفع حدثه، أختارها ابن حامد، والقاضي أبو يعلي.

٧ – ما تسنُّ له الطهارة: هو الغضب والأذان ورفع الشك، والنوم اليسير، وقراءة القرآن، والذكر، وجلوسه في المسجد، ودخوله، وحديث، وتدريس علم، وكتابة العلم، وأكل، ومن كل كلام محرم كالغيبة ونحوها. أما إذا نوى التجديد وهو ناس حدثه: ففيه ثلاث طرق، أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له

الطهارة، وهو الصحيحة، جزم بها الموفق في «المقنع» و«المغني»، وفي هذه الطريقة وجهان، أحدهما: يرتفع حدثه، وهو المذهب، والثاني: لا يرتفع، وهو اختيار القاضي، وأبو الخطاب. والطريقة الثانية: لا يرتفع هنا، وإن أرتفع فيما تسن له الطهارة. والطريقة الثالثة: إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان.

٨ – لو نوى رفع الحدث، وإزالة النجاسة، أو التبرد، أو تعليم غيره، أرتفع حدثه.

٩ – الصحيح من المذهب أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة. وعنه لا يسن، كما لو لم يصل بينهما، خلافاً للشيخ تقي الدين «بشرح العمدة» في الغسل، وحكي عنه: يكره الوضوء، وقيل: لا يداوم عليه.

١٠ – إذا قلنا لا يحصل الواجب، فالصحيح من المذهب حصول المسنون، وكذلك الخلاف والحكم والمذهب. لو تطهر عن واجب هل يجزيء عن المسنون؟ يجزيء وهو الصحيح ولو نواهما حصلا، على الصحيح من المذهب.

١١ – لو نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً، لم يصح، على الصحيح، وقيل: يصح، وصحح في «المغني».

١٢ – لو نوى الجُنُب الغسل وحده أو للمرور في المسجد، لم يرتفع، أي حدثه الأصغر، على الصحيح من المذهب فيهما، وإن نوى اللبث في المسجد، أرتفع الأصغر. ومن ذلك: لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها، أرتفع مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

١٣ – إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته، أحدها: أرتفع سائرها، وهو المذهب. قال ابن رجب في «القواعد الفقهية»: هذا المشهور. وقيل: لا يرتفع إلا ما نواه، اختاره أبو بكر. ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، وأول واجباهما المضمضة والاستنشاق، أو التسمية، وإن إستصحب حكم النية أجزأه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

١٤ - لو أبطل الوضوء بعد فراغه منها، لم يؤثر، على الصحيح من المذهب.

١٥ - لو شك في الطهارة بعد فراغه منها، لم يؤثر، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل، والمجد في «شرحه»، وقيل: لا يبطل ما مضى منها، وجزم به الموفق في «المغني».اهـ.

قوله:«وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه»: أي: يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بيمينه على الصحيح من المذهب، وقيل بيساره، ذكره القاضي في «الجامع الكبير»، وذكره نص أحمد في رواية حرب، الاستنشاق بالشمال، أما الإستنشار فهو بشماله قولاً واحداً. أي يتمضمض ويستنشق من غرفة، وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست، هذه الصفات كلها جائزة، والأفضل جمعها بماء واحد على الصحيح من المذهب، نص عليه يتمضمض ثم يستنشق من الغرفة، والمضمضة والإستنشاق واجبان في الطهارتين، الصغرى والكبرى، وهذا المذهب، وهو من مفردات المذهب. وعنه أن الإستنشاق وحده واجب، وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى، وعنه أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى عكس التي قبلها. نقلها الميموني عن أحمد. وعنه: يجب الاستنشاق في الوضوء وحده، ذكرها صاحب «الهداية» و«المحرر»، وعنه يجب الإستنشاق في الغسل وحده، ذكرها ابن الجوزي، وعنه هما سنة، فهذه سبع روايات عن أحمد.

فائدة:

يستحب الإستنثار، على الصحيح من المذهب، ويكون بيساره، وعنه يجب.

قوله: «ثم يغسل وجهه للنص، فيأخذ الماء بيديه جميعاً، أو يغترف بيمينه جميعاً، أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى، ويغسل بهما ثلاثاً؛ لأن السنة قد استفاضت به، خصوصاً حديث عثمان المتفق عليه». وهنا أشياء، هل هي ملحقة بالوجه أم بالرأس؟

منها: النـــزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر في فَوْدي الرأس وهما جانبا مقدمه، ولا يدخل الصدغ والتحذيف في الوجه، بل هما من الرأس، علـــى الصـــحيح مـــن المذهب، والصدغ هو الشعر الذي بعد انتهاء المعذار، يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً، والتحذيف: هو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه، وظاهر كلام الموفق في «المقنع»: وجوب غسل داخل العينين، وهو رواية عن أحمد بشـــرط أمن الضرر، والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب أنـــه لا يجـــب غســـل داخلهما، ولو للجنابة، فلو كان في العينين نجاسة لم يجب غسلهما، على الصحيح من المذهب، فيعيا بهما، فيقال: ما هما العضوان اللذان إذا دخلتهما النجاســـة لم يجـــب غسلهما؟ فيجاب: هما العينيان. يغسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد، فلا عبرة بالأفرع بالفاء وهو الأغم الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بـــالأجلح الـــذي انحسر شعره عن مقدم رأسه، مع ما استرسل من اللحية أن يغسله. هذا الصحيح من المذهب، وقال الزركشي: هي المذهب عند الأصحاب بلا ريب، وعنه لا يجب، قال ابن رجب في «القواعد»: الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا يجـــب غسل باطن اللحية الكثيفة، وهو المذهب.

قوله:«ثم يغسل يديه إلى المرفقين للنص» ثلاثاً؛ لحديث عثمان وغيره، ويدخل المرفقين في الغسل، هذا المذهب وعليه الأصحاب.

فائدة:

لو كان تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، لم تصح طهارته، قاله ابن عقيل. وقيل: تصح، وهو الصحيح، وإليه ميل الموفق، واختاره الشيخ تقي الدين.

قوله:«ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من منابت الشعر المعتاد غالباً، على ما تقدم في الوجه، إلى قفاه؛ لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس، وبمسح الوجه في التيمم، وهو يجب الاستيعاب فيه، فكذا هنا؛ إذ لا فرق»: الصحيح من المذهب: انه يشترط في الرأس المسح أو ما يقوم مقامه، فلو غسله عوضاً من مسحه أجزأ، علـــى الصـــحيح مـــن المذهب إن أمر يده من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما على مقدمـــه، هـــذا

المذهب مطلقاً. قال الزركشي في «شرح الخرقي»: وصفة المسح أن يضع أحد طرفي سبابته على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. نص عليه، وهو المشهور المختار، ويجب مسحه جميعه، هذا المذهب، وعفي عن يسيره للمشقة. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

فائدة:

إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس، لم يكف مسح الأذنين عنه، على المشهور من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر، وقال الأصحاب ويجب مسح جميع الرأس مع الأذنين، إذا قلنا يجب مسح جميع الرأس، وأنهما من الرأس، مسحهما وجوباً، على الصحيح من المذهب. ولا يستحب تكرار المسح؛ هذا المذهب وعليه الجمهور.

قوله: «ثم يغسل رجليه؛ لآية الكريمة: ثلاثاً؛ لحديث عثمان وغيره: إلى الكعبين»: وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يجب إدخالهما فيه. هكذا قاله في «الإنصاف».

قوله: «وجملة سنن الوضوء: استقبال القبلة، والسواك عند المضمضة... إلخ»: وتقدم دليله. ثم ذكر المؤلف سنن الوضوء هكذا في آخر باب الوضوء، ومن الأصحاب من يذكرها في آخر باب السواك؛ لأنه منها. فبعضهم يذكر السنن وأنها عشر، وهذا إحدى الروايات، وهو ظاهر المذهب، ومنهم من يجعل التسمية من المسنونات، وعنه أن التسمية واجبة، وهي المذهب كما تقدم. وصفة التسمية أن يقول: «بسم الله» قاله في «الإنصاف»، ومن السنن: غسل الكفين ثلاثاً، إلا أن يكون قائماً من نوم ليل، فالصحيح من المذهب أنه واجب، وغسلهما عند القيام من نوم الليل تعبد لا يعقل معناه، على الصحيح من المذهب، ومن السنن البداءة بالمضمضة والاستنشاق، على الصحيح من المذهب، ويستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق، على الصحيح من المذهب، وتستحب المبالغة فيهما، وهو الصحيح من المذهب،

وتستحب المبالغة في المضمضة وهي: إدارة الماء في الماء، على الصحيح من المذهب، والمبالغة في الاستنشاق مستحبة أيضاً، وهو جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، على الصحيح من المذهب، فلا يكفي وضع الماء في فمه من غير إدارة، قاله في «المبهج»، إلا أن يكون صائماً، فتكره المبالغة في المضمضة، الاستنشاق، على الصحيح من المذهب.

وقال أبو الفرج: تحرم؛ لحديث لقيط بن صبرة الآنف ذكره، ويستحب تخليل اللحية إن كانت كثيفة، على الصحيح من المذهب، وشعر غير اللحية، كالحاجبين والعنفقة والشارب مثل اللحية في الحكم. على الصحيح من المذهب، وصفة تخليل اللحية أن يأخذ كفاً من ماء فيضعه من تحتها بأصابعه، نص عليه، مشبكة فيها، وتخليل الأصابع مستحب في اليدين، والرجلين آكد، والتيامن الصحيح من المذهب استحبابه، وقال بعض أصحابنا: وأخذ ماء جديد للأذنين، وعنه: لا يستحب، بل يمسحان بماء الرأس، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، ويعمل في عدد الغسلات بالأقل، على الصحيح من المذهب؛ لأنه تكره الزيادة على الثلاث، على الصحيح من المذهب، وقيل: تحرم. فلو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره، على الصحيح من المذهب. وتقدم قول ابن القيم: أما الأذكار التي تقولها الأمة عند الوضوء عند كل عضو: فلا أصل لها عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. وفي ذلك حديث كذب عليه ﷺ أي لم يصح شيء من الأذكار عدا التسمية في أوله، والتشهد في آخره، حسبما ورد.

وقال بعض أصحابنا: استقبال القبلة سنة في الوضوء، وعللوا ذلك بأنه طاعة، لكن لا دليل على ذلك، أما إطالة الغرة فتقدم ذكرها.

قوله:«ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء، وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أجعلنى من التوابين وأجعلنى من المتطهرين». قال في «الفائق»: وكذا يقوله بعد الغسل، وتباح معونته ولا تستحب، هذا المذهب، وكذلك يباح تنشيف أعضائه ولا يستحب، وهو

المذهب، وعنه: يكره؛ لما ورد في البخاري أن النبي ﷺ لما صبت له ميمونة غسله قالت:«ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها»، وفي رواية في البخاري: قالت:«فناولته خرقة، فقال بيده هكذا ولم يردها»، زاد أحمد: وجعل ينفض يده. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»: يكره نفض الماء، على الصحيح من المذهب، وكرهه القاضي وأصحابه، وقيل: لا يكره، واختاره الموفق والمجد، واستظهره في «الفروع»، وقال في «الفائق»: لا يستحب الزيادة على محل الفرض في أنص الروايتين.

فائدة:

السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضيء، على الصحيح من المذهب.

فائدة أخرى:

يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره إن كان ضيق الرأس، وإن كان واسعاً، يغترف منه باليد: وضعه عن يمينه.

فائدة أخرى:

يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يُؤذِ به أحداً، على الصحيح من المذهب.

تنبيه:

قلت إما الإستنجاء أو البول في أحواض تجري فضلاتها في مجرى في أرض من أرض المسجد، وداخل حدوده، فهذا لا يجوز، ومن المؤسف أن هذه عادة جارية في بعض مساجد بعض البلدان، فيجب صون المسجد بأن يوضع لمثل ذلك مكان قريب من المسجد خارج حدوده.

فائدة أخرى:

قال الشيخ تقي الدين: ولا يغسل في المسجد ميت، ويجوز عمل مكان فيه للوضوء وللمصلين. انتهى الكلام على باب الوضوء، وهو الباب الخامس من كتاب الطهارة، وبالله التوفيق.

باب مسح الخفين

الألفاظ المتعلقة بمسح الخفين في اللغة :

«الخفان»: هما ما يلبس في القدمين إذا كانا ساترين، ومثله المعروف الآن بـ«الكندرة» و«الجوربان»: هما ما يسمى بـ«الشَّرَّاب».

قال في «المطلع»: و«الجومرقين»: واحدهما جُرمُوق بضم الجيم والميم نوع من الخفاف، قال الجوهري: الجرموق: الذي يلبس فوق الخف. وقال ابن سيده:«ت٤٥٨هـ»: هو خف صغير، وهو معرب، وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف، قاله غير واحد من أهل اللغة [١].

«وفي المسح على القلانس» واحدها: قَلَنْسُوة، وفيها ست لغات [٢].

«خُمر النِّساء» واحدها خمار بكسر الخاء، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وكل ما ستر شيئاً فهو خمار [٣].

«الجوربين»: واحدهما: جورب. وهو أعجمي معروف، جمعه جوارب وجَوَارِبَةٌ [٤].

و«الجبائر»: وهي المعروفة واحدها: جبيرة وجبارة، بكسر جيم الثانية، وهي أخشاب أو نحوها [٥] . «لزقة» تربط على الكسر ونحوه.

و«اللفائف» واحدها: لفافة، وهي ما يُلف على الرجل من خرق وغيرها [١] .

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢١ .
(٢) المرجع السابق : ص ٢٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

وقوله: «دون أسفله وعقبه» العقب: بفتح العين مع كسر القاف وسكونها: مؤخر القدم، وهي مؤنثة[2].

وقوله: «إذا كانت العمامة محنكة» المحنكة: التي أدير بعضها تحت الحنك. قاله الجوهري. والحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره[3].

والذؤابة: طرف العمامة المرخي[4].

تخريج أحاديث المسح على الخفين والكلام عليها

١ - ذكر الشارح حديث جرير قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ فمسح على خفيه». اهـ.

أعلم أن أدلة مشروعية المسح على الخفين ونحوهما من الحوائل كثيرة، منها حديث جرير هذا، والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص.

والخفين: تثنية خف واحد الخفاف التي تلبس على الرجل، سمي به لخفته، وهو شرعاً الساتر للكعبين، من جلود ونحوها، وأعقب الشارح الوضوء بالمسح على الخفين؛ لأنه بدل عن غسل ما تحته، وهو رخصة، وهي ما ثبتت على خلاف دليل شرعي؛ لمعارض راجح، وهو أحاديث المسح.

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٣ .
(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢٣ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين.

وقال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف. وصرح جمع من الحفاظ بأنه ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: السنة مدينة لآية المائدة، وحمل قراءة الخفض عليه، وجرير راوي الحديث هو ابن عبد الله البجلي الصحابي الجليل، روي أنه ﷺ قال:«هو منا أهل البيت»، توفي سنة إحدى وخمسين هجرية. قال:«رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه».

قال إبراهيم النخعي: «٥٠-٩٦هـ» فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه. والشارح لم يعز هذا الحديث، وزاد أبو داود:«ما أسلمت إلا بعد المائدة» وهذا الحديث نص واضح بجواز المسح على الخفين. قال بعض أهل العلم: المراد به الخف الكامل، يعني غير الممزق. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز المسح على لاخفين مطلقاً، والتحديد لابد له من دليل. فدخل المفتوق والمخرَّق وغيرهما، بل علق المسح بمسمى الخف من غير تحديد، فمن فرق بين خف وخف، فقد فرق فرقاً لا أصل له .

قال الموفق في «المغني»: وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل يعني من الغسل؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل، ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال:«إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»، «وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»، ولأن فيه مخالفة أهل البدع.

وروي عن سفيان الثوري «٩٧-١٦١» أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت على ترى المسح على الخفين والغسلِ، ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل.

قال المجد في «المنتقى»: أبواب المسح على الخفين: باب في شرعيته: عن جرير:«أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، فقيل له: «تفعل هكذا؟ فقال نعم، «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه.

٢ - قال الشارح: لما روى بلال قال:«رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين». رواه أحمد، وأبو داود، ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«امسحوا على النصيف والموق».اهـ.

بلال: هو ابن رباح الحبشي، المؤذن في مسجد النبي ﷺ بالمدينة. اشتراه أبو بكر لما عذبه الشركون وأعتقه فلزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد المشاهد كلها، ومات بالشام سنة ٢٠هـ رضي الله عنه. قوله:«رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين» تثنية موق، فارسي معرب، وهو الجرموق، وهما ضرب من الخفاف، قاله ابن سيده، وغيره، وأخرج المسح عليهما أبو داود، وغيره، وجواز المسح عليهما مذهب جمهور العلماء .

قال أبو حامد: هو قول كافة العلماء، ومن تدبر ألفاظ الشريعة وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن هذه الشريعة الكاملة ومن الحنيفية السمحة، وفي لفظ «والخمار» وهي رواية عن بلال عن النبي ﷺ:«امسحوا على الخفين والخمار» متفق عليه، والخمار جمعه خمر، كما قال

تعالى:﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[1] ، وكل ما ستر شيئاً فهو خمار. والخمار هنا عمامة المرأة، وهو لباس خاص لها. تخمر الرأس به، أي تغطية، والخمار: النصيف. في رواية لسعيد بن منصور عنه:«على النصيف» كما ذكره الشارح:«امسحوا على النصيف» و«النصيف» ما يلبس على الرأس كما في حديث الحور العين في الجنة «... ونصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها» والمقصود بذلك: أنه ما تغطى به المرأة رأسها ويشق نزعه، كالعمامة الساترة لجميع الرأس، فإنه يعطى حكمها، وذكر ابن المنذر أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في خمر النساء من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ، فإن خافت من البرد ونحوه مسحت على خمارها؛ فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها. وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء. قال الجوهري: هو أي الجرموق مثال الخف، يلبس فوق لا سيما في البلاد الباردة، وهو معرب. قال المجد في «المنتقى»: باب جواز المسح على العمامة: وذكر حديث عمرو بن أمية الضمري، وهو الحديث الرابع الذي ذكره الشارح بقوله: ويصح المسح على عمائم الذكور لقول عمرو بن أمية:«رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه»[2]. وروى المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) سورة النور : آية : ٣١ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ١٠١/١ (١٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٠/١، وأحمد في المسند : ٢٤٨/٤ .

وروى مسلم أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار، ثم قال: وبه قال أبو بكر، وعمر، وأنس، وأبو إمامة. وروى الخلال عن عمر: «من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله». وذكر المجد حديث ابن أمية، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه أحمد والبخاري وبان ماجه.

وعن بلال قال:«مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه الجماعة إلا البخاري، وأبا داود[1].

وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ قال:«أمسحوا على الخفين والخمار».

وعن المغيرة بن شعبة قال:«توضأ النبي ﷺ على الخفين والعمامة». رواه الترمذي وصححه.

وعن سلمان أنه رأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه ، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال:«رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره».

عن ثوبان قال:«رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار». رواهما أحمد.

وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا عليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أحمد، وأبو داود[2]. العصائب: العمائم. والتساخين»: الخفاف.اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٣١/١ (٢٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه : ٩١/١ (١٨٠)، والترمذي في جامعه : ١٧٢/١ (١٠١)، والنسائي في المجتبي من السنن: ٧٥/١ (١٠٤)، وابن ماجه في سننه : ١٨٦/١ (٥٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٦/١ (١٤٧)، وأحمد في المسند : ٢٧٧/٥٤ .

عمرو بن أمية راوي هذا الحديث: هو ابن خويلد الضمرين الصحابي المشهور، له أحاديث عدة، وشجاعته معلومة، ومات قبل الستين، والعمامة: ما يلف على الرأس، جمع عمائم، سواء كانت محنكة أو ذات ذؤابة، ولمسلم عن المغيرة: «ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين». وللترمذي وصححه: «عنه ومسح على الخفين، والعمامة، والمسح على العمامة» أخرجه غير واحد من طرق قوية متصلة الأسانيد. وكما تقدم عن عمر: «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله». وقول أبي بكر الصديق وجمع من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف. ولفظ مسلم: بناصيته وعلى العمامة لا يوجب الجمع بينهما؛ لأنه لو وجب، لما اكتفى بالعمامة عن الباقي.اهـ.

٣ - وقول الشارح: ولنا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ «مسح على الجوربين والنعلين». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال حسن صحيح[1].اهـ. وقال المجد في «المنتقى»: وعن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين». رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه الترمذى، وتقدم.

وفى البخارى: «باب المسح على الخفين» وذكر حديث عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبى وقاص، عن النبى ﷺ«أنه مسح على الخفين»، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال عمر: «إذا حدثك شيئا سعد عن النبى ﷺفلا تسأل عنه غيره»، ثم ذكر البخارى فى صحيحه: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعى، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه قال: «رأيت النبى ﷺيمسح على عمامته وخفيه».أهـ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١/٩٩(١٩٨)، وابن حبان في صحيحه : ٤/١٦٧ (١٣٣٨)، وأبو داود في سننه : ١/٤١ (١٥٩)، والترمذي في جامعه : ١/١٦٧ (٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى : ١/٩٢ (١٣٠)، وابن ماجه في سننه ١/٨٠ (٥٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى : ١/٢٨٤، وأحمد في المسند : ٤/٢٥٢ .

٤ - ذكر الشرح حديث أبي بكره أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الشافعى، وابن خزيمة، والطبرانى، وحسنه البخارى وقال: هو صحيح الإسناد.

وأيضا روى المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفية، فقال: دعهما؛ فإنى أدخلتهما طاهرتين». متفق عليه، ولفظه للبخارى. أهـ.

وقال البخارى فى صحيحه: «باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان»: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: «كنت مع النبى ﷺ فى سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[١]. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى «بلوغ المرام» بعدما أورد حديث المغيرة المذكور: وللأربعة عنه إلا النسائى: «أن النبى ﷺ مسح على الخف وأسفله»، وفى إسناده ضعف.

قال فى «تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير»: وهو صريح فى أن الخف كانوا يمشون فيها، ويباشر أسفلها الأرض، ويوطأ بها الأذى والقذر، وإلا لم يكن أسفلها أولى بالمسح من أعلاها. أهـ.

وقال المنذرى فى «مختصر سنن أبى دواد» عندما ذكر حديث عن أبى عبدالرحمن: «أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان يخرج يقضى حاجته، فآتيه بالماء، فيتؤضأ ويمسح على عمامته وموقيه»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : ٣٠٩/١ (٢٠٣) .

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٩٠/١ .

وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: «أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: وقال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»[1].أهـ.

٥- وقال الشارح: لما روى شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة المسح على الخفين، فقالت: سل علياً؛ فإنه كان يسافر مع النبيﷺ. فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة» رواه مسلم. قال أحمد في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع.

وحديث صفوان بن عسال قال:«أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط ونوم وبول». رواه أحمد، والترمذي وصححه، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.اهـ.

والكلام على هذه الأحاديث: قوله: عن المغيرة بن شعبة: توضأ أي أخذ رسول الله ﷺ في الوضوء «فأهويت»: أي مددت يدي أو قصدت الهوي من قيام «لأنزع خفيه» لعله ظن أنه لم يحصل على شرط المسح «فقال دعهما» أي الخفين « فإني أدخلتهما طاهرتين» حال من الخفين، أي أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان.

وهذا يدل على اشتراط الطهارة في اللبس؛ لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين، وهو مفترض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع، وهو مذهب الجمهور، ويأتي من حديث صفوان:«إذا نحن أدخلناهما على طهر». فإذا أحدث حدثاً أصغر، جاز بعد ذلك المسح عليهما.

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ١/٩٠ .

قال المغيرة:«فمسح عليهما» يعني على الخفين، وذكر البزَّار أنــه روي عـــن المغيرة من ستين طريقاً، وفيه الدلالة الواضحة على جواز المسح على الخفين إذا توضأ وضوءاً كاملاً ثم أدخلهما. قال الشيخ: فله المسح عليهما، بلا نزاع.

وعنه أنه ﷺ :«توضأ ومسح على الجوربين» واحدهما: جـــورب، والجمـــع: جوارب، أعجمي معرب، يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير جلد.«والنعلين» أي الملبوسين فوق الجوربين. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وتكلم فيه بعضهم، وله شواهد. وقال ابن المنذر: يروي إباحة المسح على الجـــوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، ولأنهما في معنى لأنه ساتر لمحل الفرض. وإذا كانا منعلين فلا نزاع في جوازه، وأما النعلان والخفـــان المقطوعان وكل ما يلبس تحت الكعب من مداس وجمجم وغيرهما فلا يجـــوز المســـح عليهما. قال شيخ الإسلام: باتفاق المسلمين.اهـــ.

ولأبي داود عن جابر مرفوعاً: في قصة صاحب الشجة قال: «ويعصب» مـــن عصب الشيء لواه وشده «على جرح خرقة» أي يشد على الشق على بعض جسده خرقة وهي القطعة من الثوب، «ثم يمسح عليها» أي على العصابة. ولابن ماجة عـــن علي قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول اللهﷺ فأمرني أن أمســـح علـــى الجبائر»، ومسح ابن عمر على العصابة، وأجمع الأئمة عليـــه، إلا في أحـــد قـــولي الشافعي، وقال البيهقي: هو قول الفقهاء من التابعين ومن بعدهم.

قال شيخ الإسلام: مسح الجبيرة يقوم مقام غسل العضو؛ لأن مســـحه علـــى حائل فأجزأ من غير تيمم كمسح الخف بل أولى. والحاصل أنه إن قدر على غســـل الجمع من غير ضرر وجب، وإن خاف ضرراً مسح على الجرح مباشرة، فإن خـــاف ضرر من وصول البلل إليه من المسح، فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجـــبيرة

مسحة واحدة، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : فيه أن ابتداء المـدة من الحدث بعد اللبس، على الصحيح؛ لأنه الموجب للوضوء، وحديث صفوان بـن عسال: قال البخاري: هو أحسن حديث في هذا الباب، وقال الترمذي: هـو قـول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء. وقال أحمـد: هـو أ جود حديث في المسح؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ، وله عن عوف بن مالك قال:«أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة بالمسح على الخفين، وقال: ثلاث للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

قال الطحاوي من أئمة الحنفية «ت٣١٠هـ»: ليس لأحد أن يتـرك الآثـار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث ابن عمارة، وفي حديث صفوان زيادة اختصاص الوضوء دون الغسل، وهو إجماع، وفيه دلالة على الندبية، وليس بواجب إجماعاً.

قال ابن المنذر وغيره: المسح أفضل؛ لهذا الخبر وغيره، ولأجل مـن طعـن في المسح من أهل البدع، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الأفضل في حق كل أحد ما هـو الموافـق لحال قدمه، فالأفضل للابس الخف أن يمسح عليه ولا يترع خفيه؛ اقتداءً بـالنبي ﷺ وأصحابه، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح، وهذا أعدل الأقوال.

والحديث الأخير في هذا الباب، الذي ذكره الشارح عن علي رضي الله عنـه «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه أحمد، وأبو داود.

قال الحافظ عبد الغني: إسناده صحيح، فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله إلا أن السنة أحق أن تتبع؛ لأن أسفله مظنة مُلاقاة النجاسة وكثرة الوسخ، فمسـحه

يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة، وما ورد عنه ﷺ أنه مسح أعلى الخف وأسفله». رواه أحمد وقال: من وجه ضعيف، والترمذي وقال: معلول، وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح.اهـ.

ومعنى حديث «لو كان الدين بالرأي»: أي: لو كان بمجرد استحسان العقل من غير نظر إلى الإتباع والإقتداء، لكان أسفل الخف أولى من أعلاه، أي لكان ما تحته أحق بالمسح من الذي هو أعلاه؛ لأنه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي إزالته، ولكن الأصل في العبادات التشريع «وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه أبو داود وقال أحمد وغيره: وقال الحافظ: إسناده صحيح.

وعن المغيرة: رأيته يمسح على ظهور الخفين». صححه الترمذي وغيره. وقال البخاري: هو أصح من حديث رجاء بن حيوة: أنه مسح أعلى الخف وأسفله؛ فإنه ليس بصحيح. وكذا قال أبو زرعة: وكان أحمد يضعفه.

وقال ابن القيم: لم يصح عنه ﷺ مسح أسفلهما، وإنما جاء في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه. وقال الوزير ابن هبيرة: أجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر الخف، ويسن أن يمسح بأصابع يديه على ظهور قدميه اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ويفرج أصابعه، وكيف ما مسح أجزأ إذ لم يرد في كيفية المسح ولا الكمية حديث يعتمد عليه. فحيث فعل ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأ، وأجمعوا على أن المسح عليه مرة واحدة مجزيء وإنه لا يسن تكراره. اهـ.

وفي «المنتقى»: عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وارد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله». رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث معلول ولم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم.اهـ.

وفي «المحرر» لابن عبد الهادي: عن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين». رواه أحمد، وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، والروياني، والحاكم، وقال على شرط مسلم، وفي قوله نظر؛ فإنه من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان. وقال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً. وفي هذا القول نظر؛ فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وخالفهم ابن حزم، والحق معهم. والعصائب: العمائم. والتساخين: الخفاف.اهـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: باب المسح على الجوربين: عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».[1]اهـ.

قال المحقق شمس الدين ابن القيم في «تهذيب السنن»: وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على الخفين»[2].

وقال البيهقي: قال أبو محمد يعني يحيى بن منصور:رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا، مع مخالفتهما جملة الذي رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا:«مسح على الخفين»، وقال:

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٩٤/١ .
(٢) المرجع السابق : ٩٥/١ .

لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس، وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدَّغُولي، فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن ابن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه؟ فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها[1].

وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي، ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال أبي: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر.

وقال ابن البراء: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح: رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: «ومسح على الجوربين»، وخالف الناس. وقال الفضل بن عتبان: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: الناس كلهم يروونه «على الخفين»، غير ابن قيس[2].

قال ابن المنذر: يروى المسح على الخفين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله ابن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو إمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً، والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس، مع أن المنازعين في المسح متناقضون؛ فإنهم لو كان

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ١/٩٥ .
(٢) المرجع السابق .

هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة؟! ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هاهنا من تفرد أبي قيس[١].

فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلُّوه بتفرد راويه، ولم يقولا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم! والإنصاف: أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك؛ فإن في كل شيء وفاء وتطفيفاً، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، إنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه[٢].

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. منهم من سَمَّينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سَمَّينا[٣].

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود: فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس، عن أبي سنان عيسى بن سنان ، عن الضحاك ابن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال:«رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين». وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي:

أحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى[٤].

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٩٥/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق : ٩٦/١ .
(٤) المرجع السابق .

والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. قال البيهقي: وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد[1].

قلت: هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان، وهذا المفهوم منه؛ فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين، ولو كانا جوربين منعلين فقال: مسح على الجوربين المنعلين، وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعل في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب. فأما أسفله وعقبه فلا[2].

وفيه وجه آخر أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه، والوجهان لأصحاب أحمد، وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين، ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح، وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين .

وقول مسلم رحمه الله : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس، وهزيل، جوابه من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ ، وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن، ومراد الله منه. والله أعلم[3].اهـ.

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٩٦/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

ثم ذكر المنذري حديث المغيرة بن شعبة قال:«وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله»[1].اهـ.

قال الشيخ ابن القيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل:

إحداهما: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حُدِّث عن رجاء. قال عبد الله بن أحمد في كتاب «العلل»: حدثني أبي قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة:«أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما»[2].

العلة الثانية: أنه مرسل. قال الترمذي: سألت أبا زرعة، ومحمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء قال: حدثت عن النبي ﷺ[3].

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع[4].

العلة الرابعة: إن كان المغيرة لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد ابن حزم هذه العلة[5].

وفي هذه العلل نظر؛ فأما العلتان الأولى والثانية وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وأنه مرسل فقد قال الدارقطني في «سننه»: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور ابن يزيد، قال: حدثنا

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٩٧/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة. فذكره. فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث والاتصال، فانتفى الإرسال عنه[1].

وأما العلة الثالثة وهي تدليس الوليد وأنه لم يصرح بسماعه، فقد رواه أبو داود، عن محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ثور بن يزيد، فقد أمن تدليس الوليد في هذا[2].

وأما العلة الرابعة وهي جهالة كاتب المغيرة، فقد رواه ابن ماجة في «سننه»، فقال: عن رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة[3].

وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عميرٍ، عن وراد، عن المغيرة. تم كلامه. وأيضاً فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد. وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواه لا يتمارى في أنه وراد كاتبه[4].

وبعد: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم، وهو الصواب. فإن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك؛ فرواه عن ثور، عن

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٩٨/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله، وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين، أحدهما أن رجاءً لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حدثت عنه. والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء. وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين. والله أعلم[1].

تحرير ما في هذا الباب من الخلاف

- المذهب.
- وتصحيحه.
- اختيارات شيخ الإسلام.

قوله : « والمسح على الخفين أفضل من الغسل؛ لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة أهل البدع، ولقوله ﷺ : إن الله يحب أن يأخذ برخصة، ويرفع مسح الحائل الحدث عما تحته نصا وأن كان مؤقتا ؛ لأن رفع الحدث شرط الصلاة مع القدرة، فلو لم يحصل بالمسح فضل لما صحت الصلاة به؛ لوجود القدرة عليه بالغسل »: المسح أفضل من الغسل، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات، وعنه: الغسل أفضل، وعنه : هما سواء في الفضيلة.

قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ١/٩٨ .

ليمسح عليه، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابساً بالخف. اهـ.

فوائد:

١- المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

٢ - لا يستحب له أن يلبس ليسمح كأن يسافر ليترخص.

٣ - المسح رخصة، على الصحيح من المذهب، وعنه عزيمه.

٤ - لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

٥ - يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: يتوقت المسح لوقت كل صلاة. اختاره القاضي في «الجامع»، ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء.

٦ - لو غسل صحيحاً وتيمم لجرح؛ فهل يمسح على الخف، قال غير واحد: هو المستحاضة، أي: يجوز له أن يمسح على الخف.

٧ - يجوز المسح للزَّمِن «المقعد» وفي رجل واحدة، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء.

٨ - يجوز المسح على الجوربين، بلا نزاع إن كانا نعلين أو مجلدين أو من خرق ساترة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا يجوز المسح على النوع الثالث من الجوارب المذكور.

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1] : وسئل أحمد عن جورب الخرق، فكره المسح عليه، ولعله إنما كرهه لأن الغالب فيه الخفة، وأنه لا يثبت بنفسه، وإن كان مثل جورب الصوف في الصفاقة فلا فرق، وإن كان لا يثبته إلا بالنعل، أبيح المسح عليه ما دام في النعل؛ لحديث المغيرة.اهـ.

وقال في «الإنصاف»: وحيث قلنا بالصحة، فيشترط أن يكون ضيقاً، على ما يأتي. اهـ.

قوله:«ويصح المسح أيضاً على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن؛ لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها. ذكره ابن المنذر، ولقوله ﷺ: «امسحوا على الخفين والخمار». رواه أحمد، ولأنه ساتر يشق نزعه أشبه بالعمامة المحنكة. ولا يجوز المسح على الوقاية؛ لأنه لا يشق نزعها، فهي كطاقية الرجل، ولا على القلانس». في المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان :

إحداهما: الإباحة، وهي المذهب.

والرواية الثانية: لا يباح. وقال صاحب «التبصرة» من أصحابنا: يباح إن كانت محبوسة تحت حلق.

القلانس: جمع قَلَنْسُوة: بفتح القاف واللام، وسكون النون، وضم المهملة، وفتح الواو: مبطنات تتخذ للنوم، والدفيات: قلانس كبار، كانت القضاة تلبسها قديماً. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس. وفي «المحكم»: هي من ملابس الرؤوس معروفة. وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن:

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٢٨.

فيجوز المسح عليها، وهو المذهب. والرواية الثانية: لا يجوز المسح عليهما، وهو ظاهر قول الموفق في «العمدة».

قوله:«ومن شرطه: أي المسح على الخفين وسائر الحوائل أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء». إذا كان الممسوح عليه غير جبيرة فالصحيح من المذهب أنـــه يشترط الجواز المسح عليه كمال الطهارة، وعليه الأصحاب وعنه لا يشترط كمالها، اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق» ابن قاضي الجبل وقال: وعنه لا يشترط الطهارة لمسح العمامة، ذكره ابن هبيرة، فعلى كلا الروايتين: يشترط تقدم الطهـــارة على الصحيح من المذهب، وتقدم أن الشيخ تقي الدين أن العمامة لا يشـــترط لهـــا ابتداءً اللبس على طهارة، ويكفي فيها الطهارة المستدامة، وقال أيضـــاً: يتوجـــه ألا يخلفها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف، وهذا فزاد ابن هـــبيرة في الإفصـــاح في العمامة هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة؟ عنه روايتان، وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة فالصحيح من المذهب اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها .

والرواية الثانية: لا يشترط لها الطهارة، وإليه ميل الموفق، والشارح، والمجد قال في الإنصاف: قلت وهو الصواب. ولو لبس خفاً أو عمامة على طهارة مسح فيهـــا على الجبيرة جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً.

فائدة:

لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب. نـــص عليه في رواية عبد الله. وجزم به في المغني، والشرح.اهـــ.

قوله:«ويمسح مقيم ولو عاصياً بإقامة كمن أمره سيده بسفر فأبي أن يســـافر يوماً وليلة ويمسح عاصٍ بسفره بعيداً كان أو قريباً يوماً وليلة، وكذلك مسافر دون

المسافة لأنه في حكم المقيم، ويمسح مسافر سفر قصر ثلاثة أيـــام بليـــالهن». هـــذا المذهب، قيل يمسح كالجبيرة اختاره الشيخ تقي الدين.

وقال في «الاختيارات»: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الـــذي يشـــق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز لمصلحة المسلمين.

نقله عنه أحد عشر نفساً، أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم، ولو شك في بقاء المدة لم يجز المسح، فلو خالف وفعل فبان بقاؤها صح وضوؤه على الصـــحيح مـــن المذهب، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر. هذا المذهب، وعنه يـــتم مسح مقيم. ذكره القاضي وهي من المفردات. ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض، هذا المذهب، واختار الشيخ تقي الدين: جواز المسح على الخف المخرق إلا إن تخرق أكثره، وقال في «الاختيارات»: ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكن، واختاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء، واختار الشيخ تقي الدين أيضاً جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب.

قوله:«ومن شرط المسح على الخف أيضاً أن يثبت بنفسه إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفيه ليس في معناه فلا يصح المسح على مـــا يســـقط لفوات شرطه» مفهوم قوله يثبت بنفسه أنه إذا كان لا يثبت إلا بشدة لا يجوز المسح عليه وهو المذهب. فدل المذهب لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليهما مـــا لم يخلع النعلين، وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به ويجـــب أن يمســـح علـــى الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب، قاله القاضي، وذكر هنا لجواز المسح شرطين: ستر محل الفرض وثبوته بنفسه، وثم شروط أخر: منها تقدم الطهارة كاملـــة علـــى الصحيح من المذهب، ومنها إباحته، فلو كان مغصوباً أو حريراً أو نحوه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب قال في «المغني»، و«الشرح الكبير». هذا الصـــحيح

من المذهب، ومنها: إمكان المشي فيه مطلقاً على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والمجد، ومنها طهارة عينه إن لم تكن ضرورة بلا نزاع، فإن كان ثم ضرورة فيشترط طهارة عينه على الصحيح من المذهب فلا يصح المسح على جلد كلب، ونمر، وميتة قبل الدبغ ولو في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه، وقيل لا يشترط إباحته والحالة هذه فيجزيء المسح عليه، ومنها أن لا يصف القدم لصفائه، فلو وصفه لا يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه.

قلت: ولقد عمت البلوى بهذه المسألة فينبغي التفطن لها، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه، وهو المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب، وقيل: يجوز المسح عليه واختاره الشيخ تقي الدين وتقدم، ومنها: لو كان خرقه ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل يجوز، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق».

فائدة:

الجورب الخفيف الذي يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى لا يجوز المسح عليه.

فائدة أخرى:

لو شد لفائف لم يجز المسح عليها هذا المذهب. وفي وجه يجوز اختاره الشيخ تقي الدين.

فائدة أخرى:

اختار الشيخ تقي الدين مما تقدم من المسائل: مسح القدم ونعلها مما يشق نزعها إلا بيد ورجل كما جاءت به الآثار. قال والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلاً أو مسحاً أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقف، وكمسح

عمامة، وقال: يجوز المسح على الخف المخرق إلا المخرق أكثره فكالنعل وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه. ومنها لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني بلا نزاع بشرطه ومنها لو كان الفوقاني صحيحاً والتحتاني مخرقاً، أو لفافة جاز المسح أيضاً عليه وفيها لو كان الفوقاني مخرقاً والتحتاني صحيحاً من جورب أو خف أو جرموق جاز المسح على الفوقاني على الصحيح من المذهب، ومنها لو كان تحت المخرق مخرق وستر لمن يجزأ المسح على الصحيح من المذهب.

فائدة أخرى:

صفة المسح المسنون أن يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى، وسن تقديم اليمنى. وروى البيهقي «أنه ﷺ مسح على خفيه مسحة واحدة». قال الراوي: كأني أنظر على أصابعه على الخفين، وظاهر هذا أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى وكيفما مسح أجزأه. ويكره غسل الخف وتكرار مسحه.

قوله:«ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه كجورب وجرموق. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. ولا يسن استيعابه مرة، فلا يجب تكراره، بل ولا يسن دون أسفله أي: الخف وعقبه فلا يجزىء مسحهما عن مسح ظاهرة، بل ولا يسن مسحهما مع مسح ظاهرة»: يمسح جميع أعلاه وهو مشط القدم إلى العرقوب، والصحيح من المذهب: أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف، وعليه الجمهور، دون أسفله وعقبه لا يمسحهما، بل لا يستحب ذلك، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب.

فائدة:

لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب: لم يجزه، قولاً واحداً.

قوله:«ويصح أي يجب مسح دوائر عمامة، أما صحة المسح على العمامة فلما تقدم، وأما كون الواجب مسح أكثرها: فلأنها ممسوحة على وجه البدل، فأجزأ فيها ذلك كالخف، واختص ذلك بأكوارها وهي دوائرها دون وسطها؛ لأنه يشبه أسفل الخف»: قال في «الإنصاف»: يجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، وهذا المذهب بشرطه لا أعلم فيه خلافاً، وهو من مفردات المذهب، ولا تجوز على غير محنكة إلا أن تكن ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين، أحدهما: يجوز المسح عليها، وهو المذهب، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى، فإنه أختار جواز المسح على العمامة الصماء، فذات الذؤابة أولى بالجواز. والوجه الثاني: لا يجوز المسح عليها، وقال في «الفائق»: وفي اشتراط التحنيك وجهان، وأما العمامة الصماء وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة فجزم الموفق في «المقنع» أنه لا يجوز المسح عليها، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وأختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح، وقال: هي القلانس، ويجزيه مسح أكثرها، هذا المذهب.

فائدة:

لا يجوز للمرأة المسح على العمامة، ولو لبستها للضرورة، على الصحيح من المذهب، جزم به في «المغني».

قوله:«ويجب مسح جميع جبير؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به»: أعلم أن الصحيح من المذهب أنه يجزىء المسح على الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة من غير تعميم بشرطه، ويصلي من غير إعادة، وتقدم أنه يمسح على الجبيرة، وأن المسح عليهما لا يتقيد بالوقت، على الصحيح من المذهب، إذا لم يتجاوز قدر الحاجة، هذا المذهب

وعليه الجمهور، وإذا شد الكسير الجبائر، كان طاهراً، ولم يعد بها موضع الكسر جاز.

فوائد:

١ - إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع، وكذا إن خاف الضرر، على الصحيح من المذهب.

٢ - لو تألمت أصابته، فألقاهما مرارة، جار المسح عليها. قاله المجد وغيره.

٣ - لو جعل في شق قاراً أو نحوه، وتضرر بقلعه، جاز له المسح عليه، على الصحيح من المذهب.

٤ - متى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو أنقضت مدة المسح، أستأنف الطهارة، على الصحيح من المذهب، وأختار الشيخ تقي الدين أن الطهارة لا تبطل، كإزالة الشعر الممسوح عليه.

٥ - إذا حدث المبطل في الصلاة، فحكمه حكم المتيمم إذا قدر على الماء، على الصحيح من المذهب.

٦ - خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه، على الصحيح من المذهب. وعنه: إن خرج القدم إلى ساق الخفين لم يؤثر.

٧ - لو رفع العمامة يسيراً، قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش.

٨ - لو نقض جميع العمامة، بطل وضوؤه، وإن نقض منها كوراً أو كورين أي طية أو طيتين: فيه روايتين، إحداهما: يبطل وهو الصحيح، اختارها المجد في «شرحه»، وابن عبد القوي.

٩ - لو نزع خفاً فوقانياً كان قد مسحه، فالصحيح من المذهب: يلزمه نزع التحتاني، فيتوضأ كاملاً، ويغسل قدميه، على الخلاف السابق، وعنه: لا يلزمه نزعه، فيتوضأ ويمسح التحتاني مفرداً، اختاره المجد.

١٠ - أعلم أن كلاً من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل، على الصحيح من المذهب، ولا مدخل لحائله في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة، والجبيرة تخالف الخف بمسائل عديدة، منها: أنه لا يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها، على رواية اختارها الموفق وغيره. ومنها: عدم التوقيت بمدة. ومنها: وجوب المسح على جميعها. ومنها: دخولها في الطهارة الكبرى. ومنها: أن المسح عليها عزيمة، بخلاف الخف، على الصحيح من المذهب، كما تقدم. ومنها: أنه لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على الجبيرة. ومنها أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف. قال في «الإنصاف»: وفي هذا نظر ظاهر. ومنها أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة، بخلاف الخف. ومنها أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف. ومنها أنه يجوز المسح على الجبيرة، ولو كانت من حرير ونحوه، على رواية صحة الصلاة في ذلك بخلاف الخف. ومنها أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية، ولا يجوز المسح على الخف كما هو المذهب، وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين في ذلك. فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام، إلا أن بعضها فيه خلاف، وبعضها ضعيف، ومرجع ذلك كله ومعظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة.

فوائد من «المغني»:

١ - كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة.

٢ - إنما يجوز المسح على الخفين والجوربين سواء، وفي سائر أحكامه وشروطه لعموم الخبر.

٣ - الرجل والمرأة في المسح على الخفين والجوربين سواء، وفي سائر أحكامه وشروطه لعموم الخبر.

مسألتان من الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية:

الأولى: جميع ما يدعي من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط، أما أحاديث المسح فهو تبين المراد بالقرآن ؛ إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين، وإنما فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين، وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل، وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة، ولكن ليس عاما لكل أحواله، بل هو مطلق في ذلك، مسكوت عنه. قال أبو عمر بن عبد البر: معاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل يبين مراده وقالت طائفة كالشافعي، وابن القصاب، ومال إليه أبو العباس أيضاً إن الآية قرئت بالخفض والنصب، فيحمل النصب على غسل الرجلين، والخفض على مسح الخفين، فيكون القرآن كآيتين.

المسألة الثانية: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه تحمل قصة عقبة بن عامر، وهو نص مذهب مالك، وغيره من لا يرى التوقيت.

ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب مسح رأسه ولا غسل قميصه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح، على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسائل المادينية»: فصل: وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير، ففيه نزاع مشهور؛ فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول

أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني: لا يجوز، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد. قالوا: لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه. والقول الأول أرجح؛ فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

وأيضاً فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها. فالخرق اليسير في الخف كذلك.

وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: ممنوع؛ فإن المساح على الخف لا يستوعبه بالمسح، كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه، وأسفله دون عقبه أو أعلاه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذى الممسوح به وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب، لم يجز غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم، لم يجز مسح كل جزء من ظهر القدم. وباب المسح على الخفين مما قد جاءت السنة فيه بالرخصة، حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق.اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين: صح عنه ﷺ أنه مسح في الحضر والسفر، ولم ينسخ ذلك حتى توفي. ووقت المقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، في عدة أحاديث حسان وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه. ومسح على الجوربين والنعلين، ومسح على العمامة مقتصراً

عليها، ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث، لكـن في قضـايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورةن ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر. والله أعلم.

ولم يكن يتكلف ضد حالة التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخـف مسـح عليهما ولم يترعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخـف ليمسـح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل. قاله شـيخنا. والله أعلم.

فائدة:

يشترط لجواز المسح ثمانية شروط: الأول: أن يكون طاهراً. الثاني: أن يكـون مباحاً. الثالث: ساتراً للمفروض. الرابع: إمكان المشي بهما عرفـاً. الخـامس: أن لا يصف البشرة. السادس: ثبوتهما بنفسهما، وعند الشيخ لا يشترط ذلك، السابع: أن يكون بعد كمال الطهارة. الثامن: أن لا يكونه واسعاً يرى منه بعض محل الفرض.اه.

فائدة أخرى:

الذين روي عنهم المسح على الجوربين من الصحابة هم بالإستقراء والتتبع ستة عشر:

عمر بن الخطاب	علي بن أبي طالب	ابن عباس
أنس بن مالك	أبو مسعود	البراء بن عازب
أبو إمامة	سهل بن سعد	عمرو بن حريث
عبد الله بن عمر	سعد بن أبي وقاص	عمار
بلال	ابن أبي أوفى	المغيرة بن شعبة
أبو موسى		

فائدة أخرى:

قال في «الدرر السنية» من جواب للشيخ عبد الله بن محمد: بشأن الجبيرة: لا يشترط تقدم الطهارة لها، والمسح يكفي عن التيمم، والجمع بينهما أحسن؛ خروجاً من ا لخلاف. وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: إن متأخري الأصحاب اعتمدوا الإشتراط وهو إحدى الروايتين. والرواية الثانية عن أحمد: لا يشترط لمسح الجبيرة تقدم الطهارة. اختارها الخلال، وابن عقيل، وأبو عبد الله بن تيمية في «التلخيص»، والموفق: للإخبار والمشقة، لكون الحرج قد يقع في حال يتضرر منها. ففي إشتراط تقدم الطهارة لها إفضاء إلى الحرج الموضوع. وسئل الشيخ حمد بن عتيق عمن نسي المسح على خفيه، فأجاب: إذا نسي المسح على الخفين، فعليه الإعادة.

فائدة:

إذا مسح صاحب الجبيرة عليها، لا يلزمهم التيمم في إحدى الروايتين إذا شدت الجبيرة على طهارة. وعن أحمد رواية أخرى ولو لم تشد على طهارة، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله.

فائدة:

الجبيرة تخالف الخف في اثنتي عشرة مسألة تقدم ذكرها.

فائدة:

لا يسن مسح أسفل الخف وعقبه خلافاً لمالك، والشافعي.

فائدة:

اختيار الشيخ تقي الدين أنه إذا تمت مدة المسح فلا تبطل الطهارة سيما في السفر وقاس ذلك على إزالة شعر الرأس الممسوح، والمذهب: إذا تمت المدة بطل. قلت: وهذا أصح لأن الحديث «يمسح المقيم... إلخ» جاء فيه التوقيت. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جواباً على سؤال في المسح على الخفين هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم، وهل للتخريق حد، وما القول الراجح بالدليل، قال:«هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء فمذهب مالك، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وغيرهم أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد، ومذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل، قالوا لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما تقدم الغسل وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح؛ أي بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز، لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة، وعن يسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قولاً من النبي ﷺ وفعلاً.اهـ. ملخصاً[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/١٧٢ - ٢١٨ وقد بسط القول في هذه المسألة .

باب نواقض الوضوء

الألفاظ المتعلقة بمسح الخفين في اللغة :

قال في المطلع: قوله «من السبيلين» واحدهما: سبيل، وهو الطريق، يذكر ويؤنث، والمراد هنا: مخرج البول والغائط[1].

«فإن كان غائطاً أو بولاً» الغائط هنا: المراد به العَذِرَة، وهو في الأصل المطمئن من الأرض، كانوا يتناوبون للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث الخارج كراهة لذكره باسمه الصريح[2].

«فحش في النفس»: فحش بضم الحاء وفتحها، وأفحش، أي: فتح[3].

«زوال العقل»: قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: قال قوم: العقل: ضرب من العلوم الضرورية، وقيل جوهر بسيط، وقيل جسم شفاف، وقال الحارث المحاسبي: هو نور، وبه قال أبو الحسن التميمي، وروى الحربي عن أحمد أنه غريزية، والتحقيق أن يقال: أنه قرينة كأنها نور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم جواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلوح عواقب الأمور، وذلك النور يقل ويكثر، فإذا قوي قَمَعَ ملاحظة عاجل الهوى. وأكثر أصحابنا يقولون: محله القلب، وهو مروي عن الشافعي، ونقل الفضل بن زياد، عن أحمد: أن محله الدماغ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد[4].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٤ .

(٤) المرجع السابق : ص ٢٤ .

«ببطن كفه أو بظهره» الكف مؤنثة، وسميت كفاً لأنها تكف عن اليد الأذى، وكان حقه أن يقول: أو بظهرها، لكن يصح ذلك على تأويل الكف بالعضو، ونظيره قوله تعالى:﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾[1] أي : هذا الطالع[2].

«بذراعه» الذراع: يذكر ويؤنث، والتأنيث اختيار سيبويه، وهو في اللغة من طرف المرفق إلى طرف الأصبع، والمراد به والله أعلم هنا ما عدا الكف من اليد إلى المرفق[3].

«الدبر» معروف بضم الدال، وضم الباء وسكونها، كعُسُر وعُسْر[4].

و«السن» السن: مؤنثة، تصغيرها: سُنينة وجمعها أسنان، وجمع الأسنان أسنة، كقولهم: قن وأقْنَان وأقنَّة، كلها عن الجوهري[5].

«غسل الميت» مشدود ومخفف قاله الجوهري، وأنشد:

ليس من مات فاستراح بميت   إنما الميت ميت الأحياء[6]

ويستوي فيه المذكر والمؤنث[7].

«لحم الجزور» الجزور: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، وجمعه جزر[8].

«من كبدها» الكبد معروفة: وهي مؤنثة، وفيها ثلاث لغات: كَبِدٌ وكِبْدٌ مثل كذب وكذب، وكبد كفخذ، حكاها الجوهري[9].

---

(١) سورة الأنعام : آية : ٧٨ .
(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .
(٦) انظر هذا البيت في خزانة الأدب / ١٧٤/٤ .
(٧) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢٥ .
(٨) المرجع السابق .
(٩) المرجع السابق .

و«الردة عن الإسلام»: الردة: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً، وإما اعتقادا، وإما شكاً، ذكره في «المغني»، وقد يحصل بالفعل[1].

و«من تيقن الطهارة» قال الموفق في مقدمة «الروضة»: اليقين: ما إذا غنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح[2].

و«شك في الحدث» الشك لغة: التردد بين وجود شيء وعدمه. قال ابن فارس، والجوهري، وغيرهما: الشك خلاف اليقين، وكذا هو في كتب الفقهاء. وعند الأصوليينِ: إن تساوى الاحتمالان، فهو شك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم[3].

و«مس المصحف» المصحف معلوم بضم الميم، وفتحها وكسرها. حكى اللغات الإمام أبو عبد الله ابن مالك في «مثلثه»[4].اهـ.

تخريج أحاديث هذا الباب والكلام عليها

١ - ذكر الشارح رحمه الله قوله ﷺ:«ولكن من غائط أو بول» وهذا طرف من حديث صفوان بن عسال قال:«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاث أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم». رواه أحمد، والترمذي وصححه وفي الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ:«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢٥ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق ص ٢٦ .
(٤) المرجع السابق .

هريرة؟ قال: فساء، أو ضراط». قلت المراد بالسبيلين: القبل والدبر، ونواقض الوضوء هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب، والآية:﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[1] عبر به عن حاجة الإنسان ولا نزاع في أنه يجب منه الوضوء، قال ابن القيم: وألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط، وصفوان بن عسال صحابي مشهور توفي سنة ٨٠هـ، وهذا الحديث قد رواه أيضاً ابن ماجة، والشافعي، وابن خزيمة. فالخارج من القبل من الذكر، وفرج المرأة هو المني وهو ظاهر واس من هذا الباب، والبول والمذي، والودي: وهو ماء أبيض بعد البول كما في «الشرح الكبير» ويختص هذا بالرجل، ودم الإستحاضة، كما في البخاري في حديث فاطمة بنت أبي حبيش «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» وكذا يشتركان في ا لخارج من الدبر وهو الغائط والريح بصوت وغير صوت، وكذا الحقنة إذا خرجت والدود خلافاً لمالك في ذلك، ومن هنا بلغ عددها ثمانية أنواع من السبيلين.

٢ - ولذا ذكر الشارح بعد الحديث السابق حديث بنت أبي حبيش: «فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق» رواه أبو داود، والدارقطني وإسناده كلهم ثقات. فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد.

٣ - وحديث «لا وضوء إلا من حدث أو ريح» وهو الذي ذكره الشارح ورواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وهو شامل للريح من القبل وقد اختلف العلماء في وجود الريح من القبل أو عدم وجودها فقال الترمذي:«باب الوضوء من الريح» وذكر حديثي أبي هريرة المرويان في الصحيحين، وحديث أبي

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

هريرة «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين إليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ثم قال: وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد وهو قول العلماء: أنه لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث: يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه، وقال إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي، وإسحاق.اهـ. من الترمذي وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا أن لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولم يجعلها أصحابنا جوفاً، فلم يبطلوا الصوم بالحقن، أي في الإحليل. قال في «المغني»: ولا نعلم لهذا: أي خروج الريح من القبل وجوداً، ولا نعلم وجوده في حق أحد.اهـ.

٤ - وذكر الشارح حديث فاطمة:«إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» وتقدم الكلام على هذا الحديث. ومذهبنا لا ينقض القليل من الخارج النجس من غير السبيلين لقول ابن عباس في الدم:«إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة» قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه، ابن عمر:«عصر بثرة فخرج الدم ولم يتوضأ»، وابن أبي أوفى:«عصر دملاً» وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، وقاله الموفق وغيره، ومن أدلة إيجاب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين: ما روى إسماعيل ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجة، والدارقطني وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أنس قال:«احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ. ولم يزد على غسل محاجمه»، رواه

الدارقطني، وقال المجد في «المنتقى»: وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضـوء من يسير الدم، ويحمل حديث أنس عليه، وما قبله على الكثير الفاحش، كمـذهب أحمد ومن وافقه، جمعاً بينهما.

٥ - ذكر الشارح في الناقض الثالث وهو زوال العقل حديث:«العين وكـاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٦ - وحديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ:«العين وكاء السه فإذا نامـت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد، والدارقطني.

٧ - ثم ذكر الشارح في هذا النقاض حديث أنس:«كان أصحاب الـنبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، رواه أبو داود بإسناد صحيح ثم قال: ولقول ابن عباس في قصة تهجده ﷺ فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» .اهـ.

٨ - وذكر المجد حديث معاوية ثم قال: وسئل أحمد عن حديث علي، ومعاوية رضي الله عنهما في ذلك فقال حديث علي أثبت وأقوى. ثم ذكر حديث ابن عباس: بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فقمت إلى جانبه الأيسر فأخذ بيـدي فجعلـني على شقه الأيمن فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني قال: فصلى إحـدى عشـرة ركعة»، ثم ذكر حديث أنس: «كان أصحاب رسـول الله ﷺ ينتظـرون العشـاء الآخرة... الحديث. وقال: وعن يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية. عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:«ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، رواه أحمد. ويزيد هو: الدالاني، قال أحمد: لا بأس به، قلت: وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا، لإرساله، قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث فذكرها، وليس هذا منها.اهـ. وفي «سنن أبي داود» عـن

عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء فقال:«ذاك المذي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة، وفي لفظ: أنه سأل رسول الله ﷺ:«ما يحل لي من امرأتي وهي حائض»، الحديث. قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حرام بن حكيم فوجدناه لا يصح يعني حديث عبد الله بن سعد. حكم ضعيف وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي. تم كلامه. وهذا الحديث قد رواه أبو داود، عن إبراهيم بن موسى، عن عبد الله بن وهب، وهما من المتفق على حديثهما، عن معاوية بن صالح. وهو ممن روى له مسلم، عن العلاء بن حارث، روى له مسلم أيضاً، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد «بياض بالأصل» وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري، صاحب الحديث صحابي. وقوله: وهو الذي روى حديث الأنثيين من المذي»، فالحديث حديث واحد، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره، وقد روى الأمر بغسل الأنثيين أبو عوانة في «صحيحه» من حديث محمد بن سيرين، عن عبيدة السليماني، عن علي الحديث. وفيه: وقال النبي ﷺ: «يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ».

وأما حديث معاذ، فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد، وبسعيد الأغطش. قال: وهو مجهول. وقد ضعفه أبو داود كما تقدم، ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن معاذ. وهو منقطع.اهـ.

قلت: ويضاف إلى أدلة هذه النواقض الثلاثة المذكورة وهي: الخارج من السبيلين، والخارج من سائر البدن، وزوال العقل: حديث أم حبيبةن وهو مثل حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وهو دليل على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث، ناقض للوضوء، وهو قول عامة أهل الحديث، وفي قوله ﷺ في حديث

معاوية:«فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وهو وإن كان حديثاً ضعيفاً فيه دليل على النقض بالنوم؛ لكونه مظنة للحدث، وقيمة مقام الحقيقة، كما أعطيت الوسائل والذرائع حكم الغايات، لكن الصحيح أن نوم الصحابة مقيد بعدم الاستغراق لجلالة قدرهم، والجزم بأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء. وقال شيخ الإسلام: إن ظن بقاء طهره، وقال: النوم اليسير من المتمكن بمقعدته: لا ينقض الوضوء عن جماهير العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأن النون ليس بحدث، ولكنه مظنة للحدث.

وأما حديث عائشة مرفوعاً:«من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي. الحديث. فضعفه أحمد وغيره، وصوب الحافظ إرساله. وذهبت الحنفية إلى النقض بالقيء، وذهب مالك والشافعي والجمهور من السلف إلى أن النقض لا ينقض. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وهو أحد القولين لأحمد؛ لعدم ثبوت الدليل في النقض به، والأصل عدم النقض، فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي. قال شيخ الإسلام: الظاهر أنه لا يجب الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب؛ لعموم البلوى بذلك، لكن استحباب الوضوء من القيء ونحوه متوجه ظاهر. وأما الرعاف والدم الخارج، فالمشهور عن أحمد ومذهب أبي حنيفة، أنه ينقض إذا كان كثيراً. وحديث أنس المتقدم:«أنه ﷺ احتجم ولى ولم يتوضأ». رواه الدارقطني ولينه. قال شيخ الإسلام وغيره: لم يثبت عن النبي ﷺ الوضوء من الدم الخارج، ومذهب مالك والشافعي وغيرهما أن لا ينقض ولو كثر، لكن يستحب الوضوء منه كما تقدم.

وعن جابر في اللذين يحرسان في غزوة ذات الرقاع، «فرمي أحدهما بسهم ثم نزعه، ثم بآخر، ثم بالثالث، وركع ودماه تجري». رواه أبو داود، وقال الحسن: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم.اهـ.

وعن علي رضي الله عنه قال:«كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذَكَرَهُ ويتوضأ». وللبخاري:«اغسل ذكرك وتوضأ». ولمسلم:«توضأ وانضح فرجك».

لما كان المذي من الخارج من أحد السبيلين، ولم يذكر الشارح دليله، ذكرنا هذا الحديث للكلام عليه، وفي رواية للنسائي: قال:«أمرت عماراً أن يسأل»، وفي رواية لابن حبان أن علياً قال:«سألت»، وجمع ابن حبان بين هذه الروايات بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه.

قال ابن حجر: إنه جمع جيد، إلا بالنسبة إلى آخره، لكونه مغايراً لقوله: أستحي عن السؤال بنفسي لمكان فاطمة». ورواه البخاري بثلاثة ألفاظ، أحدهما: يغسل ذكره ويتوضأ، والثانية:«الوضوء»، والثالثة: «توضأ وانضح فرجك»، وفي رواية:«يتوضأ ويغسل فرجه». قال في «الفتح»: هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في رواية بالعكس، والمعنى واحد، فيجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر، لكن من يقول ينقض الوضوء بمس الذكر: اشترط أن يكون ذلك بحائل. قال أحمد: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتابه.

٩ - ثم ذكر الشارح الناقض الرابع: مس الذكر، وذكر حديث بسرة بنت صفوان:«أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم، وصححه أحمد، وابن معين. قال البخاري: اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وعن أم حبيبة معناه. رواه ابن ماجة، والأثرم، وصححه أحمد، وأبو زرعة. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء». رواه الشافعي وأحمد. وفي رواية له:«وليس دونه ستر».

وقد روى ذلك عن بضعة عشر صحابياً، وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أهم قالوه عن توقيف، وما روى قيس بن طلق، عن أبيه أن النبي ﷺ «سئل عن الرجل يمس ذكره وهو فى الصلاة، هل عليه وضوء؟ قال: لا؛ إنما هو بضعة منك». رواه الخمسة، ولفظه لأحمد، وصححه الطحاوي وغيره، وضعفه الشافعي وأحمد. قال أبو زرعة، وأبو حاتم: قيس لا تقوم بروايته حجة، ولو سلم صحته فهو منسوخه؛ لأن طلق بن عدي قدم على النبي ﷺ وهو يؤسس المسجد. رواه الدارقطني. وفي رواية أبي داود قال:«قدمنا على النبي ﷺ، فجاءة رجل كأنه بدوي فسأله». الحديث.

ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وبسرة في الثامنة عام الفتح، وهذا وإن لم يكن نصاً في انسخ فهو ظاهر فيه. قال في «المبدع»: وقد روى الطبراني بإسناده وصححه عن قيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:«من مس ذكره فليتوضأ». قال: ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ، وفي تصحيحه نظر؛ فإنه من رواية حماد بن محمد الحنفي، وأيوب بن عتبة، وهما ضعيفان.

ورواه أهل السنن الأربع أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن مادة، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن الجارود، والحاكم، وابن عبدالبر، وابن حبان. وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً:«من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونها ستر، فقد وجب عليه الوضوء». ورواه أحمد، وابن حبان، والشافعي، والبيهقي، وصححه الحاكم وابن عبد البر.

وقال المجد في «المنتقى»: «باب الوضوء من مس القبل». وذلك حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال:«من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» « بهذا اللفظ». رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وفي رواية لأحمد، والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:«وتوضأ

من مس الذكر». وهذا يشمل ذكر نفسه وذكره غيره. وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«من مس فرجه فليتوضأ». رواه ابن ماجة، والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:«من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء». رواه أحمد «وهذا هو اللفظ الذي ذكره الشارح».

قال المجد: وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب، ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره «قلت: خلافاً لمالك؛ فإنه لا ينقض عنده المس إلا ببطن الكف». ثم قال المجد: وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد، وفي لفظ الشافعي:«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء، فليتوضأ». وعن عمرو بن شعيب، عن أبه، عن جده، عن النبي ﷺ:«أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». رواه أحمد. وقال الإمام مالك في «الموطأ»:«الوضوء من مس الفرج»: حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو ابن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، ثم ذكر عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت، وذكر حديث ابن عمر:«إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء».

ومثله عن عروة أنه كان يقول:«من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء»، ثم ذكر عن سالم أنه رأى أباه ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت أما يجزيك

الغسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكن أحياناً أمسُّ ذكري فأتوضأ. ثم ذكر عن ابـــن عمر ــ أيضاً ــ أنه كان في سفر، قال: فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى، فقلت له: عن هذه الصلاة ما كنت تصليها. قال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي، ثم نسيت أن أتوضأ، فتوضأت وعدت لصلاتي. «قلت»: ولأن مس الذكر مذكر بالوطء، وهو في مظنة الانتشار غالباً فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقـــة، كما أقيم النوم مقام الحدث، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين والشـــافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحديث «إنما هو بضعة منك» قال الحافظ ابن المـــديني، وعمرو بن الفلاس: هو أصح وأحسن من حديث بسرة.

وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وهـــو دليل على ما هو الأصل من عدم نقض الوضوء من مس الذكرن وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد.

وقال مالك: يندب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأظهـــر أنـــه لا يجـــب ا لوضوء من مس الذكر؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر. وقال ابن القيم: دليل الأمر دال على عدم الاستحباب، ودليل الرخصة دال على عدم الوجوب، فإن مـــس الـــذكر مذكر بالوطء، وهو في مظنة الانتشار غالباً، والانتشار الصادر عن المـــس في مظنـــة خروج المذي، ولا يشعر به، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النوم مقام الحدث، ومسه يوجب انتشار حرارة الشهوة، والوضوء يطفئها.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» في كلامه على حديث قيس بن طلق، عن أبيه:«هل هو إلا بضعة منه»:«نقض الوضوء من مس الذكر فيه حديث بسرة. قـــال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد ا لملـــك بـــن

مروان، أم أمه، فاعرفوها. وقال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها. وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدي، وفي «الموطأ» حديثها من رواية ابن بكير: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وفيه حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ». رواه الشافعي، عن سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب. قال ابن عبد البر: كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد ابن عبد الملك النوفلي، عن سعيد، عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف، حتى رواه أصبغ بن الفرج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك، جميعاً عن سعيد، عن أبي هريرة. قال: فصح الحديث بنقل العدل عن العدل، على ما قال ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة. قال الحازمي: وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي، عن سعيد، كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلا من رواية أبي هريرة.

وفي الباب: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: «إيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». قال الحازمي: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن راهوية رواه في «مسنده»: حدثنا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، حدثني عمرو، فذكره، وبقية ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح. والزبيدي محمد بن الوليد إمام محتج به، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث. قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما رواياته عن أبيه، عن جده، فالأكثرون على

أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع. وذكر الترمذي في كتاب «العلل» له، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب ــ في باب مس الذكر ــ هو عندي صحيح. قال الحازمي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب، فلا يظن أنه من مفاريد بقية.

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجــوه، أحــدهما: ضعفه.

والثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه، فروي عنه:«هل هو إلا بضــعة منــك؟»، وروى أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً:«من مس فرجه فليتوضأ». رواه الطبراني وقال: لم يروه عنه أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمــد، وهمــا عنــدي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمــع هــذا بعده، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني وغيرهــم، فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه؛ لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريــرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

الرابع: أن حديث طلق مبق على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس: أن رُواة النقض أكثرت، وأحاديثه أشهر؛ فإنه من رواته بســرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس؛ فثبت عن رسول الله ﷺ«أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه»، فدل علــى أن الــذكر لا

يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل، فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين. والله أعلم.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه، لكان الترجيح لحديث النقض؛ لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص: روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان.اهـ.

١٠ - وذكر الشارح في أدلة الناقض الخامس وهو مس بشرته بشرة أنثى. الحديث الذى روى عن عائشة قالت:«فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد، وهما منصوبتان» رواه مسلم، وروي عنها أيضاً قال:«كنت أنام بين يدي النبي ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي». متفق عليه.

١١ - كما قال: ولأن النبي ﷺ«صلى وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». متفق عليه.اهـ. وقال المجد في «المنتقى»:«باب الوضوء من مس المرأة»: قال الله تعالى:﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا[١]﴾ وقرىء:﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾. عن معاذ بن جبل قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله: ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله هذه الآية:﴿وَأَقِمِ

(١) سورة النساء : آية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .

الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ[1]﴾، فقال له النبي ﷺ:«توضأ ثم صـــل». رواه أحمد، والدارقطني، وعن إبراهيم التيمي، عن عائشة«أن النبي ﷺ كان يقبـــل بعـــض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ». رواه أبو داود، والنسائي. قال أبو داود: هو مرســـل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً.

وعن عائشة قال:«إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضـــة بـــين يديـــه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله». رواه النسائي.

وعن عائشة قال: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة مـــن الفـــراش، فالتمســـتُهُ فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول:«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصـــي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم، والترمذي وصححه.

وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث: مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة.اهـــ.

قلت: تقدم عند ذكر حديث عائشة «أن النبي ﷺ قبل بعض نســـائه»، قـــول عروة: من هي غلا أنت؟ فضحكت. وبقية الحديث: ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. رواه الخمسة. هذا الحديث ضعفه البخاري وغيره، وصححه ابن عبد البر وجماعـــة، وله طرق يشد بعضها بعضاً، ومما يدل على أن اللمس غير موجب للنقض ويؤيـــده بقاء الأصل، ولا خلاف أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ من المس ولا أمر بذلك، مع أن الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل عنـــه أنـــه أمـــر

(١) سورة هود : آية : ١١٤ .

بالوضوء من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك، والمراد بالملامسة: الجماع، وهو مقتضى أسلوب الآية، وقد فسرها النبي ﷺ وابن عباس، وقال بعض المحققين ـ هو شيخ الإسلام ـ: الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس النساء؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ من مس النساء بشهوة، وعلله غير واحد بأنه مظنة لخروج المني والمذي، فأقيم مقامه، كالنوم. قال ابن القيم: قال شيخنا: ومنهم من توسط وقال: إن كان بشهوة، وإلا فلا، وبه تجتمع الأدلة.اهـ.

١٢ - وذكر الشارح في أدلة الناقض السادس وهو غسل الميت ما روى عطاء، عن ابن عمر، وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وكان شائعاً لم ينقل عنهم الإخلال به. وعن أبي هريرة: أقل ما فيه الوضوء، ولم يعرف لهم مخالف.اهـ. قلت: وأورد بعض المصنفين هنا حديث: «من غسل ميتاً، فليغتسل، ومن حمله، فليتوضأ». لكن قال أحمد وغيره: لا يصح في هذا الباب شيء، فأما الوضوء من أجل حمله، فلا قائل به

وأما الوضوء من تغسيل الميت، فقال به أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس كما تقدم. قال الموفق ابن قدامة: ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، ولأن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: استحبابه متوجه ظاهر، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب، وعند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم: لا ينقض الوضوء غسل الميت؛ لأنه لم يرد بالنقض به نص صحيح، ولا هو في معنى المنصوص عليه.اهـ.

١٣ - وذكر الشارح السابع من نواقض الوضوء: أكل لحم الجزور، واستدل بحديث:«توضأوا من لحوم الإبل، ولا تتوضأوا من لحوم الغنم». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث البراء بن عازب، وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة، والأول صححه أحمد وإسحاق، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامةُ علماء الحديث. اهـ. وقال المجد في «المنتقى»:«باب الوضوء من لحوم الإبل»: عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ:أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال:لا». رواه أحمد، ومسلم.

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضأوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضأوا منها. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها؛ فإنها بركة». رواه أحمد، وأبو داود.

وعن ذي الغرة قال:«عر أعرابي لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله: تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، أفنصلي فيها؟ فقال: لا. فقال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: نعم. قال: أفنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم.؟ قال:أفنتوضأ من لحومها، قال: لا». رواه عبد الله بن أحمد في «مسند» أبيه. قال إسحاق بن راهوية: صح في الباب حديثان عن النبي ﷺ: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور رواية عن جابر، وهذا تعليل ضعيف[1].

قال البخاري في «التاريخ»: جعفر بن أبي ثور: جده جابر بن سمرة. قال سفيان وزكريا وزائدة، عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر، عن النبي ﷺ في اللحوم. قال البخاري: وقال أهل النسب: ولد جابر بن سمرة: خالد، وطلحة، ومسلمة وهو أبو ثرو. قال: وقال شعبة: عن سماك، عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة، عن جابر[2].

قال الترمذي في «العلل»: فيه مقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر ابن أبي ثور. قال البيهقي: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء. قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث[3].

قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء، خرج عن أن يكون مجهولاً. ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح.

قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر، أحمد بن علي الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه[4].

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ١/١٠٥ .
(٢) المرجع السابق : ١/١٥٠ - ١٠٦ .
(٣) المرجع السابق : ١/١٠٦ .
(٤) المرجع السابق .

قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم: «الوضوء مما خرج». ثم ذكر ابن مسعود أنه أتي بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ. قال: وهذا منقطع وموقوف. وروي عن أبي عبيدة قال: «كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه. قال البيهقي: وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. هذا كلامه في «السنن الكبير»، وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض، واختاره ابن خزيمة[1].

من العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، ولا تعارض بينهما أصلاً؛ فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، فمن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالته، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده، فإنما تكون دلالته بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي[2].

وأيضاً: فأبين من هذا كله أنه لم يحك لفظاً لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلان، أحدهما متقدم وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر، وهو تركه من ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضأ في إحداهما، وترك في الأخرى، من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح[3].

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ١٠٦/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٠٧/١ .

(٣) المرجع السابق .

وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه:«أن رسول الله ﷺ دُعي إلى طعام، فأكل ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى، ثم أكل، فحضرت العصر، فقام وصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته. والله أعلم.اهـ[1].

١٤ – ثم ذكر الشارح الناقض الثامن موجبات الغسل، كالتقاء الختانين، وإنتقال المني، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً، ولذلك أسقط الردة؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام، وجب الغسل، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء، وكغير ذلك من موجبات الغسل، فموجبات الغسل توجب الوضوء، غير الموت؛ فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. الخ.اهـ.

قلت: اختلف أصحابنا في الثامن من نواقض الوضوء، فمنهم من جعله «ما أوجب غسلاً، أوجب وضوءاً إلا الموت، كما مشى على ذلك المؤلف الشارح» وغيره، ومنهم من جعله: الردة عن الإسلام، كما قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :«الثامن الردة عن الإسلام». ذكر ذلك في كتاب شروط الصلاة.

وفي «مختصر الإنصاف» و«الشرح الكبير»، و«صاحب الإقناع»، و«مختصر المقنع» لموسى الحجاوي قال فيهما: وكلما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت، وذكر الموفق في «المقنع»: الثامن: الردة عن الإسلام. قال في «الشرح الكبير»: يبطل بها الوضوء والتيمم، وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام نطقاً أو اعتقادا أو شكاً، فمتى عاود الإسلام، لم يصل حتى يتوضأ. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري : ١٠٧/١ .

يبطل الوضوء بذلك، واستدجل الحنابلة رحمهم الله بقوله تعالى:﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]، والطهارة عمل، وحكمها باق، فيجب أن يحبط بالآية، ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فبطلت بالشرك، كالصلاة، ولأن الردة حدث؛ لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:«أشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء». رواه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق، وتكلم فيه قال: بقية يدلس.اهـ.

وقال محمد بن النجار الفتوحي صاحب متن «المنتهى»، في شرح عليه المعروف «بشرح المصنف»، وهي نسخة خطية لدى شيء منها لم تطبع: «النوع الثامن من نواقض الوضوء: الردة عن الإسلام، وفاقاً للشافعي في نقض التيمم بها في أحد قوليه، وبقولنا قال الأوزاعي وأبو ثور، قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء، رواية واحدة اختاره الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: لا ينقض، وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها، قال في «الفروع»: ولا نص فيها. انتهى.

ووجه المذهب قوله سبحانه وتعالى:﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وقوله تعالى:﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2]. والطهارة عمل، وحكمها باق، فوجب أن يحبط بالردة. وقوله ﷺ«الطهور شطر الإيمان» والردة تبطل الإيمان، فوجب أن يبطل ما هو شطره.

قال ابن رجب في «شرح الأربعين»: والصحيح الذي عليه الأكثرون أن المراد بالطهور هنا التطهير بالماء من الأحداث، ولذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب

(١) سورة الزمر : آية : ٦٥ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٥ .

الوضوء، وكذلك خرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما.اهـ. وقال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعني إذا عاد إلى الإسلام، فقال الشيخ تقي الدين: فائدته تظهر بما إذا عاد في الإسلام؛ فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزآه، وإن قلت لم ينتقض وضوؤه، لم يجب عليه إلا الغسل. قال الزركشي: قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضي، وإنما أراد القاضي أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء: السامري. وحكى ابن حمدان وجهاً، وإذاً ينتفي الخلاف من الأصحاب بالمسألة. إلخ.

١٥- وذكر الشارح على قول الماتن: ومن تيقن الطهارة وشك أو تيقن الحدث، وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهو الطهارة في الأولى، والحدث في الثانية؛ لحديث عبد الله بن زيد قال:«اشكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». متفق عليه، ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة.اهـ.

قال المجد ي «المنتقى» باب: «المتطهر يشك هل أحدث» عن عباد بن تميم، عن عمه قال:«شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه الجماعة إلا الترمذي، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه مسلم والترمذي. وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها.

قلت: وهذا الحديث أصل من أصول الدين، وقاعدة من قواعده، كما قرر ذلك المحققون، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك،

ولا يضر الشك الطارئ عليها، ومن ذلك: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الجمهور، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء، بإجماع المسلمين، وإن شك هل عليه غسل أو وضوء، لم يجب، لكن يستحب له التطهر احتياطاً، وإذا فعل ذلك وكان واجباً عليه في نفس الأمر، أجزأ عنه.اهـ.

ويختم هذا الباب بحديث عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي أن النبي ﷺ كتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات، وعمرو هذا أمير على نجران، استعمله النبي ﷺ وهو ابن سبع عشرة سنة، يفقههم في الدين ويأخذ صدقاتهم، وتوفي سنة إحدى وخمسين، ولفظ الحديث:«أن لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه النسائي، وابن حبان، وغيرهما.

وقد تلقى الناس كتاب عمرو هذا بالقبول، فهو أشبه بالتواتر، وفي «مجمع الزوائد» لابن حجر: عن ابن عمر مرفوعاً:«لا يمس القرآن إلا طاهر»، ووثقه. قال ابن القيم: إذا تأملت قوله تعالى:﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]. وجدته دالاً بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وذهب الأئمة الأربعة أن لا يمس القرآن إلا طاهر. وقال الوزير أبو المظفر ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح»: أجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف، فيحرم مسه أو بعضه بيد أو غيرها من أعضائه بلا حائل؛ للعموم.اهـ.

---

(١) سورة الواقعة : الآيات : ٧٧ – ٧٩ .

تحرير الخلاف في هذا الباب

- بيان المذهب.
- الصحيح من المذهب.
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

قول الشارح:«هي أي: نواقض الوضوء ثمانية أنواع بالاستقراء، أحدها الخارج من السبيلين... إلخ»: قال في «الإنصاف»: الحدث يحل جميع البدن، على الصحيح من المذهب، كالجنابة، ويتوجه وجه لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط، ويجب الوضوء بالحدث، على الصحيح من المذهب، وقال أبو الخطاب في «الإنتصار»: يجب بإرادة الصلاة بعده، وقال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس، قبل إرادة الصلاة بعده، بل يستحب. قال في «الفروع»: ويتوجه قياس المذهب: انه يجب بدخول الوقت، كوجوب الصلاة إذن، ووجوب لشرط بوجوب المشروط. قال: ويتوجه مثله في الغسل. قال الشيخ تقي الدين: والخلاف لفظي. وهي ثمانية: الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، نادراً أو معتاداً، هذا المذهب مطلقاً.

فوائد:

١ – لو قطر في إحليله دواء ثم خرج، نقض، على الصحيح من المذهب.

٢ – لو احتشى في دبره قطناً أو ميلاً، ثم خرج وعليه بلل، نقض، على الصحيح من المذهب، وإن خرج ناشفاً، لا ينقض، وهو ظاهر نقل عبد الله بن أحمد.

٣ – لو وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج منه نقض ولم يجب عليها الغسل، على الصحيح من المذهب. وأما الرجل فيجب عليه الغسل.

٤ – وقوله: قليلاً أو كثيراً، نادراً، أو معتاداً أي طاهر كالدود أو نجساً.اهـ.

قوله:«الثاني من نواقض الوضوء: خروج النجاسات من غير البدن.. إلخ»: فإن كانت غائطاً أو بولاً نقص قليلها وكثيرها وهذا المهذب مطلقاً، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين في العلاج، وسواء كان الخارج في مثل العملية من فوق المعدة أو من تحتها. وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما تحت المعدة، وإن كان الخارج غير البول والغائط لم ينقض إلا كثيرها، هذا المذهب، واختار الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»: لا ينقض الكثير مطلقاً، واختار الآجري: لا ينقض الكثير من غير القيء، وعنه لا ينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثر، وعنه ينقض كثير القيء ويسيره، طعام كان أو دماً أو قيحاً. ثم اختلفوا في حد الكثير فعن الإمام أحمد في الرواية الأولى هو ما فحش في النفس، كل أحد بحسبه، وهذه رواية الجماعة عنه، وقال الموفق والشارح، والشيخ تقي الدين: هي ظاهر المذهب.

قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أن حد الفاحش ما استخبثه كل إنسان في نفسه. قال الزركشي: هو المشهور المعمول به، وعن الإمام أحمد رواية ثانية: ما فحش في نفس أوساط الناس، اختارها القاضي وابن عقيل، وغيرهما ومال إليها في «الإنصاف»، وعن الإمام أحمد: أن الكثير قدر الكف. وعنه: قدر عشرة أصابع، وعنه: هو ما لو انبسط جامده، أو انضم متفرقه كان شبراً في شبر. وعنه: هو ما لا يعفى عنه في الصلاة، وحكى ابن عبدوس عن شيخه: أن اليسير قطرتان، ويأتي الكلام على ذلك في باب إزالة النجاسة.

فائدتان:

١ – لو شرب ماء وقذفه في الحال: نجس ونقض، كالقيء، على الصحيح من المذهب.

٢ – لا ينقض بلغم الرأس وهو ظاهر على المذهب، والصحيح من المذهب أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضاً.اهـ.

قوله: «الثالث من النواقض: زوال العقل ... إلخ»: يستثنى من ذلك النوم اليسير جالساً أو قائماً، ونقل الميموني: لا ينقض النون بحال، واختاره الشيخ تقي الدين، إن ظن بقاء طهر. قال الخلال: هذه الرواية خطأ بين ــ يعني في نقلها عن أحمد. إذا علم ذلك، فالصحيح من المذهب أن نوم الجالس لا ينقض يسيره، وينقض كثيره، وعليه الأصحاب، وعنه: لا ينقض نوم الجالس، ولو كان كثيراً. واختاره الشيخ تقي الدين. وحكي عنه: لا ينقض غير نوم المضطجع، والصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس، فلا ينقض اليسير منه. نص عليه.

وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً، فقدم الموفق في «المقنع» أنه ينقض، وهو المذهب، وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره، وعليه جمهور الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا. وعنه: لا ينقض نوم القائم والراكع، وينقض نوم الساجد.

فوائد:

١ – الصحيح من المذهب أن النوم ينقض بشرطه، وعنه: لا ينقض النوم مطلقاً.

٢ – مقدار النوم اليسير ما عد يسيراً عرفاً، على الصحيح. اختاره القاضي والموفق والمجد وغيرهم.

٣ – النوم مظنة لخروج الحدث، وإن كان الأصل عدمه وبقاء الطهارة.اهـ.

قوله:«الرابع من نواقض الوضوء: مس ذكر آدمي إلى الأنثيين مطلقاً، سواء كان الماس ذكراً أو أنثى بشهوة أو غيرها، ذكره أو ذكر غيره، سواء كان صغيراً أو

كبيراً»: الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقاً، وعنه: لا ينقض مسه مطلقاً، بل يستحب الوضوء منه. اختاره الشيخ تقي الدين في «فتاويه»، وعنه رواية ثالثة: لا ينقض مسه سهواً، وعنه لا ينقض مسه بغير شهوة، وعنه: لا ينقض مس غير الحشفة منه، والقلفة قبل الختان كالحشفة، وعنه: لا ينقض غير مس الثقب، وعنه: لا ينقض مس ذكر الطفل. ذكره الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، وقيل: لا ينقض إن كان عمره دون سبع، وقال ابن أبي موسى: مس الذكر للذة ينقض الوضوء قولاً واحداً، وهل ينقض مسه لغير لذة، على روايتين.

فائدة:

مس الذكر المراد من غير حائل، وهو الصحيح، وهو المذهب، وقيل: ينقض مسه بشهوة من وراء حائل.

فائدة أخرى:

لا ينقض الوضوء بانتشاره بنظر أو فكر من غير مس، وهو صحيح، وهو المذهب.

فائدة أخرى:

شمل قوله مس الذكر ذكره وذكر غيره، وهو الصحيح، وهو المذهب.

فوائد:

١ – مراده بالذكر ذكر الآدمي، على الصحيح من المذهب.

٢ – مراده قوله بيده غير الظفر، على الصحيح من المذهب. قال ابن رجب في «القواعد الفقهية»: الظفر في حكم المنفصل.

٣ – لو مسه بغير يده لا ينقض كذراعه ورجله. وهو المذهب.

٤ – بطن الكف وظهرها سواء في النقض، وهو المذهب، وعنه: لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط، كمذهب مالك.

٥ – لا ينقض وضوء الملوس بدنه، رواية واحدة، فلو مس زوجته لشهوة وهي لم تقصد الشهوة ولم تجدها، انتقض وضوؤه دونها.

٦ – مس حلقة الدبر فيه روايتان، إحداهما: ينقض، وهي المذهب، والثاني: لا ينقض. قال الخلا: العمل عليها، واختارهما جماعة منهم المجد.

٧ – مس المرأة فرجها فيه روايتان، إحداهما: ينقض وهي المذهب، وصححها المجد، والثانية: لا ينقض كإسكتيها، وظاهر كلام الموفق في «المغني»: عدم النقض: وسواء كان الملموس فرجها أو فرج غيرها، وهو المذهب. قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب: لا يشترط للنقض بذلك الشهوة، وهو مفرع على المذهب، لكن هل مس الرجل فرج المرأة أو مس المرأة فرج الرجل، من قبيل مس النساء أو من قبيل مس الفرج؟ فيه وجهان، والصحيح من المذهب: أنه من قبيل لمس الفرج، فلا يشترط لذلك شهوة. قال في «النكت»: وهو الأظهر، وإن قلنا هو من قبيل مس النساء اشترط الشهوة، على الصحيح.

قوله:«الخامس من النواقض مس بشرته أي الذكر بشرة أنثى بشهوة؛ لقوله تعالى:﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ[1]﴾، وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة، وللجمع بين الآية والإخبار» هذا المذهب، وعنه: لا ينقض مطلقاً. اختاره الشيخ تقي الدين في «فتاويه»، وصاحب «الفائق» ابن قاضي الجبل، وقيل: إن انتشر نقض، وإلا فلا، وحيث قلنا لا ينقض مس الأنثى: استحب الوضوء مطلقاً، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: يستحب إن لمسها لشهوة، وإلا فلا.

(١) سورة النساء : آية ٤٣، وسورة المائدة : آية ٦ .

فائدة:

حكم مس المرأة بشرةَ الرجل، حكم مس الرجل بشرة المرأة، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر، وعنه: لا ينقض مس المرأة للرجل، وإن قلنا ينقض لمسه لها، وهي ظاهر «المغني».

فائدة أخرى:

الصغيرة كالكبيرة، على الصحيح من المذهب، وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، إنما ينقض لمس التي تُشتهى. قلت: وهذا هو ما تطمئن إليه النفس، أما العجوز فهي كالشابة، على الصحيح من المذهب.

فائدة أخرى:

أما لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة، احتمل وجهين. قلت: الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة، لان نقض وضوئه مطلقاً. أما ذوات المحرم فهي كالأجنبية، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

فائدة:

لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: بلى. قال القاضي في «مقنعه»: قياس المذهب النقض إذا كان لشهوة. قلت: وهذا ما تطمئن إليه النفس. قال في «المغني»: لمس المرأة من وراء حائل لا ينقض الوضوء في قول أكثر أهل العلم. وقال مالك، والليث بن سعد ينقض إن كان ثوباً رقيقاً. قال المروذي بالذال المعجمة: لا نعلم أحداً قال ذلك غير مالك والليث، وقال ربيعة بن عبد الرحمن: إذا غمزنا من وراء ثوب رقيق لشهوة، نقض؛ لأن الشهودة موجودة.اهـ.

قال في «المقنع»: ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.اهـ.

والأمرد ينقض لمسه إذا كان لشهوة، وهو المذهب. نص عليه الإمام أحمد، كلمس المرأة بشهوة، سواء بسواء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.اهـ.

ولا تأثير للفارق الطبعي، بل الطباع السليمة تأباه، وإنما هو شذوذ في بعض الطباع ومرض، وعلماء النفس يعالجونه، وقد سئل المحقق ابن القيم عن ذلك، فأجاب جواباً مطولاً في كتابه «الداء والدواء»: وهو «الجواب الكافي» أن علاجه ممكن بالتوبة الصادقة، والاستعاذة من الشيطان، وصرف النظر، وغير ذلك مما ذكره رحمه الله.

وذكر ابن كثير في قصة قوم لوط في سورة الأعراف أن الوليد بن عبد الملك، الخليفة الأموي باني جامع دمشق قال: لولا أن الله عز وجل قص علينا خبر قوم لوط، ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح عمدة» الفقه للموفق: إذا قلنا بالنقض في الملموس، اعتبرنا الشهوة في المشهور، كما نعتبرها من الملامس، حتى ينتقض وضوؤه، إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد منه، وإن وجدت عند اللامس.اهـ.

قوله: «السادس من نواقض الوضوء غسل الميت أو بعضه... إلخ»: الصحيح من ا لمذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، وهو من مفردات المذهب، واستدلوا على ذلك بأن ابن عمر، وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، واختار الموفق والشيخ تقي الدين عدم النقض، وهو رواية عن أحمد.

فائدة:

غسل بعض الميت كغسل جميعه، على الصحيح من المذهب.

فائدة أخرى:

قال أبو الحسن التميمي من أصحابنا: غسل الميت لا وضوء فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء.

قال الموفق ابن قدامة في «المغني»: وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لأن الوجوب من الشرع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب.اهـ.

قوله:«من النواقض: أكل لحم الجزور... إلخ»: هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: إن علم النهي نقض، وإلا فلا. اختاره الخلال وغيره .

قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد ا لله، وعنه: لا ينقض مطلقاً. اختاره الشيخ تقي الدين، وعنه: ينقض نيئه فقط، وعنه: لا يعيد الصلاة إذا طالت المدة .

فعلى الرواية الثانية: عدم العلم بالنهي هو عدم العلم بالحديث. قال الشيخ تقي الدين وغيره. فمن علم لا يُعذر، فإن شرب من لبنها، فعلى روايتين :

أحداهما: لا ينقض، وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: اختارها الكثير من أصحابنا.

والرواية الثانية: اللبن كاللحم، وإن أكل من كبدها وطحالها، فعلى وجهين، أحدهما: لا ينقض، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: وهو اختيار الأكثرين.

والثاني: ينقض، وأعلم أن الخلاف جار في بقية أجزائها غير اللحم، كالمرق واللبن. قال الموفق: وحكم سائر أجزائه غير اللحم كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران: حكم الطحال والكبد.

فائدة:

ظاهر كلام الموفق في «المقنع» أن أكل الأطعمة المحرمة كلحم السبع وما له ناب من الطير: لا ينقض الوضوء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعنه: ينقض الطعام المحرم، وعنه: ينقض اللحم المحرم مطلقاً.

وقال الشيخ تقي الدين: أما لحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع، فينبغي معرفة الخلاف فيه، على أن النقض بلحم الإبل يتعدى، فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى، فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه. قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي، وعليه الأصحاب، وقيل: هو معلول؛ لأنها من الشياطين، كما جاء في الحديث الصحيح. رواه أحمد وأبو داود.

وفي حديث آخر: «على ذروة كل بعير شيطان»، فإن أكل منها، أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع وضوؤه منها ليذهب سورة الشيطان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية»: كان الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث يأمرون بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرراً لبعض المباحات مثل لحوم الإبل؛ فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن» وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود: «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، فأمر بالتوضيء من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها كما صح

ذلك عنه من غير وجه، من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسـيد بـن الحضير، وذي الغرة واسمه يعيش.

قال في «الخلاصة»: صحابي له حديثان وغيرهم. فقال مرة: توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصـلوا في معـاطن الإبل، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المؤمنين بأكلها من غير وضـوء، كالأعراب، من الحقد وقسوة القلب التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنـه في الصحيحين «إن الغلظة وقسوة القلوب من الفدادين، أصحاب الإبل، وإن السـكينة في أهل الغنم»، واختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روايتين بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة.

وسائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصـل، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار، فقد أبعد؛ لأنـه فرق في الحديث بين اللحمين؛ لتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع.

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث من أنه يتوضأ منه نيئاً ومطبوخاً، ولأن هـذا الحديث كان بعد النسخ. ولهذا قال في لحم الغنم:«وإن شئت فـلا تتوضـأ»، ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم، فلا عموم له، وهذا معنى قول جابر:«كـان آخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مست النار»، فإنه رآه يتوضأ، ثم رآه أكل لحـم غنم ولم يتوضأ، ولم ينقل عن النبي ﷺ صيغة عامة في ذلك، ولو نقلها لكان فيه نسخه للخاص عيناً. وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة، بل قد قيل: إنها متأخرة، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد أن الوضوء منها مستحب ليس بواجب، والوجه الآخر لا يستحب.

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منهام، حتى قال ﷺ:«إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[1].

وقال:«إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[2]، فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وقال:«إنها جن خُلقت من جن»، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال:«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وقد روي عنه:«أن الحمام بيت الشيطان»، وثبت عنه أنه لما إرتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر، قال:«إنه مكان حضرنا فيه الشيطان»[3].

فعلل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة، كما يعلل بالأجسام الخبيثة، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث. ومذهبه الظاهر عنه أن ما كان مأوى للشياطين كالمعاطن والحمامات حرمت الصلاة فيه، وما عرض الشيطان فيه كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة كرهت فيه الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١١٩٩/٣ (٣١٢١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٧١/١ (٦٨٠) .

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك إما لأنهم لم يسمعوا النصوص سماعاً تثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة، فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه.

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل، وأنهم لم يكونوا يتوضأون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك كما نقل عنهم «أنهم لم يكونوا يتوضأون مما مست النار»، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء. والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي.اهـ.

وقال في الاختيارات: ويستحب الوضوء عقب الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه، ولا يفتح المصحف للفأل. قاله طائفة من العلماء خلافاً لأبي عبد الله بن بطة.

ويجب احترام القرآن حيث كتب، وتحرم كتابته حيث يُهان. والناس إذا اعتادوا القيام، وإن لم يقم لأحدهم افضى إلى مفسدة، فالقيام دفعاً لها خير من تركه.

وقال الموفق في «الشرح الكبير»: وإن شرب من لبنها فعلى روايتين:

إحداهما: ينقض الوضوء؛ لما روى أسيد بن الحضير أنه ﷺ «سُئل عن ألبان الإبل، فقال: توضأوا من ألبانها، وسُئل عن ألبان الغنم، فقال: لا توضأوا من ألبانها». رواه الإمام أحمد، وابن ماجة، وروي عن عبد الله بن عمر نحوه.

والثانية: لا وضوء فيه؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم، وحديث أسيد بن الحضير في طريقه الحجاج بن أرطاة. قال الإمام أحمد والدارقطني: لا يُحتج به. وحديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجة من رواية عطاء بن السائب، وقد قيل: عطاء اختلط في آخر عمره. قال أحمد: من سمع منه قديماً، فهو صحيح، ومن سمع منه

حديثاً، لم يكن بشيء، والحكم في اللحم غير معقول، فيجب الاقتصار عليه، وإن أكل من كبدها أو طحالها، فعلى وجهين: أحدهما: لا ينقض؛ لأن النص لم يتناوله، والثاني: ينقض؛ لأنه من جملة الجزور، واللحم يعبر به عن جملة الحيوان، فإن تحريم لحم الخنزير يتناول جملته، كذلك هاهنا، وحكم سائر أجزائه كما تقدم.

قوله: «الثامن المتمم للنواقض موجبات الغسل... إلخ»: قد تقدم الكلام عليها أثناء تخريج أحاديث هذا الباب كما تقدم الكلام على الشك في الحدث.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرعاف، هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: إذا توضأ منه فهو أفضل، ولا يجب عليه في أظهر قول العلماء[1]. اهـ.

وقد ذكرنا أن من الأصحاب من جعل الثامن من نواقض الوضوء كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت، ومنهم من جعل الثامن منها الردة عن الإسلام.

قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء، رواية واحدة، واختاره الجمهور، وهو من مفردات المذهب.

فائدة:

لم يذكر القاضي في «الجامع»، و«المجرد»، و«الخصال»، وكذلك أبو الخطاب لم يذكر في «الهداية»، وكذلك ابن البناء لم يذكر في «العقود»، وكذلك ابن عقيل لم يذكر في «التذكرة»، والسامري في «المستوعب»، والفخر ابن تيمية في «التلخيص» و«البلغة»، وجملة من الأصحاب: الردة من نواقض الوضوء، فقيل: لأنها لا تنقض عندهم، وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٢٨/٢١.

إلى الإسلام، وجب عليه الغسل ويدخل فيه الوضوء، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير، فقال: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى، وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام، فإننا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا لم ينتقض وضوؤه لم يجب عليه.اهـ.

فائدة أخرى:

من النواقض زوال حكم المستحاضة ونحوها بشرطه مطلقاً، وخروج وقت صلاة وهو فيها، في وجه، وبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حائله، وبرء محل الجبيرة، وانتقاض كور أو كورين من العمامة أو خلعها، وبطلان التيمم الذي كمل به الوضوء بخروج وقت الصلاة، وبرؤية الماء وغيرهما، وكل ذلك مذكور بأماكنه، ولا نقض بالغيبة، والكلام المحرم، وهو المذهب، ولا نقض بإزالة شعر وظفر، وتقدم، وهو المذهب.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحد وشك في الطهارة فيه مسائل، منها: إن تيقنها وشك في السابق منهما: نظر في حاله قبلهما، فإن كان متطهراً فهو محدث، وإن كان محدثاً فهو متطهر، وهذا المذهب، ومنها لو تيقن فعل طهارة رافعاً بها حدثاً، وفعل حدثاً ناقضاً به طهارة، فإنه يكون على مثل حاله قبلهما. ومنها: لو تيقن أن الطهارة عن حدث، ولا يدري الحدث عن طهر أو لا، فهو متطهر مطلقاً، ومنها لو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط، فهو على ضد حاله قبلها. ومنها: لو تيقن أن الحدث عن طهارة ولا يدري الطهارة عن حدث أم لا، عكس التي قبلها، فهو محدث مطلقاً.

ومن أحدث، حرم عليه الصلاة والطواف، ومس المصحف. أما تحريم الصلاة فبالإجماع، وأما الطواف: فتشترط له الطهارة، على الصحيح من المذهب، وعليه

الأصحاب، فيحرم عليه فعله بلا طهارة، ولا يجزئه، وعنه: يجزئه، وتحرير هذا البحث يأتي إن شاء الله في كتاب الحج. وأما مس المصحف: فالصحيح من المذهب أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه؛ لشمول أسم المصحف، ولا يجوز للصبي مسه، وهو تارةً مس المصحف فلا يجوز على المذهب. وتارة مس المكتوب في الألواح فلا يجوز أيضاً،على الصحيح من المذهب، وعنه: يجوز، وتارةً يمس الصبي اللوح أو يحمله وهو على غير طهارة، فيجوز، على الصحيح من المذهب.

فائدة:

يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقاً، على الصحيح من المذهب، ويأتي حكمه إن شاء الله في باب التيمم، ومنها: يجوز كتابة المصحف من غير مس لمن لم يكن على وضوء، على الصحيح من المذهب. والله أعلم.

فائدة أخرى:

كره الإمام أحمد توسد المصحف، ولو خاف سرقته، وقطع به في «المغني» و«الشرح الكبير». فإن فعله مستهيناً به، أرتد عن الإسلام، وكذا توسد كتب العلم التي فيها قرآن. قال أحمد في كتب الحديث: إن خاف سرقته فلا بأس، ويأتي بقية أحكام المصحف في كتاب «البيع» إن شاء الله تعالى.

انتهى باب نواقض الوضوء

باب ما يوجب الغسل وما يسن له

الألفاظ المتعلقة بمسح الخفين في اللغة :

قال الجوهري في «الصحاح»: «غسلت الشيء غسلاً» بالفتح والاسم: «الغسل» بالضم. غسل، كعسر، وعسر، وقال ابن مالك فى «مثلته»: الغسل بالضم: الاغتسال والماء الذي يغتسل به. وقال القاضي عياض: الغسل بالفتح الماء، وبالضم الفعل. وقال الجوهري: والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره [1].

«خروج المني» المني بتشديد الياء عن الجوهري وغيره، وبها جاء القرآن. قال الله تعالى:﴿ ... مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ﴾ [2]، وحكي تخفيف الياء، سمي بذلك لأنه يمنى أي يصب. وسميت منى لما يراق بها من دماء الهدى، ويقال من، وأمنى، والثانية: جاء القرآن بها: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾[3] وهو من الرجل في حال صحته: ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ به عند خروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين، ومن المرأة: ماء رقيق أصفر [4].

«وإن أحس بانتقاله» يقال: حسسْتُ بالشيء، وأحسست به، وحسيت به، وأحسيت به، وبإبدال السين ياء، بمعنى تيقنته، كله عن الجوهري[5] .

«فأمسك ذكره» المشهور: أمسك، ومسك لغة قليلة، قاله البغوى في شرح السنة[6] .

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢٦ - ٢٧ .
(٢) سورة القيامة : آية : ٣٧ .
(٣) سورة الواقعة : آية : ٧٥ .
(٤) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢٧ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق : ص ٢٨ .

«التقاء الختانين» المراد تغيب الحشفة فى الفرج، فلو لمس الختان الختان، وحصلت حقيقة الالتقاء من غير إيلاج وإنزال، فلا غسل على واحد منهما بالاتفاق[1].

«وتغيب الحشفة» الحشفة: ما تحت الجلد المقطوع من الذكر في الختان[2].

«اللبث» اللبث بفتح اللام: المكث، وحكى القاضى عياض ضمها[3].

قال فى «اللسان»: قال أبو منصور: يقال: لبث لبثا بالضم، ولبثا بالفتح ولباثا بالضم، كل جائز.

«والمستحاضة» هي المرأة التي استمر بها الدم بعد أيام عادتها، قاله الجوهري[4].

«والوقوف بعرفة» عرفة: اسم لموضع الموقوف، وهي أرض واسعة[5]، وله بقية فى كتاب الحج أن شاء الله.

«وبحثى على رأسه الماء» يقال: حثوت أحثو حثوا، وحثيت أحثي حثيا، حكاهما الجوهري[6] .

«ويتوضأ بمد، ويغتسل بالصاع» المد: مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والصاع: أربعة أمداد. هذا كله كلام الجوهري[7].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢٨ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق : ص ٢٩ .
(٤) المرجع السابق : ص ٣٠ .
(٥) المرجع السابق : ص ٣٠ .
(٦) المرجع السابق : ص ٣١ .
(٧) المرجع السابق : ص ٣١ .

«إسباغ الوضوء»: إتمامه. قاله الجوهري[1].

«الجنب» بضم الجيم والنون: من أصابته الجنابة فصار جنبا بجماع أو إنـزال، وفى تسميته بذلك وجهان حكاهما ابن فارس، أحدهما لبعده عما كان مباحـا لـه، والثانى لمخالطته أهله، يقال: قد أجنب ويقال: جنب للمـذكر والمؤنـث، والمـثنى والمجموع. قاله الجوهري، ولكن فى صحيح مسلم من كلام عائشة رضي الله عنـها: «ونحن جنبان»[2].

قال الله تعالى:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً﴾[3] وقال الله تعالى:﴿وَلا جُنُباً﴾[4]، فهذه اللغة أفصح وأشهر.

«والوطء» مهموز. قال الجوهري وطئت الشئ برجلي وطءا، ووطئ الرجـل امرأته يطأ فيها[5].أهـ.

تخريج أحاديث هذا الباب

١ - ذكر الشارح أن أنواعه ستة: أحدها: خروج المني دفقا بلذة، واسـتدل على ذلك بحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا فضخت الماء فاغتسـل، وإن لم تكن فاضحا لا تغتسل». رواه أحمد. قلت: وفى لفظ لعلي: «إذا حذفت المـاء

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٣١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٥٦/١ (٣٢١) ونصه : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قـال قالـت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك، صب على رأسه، قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان .

(٣) سورة المائدة : آية : ٦ .

(٤) سورة النساء : آية : ٤٣ .

(٥) المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٣١.

فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل» رواه أحمد، وأبو داود، ولفظه: «فإذا فضحت الماء فاغتسل»[1] وقد سكت عنه أبو داود. وبالاستقرار والتتبع تكون موجبات الغسل، على الصحيح من المذهب ثمانية :

الأول: انتقال المني.

الثاني: خروجه من مخرجه.

الثالث: أن يكون دفقا بلذة.

الرابع: تغيب الحشفة.

الخامس: إسلام الكافر.

السادس: الحيض.

السابع: النفاس.

الثامن: الموت.

أما النائم فلا يشترط الدفق بلذة، ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» لما قالت له: فهل على المرأة غسل إذا احتلمت. وروى الخمسة إلا النسائي من حديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما. قلا: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه». وفى إسناد هذا الحديث عبد الله بن عمر العمري، وفيه كلام. وذكر المجد فى «المنتقى» قائلا: ولأحمد: إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل. ثم قال: وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة: إما لمرض أو لبردة: لا يوجب الغسل، ثم ذكر حديث أم سلمة أن أم سليم قالت: «يا

(١) أخرجه أحمد في المسند : ١/١٠٩، وأبو داود في سننه : ١/٥٣ (٢٠٦) .

رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء. قالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ قال: تربت يدك فبم يشبهها ولدها؟ متفق عليه.

وقال المجد في «المنتقى» أيضا «باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس»: عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يترل». رواه أحمد، والنسائي مختصرا، ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها. فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل». وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. فقال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، عليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»[1]. رواه الخمسة إلا النسائي. أهـ.

وفيه دليل على القول أنه إذا انتقل ولم يخرج أوجب الغسل، وهو مشهور المذهب، وعن أحمد: لا يجب الغسل بالانتقال، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره في «المغنى» و«الشرح الكبير».

٢ - وذكر الشارح دليل الثاني من موجبات الغسل: تغييب الحشفة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[2]. زاد أحمد ومسلم: «وإن لم ينزل»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٦١/١ (٢٣٦)، والترمذي في جامعه : ١٨٩/١ (١١٣)، والبيهقي في سننه : ١٦٨/١، والدارمي في سننه : ٢١٥/١، والدارقطني في سننه : ١٣٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١١٠/١ (٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٧١/١ (٣٤٨)، وأحمد في المسند : ٣٤٧/٢ .

وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل». رواه مسلم[1]، وما روى عن عثمان وعلى والزبير، وطلحة: أنه لا يجب إلا بالإنزال؛ لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء».فمنسوخ بما روى أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء: رخصة رخص بها النبي ﷺ ثم أمر بالاغتسال».رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه.

قال الحافظ عبد الغني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. أهـ.

والكلام على هذا الحديث: «إذا جلس» أي الرجل «بين شعبها» أي شعب المرأة «الأربع» رجلاها وفخذاها، وقيل ساقاها وفخذاها، والمراد: جلس منهما مجلس الرجل من امرأته «جهدها» كذها بحركته وبلغ جهده في العمل، وهو كناية عن معالة الإيلاج، وتمكنه من صورة العمل ولما يقدر.

ولأبى داود فى حديث عائشة بلفظ: «مس الختان الختان»وفى لفظ: «جاوز». وفي لفظ لأبى داود أيضا: «ألزق الختان بالختان».ولابن أبي شيبة: «وتوارت الحشفة في الفرج». وهو يوضح سائر الألفاظ: «فقد وجب الغسل». متفق عليه. زاد مسلم وغيره: «وإن لم ينزل».

وحكي الوزير ابن المظفر، والنووي وغير واحد: الإجماع عليه، وكلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال، فاتفق الكتاب والسنة والإجماع على إيجاب الغسل من الإيلاج، أنزل أو لم ينزل؛ فهو أحد موجبات الغسل، يترتب عليه جميع أحكامه؛ للآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٧١/١ (٣٤٩) .

(٢) سورة المائدة : آية : ٦ .

فإن أصل الجنابة البعد، وسمى جنبا لمجانبته الناس وبعده منهم، حتى يغتسل، ودلت الآية على وجوب التطهر من الجنابة بالغسل منها، وذكر السهيلي وغيره أن الغسل من الجنابة كان معمولا به فى الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه السلام-، كما بقى فيهم الحج والنكاح، ولهذا عرفوه من قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا[1]﴾، ولم يحتج إلى تفسيره، وكذا قال شيخ الإسلام رحمه الله وغيره: كان مشروعا قبل، وفى الآية الأخرى: ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2] فـ ﴿جُنُباً﴾ نصف على الحال، يعني: ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب حتى تغتسلوا، أى تتطهروا بالماء، وكذا المساجد لا تقربوها إلا عابري سبيل، أي متجاوزين فيه للخروج منه مثل إتيانه في المسجد فينام فيجنب، أو يصير جنبا والماء فى المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله، وكذا إن كان طريقه عليه فيمر به ولا يقيم، والسنة واضحة فى ذلك، وكذا الحائض والنفساء يجوز لهما عبور المسجد مع أمن التلويث، ومنع شيخ الإسلام وغيره من اتخاذ المسجد طريقا، وذهب الإمام أحمد أنه متى توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم قال الشيخ حينئذ: يجوز أن ينام في المسجد وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء، وإنما هو لتخفيف الجنابة.

٣ - وذكر الشارح في دليل الموجب الثالث من موجبات الغسل وهو إسلام الكافر، ما رواه أبو هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل».رواه أحمد، وابن خزيمة من رواية العمري، وقد تكلم فيه، وروى له مسلم مقرونا، وعن قيس بن عاصم «أنه أسلم، فأمره النبيﷺ

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) سورة النساء : آية : ٤٣ .

أيغتسل بماء وسدر».رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح[1].

وقيس بن عاصم هو ابن سنان بن منقر التميمي. قال الأحنف: تعلمت الحلم منه، أسلم حين قدم على النبي ﷺ، وقدومه كان في وفد تميم. وقال فيه النبيﷺ: «هذا سيد أهل الوبر»[2].فأمره ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد، والثلاثة. وكذا رواه ابن حبان وغيره، وصححه ابن السكن، ولأحمد وغيره: أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي ﷺ:«مروه أن يغتسل». وأصله فى الصحيحين، والغسل واجب على الكافر إذا أسلم، وذهب الجمهور إلى الاستحباب؛ لأنه لم يأمر به كل من أسلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا وجد منه سبب يوجب الغسل فاغتسل في حال كفره، ثم أسلم، لم يلزمه.

٤ – آية فصاعدا، رويت كراهة ذلك عند عمر، وعلي، وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي قال: «كان النبى ﷺ لا يحجبه ربما قال: لا يحجزه من القرآن شئ ليس الجنابة». رواه ابن خزيمة، والحاكم والدارقطني وصححاه[3]. قال شعبة: لست أروي حديثا أجود من هذا. اهـ. «لا يحجبه من القرآن شيء»:وفى لفظ: «لا يحجزه» أي لا يمنعه من تلاوة القرآن شيء من سائر الأحداث ليس الجنابة، أي: ليس شيء من الأحداث مانعا من القرآن إلا الجنابة. رواه الخمسة والبزار وغيرهم، وصححه الترمذى، ولفظه: «يقرئنا القرآن ما

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ١٢٦/١ (٢٥٤)، والترمذي في جامعه : ٥٠٢/٢ (٦٠٥)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١٠٩/١ (١٨٨)، وأحمد في المسند : ١٦١/٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٧٠٨/٣ (٦٥٦٤) .

(٣) لم أجده في صحيح ابن خزيمة، وأخرجه الحكام في المستدرك على الصحيحين: ١٢٠/٤ (٧٠٨٣)، وأبو داود في سننه : ١٨٥٩ (٢٢٩) .

لم يكن جنبا»وصححه أيضا ابن حبان، وابن السكن. قال ابن خزيمة: هذا ثلث رأس مالي، وفيه عبد الله سلمة، تكلم فيه بعضهم، وعنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، وقال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية». قال الهيثمي: ورجاله موثقون. ولأبي داود وغيره بسند ضعيف: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن، ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: تحريم قراءة الجنب القرآن، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، ولم ير به ابن عباس بأسا، واستأنس من لم ير تحريمه بحديث عائشة: «يذكر الله على كل أحيانه»[1]،وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يباح للحائض قراءة القرآن إن خافت نسيانه، بل يجب. انتهى. وهو مذهب مالك.اهـ.

٥ – قال الشارح مستدلا على قوله: «يسن الغسل لصلاة الجمعة»؛لحديث أبي سعيد مرفوعا: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليهما.اهـ. قال المجد في «المنتقى»: «أبواب الإغتسال المستحبة باب غسل الجمعة»: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».رواه الجماعة. ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل.

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابة، كما تقول: حقك علي واجب، والعدة دين، بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٨٢/١ (٣٧٣) .

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده». متفق عليه[1].

وعن ابن عمر: «أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد علي أن تؤضأت، فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول ﷺ كان يأمر بالغسل»؟ متفق عليه[2].

وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من تؤضأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل». رواه الخمسة إلا ابن ماجة فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة[3].

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا . متفق عليه[4].

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها». رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي «ومشى ولم يركب»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٠٥/١ (٨٥٦) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٠٠/١ (٨٣٨)، ومسلم في صحيحه : ٥٨٠/١ (٨٤٥) .
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١٢٨/٣ (١٧٥٧) .
(٤) أخرجه ابن البخاري في صحيحه : ٣٠٦/١ (٨٦٠) .
(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١٢٨/٣ (١٧٥٨) .

٧ – وذكر الشارح دليلا لقوله:« يسن الغسل أيضا لصلاة عيد»«أن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك». رواه ابن ماجة بسند من طريقين وفيهما ضعف.اهـ.

قال المجد في «المنتقى»: «باب غسل اليدين»: عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. رواه عبد الله بن أحمد في «المسند»، وابن ماجة ولم يذكر الجمعة. انتهى.

أما الغسل ليوم عرفة فسنذكره إن شاء الله في موضعه من كتاب الحج.اهـ.

تحرير الخلاف في هذا الباب

قوله: «أنواعه ستة أشياء، أيهما وجد كان سببا لوجوبه، أحدها: خروج المني، وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة أصفر رقيق من مخرجه»: خروج المني الدافق بلذة من موجبات الغسل الستة، إذا خرج دافقا بلذة، وهو المذهب، فإن خرج لغير ذلك لم يوجب، فأما النائم إذا رأى شيئا في ثوبه ولم يذكر احتلاما ولا لذة، فإنه يجب عليه الغسل، وحيث وجب عليه الغسل، فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك حتى يتيقن فيعمل باليقين في ذلك، على الصحيح من المذهب، والمراد بالوجوب إنه أمكن أن يكون المني منه، كابن عشر، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي، وابن عقيل: ابن ثنتي عشر سنة.

فوائد:

١ – لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل أنه مني، وجب الغسل مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعنه: يجب ماء الحلم، وعنه: لا يجب مطلقا، ذكره الشيخ تقي الدين. ومحل الخلاف في أصل هذه المسألة: إذا لم يسبق نومه

ملاعبة، أو برد، أو نظر، أو فكر، فإن سبق نومه شيء من ذلك لم يجب الغسل، على الصحيح من المذهب، وعنه: يجب، وعنه: يجب مع الحلم.

٢ - إذا احتلم ولم يجد بللا، لم يجب الغسل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعا.

٣ - لا يجب الغسل إذا رأى منيا في لحاف ينام فيه هو وغيره، وكان من أهل الاحتلام، على الصحيح من المذهب.اهـ.

قلت: وهذه المسألة كثيرة الوقوع في مثل «الفنادق»التي يسكنها الواحد بعد الآخر.اهـ.

فإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج شيء، ففي هذه المسألة روايتان: إحداهما: يجب الغسل، وهو المذهب، وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع. والرواية الثانية: لا يجب الغسل حتى يخرج ولو لغير شهوة. اختارها الموفق، وصاحب «الشرح الكبير» وغيرهما. فعلى المذهب: لا يثبت حكم البلوغ، والفطر، وفساد النسك، ووجوب الكفارة.اهـ.

فإن خرج المني بعد الغسل أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل، يعنى على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج، وهذا المذهب وعليه الجمهور، وعنه: يجب. اختارها الموفق، وعنه: يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده.

فائدة:

أن الحكم إذا جامع فلم يترل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك على الصحيح من المذهب.

وقوله: «الثاني من موجبات الغسل تغيب حشفة أصلية، أو قدرها إن فقدت بلا حائل، في فرج أصلى»، شمل قوله تغييب الحشفة في الفرج: البالغ وغيره.

أما البالغ فلا نزاع فيه، وأما غيره، فالمذهب المنصوص عن أحمد أن كالبالغ من حيث الجملة، فعلى المذهب: يشترط كونه يجامع مثله، ويرتفع حدثه بغله قبل بلوغ، وعلى المذهب المنصوص أيضا يلزمه الغسل.

فائدة:

يجب على الصبي الوضوء بموجباته، وجعل الشيخ تقي الدين مثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه.

فائدة أخرى:

قال الناظم ابن عبد القوي فى «داليته»: يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما أشار إليها بقوله:

وتفضي ملاقاة الختان	وجوه وغسل مع ثيوبة نهد
وتقرير مهر واستباحة أول	وإلحاق أنساب وإحصان معتد
وفيئة مول مع زوال لعنة	وتقدير تكفير الظهار تعدد
وإفسادها كفارة في ظهاره	وكون الاما صارت فراشا ليد
وتحريم أصهار وقطع تتابع	صيام وحنث الحالف المتشدد

اهـ. قلت: وعد الناظم ليس بحصر؛ لأنها تزيد على ما ذكر.

وقوله: «الثالث من موجبات الغسل إسلام الكافر ولو مرتدا أو مميزا»: هذا المذهب. نص عليه، وعنه: لا يجب بالإسلام غسل، بل يستحب، فعلى المذهب لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل في حال كفره، لم يلزمه له غسل إذا أسلم،

على الصحيح من المذهب، بل يكتفي بغسل الإسلام،على الصحيح من المذهب، وعلى الطريقة الثانية: يلزمه الغسل. اختارها أبو بكر الخلال ومن تابعه. قال في «القواعد الأصولية»: الرواية الثانية: لا يوجب الإسلام غسلاً إلا أن يكون وجد سببه قبله.

وقوله: «الرابع من موجبات الغسل: الموت»: الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: ووجب الغسل بالموت مطلقا.

وقوله: «الخامس خروج حيض».

وقوله: «السادس المتمم للموجبات: خروج نفاس: قال في «المغني»: لا خلاف فى وجوب الغسل بهما»: الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفس، وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته، فسماه موجبا. اهـ. وعبر القاضي في «المجرد» بأن الموجب للغسل هو انقطاع دم الحيض والنفاس.

فائدة:

تظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الطهر، فإن قلنا: يجب بخروج الدم، وجب غسلها للحيض، وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع، لم يجب الغسل على الشهيدة؛ لأن الشهيدة لا تغسل، ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل. قاله المجد عبد السلام بن تيمية.

وقوله: «ومن لزمه الغسل لجنابة أو غيرها: حرم عليها الاعتكاف ..إلخ»: من لزمه الغسل لجنابة أو غيرها حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعدا، وهذا المذهب مطلقا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. قال أبو المعالى: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى

أو حكم كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[1]، أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[2] لم يحرم، واختار الشيخ تقي الدين أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن مطلقا، وفي بعض آية: روايتان، إحداهما:الجواز وهو المذهب، وقيده بعض أصحابنا: إن لم تكن طويلة كآية الدين.

والرواية الثانية: لا يجوز ولو بعض آية اختارها المجد في «شرحه»، ويجوز للجنب عبور المسجد مطلقا، على الصحيح من المذهب، وكره أحمد اتخاذ المسدد طريقا، ولا يجوز تطرق المسجد إلا لحاجة. وقال المجد: كون المسجد طريقا قريبا حاجة.

فائدة:

يمنع السكران والمجنون من العبور في المسجد، على الصحيح من المذهب، ويكره لصغير، على الصحيح من المذهب. قال في «النصيحة»:يمنع الصغير من اللعب في المسجد لا لصلاة وقراءة، ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا أن يتوضأ، وهذا المذهب، وتقدم، فإن تعذر الوضوء على الجنب واحتاج إلى اللبث، جاز له من غير تيمم، على الصحيح من المذهب، وأما لبثه فيه لأجل الغسل فالصحيح من المذهب أنه يتيمم. ومصلى العيد مسجد، على الصحيح من المذهب، ومصلى الجنائز ليس بمسجد، قولا واحدا.

فائدة أخرى:

حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم: حكم الجنب فيما تقرر، على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. اهـ.

---

(١) سورة المدثر : آية : ٢١ .
(٢) سورة الرحمن : آية : ٦٤ .

الأغسال المستحبة

ثلاثة عشر غسلا:

١ - غسل الجمعة، وهذا المذهب ، وعنه: يجب علي من تلزمه الجمعة. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب من عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من مفردات المذهب. والصحيح من المذهب أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة. ويأتي فى باب الجمعة بيان وقت الغسل لها، ووقت فضلته، وما هو آكد الغسل-إن شاء الله.

٢ - غسل العيدين، هذا الصحيح من المذهب، وقيل: لا يستحب إلا إذا صلى فى الجماعة.

٣و٤- غسل الاستسقاء والكسوف، هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، ووقت مسنونية الغسل من طلوع فجر يوم العيد، على الصحيح من الذهب، وعنه: له الغسل بعد نصف ليلة، ووقت الغسل للاستسقاء: عند إرادة الخروج للصلاة، والكسوف: عند وقوعه.

٥ - استحباب الغسل من غسل الميت، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعنه: لا يستحب.

٦ - والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام.

٧ - وغسل المستحاضة لكل صلاة، هذا المذهب.

٨ - والغسل للإحرام، ولو كانت حائضا أو نفساء.

٩ - والغسل لدخول مكة.

١٠ - والوقوف بعرفة.

١١ - والمبيت بمزدلفة.

١٢ - ورمي الجمار.

١٣ - والطواف، هذا المذهب وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة، ولطواف الوداع، وللمبيت بمزدلفة، ورمى

الجمار. قال: ولو قلنا باستحباب الغسل بدخول مكة، وقال: الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى.

فائدة:

قال في «المستوعب»وغيره: يستحب الغسل لدخول مكة، ولو كانت حائضا أو نفساء. وقال الشيخ تقي الدين: لا يستحب لها ذلك، ومثله: أغسال الحج.

تنبيه:

ظاهر حصره الأغسال المستحبة في ثلاثة عشر المسماة أنه لا يستحب الغسل لغير ذلك، وبقي مسائل لم يذكرها بعض أصحابنا، وذكرها بعضهم، منها ما نقله صالح، عن أبيه أنه يستحب لدخول الحرم ومنها ما ذكرها ابن الزاغوني في «منسكه» أنه يستحب للسعي، وليالي منى، ومنها: استحبابه لدخول المدينة، في أحد الوجهين.

قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد علي استحبابه، والصحيح من المذهب أنه لا يستحب قدمه في «الفروع». ومنها: استحباب الغسل لكل اجتماع يستحب، والصحيح من المذهب أنه لا يستحب. ومنها: أنه يستحب للصبي إذا بلغ بالسن أو الإنبات. قال في «الرعاية»: ولم أره. ومنها الغسل للحجامة، على إحدى الروايتين، اختاره القاضي في «المجرد»، والمجد في «شرح الهداية»،وعنه: لا يستحب، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع.

فوائد:

١ - الصحيح من المذهب أن الغسل من غسل الميت آكد الأغسال المستحبة، ثم بعده: غسل الجمعة، وقيل: غسل الجمعة آكد.

٢ - يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة، علي الصحيح من المذهب.

٣ - يتيمم لما يستحب الوضوء له.

صفة الغسل الكامل

أن يأتي فيه بعشرة أشياء:

١. النية.

٢. التسمية.

٣. غسل يديه ثلاثا قبل الغسل.

٤. وغسل ما به من أذى.

٥. والوضوء. الصحيح من المذهب أن يتوضأ وضوءا كاملا قبل الغسل، وعنه: الوضوء بعد الغسل أفضل.

٦ - ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر، يحتمل أن يروي بكل مرة، وهو الصحيح من المذهب، واستحب الموفق وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء.

٧ - يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، وهو المذهب، وقيل مرة، وهو ظاهر كلام الموفق في «العمدة»، وجماعة، واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث.

٨ - ويبدأ بشقه الأيمن.

٩ - ويدلك بدنه بيديه يتعاهد معاطف بدنه وسرته وتحت إبطه وما ينبو عنه الماء. قال الزركشي: كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك في الغسل.

١٠ - وينتقل من موضعه، هذا المذهب، وغسل رجليه ناحية لا في حمام ونحوه، وعنه: إن خاف التلوث يغسل قدميه، هذا المذهب، وقيل لا يعيد غسلهما إلا بطن ونحوه كالوضوء.

والغسل المجزئ: أن يغسل ما به من أذى، ويعم بدنه بالغسل، وهو المذهب.

فوائد:

١ - لا يجب غسل ما أمكن غسله من بطن فرج المرأة من جنابة.

٢ - يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين وما يظهر عند القعود على رجليها.

٣ - يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا يجب، حكاه الزاغوني رواية، واختاره ابن عقيل، والموفق، والشارح، والمجد، وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا: «انقضي شعرك واغتسلي». رواه ابن ماجة بإسناد صحيح، وهو دليل المذهب.

والخلاف حكاه في «الكافي» وابن تميم وغيرهما روايتين:

٤ - لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقا، على الصحيح من المذهب.

٥ - ويعم بدنه بالغسل، لكل يكتفي في الإسباغ بغلبة الظن، على الصحيح من المذهب.

٦ - لا تشترط الموالاة في الغسل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعنه: تجب البداءة بالمضمضة، والاستنشاق في الغسل، فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن.

٧ - إذا كانت الموالاة في الغسل أو الوضوء، وقلنا بعدم الوجوب، فلا بد للإتمام من نية مستأنفة، واعلم أن الحكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء، خلافا ومذهبا واختيارا.

٨ – يستحب السدر في غسل الحيض، على الصحيح من المذهب، ويستحب لها– أيضا– أن تأخذ مسكا فتجعله في قطنة أو شئ وتجعله في فرجها بعد غسلها، ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم السدر، علي الصحيح من المذهب، كإزالة شعره. والسنة أن يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، والصحيح من المذهب: أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة والكفارة والفدة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. فإن أسبغ بدونهما، أجزاه هذا المذهب، فعلى المذهب: هل يكون مكروها بدونهما؟ فيه وجهان، وإن اغتسل ينوي الطهارتين، أجزأه عنهما، هذا المذهب، فعلى المذهب: لو نوى رفع الحدث وأطلق، ارتفعا، على الصحيح من المذهب، وإذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى، وهو المذهب.

قال الشيخ تقي الدين: ويرتفع الأصغر– أيضا– معه، وذكرها ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة.

فائدتان:

إحداهما: مثل نية الوضوء والغسل لو نوى به استباحة الصلاة، أو أمرا لا يباح إلا بالوضوء والغسل كمس المصحف.

والثانية:لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح، على الصحيح من المذهب، ويستحب للجنب إذا أراد النوم غسل فرجه ووضوؤه، على الصحيح من المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين في كلام أحمد: ما ظاهره وجوبه، فعلى القول بالاستحباب: يكره تركه، على الصحيح من المذهب. وكذلك إذا أراد معاودة الوطء، استحب له غسل فرجه ووضوؤه.

منها:لو أحدث بعد الوضوء لم يدره في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط وظاهر كلام الشيخ تقي الدين أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين، وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب، وهو حديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وقال في «الفائق» بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة: والوضوء هنا لا يبطل بالنوم، ومنها غسله عند كل مرة أفضل.اهـ.

وبناء الحمام كرهه الإمام أحمد، وبيعه وإجارته، وحرمه القاضي وحمله شيخ الإسلام على البلاد الباردة، وقال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء، وقال في «عيون المسائل»: لا يجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام، واعتبر القاضي والموفق مع العذر: تعذر غسلها في بيتها إما لتعذره أو خوف ضرر ونحوه، وظاهر كلام أحمد: لا يعتبر ذلك، واعتياد دخولها عذره، ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا، قال الشيخ تقي الدين: عليها أكثر نصوصه. وعنه: لا يكره، يعني إذا كان منفردا اختاره جماعة، وأطلق في «الفائق»، وعنه: لا يعجبني إن للماء سكانا.

فوائد:

١ - قال الموفق في «الكافي»: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد». متفق عليه[1].

٢ - قال أحمد الغسل من الجنابة على حديث عائشة يعني قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١١٠ (٢٨٣) .

حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده»[1].

وقالت ميمونة: «وضع لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها ينفض الماء بيده. متفق عليه[2].

٣ - ولا يجب ترتيب الغسل لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا[3]﴾ ولم يقدم بعض البدن على بعض. لكن يستحب البداءة بما ذكرنا والبداءة بغسل الشق الأيمن لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في طهوره، ولا موالاة فيه لأنه طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة.

٤ - والأفضل في تقديم الوضوء على الغسل، للخبر الوارد، فإن اقتصر على الغسل ونواهما أجزاه عنها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، ولم يأمر بالوضوء معه ولم يأمر بالوضوء معه ولأنهما عبادتان من جنس صغرى، وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية.

٥ - قال في «الشرح الكبير»: «ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز لما ذكرنا وإن كان وحده جاز، لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانا، وأيوب اغتسل عريانا» رواهما البخاري، وإن ستره الإنسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي ﷺ يستر بثوب ويغتسل. متفق عليه.

ويستحب التستر وإن كان خاليا لقول رسول الله ﷺ: «فالله أحق أن يستحيا من الناس» وقد قال الإمام أحمد لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترا إن للماء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٠٥ (٢٦٩) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٢٥٤ (٣١٧) .
(٣) سورة المائدة : آية : ٦ .

سكانا. لأنه يروى عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما دخلا المـاء وعليهمـا بردان فقيل لهما في ذلك فقالا: «إن للماء سكنا» ولأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا.

٦ – ولا بأس بذكر الله في الحمام فإن ذكره سبحانه حسن في كل مكان ما لم يزد المنع منه وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه «دخل الحمام فقـال: لا إلـه إلا الله»، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانـه». رواو مسلم. فأما قراءة القرآن فيه فكرهها بعض السلف وذكرها ابن عقيل عن عل، وابن عمر صيانة للقرآن ولم يكرهها مالك. ملخصا منه.

قال في «الدرر السنية»: وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين عمن يمنعه الحياء مـن الغسل...إلخ فأجاب: وأما الجنب الذي عنده ماء ويمنعه الحياء من الغسل فإنه يستر عورته ويغتسل وحياؤه مذموم في الشرع في مثل هذا ويحرم عليه التأخير الغسل إذا خاف الخروج الوقت ولكان عزبا ويخاف من ظنهم فإنه يحصل له أجر من جهتين من فعل المأمور به ومن غيبتهم له.

تم باب الغسل ويليه باب التيمم

باب التيمم

جواز التيمم من محاسن هذه الشريعة الإسلامية، لم يجعل الله التراب طهـورا لغير هذه الأمة تحقيقا لقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[1]﴾ .

١- قوله وهو لغة القصد: قال تعالى:﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُـونَ[2]﴾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[3].

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْـتُمْ جُنُبـاً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَـائِطِ أَوْ لامَسْـتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَـهُ عَلَـيْكُمْ لَعَلَّكُـمْ تَشْكُرُونَ[4]﴾.

ومعنى آية البقرة ولا تيمموا أي لا تقصدوا المال الردئ، وقوله منه تنفقـون يفيد التخصيص أى لا تخصوا الخبيث والجملة في محل نصـب علـى الحـال أي لا تقصدوا المال الخبيث مخصصين الإنفاق به قاصرين له عليه. والشاعر الـذي ذكـر الشارح عنه البيتين المذكورين هو وقال ميمون بن قيس الأعشى.

تيممت قيسا وكم دونـه   من الأرض من مهمة ذي شزن

---

(١) سورة الحج : آية : ٧٨ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢٦٧ .
(٣) سورة المائدة : آية : ٢ .
(٤) سورة المائدة : آية ٦ .

والشز،: الغلظ، قال في «القاموس»: والتيمم التوضى والتعمم والياء بدل من الهمزة، ويممه قصده، قال في شرحه «تاج العروس» نقلا عن الجوهرى:

يممته الرمح شزرا ثم قلت ... هـــذي المـــروءة لا لعـــب

وقال امرؤ القيس بن حجر:

تيممت العين التي عنـــد ... يفئ عليه الظل عرمضـــها

وضارج اسم موضع معروف في بلاد بني عبس، وقيل بلاد طيئ قاله في «تاج العروس» وذكر لهذه البيت قصة : قال ابن بري: ذكر النحاس أن الرواية في البيت يفي عليه الطلح، يروى بإسناد ذكره «أنه وفد قوم من اليمن على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أحيانا الله ببيتين من شعر امرئ القيس بن حجر قال: وكيف ذلك؟ قالوا: قبلنا نريدك فضللنا الطريق فبقينا ثلاثا بغير ماء، فاستظللنا بالطلح والســـمر فأقبـــل راكب متلثم بعامة فتمثل رجل ببيتين وهما:

ولما رأت أن الشـــريعة همهـــا ... وأن البياض من فرائضـــها

تيممت العين التي عند خـــارج ... يفئ عليها الطلح عرمضـــها

فقال الراكب من يقول هذا الشعر؟ قال: امرؤ القيس بن حجر، قال: والله ما كذب هذا خارج عندكم، قالوا: فجثونا على الركب إلى ماء كمـــا ذكـــره عليـــه العروض يضئ عليها الطلح فشربنا ريا، وحملنا ما يكفينا ويبلغنا الطريق، فقال الـــنبي ﷺ: ذاك رجل مذكور في الدنيا شريف فيها منسي في الآخرة خامل فيها يجـــئ يـــوم القيامة معه لواء الشعراء إلى النار. انتهي، هكذا روي هذا الحديث صاحب «التاج» بدون إسناد. والله أعلم.

والمقصود أن التيمم في اللغة القصد، ثم كثر استعماله حتى صار علما لمسح الوجه واليدين بالتراب، وشرعا استعمال تراب مخصوص للوجه واليدين وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية لم يجعله الله طهورا لغيرها؛ توسعة لها ورحمة منه- تعالى- بها. وآية المائدة : قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً[1]﴾ . أي اقصدوا ترابا طاهرا، هذا مذهب الشافعي وأحمد بقوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورا». قال ابن كثير، وغير واحد، الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب والرمل وغير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني لأحمد. وقال الزجاج وهو من أئمة اللغة« ت ٣١١هـ»، وغيره: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، وذهب أهل التحقيق إلى أن المتعين التراب مع وجوده وإلا فالرمال ونحوها، والطيب الطاهر بالإجماع. وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[2] قال العلماء: أي من الصعيد الطيب، وفيه وجوب مسح الوجه واليدين في التيمم وهو إجماع، وإن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3] فلهذا سهل عليكم فما إذا عدمتم الماء أو لم تقدروا على استعماله، ولكنه يريد ليطهركم من الأحداث والنجاسات وليتم نعمته عليكم بتكفير الخطايا ولعلكم تشكرون نعمة فيما شرع لكم من التوسعة والرحمة والتسهيل، وجمعت الشريعة بين الماء والتراب في التطهير، فما أحسنه من جمع وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة كما

(١) سورة المائدة : آية ٦ .
(٢) سورة المائدة : آية ٦ .
(٣) سورة المائدة : آية ٦ .

قال ابن القيم. وقد عقد سبحانه الإخاء بينهما قدرا وشرعا، خلق منهما آدم وذريته، وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما الأقوات، وكانا أعم الأشياء وجــودا وأسهلها تناولا وكان تعفير الوجه بالتراب من أحب الأشياء إلى الله- تعالى.

وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾[1] الآية: قال: إذ كـــان بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح فيخاف زيادة الوجع فإنه يمسح عليـــه إن أمكن، أو يعصب على الجراح ويمسح على العصابة، فإن خشي ضررا، تيمم للجرح والمرض على ثلاثة أضرب:

أحدهما: يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا ولا بطء برء ولا زيادة ألم كصداع، ووجع ضرس، وحمى، ومشابهها، فهذا لا يجوز له التيمم بلا نزاع.

الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس، أو عضوا، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو عضوا، أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم إجماعا.

الثالث: أن يخاف بطء البرء، أو زيادة المرض، أو حصول شيء، أو بقاء أثـــر شين على عضو ظاهر، جاز في قول جماهير العلماء سلفا وخلفا، لظاهر الآية وعموم البلوى.

واستنبط أكثر العلماء من الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعـــد طلـــب الماء، فمتى طلبه فلم يجده جاز له التيمم، وإلا فلا. قال ابن القيم: ألحقت الأمة واجد ثمن الماء بواجده، ومن خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم.

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

٢- قوله: «والتيمم بدل عن طهارة الماء»: أي لا يجوز التيمم إلا بشرطين، أحدهما: دخول الوقت، على الصحيح من المذهب، وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته، فالنفل المعين أولى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومحل هذا الخلاف على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب، فأما على القول بأنه رافع، فيجوز ذلك كما في كل وقت كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال علاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، في «الاختيارات الفقهية» من شيخ الإسلام ابن تيمية، والتيمم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. قال: وفي «الفتاوى المصرية»: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، كذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال. وقال: إذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث، ثم يتيمم إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [1]﴾ : هذا الخطاب يقتضى أن كل قائم إلى الصلاة أنه مأمور بما ذكر من الغسل والمسح وهو الوضوء، وذهبت طائفة إلى أن هذا عام مخصوص، وذهبت طائفة إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئا، وكلا القولين ضعيف إلى أن قال: وقالت طائفة: تقدير الكلام إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو وقد أحدثتم، فإن المتوضئ ليس عليه وضوء، وكل هذا عن الشافعي، ويوجبه في التيمم، فإن ظاهر القرآن يقتضى وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم، إلى أن قال:

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف لاتفاقهم على الحكم, فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقا على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي قال: وللعلماء في المراد بالآية قولان :

أحدهما: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا، فصار الحديث مضمرا في وجوب الوضوء، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس رضي الله عنهم، والفقهاء .

والثاني: أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثا كان أو غير محدث، واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث بريدة «أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، وقال: عمدا فعلته يا عمر»، ثم قال: قلت: أما الحكم وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى، فإنه قد ثبت بالتواتر «أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعا، جمع بين الصلاتين»، وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءا، لا هو ولا أحد ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقا، وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع .

وفيه عن أحمد رحمه الله روايتان، وكذلك أيضا لما قدم مزدلفة «صلى بهم المغرب والعشاء جمعا» من غير تجديد وضوء للعشاء، وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة، وأقام لكل صلاة إقامة.

وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم كلها تقتضى أنه هو ﷺ والمسلمون خلف صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءا، وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في

الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم «أنه كان يتوضأ لصـــلاة الليـــل، فيصلي به الفجر» مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول «تنام عيناي ولا ينام قلـــبي»[1] فهذا أثر من أصح ما يكون أنه: كان ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضـــأ لنافلـــة، يصلي به الفريضة، فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟.

وقد ثبت عنه في الصحيح «أنه ﷺ صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس، فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءا»، وتـــارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوح واحد. وكذلك المســـلمون صـــلوا خلفـــه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات عديدة، وكان المسلمون على عهده يتوضئون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. ولم ينقل عنه لا بإسناده صحيح ولا ضعيف أنه أمرهم بالوضوء لك صلاة. فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل.

وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول الكريم ﷺ ولإجماع الصحابة، والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت، بـــل الثابـــت عنـــه خلافه، وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب علـــى علـــي كثير مشهور، أكثر منهم على غيره. وأحمد بن حنبل رحمة الله مع سعة علمـــه بآثـــار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع.

وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوءه. ما ظننت أن أحدا أنكـــر هـــذا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٣٨٥ (١٠٩٦) .

وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»[1].

قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ يجزئ أحدنا الوضوء، ما لم يحدث» وهذا هو في الصلوات الخمس المعروفة. ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين، مع أنه كان أحيانا يصلى صلوات بوضوء واحد. كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن صنعته؟ قال: عمدا صنعته يا عمر».

والقرآن أيضا يدل على أنه يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه:

أحدهما: أنه سبحانه قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[2]

فقد أمر من جاء من الغائط ولم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجئ من الغائط يوجب التيمم، فلو كان الوضوء واجبا على من جاء من الغائط ومن لم يجئ، فأن التيمم أولى بالوجوب، فإن كثيرا من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة، وعلى هذا فلا تأثير للمجئ من الغائط ولو جاء من الغائط ولم يقم إلى الصلاة، لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجئ من الغائط عبثا، على قول هؤلاء.

الوجه الثاني: أنه سبحانه خاطب المؤمنين؛ لأن الناس كلهم يكونون محدثين، فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث، والأصل فيهم الحدث الأصغر، فإن أحدهم من حين كان طفلا قد اعتاد ذلك، فلا يزال محدثا، بخلاف الجنابة؛ فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ، والأصل فيهم عدم الجنابة، كما أن الأصل

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة النساء : آية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .

فيهم عدم الطهارة الصغرى، فلهذا قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ[1]﴾ ثم قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2] وليس منهم جنب إلا من أجنب، فلهذا فرق- سبحانه- بين هذا وهذا.

الثالث: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء، وأنه إذا قام إلى الصلاة، صار واجبا حينئذ وجوبا مضيقا. فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك، فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه .

كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ[3]﴾، فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة. وحينئذ يضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره. فإذا سعى إليها قبل النداء فقد سابق إلى الخيرات، وسعى قبل تضييق الوقت، فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟ وكذلك الوضوء إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت، فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء، والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضأ للفجر وغيرها قبل والوقت، وكذلك المغرب، فإن النبي ﷺ كان يعجلها، ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب، وكثير من أصحابه كانت بيوهم بعيدة عن المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضأوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة، بل قد تفوهم

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٦ .

(٣) سورة الجمعة : آية ٩ .

جميعا لبعد المواضع. وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب، ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحد بتجديد الوضوء بعد المغرب، وهذا كله معلوم مقطوع به، وما أعرف في هذا خلافا ثابتا عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت، عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب أيضا لمثل هذا تجدى وضوء، وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء

الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم به: فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت.

فقد تبين أن هذا قبل قيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله.

ولهذا قال الشافعي وغيره: أن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها. وهو قول في مذهب أحمد.

وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينهما فرق، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع. وهذا الذي ذكرناه في الوضوء هو بعينه في التيمم.

ولهذا كان قول العلماء: أن التيمم كالوضوء، فهو طهور المسلم ما لم يجد الماء، وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة، فيصلى به الفريضة وغيرها، كما هو قول ابن عباس، وهو مذهب كثير من العلماء: أبي حنيفة وغيره. وهو أحد القولين عن أحمد.

القول الآخر وهو التيمم لكل صلاة هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد، قول لم يثبت عن غيره من الصحابة، كما قد بسط في موضعه.

فالآية محكمة، ولله الحمد. وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن كل قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن، وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء. فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين، بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصلى، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط»[1] .

وفي صحيح مسلم وغيره، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[2]. وهذا يوافق الآية الكريمة؛ فإنه يدل على أنه لابد من الطهور، ومن كان على وضوء فهو على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثا، كما قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3]، وهو إذا توضأ ثم أحدث: فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ فقد فعل ما أمر به، كقوله: لا تصلي إلا بوضوء، أو لا تصلي حتى تتوضأ، ونحو ذلك، مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأمورا لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، لكن الوجه لا يدل على تقدم الوضوء بخلاف الوجه الذي قبله؛ فإنه يتناول هذا كله. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٣/١ (١٣٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٠٤/١ (٢٢٤) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٥٥١/٦ (٦٥٥٤) .

قلت: والمقصود من هذا السياق كما أنه لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، فكذلك لا يجب عليه أن يتيمم لكل صلاة. وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»: وقد تنازع العلماء في التيمم: هل يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حين القدرة على استعمال الماء؟ أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟ وهذه مسألة نظرية.

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلي بالماء، ولا يبطل بخروج الوقت، كما لا يبطل بخروج الوقت، كما لا يبطل الوضوء؟ على قولين مشهورين وهو نزاع عملي، فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت، ويصلي به ما شاء كالماء، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهرى، والثوري، وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

والقول الثاني: أنه لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه. ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة ومنهم من يقول: يتيمم لفعل كل فريضة، ولا يجمع به فرضين. وغلا بعضهم فقال: ويتيمم لكل نافلة .

وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. قالوا: لأنه طهارة ضرورية والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، فإذا تيمم في وقت يستغني عن التيمم فيه، لم يصح تيممه، كما لو تيمم مع وجود الماء. قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد الماء يتيمم، وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم، ولكن لما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد» رواه مسلم في صحيحه[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٣٢/١ (٢٧٧) .

دلت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه، وبقي التيمم على ظاهر الخطاب، وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة، وذلك يبطل تيممه، وورد عن علي، وعمرو بن العاص، وابن عمر مثل قولهم.

ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طهور، كما أن الماء طهور. وقد قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك؛ فإن ذلك خير»[1]، فجعله مطهرا عند عدم الماء مطلقا، فدل على أنه مطهر للمتيمم، وإذا كان قد جعل المتيمم مطهرا كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة، فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه، وقد بين النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه؛ فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين، بخلاف الغسل، والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث، بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم

(١) سبق تخريجه .

الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقاومه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس.

فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه؟ قيل: عن هذا جوابان، أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإن الشارع جعله طهورا عند عدم الماء، يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقم دليل شرعي على خلاف ذلك الوجه الثاني: أن يقال: قول القائل يرفع الحديث أولا يرفعه ليس تحته نزاع عملي، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي؛ وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث؛ قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء. فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وإن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وإن المانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته. وكشف الغطاء عل هيئة التزاع أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم، بحيث إذا وجب الحكم، ولا يتخلف عنه، فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح خبر العلة وشروطها، وعدم المانع.

إما لكون عدم المانع يستلزم وصفا ثبوتيا على رأى، وإما لكون العدم قد يكون جبرا من المقتضى على رأي، وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها، كما لو معلل معلل قصر الصلاة بمطلق العذر، قيل له: هذا باطل، فإن المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقصرون، وإنما يقصر المسافر خاصة، فالقصر دائر مع السفر وجودا وعدما، ودوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما دليل على المدار عليه للدائر، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب، قيل

له: هذا ينتقض بالملك قبل الحول، وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم، وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع.

وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب، فيقال: الأسباب المثبتة للإرث ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، وعند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين يثبت بعقد الموالاة وغيرها، فالعلة هنا قد يتخلف عنها الحكم المانع، كالرق والقتل واختلاف الدين، فإذا أريد بالعلة هذا المعنى. جاز تخصيصها لفوات شروط ووجود مانع. فأما إن لم يبين العلل بين صورة النقض وبين غيرها فرقا مؤثرا، بطل تعليله؛ فإن الحكم اقتران بالوصف تارة كما في الأصل، وتخلف عنه تارة كما في صور النقض.

والمستدل إن لم يبين أن الفرع مثل الأصل دون صورة النقض، فلم يكن إلحاقه بالأصل في ثبوت الحكم أولى من إلحاقه بصورة النقض في انتقائه؛ لأن الوصف موجود في الصور الثلاث، وقد اقترن به الحكم في الواحدة دون الأخرى، وشككنا في الصورة الثالثة.

وهذا كما لو اشترك ثلاثة في القتل، فقتل الأولياء واحدا، ولم يقتلوا آخر، إما لبذل الدية، وإما لإحسان كان له عندهم، والثالث لم يعرف أهو كالمقتول أو المعفو عنه، فإنا لا نلحقه بأحدهما إلا بدليل يبين مساواته له دون مساواته للآخر، إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متنازعون في استحلال الميتة عند الضرورة، فمنهم من يقول: قد استحل المحظور مع قيام السبب الحاضر، وهو ما فيها من حيث التغذية .

ومنهم من يقول: الضرورة ما أزالت حكم السبب وهو التحريم إزالة اقتضاء للحظر، فلم يبق في هذه الحال حاظر؛ إذ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام.

وفصل النزاع أنه إن أريد بالسبب الحاظر: السبب التام، وهو ما يستلزم الحظر، فهذا يرتفع عند المخمصة، فإن وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، والحل ثابت في

هذه الحال، فيمتنع وجود السبب المستلزم له، وإن أريد بالسبب المقتضى للحظر لولا المعارض الراجح فلا ريب أن هذا موجود حال الحظر، فكن المعارض الراجح أزال اقتضاءه للحظر، فلم يبق في هذه الحال مقتضيا، فإذا قدر زوال المخمصة عمل السبب عمله لزوال المعارض له على كل من القولين لم الحادث مانعا مع ووجد طهارة التيمم، والنبي ﷺ قد جعل التراب طهورا، كما جعل الماء طهورا، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهرا شرطا آخر، فالمتيمم قد صار طاهرا وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل، وإذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهورا قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهورا في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

وأيضا فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لم يفصل في ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاعه، لكن الترع في التيمم أشهر، وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به، ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، كما فعل عمرو بن العاص، وأقره النبي ﷺ، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ومذهب أبي يوسف، وغيره لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك؛ لنقص حال المتيمم.

وأيضا كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة؛ إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء.

والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع.
فإن قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة وذوي الأحداث الدائمة، قيل: أما طهارة المسح على الخفين فليست واجبة، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل، ولهذا وقتها الشارع، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة، ولا خروجها، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حد لها وقتا محدودا في الزمن: ثلاثا للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت، بل يمسح عليها، إلى أن يحلها، ويمسح في الطهارتين الصغرى والكبرى، كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين.

وأما ذوو الأحداث الدائمة، كالمستحاضة، فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين، ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع في الصلاة معه، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة,ولهذا لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت، فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت، ثم لا تصلي؛ لوجود الناقض للطهارة، بخلاف التيمم، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته. والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناء على قولنا وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفين، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة، فإن هذا مذهب الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وأما من لم ينقض الطهارة بهذا أو لم يوقت هذا، كمالك، فإنه لا يصلح لن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا، فإنه لا يتوقت عنده لا هذا ولا هذا، فالتيمم أولى أن لا يتوقت.

وقول القائل: إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهارتين. قيل: نعم، يجب عليه، لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد أحسن وأتى بالواجب قبل هذا، كما لو توضأ قبل هذا، فإن كونه على الطهارة قبل الوقت إلى حين دخول الوقت أحسن من أن يبقى محدثا، وكذلك المتيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة. وقد ثبت بالكتاب والسنة أنها طهارة، حتى ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سلم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى تيمم ورد عليه السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، وإذا كان تطهر قبل الوقت كان قد أحسن وأتى بأفضل مما وجب عليه، وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها، وكمن أدى أكثر من الواجب في الزكاة وغيرها، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود، وهذا كله حسن إذا لم يكن محظورا، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة.

والتيمم مع عدم الماء حسن ليس بمحرم، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة، ولمس المصحف، وقراءة القرآن، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة، فبعضه ضعيف، وبعضه معارض بقول غيره، ولا إجماع في المسألة. وقد قال تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[1]

قوله: ويجوز التيمم حضرا وسفرا ولو كان السفر غير مباح أو كان قصيرا دون المسافة؛ لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه عند وجود شرطه. أعلم أن العجز عن استعمال الماء لعدمه شرط في التيمم، وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير، والطويل ما يبيح القصر، والقصير ما دونه، مثل أن يكون بين قريتين

(١) سورة النساء : آية : ٥٩.

متباعدتين أو متقاربتين. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم، وهذا قول مالك والشافعي، وقال قوم: لا يباح إلا في الطويل، قياسا على سائر رخص السفر الأربع وهي: الفطر والجمع والقصر والمسح كما تقدم، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر... ﴾ إلى قوله : ﴿ فتيمموا ...﴾ [1]؛ فإنه دل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر، ولأن السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه، فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل، والقياس على رخص السفر لا يصح؛ لأن التيمم يباح في الحضر على ما يأتي، ولأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه، بخلاف سائر الرخص، ولا فرق بين سفر طاعة والمعصية؛ لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه، بخلاف بقية الرخص، فإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء، أو حبس وعدم الماء، تيمم وصلى، فمن عدم الماء والتراب، صلى في الوقت ولا إعادة عليه. انتهى.

قوله: في حديث أبي ذر: فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك؛ فإنه خير لك. صححه الترمذي.

أبو ذر بذال معجمة مفتوحة، فراء: جندب بن جنادة، بضم الجيم وتخفيف النون، وهو من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين السابقين، أسلم قديما، وهو من أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام بمكة.

يقال: كان خامسا في الإسلام، ثم سكن الرَّبَذَة إلى أن مات بها سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثون في خلافة عثمان، وصلى عليه ابن مسعود، ويقال: أنه مات بعده بعشرة أيام.

---

(١) سورة النساء : أية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .

قال أبو ذر: اجتويت المدينة، فأمرني رسول الله ﷺ بإبل، فكنت فيها، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: هلك أبو ذر، فقال: ما لك؟ فقلت: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، فقال ﷺ: الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين. وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان والدارقطني من حديث أبي هريرة بنحوه[1].

ولمسلم: الصعيد الطيب طهور المسلم[2]. وللبراز وصححه ابن القطان: وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين يعني تقريبا لا تحديدا يعني وإن بلغ عدم الماء ما بلغ، فإذا وجد الماء، فليتق الله ، ويمسه بشرته. ورواه أهل السنن، وصحح الترمذى، ورواه الإمام أحمد، وابن حبان وصححه، والدارقطني، ولهذا الحديث سبب وهو أن أبا ذر اجتوى المدينة أي استلخها، وفيه دليل على وجوب إمساسه الماء بشرته عند إرادة الصلاة، وذلك مع القدرة، وسماه ﷺ طهورا ووضوءا وهو حجة قاطعة لمن قال: حكم التيمم حكم الماء، يرفع الجنابة ويرفع الحدث الأكبر والأصغر ويصلي به ما شاء، وإذا وجد الماء وجب عليه أن يمسه بشرته للمستقبل من الصلاة، وفيه دليل أن التيمم قائم مقام الماء، فلا يخرج عنه إلا بدليل، وأجمعوا على أنه يجوز للجنب كما يجوز للمحدث حدثا أصغر لا فرق، وإذا وجده الجنب وجب عليه الاغتسال، ولم يحك عنه ﷺ التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الماء، فاقتضى أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضاه الدليل، وإنه يقوم مقام الماء مطلقا بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ١/١٨٧ .
(٢) سبق تخريجه .

قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه. قال في «الإنصات»: فائدة: التيمم للفرض قبل وقوه رواية عن أحمد، فالنفل المعين أولى، واختاره الشيخ تقي الدين، وتقدم أنه يجوز التيمم في السفر المباح والمحرم والطويل والقصير، وهو على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: لا يباح التيمم لا في السفر المباح الطويل وعلى المذهب لا يعيد، على الصحيح.

فائدة:

يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله في بدنه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

فائدة:

إذا خاف على نفسه العطش حبس الماء وتيمم، بلا نزاع، وحكاه ابن المنذري إجماعا، وكذلك إذا خاف على رفيقه المحترم، وكذلك إذا وجد عطشانا يخاف تلفه، لزمه سقيه، وتيمم، على الصحيح من المذهب، فيجب الدفع إلى العطشان، قدمه صاحب «المغني»، وصاحب «الشرح الكبير»، وجزم به شيخ الإسلام ابن تيمية، فعلى المذهب هل يجب حبس الماء للعطش الغير متوقع؟ فيه وجهان في المذهب، لأصحابنا :

أحدهما: لا يجب ، بل يستحب. قال المجد أبو البركات عبد السلام بن تيمية: وهو ظاهر كلام أحمد.

والوجه الثاني: يجب حبس الماء للعطش الغير متوقع، وهو ظاهر كلام الموفق وابن أبي عمر في شرحه. انتهى.

قوله: لحديث أبي إمامة مرفوعا قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وعنده طهوره». رواه أحمد. فإنه قال في سنده: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان - يعنى التيمى- عن سيار، عن أبي إمامة. وإسناد هذا الحديث ثقات إلا سيارا الأموي وهو صدوق. وفي الباب عن علي عند البزار، وعن أبي هريرة عند مسلم والترمذي، وعن جابر عند الشيخين والنسائي، وعن ابن عباس عند أحمد، وعن حذيفة عند مسلم والنسائي، وعن أنس أشار إليه الترمذي، ورواه السراج في مسنده بإسناده .

قال العراقي: صحيح. ورواه الخطابي في معالم السنن، وسيأتي في الصلاة إن شاء الله وعن أبي أمامه عند أحمد والترمذي في كتاب السير، وقال: حسن صحيح، وعن أبي ذر عند أبي داود، وعن أبي موسى عند أحمد والطبراني بإسناد، وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل، عن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف، وعن السائب بن يزيد عند الطبراني، وعن أبي سعيد عند الطبراني أيضا، ومعنى قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً [1]. أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره؛ لأن من قبله ﷺ إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، كما جاء في روايته عن عمرو بن شعيب: «وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم».

وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية كما أخرجه البزار عن ابن عباس، وفيه: ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه. قوله: وطهورا بفتح الطاء أي مطهرة، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء؛ لاشتراكهما في

---

(١) سبق تخريجه .

الطهورية، وعلى أن التيمم جائز لجميع أجزاء الأرض؛ لعموم لفظ الأرض، وكما في رواية حذيفة مرفوعا عند مسلم: وجعلت تربتها لنا طهورا، وراوي هذا الحديث هو أبو إمامة الباهلي، واسمه صدى بن عجلان، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية على رسول الله ﷺ، وتوفي سنة ٨١هـ، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ، في قوله بعضهم. انتهى.

ويؤيد هذا الحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». متفق عليه[1]. وتمام هذا الحديث: وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة وبعثت إلى الناس عامة انتهى.

وثبت في غير هذه الرواية كما عند النيسابوري وفيه أن الذي اختص به ﷺ من بين سائر الأنبياء أكثر من ستين خصلة، وعدها بعض المتأخرين إلى ثلاثمائة، والتحقيق أنها لا تحصى، فمفهوم العدد في هذا الحديث بخمس غير مراد، وقد ألف جلال الدين السيوطي«ت ٩١١هـ» كتابا في خصائص النبي ﷺ [2]، ذكر فيه خصائص كثيرة جدا. وقوله ﷺ في حديث جابر: «أعطيت خمسا أي أن الله خصه بخصائص خمس لم يعطهن أحد من الأنبياء قبله، ومعلوم أنه لا نبي بعده: نصرت بالرعب يعني خوف مسيرة شهر، وللطبراني: نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين، إنما جعل مسافة شهرا أو شهرين؛ لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين عدوه أكثر من هذه المسافة، حتى أنه ليخافه ملك بني الأصفر يعنى هرقل، وجعلت له النبي الأرض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٢٨ (٣٢٨) .
(٢) سماه «كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب»، فيه مجلدان ضخمان، طبع بحيدر أبار سنة ١٣١٩هـ .

مسجدا وطهورا. قال: فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. كما تقدم لفظ الصحيحين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكل من امتنع عن الصلاة بالتيمم فإنه من جنس اليهود والنصارى؛ فإن التيمم لأمة محمد خاصة، وقال: وفيه دلالة على أن التيمم يرفع لاحدث كالماء؛لاشتراكهما في الطهورية، وهذا صحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: القياس أن تجعل التراب كالماء، وورد في حديث أبي إمامة: وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدا وطهورا، وكان من هديه ﷺ وأصحابه أنهم يتجاوزون الرمال، ولم ينقل عنهم أنهم حملوا التراب ولا أمروا بحملهم ولا فعله أحد من الصحابة، مع القطع بأن الرمال في تلك المفاوز مثل غزوتهم لتبوك أكثر من التراب، وإنما كانوا إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي صلوا عليها ترابا أو غيره، وبهذا أفتى كثير من العلماء المحققين.

وقوله ﷺ في هذا الحديث: «وأعطيت الشفاعة»: هذه مسألة أصولية، وبهذه المناسبة نقول: له ﷺ في القيامة ثلاث شفاعات: أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم بعد أن يتراجع الأنبياء: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم الشفاعة حتى تنتهى إليه. وأما الشفاعة الثانية:فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وهاتان الشفاعتان خاصتان له. وإما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار، وهذه الشفاعة له ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن «ت ١٢٨٥هـ» في فتح المجيد: أن الشفاعة ستة أنواع : الأول: الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولو العزم عليهم الصلاة والسلام، حتى تنتهي إليه ﷺ فيقول: «أنا لها»، وذلك حين يرغب الخلائق إلى

الأنبياء ليشفعوا لهم إلى رهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف، وهذه شفاعة يختص بها لا يشركه فيها أحد.

الثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخولها. وقد ذكرها أبو هريرة في حديثه الطويل المتفق عليه.

الثالث: شفاعته لقوم من العصاة من أمته وقد استوجبوا النار بذنوبهم، فيشفع لهم أن لا يدخلوها.

الرابع: شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذي يخلــون النــار بــذنوبهم. والأحاديث بها متواترة عن النبي ﷺ»، وقد أجمع عليه الصحابة وأهل السنة قاطبــة، ويدعوا من أنكرها، وصاحوا به كل جانب، ونادوا عليه بالضلال .

الخامس: شفاعته لقول من أهل الجنة في زيادة ثواهم رفعة درجاهم.وهذه مما لم ينازع فيها أحد، وكلها مختصة بأهل الإخلاص الذين لم يتخذوا من دون الله وليا ولا شفيعا،كما قال تعالي:﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِــنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (1).

السادس: شفاعته في بعض أهله الكفار من أصحاب النار حتى يخفف عذابــه. وهذه خاصة بأبي طالب وحده.

فائدة:

فروض التيمم خمسة. الأول: مسح الوجه .

الثاني: مسح اليدين إلى الكوعين .

الثالث: الترتيب .

الرابع: الموالاة .

الخامس: تعيين النية لما تيمم له.

---

(1) سورة الأنعام : آية : ٥١ .

ومبطلاته خمسة. الأول: خروج الوقت .

الثاني: مبطلات الوضوء .

الثالث: وجود الماء .

الرابع: زوال المبيح له، كبرء مرض أو جرح تيمم له .

الخامس: يبطل بخلع ما يمسح كسف وعمامة لبست على طهارة ماء إن تيمم لابس ذلك بعد حدثه، وهو عليه.

ويشترط لصحة التيمم ستة شروط.

الأول: دخول وقت الصلاة التي يريد التيمم لها .

الثاني: عدم الماء .

الثالث: أن يكون بتراب .

الرابع: أن يكون التراب طهورا .

الخامس: له غبار .

السادس: أن يكون مباحا.

قوله: الشرط الثاني: العجز عن استعمال الماء؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره، فلم يتناوله النص، فيصح التيمم لمن عجز عن الماء لعدمه، حضرا كان أو سفرا، قصيرا كان أو طويلا، مباحا أو غيره. تقدم بعض التوضيح لما ذكره.

فوائد:

١ – لو أمكنه أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه. فقال في الفروع: إطلاق كلامهم لا يلزمه؛ لأن النفس تعافه.

٢ – لو خاف فوت رفقة، ساغ له التيمم. قال في الفروع: وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة؛ لفوت الإلف والأنس.

٣ – لو خاف امرأة على نفسها فساقا في طريقها، يحرم عليهـا الخـروج إلى الماء، وتتيمم ولا تعيد، وهو المذهب. قال الموفق ابن قدامة: والصحيح أنها تتيمم ولا تعيدن وجها واحدا. واستبعد الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي قول من قـال إنها تعيد.

٤ – لو خشي على نفسه أو ماله في طلب الماء، وخاف خوفا محققـا، فعلـى الصحيح من المذهب تجوز صلاته بالتيمم، بخلاف لو كان خوفه جبنا ولا عن سـبب يخاف من مثله، لم تجزه الصلاة بالتيمم، وكذلك لو كان خوفه بسب ظنه، فتبين عدمه مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا، فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تـيمم وصـلى، فالصحيح لا يعيد. قال المجد في شرحه: فإن خاف على نفسه أن يدركـه عـدو إذا ذهب إلى الماء، فهل يجوز له تأخير الصلاة إلى الأمن، أو يتيمم ويصلى؟ فظاهر كلام أصحابنا، وهو المذهب أنه يتيمم ويصلى.

٥ – يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثلـه، وهـذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: إن كان ذا مال كثير لا تجحف بـه زيـادة الثمن، لزمه الشراء، ومفهوم قوله: إلا بزيادة كثيرة أن الزيادة لو كانـت يسـيرة، يلزمه شراؤه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعلي أكثر لأصحاب.

٦ – ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعـة أو مثلها غالبا، على الصحيح.

٧ – لو لم يكن معه ثمن وهو يقدر عليه فى بلده ووجده يباع بثمن في الذمة، لمن يلزمه شراؤه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه شراؤه. اختار القاضـي. ومثل لو تعذر إلا بزيادة كثيرة يباح التيمم للعجز عن استعمال المـاء، ولتعـذره إلا بزيادة كثيرة.

٨ – يلزمه قبول الماء قرضا وكذا ثمنه وله ما يوفيه. قاله الشيخ تقي الدين، ويلزمه قبوله هبة مطلقا، على الصحيح من المذهب، ولا يلزمه قبول ثمن الماء به، على الصحيح من المذهب، والفرق بينهما ظاهر وعنه: يلزمه، ولا يلزمه اقتراض ثمنه، على الصحيح من المذهب، ويلزمه قبول الحبل والدلو عارية.

قوله: ويصح التيمم لخوف ضرر لاستعماله في بدنه من جرح: الصحيح من المذهب أنه يكفيه التيمم للجرح أنه لم يمكن مسح الجرح بالماء، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه: يجزئه المسح فقط، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: لو كان جرح ويخاف من غسله فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني الإمام أحمد، واختاره هو وابن عقيل، وعنه يتيمم أيضا من المسح. ومحل الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهرا، أما إن كان نجسا، فلا يمسح عليه، قولا واحدا.

فوائد:

١ – لو كان على الحرج عصابة أو لصوق أو جبيرة كجبيرة الكسر، أجزأ المسح عليها، على الصحيح من المذهب، وعنه: ويتيمم معه.

٢ – لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء، لزمه مراعاة الترتيب والموالاة، على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: أما الجريح المتوضئ، فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده، حتى يتيمم للجرح؛ نظرا للترتيب وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، أن اعتبرت الموالاة. وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة. اختاره المجد في شرحه.

قال الشيخ تقي الدين: ينبغى أن لا يرتب. وقال أيضا : لا يلزمه مراعاة الترتيب. وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. فعلى المذهب: يجعل محل التيمم، ثم

يغسل صحيح وجهه، ثم يكمل الوضوء. فلو كان الجرح في وجهه، لزمه التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه، ثم يكمل الوضوء، وإن كان الجرح في عضو آخر، لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله؛ ليحصل الترتيب. وعلى المذهب-أيضا-: يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة. ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت، إن اعتبرت الموالاة. صرح به الأصحاب، وأما إن كان الجنب جريحا، فهو مخير، إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح، وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده.

فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان: أن التيمم يجزئ بضربة واحدة، كما دل عليه الحديث الصحيح حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو مذهب أحمد بلا خلاف، وهو في الصحيحين من حديث أبي موسى، ومن حديث ابن أبزى. ففي حديث ابن أبزى: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1]، وكذلك لمسلم في حديث أبي موسى: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه»، وللبخاري: «ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة». وقد اختلف الأصحاب في هذه الصفة. فقيل: يرتب، فيمسح وجهه ببطون أصابعه، وظاهر يديه براحته. وقيل: لا يجب ذلك، بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه . وعلى الوجهين: لا يؤخر مسح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٢٩ (٣٣١) .

الراحتين إلى ما بعد الوجه، بل يمسحهما إما قبل الوجه وإما مع الوجـه، وظهـور الكتفين، ولهذا قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء. وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه، مسح وجهه. وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى رضي الله عنهم قال: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظـاهر كفيه ووجهه». لفظ البخاري: «وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضـها، ثم مسح بهما ظهر كفيه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه». وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه، ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب.

وأما ظهور الكفين: فرواية البخاري صريحة في « أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه»، وقوله في الرواية الأخرى: «وظاهر كفيه» يدل على أنه مسح ظاهر كـل منهما براحة اليد الأخرى «وقال فيها: ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيـه قبل الوجه».

وقال أبو محمد: فرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهـر الكـف، وهذا فما يوجب سقوط فرض باطن الراحة. وأما باطن الأصابع فعلى ما ذكره سقط مع الوجه. وعلى كل حال فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضب بهمـا الأرض. وحين يمسح بهما الوجه، وظهر الكفين وإن مسح إحداهما بالأخرى فهو ثلاث مرات. ولو كان الترتيب واجبا لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه. وهذا لا يمكـن مـع القول بضربة واحدة. ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مـرة. فسـقط بذلك. فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار، وقال الرواية التي انفرد بها البخاري: تـبين أنه مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه، فكذلك ظهر الكفين، بل مسح ظهرهما مـع بطنهما؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب. فإن مسح العضو الواحد بعضه مـع

بعض أولى من تفريق ذلك. وأيضا: فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهـــر الكـــف. والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه، وما ذكره بعض الأصـــحاب من أنه يجعل الأصابع للوجه، وبطون الراحتين لظهور الكفين خلاف ما جـــاءت بـــه الأحاديث، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه، وهو متعسر أو متعذر، وهو بدعـــة لا أصل لها في الشرع.

وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه، وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه، فيقال لهم: كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع، فكذلك ظهر الكفين، فإنهم وإن مسحوا ظهر الكفين بـــالراحتين ببطـــون الأصابع يمسحوا مع الوجه: مسح باليدين قبل الوجه، كما قال ابن عقيـــل، ولهـــذا اختار المجد أنه لا يجب الترتيب فيه، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه، كما دل عليه الحديث الصحيح .

والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه، وظاهر الكفين بذلك التراب، وإن مسح ظهر الكفين بما بقي في اليدين من التراب يكفى لظهر الكفين؛ فإن ألفـــاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه، ومسح اليدين إحداهما بالأخرى لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيـــه، ومسح إحداهما بالأخرى.

وأجاب القاضي ومن وافقه متابعة لأصحاب الشافعي بأنه إذا تيمم لجـــرح في عضو: يكون التيمم فيه عند وجوب غسله، فيفصل بالتيمم بين أبعـــاض الوضـــوء، وهذا فعل مبتدع، وفيه ضرر عظيم، ومشقة لا تأتي بها الشريعة. وهذا ونحوه إسراف وجوب الترتيب، حيث لم يوجه الله ورسوله. والنفاة يجوزون التنكيس لغـــير عـــذر، وخيار الأمور أوساطها، ودين الله بين الغالي والجافي. والله أعلم.

فائدة:

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرافقين. انتهى.

وقال رحمة الله: وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها، فهذا مما يعلم قطعا أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علمه أحدا من أصحابه، ولا أمر بهن ولا استحسنهم، وهذا هدية إليه التحاكم. وكذلك لم يصح عن التيمم لكل صلاة، ولم أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه. انتهى.

قوله: «ويصح التيمم لخوف ضرر باستعماله - أي الماء - في بدنه من جرح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[1]، ولحديث جابر في قصة صاحب الشجة. رواه أبو داود، والدارقطني.

قال في «المنتقى»: «باب تيمم الجنب للجرح»: عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده[2]. رواه أبو داود،

---

(١) سورة النساء: آية: ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٩٣/١ (٣٣٦)، والبهقي في السنن الكبرى: ٢٢٧/١، ٢٢٨.

والدارقطني، هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً، وابن حبان، والحاكم، واختلف فيه على عبدالرحمن بن جبير.

وقوله: في سفر هي غزوة ذات السلاسل وهو موضع وراء وادي القرى وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة على قول وفيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهالك وقال المجد بعد سياق حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد، وسقوط الفرض به، وصحة اقتداء المتوضىء بالمتيمم، وإن التيمم لا يرفع الحدث، وإن التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة. والحديث رواه الخمسة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة.

وقال شيخ الإسلام ابن يتيمة: هذا هو الصحيح لأنه فعل ما قدر عليه فلا إعادة عليه وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم لقوله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. فإن أمكنه تسخينه والاغتسال لزمه ذلك. فإن خاف الضرر باستعمال البعض غسل ما لا يتضرر به وتيمم للباقي ويكون قد فعل ما أمر به من غير تفريط ولا عدوان.

فوائد:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التيمم جائز إذا عدم الماء وخاف المرض باستعماله، كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض، وذكر من لم يجد الماء. فمن كان يضره بزيادة في مرضه، لأجل جرح به، أو مرض، أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثاً، ويصلي. وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف،

(١) سورة التغابن : آية : ١٦.

وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد. ولا إعادة عليه إذا صلى، سواء كان في الحضر أو في السفرِ، في أصح قولي العلماء. وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه.

٢ – من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض، ولم يمكنه الاغتسال بالماء الحار، فإنه يتيمم – وإن كان جنباً – ويصلي عند جماهير علماء الإسلام: كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم حتى لو كان له ورد بالليل، وأصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإنه يتيمم، ويصلي ورده التطوع، ويقرأ القرآن في الصلاة، وخارج الصلاة، ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء.

٣ – قال شيخ الإسلام: والصحيح أنه لا إعادة عليهن يعني على من تيمم ولم يستعمل الماء البارد. قال ولا على أحد صلى على حسب استطاعته. قال وسواء كانت الجنابة من حلال أو حرام، لكن فاعل الحرام عليه جنابة، ونجاسة الذنب، فإن تاب وتطهر بالماء. أحبه الله فغن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وإن تطهر ولم يتب تطهر من الجنابة، ولم يتطهر من نجاسة الذنب فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة. قال: والجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو غير ذلك فإنه يصلي بالتيمم. قال: ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك بل له أن يطأها في السفر ويصليا بالتيمم، وقال من أصابته جنابة من احتلام أو جماع فعليه أن يغتسل ويصلي .

فإن تعذر عليه الاغتسال لعدم الماء أو لتضرره باستعماله: مثل أن يكون مريضاً يزيد الاغتسال من مرضه، أو يكون الهواء بارداً، وإن أغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة، فإنه يتيمم ويصلي، سواء كان رجلاً أو امرأة، وليس له أن

يؤخر الصلاة عن وقتها وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل له أن يجامعها فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت، وكذلك الرجل، إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم إنما الشأن في أنه لابد من الصلاة في وقتها ولا يجوز تأخيرها بل يحرم عن الوقت لأحد أصلاً لا بعذر ولا بغير عذر بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين:«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

٤ - قال شيخ الإسلام: إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم.

٥ - كل من جاز له الصلاة بالتيمم: من جنب، أو محدث، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمس المصحف، ويصلي بالتيمم النافلة والفريضة ويرقى بالقرآن وغير ذلك. فإن الصلاة أعظم من القراءة. فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءة في خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل، يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله.

٦ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الحاقن: أيما أفضل: يصلي بوضوء محتقناً، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟ فأجاب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٧٦/١ (١٠٦٦) .

منهي عنها، في صحتها روايتان. وأما صلاته بالتيمم فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم. انتهى من مجموع الفتاوى.

قوله: لزمه طلبه أي الماء في رحله... إلخ. قال في «الإنصاف»: وما قرب منه المذهب بشرطه إذا احتمل وجود الماء وعدمه أما إن تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب رواية واحدة وإن ظن عدم وجوده في الصحيح من المذهب يلزمه الطلب، ويلزمه طلبه من رفيقه، على الصحيح من المذهب ووقت الطلب بعد دخول وقت الصلاة فلا أثر لطلبه قبل ذلك ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه وصفة الطلب أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه ويسأل رفقته عن موارد ماء أو عن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه ومن صفته أن يسعى عن يمينه وشماله وأمامه وورائه إلى ما قرب منه من إعادة القوافل السعي إليه لطلب الماء وإنه رأى ما يدل على الماء قصده فاستبرأه فإن لم يجد فهو عادم للماء فإن دل عليه قريباً عرفاً على الصحيح لزمه قصده ولا يلزمه إذا كان بعيداً وهو المذهب ولو مر بماء قبل الوقت ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة وإن نسي الماء بموضع بمكة استعماله ويتمم لم يجزه هذا المذهب والجاهل بالماء كالناسي.

قوله: ويتيمم لجميع الأحداث أما الأكبر فلقوله تعالى:﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ[1]﴾. والملامسة الجماع. قال وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة، ولا ماء. فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك. متفق عليه[2].

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٣٤ (٣٤١) .

قوله ويتيمم لجميع الأحداث وكذلك يتيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها فيجوز التيمم بلا نزاع على الصحيح من المذهب فيهما فإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه. قال في الإنصاف يعني إذا كانت على بدنه وأعلم أن الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء سواء كانت على جرح أو غيره. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومفهوم قوله: ويجوز التيمم لجميع الأحداث والنجاسة على جرح أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوب وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب.

فوائد:

١ – يجب تعين النية لما يتيمم له من حدث وغيره لكن يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه أو حكه بالتراب أو غيره.

٢ – لو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله كما تقدم وهو الصحيح من المذهب.

٣ – لا يجوز التيمم بتراب مغصوب قاله الأصحاب قال في «الفروع» وظاهره ولو بتراب المسجد ثم قال ولعله غير مراد.

٤ – لا يجوز التيمم بتراب قبل تيمم به لأنه صار مستعملاً كالماء وهذا الصحيح من المذهب وقيل: يجوز التيمم به مرة ثانية كما لو لم يتيمم به على أصح الوجهين فيه فقد علمت المذهب والخلاف في هذه المسألة وهي كثيرة الوقوع وقد رأينا كثيراً من المرضي في الحضر يتخذ له تراباً في إناء يتيمم به المرة بعد الأخرى وقد عرفت المذهب أنه بذلك أنه بالتيمم الأول يصير مستعملاً والله أعلم.

٥ – قد تقدم أن فرائض التيمم خمسة، وذكر في «الإنصاف» أنها أربعة: مسح الوجه، والثاني مسح اليدين، والثالث والرابع الترتيب والموالاة، والصحيح من

المذهب أن حكم الترتيب والموالاة في التيمم حكمهما في الوضوء يعني الفريضة وقال المجد ابن تيمية: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة بل يعتد بمسحها معه وقد تقدم كلام المحقق ابن القيم في «زاد المعاد» وحسبك به.

٦ - لو نوى وصمد وجهه للريح فعم التراب جميع وجهه لم يصح، على الصحيح من المذهب.

٧ - يجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فشمل التيمم للنجاسة فتجب النية لها على الصحيح فإن نوى جميع الأحداث كفاه تيمم واحد. هذا المذهب فإن نوى أحد الأحداث لم يجز عن الآخر فإذا كانت عن أحداث فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين وتارة لا تتنوع فإن تنوعت أسباب أحدهما ونوى بعضها بالتيمم أجزأ على الصحيح وصححه المجد.

قوله: وصفة التيمم أن ينوي استباحة ما يتيمم له كفرض الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوه... إلخ. قال في «الإنصاف»: إن نوى نفلاً أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً وهذا المهذب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن حمدان إن نوى استباحة الصلاة وأطلق جاز له فعل الفرض والنفل وخرجه المجد وغيره، وإن نوى فرضاً فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت به، على الصحيح من المذهب.

فوائد:

١ - إن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه. هذا اختيار الموفق، والشارح ابن أبي عمرن والشيخ تقي الدين، وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين.

٢ – إذا وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها ولم يستحب، على الصحيح من المذهب وكذلك صلاة الجنازة.

٣ – إذا وجد الماء في الصلاة بطلت. هذا المذهب وعنه لا تبطل ويمضي في صلاته. اختارها الآجري وقال ابن حمدان في «الرعاية»: والأولى قبلها نفلاً وقد رجع الإمام أحمد عن الرواية الثانية كما رواه عنه المروذي، فعلى المذهب تبطل الصلاة والتيمم إذا رأى الماء وهو يصلي بالتيمم ويتوضأ أو يستأنف الصلاة ويلزم من تيمم لقرائه الوقف لوجود الماء ثم يتوضأ ويقرأ لوجود الماء. انتهى.

قوله: لحديث عمار أن النبي ﷺ قال في التيمم:«ضربة واحدة للوجه واليدين» رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. وفي الصحيحين معناه من حديثه أيضاً. عمار بن ياسر بن مالك العنسي حليف بني مخزوم أسلم قديماً وعذب بمكة على الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، وأمه سمية مولاة لبني مخزوم وأسلم أبواه وكانا يعذبان معه في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول:«صبر آل ياسر فموعدكم الجنة» وشهد اليمامة فقطعت أذنه بها. استعمله عمر على الكوفة وكتب إليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد ﷺ. يقال: أول من أظهر إسلامه سبعة منهم عمار. استأذن على النبي ﷺ فقال:«ائذنوا له. مرحباً بالطيب المطيب»[1]. تواترت الأحاديث أن عماراً تقتله الفئة الباغية فقتل بصفين سنة ٣٧هـ وله ثلاث وتسعون سنة. اتفقوا على أنه الذي نزل فيه:﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ[2]﴾. وهذا الحديث أخرجه الدارقطني – أيضاً ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، ولفظ الدارقطني والكفين. قال

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ١٥/٥٥١ (٧٠٧٥) .
(٢) سورة النحل : آية ١٠.

شمس الحق في «تعليقه» على الدارقطني: سنده صحيح. وفي لفظ أن النبي ﷺ أمر بالتيمم للوجه والكفين. رواه الترمذي وصححه.

وفي «المنتقى»: وعن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:«إنما يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه، وفي لفظ إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين. رواه الدارقطني. قال المجد عبد السلام بن تيمية في «المنتقى»: وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب.

قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين كلها متضاربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ. قال في الفتح: لم يصح في التيمم سوى حديث أبي جَهْبَل وحديث عمار.

بـــاب إزالة النجاسة

الألفاظ المتعلقة بإزالة النجاسة في اللغة :

قال في «القاموس»: النجس ضد الطاهر أي هذا باب في بيـــان النجاســـات ومطهراتها، والمراد بذلك تطهير موارد الأنجاس وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها:

١ – قوله لحديث أسماء قالت:«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالـــت: إحـــدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضـــحه، ثم تصل فيه». متفق عليه [(١)].

أسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي أم عبد الله بن الـــزبير رضي الله عنه، أسلمت بمكة قديماً، وماتت بها بعد قتل ابنها بشهر ولها مائة سنة، ولم يسقط لها سن، ولم يتغير عقلها، وهي التي سألت النبي ﷺ كما في روايـــة الشـــافعي وهي ذات النطاقين.

قولها: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحـــيض، كيف تصنع؟ فقال: تحته أي تقشره وتحكه، والمراد بذلك إزالة عينه، ثم تقرصه بضم الراء أي تدلك موضع الدم بالماء بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشـــرب الثوب منه، ثم تنضحه أي تغسله، وفي رواية: تغسله. وقالت عائشة في حديث معاذة: تغسله ثم تصلي فيه. متفق عليه، ورواه الإمام أحمد وغيره. قالت خولة: فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضر أثرهم، ويحكم بطهارته اتفاقاً. والحاصل أن المـــاء أصل في التطهير لوصفه بذلك في الكتاب والسنة، وأما تعيينه وعدم الاجتزاء بغـــير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٩١/١ (٢٢٥) .

فيحتاج إلى دليل، ولم يرد دليل يقضي بحصر التطهير بالماء، ومجرد الأمر به لا يستلزم الأمر به مطلقاً. وفيه دليل على أنه لا يحتاج في غسل نجاسة غير الكلب على عدد معين، وهذا الحديث أصح حديث في الباب.

قال المجد في «المنتقى»: وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل؛ لعمومه، وأن طهارة السترة شرط للصلاة، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة. انتهى.

فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، أحدها: المنع، كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

والثاني: الجواز، كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد.

والقول الثالث: في مذهب أحمد، أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء:«حتيه، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»، وقوله في آنية المجوس:«ارحضوها ثم اغسلوها بالماء»، وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد:«صبوا على بوله ذنوباً من ماء»، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء. وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع، منها الاستجمار بالحجارة في النعلين، فيدلك نجاستهما بالتراب؛ فإن التراب لها طهور، ومنها في الذيل يطهره ما بعده، ومنها في الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات.

فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة، زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها. انتهى مخلصاً.

٢- قوله: لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال:«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». متفق عليه، ولمسلم:«فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات».وله أيضاً:«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»[١].

معنى ولغ: شرب مما فيه بطرف لسانه فيه فحركه، وهذا شامل لجميع الكلاب لا فرق بين كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، أو حراسة، أو غير ذلك، فيغسل الإناء سبع مرات؛ لأنه لابد أن يبقى في الماء من ريق الكلب، فيكون الخبث محمولاً والماء يسيراً، فيراق لأجل كون الخبث محمولاً، ويغسل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبث سبعاً أولاهن بالتراب، كما في الحديث[٢].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



(١) سبق تخريجه .
(٢) هذا آخر ما وجدناه في هذا الكتاب، ونسأل الله تعالى المغفرة والرحمة لمؤلفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه .



الأضواء والشعاع

على كتاب الإقناع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم, علم الإنسان مالم يعلم, والصلاة والسلام على سيد المرسلين, وخاتم الأنبياء والمرسلين, ومن دعا بدعوته وسار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

وبعد :

فاني أقدم لطلبة العلم الشرعي خاصة, وللمسلمين عامة, « كتاب الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع » للشيخ العلامة عبد الله بن عمر بن دهيش الحنبلي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته .

أقدم هذا الكتاب القيم في مادته وبابه واستفاضته الواسعة الشاملة, حيث أن المؤلف رحمه الله تعالى من العلماء المشهود لهم بالعلم والتتبع والتدقيق والتحقيق, وقد توج هذه المكانة العلمية الرفيعة بأن تولى هذه رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سنوات عديدة .

هذا وقد كان منهج المؤلف رحمه الله تعالى منهجاً علمياً دقيقاً إذ انه وضع مقدمة لهذا, وقد اشتملت على ما يلي :

أولاً : حصر عدد الفقهاء من الصحابة الكرام وممن كان لهم اهتمام بالفتيا, إذ بلغ عددهم ما ينوف على الثلاثين والمائة صحابي, ثم صنفهم إلى ثلاثة مراتب :

١) المرتبة الأولى : المكثرون, وعددهم سبعة .

٢) المرتبة الثانية : المتوسطون, وعددهم ثلاثة عشر .

٣) المرتبة الثالثة : المقلون, وهم بقية العدد .

ثانياً : بين أن العلم والفقه انتشر في الأمة عن أربعة من الصحابة الكرام, وأصحابهم هم :

١) أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه, وقد أخذ أهل العــراق عنهم.

٢) أصحاب زيد بن ثابت رضي الله عنه, وقد أخذ أهل المدينة عنهم.

٣) أصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنه, وقد أخذ أهل المدينة عنهم.

٤) أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنه, وقد أخذ أهــل المدينــة عنهم.

ثالثاً : بعد الصحابة الكرام انتقلت الفتوى إلى التابعين ومنهم : ســعيد بن المسيب, وعروة بن الزبير وأمثالهم .

رابعاً : بعد موت العبادلة رضي الله عنهم انتقل الفقه في بعض البلدان إلى الموالي, فكان فقيه أهل مكة المكرمة : عطاء بن رباح, وفقيه أهل المدينة المنورة : سعيد بن المسيب, وفقيه أهل الكوفة : إبراهيم النخعي, وفقيه أهل البصــرة : الحسن البصري .

خامساً : قام بحصر عدد المفتين في كل من : مكــة المكرمــة, والمدينــة المنورة, والكوفة, والشام, ومصر, والقيروان, والأندلس, واليمن, وبغداد .

سادساً : اهتم بوجه خاص ومركز بذكر الأمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إمام أهل السنة والجماعة بلا منازع, إذ ذكر الأصول التي اعتمد عليها في فقه وفتواه وهي :

١) النصوص من كتاب السنة .

٢) فتوى الصحابة الكرام .

٣) إذ اختلف الصحابة الكرام تخير من أقوالهم .

٤) الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف .

٥) القياس .

كما انه تعرض بشكل تفصيلي إلى الجوانب العلمية التي تميز بها الإمام أحمد رحمه الله تعالى, وذلك من اعتماده على النصوص في الاستدلال أكثر من غيره من الأئمة والإعلام, ثم أشار إلى مقدار الأحاديث التي حفظها الإمام أحمد رضي الله عنه . تم تعرض إلى مصطلحاته الفقهية وعددها, وبين المراد بكل مصطلح والترجيح بينها .

سابعاً : ثم عرض الأحكام الشرعية الخمسة وهي : الواجب, والندب, والحرام, والمكروه, والمباح .

ثامنا : وضّح مراتب المجتهدين وهي خمس مراتب, وفصل فيها تفصيلاً علمياً دقيقاً .

ثم بعد المقدمة, بدأ في شرح خطة كتاب « الإقناع », وكان بارعاً بهذا الشرح; إذ جاء شرحاً وافياً واسعاً, إن دل على شيء إنما يدل على علم غزير, وملكة واسعة, واطلاع كبير على علمي اللغة العربية والفقه الإسلامي وأدلته .

وبعد الانتهاء من شرح المقدمة بدا بموضوع الكتاب العلمي, وابتداء بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب التيمم . ومن المؤسف حقا أن المؤلف لم يتم الكتاب . ولو قدر الله عز وجل وأتمه لكان في هذا فائدة علمية كبيرة, ولكن قدر الله وما شاء فعل .

والحمد لله رب العالمين على قضائه وقدره . ولما قيل : ما لا يُدرك كله لا يُترك جلّه . فقد طبع الكتاب بهذا القدر وبالموضوعات التي تناولها بالشـــرح والبيان والتفصيل .

هذا وقد كان منهج المؤلف رحمه الله تعالى في هذا المؤلف هو :

الاستعراض للمذاهب الأربعة في كثير من مسائل الكتاب, ثم الاعتنـــاء بشكل خاص بالمذهب الحنبلي حيث يذكر كافة الآراء في المسالة الواحـــدة, ثم يرجح ما يراه راجحاً, وقد كان موفقاً بهذه الترجيحات .

كما أن المؤلف اعتمد على المصادر الكثيرة المتعددة, والتي هي العمدة في كل مذهب من هذه المذاهب .

وأخيراً أقول بان الدافع لإخراج الكتاب وطبعه بعد وفاة المؤلف رحمه الله تعالى هو البر بالوالد بعد وفاته, وامتثالاً لقول الرسول ﷺ :

« إذا مات ابن ادم انقطع عمله من الدنيا إلا من ثلاث : صدقة جارية, وولد صالح يدعو له, وعلم ينفع به الناس » .

فمن باب تحقيق البر بالوالد, واستمراريته والدعاء له, ووصالاً لهذا البر, قمت بطبع هذا الكتاب, كما انه تحقيقاً لان ينتفع الوالد رحمه الله مـــن العلـــم الذي خلقه, ولم يظهر للناس للاستفادة منه, ومن ثم بالدعاء له .. لكـــل هـــذا وغيره .. عزمت على طبع هذا الكتاب .

والله اسأل إن يثيب الوالد رحمه الله تعالى ثوابا جزيلا واسعا على ما قدم من علم في هذا الكتاب, وان لا يحرمني اجر البر به, والثواب على ذلك .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين, واشهد إن لا اله إلا الله وحده لا شريك له, واشهد أن محمداً عبده ورسوله, وصلى الله عليه وصحبه, وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين, أحمده سبحانه الذي عم بريته بفضله العميم, ووسع خلقه بإحسانه القويم, وسع كل شيء رحمة وعلماً على الإجمال والتقسيم, ولم يزل بالقسط لا اله إلا هو العزيز الحكيم, أرسل محمداً عبده ورسوله إلى خلقه أجمعين, بالآيات والذكر الحكيم, ففتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً, وقلوباً غلفاً, وهدى به من الجهل العميم.

أما بعد : فقد طلب مني بعض طلبة العلم أن أبين لهم الصحيح مما ورد في كتاب « الإقناع في الفقه » على مذهب إمام أهل السنة الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي (ت٢٤١هـ) لمؤلفه قاضي دمشق أبي النَّجى الشيخ شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي المقدسي (ت٩٦٨هـ) .

فبينت فيما علقته على هذا الكتاب المذكور ما هو المذهب, وما هو الصحيح من المذهب, وما اختاره أئمة التحقيق, منهم شيخ الإسلام تقي الدين بن أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ٧٢٨هـ, ربّاني الأئمة ومحي السنة بحر العلوم العقلية والنقلية, فانه من اكبر أئمة هذا المذهب ومحققيه.

وتلميذه شمس الدين المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المقدسي (ت٧٥١هـ) .

والإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت١٢,٦هـ), وأئمة دعوته المباركة.

فأنهم رحمهم الله تعالى أئمة الهدى ومصابيح الدجى فهم وإن انتسبوا إلى مذهب الإمام فليسو بجامدين ولا متعصبين على قول احد, بل هم مجتهدون سائرون مع الدليل حيث كان, ومع من كان رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل جنة الفردوس متوأهم ومثواهم.

وقصدي من هذا التعليق بيان رؤوس المسائل وما بقيت عليه من الدلائل, بياناً يؤسس قواعدها ويتم مقاصدها فاستخرت الله تعالى, وأجبتهم راجياً من الله, تحقيق محمود الأمل, وإخلاص صالح العمل, والإعانة على الإبانة والهادية إلى الدراية, ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم, فانه حسبنا ونعم الوكيل .

وكتبه

عبد الله بن عمر بن دهيش

مقدمة الكتاب

أعلم أنه لما كان العلم النافع هو ما كان لسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً, وعلى طريق هذه السعادة دليلاً, كان اشرف العلوم على أحكام أفعال العبيد في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين, وتلقي هذين العلمين إلا من مشكاة النبوة المتلقاه من أقوال وأفعال وتقريرات أقوال النبي محمد الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ ولما كان التقى عنه ﷺ بغير واسطة هو حظ أصحابه رضي الله عنهم أجمعين, وكان المبرّز بعدهم هو من اتبع منهاجهم, وقد بلغوا عن نبيهم ﷺ جميع أفعاله وأقواله وتقريراته, فمنهم الجاهذة حفاظ الحديث, ومنهم فقهاء الإسلام ومن دارت الفُتْيا على أقوالهم بين الأنام الذين حطهم الله باستنباط الأحكام, فاعتنوا بضبط قواعد الحلال والحرام, فانه ﷺ قد بلغ البلاغ المبين وأدى الرسالة ونصح الأمة وتركها على المَحَجَّةِ البيضاء, لا يزيغ عنها بعده إلا هالك, وقد قام بالفُتيا بعد وفاة النبي ﷺ أصحابه الكرام البررة الأعلام, فإنهم كانوا حملة القران وحفاظ السنة في صدر الإسلام جعلهم الله مصابيحاً للأنام, فمنهم حفاظ أهل رواية, ومنهم ذو الإفهام والدراية , وهذا النوع الثاني منهم ينيف على ثلاثين ومائة عالم, وكان المكثرون منهم سبعة هم عمر بن الخطاب, وعلى ابن أبي طالب, وعبد الله بن مسعود, وأم المؤمنين عائشة, وزيد بن ثابت, وعبد الله بن عباس, وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم, ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد من هؤلاء سِفْر ضخم .والمتوسطون من الصحابة فيما روى عنهم من الفُتيا وهم: أبو بكر الصديق, وأم سلمه, وانس بن مالك, وأبو سعيد الخدري, وأبو هريرة, وعثمان بن عفان, وعبد الله بن عمرو بن العاص,

وعبد الله بن الزبير, وأبو موسى الأشعري, وسعد بن أبي وقـــاص, وســـلمان الفارسي, وجابر بن عبد الله, ومعاذ بن جبل, فهؤلاء وهم ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فُتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً, ويضاف إليهم : طلحة, والزبير, وعبد الرحمن ابن عوف, وعمران بن حصين, وأبو بكرة, وعبادة بن الصامت, ومعاوية بن أبي سفيان, والباقون منهم مقلون في الفُتيا لا يروى عـــن الواحـــد منهم إلا المسالة والمسالتان والزيادة اليسيرة على ذلك ; يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث, وهم : أبو الدرداء, وأبو اليسر, وأبو سلمه المخزومي, وأبو عبيدة ابن الجراح, وسعيد ابـــن يزيـــد, والحســـن والحسين أبناء علي, والنعمان بن بشير, وأبو مسعود, وأُبيّ ابن المؤمنين, وحفصة أم المؤمنين, وأم حبيبة أم المؤمنين, وأسامة بن زيد, وجعفر بن أبي طالب, والبراء بن عازب, وقرظة بن كعب, ونافع اخو أبي بكرة لامه, والمقداد بن الأســـود, وأبو السنابل, والجارود, والعبدي, وليلى بنت قائف, وأبو محذورة, وأبو شريح الكعبي, وأبو برزة الأسلمي, وأسماء بنت أبي بكر, وأم شريك, والخولاء بنـــت تويت, وأسيد بن الحضير, والضحاك بن قيس, وحبيب ابن سلمة, وعبد الله بن أنيس, وحذيفة بن اليمان, وثمامة بن آثال, وعمار بن ياسر, وعمر بن العاص, وأبو الفادية السلمي, وأم الدرداء الكبرى, والضحاك بن خليفة المازني, والحكم بن عمرو الغفاري, ووابصة بن مَعْبد الأسدي, وعبد الله بن جعفر البرمكـــي, وعوف بن مالك, وعدي بن حاتم, وعبد الله بن أبي أوفى, وعبد الله بن ســـلام, وعمرو بن عبسة, وعتّاب بن أسيد, وعثمان بن أبي العـــاص, وعبـــد الله بـــن سَرْجِس, وعبد الله بن رواحة, وعقيل بن أبي طالب, وعائذ بن عمـــرو, وأبـــو قتادة عبد الله بن معمر العدوى, وعمى بن سعلة, وعبـــد الله بـــن أبي بكـــر

الصديق, وعبد الرحمن أخوه, وعاتكة بنت زيد بن عمرو, وعبد الله بن عوف الزهري, وسعد بن معاذ, وسعد بن عبادة, وأبو منيب, وقيس ابن سعد, وعمرو بن مقرن, وعبد الرحمن ابن سهل, وسمرة بن جندب, وسهل بن سعد الساعدي, وسويد ابن مقرن, ومعاوية بن الحكم, وسهلة بنت سهيل, وأبو حذيفة بن عتبة, وسلمة ابن الأكوع, وزيد ابن أرقم, وجرير بن عبد الله البجلي, وجابر بن سلمة, وجويرية أم المؤمنين, وحسان بن ثابت, وحبيب بن عدي, وقدامة بن مظعون, وعثمان بن مظعون, وميمونة أم المؤمنين, ومالك بن الحويرث, وأبو أمامة الباهلي, ومحمد بن مسلمة, وخباب بن الأرت, وخالد بن الوليد, وضمرة بن الفيض, وطارق بن شهاب, وظهير بن رافع, ورافع بن خديجة, وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ, وفاطمة بنت قيس, وهشام بن حكيم بن حزام, وأبوه حكيم بن حزام, وشرحبيل بن السمط, ودحية بن خليفة الكلبي, وثابت بن قيس بن الشماس, وثوبان مولى رسول ﷺ والمغيرة بن شعبة, وبريدة بن الخصيب الأسلمي, ورُوَيْفع بن ثابت, وأبو حميد, وأبو أسيد, وفضالة بن عبيد, وأبو محمد روينا عنه وجوب الوتر, قلت : أبو محمد مسعود بن أوس الأنصاري, نجاري بدري, وزينب بنت أم سلمة, وعتبة بن مسعود, وبلال المؤذن, وعروة ابن الحارث, وسياه بن روح أو روح بن سياه, وأبو سعيد بن المعلى, والعباس بن عبد المطلب, وأبو عبد الله البصري, إلى آخر ما ذكره المحقق ابن القيم في إعلام الموقعين عن أبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ) .

فصل

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب : ابن مسعود, وأصحاب زيد بن ثابت, وأصحاب عبد الله بن عمر, وأصحاب عبد الله ابن عباس؛ فَعِلمُ الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة .

فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر .

وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس .

وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود .

ثم سارت الفتوى في أصحاب هؤلاء من التابعين كسعيد بن المسيب, وعروة بن الزبير, وعبد الله بن عمرو بن العاص, وعبد الله بن عمر .

ثم صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه أهل مكة : عطاء بن أبي رباح, وفقيه أهل اليمن : طاووس, وفقيه أهل اليمامة : يحيى بن أبي كثير, وفقيه أهل الشام : مكحول, وفقيه أهل خرسان : عطاء الخراساني, وفقيه أهل المدينة : سعيد بن المسيب, وهو قرشي، وكان سعيد بن المسيب، صهر أبي هريرة، زوجة أبو هريرة ابنته، وكان إذا رآه قال : أسال الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة ولهذا أكثر عنه من الرواية .

فصل

وكان المفتون من المدينة من التابعين : سعيد بن المسيب, وعروة بن الزبير, والقاسم بن محمد, وخارجة بن زيد, وأبا بكر بن عبد الرحمن ابن

الحارث بن هشام, وسليمان بن يسار, وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود, هؤلاء هم الفقهاء السبعة بالمدينة وقد نظمهم القائل فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر

روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقيل هم عبيد الله, عروة, قاسم

سعيد أبو بكر, سليمان, خارجة

وكان المفتون بمكة المكرمة : عطاء بن رباح, وطاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر, وعبيد بن عمير, وعمرو بن دينار, وعبد الله بن مليكه, وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة, ثم من بعدهم : أبو الزبير المكي, عبد الله بن خالد بن أسيد, عبد الله بن طاووس, ثم من بعدهم :

عبد الملك بن جريح, وسفيان بن عيينة, وبعدهم : مسلم بن خالد الزنجي, وسعيد بن سالم القداح, وبعدهما : الإمام محمد ابن ادريس الشافعي, ثم عبد الله بن الزبير الحميدي, وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم الأمام محمد المذكور .

وكان من مشاهير المفتين بالبصرة : عمرو بن سلمة الجرمي, والحسن البصري, وأدرك خمسمائة من الصحابة, ومحمد بن سيرين, ثم بعدهم : أيوب السختياني, وسليمان التيمي, وإياس بن معاوية القاضي, وبعدهم : سوار القاضي, وطلحة ابن إياس القاضي .

وكان من المفتين بالكوفة : علقمة بن قيس النخعي, والأسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة, وأمثالهم من أصحاب علي, وابن مسعود في الكوفة, وكان أكابر التابعين من هؤلاء وأمثالهم يفتون في الدين ويستفتيهم الناس,

وأكابر الصحابة حاضرون ويجوزون لهم ذلك وأكثرهم اخذ عن عمر, وعائشة, وعلي .

ثم من بعدهم إبراهيم النخعي, وعامر الشعبي, وسعيد بن جبير, وأمثالهم.

ثم من بعدهم حماد بن أبي سليمان, وسليمان بن المعتمر, وسليمان الأعمش .

ثم من بعدهم : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى, وشريك القاضي, وسفيان الثوري, والإمام أبو حنيفة, والحسن بن صالح بن حي .

ثم من بعدهم : وكيع بن الجراح, وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي, وزفر بن هذيل, وحماد بن أبي حنيفة, والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي, ومحمد بن الحسن قاضي الرقة, وعافية القاضي, وأسد بن عمرو, ونوح بن دراج القاضي, وأصحاب سفيان الثوري, كالأشجعي, والمعافي بن عمران, ويحي بن ادم, وأمثالهم.

وكان من المفتين بالشام : أبو إدريس الخولاني, وعبد الله بن أبي زكرية الخزاعي, وقبيصة بن دئيب الخزاعي وأمثالهم . ثم كان من بعدهم : عبد الرحمن بن جبير بن نفير, ومكحول, وعمر بن عبد العزيز الخليفة, ورجاء بن حيوة, وكان عبد الملك بن مروان يعد من المفتين قبل أن يلي ما وليّ .

وكان من المفتين من أهل مصر : يزيد بن أبي حبيب, وبكير بن عبد الله بن الأشج, وبعدهم : عمرو بن الحارث, والليث بن سعد .

وبعدهم أصحاب مالك : كعبد الله بن وهب, وأشهب بن القاسم, ثم أصحاب الشافعي : كالمزيني, والبويطي, وابن عبد الحكم, وكأبي جعفر الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة .

وكان بالقيروان : سحنون بن سعيد, وله كثير من الاختيــارات, ولــه كتاب : «المدونة» في مذهب مالك .

وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيار من أصحاب مالك : يحي بــن يحي, وعبد الملك بن حبيب, وبقي بم مخلد, وأمثالهم . وكيوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .

وكان باليمن : مطرف بن مازن, قاضي صنعاء, وعبد الرازق بن همــام, وهشام بن يوسف, وأمثالهم .

وكان بمدينة السلام بغداد : من المفتين خلق كثير ولما بناها المنصور أقدم إليها من الفقهاء والمحدثين بشر كثير, وكان من أعيان المفتين بها, أبا عبيد القاسم بن سلام وكان جبلاً نفخ فيه الروح علماً وجلالةً ونبلاً وأدباً, وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الإمام الشافعي, وكان قد جالسه واخــذ منه وكان أمامنا الإمام أحمد يعظمه, قاله المحقق ابن القيم في « إعلام الموقعين », وقال : وكان ببغداد إمام أهل السنة على الإطلاق .

أبو عبد الله أحمد بن حنبل الذي ملا الأرض علماً وحديثاً وسنة, حتى أن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة, وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب, وكان يحب تجريد, الحديث ويكره أن يكتب كلامه, ويشتد عليه جداً, فعلم الله حسن نيته وقصده وكتب من كلامه وفتواه أكثــر من ثلاثين سِفْراً, ومنّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل, وجمع الخلاّل نصوصه في «الجامع الكبير» فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر, ورويــت فتاويه ومسائله, وحدث بها قرناً بعد قرن فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم, حتى أن المخالفين لمهذبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمــون

نصوصه وفتواه, ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة, ومن تأمل فتواه, وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما علـــى الأخـــرى, ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة, حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان وكان تحرّيه لفتاوى الصحابة كتحـــري أصـــحابه لفتاويه ونصوصه, بل أعظم, حتى انه ليقدم فتواهم على الحديث المرسل, قـــال إسحاق بن إبراهيم بن هانِئ في مسائله : قلت لأبي عبد الله : حـــديث عـــن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحبّ إليك, أو حـــديث عـــن الصـــحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله رحمه الله : عن الصحابة أعجب إليّ . وكانت فتاويه مبينة على خمسة أصول :

الفصل الأول

الأصل الأول: النصوص, فإذا وجد النص أفتى بموجبه, ولم يلتفت إلى مخالفة ولا منْ خالفه كائناً من كأن, ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس, ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر, ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك, ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ, وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبيّ بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا, ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن على أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين, لصحة حديث سبيعة الأسلمية, ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما, ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه, ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمرِ كذلك, وهذا كثير جداً, ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملاً, ولا رأياً, ولا قاسياً, ولا قول صاحب, ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح, وقد كذّب أحمد من ادعى هذا الإجماع, ولم يُسِغْ تقديمه على الحديث الثابت, وكذلك الشافعي أيضاً نصّ في رسالته الجديدة على أن مالا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع, ولفظه : مالا يعلم في خلاف فليس إجماعاً, وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب, من ادعى الإجماع فهو كاذب, لعل الناس اختلفوا,

ما يدريه, ولم ينته إليه ؟ فليقا : لا نعلم الناس اختلفوا, هذه دعوة بِشْر المريسي والأصم, ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا, أو لم يبلغني ذلك, هذا لفظه .

ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدّموا عليها توهُّمَ إجماع مضمونة عدم العلم بالمخالف, ولو ساغ لتعطلت النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد, والشافعين دعوى الإجماع, لا يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده .

فصل

الأصل الثاني : من أصل فتاوى الأمام أحمد : ما أفتى به الصحابة, فانه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها, ولم يقل : أن ذلك إجماع, بل, من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه, أو نحو هذا, كما قال في رواية أبي طالب : لا اعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس, وابن عمر, واحد عشر من التابعين عطاء, ومجاهد, وأهل المدينة على تسري العبد, وهكذا قال أنس بن مالك : لا اعلم أحداً رد شهادة العبد, حكاه عنه الأمام أحمد, وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً, ولا رأياً, ولا قياساً .

فصل

الأصل الثالث : من أصوله إذا اختلف الصحابة تَخَيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة, ولم يخرج عن أقوالهم, فان لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول . قال إسحاق بن إبراهيم بن

هانئ في مسائله : قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشـــيء في اختلاف, وقال : يفتي بما وافق الكتاب والسنة, وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه, قيل له : أفيجاب عليه ؟ قيل : لا .

فصل

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضـــعيف, وإذا لم يكـــن في الباب شيء يدفعه, وهو الذي رجحه على القياس, وليس المراد الضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه . فالعمل به, بل الحديث الضعيف عنده مرات.

فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب, ولا إجماع على خلافه كان العمل به عند أولى من القياس .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقة على هذا الأصل مـــن حـــديث الجملة, فانه ما منهم احد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس .

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس, واجمع أهل الحديث على ضعفه .

وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس, وأكثر أهـــل الحـــديث يضعفه.

وقدم حديث « أكثر الحيض عشرة أيام »وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس؛ فان الذي تراه في اليوم لعله الحادي عشر مساوٍ في الحـــد, والحقيقـــة والصفة لدم اليوم العاشر.

وقدم حديث « لا مهر اقل من عشرة دراهم » واجمعوا على ضعفه, بل بطلانه على محض القياس, فان بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع, فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً,

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وجٍّ مع ضعفه على القياس, وقدم خبر جواز الصلاة بمكة وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد, وقدم في أحد قوليه حديث « من قاء أو رعف فليتوضأ وليبنِ على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله, وأما مالك فانه يقدم الحديث المرسل, والمنقطع, والبلاغات, وقول الصحابي على القياس .

فإذا لم يكن عند الأمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا اثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس : وهو القياس، فاستعمله للضرورة .

وقد قال في كتاب الخلاّل : سالت الشافعي عن القياس فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة, أو ما هذا معناه .

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه, وعليها مدارها, وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده, أو لاختلاف الصحابة فيها, أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين .

وكان شديد الكراهة والمنع لا فتاء بمسألة ليس فيها أكثر عن السلف, كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها أمام وكان يسوِّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك, ويدل عليهم, ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث, ولا يبني مذهبه عليه, ولا يسوغ العمل بفتواه.

قال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث « أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار»[1] قال أبو عبد الله رحمه الله : يفتي بما لا يسمع, وقال : وسألته عمن أفتى بفتيا بعين فيها ؟ . قال : فإثمها على من أفتاها,

قلت : على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها ؟ قال : يفتي بالبحث, لا يدري أين أصلها.

وقال أبو داود في مسائله : ما أحصي ما سمعت أحمد سُئِل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول : لا أدري, قال : وسمعته يقول : ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه, كان أهون عليه أن يقول لا أدري .

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله: سمعت أبي يقول: وقال عبد الرحمن بن مهدي : سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال : لا أدري فقال يا أبا عبد الله : تقول لا ادري ؟ قال : نعم, فأبلغ من وراءك أني لا ادري.

وقال عبد الله : كنت أسمع أبي كثيراً يُسأل عن المسائل فيقول : لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف, وكثيراً ما كان يقول : سل غيري, فإن قيل له : من نسأل ؟ قال : سلوا العلماء, ولا يكاد يسمى رجلاً بعينه قال وسمعت أبي يقول : كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق, ويقول : من يحسن هذا؟!

فصل

في مسائل الإمام أحمد بن حنبل في الفقه وفي السبب الذي لأجله اختار كثيرا من كبار العلماء مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره، هذا الأمر له

---

(١) وهو من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر : تأويل مختلف الحديث : ١/ ٢٠ .

مدخل عظيم لمن يريد التمذهب بمذهب أحمد وما ذلك إلا لأن الداخل على بصيرة في شيء أعقل من الداخل فيه على غير بصيرة, وابعد عن التعصب والتقليد المحض, فيجره اختيار المذهب إلى اختيار بعض الفروع بالدليل والبرهان فيرتفع عن التقليد الأعمى المذموم .

فإن أبا الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) قال : في كتاب «مناقب الإمام أحمد » : اعلم وفقك الله انه مما يتبين الصواب في الأمور المشتبه بعد النظر في أدلة الشرع وسبغ أحوال أعلام المجتهدين فإنا رأينا هذا الرجل - يعني الإمام أحمد - أوفرهم حظاً من تلك العلوم فإنه كان من الحافظين لكتاب الله عز وجل وقرأه على أساطين أهل زمانه وكان رضي الله عنه من المصنفين في فنون علوم القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمقدّم والمؤخر في القرآن وجوابات القرآن, وله « المسند » في الحديث وفي ثلاثون ألف حديث وكان يقول لأبنه عبد الله « احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً » .

وقال ابنه عبد الله : قرأ أبي علينا « المسند » وقال لنا : هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث فما اختلف فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجه .

قال ابن الجوزي وأما النقل فقد سلم الكل له بانفراد فيه بما لم يتفرد به سواه من الأئمة من كثرة محفوظة منه ومعرفة صحيحه من سقيمه وفنون علومه.

وقال ابن عبد الله : سمعت أبا زرعة يقول : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث « بتكرير الألف مرتين » فقيل له وما يدريك قال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .

وقيل لأبي زرعة : من رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ ؟ فقال : أحمد بن حنبل حرقت كتبه في اليوم الذي مات فيه فبلغت اثني عشر حملاً .

وكل ذلك كان يحفظه الإمام أحمد عن ظهر قلبه .

قال ابن الجوزي : وقد كان أحمد يذكر الجرح والتعديل من حفظه، إذا سئل عنه كما يقرأ الفاتحة, من نظر في كتاب « العلل » لأبي الخلال عرف ذلك.

وكذلك انفراده في علم النقل بفتاوى الصحابة وقضاياهم وإجماعهم واختلافهم لا تنازع في ذلك .

وقال إبراهيم الحربي : رأيت أحمد بن حنبل فرايته كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف.

وقال : أحمد بن سعيد الرازي : ما رأيت أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا اعلم بفقهه ومعانيه من أحمد.

قال الخلال : كان أحمد إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة .

قال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي : ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون : أحمد ليس بفقيه، لكنه محدث.

وهذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث، بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه، ما ليس نراه لأحد منهم, وانفراد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم, ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبط الإمام، ثم قال : ومما وجدنا من فقه الإمام ودقة علمه أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع, قال يطوف طوافين ولا يطوف على أربع .

فانظروا إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى المشي على أربع فرآه مثله وخروجاً عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة ولم يبطل حكم القضية في المشي على اليدين بل أبدلها بالرجلين اللتين هما آلة المشي, ثم ذكر مسائل من هذا القبيل ثم قال : ولقد كانت نوادر أحمد نوادر باللغة في الفهم إلى أقصى طبقة وقال : مَنْ هذا فقهه واختياراته لا يصح بالمنصف أن يقضي منه في هذا العلم وما يقصده هذا إلا مبتدع قد تمزق فؤاده من حمول كلمته وانتشار علم أحمد حتى أن أكثر العلماء يقولون : أصلي أصل أحمد, وفرعي فرع فلان, فحسبك ممن يرضى به في الأصول قدوة .

قال ابن الجوزي : أن أحمد ضم إليه ما لديه من العلم ما عجز عنه القوم من الزهد في الدنيا وقوة الورع . ثم انه ضم إلى ذلك الصبر على الامتحان وبذل المهجة في نصرة الحق ولم يكن ذلك لغيره . وأخرج الحافظ ابن عساكر, عن الحسن ابن الربيع أنه قال : أحمد إمام الدنيا, وقال : لولا أحمد لا حدثوا في الدين, وقال : أن لأحمد أعظم مِنّة على جميع المسلمين وحق على كل مسلم أن يستغفر له .

قال ابن الجوزي : قلت فهذا بيان طريق المجتهدين من أصحاب أحمد لقوة علمه وفضله الذي حث على إتباعه عامة المتبَعين يعني - بفتح الباء الموحدة - فأما المجتهدين من أصحابه فانه تتبع دليله من غير تقليد له, ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى وربما اختار ما ليس في المذهب أصلاً لأنه تابع للدليل وإنما ينسب هذا إلى مذهبه لميله لعموم أقواله .

تنبيه : لا يذهب بك الوهم مما قدمنا إلى أن الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الأئمة وهم من كبار أصحابه أنهم اختاروا تقليده على

تقليد غيره في الفروع فإن مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكهم في كتبهم ومصنفاهم بل المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام, وان شئت فإن السلوك في طريق الاجتهاد ومسلكه دون مسلك غـيره علـى الطريق التي سنبينها فيما بعد إن شاء الله .

وأما التقليد في الفروع فإنه يرتفع عنه كل من له ذكاء وفطنـة وقـدرة على تأليف الدليل ومعرفته وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين الذين لا يفرقـون بين الغث والسمين وكيف يظن بمثل موفق الدين عبد الله بن قدامـة المقدسـي (ت٦٢. هـ), وشيخ الإسلام المجد ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وحفيده الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيميـة (ت ٧٢٨ هـ), والمحقق شمس الدين محمد بن القيم (ت ٧٥١ هـ) وغيرهم أهم غير مقلـدون في الفروع، وكتبهم الممتلئة بالأدلة طبقت الآفاق ومداركهم ومسالكهم سارت بمدحها الركبان, وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الإيمان والإيقان فتنبه أيها الألمعي ولا تكن من المقلدين الغافلين .

وهنا نذكر أصول مذهبه في استنباط الفروع وبيان طريقته في ذلك . أما طريقة الأمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) في الأصول الفقهية فقـد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان لا يتعدى طريقتهم ولا يتجاوزهـا إلى غيرها كما هي عادها في مسالكه في التوحيد والفُتيا في الفقـه وفي جميـع حركاته وسكناته وكما تقدم لك أنفاً ما كان عليه من الاعتقاد والعلم والفهم, كما سنبينه في مسالكه في الاجتهاد وحيث علمت ذلك بما تقدم في « إعـلام الموقعين » إن فتواه رضي الله عنه كانت مبنية على خمسة أصول : وهي الأساس في بيان طريقة أصحاب أحمد في فهم كلام الإمام أحمد وطريقـة تصـرفهم في

الروايات عنه فقد علمت أن فتاوى الإمام أحمد كانت هي وفتاوى الصحابة وكأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا في قولين جاء عنه في المسألة روايتان .

ولا يخفاك أن أصحاب أحمد أخذوا مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته, فكانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين : عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما في طريقة من طرق الأصول. إما بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد, فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه وإن تعذرَ الجمع بينهما وعُلمَ التاريخ فاختلف أصحابنا فقال قوم: الثاني مذهبه وقال آخرون : الثاني والأول, وقالت طائفة : الأول ولو رجع عنه.

وصحح القول الأول الشيخ علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) في كتابه «تصحيح الفروع » أن مذهبه القول الاول, وتبعه صاحب « الإنصاف » غيره في ذلك، فإن جهل التاريخ في مذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة.

وقال أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي في كتابه « الفروع » (ت٧٦٣هـ) إذا قال الأصحاب في الأصح والمقيس على كلامه فهو مذهبه في الأشهر فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين، وقال بعضهم وبعد الزمن في جواز النقل والتخريج ولا مانع وجها .

وقوله لا ينبغي أو لا يصلح أو استقبحه أو هو قبيح أو لا أراه يحمله الأصحاب على التحريم قال ابن مفلح في «فروعه », ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد : فيمن يقرأ في الأربع كلها بالحمد, وسورة أنه قال : لا ينبغي أن يفعل,

وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصِّرْ في الأولى ويطيل في الثانية لا ينبغي هذا .

قال القاضي أبو يعلى : كره أحمد ذلك لمخالفة السنة . انتهى .

وهذا يدل على انه ليس جميع الأصحاب يحملون قول الإمام لا ينبغي ونحوه على التحريم, بل في ذلك الحمل خلاف . قال بعضهم : حمل قوله لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة أولى, وقول الإمام : اكره, أو لا يعجبني، أو لا أحبه, أو لا استحسنه للندب, واختار هذا المسلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية, وقال في « آداب المستفتي » : الأولى النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت على وجوب, أو ندب, أو تحريم, أو كراهة, أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت, قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب. وكلام أحمد يدل على ذلك . انتهى .

قال الإمام ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » : قد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم, عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤونته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به الآخرون إلى الكراهة وترك الأول, وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة ومثل لذلك أمثلة : ثم قال : الحرام يكرهه الله ورسوله . قال تعالى : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً ﴾ [1] وفي الصحيح « أن الله عز وجل كره لكم قيل وقال, وكثرة السؤال, وإضاعة المال» [2] .

---

(١) سورة الإسراء : آية : ٣٨ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند : ٤/٢٥٤.

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله تعالى ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله, ثم حمل من حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث, فغلط وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث .

وقد أطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعاً أو قدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾[1]وقوله: ﴿ وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ ﴾[2] وقوله: ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمۡ ﴾[3]وقوله على لسان نبيه : « كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له»[4] وقوله ﷺ « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام »[5] وقوله في لباس الحرير : « لا ينبغي هذا للمتقين »[6], وأمثال ذلك, والمقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلاً قطعياً بحل أو حرمة صرح بلفظ الحل أو التحريم, وإذا لم يجد نصاً قاطعاً فاجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق فأداه اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشى إطلاق لفظ التحريم وأبدله

(١) سورة مريم : آية : ٩٢ .
(٢) سورة يس : آية : ٦٩ .
(٣) سورة الشعراء : الآيتان : ٢١٠، ٢١١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٢٩/٤ (٤٢١٢) .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٦١/١ (١٧٩) .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٤٧/١ (٣٦٨)، ومسلم في صحيحه : ٦٤٦/٣ (٢٠٧٥).

بقوله : أكره ونحوه, ويقصد بذلك معناه المفهوم من الكتاب والسنة لا معناه الذي اصطلح عليه المتأخرون .

« وإذا قال الإمام : أحب كذا, أو يعجبني, أو أعجب إليّ, فعند الأكثر يحمل على الندب، وقدمه في الفروع وغيره » وإن أجاب الإمام بقول فقيه فيه وجهان احدهما : أنه مذهبه . والثاني : لا وما انفرد به واحد، وقوي دليله أو صحح الإمام خبراً, أو حسنه أو دونه ولم يرده ففي كونه مذهبه وجهان .

قال في الرعاية : وما انفرد بعض الرواة عنه وقوى دليله فهو مذهبه وقيل: بل ما اروه جماعة بخلافه وان ذكر قولين, وحسن احدهما أو علله ففيه خلاف, قال الموفق ابن قدامة في «الروضة » : إن الحكم يتبع العلة فما وجدت فيه العلة فهو قوله سواءَ قيل بتخصيص العلة أو لم يُقَل, وقال في « تصحيح الفروع » : فيما ذكر قولين وفرع احدهما المذهب لا يكون بالاحتمال وإلا فمذهبه اقربهما من الدليل, وإذا أفتى بحكم فسكت ونحوه لم يكن رجوعاً, قدمه ابن حامد الحنبلي في « تذهيب الأجوبة » وتابعه الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية.

قال المرداوي في « تصحيح الفروع » : وهو أولى . واعلم ان بين التخريج والنقل فرقاً من حيث أن الأول اعم من الثاني لان التخريج يكون من القواعد الكلية من الإمام . وحاصل معناه بني فرض على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على تفريق الصفة فروعاً كثيرة, على قاعدة تكليف مالا يطاق فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه, قد جعل فقهاؤنا ذلك كأنه فن مستقل فألّف فيه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ) « القواعد الفقهية » وهي من أحسن ما ألف في ذلك, وأما النقل فهو أن ينقل النص عن

الإمام ثم يخرج عليه فروعاً فيجعل كلام الإمام أصلاً وما يخرجه فرعاً وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام فظهر الفرق بين التخريج والنقل فالمتبع للأصول المطلقة من الكتاب والسنة يقال له : مجتهد مطلق, والمتبع للأصول الخاصة بكلام إمامه يقال له : مجتهد المذهب . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في « المسودة » : الأصول الروايات المطلقة نصوص الإمام أحمد, قولنا وعنه . وأما التنبيهات بلفظه كقولنا : أو ما إليه أحمد, أو أشار إليه أو دل على كلامه عليه أو توقف . وأما الأوجه فأقول الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد, أو إيمائه, أو دليله, أو تعليله, أو سياق كلامه وقوته وان كانت مأخوذة من نصون الإمام ومخرجة منها في روايات مخرجة له أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له « وإن » لا فهي أوجه لمن خرجها وقاسها فإن تخرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة وإن لم يكن فيها ما يخالف النص المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجه فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لهما وجهان, ويمكن جعلها مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل لعدم أخذهما من نصه, وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرجاً للأمام ولا مذهباً له بحال . فمن قال من الأصحاب هنا : هذه المسألة رواية واحدة, أراد نصه : ومن قال : فيها روايتان, فإحداهما نص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص أخر له أو بنص جهله ومنكره, ومن قال : فيها وجهان أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أم لا, ولم يجعله مذهباً لأحمد فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معاً أو لا من واحد أو أكثر, وسواء علم التاريخ أو جهل « وأما » القولان هنا

فقد يكون الإمام نص عليهما كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في « زاد المسافر » أو نص على احدهما وأومأ إلى الآخر وقد يكون مع احدهما وجه, أو تخريج, أو احتمال بخلافه . « وأما » الاحتمال فقد يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مسألة, وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه . وقال عبد القادر بن بدران : اعلم أن أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب أصل, ومفهوم أصل, واستصحاب حال, والأصل ثلاثة أضرب : الكتاب, والسنة, وإجماع الأمة, والكتاب ضربان : مجمل, ومفصل, والسنة : ضربان مسموع من النبي ﷺ ومنقول عنه, والكلام في المنقول في سنده من حيث التواتر والآحاد وفي متنه من حيث هو قول, أو فعل, والإقرار قسْمٌ من أقسام الفعل والقول, لأنه إقرار على واحد منهما, والإجماع سكوتيٌ, وقولي .

ومفهوم الأصل ثلاثة أضرب : مفهوم الخطاب, ودليله, ومعناه, واستصحاب الحال ضربان : احدهما استصحاب براءة الذمة, والثاني : استصحاب حكم الإجماع بعد الخلاف, ولك إجمال آخر يمكنك معه أن تقول : إن أصول الفقه وأدلة الشرع على ضربين : احدهما : طريقة الأقوال . والثاني : الاستخراج .

فأما الأقوال فهي : النص, والعموم, والظاهر, ومفهوم الخطاب, وفحواه والإجماع .

وأما الاستخراج : فهو القياس والإجمال الأول أصح لأنه أعم لوجود دليل الخطاب, واستصحاب الحال وذلك حجة عند أصحاب أحمد .

وأما قول الصحابي إذا لم يخالف غيره فمختلف فيه عند أحمد وهذا الضبط تقربي حدانا إليه الاختصار .

تنبيه : الواجب : هو المأمور به جزماً, وشرط ترتب الثواب عليه نية التقرب بفعله, والحرام : هو المنتهي عنه جزماً, وشرط ترتب الثواب على نية تركه, فترتب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك الحرام وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه, وهو النية لا إلى انقسام الواجب والحرام في نفسهما .

فصل

وأما الندب فهو لغة : الدعاء إلى الفعل, وقيل الدعاء إلى أمر مبهم, وشرعاً : ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقتاً سواء تركه إلى بدل أو لا وهو مرادف للسُّنَّة والمستحب كالسواك, والمبالغة في المضمضة والاستنشاق, وتخليل الأصابع, ونحو هذا يقال له مندوب ومستحب المندوب مأمور به لقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك »[1] .

فصل

الحرام ضد الواجب : مأخوذ من الحرمة وهي مالا يحل انتهاكه, وشرعاً: ما ذم فاعله ولو قولاً أو عمل قلب ويسمى محظوراً . ومن الحرام نوع يقال له المخير ومثاله أن يقال للمكلف لا تنكح هذه المرأة أو أختها فيكون منهياً عنهما على التخيير فآيتهما شاء اجتنب ونكح الأخرى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٠٣/١ (٨٤٧) .

فصل

المكروه : ضد المندوب, اذا المندوب المامور به غير الجازم, والمكروه المنهي عنه غير الجازم . وشرعاً : ما مدح تاركه ولم يذم فاعله وهو داخل تحت النهي .

فصل

المباح : شرعاً ماقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله, ولا ذم يترتب على تركه, والمباح غير مأمور به عند الجمهور .

الجائز لغة : العابر بالعين المهملة .

واصطلاحاً : يطلق على المباح وعلى مالا يمتنع شرعاً فيعم غير الحرام .

فصل

جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمس مراتب, وممن علمناه جنح هذا التقسيم : أبا عمرو ابن الصلاح, وابن حمدان من أصحابنا في كتابه : « أدب المفتي » وتلاهما شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فانه نقل في « مسودة الأصول » كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه العلامة الفتوحي في أخر كتابه « شرح المنتهى » الفقهي ونحن نلخص كلامهم هنا فنقول : ذهبوا إلى أن المفتي يعني المجتهد, فيقسم إلى مستقل, وغير مستقل, فالمستقل هو : المجتهد المطلق, وقد مر بيانه, وأما غير المستقل فقد قال ابن صلاح : ومن دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل والمجتهد المطلق, وأفضى أمر الفُتيا إلى الفقهاء المنتسبين لأئمة

المذاهب المتنوعة, انتهى . ولا يلزم من طي البساط عدم الوجود فإن فضل الله لا ينحصر في زمان ولا في مكان . ثم أن للمفتي المنتسب إلى احـد المـذاهب أربعة أحوال : احدها : ان لا يكون مقلداً لإمامه لا في مذهبه, ولا في دليلـه, لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى, ودعا إلى مذهبه, وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره, وأشد موافقة فيه وفي طريقه . قال : أبـو عمرو ابن الصلاح : ودعوى انتفاء التقليد مطلقاً من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق, وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو عصر الصحابة مجتهد مستقل . ثانيها : أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه يستقا بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه . ثالثهـا : أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيـه الـنفس حافظ مذهب إمامه, عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويحور, ويمهـد ويقرر, ويزيف ويرجح, لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم, وأما لكونه غير متبحر في أصول الفقه . قال ابن الصلاح وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة . رابعها : أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه . قال أبو المعالي: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء مـن المنصوص فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه ولابـد في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس : لأن تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس .

قال ابن حمدان ويكفيه أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته انتهى.

قال أصحابنا : الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع الدين وأصوله ومن عداه مخطئ ثم ان كان خطأ المخطئ في فروع الدين وليس هناك دليل قاطع عليه, فهو معذور في خطأه مُثاب على اجتهاده . لقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [(١)] .

ولولا أن الحق في جهة بعينها لما خص سليمان بالتفهيم اذا يكون ترجيحاً بلا مرجح, ولولا سقوط الإثم عن المخطئ لما مدح داود بقوله : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [(٢)] لأن المخطئ لا يُمدح فدل على ان قول الحق في قول مجتهد معين, وإن المخطئ في الفروع غير آثم, وللحديث الثابت في الصحيح من طرق: أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران, وإن اجتهد فأخطأ فله أجر [(٣)]. وليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور وقد فعله الشافعي في مواضع « منها » قوله في المسترسل من اللحية قولان : وجوب الغسل وعدمه, ونقل الآمدي وغيره : أن ذلك وقع منه في سبع عشرة مسألة : قال الطوفي : قلت ووقع ذلك من أحمد رضي الله عنه قال : أبو بكر في « زاد المسافر » : قال يعني أحمد في رواية أبي الحارث إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها فحاضت قبل خروج الوقت ففيه قولان أحد القولين : لا قضاء عليها

---

(١) سورة الأنبياء : آية : ٧٩ .

(٢) سورة الأنبياء : آية : ٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٦٧٦/٦ (٦٩١٩)، ومسلم في صحيحه : ١٣٤٢/٣ (١٧١٦) .

بدخول الوقت فعليها القضاء وهو أعجب القولين إلي . انتهى . وليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين في وقت واحد ويطلقهما بلا ترجيح أحدهما على الآخر, كما فعل الإمام أحمد فقال : وهو أعجب القولين إليّ فذلك مما تقتضيه صناعة الاجتهاد ويقبله الفهم الثاقب والعقل السليم, فإن قال المجتهد قولين في وقتين وجهل اسبقهما فمذهبه أقربهما من الأدلة, أو أقربهما من قواعده عند الأصحاب .

فائدة خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله : أن بعض الأئمة كالشافعي نصوا على الصحيح من مذهبهم إذا العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب كالأم, ونحوه . ويقال : إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة, واخترم قبل أن يحقق النظر فيها, بخلاف الإمام أحمد ونحوه فإنه كان لا يرى تدوين الرأي, بل همه الحديث وجمعه ومايتعلق به, وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً منْ فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه, فكل من روى منهم عنه شيئاً دَوَّنَهُ : وعرف به, كمسائل أبي داود, وحرب الكرماني, ومسائل جنبل, وابنيه صالح وعبد الله, وإسحاق بن منصور, والمروذّي, وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول « زاد المسافر» وهم كثير، وروى عنه أكثر منهم، ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في « جامعه الكبير »، ثم تلميذه أبو بكر في «زاد المسافر» , فحوى الكتابان علماً جمّاً من علم الإمام أحمد رضي الله عنه من غير أن يعلم منه في أخر حياته الاخبارُ بصحيح مذهبه في تلك الفروع, غير أن الخلال يقول في بعض المسائل : هذا قول قديم لأحمد رجع عنه, لكن ذلك يسير بالنسبة إلى مالم يعلم حاله منها .

ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه أخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه, أو أنه نص عليه ساعة موته, ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد, والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده كابن حامد, والقاضي وأصحابه .

ومن المتأخرين : الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله عليهم أجمعين, لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً ممن فرضناه جاء بعد هؤلاء, وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم, ويصحح منها ما أدى اجتهاده إليه وافقهم أو خالفهم, وعمل بذلك وأفتى, وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني فإنه لا يتوقف في الفُتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب, بل يعمل ويفتي بما قام عليه نصوصه هذا كان كلام الطوفي .

وقال ابن بدران : لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عن الأئمة الأربعة ومن وافقهم, وهو معنى قول الفقهاء في الفروع : لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد, وينقض أيضاً بمخالفة نص, أو كتاب, أو سنة, ولو كان نص السنة آحاداً . ثم قال : وينقض أيضاً بمخالفته إجماعاً قطعياً لا ظنياً في الأصح . ثم قال ولا يعتبر لنقضه طلب صاحب الحق على الصحيح من المذهب وقال القاضي : في « المجرد » والموفق في « المغني » والشارح : لا ينقض إلا بمطالبة صاحبه . وقال داود وابو ثور : ينقض ما بان خطأ . قال ابن بدران في « المدخل » : قلت : وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه . انتهى ما ذكره ابن بدران في مسألة نقض الحكم .

فصل

قال في « الدرر السنية » : قد صرح العلماء أن النصوص الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها, ولا ناسخ, وكذا مسائل الإجماع لا مذاهب فيها, وإنما المذاهب فيها فهمه العلماء من النصوص, أو علمه أحد دون أحد أو في مسائل الاجتهاد, ونحو ذلك, وقد ذكر العلماء أن لفظة المذهب لها معنيان : معنى في اللغة, ومعنى في الاصطلاح فالمذهب في اللغة : مفعل ويصح للمصدر, والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه, واصطلاحاً : ما ترجح عند المجتهد في أيما مسألة من المسائل بعد الاجتهاد, فصار له معتقداً, أو مذهباً وعند بعضهم : ما قاله مجتهد بدليل ومات قائلاً به, وعند بعضهم, أنه المشهور في مذهبه, كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور, ومس الذكر, ونحوه عند أحمد, ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف, وقال بعضهم : هو في عرف الفقهاء ما ذهب إليه إمام من الأئمة المجتهدين, ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على مابه الفتوى, وهو ما قوى دليله, وقيل : ماكثر قائله, فقد تلخص من كلامهم : أن المذهب في الاصطلاح ما اجتهد فيه إمام بدليل, أو قول جمهور, أو ما ترجح عنده ونحو ذلك, وان المذهب لا يكون إلا في مسائل الخلاف التي ليس فيها نص صريح ولا إجماع . وقال في « الدرر » أيضاً : وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : طالب العلم يمكنه معرفة الراجح من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف, ويذكر فيها الراجح مثل كتاب « التعليق » للقاضي أبي يعلى, و « الانتصار » لأبي الخطاب, و « عمدة الأدلة » لابن عقيل, و « تعليق القاضي » يعقوب البرزيني, وأبي الحسن الزاغوني, ومما يعرف منه ذلك كتاب « المغني » للشيخ أبي محمد, وكتاب « شرح الهداية » لجدنا أبي

البركات, ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل, ومن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع, وأحمد رحمه الله أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان رحمهم الله, ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره, ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه ما يوافق القول القوي, وأكثر تقاريره التي لا يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً انتهى .
وقال في « الدرر السنية » أيضاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قولهم مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما يتوجه إلى القول بالحكم, أو العمل, أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديماً, وجب إنكاره وفاقاً, وان لم يكن كذلك فإنه منكر بمعنى ضعفه عند من يقول للمصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء, وأما العمل إذا كان على خلاف سنة, أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة, وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً, أو مقلداً, انتهى . قال الشيخ : في قولهم لا إنكار في مسائل الاجتهاد أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً, وقال في « الدرر » أيضاً : وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله (ت ١٢٨٥ هـ) عن الفرق بين المندوب, والمستحب, والمباح, والجائز, والباطل, والفاسد, والصحيح, والمكروه فأجاب : اعلم إن جميع الأحكام الشرعية لا تخلو إما أن تكون واجبة, أو مستحبة, أو مباحة, أو مكروهة, أو محرمة يعني منها ما هو كذا ومنها ما هو كذا الخ .. وهذه هي الأحكام الخمسة المشهورة عند أهل العلم, فالواجب : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

(وضده الحرام) وهو : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله . (والمستحب) : يرادف المندوب والمسنون عند الأصوليين والفقهاء, ويقابل المكروه فالمستحب وما يرادفه هو : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . (والمكروه) : ما يثاب على تركه, ولا يعاقب على فعله, (والخامس المباح) وهو : ما يثاب على فعله, ولا يعاقب على تركه في الجملة, وقد يثاب على فعله مع النية الصالحة إذا أراد به الاستعانة على الطاعة, وأما الفرق بين الباطل والفاسد : فان الذي عليه هو الأصوليون أنهما مترادفان, وقال أبو حنيفة : الباطل : ما نهى عنه لذاته كبيع المضامين والملاقيح, والفاسد : ما نهى عنه لوصف فيه, ولولا ذلك الوصف لصح كالربا إنما حرم الفضل فيه, وهو الفضل فيما يحرم فيه الفضل, والنساء فيما يحرم بيع بعضه ببعض نسيئة مثلاً, والله اعلم .

وقال في أول « الإنصاف » والتخريج في معنى الاحتمال . والاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفُتيا به, قاله في « المطلع » يعني من حيث الجملة . وهذا على إطلاقه في نظر, على ما يأتي في أواخر كتاب القضاء, وفي القاعدة آخر الكتاب . و « الاحتمال » تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً, والتخريج : نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها, والتسوية بينهما فيه, والاحتمال يكون : أما الدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه . أو لدليل مساو له . ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى . والقول يشمل الوجه, والاحتمال, والتخريج وقد يشمل الرواية .

وبهذا انتهى الكلام على المقدمة, وهذا أوان الشروع في المقصود ونبدأ في شرح خطبة الكتاب « الإقناع » .

قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه من أراد بـه خـيراً في الدين, وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين, واعز العلم ورفـع أهـل العلم العاملين به المتقين, أحمده حمداً يفوق حمد الحامدين, واشكره على نعمـه التي لاتحصى, وإياه استعين, واستغفر وأتوب إليه إن الله يحب التوابين, واشـهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له, وبذلك أمرت وإنا من المسلمين, واشـهد أن محمداً عبده ورسوله, الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسـن تبـيين, ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين, وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً .

ابتدأ المؤلف كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بحديث « كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع »[1] رواه الإمام أحمد بمسنده, ولا بن حبان « لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطـع », ولأبي داود وابن ماجة « لا يبدأ فيه بالحمد لله, أو الحمد فهو أقطع » , وللـدار قطني « لا بذكر الله فهو أقطع » , ولذلك جمع بين البسملة والحمدلة , والباء في بس الله متعلقة بمحذوف,

وذكر المحقق بن القيم لحذف العامل فوائد منها أنه موطن لا ينبغـي أن يتقدم فيه غير ذكر الله, ومنها أن الفعل إذا حذف صح الابتداء بالبسـملة في كل عمل وقول وحركة, فكان الحذف أعم . انتهى ملخصاً إذاً كونـه فعـلاً خاصاً متأخراً, وباء بسم الله للاستعانة أو للمصاحبة والتقدير بسم الله أؤلـف حال كوني مستعيناً بذكره متبركاً به .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٥٦٠/٢، وابن ماجه في سننه : ١٦٠/١، والإمـام أحمـد في مسنده : ٣٥٩/٢ .

والاسم : مشتق من السُّمو وهو العلو والله أصله الإله قاله الكسائي, والفراء, حذفوا الهمزة وأدغموا اللام في اللام فصارتا لاماً مشددة مضخمة قال ابن القيم : الصحيح انه مشتق, وان أصله إلا إله كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه, وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلا, والذين قالوا بالاشتقاق إنما قالوا أنه دال على صفة لله تعالى وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى, كالعليم, والقدير, والسميع, والبصير, ونحو ذلك فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب, وهي قديمة ونحن لا نرى بأساً بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى لا أنها متولدة منه تولد الفرع من أصله .

وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أن احدهما متولد من الآخر وإنما هو باعتبار أن أحدها يتضمن الآخر وزيادة .

قال ابن عباس (ت ٦٨ هـ) : لا إله هو الذي يأله كل شيء ويعبده كل خلق, وفي رواية عنه : الله ذو الإلوهية والعبودية على خلقه أجمعين وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : الإسمه « الله » دل على كونه معبوداً. يأله الخلائق : محبة وتعظيماً وخضوعاً, ومفزعاً إليه في الحوائج والنوائب .

وذلك مستلزم لكمال ربوبيته ورحمته المتضمنين لكمال الملك والحمد, وإلهيته وربوبيته ورحمانيته وملكه : مستلزم لجميع صفات كماله, إذ يستحيل ثبوت ذلك لمن ليس بحي, ولا سميع, ولا بصير, ولا قادر, ولا متكلم, ولا فعال لما يريد, ولا حكيم في أقواله وأفعاله, فصفات الجلال والجمال: أخص باسم «الله » .

وصفات الفعل والقدرة والتفرد بالضر, والنفع, والعطاء, والمنع, ونفوذ المشيئة, وكمال القوة, وتدبير أمر الخليفة : أخص باسم « الرب » .

وصفات الإحسان والجود والبر والحنان والمنة والرأفة واللطف : أخص باسم «الرحمن» وقال رحمه الله أيضاً :

«الرحمن» دال على الصفة القائمة به سبحانه «والرحيم» دال على تعليقها بالمرحوم .

وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾[1] , ﴿ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] ولم يجئ قط رحمان بهم . وقال : إن أسماء الرب تعالى هي أسماء ونعوت, فإنها دالة على صفات كماله, فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية . فالرحمن اسمه تعالى ووصفه . فمن حيث هو صفة جرى تابعاً لاسم الله ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع, بل ورد الاسم العلم, كقوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[3] انتهى ملخصاً.

قوله : « أحمده حمداً » معناها أن الكلام على الجميل الاختياري على وجه التعظيم . فمورده : اللسان والقلب .

والشكر يكون باللسان والجنان والأركان . فهو أعم من الحمد متعلقاً, وأخص منه سبباً, لأنه يكون في مقابلة النعمة والحمد أعم سبباً وأخص متعلقاً لأنه يكون في مقابلة النعمة وغيرها فبينهما عموم وخصوص وجهي, يجتمعان في مادة وينفرد كل واحد عن الآخر في مادة .

---

(١) سورة الأحزاب : آية : ٤٣ .

(٢) سورة التوبة : آية : ١١٧ .

(٣) سورة طه : آية : ٥ .

قوله « وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم أجمعين » أصح ماقيل في معنى صلاة الله على عبده : ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى عن أبي العالية قال: « صلاة الله على عبده ثناؤه عليه عند الملائكة » وقرره ابن القيم رحمه الله ونصره في كتابه « جلاء الأفهام » و « بدائع الفوائد » .

قلت : وقد يراد بها الدعاء, كما في « المسند » عن علي مرفوعاً: « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه : اللهم اغفر له, اللهم ارحمه »

قوه « وعلى آله » أي أتباعه على دينه . نص عليه الإمام أحمد هنا . وعليه أكثر الأصحاب . وعلى هذا : فيشمل الصحابة وغيرهم من المؤمنين .

قوله « أما بعد » هي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات لأنه ﷺ كان يقولها في خطبه وشبهها نقله عنه خمسة وثلاثون صحابياً ذكره في « شرح التحرير » وقد نطق بها ابن داود عليه السلام,

قوله « في الفقه » وهو لغة : الفهم عند الأكثر .

وعرفاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل, أو القوة الغريبة, أو الأحكام المذكورة نفسها,

والفقيه من عرف جملة غالبه كذلك بالاستدلال, وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها, ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه على مذهب : بفتح الميم مفعل, من ذهب يذهب إذا مضى بمعنى الذهاب أو مكانه أو زمانه ثم نقل إلى ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به وكذا ما أجرى مجراه « إمام الأئمة » أي قدوهم .

قوله : والصدِّيق الثاني هذا اللقب لقب به الإمام أحمد رحمه الله لنصرته للسنة وصبره على المحنة كصبر الصديق الأول أبي بكر رضي الله عنه, قال علي ابن المديني : أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما : أبو بكر الصديق يوم الردة, وأحمد بن حنبل يوم المحنة, قال إسحاق بن راهوية : لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها الإسلام, وعن بشر بن الحارث أنه قيل له حين ضرب أحمد ابن حنبل : أبا نصر : لو أنك خرجت فقلت أي على قول أحمد بن حنبل فقال بشر أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء. نقله في « المطلع »

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاصد بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن كعابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط ابن هنب : بكسر الهاء, وإسكان النون وبعدها موحدة بن أفصى : بالفاء والصاد المهملة ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيباني) المرزوني البغدادي . حملت به أمه بمرو, وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ورحل في طلب العلم والحديث إلى مكة, والمدينة, والشام, واليمن, والكوفة, والبصرة, والجزيرة, وغيرها, وتوفى ببغداد يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الاول والمشهور الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين هجرية, وله سبع وسبعون سنة, وفضائله كثيرة ومناقبه وشهيرة, ومن مصنفاته « المسند » ثلاثون ألف حديث, و « التفسير » مائة وخمسون ألف حديث ولم نره, و « الناسخ », و « المنسوخ » , و « التاريخ », « والمقدم والمؤخر في كتاب الله سبحانه », و « جوابات القرآن », وله « منسكان » كبير, وصغير .

قوله : واختصارها الاختصار : تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى, والإيجاز : تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ . قوله : على قول واحد : يعني أنه اختصر كتاب « الإقناع » على قول واحد في مذهب أحمد, وهو الراجح لدى علي بن سليمان المرداوي في كتبه الثلاثة « الإنصاف », ومختصره « التنقيح », وفي «تصحيح الفروع » الذي صنفه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تلميذ أبي العباس بن تيمية قال في حق ابن القيم مع معاصرته له : ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) قال : وربما ذكرت بعض الخلاف, وهذا معناه أنه لم يتوسع في ذكر الخلاف في المذهب . واعلم أن الإمام أحمد بن حنبل لم يؤلف في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته كما قدمنا ذلك مبسوطاً .

فصل

واعلم : أن هذا الكتاب كتاب « الإقناع » في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين الشيخ موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة (٩٦٨ هـ) قد اجتهدَ مؤلفه في تحريره, واختصاره, وجرده غالباً عن الدليل والتعليل, وجعله غالباً على قول واحد, وهو مارجح في « الأنصاف » و « التنقيح » و « الفروع », وأتى فيه ببعض المواضيع باختيارات شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية, ولم يستوعبها وقد اعتمد الحنابلة هذا الكتاب سيما في الديار الشامية, والنجدية, وقد شرح هذا الكتاب الشيخ منصور بن يونس البهوتي المصري الحنبلي المتوفى سنة (١,٥١ هـ) وسماه « كشاف القناع عن

الإقناع» وذكر أنه تبع في شرحه أصول هذا الكتاب التي أخذ منها « كالمقنع »، و «المحرر»، و « الفروع »، و « المستوعب »، و « كالشرح الكبير »، و «الإنصاف »، و « المنتهى وشرحه » لمصنفه، وذكر أن تعويله عليها .

فصار هذا الكتاب أي - كشاف القناع - هو العمدة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل في غالب المسائل إلا أن فيه بعض المسائل مخالفة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ونصه كما قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي فإنه رحمه الله تعالى قال ما نصه : وأكثره « الإقناع » و «المنتهى » مخالف لمذهب أحمد ونصه، يعرف ذلك من عرفه وحيث الحال من ذكرنا بعاليه في أن هذا الكتاب لا يخلو من بعض مسائل تحتاج إلى نظر وتحقيق فقد قمت بذكر تصحيح المذهب واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وإلا فلا ريب أن هذا الكتاب هو المعتمد في مذهب أحمد .

لكن في الجملة لا بالجملة سيما وقد صدر قرار الهيئة القضائية عدد (٣) في ٤٧/١/٧ هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ ومما جاء فيه ثالثاً :- ٣- يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على « شرح المنتهى » و « شرح الإقناع » فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في « المنتهى » وجاء فيه : إذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح . انتهى . فما أحسن هذا الأمر حيث أمر بالقضاء بالراجح . وبالله التوفيق .

كتاب الطهارة

قوله : « كتاب » : الكتاب مصدر سمي به المكتوب, كالخلق بمعنى المخلوق, يقال : كتبت كتاباً وكتابة, والكتب : الجمع ومنه الكتيبة واحدة الكتائب, وهو العسكر المجتمع, تكتّب : تجمّع: وقيل : هي العسكر الذي يجتمع فيه جميع ما يحتاج إليه من للحرب, ومنه كتبت الكتاب, أي : جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها . وهو في الاصطلاح : اسم لجنس من الأحكام ونحوها, تشتمل على أنواع مختلفة, كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء, والغسل, والتيمم, وإزالة النجاسة وغيرها, وهو خبر مبتدأ محذوف, أي هذا كتاب الطهارة الجامع لأحكامها .

قوله : « الطهارة » : هي في اللغة : النزاهة عن الأقذار, يقال : طهرت المرأة من الحيض والرجل من الذنوب, بفتح الهاء وضمها وكسرها . وهي في الشرع : رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء, أو رفع حكمه بالتراب . والكتاب من المصادر السيالة التي توجد شيئاً فشيئاً .

والطهارة عبر عنها هنا بقوله : هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوالُ النجس أو ارتفاعُ حكم ذلك . قال في « الإنصاف » فائدة : الطهارة لها معنيان: معنى في اللغة, ومعنى في الاصطلاح .

فمعناها في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار . قال أبو البقاء : ويكون ذلك في الأخلاق أيضاً .

ومعناها في اصطلاح الفقهاء, قيل : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . أو رفع حكمه بالتراب .

وقال شارح « المحرر » : معنى « الطهارة » في الشرع موافق للمعنى اللغوي .

فلذلك نقول : الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً . وهو مطرد في جميع الطهارات, منعكس في غيرها . ثم المستقذر شرعاً : إما عيني . ويسمى نجاسة, أو حكمي ويسمى حدثاً . فالتطهير : إخلاء المحل من الأقذار الشرعية . وبدأ بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي احد أركان الإسلام بعد الشهادتين .

واعلم : إن كتاب الطهارة يشتمل على أحد عشر باباً :

الأول : باب المياه .

والثاني : باب الآنية .

والثالث : باب الاستطابة وآداب التخلي .

والرابع : باب السواك وما يلحق به .

والخامس : باب الوضوء .

والسادس : باب مسح الخفين ونحوهما .

والسابع : باب نواقض الوضوء .

والثامن : باب التيمم .

والتاسع : باب الغسل .

والعاشر : باب إزالة النجاسة .

والباب الحادي عشر : باب الحيض .

قوله « أقسام المياه ثلاثة » : طهور وطاهر ونجس .

اعلم أن للأصحاب في التقسيم أربع طرق :

أحدها - وهي طريقة الجمهور - : إن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور, وطاهر , ونجس .

الطريق الثاني : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر, ونجس والطاهر قسمان : طاهر طهور, وطاهر غي طهور . وهي طريقة الخرقي وصاحب التلخيص, والبلغة فيهما . وهي قريبة من الأولى .

الطريق الثالث : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور, ونجس . وهي طريقة الشيخ تقي الدين . فإن عنده : أن كل ماء طاهر, تحصل الطهارة به, وسواء كان مطلقاً أو مقيداً كماء الورد ونحوه . نقله في « الفروع » عنه في باب الحيض .

الطريق الرابع : انه أربع أقسام : طهور, طاهر, ونجس, ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره . وهي طريقة ابن رزين في « شرحه » . وقال أبو الحسن علي البعلي المتوفى سنة ٨,٣ هـ في « الاختيارات الفقهية » من « فتاوى » شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ, الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة, وتارة من الأعمال الخبيثة, وتارة من الأحداث المانعة .

فمن الأول : قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[١] على أحد الأقوال . وقوله تعالى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾[٢] الآية .

ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٣]

---

(١) سورة المدثر : آية : ٤ .

(٢) سورة التوبة : آية : ١٠٨ .

(٣) سورة الأحزاب : آية : ٣٣ .

ومن الثالث : قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[1].

وقد اختلف العلماء في الطهور : هل هو بمعنى الطاهر أم لا ؟ وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة .

قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي : « الطهور » متعدد و « الطاهر » لازم .

وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة : بل الطاهر وهو الطهور . وهو قول الخرقي,

وفصل الخطاب في : إن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم والتعدي النحوي اللفظي . ويراد به التعدي الفقهي .

فالأول هو أن يراد باللازم مالم ينصب المفعول به, ويراد بالمتعدي : ما نصب المفعول به . فهذا لاتفرق العرب فيه فاعل, وفعول في اللزوم, فمن قال : إن فعول هذا بمعنى فاعل - من أن كلا منهما مفعول به - كما قال كثير من الحنفية فقد أصاب .

ومن اعتقد أن « فعول » بمعنى فعل الماضي فقد أخطأ . وأن التعدي الفقهي : فيراد به أن الماء الذي يطهر به في رفع الحدث لخلاف ما كان كالأدهان والألبان .

وعلى هذا فلفظ « طاهر » في الشرع أعم من لفظ « طهور » فكل طهور طاهر . وليس كل طاهر طهور . وقد غلط الفريقان في ظلهم أن « طهوراً » معدول عن « طاهر » .

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

وإنما هو اسم لما يطهر به . فان العرب يقول : طهور, ووجور, لما يطهر به ويوجر به . وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر, فطهور هو صيغة مبنية لما يفعل به . وليس معدولاً عن طاهر . ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[1] وقال في الآية الأخرى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[2].

قوله « طهور ... إلخ» قال في « الاختيارات » إذا عرفت هذا فالطاهر يتناول الماء وغيره, وكذلك الطهور فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً, ولكن لفظ « الطاهر » يقع على جامدات كثيرة, كالثياب والأطعمة . وعلى مائعات كثيرة, كالدهان والألبان وتلك لا يمكن أن يطهر بها, فهي طاهر وليست طهور.

قلت : وذكر ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام »عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار إليه أبو العباس . والله أعلم .

قال بعض الناس : لا فائدة في التراع في المسألة . قال القاضي أبو يعلي : فائدته انه عندما لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير . وعندما تجوز لمشاركته لغير الماء في الطهارة .

قال أبو العباس : وله فائدة أخرى : وهي أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً, كما دل عليه قوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء»[3], وغيره ليس بطهور فلا يدفع, وعند من جميع سواء . وقال أبو عبد الله البعلي

---

(١) سورة الفرقان : آية : ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال : آية : ١١ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٤٨/١ (٩١) .

المتوفى سنة ٧,٩هـ في « المطلع » : « المياه » : وهي جمع ماء, وهمزته منقبلة عالهاء, فأصله موه, وجمعه في القلة : أمواه, وفي الكثرة : مياهُ, كجمل وإجمال وجمال , وهو اسم جنسٍ, وإنما جمع لكثرة أنواعه . « طهور » : الطهور بفتح الطاء : هو الطاهر في ذاته, مطهر غيره, كذا قال ثعلب .

والطهور بالضم : المصدر وقد حكي فيها الضم والفتح .

قوله لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً .

« لا يرفع الحدث » غيره, والحدث ليس نجاسة : بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها, والطاهر ضد الحدث والنجس (ولا يزيل النجس الطارئ) على محل طاهر . فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي غير الماء الطهور : والتيمم مبيح لا رافع, وكذا الاستجمار « وهو » أي الطهور « الباقي على خلقته » أي صفته التي خلق عليها . أما حقيقة : بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة, أو حرارة, أو ملوحة, ونحوها, أو حكماً كالمتغير بمكث .

قال فيه « شرح الغاية » : والطهور أربعة أنواع : أحدها : (ما يحرم) استعماله « ولا يرفع حدثا اصغر ولا اكبر » ويزيل هذا النوع (الخبث) الطارئ على محل طاهر (وهو ما ليس مباحاً) ولا مكروهاً .

والنوع الثاني : ما يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ , تعبداً لأمر الشرع به وعدم عقل معناه, وهو ماء قليل خلت كخلوة نكاح امرأة مكلفة بطهارة كاملة إن حدث اصغر أو اكبر لقول الحكم ابن عمرو الغفاري : « نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة »[1] , رواه أحمد, وأبو داود,

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٩، والترمذي في جامعه : ١/٨٢، وابن ماجه في سننه : ١/١٣٢، والنسائي في سننه : ١/١٤٦، والإمام أحمد في مسنده : ٤/٢١٣ .

والترمذي, حسنة, واحتج به أحمد في رواية الأثرم وقال في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك وهو لا يقتضيه القياس, فيكون توقيفاً, وممن كرهه عبد الله بن عمر, وعبد الله سرجس, وقال : توضأ أنت هاهنا, وهي هاهنا فإذا خلت به تقربنّه قلت : وهذا قول مرجوح ويأتي ذكر الراجح ودليله, انتهى .

والنوع الثالث : ما يكرهه استعماله بلا حاجة إليه فإن لم يجد غيره تعين كماء مستعمل في طهر لا يرفع حدثاً كتجديد وضوء وغسل وغسله ثانية وثالثة, وما اجتمع من ماء وضوءه أو غسل به رأس متوضئ بدل من مسح وماء بئر بمقبرة, وماء شديد حره أو برد, أو مسخن بنجس, حصيناً كان الحائل أو غير حصين, أو ماء متغير بغير ممازج,كدهن, أو متغير بملح مائي أو معدني .

النوع الرابع : من أنواع الطهور وهو أشرفها وهو ما لا يكره استعماله كماء البحر لحديث أبي هريرة رواه مالك, وأحمد, وأصحاب السنن : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال « هو طهور ماؤه »[1], وكذلك الماء المسخن بالشمس, والمسخن بوقود طاهر, وما تغير بمكثه لأنه ﷺ توضأ بماء آجن أي مزمن, أو تغير بالخضرة التي تعلو الماء الراكد إذا طال بمكثه, أو تغير بتراب ولو وضع قصداً مالم يصر طيناً, أو استهلك فيه ماء طاهر أو مائع كعصير وماء, ورد في هذه الأنواع الأربعة من أنواع الماء الطهور الثلاثة المذكور منها أولاً طهور مكروه, والنوع الرابع طهور غير مكروه . انتهى ملخصا .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١٩/١، والترمذي في جامعه : ٨٨/١، والنسائي في المجتبى من السنن : ٤٤/١، وابن ماجه في سننه : ١٣٦/١، ومالك في الموطأ : ٢٢/١، وأحمد في مسنده : ٢٣٧/٢ .

فما لا يمكن صون الماء عنه فطهور غير مكروه . هذا المذهب قال المجد في « المحرر » لا بأس بما تغير بمقره أو بما يشق صونه عنه, وكذلك صرح الموفق في « المقنع » بطهورية ذلك وهو المذهب, فالدهن إذا غير الماء غير مكروه الاستعمال, وأما ما أصله الماء كالملح البحري, فصرح الموفق بطهوريته مطلقاً, وهو المذهب, وأنه غير مكروه الاستعمال, أما الملح المعدني هو يسلبه الطهورية, وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب, وقيل : حكمة حكم الملح البحري, اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه, وكذلك المتغير من الشمس صرح أصحابنا بعدم الكراهة مطلقاً, وهو المذهب, وقال الاجري في «النصيحة » : يكره الماء المشمس قيل انه يورث البرص وقال ابن رجب في «الطبقات » قرأت بخط الشيخ تقي الدين أن أبا محمد رزق الله التميمي وافق جده أبا الحسن التميمي على كراهية الماء المسخن بالشمس .

قلت : ومحل الكراهية المسخن بالشمس إذا كان في إناء أما لو سخن في الشمس ماء العيون, والغُدران, والأنهر, لم يكره حيث قلنا يكره فلا تزول الكراهة إذا برد على الصحيح .

فهذه الأنواع كلها لو قيل بكراهية الثلاثة الأنواع منها فكلها طهور يرفع الحدث ويزيل النجس .

قال في « الأنصاف» : فائدة : الأحداث : جمع حدث, والحدث : أوجب وضوءاً, أو غسلاً, قال في « المطلع » .

وقال في « الرعاية » : والحدث والأحداث : ما اقتضى وضوءاً, أو غسلاً, أو استنجاءً, أو استجماراً, أو مسحاً, أو تيمماً, قصداً كوطء, وبول, ونحوها . غالبا, أو اتفاقاً, كحيض, ونفاس, واستحاضة, ونحوها, واحتلام نائم,

ومجنون ومغمى عليه, وخروج ريح منهم غالباً, فالحدث ليس نجاسة, لأنه معنى, وليس عيناً, فلا تفسد الصلاة بحمل محدث . « والمحدث », من لزمه لصلاة ونحوها وضوء, أو غسل, أو هما, أو استنجاء, أو استجمار, أو مسح, أو تيمم, أو استحب له ذلك, قاله في الرعاية. وهو غير مانع, لدخول التجديد والأغسال المستحبة, فكل محدث ليس ناجساً ولا طاهراً شرعاً . و « الطاهر » ضد النجس والمحدث .

وقيل : عدمهما شرعاً, وأما الأنجاس : فجمع نجس . وحدهُ في الاصطلاح : كل عين حرم تناوله مع إمكانه, لا لحرمتها ولا لاستقذارها, ولضرر بها في بدن أو عقل . قالوا في « المطلع »وقال في « الرعاية » : النجس كل نجاسة وما توجد منها, لكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه, قصداً أو اتفاقاً, مع بلل أحداهما أو كلهما . أو تغير صفته المباحة بضدها, كانقلاب العصير بنفسه خمراً, أو موت ماينجس بموته. فينجس بنجاسته. فهو نجس ومتنجس . فكل نجاسة نجس وليس كل نجس نجاسة .

والمتنجس نجس بالتنجس, والمنجّس نجس بالتنجيس .

وأما النجاسة, فقسمان : عينية, وحكمية فالعينية لاتطهر بغسلها بحال . وهي كل عين جامدة , يابسة , أو رطبة, أو مائعة, يمنع منها الشرع بلا ضرورة, لأذى فيها طبعاً, ولا لحق الله أو غيره شرعاً .

قدمه في الرعاية . وقال : وقيل كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه, لا لحرقها, أو استقذارها وضررها في بدن أو العقل .

والحكمية :تزول بغسل محلها وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة, لا لأذى فيها طبعاً, ولا لحق الله أو غيره شرعاً . تحصل باتصال

نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر, قصدا مع بلل احدهما أو كلهما وهو التنجيس أو التنجس اتفاقاً, من نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو طفل أو طفله أو بهيمة . أو لتغير صفة الطاهر بنفسه, كانقلاب العصير خمراً.

قالوا في الرعاية ويأتي : هل نجاسة الماء متنجسة عينية أو حكمية ؟ في فصل التنجيس . وقيل « النجاسة » لغة : مايستقذره الطبع السليم . وشرعاً : عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها. وإذا اتصل ببلل تعدى حكمها إليه . وقيل « النجاسة » صفة قائمة بعين نجسة .

فوائد :

لا يصح الوضوء أو الغسل بالماء المغصوب أو الذي ثمنه المعين حرام هذا الصحيح من المذهب وهو من المفردات وعن الإمام أحمد رواية تصح الطهارة به وتكره .

الماء المستعمل في طهارة الوضوء أو الغسل مادام متنقلاً في غير محل التطهير من غير مفارقة إلى غيرها في عمله وتطهيره باق فلا يقطع عمله وتطهيره مادام متردداً على العضو كغيره بالنجاسات والطهارات, قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة » : مادام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضى على وجه الاتصال فليس مستعمل حتى ينفصل, وقال جده عبد السلام في « المنتقى » على حديث « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان بيديه »[1] وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢١١/١، وأبو داود في سننه : ٢٧/١، والترمذي في جامعه : ٥٣/١، والدارمي في سننه : ١٨٠/١، وأحمد في مسنده : ٣٩/٤ .

بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل, لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقه إلى غيرها فعمله وتطهيره باق . ولهذا لايقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات .

قوله : أو استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط قال في «المغني» فصل ولا يكره الغسل والوضوء بماء زمزم لما رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف بعرفه وهو مردف أسامة بن زيد وذكر الحديث وفيه « ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ »[1] رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» عن غير أبيه, وعنه يكره لقول العباس لا أحلها للمغتسل ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة والأول أولى لما ذكرنا وكونه مباركاً لا يمنع الوضوء به كالماء الذي وضع النبي ﷺ يده فيه .

قلت : يعني, لا يزال بماء زمزم كل شيء نجس تشريفاً له أما استعماله في طهارة الحدث، فلا يكره ذلك لقول عليٍّ رضي الله عنه : « ثم أفاض رسول الله ﷺ ودعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ».

والسجل : الدلو فإن قيل : رأي زر بن حبيش العباس قائم عند زمزم وهو يقول : « ألا لا أحله لمغتسل, ولكن لكل شارب حل, وبل وكما قال عبد المطلب ابن هاشم ذلك حين احتفره كما رواه أبو عبيد في «الغريب» .

قلنا : هذا محمول على أن يضيق على الشراب وكونه من منبع شريف لا يمنع منه إلا أن يقال لماء زمزم خصوصية انفراد بها وهي كونه يقتات به كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه هذا معنى ما ذكره الشارح وقال الإمام مجد

(١) أخرجه أحمد في مسنده : ٧٦/١ .

الدين عبد السلام ابن تيمية المتوفى (٦٥٢ هـ) في كتابه « المنتقى » وعن انس ابن مالك قال : « رأيت رسول الله ﷺ - وحانت صلاة العصر - فالتمس الناس الوضوء فلم يجده, فأتي رسول الله ﷺ بوضوء, فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده, وأمر الناس أن يتوضئوا منه ضد فرأيت الماء ينبُعُ من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم »[١] . متفق عليه، ومتفق على مثل معناه من حديث جابر ابن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم, لأن قصاراه انه ماء شريف متبرك به .

والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة . وقد جاء عن علي رضي الله عنه في حديث له قال فيه : « ثم أفاض رسول الله ﷺ, فدعا بسجل من ماء زمزم, فشرب منه وتوضأ » . رواه الإمام أحمد[٢] , واختار كراهية الغسل بماء زمزم دون الوضوء شيخ الإسلام ابن تيمية وهي إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد .

قوله : « فصل الثاني طاهر » الفصل عبارة عن الحاجز بين الشيئين وهذا الفصل يحجز بين حكم الماء الطهور والماء الطاهر .

قوله : ويسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت إن كان يسير إلا كثيراً قلت : مثل الماء المتطهر به في طهارة حدث كالمتوضأ به فهو طاهر قال في «المنتقى » باب طهارة الماء المتوضأ وفي حديث صلح الحديبية في رواية المسور بن مخرمة, ومروان بن الحكم : « وإذا توضأ ﷺ كادوا ليقتتلون على وضوءه »[٣]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٧٤/١ (١٧٦) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٨١/١ (١٨٦) .

وهو بكماله لأحمد, والبخاري فالقسم الثاني من أقسام المياه طاهر غير مطهـــر يستعمل في غير طهر من حدث أو خبث أي يستعمل في أكل وشرب, وهـــذا الماء الطاهر أيضا أنواع منها : المستخرج لعلاج كماء الورد, وماء النبات لأنه ليس بماء مطلق, ومنها طهور تغير في غير محل تطهير إذ التغير في محله لا يـــؤثر كثير فاعل تغير عرفاً من لونه, أو طعمه, أو ريحه بطاهر من جنس الماء ســـواء طبخ فيه أو سقط فيه كزعفران لزوال إطلاق اسم الماء عليه ولزوال معنى الماء عنه وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه أو كل صفه منها بطاهر أو غلب عليـــه طاهر بالأولى, وانه لو كان التغير ليسير من صفاته الثلاث اثر وكذا من صفتيه من كان اليسير منهما أو من ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة وان تغير الماء بزعفران مثلاً في محل الوضوء أو غسل لا يسلبه الطهورية مادام في محل التطهير, ويستمر طاهراً مالم يزل تغيره, فإذا زال تغيرها عـــاد إلى طهوريتـــه فيســـلبه الطهورية إن تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه أو كان التغير مالا يشق صون الماء عنه مطلقا ومنها : (مستعمل قليل) أي : دون القُلّتين ولو كـــان ذلـــك الاستعمال بغمس بعض عضو من أعضاء من عليه حدث اكبر, أو كان لغمس بعض عضو من الأعضاء الأربعة ممن عليه حدث اصغر عند غسله أي : محـــل غسل ذلك العضو في الحدث الأصغر ونوى رفعه أي : الحدث . ويستعمل أي يصير الماء مستعملاً بمجرد انفصال أول جزء من ذلك العضو الذي غمسه, ولا يرتفع عن المغموس حدث لأنه لم يغسل بماء مطلق .

ويستعمل الماء في الطهارتين : الكبرى والصغرى بانتقاله من عضـــو إلى عضو آخر بعد زوال اتصاله عن العضو لا بتردده على أعضاء متصلة لان بدن الجنب كالعضو الواحد, فانتقال الماء من عضو إلى آخر على وجـــه الاتصـــال,

كترده على عضو واحد بخلاف أعضاء المحدث فإنها متغايرة, ولــذلك اعتــبر لغسلها الترتيب , أو غمس فيه أي الطهور قليل ولو كان الغمس بلا نية كل يد مسلم مكلف أي : بالغ عاقل , ولو ناسياً أو مكروهاً أو جاهلاً قائم من نــوم يسير من قائم, وقاعد متمكن, أو حصل الماء اليسير في يده كلها بلا غمس, أو في بعضها بنيته وتسميته وقبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية : بعد النية وقبل الغسل لحديث أبي هريرة يرفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً, فانه لا يدري أيــن باتــت يــداه » رواه مســلم, وكــذا البخاري[1], إلا انه لم يذكر ثلاثاً . فلولا انه يفيد منعاً لم ينه عنــه . ويجــوز أن يطهر مريد نحو صلاة إذا الماء المستعمل حدثه أو نجسه إن لم يجــد غــير لقــوة الخلاف فيه, والقائلون لطهوريته أكثر من القائلين بسلبها مع تيمم بعد استعماله وجوباً حيث شرع, إلا أن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهــور فــان درك محدث استعماله التيمم بلا عذر عاد ما صلى به لتركه الواجب, عليه, وان كان بعذر فلا, ولا أثر لغمسها في ماء طاهر, لكن يكره غمسها في مائع بيده واكل شيء رطب بها ولا خلت به متكلفه لطهارة كاملة عن حدث أولي بالاستعمال من هذا الماء ببقاء طهوريته, قال هذا لو وجد هذين المائين فصل وعدم غيرهمــا فالطهور المذكور (أولى) مع التيمم .

قلت : وهذه المسألة فيها خلاف إذا تغير احد أو صاف الماء أو طهــور بطاهر سواء كان المتغير اللون أو الطعم أو الريح, قيل : يسلبه الطهورية علــى رواية وهي المذهب ويصير طاهراً غير مطهر والرواية الثانية لا يسلبه الطهورية بل هو باق على طهوريته, قال في « الكافي » : نقلها الأكثر قال الزركشي: هي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢٣٣ (٢٧٨) والبخاري في صحيحه : ١/٧٢ (١٦٠) .

الأشهر نقلا, واختارها الموافق ابن قدامة, والمجد, وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية, وقال : يجوز الطهاره للمتغير بالطاهرات, وأما تغير يسير من الصفة فالصحيح من المذهب انه يعفى عنه مطلقا, وكذلك الماء المستعمل في رفع الحدث فعن أحمد روايتان أحداهما يسلبه الطهورية فيصير طاهراً, وهو المذهب, والرواية الثانية انه طهور قال في « مجمع البحرين» : سمعت شيخنا يعني صاحب « الشرح الكبير » يميل الا طهورية الماء المستعمل واختارها الشيخ تقي الدين وقال في الإنصاف : وهو اقوى في النظر, اما الماء المستعمل في طهارة مشروعة فعن أحمد فيه روايتان احداهما يسلبه الطهورية, والثانية لا يسلبه الطهورية قال في « الأنصاف » : وهي المذهب . قال في « الشرح الكبير على المقنع » : فان غير احد أوصافه لونه, أو طعمه, أو ريحه ففيه روايتان أحداهما انه غير مطهر, الثانية انه باق على طهوريته نقله عن أحمد جماعة من أصحابه أبو الحارث الميموني, واسحق بن منصور, لان الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [1] وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم, وكذلك اختلف أصحابنا في الماء المستعمل في رفع حدث أو طهارة مشروعة, فروى انه طاهر غير مطهر وهو إحدى الروايتين وأظهرهما طهوريته إذا استعمل ذلك في طهارة مشروعة كالتجديد, وغسل الجمعة, والغسلة الثانية, والثالثة. انتهى .

قوله : ويسلبه إذا غمس غير صغير يده كلها واختار جمع ان غمس بعضها كغمس كلها في الماء يسير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها

(١) سورة النساء : آية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .

ثلاثاً لكن ان لم يجد غيرها استعمله ثم تيمم (انتهى) . هذا وإحدى الـــروايتين عن أحمد أن ذلك يسلبه الطهورية, وهو المذهب .

والرواية الثانية لايسلبه الطهورية اختارها الموفق الشيخ تقي الدين ومحل الخلاف إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون (القُلَّتين) أما إن كان قُلتين أو أكثر فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً, بل هو باق على طهوريته ولا يؤثر إلا غمســـها جميعها وهو المذهب . من نوم ليل فلا يؤثر غمسها إلا كان قائماً من نور النهار وهو المذهب ذلك قبل غسلها ثلاثاً فعليه يؤثر غمسها بعد غسلها مرةً أو مرتين وهو المذهب, على قول أن هذا الماء يصير طاهراً غير مطهر يعني إذا لم يجد غيره استعمله, وتيمم, ويجوز استعماله في شرب, وغيره على الصحيح من المذهب .

قوله : ولا يؤثر غمسها أي : اليد في ماء غير الماء أي على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور, وقيل : يؤثر .

قوله : وإن نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكــد أو جار رفع حدثه لم يرتفع , وصار مستعملاً بأول جزء انفصل .. الخ ...

وهذا الصحيح من المذهب وجزم به المرفق في « المغني » وقيل : يرتفع , واختاره الشيخ تقي الدين فعلى المذهب يصير الماء مستعملاً وكذا الحكم لــو نوى بعد غمسه .

فائدة :

لو كان الماء كثيراً كره أن يغتسل فيه محدث على الصحيح من المـــذهب قال أحمد : لا يعجبني فلو خالف وفعل وارتفع حدثه قبل انفصاله عنـــه علـــى الصحيح من المذهب .

لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله صار مستعملاً على الصحيح من المذهب .

إن أزيلت بالماء النجاسة فانفصل متغيراً , أو قبل زوالها فهو نجس لا خلاف في نجاسته مطلقاً , وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر إن كان المحل أرضاً , هذا المذهب وإن كان غير الأرض فهو طاهر . وهل يكون طهوراً على وجهين : أحدهما لا يكون طهوراً وهو المذهب .

والوجه الثاني أنه طهور صححه المجد وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله : وإن خلت امرأة بماء دون قُلَّتين لطهارة كاملة عن حدث لا خبث وشرب وطهر مستحب , فطهور ولا يرفع حدث رجل تعبداً ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلا من إناء واحد .

فعن أحمد في هذه المسألة روايتان أي إذا خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور هذا المذهب وعنه أنه طاهر حكاها غير واحد قالوا : ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب , وعنه يرفع الحدث مطلقاً كاستعمالهما معاً بأصح الوجهين فيه .

قاله في « الفروع» واختارها ابن عقيل , وأبو الخطاب , والطوفي في «شرح الخرق » وصاحب «الفائق » .

وإليه ميل المجد في « المنتقى » فإنه قال رحمة الله تعالى فيه , وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة »[1] , رواه أحمد ومسلم وعن ابن عباس عن ميمونة : « أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة »[2], رواه أحمد, وابن ماجة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٥٧/١ (٣٢٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١٣٢/١ (٣٧٢).

وعن ابن عباس قال : « اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل , فقالت له : يا رسول ﷺ إني كنت جنباً, فقال : إن الماء لا يجنب»[1], رواه أحمد, وأبو داود , والنسائي ,والترمذي, وقال : حديث حسن صحيح , قلت : وأكثر أ هل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة .

والأخبار بذلك أصح . وكرهه أحمد, و إسحاق إذا خلت به. وهو قول عبد الله بن سرجس, وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به , جمعاً بينه وبين حديث الحَكَم ,فأما غسل الرجل و المرأة و وضوؤها جميعاً فلا اختلاف فيه, قالت أم سلمة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة[2]» . متفق عليه .

وعن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة[3]». متفق عليه .

و في لفظ البخاري : « من إناء واحد نغترف منه جميعاً[4]» . ولمسلم : «من إناء بيني وبينه واحد, فيبادرني حتى أقول دَع لي دَع لي[5]» . وفي لفظ النسائي : « من إناء واحد يبادرني و أبادره حتى يقول : دعي لي وأنا أقول: دع لي[6]» .

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٨ (٦٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٥ (٢٦٩) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / ١/١٠٣ (٢٥٨)، ومسلم في صحيحه : ١/٢٥٦ (٣٢١) .
(٤) بهذا اللفظ لم أجده في البخاري، ولكنه موجود في صحيح ابن حبان : ٣/٤٦٧ (١١٩٤) .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢٥٧ (٣٢١) .
(٦) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١/١٣٠ (٢٣٩) .

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة فهي أولى بالإتباع من حديث الحكم بن عمرو الغفاري, وأولى بالإتباع من قول عبد الله بن سرجس : « توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا, فأما إذا خلت به فلا تقربنه هذا », ويجوز للرجل وامرأته أن يغتسلا ويتوضئا من إناء واحد من غير كراهة لأن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد يغترفان منه جميعاً رواه البخاري .

فائدة :

ولا يؤثر غمس يد القائم من نوم ليل في مائع غير الماء كاللبن , والعسل, والزيت , وسائر المشروبات المباحة لأنها أي اليد غير نجسه, لكن قال في «المبدع» : يكره غمسها في المائع وأكل شيء رطب بها, أي إذا قام من النوم, إذا تقرر هذا فهو أكله بناء على أن الماء طهور, وطاهر , و نجس, و قال بعض أهل العلم : الماء كله طهور إلا ما تغير بنجاسة, أو خرج عنه اسم الماء كماء ورد و المشهور . إن الماء ثلاثة أنواع طهور , وطاهر , و نجس (انتهى).

القسم الثالث من المياه النجس وقال بعض أهل العلم : إثبات قسم ثالث, وهو الطاهر غير المطهر, لا أصل له في الكتاب والسنة .

قوله: الثالث نجس, وهو ما تغير بنجاسة ... الخ . كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع , فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس ؟ على روايتين:

إحداهما ينجس , وهو المذهب لما روى ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ « إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث » رواه الإمام أحمد, وأبو داود, والترمذي[1], وتحديده بالقلتين يدل علي تنجيس ما دونهما, وإلا لم يكن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ١/٢٢٥ (٤٥٩)، وأحمد في مسنده : ١/١٢، وأبو داود في سننه : ١/١٧ (٦٣) والترمذي في جامعه : ١/٩٧ – ٩٩ (٦٧) .

التحديد مفيداً, وأمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب و إراقة سؤره, ولم يفرق بين ما لم يتغير, مع أن الظاهر عدم التغير فهذه الرواية ينجس و هو المذهب و إن لم يتغير إذا كان يسيراً .

والرواية الثانية : لا ينجس إلا بالتغير واختارها الشيخ تقي الدين, وغيره, قال في « الشرح الكبير », والرواية الثانية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير روي ذلك عن : حذيفة, وأبي هريرة, وابن عباس لما روى أبو إمامة قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء لما غلب على ريحه وطعمه ولونه » , رواه ابن ماجة, والدارقطني[1], وقال ﷺ في قصة بئر بضاعة « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه الإمام أحمد, وصححه ورواه أبو داود, والترمذي وقال : حديث حسن[2] .

وقال في « الشرح الكبير » مسألة وإن كان كثيراً فهو طاهر ما لم تكن النجاسة بولاً , أو عذرةً بغير خلاف في المذهب وعنه لا ينجس الكثير ببول الآدمي أو عذره إن لم يتغير وعليه جماهير الأصحاب المتأخرين , وهو المذهب عند المتأخرين والرواية الأخرى : ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين .

قال : شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن النبي ﷺ قد « نهى عن البول في الماء الدائم, وعن الاغتسال فيه » ؟ قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه نجس بمجرد البول, إذا ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سداً للذريعة، لأن البول ذريعة إلى تنجيسه فإنه إذا بال هذا ثم هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سداً للذريعة أو يقال : أنه مكروه لمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١٧٤/١ (٥٢١)، والدارقطني في سننه : ٢٨/١ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) التدمرية لابن تيمية : ص ١٨ .

قوله والماء الجاري كالراكد .. الخ .. هذا المذهب, وعن أحمد : لا ينجس قليلاً جاري إلا بتغيره , واختارها الموفق, والمجد شيخ الإسلام ابن تيمية, وقال الموفق في « الكافي » : وجعل أصحابنا كل جرية كالماء المنفرد, واختارها القاضي وأصحابه, وهي المذهب لكن رد هذا الموفق, وغيره, وسوي بين القليل والكثير ..

مسألة :

لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للوضوء فإنا إذا لم نفرق بين الراكد والجار فإنه لا يرفع حدثه حتى يخرج مرتباً . أما الحدث الموجب للغسل فلا يجب فيه الترتيب .

مسألة :

إذا اعتبرنا كل جرية علي حدثها فالجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على الصحيح من المذهب وزاد الموفق : وما انتشرت إليه عادة أمامها وورائها .

قوله : وينجس كل مائع كزيت, وسمن, ولبن, وكل طاهر كماء ورد, ونحوه بملاقاة النجاسة ولو معفوا عنها وإن كان كثيراً .لحديث الفأرة تموت في السمن, وعنه حكمه كالماء ... الخ , قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « رسالته الماردينية » : والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح, بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء وذلك لأن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث, والأطعمة والأشربة من الأدهان والألبان, والزيوت, والخلول, والأطعمة المائعة هي الطيبات التي أحلها الله لنا, فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث لا لونه ولا طعمه, ولا ريحه, ولا شيء من أجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة مع أن صفاتها صفات

الطيبات لا صفات الخبائث, فإن الفرق بين الطيب والخبيث بالصفات المميزة بينهما ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا, وإذا كان هذا الحِبّ «الزير» وقع فيه قطرة كقطرة دم, أو قطرة خمر, وقد استحاله, واللبن باق على صفته والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فإن تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر, واطال البحث في هذه المسألة بتحقيق رحمه الله .

قوله : والكثير قلتان فصاعداً واليسير دونها وهما (٥..) رطل عراقي تقريباً وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (رسالته التدمرية) : (حديث القُلَّتين فيه كلام بسط في غير هذا الموضوع , فإذا صح فمنطوقه موافق لغيره, وهو أن الماء إذا بلغ القُلَّتين لم ينجسه شيء , وأما مفهومه – إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم من المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطق بوجه من الوجوه , لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين , ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المنطوق . وهذا معني قولهم : المفهوم لا عموم له , فلا يلزم ان يكون كل ما لم يبلغ القُلَّتين ينجس , بل إذا قيل بالمخالفة في الصور , حصل المقصود والمقدار الكثير لا يغيره ورود ماء ورد عليه في الهادة بخلاف القليل فإنه قد يغيره . وذلك إذا ما سأل عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة فلا ينجسه , وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فإن حملها تنجس, وإلا فلا, وحمل النجاسة : هو كونها محمولة فيه .

ويحقق ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداء, وإنما ذكره في جواب من مسألة عن المياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم, لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[1], فإنه خص هذه السورة بالنهي لأنها هي الواقعة, لأن التحريم يختص بها . وكذلك قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[2]. فذكر الرهن في السورة للحاجة لا لكثرة مع أنه قد تثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة , فهذا رهن في الحضر, فكذلك قوله ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين »[3] في جواب سائل معين : هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه, فلما كان ذلك المسئول عنه كثيراً قد بلغ قلتين, ومن شأن الكثير : أنه لا يحمل الخبث , فلا يبقى الخبث فيه محمولاً, بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه فلا ينجس . ودل كلامه على أن مناط التنجيس, هو كون الخبث محمولاً , فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء، كان نجساً, وحيث كان الخبث مستهلكاً فيه غير محمل في الماء, كان باقياً على طهارته فصار حديث القُلتين موفقاً لقوله « الماء طهور لا ينجس شيء »[4] والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس, لأنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين , فإنه يحمل الخبث فإن هذا مخالفة للحس, وإذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله, فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث, وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً, لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه . ونكتة الجواب : أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله: أمر حسي يعرف بالحس, فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان

---

(١) سورة الإسراء : آية : ٣١ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٣ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .

محمولاً وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً فإذا علم كثرة الماء, وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث والدليل علي هذا : اتفاقهم علي أن الكثير إذا تغير حمل الخبث فصار قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء»[1] كقوله « الماء طهور لا ينجسه شيء »[2] وهو إنما أراد إذ لم يتغير في الموضعين, وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه .

قوله : وإذا شك في نجاسة ماء أو غيره ولو مع تغير أو طهارته بني على أصله ولا يلزمه السؤال , وإذا شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب , أو إناء , أو شك في طهارته بني على أصله الذي متيقناً قبل طرؤ الشك وعن الإمام أحمد: يتحرى إذا كثر عدد الطاهر واختارها أبو بكر قال ابن رجب في (القواعد): وصححه ابن عقيل, أما إذا كان عنده طهور بيقين فإنه لا يتحرى قولاً واحداً (انتهى من الإنصاف) .

ولا يشترط إراقتها ولا خلطها وهو المذهب , وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منها وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم كل غرفة المحل , وصلى صلاة واحدة . وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس , وزاد صلاة وقيل: يتحري سواء قَلَّت الثياب أو كثرت , و اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجتهد في أحد الثوبين ويصلي لأن اجتناب النجاسة من باب التروك التي لا تشترط لها نية ,ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علم بعد الصلاة لم يعد الصلاة , فإذا اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا هو الواجب لا غير ذكر الإمام المحقق ابن

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

القيم في (بدائع الفوائد) . أما لو كثر عدد الثياب النجسة ولم يعلم عـددها , فالصحيح من المذهب أنه يصلي حتى يتيقن أنه صلي في ثوب طـاهر ,ومحـل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين فإن كان عنده ذلك لم يصح الصلاة في الثياب المشتبهة ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهر بالنجسة .

قوله : وان اشتبهت الثياب الطاهرة مباحة بالنجسة أو محرمة و لم يكـن عنده ثوب طاهر أو مباح بيقين , لم يتحر وصلى في كل ثوب صـلاة واحـدة بعدد النجسة , أو المحرمة وزاد صلاة , ينوي بعد كل صلاة الفرض ,وإن جهل عددها صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح .

قوله : (وان اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة, وصلى في كـل ثـوب صلاة بعدد النجس, وزاد صلاة). يعني : إذا علم عدد الثياب النجسة .

وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه جماهير الأصحاب ,وجزم به في (المغني), و(الشرح) , وقيل : يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة , اختاره ابـن عقيل .

قال في (الكافي) :وإن كثر عدد النجس, فقال ابن عقيل : يصـلي في احدهما بالتحري .وقيل : يتحرى , سواء قّلت الثياب أو كثـرت .واختـاره الشيخ تقي الدين.

فوائد : إحداها : لو كثر عدد الثياب النجسـة ,ولم يعلـم عـددها . فالصحيح من المذهب : أنه يصلي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر.

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين , فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة .

الثانية : قال الأصحاب : لا تصح إمامة من اشـتبهت عليـه الثيـاب الطاهرة بالنجسة .

باب الآنية

قوله : الباب معروف, وقد يطلق علي الصنف, وهو ما يدخل منه إلى المقصود, ويتوصل به إلى الاطلاع عليه, ويجتمع على أبواب, وفي الازدواج على أبوابه .

والآنية لغة وعرفاً : (الأوعية) جمع : إناء ووعاء كسقاء وأسقية, وجمع الآنية : أواني , والأوعية أواعي , وأصل أواني أآني بهمزتين أبدلت ثانيتهما واواً كراهة اجتماعهما , كأوادم في جمع آدم . قال في (المطلع) : وهي جمع إناء كسقاء وأسقية , وجمع الآنية : الأواني .

قوله كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً . لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه كما يعرفون الذهب والفضة كما أبيح فص الخاتم إذا كان جوهرة ثمينة ولو جعله ذهباً حرما.

قوله: وآنية ذهب وفضة قال في (المطلع) : (إلا آنية الذهب والفضة): الذهب والفضة معروفان , وللذهب أسماء منها: النَّضر؛ والنضير, والنضار, والزبرج, واليراء, والعَسجد, والعقيان, وأكثر غير معروف . وبعضهم يقوله وللفضة أسماء أيضاً, ومنها : الفضة, واللجين, والنسل, والقرب, ويطلقان علي الذهب أيضاً ومصبباً بهما فيحرم علي الذكر والأنثى استعمال ذلك واتخاذه لحديث حذيفة مرفوعاً « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة, ولا تأكلوا في صحافها, فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[1], وعن أم سلمة ترفعه : « الذي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٦٩/٥ (٥١١٠)، ومسلم في صحيحه : ١٦٣٨/٣ (٢٠٦٧) .

يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[1] متفق عليهما. والجرجرة : صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف , وغير الأكل والشرب في معناهما لأنهما خرجا مخرج الغالب , ولأن في ذلك سرفاً وخيلاء , وكسر قلوب الفقراء , وتضييق النقدين .

قال في (المغني) ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام, وهو مذهب أبي حنيفة, ومالك, والشافعي, وقال في (الإنصاف) : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب , وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال : إذا اتخذ مسعطاً أو قنديلاً أو نعلين, أو مجمرة , أو مدخنة ذهباً أو فضة كُره ولم يحرم , قال صاحب (الانصاف): وهذا بعيد جداً والنفس تأبي صحة هذا .

قلت : وكثير من أصحابنا يطلقون الكراهة علي التحريم (انتهى) .

فإن توضأ من إناء ذهب أو فضة فهل تصح طهارته ؟ على وجهين أحدهما : تصح , وهو المذهب . والوجه الثاني : لا تصح الطهارة منهما , وجزم به ناظم (المفردات), وهو منها واختاره أبو بكر, والقاضي أبو حسين, وشيخ الإسلام ابن تيمية, قال في (مجمع البحرين): لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين .

فائدة : الوضوء فيها كالضوء منها, و لو جعله مصباً لفضل طهارته فهو كالضوء منها علي الصحيح من المذهب, وحكم المموه، والمطلي، والمطعم, والمكفت بالذهب أو الفضة، كالمصمت على الصحيح من المذهب, وحكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٣٣/٥ (٥٣١١)، ومسلم في صحيحه : ١٦٣٤/٣ (٢٠٦٥) .

الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة , خلافاً ومذهباً , وعدم الصحة منه من مفردات المذهب .

قلت : أو ثمن الإناء حرام , أو في مكان مغصوب .

قوله : إلا ضبة يسيرة عرفاً من فضة لحاجة يستثنى للإباحة مسألة واحدة. لكن بشروط منها: أن تكون ضبة, وأن تكون يسيرة , وأن تكون لحاجة , وأن تكون من فضة .

ولا خلاف في جواز ذلك , بل هو إجماع بهذه الشروط . ولا يكره على الصحيح من الذهب . لما روى أنس بن مالك « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة »[1], رواه البخاري. وقال أبو الخطاب : لا تباح (أي الضبة) إلا لحاجة لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح وهو للحاجة, ومعني ذلك أن تدعو الحاجة إلى فعله وليس معناه أن لا يندفع بغيره, ويكره مباشرة موضوع الفضة بالاستعمال لئلا يكون مستعملاً للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها.فيحرم اتخاذ واستعمال الذهب والفضة في أكل والشرب وغيرها، ولو كان المستعمل أنثي لعموم النهي، وعدم المخصص، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن للتزيين للزوج كالسوار، والقلادة، والقرط فهذا مباح في حق النساء.

قوله : وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها، ولو وليت عوراتهم كالسراويل.قال في (المطلع) : قال الأزهري : وسمعت غير واحد من الأعراب يقول سروال وهو أعجمي مفرد ممنوع من الصرف وجهاً واحداً لشبهه بمفاعيل.هذا المذهب مطلقاً.وعنه المنع من استعمالها مطلقاً.وعنه أن من لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١١٣١/٣ (٢٩٤٢).

تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، وأما ثيابهم فكثياب أهل الكتاب.لحديث أبي ثعلبة الخُشَني قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل من آنيتهم قال : « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها »[1] متفق عليه.

واستدل من قال بطهارتها « بأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة »[2] متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك .

فوائد :

١. حكم أواني مدمن الخمر وملاقي النجاسات غالباً وثيابهم كمن لا تحل ذبائحهم .
٢. أبدان الكفار، وثيابهم، ومياههم في الحكم واحد .
٣. تصح الصلاة في ثياب المرضعة، والحائض، والصبي مع الكراهة. قال ابن رجب في: إذا تعارض الأصل والظاهر إلي أن قال: القسم الرابع : ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس ويكون ذلك غالباً عند تقادم الظاهر، والأصل وتساويهما، وله صور ذكر منها: ثياب الكفار وأوانيهم وفيها ثلاث روايات عن أحمد :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٠٨٧/٥ (٥١٦١)، ومسلم في صحيحه : ١٥٣٢/٣ (١٩٣٠) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي للمباركفورلاي : ١٤٥/٥.

إحداهما: الإباحة ترجيحاً للأصل وهو الطهارة.

والثانية : الكراهية لخشية أصل النجاسة لها إذ هو الظـاهر.

والثالثة : إن قوي الظاهر جداً، لم يجز استعمالها بدون غسل (انتهى) [1] .

قوله : وبدن الكافر ولو لم تحل ذبيحته وطعامه وماؤه طاهر مباح . بقـي الكلام علي طعام الكفار وهذه المسألة قد بينها الله تعالى في كتابه. قال الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [2] .

قال ابن كثير رحمه الله : لما ذكر تعالى ما حرمه علي عباده المـؤمنين مـن الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال بعده : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ﴾ [3]، ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود، والنصـارى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ .

قال ابن عباس وغيره : طعامهم : (يعني ذبائحهم).

قال ابن كثير في (تفسيره) : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون علي ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس، وقد ثبـت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : « رمي إلينا جراب فيـه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺفاستحييت منه » [4].

---

(١) انظر : القواعد لابن رجب : القاعدة رقم (١٥٩) .

(٢) سورة المائدة : آية : ٥ .

(٣) نفس الآية السابقة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٣٩٣/٣ (١٧٧٢) .

(وأكل ﷺ من تلك الشاة المسمومة في ذراعها فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه ﷺ وأكل معه بشر بن البراء بن معرور فمات فقتلت اليهودية) في قصة معلومة[1] .

أما المجوس: فهم وإن أخذت منهم الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب. كما أخذ الجزية من مجوس هَجَر[2]، فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم (انتهى).

وكما أباحت هذه الآية طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، أباحت التزوج من نسائهم، والغرض من هذه الآية رفع الحرج عن المسلمين من تناولهم ما يصنعه أهل الكتاب من طعام وما يذبحونه من بهيمة الأنعام (أي الإبل، والبقر، والغنم، وكذا الدجاج، وسائر الطيور المباحة) .

قلت : إن طعام أهل الكتاب الذي أحله الله للمسلمين لا يصح أن يتناول شيئاً مما وردت الآية الأولى بتحريمه من الميتة ونحوها، وهي قوله : ﴿ حُرِّمَتْ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٣/٢٤٢ (٤٩٦٧) ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ وأصحابا له على شاة مصلية فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله ﷺ لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا إن هذه الشاة مسمومة فقال لليهودية ويلك لأي شيء سممتني قالت أردت أن أعلم إن كنت نبيا فإنه لا يضرك وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك وأكل منها بشر بن البراء فمات فقتلها رسول الله ﷺ . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) وذلك لما رواه البخاري في صحيحه : ٣/١١٥١ (٢٩٨٧) عن سفيان قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب ابن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

عَلَيْكُمُ ﴾[1] الآية . وإن كان أهل الكتاب يستبيحونه لأنفسهم ويطعمونه، وإذاً فلا تأثير لهذه الآية علي آية التحريم في شيء ما ولا يحل لمسلم أن يتناول ولا ما سموا عليه بغير الله .

ولقد سلك ابن العربي المالكي مسلكاً حيث رأى : أن الله سبحانه وتعالى قد أباح أطعمتهم وهو العليم بما يقولون ويفعلون، وأن آية ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾[2] جاءت استثناء مما هو حرام على المسلمين من اللحوم إذا كان طعاماً لهم، وعليه رأي أنه يباح للمسلم أن يتناول أطعمتهم كيفما كان نوع ذكاتها، وبذلك صدرت فتوى ابن العربي : إذ يقول ولقد سُئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه ؟ قال ابن العربي، فقلت : يؤكل لأنها طعامه، وطعام أحباره، ورهبانه وإذ لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه . انتهي رأي ابن العربي .

قلت : وقد أفتي بعض علماء الأزهر بفتوى ابن العربي، لكن لجنة الفتوى بالأزهر في عهد الشيخ عبد المجيد سليم شيخ الأزهر أفتت بخلاف ما أفتى به ابن العربي ومن تبعه .

وإني أري أن فتوى شيخ الأزهر عبد المجيد سليم هي الصواب، لأن الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3] محكمة وحكمها باق لم تنسخها آية ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة : آية : ٣ .
(٢) سورة المائدة : آية : ٥ .
(٣) سورة المائدة : آية : ٣ .
(٤) سورة المائدة : آية : ٥ .

وحيث قد عمت البلوى بالذبح في الخارج بالكهرباء، والآلات، والمكائن التي تخنق الرقبة أو تلويها أو نحو ذلك .

فهذا كله ليس بمذكي فتحريمه ومنعه باق سواء كان الفاعل كتابياً أو غير كتابي، لأنه لا يباح إلا ذبائح أهل الكتاب بشرط الذكاة المعتبرة شرعاً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (رسالته الماردينية) في الكلام علي جبن المجوس إنّ جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهرة، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق، أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهية ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز، ويدل على ذلك : أن سلمان الفارسي - وكان نائب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما علي المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام - وقد ثبت عنه (أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)، وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ . ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المجوس . فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلّها، وإذا كان قد روى ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ (انتهى) .

وقال في (المغني) :فأما جلود السباع فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده .

قوله : ولا يطهر جلد ميتة نُجس بموتها بدبغه , ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه لا في مائع, قال ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر فيباح الدبغ (انتهى) , هذا المذهب .

قوله : (ولا يطهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ), هذا المذهب, وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة . واختارها الشيخ تقي الدين. وعنه يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة. ورجحه الشيخ تقي الدين في (الفتاوى المصرية) . وهل يجوز استعماله في اليابسات ؟ على روايتين :

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . قال الشيخ تقي الدين في (شرح العمدة): ويباح استعماله في اليابسات , مع القول بنجاسته في أحد الروايتين .

وفي الأخرى : لا يباح . وهو أظهر , للنهي عن ذلك . فأما قبل الدبغ : فلا ينتفع به , قولاً واحداً .

فوائد :

الأولى : يباح لبس جلد الثعالب في غير صلاة .

والثانية : لا يباح افتراش جلود السباع , مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب . قوله : (ولبن الميتة وأنفحتها نجس في الظاهر المذهب)، وهو المذهب .

قوله : ولبن الميتة، وأنفحتها، وجلدها، وعظمها، وقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وأصول شعرها , وريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس نجس، وصوف ميتة طاهرة في الحياة وشعرها، ووبرها، وريشها، ولو غير مأكولة كَهِرٍ، وما دونها في الخلقة .

قال في (المطلع) : (وإنفَحتها) : قال الجوهري : والإنفَحة بكسر الهمزة، وفتح الفاء مخففة : كرش الحمل، أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، عن أبي زيد وكذلك المنفحة بكسر الميم . قال الراجز :

كم قد أكلت كبداً وإنفحة ثم ادَّخرت ألية مشرَّحة

هذا آخر ما ذكر . وفيها لغة ثالثة : كسر الهمزة مع تشـديد الحـاء، حكاها يعقوب، ولغة رابعة : فتح الهمزة مع تشديد الحاء، وحكاها أبو عمـر الزاهد في (شرح الفصيح)، ونقل ابن طلحة الإشبيلي خامسة بفتح الهمـزة، مخففاً، وسادساً منفحة بفتح الميم . قال في (الإنصاف) : لبن الميتة وإنفحتـها نجس في ظاهر المذهب، وعنه أنه طاهر مباح اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب (الفائق) .

فائدة :

حكم جلدة الإنفحة حكم الإنفحة علي الصحيح من المذهب وقرنهـا، وعظمها، وظفرها نجس، وصوفها، وشعرها، وريشها طاهر قال في (الفـائق): واختار شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين : قال : وهو المختار (انتهي)، قال بعض الأصحاب : فعلى هذا يجوز بيعه، قال في (الفروع) : فقيل لأنه لا حياة فيـه، وهو الأصح لانتفاء سبب التنجيس وهو الرطوبة . انتهى وفي أصـل المسـألة وجه، إنما سقط عادة مثل قرون الوعول طاهر غيره نجس .

قلت : أما قرن الوعل إذا ذبح أو صيد فلا شك في طهارته .

وقوله : في الصوف, والشعر, والريش, إنه طاهر من الميتة, وكذا الوبر, يعني الطاهر في حال الحياة, وهذا المذهب, وعنه أن ذلك كله نجـس, وقيـل: أينجس شعر الهرّ وما دونها في الخليفة بالموت لزوال علة الطواف؟ ذكره ابـن عقيل, وأما شعر الآدمي المنفصل, فالصحيح من المذهب وعليـه الأصـحاب طهارته . انتهي.

باب
الاستطابة وآداب التخلي

قوله : التخلي في اللغة والاستطابة والاستنجاء بمعنى واحد: فالتخلي في اللغة: هو الاستطابة, والاستنجاء, والاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها, لأنه يقطع الأذى, أو من نجوة: ما يرفع من الأرض, لأن قاضي الحاجة يستتر بها .

وهذا الباب هو الثالث من أبواب كتاب الطهارة. قال في (المطلع): (الاستنجاء) : إزالة النجو, وهو العذرة. عن الجوهري, وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء, وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة. وقيل: هو من النجوة, وهي: ما ارتفع من الأرض, كأنه يطلبها ليجلس تحتها, قاله ابن قتيبة, ولارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض, وقيل: من النجو, وهو القشر والإزالة, يقال: نجوت العود: إذا قشرته. وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه, وتخليصه, ومنه: نجوت الرطب, واستنجيته : إذا جنيته, وقيل: هو من النجو: وهو القطع, يقال: نجوت الشجرة وأنجيتها, واستنجيتها: إذا قطعتها, وكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء .

قوله: يسن أن يقول عند دخول الخلاء: بسم الله, ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم, ذكره ابن فيروز الحنبلي الأحسائي في (حاشيته الفقهية) .

قوله : ومثلها , أي الدراهم حرز .

اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله, وصفاته فقالت : طائفة يجوز ذلك وهو ظاهر لما روي عن عائشة, وأحمد في الرواية وحملوا الحديث على التمائم التي

فيها شرك, وقالت طائفة لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود , وابن عباس, وهو ظاهر قول حذيفة, وعقبة بن عامر, وابن عكيم, وبه قال جماعة من التابعين من أصحاب ابن مسعود, وقال به أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه, وجزم بها المتأخرون, واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في (فتح المجيد) .

قلت هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للتأمل :

الأول : بعموم النهي ولا مخصص للعموم .

الثاني : سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك .

الثالث : أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك . انتهى .

فائدة :

قال ابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ) في زاد المعاد : « كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[1]، الرجس : النجس الشيطان الرجيم .

وكان إذا خرج يقول : « غفرانك »[2]، وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، وكان إذا ذهب في سفره لحاجة أنطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤٨/١، ٨٨/٨، ومسلم في صحيحه : ٣٨٢/١، وأحمد في مسنده : ٩٩/٣، ١٠١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١١٠/١ .

هذا ورد عنه - وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبحشائش النخل تارة وبشجر الوادي تارة . وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الأرض .

وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة رضي الله عنها : « من حثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً »[1] . وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة « أنه بال قائماً »[2]، فقيل هذا بيان للجواز.

وقيل إنما فعله من وجع كان بمأبضه[3]، وقيل : فعله استشفاء .

قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطه[4] قوم، وهو ملقي الكناسة، ويسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو

---

(١) أخرجه الترمذي في عارضة الأحوذي : ٢٧/١، وقال : هذا أصح شيء في الباب، وأخرجه أحمد في المسند : ١٣٦/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٦/١، ومسلم في صحيحه : ٢٢٨/١/ وأحمد في مسنده: ٣٨٢/٥، ٤٠٢ .

(٣) المأبض : ما تحت الركبة من كل حيوان .

(٤) السُّباطة والكُناسةُ : الموضعُ الذي يُرْمَى فيه الترابُ والأوساخ، وما يُكْنَس من المَنازل، وقيل هي : الكُناسة نفْسُها، وإضافتُها إلى القَوم إضافةُ تخصيص، لا ملْك، لأنها كانت مَوَاتاً مُباحة، وأما قوله قائما فقيل لأنه لم يجد موضعاً للقُعود، لأن الظاهر منَ السُّباطة أن لا يكون موضعُها مُسْتويا، وقيل لمرَض مَنَعه عن القُعود وقد جاء في بعض الرويات لعلَّة بَمَا بَضَيْه وقيل فعلَه للتدَّاوي من وَجَع الصُّلأب لأنهم كانوا يَتداوَوْن بذلك وفيه أن مُدَافَعة البَول مكروهة لأنه بال قائماً في السُّباطة ولم يُؤَخِّره . انظر : النهاية في غريب الأثر ج ٢ ص ٣٣٥.

بال الرجل فيها قاعداً، أرتد عليه بوله، وهو ﷺ مستتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله قائماً[1] . والله أعلم .

وقال ابن القيم أيضاً : وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن وكان يستنجي، ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز قال : « كان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه » [2]انتهى .

قوله : ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء, أو استجمار و كلامه في الخلاء ولو سلاماً أو رد سلام, ويجب لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى, وغافل, ويكره السلام عليه, فإن عطس أو سمع أذاناً حمد الله وأجاب بقلبه, وذكر الله فيه لا بقلبه . اعلم أن في هذه المسألة : روايات :

إحداهن : جواز الاستقبال, والاستدبار في البيان, دون الفضاء وهي المذهب. وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : هذا المنصور عند الأصحاب .

والثانية: يحرم الاستقبال, والاستدبار في الفضاء والبنيان, واختياره أبو بكر عبد العزيز, والشيخ تقي الدين وصاحب (الهدى) , و(الفائق), وغيرهم .

والثالثة: يجوزان فيهما .

والرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء, والبنيان, ولا يجوز الاستقبال فيهما.

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ١/ ٩٠ ونصه: عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ . وقول الشافعي ذكره ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : ١/ ٢٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٤ عن ابن عمر، والترمذي في عارضة الأحوذي : ١/ ١٣٢، ١٠/ ١٨٧، وقال : حديث حسن صحيح .

والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط, وقال في (المبـــهج) : يجـــوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها. انتهى ملخصاً من (الإنصاف) .

قوله : ويكفي انحراف, وحائل قال في (الإنصاف) : فائدتان:

إحداهما : يكفي انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب, ونقله أبو داود.

الثانية يكره استقبالها في فضاء بالاستنجاء واستجمار على الصحيح مـــن المذهب، قال : قالت : ويتوجه التحريم . انتهى . ملخصاً من (الإنصاف) .

فوائد :

ذكر ابن الحاج المالكي في (المدخل) : إذا قام المستبرئ من البـــول فـــلا يخرج إلى الناس وذكره بيده، وإن كان تحت ثوبه فإن ذلك شوهة وكثير مـــن الناس يفعله وقد نهى عنه .

قلت : وأقبح من ذلك أن يتقابل الرجلان فأكثر على أحـــواض المـــاء يستنجيان بدون سترة بينهما, فإن ذلك قد يؤول إلي كشف العورة, وهو حرام شرعاً .

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) : وكان ﷺ إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

الصحيح من المذهب : أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفـــراد , أي عند وجود الماء , والحجر معاً وعليه جمهور الأصحاب , أما إذا تعدى الخـــارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء هذا المذهب .

قوله : فإذا انقطع بوله استحب مسح ذكره بيده اليسرى مـــن حلقـــة الدبر إلى رأسه ثلاثاً ونتره ثلاثاً . انتهى .

قال في (الإنصاف) : قال الشيخ تقي الدين يكره السلْت والنتـر, ولا يتنحنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء . قال الشيخ تقي الـدين : كـل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة . وقال شيخ الإسلام ابن تيميـة في (شـرح العمدة) : يكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليه لأنه بدعة .

قوله : ويصح الاستجمار بكل طاهر جامـد مبـاح منـق, كـالحجر والخشب, والخرق, ولا بالمغصوب ... الخ .

وهذا المذهب والصحيح من المذهب: أنه يجزئ في الاسـتجمار الحجـر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعداً, ويجب الاستنجاء من كل خـارج, إلا الريح فلا يجب الاستنجاء لها هذا المذهب, وعدم وجوب الاستنجاء منها لمنـع الشارع منه, قاله في (الانتصار) .

وقال في (المبهج) لأنها عرض بإجماع الأصوليين, وأما حكمها فالصحيح أنها طاهرة , وينتقض الوضوء بها ولا يصح لمن لزمه الاستنجاء أن يتوضأ قبلـه (انتهي) .

تتمة :

لا يكره استقبال الشمس والقمر, واختار هذا ابـن قاضـي الجبـل في (الفائق) .

قال ابن الجوزي: إن كراهية استقبالهما لا أصل لها, قلت : ولا دليل لمن قال بالكراهة لأنه لم يصح في ذلك حديث عن النبي ﷺ, ولا قول لأحد مـن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

باب
السلوك و غيره

قوله : باب السلوك و غيره , و هو الباب الرابع من كتاب الطهارة .

قال في (المطلع) : السَّلوك : اسم للعود الذي يتسوك بـه, وكـذلك المسواك, بكسر الميم, قال ابن فارس : سُمي بذلك لكون الرجل يردده في فمه و يحركه, يقال : جاءت الإبل هزلى تساوك : إذا كانت أعناقها تضطرب مـن الهزال . و ذكر صاحب (المحكم) : أن السلوك يُذَكّر و يؤنـث, و جمعـه : سُوك, ككتاب و كُتب, وذكر أنه يقال في جمعه : سؤك بالهمز . انتهى .

فائدة :

أول من أستاك إبراهيم الخليل عليه السلام, وهو أول من قص شـاربه أيضاً, و أول من شاب إبراهيم و هو ابن ١٥. سنة, وأول من اخـتتن قالـه الشيخ منصور في (حاشيته على الإقناع) .

فائدة :

يسن أن يكون السواك مندي بماء, وكونه بماء ورد أجود, ذكـره ابـن فيروز في (حاشيته على زاد المستقنع) .

قوله : وعنه يسن له مطلقاً, اختاره الشيخ, وجمع , وهو أظهر دلـيلا.
قال في (الشرح الكبير) يسن التسوك له : أي للصائم مطلقاً أي قبل الـزوال وبعده باليابس, والرطب . اختاره الشيخ , و جمع, وهو أظهر دليلا .

قال في (الاختيارات) : وهو في جميع الأوقات مستحب, والأصح ولو للصائم بعد رواية عن أحمد .

وقال في (مجموع الفتاوى) : الأفضل أن يستاك باليسرى, نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج, ذكره عنه في (مسائله), و ما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك, وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى, فهو كالاستنثار و الامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى, كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار و نحوه باليسرى, و إزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى .

قال المحقق ابن القيم في (زاد المعاد) : و كان ﷺ يحب السواك, وكان يستاك مفطراً, وصائماً . ويستاك عند الانتباه من النوم, وعند الوضوء, وعند الصلاة, وعند دخول المنزل. و كان يستاك بعود الأراك .

وقال شيخ الإسلام : وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى, واليسرى, تقدم فيها اليمنى, وإذا كانت من باب الكرامة؛ كالوضوء والغسل, والابتداء بالشق الأيمن في السواك, ونتف الإبط, وكاللباس, والانتعال, والترجل, ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء, و نحو ذلك .

قوله : و لا يكره السواك في المسجد . قال في (الاختيارات) : والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد , والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فيه, فكيف يكره .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : فإن قيل السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ, وما كان عبادة مقصودة كان باليمين قيل : كل من المقدمتين ممنوع , فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم, وهذه العلة متفق عليها بين العلماء و لهذا شرع عند الأسباب المغيرة له, كالنوم والإغماء, وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة

والقراءة . و لما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه لأنها آلة صلب الماء, ولـو تحقـق نظافتـها استحب غسلها, أو كالمعروف في مذهب أحمد, وقد يقال مثل ذلك في السواك, إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة, فكذلك إماطـة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً و إن شرع مع عدمه , تحقيقاً لحصول المقصود, وذلك لا يمنع من أنه يجعل باليسرى . انتهى ملخصاً .

قال في (المقنع) : ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع : عنـد الصـلاة, والانتباه من النوم, وتغير رائحة الفم . ويستاك بعود لَيِّن لا يجرحه و لا يضره, فإن أستاك بأصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يصيب السنة بذلك و هو المذهب .

والثاني : يصب السنة وقيل : يصيب السنة بقدر إزالته, اختاره الموفـق, والشارح, وقيل يصيب السنة عند عدم السواك, وقيل : لا يصيب بالأصبع مع وجود الخرقة, ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك, وقيل : يصـيب السـنة بالأصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة, اختاره المجد, ويستاك عرضـاً يعني بالنسبة للإنسان وهو المذهب . انتهى .

قوله : ويسن الامتشاط, والادهان في بدن, وشعر, غباً يومـاً ويومـاً, والاكتحال كل ليلة بأثمد مطيب بمسك وترا في كل عين ثلاثة, واتخاذ الشـعر, ويسن أن يغسله, ويسرحه متيامنا ويفرقه, ويكون للرجل إلى أذنيه و ينتهي إلى منكبيه, ولا بأس بزيادة علي منكبيه وجعله ذؤابة . فقوله : غباً : يعـني يومـاً ويوماً , وهذا المذهب .

واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح بالبلد كالغسل بماء حـار ببلـد رطب .

تنبيه :

في صفة قوله (و يكتحل وتراً) ثلاثة أوجه :

أحدها : و هو الصحيح من المذهب , و عليه الجمهور، يكون في كل عين ثلاثة .

فوائد جمة :

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب, ويسن أن يغسله, ويسرحه ويفرقه, ويكون إلى أذنيه . و تنتهي إلى منكبيه, وجعله ذؤابة, وقال في (شرح المنتهى) : الترجل : تسريح الشعر و دهنه .

وقال في (المطلع) : على قوله في (المقنع) : ويدهن غباً : أي : ويدهن يوماً ويدع يوماً . مأخوذ من غبِّ الإبل .

قال الجوهري : هو أن يرد الماء يوماً ويدعه يوماً, وأما الغب في الزيارة, فقال الحسن : في كل أسبوع . [يقال] : (زُرْ غباً تزددْ حُباً) .

وقال على قوله (و يكتحل وتراً), هو بكسر الواو و فتحها كما تقدم, ومعني الوتر : أن يكتحل ثلاثاً في كل عين . وقيل : ثلاثاً في اليمين , واثنان في اليسرى, ذكرهما المصنف في (المغني) .

قلت : أما الأدعية المروية عند السواك فلم يصح فيها شيء عن النبي ﷺ وقال في (شرح المنتهى) : وسن اكتحال في كل عين ثلاثاً بأثمد مطيب بالمسك كل ليلة قبل النوم, لحديث ابن عباس مرفوعاً : « كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام . وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال »[1], رواه أحمد والترمذي و ابن ماجه .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : ١/٣٥٤ .

ويعفي لحيته ويحرم حلقها, ذكره الشيخ تقي الدين, ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة و ما تحت حلقه, و أخذ أحمد من حاجبيه و عارضيه, نقله ابن هانئ .

قوله : إعفاء اللحية، ويحرم حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقه، و أخذ أحمد من حاجبيه و عارضيه، و يسن حَفُّ الشارب، روى البخاري و مسلم في صحيحهما و غيرهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين و فروا اللحى و أحفوا الشوارب، و أعفوا اللحى »[1] وفي رواية « أنهكوا الشوارب، و أعفوا اللحى »[2]، و اللحية : اسم للشعر النابت على الخدين و الذقن، قال ابن حجز: و فروا بتشديد الفاء، من التوفير، و هو الإبقاء أي اتركوها وافرة، و إعفاء اللحية تركها علي حالها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : يحرم حلق اللحية، وقال القرطبي لا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قصها، و حكى أبو محمد بن حزم الإجماع على أن قص الشارب و إعفاء اللحية فرض، و استدل بحديث ابن عمر : « خالفوا المشركين أحلفوا الشوارب و أعفوا اللحى » و بحدث زيد بن أرقم المرفوع : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا »[3]، صححه الترمذي، و بأدلة أخرى، قال في (الفروع) : هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم .

قلت : وابن عمر إنما يأخذ ما زاد على القبضة، يعني إذا حج، أو اعتمر، وقال في (شرح المنتهي) على قوله ويعفي لحيته : ويحرم حلقها، ذكره الشيخ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٠٩/٥ (٥٥٥٣)، ومسلم في صحيحه : ٢٢٢/١ (٢٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٠٩/٥ (٥٥٥٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : ٩٣/١ .

تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة و ما تحت حلقه، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه, نقله ابن هانئ . أما صفة تقليم الأظفار مخالفاً فلا دليل عليها، ويسن نظر في مرآة ويفطن إلى نعم الله عليه في خلقه، ويقول ما ورد، ومنه : (اللهم كما حسنت خلقي فحسن خُلقي، وحرم وجهي على النار) وتطيب . و يكره نتف الشيب، ويسن تخميره الإناء، ولو بأن يعرض عليه عوداً وإكاء السقي إذا أمسى، وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح، والجمر، عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن، ونظر في وصيته، ويأتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله. ويجب الختان لأنه من الفطرة، وهو سنة الخليل إبراهيم عليه السلام . قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[1] . ولأنه من شعائر المسلمين، وفي زمن صغر أفضل، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره و ينتف إبطه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[2] . متفق عليه .ويدفن ما أخذه من شعره وأظفاره . قال أحمد : كان ابن عمر يفعله، قيل له في رواية سند : حلق العانة, وتقليم الظفر كم يترك ؟ قال : أربعين للحديث، فأما الشارب ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشاً.

قوله : ويكره القزع، وهو حلق شعر الرأس وترك بعضه، وحلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة، أو غيرها، وهو مؤخر العنق، قال في (المطلع): (ويكره القزع) بفتح القاف والزاي : أخذ بعض الشعر، وترك بعضه , نص على ذلك ابن سيده في (المحكم) وكذا فسره الإمام أحمد في رواية

---

(١) سورة النحل : آية : ١٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٠٩/٥ (٥٥٥٠)، ومسلم في صحيحه : ٢٢١/١ (٢٥٧) .

بكر بن محمد، عن أبيه . قال في (المقنع) : ويكره القزع، قال في (الإنصاف) وهو أخذ بعض الشعر الرأس, وترك بعضه. على الصحيح من المذهب. وقاله الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل : بل هو حلق وسط الرأس. وقيل: بل هو حلق بقع منه .

فائدة :

يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب . زاد فيه جماعة، منهم المصنف، والشارح : لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها . نص عليه . وقال أيضاً : هو منت فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم . انتهى .

فوائد :

١. ويجب الختان ما لم يخف منه، وعنه لا يجب على النساء .
٢. قال في (حاشية المقنع) علي قوله ويكره القزع .
٣. قال الشيخ منصور في (حاشية المنتهى) قوله : وكره حلق القفا أي منفرداً عن الرأس قال الجوهري : القفا مقصور مؤخر العنق يذكر و يؤنث .
٤. روى أبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : « نهى عن القزع وقال : احلقه كله أو دعه كله »[١] . انتهى .

قال الإمام المحقق ابن القيم في (تحفه الودود) : في أحكام المولد ويكره القزع , وهو على أربعة أنواع :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥/٢٢١٤ (٥٥٧٦)، ومسلم في صحيحه : ٣/١٦٧٥ (٢١٢٠) .

أحدها : أن يحلق من رأسه مواَضع من هاهنا وهاهنا, مأخوذة من تقزع السحاب و تقطعه .

الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله بعض النصارى.

والثالث : أن يحلق جوانبه و يترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، فهذا كله من القزع .

قوله : وكره أحمد الحجامة يوم السبت، و الأربعاء، و توقف في الجمعة، و القصد في معناها وهي أنفع منه في بلد حار، و ما في معنى الحجامة كالتشريط و القصد بالعكس .

قلت : قال المحقق ابن القيم في (زاد المعاد) : وأما الحجامة ففي الصحيحين من حديث طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره . وقال ابن عباس : أن رسول الله ﷺ حين عرج به ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة، وقال إن خير ما يحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة , ويوم إحدى وعشرين) . أما منافع الحجامة : فإنها تنقي سطح من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل . والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد . والتحقيق في أمرها و أمر الفصد , إنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان، و الأسنان و الأمزجة البلاد الحارة، و الأزمنة الحارة و الأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج , الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير . وقوله ﷺ : « خير ما تداويتم به الحجامة »[1] إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلي ظاهر أبدانهم، لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح في اجتماعها في نواحي الجلد، ولأن المسام أبدانهم

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٣٧٦/٤ (٧٥٩٥) .

واسعة، وقواهم متخلخلة , ففي الفصد لهم خطر و الحجامة إنما تضعف مؤخرة الدماغ إذا استعملت بغير ضرورة .

فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه فإنها نافعة له طباً وشرعاً , فقد ثبت عن النبي ﷺ (أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه) بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك , و احتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته . والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان و الوجه و الحلقوم, إذا استعملت في وقتها, وتنقي الرأس والفكين, والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن, وهو عرق عظيم عند الكعب, وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث, والحكّة العارضة في الانثيين, والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ, وجبرية وبثروره, ومن النَّقْرس, والبواسير, والفيل, وحكة الظهر .

وفي هديه في أوقات الحجامة ما روى الترمذي في (جامعه), من حديث ابن عباس يرفعه « أن خير ما تحتجمون فيه, يوم سابع عشرة, أو تاسع عشرة, أو يوم إحدى و عشرين » , وفيه عن أنس « كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأغدعين والكاهل, وكان يحتجم لسبعة عشر, وتسعة عشر, وفي إحدى وعشرين »[1] .

وفي سنن (ابن ماجه) عن أنس مرفوعاً (من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر, أو تسعة عشر, أو إحدى وعشرين, ولا تَبَّيغْ الهيج بأحدكم الدم فيقتله»[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٣٩١/٤ (٢٠٥٣) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١١٥٣/٢ (٣٤٨٧) .

وفي (سنن أبي داود) , من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من احتجم لسبع عشرة, أو تسع عشرة, أو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء »[1] وهذا معناه من كل داء سبعة غلبة الدم .

وهذه الأحاديث : موافقة لما أجمع عليه الأطباء : أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الرابع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره . و إذا استعملت عند الحاجة إليها نفقت أي وقت كان من أول الشهر و آخره .

وقد قيل : إن أبا عبد الله أحمد ابن حنبل كان يحتجم أي وقت هاج به الدم , و أي ساعة كانت . وتكره عندهم الحجامة على الشبع . فإنها ربما وثت سنداً, أو مرضاً رديئة لاسيما إذا كان الغداء رديئاً غليظاً .

وفي أثر : (الحجامة على الريق دواء, وعلى الشبع داء, وفي سبعة عشر من الشهر شفاء) واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط, والتحرز من الأذى , وحفظاً للصحة .

و أما في مداواة الأمراض : فحيثما وجد إليها وجب استعمالها . وفي كتاب (الإفراد) للدارقطني من حديث نافع قال : قال لي عبد الله يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً, والعاقل عقلاً, فاحتجموا على اسم الله تعالى. ولا تحتجموا الخميس, والجمعة, والسبت, والأحد , واحتجموا الاثنين »[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٤/٤ (٣٨٦١) .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢٣٥/٤ (٧٤٨١) .

باب الوضوء
وهو الخامس من كتاب الطهارة

قوله : (باب الوضوء) قال المحقق شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١هـ) في زاد المعاد في هدي خير العباد : كان ﷺ يتوضأ كل صلاة في غالب حياته، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدّ تَارَةً، وَبِثُلُثَيْهِ تَارَةً، وَبِأَزْيَدَ مِنْهُ تَارَةً، وَذَلِكَ نَحْوُ أَرْبَعِ أَوَاقٍ بِالدّمَشْقِيّ إلَى أُوقِيّتَيْنِ وَثَلَاثٍ، وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ النّاسِ صَبّا لِمَاءِ الْوَضُوءِ، وَكَانَ يُحَذّرُ أُمّتَهُ مِنْ الْإِسْرَافِ فِيهِ، وَأَخْبَرَ أَنّهُ يَكُونُ فِي أُمّتِهِ مَنْ يَعْتَدِي فِي الطّهُورِ وَقَالَ : « إنّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْوَلْهَانُ فَاتّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ »[1] .

وَمَرّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضّأُ فَقَالَ لَهُ : لا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْمَاءِ مِنْ إسْرَافٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ »[2] .

وَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ تَوَضّأَ مَرّةً مَرّةً، وَمَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ، وَثَلاثًا ثَلاثًا»[3]، وَفِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَرّتَيْنِ وَبَعْضِهَا ثَلَاثًا، وكان يتمضمض ويستنشق، وتارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصول إلى أن هدية ﷺ كان الوصل بينهما، كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد « أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٨٤/١ (٥٧)، وأحمد في المسند : ١٣٦/٥، وابن ماجه في السنن : ١٤٦/١ .
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦٦/١ .
(٣) رواه الطحاوي في شلرح معاني الآثار : ٢٩/١، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٣١/١ .

من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً »[1]، وفي لفظ « تمضمض واستنثر بثلاث غرفات »[2]، فهذا أصح ما روى في المضمضة والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة في حديث البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق »[3]. ولكن لا يروي إلا عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة، « وكان ﷺ يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليسرى، وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر »[4]، وعليه يحمل حديث من قال « مسح برأسه مرتين » والصحيح : أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرا مسح الرأس، وهكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافة البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي « توضأ ثلاثاً » وكقوله « مسح برأسه مرتين » وإما صريح غير صحيح، كحديث أبن البيلماني عن أبيه عن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال : ومسح برأسه ثلاثاً »[5]، وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود « أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً »[6] .

وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بضع رأسه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٨/١ -٦١، ومسلم في صحيحه : ٢١٠/١، ٢١١ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٨٠/١، ومسلم في صحيحه : ٢١١/١ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٠/١ .
(٤) أخرجه النسائي في السنن : ٥٨/١ – ٦٠، ٦٨، وأبو داود في السنن : ٢٥/١، ٢٦، والترمذي في جامعه : ٦٤/١، وأحمد في المسند : ٧٨/١، ٨٢، ١١٠، ١١٣ .
(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ٩٢/١، ٩٣ .
(٦) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٤/١، ٢٥ .

البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود : رأيت رسول الله ﷺ « يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة »[1] , فلهـذا مقصـود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقص عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله, ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره, فسكوت أنس عنـه لا يدل علي نفيه, ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق . ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة, وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً, لم يخل به مرة واحـدة البتـة. وكان يمسح على رأسه تارة, وعلى العمامة تارة, وعلى الناصية والعمامة تارة. وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم. وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين, ويمسـح عليهمـا إذا كانـا في الخفـين أو الجوربين, وكان يمسح أذنيه مع رأسه, وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما. ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً , وإنما صح ذلك عن ابن عمر, ولم يصح عنـه في مسح العنق حديث البتة , ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوءه شيئاً غـير التسمية , وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلـق. ولم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته, ولا ثبت عنه غـير التسـمية في أوله.

وقوله (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمـداً عبده ورسوله , اللهم اجعلني من التوابين , واجعلني من المتطهرين) في آخره. وفي حديث آخر في (سنن النسائي) مما يقال بعد الوضوء أيضاً : (سـبحانك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٢/١ .

اللهم, وبحمدك, أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) ولم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة, لا هو ولا أحد من أصحابه البتة, ولم يروعنه في ذلك حرف واحد, لا بإسناد صحيح ولا ضعيف, ولم يتجاوز الثلاث قط, وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين, ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبو هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ : « أنه غسل يديه حتى شرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين »[1] فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة .

ولم يكن رسول ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة (كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء)[2]، وحديث معاذ بن جبل (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه)[3] فضعيفان لا يحتج بمثلهما، في الأول: سليمان بن أرقم، متروك، وفي الثاني : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف . قال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيئ. ولم يكن في هديه ﷺ : أن يصب عليه الماء كلما توضأ . ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحياناً لحاجة، كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة (أنه صب عليه في السفر لما توضأ) وكان يخلل لحيته

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ٨٣/١ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٢٥٦/١ (٥٥٠)، والترمذي في جامعه : ٧٤/١ (٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : ٧٥/١ (٥٤) .

أحياناً، ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيـــه، فصـــحح الترمذي وغيره (أنه ﷺ كان يخلل لحيته) وقال أحمد، وأبو زرعة : لا يثبت في تخليل اللحية حديث . وكذلك في تخليل الأصابع لم يكن محافظ عليه، وفي السنن عن المستوردة بن شداد (رأيت البني ﷺ إذا توضأ يـــدلك أصـــابع رجليـــه بخنصره) [١] وهذا – إن ثبت عنه – فإنما كان يفعله أحياناً . ولهذا لم يروه الذين أعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي وعبد الله بن زيد، والربيع بنـــت معـــوذ وغيرهم، على أن في اسناده عبد الله بن لهيعة . وأما تحريك خاتمه، فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه) [٢] ومعمر، وأبوه ضـــعيفان . ذكر ذلك الدارقطني .

فتوى شيخ الإسلام عن مسح الرأس :

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله عن مسح الرأس في الوضوء فأجاب : الحمد لله، اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كمـــا ثبت في الأحاديث الصحيحة، والحسنة، عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهـــذا قـــال أبـــو داود السجستاني : أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وأيضاً

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٧/١ (١٤٨) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١٥٣/١ (٤٤٩) .

فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف، والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، الحاق المسح بالمسح أولى من الحاقه بالغسل، ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثا، وأما مسح العنق فلم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء . أما غسل القدمين فقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، منقول عمله لذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة، كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر، وعائشة (ويل للأعقاب من النار)[1] .

وفي بعض ألفاظه (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)[2] . وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة، أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر . وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ[3] ﴾ فيه قراءتان مشورتان : النصب والخفض، فمن قرأ بالنصب معطوف على الوجه واليدين، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين، فيه قراءتان مشهورتان : النصب والخفض، فمن قرأ بالنصب معطوف على الوجه واليدين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٣/١ (٦٠) .
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٨٤/١ (١٦٣) .
(٣) سورة المائدة : آية : ٦ .

والمعنى : فاغسلوا وجوهوكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم .

ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس، ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة، وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل، والرجل إذا كانت طاهرة وجب غسلها . وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة . وقال رحمه الله : الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : الوجوب مطلقاً . لما ذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر، مذهبه .

والثانية : عدا الوجوب مطلقاً . كما هو، ورواية عن أحمد .

والثالثة : الوجوب إلا إذا رتكها لعذر . مثل عدم تمام الماء انتهى ملخصاً.

قال : قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة . وبأصول مذهب أحمد، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة : كالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : (أنه رأى رجلا يصلي وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة)[1] : فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط لأنه كان قادرا على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة . نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٤٥ (١٧٥) .

تلوح، فناداهم بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار)[1] وكذلك الحديث الذى فى (صحيح مسلم) عن عمر : أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ فقال (ارجع فأحسن وضوءك) فرجع ثم صلى . رواه مسلم[2] .

فالقدم كثيرا ما يفرط بعض المتوضئين بترك استيعابها . وعلى هذا فلو توضأ بعض الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام - كإنقاذ غريق، أو أمر بمعروف ونهى عن منكر فعله- ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى، وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء، وأيضا فإن أصول الشريعة تفرق فى جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدى، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذى عليه الأمة الوسط، ومنه يظهر العدل بين القولين المتباينين . انتهى ملخصا من (فتاوى) . شيخ الإسلام .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى تفسير آية الوضوء فى سورة المائدة : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ[3] ﴾ ... الآية . أما تناولها للقائم من النوم المعتاد : فظاهر لفظها يتناوله وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظا وقام إلى الصلاة : فهذا ضعيف بل هى متناولة لهذا لفظا ومعنى . وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة . لا من

(١) سبق تخريجه قريباً .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٥٥ (٢٤٣) .
(٣) سورة المائدة : آية : ٦ .

نوم كالعصر والمغرب والعشاء . وكذلك الظهر فى الشتاء . لكن الفجر يقومون إليها من نوم . وكذلك الظهر فى القائلة والآية تعم هذا كله .

لكن قد يقال : إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح فى اليقظة أولى وأحرى : فتكون على هذا دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب وفحواه . وإن قيل : إن اللفظ عام . يتناول هذا بطريق العموم اللفظى .

فهذان قولان متوجهان . والآية على القولين عامة . وتعم أيضا القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنازة . فمتى كانت عامة لهذا كله فلا وجه لتخصيصها .

وقالت طائفة : تقدير الكلام : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، أو قد أحدثتم، فإن المتوضيء ليس عليه وضوء . ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف . لا تفاقهم على الحكم . فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقا على الإضمار .

كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزى . وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى .

فإنه قد ثبت بالتواتر (أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعا. جمع بهم بين الصلاتين)، وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءا، لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء . ولا نقل ذلك أحد وهذا يدل على أن التشديد لا يستحب مطلقا .

وهل يستحب لكل صلاة من الخمس ؟ فيه نزاع . وفيه عن أحمد رحمه الله روايتان . وكذلك أيضا لما قدم مزدلفة (صلى بهم المغرب والعشاء جمعا من غير تجديد الوضوء للعشاء) وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد الصلاة، وأقام لكل صلاة صلاة إقامة .

وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم كلها تقتضي : أنه هو ﷺ - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءا وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم (أنه كان يتوضأ لصلاة الليل . فيصلي به الفجر) مع أنه كان ينام حتى يغط ويقول: « تنام عيناي ولا ينام قلبي »[1] فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة، يصلي به الفريضة فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ وقد ثبت عنه في الصحيح (أنه ﷺ صلى الظهر . ثم قدم عليه وفد عبد القيس فانشغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءا)[2]. وكان يصلي تارة الفريضة، ثم النافلة . وتارة النافلة، ثم الفريضة . وتارة فريضة، ثم فريضة . كل ذلك بوضوء واحد وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بوضوء واحد مرات متعددة . وكان المسلمون على عهده يتوضأون ثم يصلون ما لم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - أنه أمرهم بالوضوء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٨٥/١ (١٠٩٦).
(٢)أخرجه البخاري في صحيحه : ٢١٣/١ .

لكل صلاة فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل . وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة، المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة . وأحمد بن حنبل رحمه الله مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع وقال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ؟ فقال : لا بأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوءه . ما ظننت أن أحدا أنكر هذا . وروى البخاري في (صحيحه) عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة .

قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث) وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة . ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين مع أنه كان أحيانا يصلى صلوات بوضوء واحد كما في (صحيح مسلم) عن بريدة رضي الله عنه قال : (صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه . فقال له عمر : أنى رأيتك صنعت شيئا لم تكن صنعته يا عمر)، والقرآن أيضا يدل على أنه لا يجب على المتوضىء أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه . أحدها : أنه سبحانه تعالى قال : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]، فعلى من لم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم . فلو كان الوضوء واجبا على من جاء من الغائط ومن لم يجيء، فإن التيمم أولى بالوجوب، فإن كثيرا من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة . وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط . فإنه إذا

(١) سورة النساء : آية : ٤٣ ، وسورة المائدة : آية : ٦ .

قام إلى الصلاة وجب الوضوء والتيمم، وإن لم يجيء من الغائط ولو جاء من الغائط، ولم يقم إلى الصلاة : لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثا عن قول هؤلاء .

الوجه الثاني : أنه سبحانه خاطب المؤمنين . لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم . وكل بني آدم محدث وأصل فيهم : الحدث الأصغر فإن أحدهم من حين كان طفلا قد أعتاد ذلك فلا يزال محدثا، بخلاف الجنابة، فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ . وأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضؤا ثم قال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا ﴾[1]، وليس منهم جنب إلا من أجنب . فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا . الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء . وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجبا حينئذ وجوبا مضيقا. فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك : فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه كما قال ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ﴾[2] فدل على أن : النداء يوجب السعي إلى الجمعة . وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره فإذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق إلى الخيرات وسعى قبل تضييق الوقت . فهل يقول عاقل : أن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء ؟ وكذلك الوضوء : إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول : إن عليه أن

(١) سورة النساء : آية : ٤٣ ، وسورة المائدة : آية : ٦ .
(٢) سورة الجمعة : آية : ٩ .

يعيد السعى إذا أتى الجمعة قبل النداء . والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤن للفجر وغيرها قبل الوقت، وكذلك المغرب، فإن النبي ﷺ كان يعجلها ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضؤا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة. بل قد تفوتهم جميعا لبعد المواضع . وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده فى المسجد، ولا كان يأمر أحدا بتجديد الوضوء بعد المغرب، وهذا ؟ كله معلوم مقطوع به، وما أعرف فى هذا خلافا ثابتا عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب أيضا لمثل هذا تجديد وضوء، وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد ؟

أما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء فى مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله فايا ولما عليه المسلمون فى حياته وبعده إلى هذا الوقت . فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه. كالساعى إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله، ولهذا قال الشافعى وغيره إن الصبى إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة لأنها تلك الصلاة بعينها سابق إليها قبل وقتها، وهو قول فى مذهب أحمد، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينهما فرق، وهذا الذي ذكرناه في الوضوء هو بعينه فى التيمم .

ولهذا كان قول العلماء : إن التيمم كالوضوء فهو طهور المسلم، ما لم يجد الماء . وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة فيصلى به الفريضة وغيرها . كما هو

قول ابن العباس، وهو مذهب كثير من العلماء أبي حنيفة، وغيره، وهو أحد القولين عن أحمد .

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة فالآية محكمة ولله الحمد . وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن، وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء : فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين، بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذى عليه جماعة المسلمين وهو وجوب الوضوء على المصلى .

كما ثبت فى (الصحيحين) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط)[1].

وفى (صحيح مسلم) وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ : (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غير غلول)[2] وهنا يوافق الآية الكريمة فإنه يدل على إنه لا بد من الطهور ومن كان على وضوء فهو على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثا . كما قال : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[3] فقد فعل ما أمر به . كقوله : لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٣/١ (١٣٥) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٠٤/١ (٢٢٤) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٥٥١/٦ (٦٥٥٤) .

تصلى إلا بوضوء . أو لا تصلى حتى تتوضأ ونحو ذلك . مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها . ليس مأمورا لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر . ولا في اللفظ ما يدل على ذلك لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس . كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت بخلاف الوجه الذي قبله فإنه يتناول هذا كله .

فصل

وقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ [1] ﴾ يقتضى وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة فهو يقتضى التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الطهارة، وقد دلت عليه السنة المتواترة بل هو معلوم بالاضرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ : (إنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة، بل أمرنا بأن نتوضأ كلما صلينا . فإن (الصلاة) هنا اسم جنس ليس المراد صلاة واحدة فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ . والجنس يتناول جميع ما عليه من صلوات . وقد تنازع الناس فى الأمر المطلق : هل يقتضى التكرار ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

قيل : يقتضيه، كقول طائفة منهم القاضى أبو يعلى، وابن عقيل .

وقيل : لا يقتضيه كقول كثير منهم أبو الخطاب . وقيل : إن كان معلقا بسبب اقتضاء التكرار، وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة .

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

وأما قوله : وأرجلكم بفتح اللام، هكذا قرأ ابن عباس وقال عاد إلى المغسول، وروى ذلك عن على، وابن مسعود، وهى قراءة ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين، ولو قدر اختلاف فى القراءة وجب الرجوع لفعل النبى ﷺ وقد ثبتت الأحاديث من قوله وفعله يغسل الرجلين منها حديث عبدالله بن زيد، وحديث عثمان بن عفان : (ثم غسل كلتى رجليه ثلاثا) متفق عليه، وحديث صاحب اللمعة، وحديث : (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)[1] وحديث عمر بن عتبة (فال رسول الله ﷺ : ثم غسل رجليه كما أمره الله)، فثبت بهذا أن الله أمر بالغسل لا بالمسح . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية ملخصا .

وأما قوله : ومسح الرأس : قال ابن رجب فى (القاعدة الثانية عشر) : (المذهب أن العبادات واردة على وجوه متعددة، يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع فى أوقات شيء ؟ تحتاج للرجوع للأصل ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله الثانى، لأن فيه اقتداء بالنبى ﷺ فى تنوعه) .

ثم قال : (ومنها مسح الأذنين . المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة، إما مع الرأس، أو بماء جديد ولا يسن الجمع بينهما) .

قوله : (والترتيب أى بين الأعضاء .. الخ) .

---

(١) سبق تخريجه .

قلت : الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض، وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية أعضاء الوضوء، فأخذ منها أبو الخطاب وابن عقيل : رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا وتبعها بعض المتأخرين، وأبى ذلك عامة الأصحاب، منهم الموفق أبو محمد بن قدامة والمجد . انتهى .

واختار أبو الخطاب عدم وجوب الترتيب فى نقل الوضوء، قلت : فظهر أنه ليس ثم رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا سيما والأدلة على وجوب الترتيب متظافرة من الكتاب والسنة .

مسألة :

لو انغمس فى ماء كثير راكد فإن أخرج وجهه، ثم يديه ثم مسح رأسه، ثم خرج من الماء مراعيا للترتيب، أجزأه على الصحيح من المذهب، وفرق بعض أصحابنا فى الانغماس بين الماء الراكد والجاري وفى (الانتصار) لأبي الخطاب : لم يفرق أحمد بين الجارى والراكد . انتهى .

قوله : والموالاة : (الموالاة في الوضوء فرض) وهى المذهب نص عليه الإمام أحمد فى رواية الجماعة، وهم : عبد الله وصالح أبناء الإمام أحمد، وعمه حنبل، وأبو طالب، والميمونى، والمروذى، وإبراهيم الحربى .

والرواية الثانية عن أحمد : أن الموالاة فى الوضوء سنة، وليست بفرض، ولا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان على الصحيحين من المذهب .

قلت : وقد تقدم أن الموالاة تسقط للقدر كما حققه شيخ الإسلام ابـــن تيمية .

ومعنى الموالاة : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله . ومرتده فى الزمان المعتدل أو قدره من غيره .

فوائد :

قال الشيخ منصور البهوتى (ت ١,٥١ هـــ) فى (حاشيته على المنتهى): قال أبو الفرج لا يكره السلام، ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل .

وقال : فى (الدرر السنية) : سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد، عن السلام على الذى يتوضأ، فأجاب : أما السلام على الذى يتوضأ فلا أعلم فيـــه كراهية، فإذا سلم عليه رد عليه السلام .

قال الشيخ سليمان بن على – وهو من علماء العيينة بـــالقرن الحـــادى عشر جد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب – (المغيا) لايدخل فى الغاية إلا فى ثلاث، غسل اليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين، يجب إدخال المرفـــق والكعبين فى الغسل، والتكبير المقيد يدخل فيه عنصرا آخرا أيام التشريق .

قوله : والنية شرط لطهارة الحدث والتيمم وغســـل وتجديـــد وضـــوء مستحبين .. إلخ، قال فى (الإنصاف) : وهذا المذهب المجزوم به عند جمـــاهير الأصحاب، وقيل : النية فرض قال : ابن تميم وصـــاحب (الفـــائق)، وقـــال الخرقى : والنية من فروضها، وأولوا كلامه . وقيل : ركن . ذكرهما فى الرعاية.

تنبيه :

مفهوم قوله : والنية شرط لطهارة الحدث، إنها لا تشترط لطهارة الجنب وهو صحيح وهو المذهب .

فائدة :

ينوى من حدثه دائم، الاستباحة على الصحيح من المذهب .

فائدة : ٢

لم يذكر المصنف هنا من شروط الوضوء إلا النية، وللوضوء شروط أخرى : منها ما ذكر فى الاستنجاء، وهو إزالة ماعلى الفرجين من أذى بالماء أو بالأحجار على الصحيح من المذهب ومنها : إزالة ماعلى غير السبيلين من نجاسة، ومنها دخول الوقت على من حدثه دائم، كالمستحاضة ومن به سلس البول والغائط ونحوهما، ومنها التمييز فلا وضوء لمن لا تميز له، كمن له دون سبع ومنها : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو، ومنها : العقل فلا وضوء لمن لا عقل له كالمجنون ونحوه، ومنها الطهارة من الحيض والنفاس . ومنها : الإسلام، ومنها الطهارة من البول والغائط، أعنى انقطاعهما، والفراغ من خروجهما . ومنها : طهورية الماء، ومنها : إباحة الماء على الصحيح من المذهب على ما تقدم وهو من المفردات، فهذه اثنا عشر شرطا فى بعضها خلاف . فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه على روايتين، وهو كالجلوس فى المسجد ونحوه . وإحدى الروايتين :

يرتفع، وهو المذهب .

والرواية الثانية : لا يرتفع . قال : ابن عقيل : هذا أصح الوجهين وقدمه فى المحرر .

فائدة : ٣

ومما تسن له الطهارة الغضب، والأذان، ورفع الشك، والنوم، وقـراءة القرآن، والذكر، وقراءة حديث، وتدريس علم، وكتابته، وأكل، ومـن كـل كلام محرم كغيبة ونحوها .

فائدة : ٤

لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد أو تعليم غيره، ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب .

فائدة : ٥

إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءا، أو غسلا فنوى بطهارته أحـدهما : ارتفع سائرها وهو المذهب، قال في (القواعد) : هذا المشهور . وفي وجـه لا يرتفع إلا ما نواه .

فائدة : ٦

يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، هذا صحيح، وأول واجباتها المضمضة والاستنشاق، ويجرى استصحاب حكمها .

فائدة : ٧

لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المـذهب، أي حتى يأتي بما يبطله من مبطلاته التي سيأتي ذكرها .

فائدة : ٨

لو شك في طهارته بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب .

فائدة : ٩

لو أبطل النية فى أثناء طهارته بطل ما مضى منها علــى الصــحيح مــن المذهب .

فائدة : ١٠.

يتمضمض ويستنشق بيمينه على الصحيح من المذهب، ويكون ذلك من غرفة وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست والأفضل جمعها بماء واحد علــى الصحيح من المذهب وهما واجبتان .

فائدة : ١١

يستحب الاستنثار على الصحيح من المذهب . ويكون بيســاره، وعنــه يجب، ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه المعتاد إلى ما أندر من اللحيتين والذقن، مع ما استرسل من اللحية هذا الصحيح من المذهب ويدخل المــرفقين فى الغسل هذا المذهب، ولو كان تحت أظافره وسخ يسير يمنع وصول المــاء إلى ما تحته لم تصح طهارته . قال ابن عقيل : وقيل تصح والنية ميل الموفق، واختاره الشيخ تقى الدين .

فائدة : ١٢

الصحيح من المذهب أنه يشترط في الرأس المسح ولو غسله عوضاً عــن مسحه أجزأه على الصحيح من المذهب، إن أمر يده عليه، وكذلك أن أصــاب الماء رأسه من مطر ونحوه أجزأه أن أمر يده – يعني ونواه – ويجب مسح جميعه هذا المذهب، ويعفي عن يسيره للمشقة وهو الصواب، وعنه يجزئ مسح أكثره، فقوله : يجب مسح جميعه أي مع الأذنين على الصحيح من المذهب .

فائدة : ١٣

البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب . ولا يستحب تكرار مسح الرأس هذا المذهب . أما المعبان فيدخلهما في غسل الرجلين، وهذا المذهب . انتهى ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول : أشهد أن لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، قال في « الفائق » : قلت وكذا، لقوله بعد الغسل . انتهى . ومعاونة المتوضئ مباحة ولا تستحب، هذا المذهب، وكذلك يباح تنشيف أعضائه ولا يستحب هذا المذهب، وعنه يكره .

فائدة : ١٤

السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ على الصحيح من المذهب .

فائدة : ١٥

يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره إن كان ضيق الرأس، وإن كان واسعاً يغترف منه باليد، ويضعه عن يمينه .

فائدة : ١٦

ويكره نفض الماء على الصحيح من المذهب، وقال الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » كرهه القاضي وأصحابه، واختاره الموفق والمجد لا يكره . ويباح الوضوء في المسجد إن لم يؤذ أحداً على الصحيح من المذهب .

فائدة : ١٧

يستحب الزيادة على محل المفروض كإطالة الغرة، والتحجيل على الصحيح من المذهب . وعنه لا يستحب، قال الإمام أحمد : لا يغسل ما فوق المرفق، وقال في « الفائق » : ولا تستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين، اختاره شيخنا - يعني به شيخ الإسلام اين تيمية - .. انتهى.

ونظم هذه المسألة ابن القيم في النونية فقال / فصل في حلي أهل الجنة :

والحلي أصفى لؤلؤ وزبرجد … وكذلك أسورة من العقيان
ما ذاك يختص الإناث وإنما … هو للإناث كذاك للذكران
التاركين لباسه في هذه الدنيا … لأجل لباسه بجنان
أو ما سمعت بأن حليتهم إلى … حيث انتهاء وضوئهم روزان
وكذا وضوء أبي هريرة كان قد … فازت بع العضدان والساقان
وسواه أنكر ذا عليه قائلاً … ما الساق موضع حلية الإنسان
ما ذاك إلا موضع الكعبين والزندين … لا الساقان والعضدان
وكذاك أهل الفقه مختلفون في … هذا وفيه عندهم قولان
والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا … للمرفقين كذلك الكعبان
هذا الذي قد حده الرحمن في … القرآن لا تعدل عن الرآن
واحفظ حدود الرب لا تتعداها … وكذاك لا تجنح إلى النقصان
وانظر إلى فعل الرسول تجده قد … أبدى المراد وجاء بالتبيان
ومن استطاع يطيل غرته فموقوف … على الراوي هو الفوقاني
فإبو هريرة قال ذا من كيسه … فغداً يميزه أولوا العرفان
ونعيم الراوي قد شك في … رفع الحديث كذا روى الشيباني
وإطالة الغرات ليس بممكن … أبداً وذا في غاية التبيان

باب مسح الخفين
وهذا هو الباب السادس من أبواب كتاب الطهارة

قوله / قال في « المطلع » باب مسح الخفين والجرموقين، واحدهما جرموق، بضم الجيم والميم : نوع من الخفاف، قال الجوهري : الجرموق : الذي يلبس فوق الخف، وقال ابن سيده : خف صغير، وهو معرب وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف، قال غير واحد من أهل اللغة .

« والجوربين » واحدهما جورب، وهو أعجمي معرب، جمعه جوارب وجوربة .

« والجبائر » قال ابن سيده : واحدها : جبيرة وجبارة، بكسر جيم الثانية، وهي أخشاب أو نحوها، تربط على الكسر ونحوه، « وفي المسح على القلانس » وأحدها قلنسوة، وفيها ست لغات : قلنسوة وقلسوة، وقلساة، وقلنسية، وقلنساة، وقلنسية . غير أن جميع قلنسية وقلنساة : قلانس .

« خُمر النساء » واحدها خمار بكسر الخاء، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وكل ما ستر شيئاً فهو خمار، « تلبس » بفتح الباء، مضار لبس بكسرها، قال ابن درستويه هو عام في كل شيء من اللباس وغيره، ولبس الأمر [عليه] عكسه، بفتح الباء في الماضي، وكسرها في المضارع، قال الله تعالى ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾[1]

---

(١) سورة الأنعام : آية : ٩ .

« شد لفائف » واحدها / لفافة، وهي : ما يلف على الرجل من خرق وغيرها . « دون أسفله وعقبه » العقب بفتح العين مع كسر القاف وسكونها مؤخر القدم وهي مؤنثة . « إذا كانت محنكة » المحنكة : التي من الإنسان وغيره. « ذات ذؤابة » بضم الذال بعدها همزة مفتوحة . قال الجوهري : الذؤابة من الشعر، والمراد هنا : طرف العمامة المرخي، سمي ذؤابة مجازاً . والله أعلم.

وحاصل ما ذكره أصحابنا في هذا الباب أن مسح الخفين رخصة ويرفع الحدث نصاً، ويصح على خف ولو جرموق خف قصير وجورب صفيق من صوف، أو غيره، ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، ويمسح مقيم يوماً وليلة ومسافر ثلاثاً بلياليهن ومن مسح مسافر ثم أقام أتم، وعلى بقية مسح مقيم، وإن مسح أقل من مسح مقيم ثم سافر فكذلك، ولا يصح مسح إلا على ما ثبت بنفسه، أو بنعلين فيصح إلى خلصهما، ومن شرطه أيضاً إباحته مطلقاً، وإمكان المشي فيه عرفاً وطهارة عينه ويجب مسح أكثر أعلا خف ونحوه دون أسفله وعقبه فلا يجزئ مسحهما، بل ولا يسن . ويصح مسح عمامة لذكر، ويجب مسح جميع الجبيرة ما لم تتجاوز قدر الحاجة، فإن تجاوزت وجب نزعها إن لم يخف ضرراً، فإن خاف تيمم لزائد ودواء حتى ولو قاراً في شق وتضرر بقلعة « كجبيرة » ومتى ظهر بعض قدم ما مسح أو رأسه . أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت مدة المسح ولو فى صلاة استأنف الطهارة وبطلت الصلاة، وزوال جبيرة كخف وخروج قدم، أو بعضه إلى ساق أخف كخلعه .

مسألة :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أقوال العلماء في المسح على الخفين هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم ؟ وهل

للتخريق حد ؟ وما لقول الراجح بالدليل ؟ فأجاب : هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك، وأبي حنيفة أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد، ومذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما : أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز، لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين .

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه فى العفو عن يسير الصورة، وعن يسير النجاسة، ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قولاً من النبي ﷺ وفعلاً، كقول صفوان بن عسال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً- أو مسافرين - أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لا نترع من غائط وبول ونوم » رواه أهل السنن، وصححه الترمذي، فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته ألا ينزعوا أخفافهم فى السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم، ولكن ينزعوها من الجنابة .

وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب، والتساخين هي الخفان فإنها تسخن الرجل .

وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين، وتلقى أصحابه عنه ذلك فاطلقوا القول بجواز المسح على الخفين، ونقلوا أيضا أمره مطلقاً : كما في « صحيح مسلم »، عن شرع ابن هانىء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ؟ فقالت عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع النبى ﷺ فسألناه فقال : « جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم » أي

جعل له المسح على الخفين، فأطلق ومعلوم أن الخفاف فى العادة لا تخلو كثير منها عن فتق، أو خرق، لا سيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك .

ولما سئل النبي ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد قال : « أو لكلكم ثوبان؟! » وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج إلى ترقيع : فكذلك الخفاف . والعادة فى الفتق اليسير من الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير، وأما قول المنازع : أن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح فهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه .

وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع . فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر سارت بمنزلة الجلد، وشعر الرأس، وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزاً، إن شاء مسح، وإن شاء خلع .

فوائد :

١. المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث . على الصحيح من المذهب نص عليه .

٢. المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو في المفردات، وعنه الغسل أفضل، وعنه هما سواء في

الفضيلة . قال الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب : أن الأفضل في حق كل واحد ما هو موافق لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان : غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف . انتهى .

٣. لا يتسحب أن يلبس ليمسح، كالسفر ليترخص .

٤. لبس الخف مع مدافعة أحد أخبثين مكروه على الصحيح من المذهب . نص عليه .

٥. يجوز المسح للمستحاضة، ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه . ومتى لنقطع الدم استأنف الوضوء وجهاً واحداً.

٦. يجوز المسح للزَّمن وفي رجل واحدة، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء .

تنبيه :

قوله : لا يجوز المسح على الخفين والجرموقين . وهو خف قصير والجوربين،

قوله : وفي المسح على القلانس وخُمرُ النساء المُدارات تحت حلوقهن روايتان :

أحدهما : الإباحة . وهو المذهب .

والرواية الثانية : يباح صححه في التصحيح .

قوله وأفضل في الغسل لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل فيه مخالفة لأهل البدع لقوله ﷺ : « أن الله يحب أن يؤخذ برخصه »[1].

قوله : ويصح المسح على خف في رجليه لثبوته بالسنة الصريحة، قال ابن المبارك : ليس فيه خلاف، قال الحسن : روي المسح سبعون نفساً فعلاً منه ﷺ، وقال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء في أربعين حديثاً عن النبي ﷺ، قلت : ومن أصحها وأصرحها حديث جرير « رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه »[2] .

قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح فيصح المسح على الخفين (الكندرة) والجرموقين والموقين - وهما الخف القصير - والجوربين سواء كانت من صوف أو من قطن إذا كانت ساترة لمحل الغسل من الرجل، والجورب هو « الشراب » .

وقوله :الزمن لا يمكنه المشي لعاهة لأن صاحب العذر أحق بالترخيص من غيره واستثنى بعض أصحابنا المحرم إذا لبس الخفين لحاجة كعدم النعلين وقالوا: لا يمسح عليهما، وقال بعضهم يجوز المسح، وهو أظهر كما ذكره في « حاشية التنقيح » و « الفروع » كما اشترطوا إباحة الخف .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٢٣٦/٦ (٦٢٨٢) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٤٢/١ (٣٥٦) .

قوله : ويصح المسح على عمائمهم ذكور، وعلى جبائر، لقول عمرو بن أمي : « رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه »، ورواه البخاري[1]، قال المغيرة بن شعبة : « توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين والعمامة » .

وقال الخلال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله » كذلك يصح المسح على الجبائر وهي ما ربب على الكسر، والجرح، وسميت بذلك تفاؤلاً لحديث جابر عنه ﷺ في صاحب الشجة: « إنما يكفيه أن يتمم ويعضد ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل جميع جسده »، رواه أبو داود، والدارقطني[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يجوز مسح الجبيرة، وتفارق مسح الخفين من خمسة أوجه :

الأول : إن مسح الجبيرة واجب، ومسح الخفين جائز .

والثاني : مسح الجبيرة يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى، وأنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى، بل عليه أن يغسل القدمين، وفي الطهارة الصغرى يجزئه المسح لأنه يمكنه إيصال الماء إلى باطنه ولكن في مشقة .

الثالث : أن الجبيرة لا توقيت فيها، بل يمسح عليها إلى حلها، لأن مسحها للضرورة ومسح الخف مؤقت عند الجمهور، وفيه خمسة أحاديث عن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١/٢٢٨ .

النبي ﷺ فأحاديث التوقيت في الخفين فيها : المسح للمقيم يوماً وليلة، وثلاث أيام ولياليهن للمسافر .

قال وليس فيها النهي من الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر : لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع فقال له عمر : « أصبت السنة »، وهو حديث صحيح وليس الخف كالجبيرة مطلقاً . فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها، وأيضاً أن المسح على الخفين أولى من التيمم، كما لو كان جريحاً أو أمكنه مسح جراحه بالماء بدون الغسل فهل يمسحه بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح .

الفارق الرابع : أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد لأن مسحها كغسله وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس .

الخامس : أن الجبيرة يمسح عليها وأن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، وهو الصواب، هذا وقد اشترط الأصحاب في المسح على الخفين شرطين الأول : أن يكون ساتراً على محل الفرض، وهذا ضعيف، والثاني أن يكون الخف يثبت بنفسه، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عليه في غير موضع أنه يجوز المسح على

الجوربين ما لم يخلع التعلين، فإذا ثبت تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا ثبت الجوربان يشدهما بخيوط كان المسح عليهما أولى بالجواز، فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه، علم أن الرخصة منـــه في هـــذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها ﷺ لقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها، فهل تفعل ذلـــك بدون إذنه ؟ ! وكان أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالـــك يمســـحان علـــى القلانس، ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين، فيجوز المسح علـــى العمامة، لكن أبا عبد الله بن حامد رأي أن العمامة التي ليست محنكة يعـــني ولا ذات ذؤابة لا يمسح عليها، لأن أحمد يكره لبس هذه العمامة، وكذلك مالـــك يكره لبسها أيضاً، لما جاء في ذلك من الآثار وشرط ابن حامد في المسح عليهـــا أن تكون محنكة، وأتبعه على ذلك القاضي وأصحابه، وذكروا فيها إذا كان لها ذؤابة وجهين .

وقال بعض أصحاب أحمد : أذا كان أحمد جوز المسح علـــى القلانـــس الكبار فلأن يجوز ذلك على العمامة طريق الأولى والأحرى، الســـلف كـــانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في ســـبيل الله : فـــإن لم يربطوها سقطت العمامة، وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة، فمنهم من يقول : بسقوط الفرض بما يمسح مما يبدو مـــن الـــرأس، والمسح على العمامة مستحب .

ومنهم من يقول هو واجب . وهو قول أحمد المشهور . ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل يكشف الرأس

ضرر من برد، ومرض . ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين، والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز فأهل الشام، والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا، وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجوار المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة .

فقول الفقهاء يمكن الجمع بين الأصل والبدل ممنوع على أصل أحمد والشافعي . فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما أمكن غسل بعض البدن دون البعض لكون الباقي جريحاً، أو لكون الماء قليلاً ويجمع بين أفسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي ﷺ عام تبوك . كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذا أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا يترعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن . لا من غائط ولا بول ولا نوم، فأي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص . ودل هنا على أن كل مايلبس تحت الكعبين أولى بالجواز، فتكون إباحته أصلية كما يباح النعلان، لإنه أبيح عن طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل، وسئل عن الخف : إذا كان فيه خرق يسير: هل يجوز المسح عليه أم لا ؟ فأجاب : وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور .

فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة، ومالك، والقول الثاني : لا يجوز كما هو المعروف من مذهب الشافعي، وأحمد، قالوا: لإن ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه . والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ

الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر . فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة . وأيضا فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير الصورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها، فالخرق اليسير في الخف كذلك، وقول القائل : إن مظاهر فرضه الغسل : ممنوع، فإن الماسح على الخف ليستوعبه كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح ومالا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم . وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق . وسئل : هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا ؟ وهل يكون الخرق الذي فيه الطعن مانعاً من المسح، فقد يصف بشره شيء من محل الفرض ؟ وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفى عن ذلك أم لا ؟ فأجاب : نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن . في أصح قولي العلماء .ففي السنن : « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه » .

وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا

الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً. كما لم يفرق بين سواد اللباس في الاحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف : فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على مايبقى ومالا يبقى . وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل، والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه : فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير .

وقال رحمه الله : لماذا ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله : لعقبة بن عامر : « أصبت السنة » على هذا توفيقاً بين آثار ثم رأيته مسرحاً به في مغازي ابن عائد : أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك ؟ فقال : منذ يوم الجمعة ! قال أصبت ! فحمدت الله على الموافقة .

وسئل رضي الله عنه : عن قلع الجبيرة بعد الوضوء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فأجاب : الحمدلله هذا فيه نزاع، والأظهر أنه لا ينقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل . لأن الجبيرة كالجزء من العضو . والله أعلم ؟

وسئل : عن المسح فوق العصابة ؟ فأجاب : الحمد لله . أن خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء .

قوله : « وشيشترط إمكان المشي فيه عرفاً » أي ولو لم يكن معتاداً فدخل في ذلك الجلود، واللبود، وغيرها لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه .

قوله : « ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه » أى : يجب مسح أكثر أعلى الخف وهو الذي يسمى في هذه الأزنة «الكنرة» ومسح أكثر أعلى الجورب وهو الذي يسمى في هذه الأزمنة « الشراب » مرة واحدة، قال في « الإنصاف » : ولا يسن استيعابه، فلا يجب تكرار المسح، بل ولا يسن، وقوله دون أسفله وعقبه فلا يجزيء مسحهما عن مسح ظاهره بل ولايسن مسحهما مع مسح ظاهر لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه »، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وقال الحافظ عبد الغني إسناده صحيح، فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله إلا أن السنة أحق أن تتبع لأن أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ فمسحه يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة، فإن قيل قد ورد أنه ﷺ « مسح أعلا الخف وأسفله »، قلنا هذا حديث المغيرة بن شعبة، قال : « وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلا الخف، وأسفله » وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذي : وهذا حديث معلول . وقال : سألت أبا زرعة، ومحمداً يعني - البخاري - عن هذا الحديث : فقالا : ليس بصحيح .

قال المحقق ابن القيم : قال إبراهيم : حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذي : وهذا حديث معلول . وقال : سألت أبا زرعة ومحمداً يعني البخاري – عن هذا الحديث : فقالا : ليس بصحيح .

قال المحقق ابن القيم : قال : إبراهيم : حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :

أحدهما : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من الرجاء بن حيوة، بل قال : حُدثت عن رجاء .

والعلة الثانية : أنه مرسل، كما قاله أبو زرعة والبخاري قالا : ليس بصحيح .

والعلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه : عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع .

والعلة الرابعة : إن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول، ثم قال ابن القيم: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار البخاري، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه، والله أعلم، فإذا علم هذا فلم يثبت مسح أسفل الخف .

قوله : « ويجب جميع جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة » لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف وقوله لم تتجاوز قدر الحاجة فإن تجاوزت وجب نزعها فإن خاف تلفاً أو ضرراً تيمم لزائد على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة وغسل ماسوى ذلك فيجمع إذاً بين الغسل والمسح والتيمم . انتهى .

وحيث إن في هذه المسائل خلافاً في المذهب، واختيارات أحببت أن أبين ذلك .

قال في : « الإنصاف » على قول « المقنع » . ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة إلا الجبيرة على أحد الروايتين : إن كان الممسوح عليه غير جبيرة : فالصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه . وعنه لايشترط كمالها .

اختاره الشيخ تقي الدين وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة : فالصحيح من المذهب : اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها .

والرواية الثانية : لا يشترط لها الطهارة، وإليه ميل المصنف، والشارح، والمجد .

قلت : وهو الصواب، ولو لبس خفاً أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً .

فائدة :

لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية عبد الله . وجزم به فى « المغني »، والشرح .

قوله « ويمسح المقيم يوماً وليلة . والمسافر ثلاثة أيام وليـاليهن » وهـذا المذهب . وقيل : يمسح كالجبيرة . واختاره الشيخ تقـي الـدين، وقـال في « الاختيارات » : ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين .

تنبيه :

مراده بقوله « والمسافر ثلآثة أيام ولياليهن » غير العاصي بسـفره فأمـا العاصي بسفره : فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب .

قلت : وهو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية .

وقال في « الفروع » : ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره، وذكره ابن شهاب، وقيل : لا يمسح مطلقاً، عقوبة له .

قوله : « إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حَلها » بلا نزاع ولا تقيد بوقت الصلاة، على الصحيح من المذهب .

قوله : « وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس » هذا المذهب .

فائدة :

يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقـت صـلاة العصر . ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة، فتتم لـه سبع صلوات . ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة . كما قلنا في المقيم .

قوله : « وإن مسح مسافراً، ثم أقام : أتم مسح مقيم » هــذا المــذهب . وقوله : « أوشك في ابتدائه : أتم مسح مقيم »، وهو المذهب . قوله : « ومــن أحدث، ثم سافر قبل المسح : أتم مسح المسافر »، هذا المذهب . قولــه : « ولا يجوز المسح إلا على مايستر محل الغرض هذا المذهب واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق . إلا إن تخرق أكثره . قال في « الاختيارات » : ويجوز المسح على الخف المخرق، مادام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكن . اختــاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء . واختار الشيخ تقي الدين أيضا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب .

تنبيه :

مفهوم قوله وثبت بنفسه، أنه إذا كان لا يثبت إلا بشدة لا يجوز المســح عليه . وهو المذهب .

قوله : « فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القد : لم يجز المسح عليه وهو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز المسح عليه. واختاره الشيخ تقي الدين . وتقدم عنه قوله : ولا يجوز المسح إلا على مايستر محل الغرض .

تنبيه :

قوله : « أو الجورب خفيفاً يصف القد، أو يسقط منه إذا مشى »، لم يجز المسح على هذا بلا نزاع . قوله : « أو شد لفائف لم يجز المسح عليــه » هــذا المذهب . وفيه وجه يجوز المسح عليها . ذكره ابن تميم، وغيره . واختاره الشيخ تقي الدين .

مسائل : لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني، بلا نزاع، بشرطه، ومنها : لو كان الفوقاني صحيحاً والتحتاني مخرقاً، أو لفافة : جاز المسح أيضا عليه ومنها : لو كان الفوقاني مخرقاً والتحتاني صحيحاً من جورب أو خف، أو جُرموق : جاز المسح على الفوقاني على الصحيح من المذهب، ومنها : لو كان تحت المخرق مخرق . وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب . والصحيح من المذهب : أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف وعليه الجمهور .

تنبيه :

قوله : « دون أسفله وعقبه » يعني لا يمسحها بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب . « فائدة » : لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب : لم يجزه، قولاً واحداً .

فائدتان :

إحداهما : صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى، ويسن تقديم اليمنى . وروى البيهقي : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مسح على خفيه مسحه واحدة . كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين »، وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى . وكيفما مسح أجزأه،

قوله : « ويجوز المسح على العمامة المحنكة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه . وهذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافاً.

وهو من مفردات المذهب . وذكر الطوفي في « شرح الخرقي » وجهاً باشـــتراط الذؤابة، مع التحنيك على مايأتي .

قوله : « ولا يجوز على غير المحنكة »، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز .

قوله : « ويجزيه مسح أكثرها » هذا المذهب . قوله « ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة » .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يجزىء المسح على الجبيرة من غـــير تيمم بشرطه، ويصلي من غير إعادة .

فوائد : منها : إذا تجاوز قدر الحاجة، وجب نزعه إن لم يخف التلف . فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع، وكذا إن خاف الضرر على الصـــحيح مـــن المذهب . ومنها : لو تأملت أصبعه فألقمها مرارة، جاز المسح عليها . قاله المجد وغيره، ومنها : لو جعل في شق فأر أو نحوه وتضرر يقلعه . جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب،

قوله : « ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه، أو انقضت مدة المسح اســـتأنف الطهارة »، هذا الصحيح من المذهب . ومنها : خروج القـــدم أو بعضــــه إلى ماساق الخف كخلعه، على الصحيح من المذهب .

وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر . ومنها : لو رفع العمامـــة يسيراً لم يضر.

قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش . فائدتان :

إحداهما: لو نزع خفا فوقانياً - كان قد مسحه - فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: يلزمه نزع التحتاني، فيتوضأ كاملاً، أو يغسل قدميه، علـــى

الخلاف السابق. وعنه لا يلزمه نزعه، فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفرداً على الخلاف (اختاره المجد)، واعلم أن الجبيرة تخالف في مسائل عديدة . منها : إنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها، على رواية .

اختارها المصنف وغيره، وهي المختار على ما تقدم، بخلاف جواز المسح على الخف . ومنها : عدم التوقيت بمدة كما تقدم، ومنها : وجوب المسح على جميعها . ومنها : دخولها في الطهارة الكبرى، كما تقدم ذلك كله في كلام المصنف .

ومنها : أن شدها مخصوص بحال الضرورة . ومنها : أن المسح عليها عزيمة، بخلاف الخف على الصحيح من المذهب كما تقدم، ومنها : أنه لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على الجبيرة وتقدم ذكره . ومنها : أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف .

قلت : وفي هذا نظر ظاهر . ومنها : أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة، بخلاف الخف، ومنها : أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف . ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواته صحة الصلاة في ذلك، بخلاف الخف على المحقق .. قاله الزركشي، ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية، ولا يجوز المسح على الخف فيه، على قول، وتقدم ذكره . فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام، إلا أن بعضها فيه خلاف، بعضه ضعيف، ومرجع هذا كله – أو معظمه – إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة .« والجبيرة » تفارق الخف في عشرة أشياء : الطهارة

في إحدى الروايتين، وسفر المعصية، وعدم التوقيت، وعدم ستر محل الفرض، واختصاصها بالضرورة، وتستوعب بالمسح، وتجوز من خرق ونحوهما، ومن حرير ونحوه، ومن خشب ونحوه . على رواية صحة الصلاة في ذلك .ا.هـ.

وقد نظم المحب ابن نصر الله الفرق بين الخف والجبيرة فقال :

عزيمة ضرورة لم يشمل — والخرق والتوقيت فيها أهمل

وكلها امسح في الطهارتين — وقبلها الطهر على القولين

فائدة : قال الشيخ عثمان النجدي رحمه الله في « شرحه على العمدة » : ويصح المسح على جبيرة إن لم تتجاوز تلك الجبيرة قدر الحاجة، وهو موضع الكسر ونحوه، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح لأنه محل حاجة فتقيد بقدرها ويجزىء المسح بلا تيمم، وحدث صاحب الشجة يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو، ويحتمل أن التيمم فيه لشدة العصابة على غير طهارة ا . هـ .

باب نواقض الوضوء

وهو الباب السابق من كتاب الطهارة

وهي مفسداته وهي ثمانية :

الخارج من السبيلين، هذا الباب في موجبات الوضوء وهي نواقضه ومفسداته، وهذا الباب هو الباب السابع من كتاب الطهارة .

وقوله : الخارج من السبيلين أي : فمن نواقض الوضوء الخارج من السبيلين واحداهما سبيل، وهو الطريق يذكر ويؤنث، والمراد هنا مخرج البول والغائط، فإن كان غائطاً أو بولاً نقض . قال في « المطلع » : الغائط هنا المراد به العذرة وهو في الأصل مطمئن من الأرض، كانوا يتناوبونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث الخارج، كراهة لذكره باسمه الصريح لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [1] ولقوله ﷺ : « ولكن من غائط أو بول »، الحديث رواه أحمد[2]، وقوله ﷺ : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[3]، وقوله في المذي : « يغسل ذكره ويتوضأ » متفق عليه[4]، وقوله في المستحاضة: « توضئي لكل صلاة »، رواه أبو داود[5]، وكذلك الخارج النادر كدم الاستحاضة، وسلس البول فينقض أيضاً .

---

(١) سورة النساء : آية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند : ٤٧١/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٤/١ (١٣٧) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٤٧/١ (٣٠٣) .

(٥) [illegible] ٤٦/١ (١٨٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » : قد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالها مثل : من به ريح يخرج على غير المعتاد، وكل من به حدث نادر، فمذهب مالك : أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد، ولكن الجمهور- كأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل - يقولون : أنه يتوضأ لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة . رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ، كان أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة. أو لوقت كل صلاة . وأما ما يخرج في الصلاة دائماً فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء وقد ثبت في « الصحيح » : « أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت تصلي والدم يقطر منها، فيوضع لها طست يقطر فيه الدم » .

وثبت في « الصحيح » « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً » . وما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ يصلون في جراحاتهم .

وقال في « الإنصاف » : الحدث يحل جميع البدن على الصحيح من المذهب ويجب الوضوء بالحدث على الصحيح من المذهب . وقال أبو الخطاب في « الانتصار» : يجب بإرادة الصلاة بعده، وقال ابن الجوزي لا تجب الطهارة، عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل يستحب، قال في « الفروع »: ويتوجه قياس المذهب أنه يجب لدخول الوقت كوجوب الصلاة إذناً، ووجوب الشرط بوجوب المشروط، قال الشيخ تقي الدين : الخلاف لفظياً، وقال في « المقنع » وهي ثمانية الخارج من السبيلين قليلاً أو كثيراً نادراً أو معتاداً، هذا المذهب مطلقاً .

فوائد : منها، لو قطر في إحليله أي ذكره دهن، أو دواء ثم خرج نقض على الصحيح من المذهب، منها لو احتشى في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ثم

خرج وعليه بلل على الصحيح من المذهب، فإن خرج ناشفاً لم ينقض، نقله عبد الله عن أبيه أحمد، وإن خرجت الحقنة من الفرج نقضت وجهاً واحداً .

قوله : الثاني : خروج النجاسات من سائر البدن : قال في « المطلع » : على قوله : « وفحش » أى في النفس وفحش بضم الحاء وفتحها أي قبح .

قال في « الإنصاف » : فإن كان أي تلك النجاسة غائطاً، أو بولاً نقض قليلها، وهو المذهب مطلقاً، وإن كانت غيرها لم ينقض إلا كثيرها هذا المذهب، اختاره الشيخ تقي الدين .

قال : الثاني خروج النجاسات من بقية البدن كالقيء، والدم والقيح لم ينقض إلا كثيرها، وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، هذا تفسير لحد الكثير كما فسره به محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت ٦١٦ هـ) في « المستوعب » أن كل أحد بحبسه وأحد الروايات عن أحمد، ونقلها الجماعة، قال الموفق والشارح، والشيخ تقي الدين : هي ظاهر المذهب، قال الخلال وهو أحمد بن محمد ابن هارون أبو بكر صاحب « الجامع »، وهو الذي جمع في كتابه هذه الروايات عن الإمام أحمد وكانت وفاته (٣١١ هـ) : الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد، أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه، وقال : « المتن في شرح الهداية » : ظاهر المذهب أنه ما يفحشه القلب وعنه ما فحش في نفس أوساط الناس، واختاره ابن عقيل (ت ٥١٣ هـ) وجزم به المحرر، قال المرداوي : والنفس تميل إلى ذلك . فائدة : لو شرب ماء وقذفه في الحال نجس ونقض فالقيء على الصحيح من المذهب .

قوله : الثالث : « زوال العقل »، أو تغطيته ولو بنوم قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي : قال قوم : العقل ضرب من العلوم الضرورية، وقيل:

جوهر بسيط، وقيل : جسم شفاف، وقال الحارث المحاسبي : هو نور، وبه قال أبو الحسن التميمي، وروى الحربي عن أحمد، أنه غريزية، والتحقيق أن يقال: أنه غريزية كأنها نور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم جواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلوح عواقب الأمور، وذلك النور يقلّ ويكثر، فإذا قوي قَمَع ملاحظة عاجل الهوى . وأكثر أصحابنا يقولون : محله القلب .

وهو مروي عن الشافعي، ونقل الفضل بن زياد عن أحمد : أن محله الدماغ .

وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد، أي : كحدود جنون أو تغطية العقل، سِكرٍ، أو إغماء، حتى يقوم وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء، كحديث العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء والسّه حلقة الدبر، ويستثنى من النوم اليسير عرفاً من جالس ونحوه، لحديث أنس : (كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ثم يتوضأون »، رواه أبو داود[1]، ولأنه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة فعفي عنه للمشقة، وكذلك نوم القائم يسيراً لحديث ابن عباس : « لما بات عند خالته ميمونة » .

أما النوم ولو يسيراً من المحتبي، والمتكيء، والمستند، والمضطجع الراكع، والسجد فينقض . وقال في « الإنصاف»: على قول « المقنع » الثالث : زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً وقائماً، ونقل الميموني لا ينقض النوم بحال واختاره

---

(١) أخرجه أبو داود في [illegible]

الشيخ تقي الدين . قال الخلال : هذه الرواية خطأ بَيّن، قال المرداوي : والصحيح من المذهب أن نوم الجالس لا ينقض يسيره، وينقض كثيره، أما نوم الراكع، والساجد إذا كان يسيراً ينقض، وهو المذهب، لأن النوم مظنة لخروج الحدث، وليس هو حدث في نفسه . قال في « الاختيارات » : والنوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته . وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد : أن النوم لا ينقض بحال . انتهى .

قوله : الرابع : مس ذكر آدمي إلى أصول الانثيين مطلقاً بيده ببطن كف أو ظهره . قال في « المطلع » : الكف مؤنثة، وسميت كفاً، تكف عن اليد الأذى، وكان حقه أن يقول : أو بظهرها، لكن يصح ذلك على تأويل الكف بالعضو ونظيره قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى ﴾ [1]: أي: الطالع يعني لا فرق بين بطن الكف، أو ظهرها وحرفها بلا حائل، كخرقة .

قال في « الإنصاف » : هذا المذهب ولا ينقض مسه بذراعه، وهو المذهب، ولا ينقض وضوء الملموس رواية واحدة، قال في « المقنع » : وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها : روايتان :

إحداهما : ينقض، وهو المذهب .

والرواية الثانية : لا ينقض، قال الخلال : والعمل عليه، أما مس المرأة فرجها فينقض وهو المذهب، والرواية الثانية : لا ينقض، وهو ظاهر كلامه في « المغني» .

(١) سورة الأنعام : آية : ٧٨ .

فائدة :

مس الرجل فرج المرأة، أو مس المرأة فرج الرجل الصحيح من المذهب أنه من قبيل لمس الفرج فلا يشترط لذلك شهوة،قال ابن مفلح في حاشيته المسماة « بالنكت على المحرر »: وهو أظهر .

قوله : الخامس « مس بشرته » بشرة أنثى ومس بشرتها بشرته بشهوة من غير حائل قلت : من نواقض الوضوء لمس الذكر المرأة بشوة وكذلك هي لقول الله تعالى ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1]وخص الآية لما إذا كان لشهوة جمعاً بين الآية والأخبار، لحديث عائشة : « فقد النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، ووقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان » رواه مسلم[2]، وقولها : « كنت أنام بين يدي الرسول ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي » متفق عليه[3] .

والظاهر أنه بلا حائل لأن الأصل عدمه ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داعٍ إليه فاعتبرت الحالة التي تدعو فيها إليه وهي حال الشهوة، وقيس عليه مس المرأة الرجل، ومتى لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء .

فإن كان بحائل لم ينقض، ولا ينقض لمس شعر، ولا من دون سبع سنين لأنها ليست محلاً للشهوة، واختلف أصحابنا الحنابلة في مس الأمرد بشهوة والعياذ بالله، والأمرد: هو الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته، قال في «المطلع»

---

(١) سورة النساء : آية : ٤٣ ، وسورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣٥٢/١ (٤٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٥٠/١ (٣٧٥) ومسلم في صحيحه : ٣٦٧/١ (٥١٢) .

فالمذهب لا ينتقض الوضوء بلمس الأمرد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية لا فرق فإذا مس الأمرد بشهوة انتقض وضوءه كمس المرأة، قال في « الإنصاف ».

الخامس : أن تمس بشرته بشرة امرأة بشهوة هذا المذهب، وعنه لا ينقض مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين في « فتاويه » وحيث قلنا : لا ينقض الوضوء من مس الأنثى استحب الوضوء مطلقاً على الصحيح من المذهب .

فائدة :

لمس المرأة من وراء حائل بشهوة لا ينقض على « الصحيح » من المذهب، ولا ينقض لمس الشعر، وهو المذهب، ولا ينقض لمس الأمرد ولو كان بشهوة، وهو المذهب، وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان مس الأمرد بشهوة، قال صاحب « الإنصاف » قلت : وليس ببعيد، أما نقض وضوء الملموس بدناً فيه روايتان : أحداهما لا ينقض وإن انتقض وضوء اللامس وهو المذهب، والثانية ينقض وضوءه أيضاً .

قوله : السادس / غسل الميت . الميت : مشدد ومخفف ويستوى فيه المذكر والمؤنث وانشدوا :

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء

قلت :

من نواقض الوضوء غسل الميت صغيراً، أو كبيراً، ذكر أم أنثى، لأن ابن عمر، وابن عباس : كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .

وعن أبي هريرة : « أقل ما فيه الوضوء »، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة . لأن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت . فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث . غاسل الميت من يقلبه ويباشره لا من يصب الماء ونحوه . قال في « الإنصاف » : الصحيح من المذهب، أن غسل الميت من نواقض الوضوء وهو من مفردات المذهب، وعنه لا ينقض : اختاره الشيخ تقي الدين .

السابع : قوله أكل لحم الجزرور نياً، أو غيره نيء تعبداً لا شرب لبنها ومرق لحمها، وأكل كبدها، وسنامها، وكرشها، ونحوه، قال في « المطلع » : الجزرور : يقع على الذكر والأنثى من الإبل وجمعه جزر، وقوله من كبدها : الكبد معروفة وهي مؤنثة وفيها ثلاث لغات، وكبد كفخذ يعني لغة قاله الجوهري .

قلت : لحديث جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ « أنتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم » رواه مسلم[1] .

قال في « المغني » إن لحم الإبل ينقض الوضوء نيئاً، أو مطوبخاً، عالماً كان أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحي بن يحي، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي أي القديم، قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، وروي عن أبي عبد الله أنه قال كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب، لأنه قد علم فليس هو كمن لا يعلم ويدري . قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٧٥/١ (٣٦٠) .

قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، ولأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء من ما مسه النار، أو مقارب له كبديل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي من ماسه النار، والوجه الثاني : أن لحوم الإبل ما نقضت لكونها لحوم إبل لا لكونها مامسه النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً . انتهى ملخصاً .

قوله : الثامن : « موجبات الغسل » كالتقاء الختانين، وانتقال المني، وإسلام الكافر، وغير ذلك توجب الوضوء، غير الموت فهذه النواقض المشتركة، وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ قدمه، وبخلع حائله وغير ذلك فمذكور في أبوابه . الخ ذكر كثير من أصحابنا إن الثامنة من نواقض الوضوء هو « الردة عن الإسلام » لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[2]، وقال في « الشرح الكبير » : الردة عن الإسلام يبطل بها الوضوء بالتيمم، وهو الإتيان بما لم يخرج به عن الإسلام نطقاً، أو شكاً أو اعتقاداً، فمتى عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾[3]، ولأنها طهارة فلم تبطل بالردة كالطهارة الكبرى .

---

(١) سورة المائدة : آية : ٥ .
(٢) سورة الزمر : آية : ٦٥ .
(٣) سورة البقرة : آية : ٢١٧ .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[1]، والطهارة عمل وحكمها باقي فيجب أن يحبط بالأية، ولأنها حدث لما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الحدث حدثان حدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء »، رواه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب « التحقيق » وتكلم فيه وقال : بقية مدلس وما ذكروه تمسك بالمفهوم . والمنطوق راجح عليه .

وقال في « الإنصاف » : على قول « المقنع » .

الثامن : الردة عن الإسلام تنقض الوضوء، رواية واحدة، واختار الجمهور . وهو من مفردات المذهب، وقال جماعة من الأصحاب لا تنقض . وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها، قال في « الفروع » ولا نص فيها، فائدة : لم يذكر القاضي في « الجامع » و « المحرر »، و « الخصال »، وأبو الخطاب في « الهداية » وابن البنا في « العقود » وابن عقيل في « التذكرة »، والسامري في « المستوعب »، والفخر ابن تيمية في « التلخيص »، و (البلغة »، وغيرهم : الردة من نواقض الوضوء . فقيل لأنها لا تنقض عندهم .

وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها، لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر . وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل . ويدخل فيه الوضوء ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في « الجامع الكبير » فقال : لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى .

---

(١) سورة الزمر : آية : ٦٥ .

وقال الشيخ تقي الدين : لا فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل . فإن نواهما بالغسل أجزأه . وإن قلنا : لم ينتقض وضوءه : لم يجب عليه الغسل . انتهى .

قال الزركشي : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضي، وإنما أراد القاضي : أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامري، وحكى ابن حمدان وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل، ولا بالإسلام، وإذن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة . انتهى .

فائدة :

اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينتقض غير ذلك، والصحيح من المذهب أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء، وإن لم يكن خارجاً من السبيل كالتقاء الختانين وإن لم يترل . وانتقال المني وإن لم يظهر، والردة والإسلام .

وقال في « الرعاية الكبرى » . ومنها : ما أوجب غسلاً، كالتقاء الختانين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال في الأصح فيه، وانتقال المني بلا إنزال على الأصح فيه وإسلاكم الكافر في وجه، ومن النواقض : زوال حكم المستحاضة ونحوها، بشرطه مطلقاً، وخرج وقت صلاة وهي فيها في وجه، وبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائله، وغيرهما مطلقاً، وبرء محل الجبيرة ونحوها مطلقاً كقلعها، وانتقاض كور أو كورين من العمامة في رواية، وخلعها، وبطلان التيمم

الذي كمل به الوضوء، وغيره بخروج وقت الصلاة، وبرؤية المـاء، وغيرهمـا، وزوال ما أبحه وغير ذلك، وكل ذلك مذكور في كـلام المصـنف وغـيره في أماكنه. ولم يذكره المصنف هنا اعتماداً على ذكره في أبوابه، وإنما ذكره هنا ما هو مشترك فأما المخصوص : فيذكر عند حكم ما اختص به . وظـاهر كـلام المصنف أيضاً : أنه لا نقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم . وهو المذهب .

قوله : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشـك في الطهارة بني علي يقين، فيه مسائل :

الأولى : إن تيقنا وشك في السابق فيهما نظر في حالة قبلهما، وإن كـان متطهراً فهو محدث فإن كان محدثاً فهو متطهر، وهذا هو المذهب، ومثلهما : لو تيقن فعل طهارة رافعاً بها حدثاً، وفعل حدث ناقصاً به طهارة : فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعاً، ومنها لو جهل حالهما، وأسبقهما في هذه المسألة، أو عين وقتاً لا يسعهما، فهل هو كحاله قبلهما، أو ضده ؟ فيه وجهان،

قلت : وجوب الطهارة أقوى وأولى .

ومنها : لو تيقن أن الطهارة على حدث، ولا يرى الحدث : عن ظهر أو فهو متطهر مطلقاً، ومنها : لو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط، فهو على ضد حالها قبلها، ومنها : لو تيقن أن الحدث عن طهارة، ولا يدري الطهارة عن حدث أم لا - عكس التي قبلها - فهو محدث مطلقاً .

قوله : ومن أحدث حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف، أمـا تحريم الصلاة فالإجماع لحديث ابن عمر مرفوعاً « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه الجماعة إلا البخاري، وأما الطواف فتشرط له الطهارة على الصحيح من

المذهب، فرضاً كان الطواف أو نفلاً لقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي .

وأما مس المصحف في الصحيح من المذهب أنه يحرم مس كتابه، وجلده، وحواشيه، وأنه لا يجوز للصب مسه، فإن كان مسه بحائل لم يحرم والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[1]، واستفتاح الفأل فعله ابن بطه الحنبلي أ هـ .

ولم يره الشيخ، وغيره، وهو الصواب لأن النبي ﷺ « كان يحب الفأل قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الطيبة » . أي يسمعها من غيره بدون قصد . والله أعلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : كما في « الاختيارات » : ولا يفتح المصحف للفأل . قاله طائفة من العلماء، خلافاً لعبد الله بن بطه، ويجب احترام القرآن، وكره مد رجل إليه إذا لم يقصد إهانته، وإن قصد بذلك إهانته حرم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوي » : وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين، كالجرح، واعضاد، والحجامة، والرعاف، والقيء، ومذهب أحمد : ينقض : إذا كان كثيراً، وتنازعوا في مس النساء، ومس الذكر : هل ينقض واختلف في ذلك عن أحمد، وعنه أنه لا ينقض شيء من ذلك، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ومع هذا إن كان الجرح لا يرفأ مصل ما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه يصلي باتفاقهم، سواء قيل: أنه ينقض الوضوء، أو قيل : لا ينقض، سواء كان كثيراً أو قليلاً، لأن الله

(١) سورة الواقعة : آية : ٧٩ .

تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] ، وقال النبي ﷺ فان : « إذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم »[3] وكلما عجز عند العبد من واجبات الصلاة سقط عنه، فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان .

لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن يجمع بين الصلاتين لعذر، حتى أنه يجوز الجمع للمريض، والمستحاضة، وأصحاب الأعذار في أظهر قولي العلماء، كما استحب النبي ﷺ للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، فهذا للمعذور، سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة : جاز له الجمع في أظهر قولي العلماء، وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه .

ولا بد من الصلاة في الوقت : إما بطهارة إن أمكنه، وإلا بالتيمم إن أمكنه وإلا بالتيمم، فإنه يجوز لمن عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض، وأما لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنباً، ولا قضاء عليه في أظهر قولي العلماء .

وسئل عن الرعاف هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فأجاب : إذا توضأ منه فهو أفضل، ولا يجب عليه في أظهر قولي العلماء .

وسئل هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا ؟ وإذا كان الرجل جالساً محتبياً بيديه فنعس وانفلتت حبوته، وسقطت يده على الأرض ومال لكنه لم

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
(٢) سورة التغابن : آية : ١٦ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٦٥٨/٦ (٦٨٥٨) .

يسقط جنبه إلى الأرض، هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله . أما النوم اليسير من التمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث، كما دل عليه الحديث الذي في السنن : « العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء »(١) وفي رواية « فمن نام فليتوضأ » ويدل على هذا ما في « الصحيحين » : « أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ! لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه »، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه ؛ إذا لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث، وأيضاً فإنه ثبت في « الصحيح » : « أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء، حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون »(٢)، فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض، إذا لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تخفق في رؤوسهم .

ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال : قيل : ينقض ما سوى نوم القاعدة مطلقاً. كقول مالك وأحمد في رواية .

وقيل لا ينقض نوم القائم والقاعد، وينقض نوم الراكع والساجد ؛ لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج في الراكع والساجد، وقيل : لا ينقض نوم القائم، والقاعد، والراكع، والساجد، بخلاف المضطجع، وغيره .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

كقول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثالثة . لكن مذهب أحمد التقيد بالنوم اليسير . وحجة هؤلاء : حديث في السنن : « ليس الوضوء على من نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، لكن على ما نام مضطجعاً »[1]، فإنه إذا نـام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القيام والقعود والركـوع والسجود، فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية، فلم يكن هناك سبب يقضـي خروج الخارج، وأيضاً فإن النوم في هذا الأحوال يكون يسيراً في العادة، إذا لو استثقل لسقط .

والقاعد إذا سقطت يداه إلى الأرض فيه قولان، والأظهر في هذا البـاب أنه إذا شك المتوضئ : هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض ؟ فإنـه لا يحكـم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا توزل بالشك . والله أعلم .

وسئل : هل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع ؟ وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع، ومنهم من يقول : لا ينقض بحـال : كـأبي حنيفة، وأحمد في رواية .

وسئل عن رجل وقت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره : فهل ينتقض وضوءه أم لا ؟ فأجاب : إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه . وسئل : عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذي : هل يلزمه الوضوء أم لا ؟

فأجاب : أما الوضوء، فينتقض بذلك وليس عليه إلا الوضـوء : لكـن يغسل ذكره وأنثييه،

وسئل : عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟

---

(١) سبق تخريجه .

فأجاب : الحمد لله، أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال : طرفان، ووسط، وأضعفهما : أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة . وهو قول الشافعي ؛ تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1]، وفي القراءة الأخرى : (أو لمستم) .

القول الثاني : أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة، كقول أبي حنيفة وغيره، وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد ؛ لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك، والفقهاء السبعة : أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا .

وليس في المسألة قول متوجه إلى هذا القول أو الذي قبله . وسئل عن أكل لحم الإبل : هل ينقض الوضوء أم لا ؟، وهل حديثه منسوخ ؟ فأجاب : الحمد لله قد ثبت في « صحيح مسلم » عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – « أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم، توضأ من لحوم الإبل . قال أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم، أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا » . وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب، قال أحمد : حديثان صحيحان : حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وله شواهد من وجوه أخر منها : ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم ؛ وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مرابض الإبل »، وروى ذلك من غير وجه .

---

(١) سورة النساء : آية : ٤٣ ، وسورة المائدة : آية : ٦ .

وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث، أصح وأبعد عن العارض من أحاديث مس الذكر، وأحاديث القهقهة، وقد قال بعض الناس : أنه منسوخ بقول جابر: « كان أخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الأخر . علم بطلان هذا التعليل، وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ الوضوء من ذلك لأمر لا يوجب نسخ الوضوء من جهة أخرى، بل يقال : كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها . ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك .

فأما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخاً، فكيف وذلك غير معلوم .

يؤيد ذلك « الوجه الثاني » وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ :

(الثالث) : أنه فرق بينهما في الوضوء، وفي الصلاة في المعاطن أيضاً، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء، والصلاة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة بوجب العمل فيه بالوضوء إذ لا فرق بينهما،

(الرابع) أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضي الوضوء منه نيئاً ومطبوخاً، وذلك يمنع كونه منسوخاً .

(الخامس) أنه لو أتي عن النبي ﷺ نص عام بقوله : لا وضوء مما مست النار، لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين :

(أحدهما) أنه لا يعلم أنه قبله وإذا يعارض العام والخاص، لم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً .

(الثاني) أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام فإن كان نسخ كان الخاص ناسخاً . وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم . فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص، لو كان هنا لفظ عام، كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار . وإنما ثبت في « الصحيح » أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

وكذلك أتي السويق فأكل منه ثم لم يتوضأ، وهذا فعل لا عموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين والحديث المتقدم دليل ذلك . وأما جابر فإنما نقل عن النبي ﷺ : « أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار » وهذا نقله لفعله لا لقوله . فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته،

وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك بل المنقول عنه الترك في قضية معينة ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار، كما تقدم، بل المعنى يختص به . ويتناوله نيئاً

مطبوخاً، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص، هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه، وقد يتفق الوجهان، فيكون للحكم علتان، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر، بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يقبل فيمذي، وقد يقبل فلا يمذي وقد يمذي من غير مباشرة .

فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء، لم ينف الوضوء من المذي وكذلك بالعكس، وهذا بين، وأضعف من ذلك قول بعضهم : إن المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإن هذا باطل .

وسئل رحمه الله عن رجل يقرأ القرآن وليس له قدرة في كل وقت، فهل له أن يكتب في اللوح ويقرأه إن كان على وضوء أو على غير وضوء أم لا ؟ إلى أخر السؤال .

فأجاب : الحمد لله إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ذلك وإن كان على غير طهور، ويجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء والله أعلم .

وسئل : هل يجوز مس المصحف بغير وصوء أم لا ؟

فأجاب : مذهب الأئمة الأربعة : أنه لا يمس المصحف إلى طاهر كما قال رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « أن لا يمس المصحف إللا طاهر » .

قال الإمام أحمد : لا شك أن النبي ﷺ كتب له، وهو أيضا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف .

وسئل رحمه الله عن الإنسان إذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به وبرفعه في مكان إلى مكان أخر هل يكره ذلك ؟

فأجاب : وأما حمل الإنشان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيده، وسئل رحمه الله عمن معه مصحف وهو على غير طهارة كيف يحمله ؟ فأجاب : ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشة وفي خرجه وحمله سواء كان ذلك القماش لرجل أو أمرأة، أو صبي، وإن كان القماش فوقه وتحته والله أعلم. انتهى الكلام على هذا الباب .

بـاب

ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته

وهو الباب الثامن من كتاب الطهارة

قوله : موجبات الغسل ستة « الأول » منها : خروج المني دفقاً بلـذة لا بدونها، قال الله تعالى في سورة الطارق في وصف الإنسان : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾[1]: يعني : خلق الإنسان من المني والمني يخرج دفقـاً من الرجل ومن الرمأة ويتولد منهما الولد بإذن الله تعالى،

وقوله : يخرج من بين الصلب يعني صلب الرجل، والترائـب : ترائـب المرأة وهو صدرها، وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر،

قال ابن عباس : « تربية المرأة موضع القلادة » وفي رواية عنه « ترائبـها بين ثدييها »،

وقال : مجاهد : الترائب ما بين المنكبين إلى الصدر، وعن مجاهد : الترائب أسفل من التراقي،

وقال سفيان الثوري : الترائب فوق الثديين، والمعنى متقارب، والله أعلم.

فيشترط أن يكون خروج المني بلذة، هذا قول عامة الفقهـاء، حكـي الترمذي، قال في « الشرح الكبير » : لا نعلم به خلافـاً، لقولـه ﷺ : « إذا فضخت الماء فاغتسل » رواه أبو داود[2]، والفضخ : خروجه على وجه الشدة،

---

(١) سورة الطارق : الآيتان : ٦ - ٧ .
(٢) سنن أبو داود : ٥٣/١ (٢٠٦) .

قاله إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥ هـ)، ما لم يكن نائماً، أو مريضاً صلبه فلا يشترط في خروج المني أن يكون دفقاً بلذة، وإن انتبه نائم ورأى بللاً بلا سبب وجب غسل بدنه وثوبه، فإن تقدم على نومه شيء من الأسباب، كملاعبة زوجته، أو نظر إليها، أو مس، أو قبلة، لم يجب الغسل، ويغسل ما أصاب ثوبه وبدنه لرجحان كونه مذياً لقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين، كما لو وجد في نومه حلماً فإنا نوجب الغسل عليه لرجحان كونه منياً، بقيام سببه، ولا يجب الغسل بحلم بلا بلل، انتهى .

قوله : الثاني تغيب حشفة كلها لحديث : « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان وجب الغسل » رواه مسلم، ولا يجب الغسل إلى إذا كان للواطئ عشر سنين تامة، وللموطوئة تسع سنين تامة .

قوله : الثالث من موجبات الغسل إسلام الكافر ولو مرتداً، لأن النبي ﷺ « أمر قيس بن عاص أن يغتسل بماء وسدر حين أسلم »[1]، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وفي حديث أبي هريرة : أن ثمامة بن آثال أسلم فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به إلى حائط - بستان - بني فلان فمروه أن يغتسل ». رواه أحمد، وقد تكلم في سند هذا الحديث، وقال الترمذي فيه : حسن صحيح، قال في « الإنصاف » على قول « المقنع » :

الثالث : إسلام الكافر أصيلاً، أو مرتداً، هذا المذهب، وعنه لا يجب بالإسلام غسل بل يستحب . قال المرداوي : قلت : وهو أولى .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٥٠٢/٢ (٦٠٥) .

فوائد :

فإن خرج المني بغير لذة وبغير دفق، لم يجب الغسل هذا المذهب، فلا يجب عليه إلا بالوضوء، فيعاني بها هذا في حق اليقظان، فأما النائم إذا رأي شيئاً في ثوبه ولم يذكر احتلاماً، ولا لذة فإنه يجب عليه الغسل لا نعلم فيه خلافاً، وحيث وجب عليه الغسل يلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك على « الصحيح » من المذهب، ولفعل عمر رضي الله عنه فإنه لما رأى منياً في ثوبه ضحاً أعاد صلاة الفجر .

الفائدة الثانية :

لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللاً جهل أنه مني وجب الغسل مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعنه يجب مع الحلم، وعنه لا يجب مطلقاً ذكرها الشيخ تقي الدين، قال الزركشي من أصحابنا (ت ٧٧٤ هـ)، فهل يحكم بأنه مني وهو المشهور، أو مذي وإليه ميل أبي محمد فيه روايتان : فعلى المذهب، يغسل بدنه وثوبه احتياطا، وعلى القول بأن لا يلزم الغسل لا يلزم أيضاً غسل ثوبه، وكل ذلك إذا لم يسبق نومه ملاعبةً أو نحوها، وقطع المجد بأنه يلزمه الغسل إذا ذكر احتلاما سواء تقدم نومه ملاعبةً، أو لا وفاقاً للرواية عنه . يجب مع الحلم وهو قول عامة العلماء .

الفائدة الثالثة :

إذا احتلم ولم يجد بللاً لم يجب غسل على الصحيح من المذهب، أما إذا أحس بانتقال المني فأمسك ذكره فلم يخرج، فقد تقدم أنه يجب الغسل وهو

المذهب، وبعض أصحابنا جعله موجب سابع، وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع، فلا يجب الغسل حتى يخرج، وهي رواية اختارها جماعة، فإن خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل يعني على القول يوجب الغسل بالانتقال من غير خروج كما هو المذهب .

فائدة :

ذكر المؤلف هنا أن الأحكام المتعلقة بتغيب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل، وجمعها بعضهم فبلغت ٣٩٢ ثلاث مائة واثنين وتسعين حكماً، ذكرها ابن القيم في كتابه « تحفة المودود في أحكام المولود »، وذكر ابن عبد القوي الحنبلي (ت ٦٩٩ هـ)، في داليته من ذلك ستة عشر حكماً .

قوله : الرابع : الموت تعبداً غير شهيد معركة ومقتول ظلماً، لقوله ﷺ في الموت للنسوة اللاتي غسلن ابنيته : « اغسلنها » وقال في المحرم الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ »[1] تعبداً أي لا عن حدث لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه، ولا عن نجس وإلا لما طهر مع بقاء سببه ويأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز .

قوله : الخامس من موجبات الغسل خروج دم الحيض .

قوله : السادس خروج دم النفساء، ويأتي الكلام عليها مفصلاً في باب الحيض .

---

(١) أخرجه البخاري : ٤٢٤/١ (١٢٠٢) .

فصل

وشروط الغسل سبعة :

١. انقطاع ما يوجبه

٢. النية

٣. الإسلام

٤. العقل

٥. التمييز

٦. الماء الطهور المباح

٧. إزالة ما يمنع وصوله .

وتجب التسمية في الغسل كالوضوء، وتسقط سهواً، وفروض الغسل : أن يعم جميع بدنه بالماء، وداخل فمه، أنفه لحديث ميمونة : « وضع رسول الله ﷺ، وضوء الجنابة، فأفرغ عليه يديه، فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه » متفق عليه[1] .

فائدة :

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله : هل يجوز غسل شعر رأس الرجل والمرأة مضفوراً لم ينقضاه .

فأجاب : وأما غسل الجنابة فيجوز للرجل والمرأة أن يغسلا رؤوسهما من الجنابة وهو معقود، إذا وصل الماء إلى أصول الشعر ويحثو على رأسه ثلاث حثيات من الماء . انتهى .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٥٤ (٣١٧) .

فائدة :

ويجب نقض شعر الرأس في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة : « انقضي شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[1]،

وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : «أفأنقضه للحيضة » قال « لا » رواه مسلم[2] .

وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو حال الحيض للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعاً بين الحديثين، قاله في « الشرح » « لا الجنابة » لقول أم سلمة .

قلت : يا رسول الله أني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنفضه لغسل الجنابة؟ «فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم[3]، يكفي الظن في الإسباغ لقول عائشة : « حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء » .

فائدة :

أما الحدث الأصغر فلا يرتفع بنية الأكبر فقط، لما بينهما من تباين الأوصاف واختلاف الأصناف التي لا يجامعها تداخل، هذا موصوف أحمد والمعتمد عند أكثر أصحابه، وهو من مفردات المذهب . وهذا إذا لم ينو الوضوء، هذا الصحيح من المذهب، وحكي في « الفروع » و « المبدع » عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢١٠/١ (٦٤١) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٦٠/١ (٣٣٠) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٥٩/١ (٣٣٠) .

الأزجي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية : الأصغر يرتفع بنية الأكبر، وجزم بـه في «الاختيارات » لأنه أدرج الأصغر في الأكبر فيدخل فيه ويضمحل معه ومبنى الطهارة على التداخل فماهية الأصغر انعدمت بانعدام أجزائها، وروى البيهقي عن عمر وأي وضوء أتم من الغسل، وعن يحي بن سعيد قال : سئل سعيد بن المسبب عن الرجل يغتسل من الجنابة يكفيه بذلك من الوضوء « قال : نعم، ولما سأل أهل الطائف النبي ﷺ قائلين : « إن أرضنا بارد فما يجزينا من غسل الجنابة « فقال : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً » ، والدلالة من هذا الحديث ليست صريحة، ويستأنس به .

قوله : ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف، وقراءة آية فصاعداً . قال في « الإنصاف » : وهذا المذهب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا تمنع الحائض من قراءة القرآن إن خشيت نسيانه، ويجوز للجنب عبور المسجد على الصحيح من المذهب للآية : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾[1] .

فائدة :

كون المسجد طريقاً قريباً حاجة، قال المجد وغيره . وقال في « الفروع » في آخر كتاب الوقت . وكره الإمام أحمد اتخاذ المسجد طريقاً، ويمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب، ويمنع المجنون أيضاً، ويمنع الصغير من اللعب في المسجد لا لصلاة أو قراءة، ويحرم على الجنب من البث في المسجد لا يتوضأ، هذا المذهب لغير الحائض والنفساء، ولو نام في المسجد

(١) سورة النساء : آية : ٤٣ .

وأجنب وتعذر عليه الغسل والوضوء لإغلاق المسجد عليه، أو لعدم وجود الماء في المسجد أو قريباً منه، واحتاج إلى اللبث جاز له اليث في المسجد من غير تيمم على الصحيح من المذهب .

فائدة :

مصلي العيد مسجد لا مصلى الجنائز، على الصحيح من المذهب من نوى غسلاً مسنوناً، أو واجباً أجزأ أحدهما عن الآخر، ويسن الوضوء بمد، وهو رطل وثلث بالعراقي والاغتسال بصاع، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي لحديث أنس قال : « كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد » متفق عليه ويكره الإسراف لما روى ابن ماجه : « أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال له : ما هذا السرف، فقال سعد : أفي الوضوء إسراف ؟ فقال : نعم وإن كنت على نهر جارٍ، لا الإسباغ بدون المد والصاع »[1] لأن عائشة رشي الله تعالى عنها : كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريب من ذلك » رواه مسلم[2]

وروى أبو داود، والنسائي عن أم عمارة بنت كعب : « أن النبي ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد »[3] .

ويباح الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤذ به أحداً، أو يؤذ المسجد، قال ابن المنذر : أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وروى عن أحمد

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .

ذكره في « الشرح »، وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم نص عليه لما روى عن ابن عباس : أنه دخل حماماً كان بالجحفة، وعن أبي ذر « نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر بالنار »، فإن خيف كره خشية المحظور .

وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما : « بئس البيت الحمام يبدي العورة، ويذهب الحياء » [1]، وإن علم حرم ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

قوله : يسن الغسل لصلاة الجمعة .... إلخ . أكثر من عدّ الأغسال المستحبة الشيخ مرعي في « الدليل » بأنه عدها ستة عشر غسلاً :

غسل الجمعة،	غسل من غسَّل الميت،
غسل العيدين،	غسل الكسوف،
غسل الاستسقاء،	غسل الإفاقة من الجنون،
غسل الإفاقة من الإغماء،	غسل الاستحاضة،
غسل الإحرام بالحج،	غسل الإحرام بالعمرة
غسل لدخول مكة وحرمها	غسل الوقوف بعرفة
غسل طواف الزيارة	غسل طواف الوداع
غسل المبيت بمزدلفة	غسل رمي الجمار .

وعدها في « المقنع » ثلاثة عشر غسلاً، وعدها في « المنتهى » ستة عشر غسلاً، آكدها الغسل لصلاة الجمعة، لحديث سعيد مرفوعاً : « غسل الجمعة

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٠٣ .

واجب على كل محتلم »[1]، وقوله ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليه[2]، وقوله : واجب أي متأكد الاستحباب لحديث سمرة أنه ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه أحمد ويعضده مجيء عثمان إليها بلا غسل والمقصود أن الغسل في يوم الجمعة متأكد بعد طلوع فجره لذكر حضرها؛ لحديث : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »، وما لم تجب عليه كالمسافر، واغتسال عند جماع أفضل الغسل،

الثاني : لغسل ميت كبير، أو صغير، ذكر أو أنثى، لحديث : « من غسل ميتاً فليغتسل » رواه أحمد، وغيره .

الثالث : الغسل لصلاة العيد في ومها لحاضرها ؛ لأن النبي ﷺ « كان يغتسل يوم الفطر والأضحى » رواه ابن ماجه عن الفاكه بن سعد،

قال في « الإنصاف » : الغسل للجمعة مستحب، وهو المذهب وأوجبها الشيخ تقي الدين على من به عرق أو ريح يتأذى به الناس، والصحيح من المذهب : أن المرأة لا يستحب لها غسل الجمعة .

أما غسل العيدين على الرجال فهو المستحب هذا الصحيح من المذهب، ومن الأغسال المستحبة : غسل خسوف الشمس، وكسوف القمر، وصلاة الاستسقاء قياساً على الجمعة، والعيد لأنه يجتمع لها، وهذا المذهب، ووقت مسنونية الغسل يوم العيد من طلوع الفجر على الصحيح من المذهب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٩٣/١ (٨٢٠) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٩٩/١ (٨٣٧)

وقال ابن عقيل وغيره والمنصوص أنه يصيب السنة قبل الفجر وبعده، قال أبو المعالي في جميع ليلته أو بعد نصفها كالآذان، ووقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، والكسوف والخسوف عند وقوعه، وفي الحج عند أرادة فعل النسك الذي يغتسل له قريب منه، والصحيح من المذهب : استحباب الغسل لمن غسل ميتاً، وقال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب، ومرادهم لغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق، أي من غير احتلام، هذا المذهب بهذا القيد « لأنه ﷺ اغتسل من الإغماء »[1] متفق عليه، و لا يجب حكاه ابن المذر، وكذلك المستحاضة، قال النبي ﷺ لزينب بنت جحش : « اغتسلي لكل صلاة »[2] رواه أحمد، وهو المذهب .

وقيل : يجب غسلها لكل صلاة، وقيل : إنما يجب إذا جمعت بين صلاتين، أما بقية الأغسال المذكورة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في « الاختيارات » عنه :، ولا يستحب الغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، ولطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة أو الوقوف بعرفة كان نوع عبث للطواف لا معنى له .

فائدة :

قال في « الاختيارات » : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب إلا إذا توضأ، وتقدم أن الجنب إذا نوى الحدثين الأصغر والأكبر ارتفع قاله الأزجي . أما ما

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١/١٢٧ (٢٠٠) .
(٢) سبق تخريجه .

ذكره أصحابنا : أنه يسن الغسل للإحرام بحج، أو عمرة ؛ فلحديث زيد بن ثابت : « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل »[1] رواه الترمذي وحسنه،

وأما الاغتسال لدخول مكة وحرمها فاستدلوا أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى « جرول » حتى يصبح ويغتسل، ويدخل نهاراً، ويذكر: أن النبي ﷺ فعله، رواه مسلم،

وأما ذكرهم الاغتسال للوقوف بعرفة : فلما روى مالك عن نافع : أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة، وطواف الزيارة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، قاس أصحابنا ذلك على الإحرام،

قالوا : لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها فاسحب لها الغسل قياساً على الإحرام ودخول مكة حتى أنهم قالوا : وتيمم للكل لحاجة، يعني إذا لم يتسن له الوضوء أو تعذر .

نقله صالح في الإحرام ؛ ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام .

تنبيه :

قال في « المقنع » : دخول مكة والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف أي مما يستحب له الغسل، هذا المذهب وعليه الأصحاب، واختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، كما تقدم .

---

(١) أخرجه ابن خزيمه في صحيحه : ١٦١/٤ (٢٥٩٥) .

تنبيه :

ظاهر حصره الأغسال المستحبة في العدد المذكور أنه لا يستحب الغسل لغير ذلك، وبقى مسائل لم تذكر هنا، منها : ما نقله صـالح : أنـه يسـتحب لدخول الحرم . ومنها : ما ذكره ابن الزاغواني في « منسكه » : أنه يسـتحب ليالي منى، ومنها : اسباحة لدخول المدينة المشرفة، على ساكنها أفضل الصـلاة والسلام في أحد الوجهين .

قال الشيخ تقي الدين : نص أحمد على استحبابه، والصحيح من المذهب: أنه لا يستحب، وقدمه في « الفروع » ومنها : استحبابه لكل اجتماع يستحب، والصحيح من المذهب : أنه لا يستحب . ومنها ما اختاره صاحب « الرعاية » أنه يستحب للصبي إذا بلغ بالسن والإنبات، ولم أره غيره . ومنـها : الغسـل للحجامة، على إحدى الروايتين، اختاره القاضي في « المجرد »، والمجد في «شرح الهداية»، وصاحب « مجمع البحرين » . وصححاه، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وعنه : لا يستحب، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في « الفروع». وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان .

فوائد :

الأولى : الصحيح « من المذهب : أن الغسل من غسل الميـت : آكـد الأغسال . ثم بعده غسل الجمعة آكد الأغسال،

والثانية : يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة على الصحيح من المذهب ونقله صالح في الإحرام .

والثالثة : يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر، على الصحيح من المذهب، والغسل الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء : ينوي ثم يسمي، ويغسل كفيه وما لوثه، والوضوء، والصحيح من المذهب أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل، وعنه الوضوء بعد الغسل أفضل، ثم يحثي على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، أي بمجموع الغرفات، وقيل يروي كل مرة، وهو الصحيح من المذهب، فيروي بها رأسه، والأصح ثلاثة جزم به ابن قاضي الجبل، وقيل مرة، واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي : وهو ظاهر الأحاديث، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، ويتعاهد معاطف بدنه وسرته، وتحت إبطيه، وما ينبو عنه الماء، وقال الزركشي : كلام أحمد قد يحتمل وجود الدلك، وينتقل من موضعه، هذا المذهب، وعنه إن خاف تلوثاً، ويغسل قدميه، هذا المذهب، ويعم بدنه بالغسل، فشمل الشعر وما تحته من البشرة، وغيره، هذا المذهب، ولا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح من المذهب، ويعم بدنه بالغسل يكتفي في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب، وقال بعض الأصحاب : يحرك خاتمه في الغسل ليتبين وصول الماء، ولا تشترط الموالاة في الغسل، وهو صحيح، وهو المذهب كالترتيب، وعنه تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل فعليها يجب الترتيب بينها وبين بقية البدن .

فائدة :

إذا فاتت الموالاة في الغسل، أو الوضوء، وقلنا بعد الوجوب فلا بد للإتمام من نية مستأنفة، وأعلم أن الحكم التسمية على الغسل فهي على الوضوء

خلافاً ومذهباً واختياراً، ويستحب السدر، في غسل الحيض على الصحيح مـــن المذهب، وكذلك في غسل الميت، ويأتي، وإن اغتسل ينوي الطهـــارتين أجـــزأه عنهما، هذا المذهب كما تقدم، ومفهوم كلام صاحب « المقنع » : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى، وهو الصحيح، وهو المذهب كما تقدم، وقال الشيخ تقي الدين : يرتفع الأصغر أيضاً معه، وقاله الأزجي أيضـــاً، وحكاه أبو حفص البرمكي رواية، ذكره ابن رجب في « القاعدة الثامنة عشر ».

وإذا أراد الجنب النوم : استحب له غسل فرجه، ووضوؤه مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه يستحب ذلك للرجل فقط . قال ابن رجب في « شرح البخاري » : هذا المنصوص عن أحمد . وقال الشيخ تقـــي الدين : في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه، فعلى القول بالاستحباب : يكره تركه على الصحيح « من المذهب » . نص عليه،

وقيل لا يكره، واختاره القاضي . وإذا أراد الأكل، وكـــذا الشـــراب . استحب له غسل فرجه ووضوؤه قبله على الصحيح مـــن المـــذهب، وإذا أراد الوطء، استحب له غسل فرجه ووضوؤه على الصحيح من المذهب .

فوائد :

منها : لو أحدث بعد الوضوء : لم يعده في ظاهر كلامهم، لتعليلهم بخفة الحدث، أو بالنشاط . قاله في « الفروع » وقال : وظاهر كلام الشـــيخ تقـــي الدين : أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين، وقال : « لا تدخل الملائكة بيتاً وفيه جنب » وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود، والدارقطني . وقـــال

في « الفائق » بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة : والوضوء هنا لا يبطل بالنوم، ومنها : غسله عند كل مرة أفضل .

قلت : فيعابي بها، ومنها : يكره بناء الحمام وبيعه، وإجارته، وحرّمه القاضي .

وحمله الشيخ تقي الدين على البلاد الباردة، وقال في « عيون المسائل » : لا يجوز للنساء دخوله، إلا من علة يصلحها الحمام . واعتبر القاضي والمصنف مع العذر : كعذر غسلها في بيتها . لتعذره، أو خوف ضرر ونحوه .

وظاهر كلام أحمد : لا يعتبر . وهو ظاهر « المستوعب » و «الرعاية » وقيل : واعتياد دخولها عذر للمشقة . انتهى، وقال في « الاختيارات » .

قوله : ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . والأظهر : أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقية، سواء صاع الطعام والماء، وهو قول جمهور العلماء، وذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى فى « تعليقة » وأبي البركات إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية أرطال عراقية، لكن مقدار طهور النبي ﷺ في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة أرطال وثلث . والوضوء ربع ذلك .

قوله : بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه .. إلخ،

وقال في « الفتاوى » وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن غسل الجنابة : هل هو فرض أم لا ؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد ؟

فأجاب: الطهارة من الجنابة فرض، وليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً، حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم

يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق العقوبة الغليظة، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادماً للماء، ويخاف الضرر باستعماله بمرض، أو خوف بَرْدٍ تيمم، وصلى، وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم، في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع . ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل، أم لا ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل . والله أعلم .

وسئل عن رجل اغتسل، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك، أم لا ؟

فأجاب : الأفضل أن يتوضأ، ثم يغسل سائر بدنه، ولا يعيد الوضوء، كما كان النبي ﷺ يفعل . ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء، أجزأه ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، لكن عند أبي حنيفة، وأحمد : عليه المضمضة والاستنشاق، .

وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك، وهل ينوي رفع الحدثين فيه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

قال في « الاختيارات »، قال أبو العباس : في تقييمه للحمام – بعد ذكره من ذمه ومن مدحه من السلف فصلاً للنزاع – الأقسام أربعة : فلا يخلو

أمرها : إما أن يحتاج إليها ولا محظور، وإما أن لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يكون هناك محظور من غير حاجة .

أما القسم الأول فلا ريب في جوازه .

والقسم الثاني : إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة بلا محظور : فلا ريب في جواز بنائها، فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها، وأحمد لم يقل ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاشتماله غالباً على مباح ومحظور، وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور، فلم يكن مكروهاً إذ ذاك .

والقسم الثالث : إذا اشتملت على الحاجة، والمحظور غالب، كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة فإنه لا بد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولا بد في العادة من أن تشتمل على محظور .

فهذا أيضاً لا تطلق كراهة بناءه، إذ من المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب، كغسل الجنابة، والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه، كغسل الجمعة والغسل في البلاد الباردة لا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل من غيره خيف عليه التلف، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه بالماء فى الحمام، وهل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة ؟ هذا محل تردد فإذا تبين ذلك، فقد يقال : بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام، أما إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء عنه كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد، وبحث ابن عمر، وقد يقال عنه : إنما يكره بناؤها ابتداء فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها، لما في ذلك من الفساد، وكلام أحمد إنما هو في إحداث البناء لا في الإبقاء .

والاستدامة أقوى من الابتداء، وإذا انتفت الحاجة انتفت الإباحة، كحرارة البلد، وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره، إحداث حمام جديد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » : فصل في الحمام : قد كره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه وشراءه، وكراءه، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً، أو غالباً مثل كشف العورات، ومسها والنظر إليها، والدخول المنهي عنه إليها، كنهي النساء، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء، والرجال وجاء في الحديث الذي رواه الطبراني : « إن الشيطان قال : يا رب اجعل لي بيتاً، قال بيتك الحمام »، ومن المنكرات التي يكثر فيها تصوير الحيوان في حيطانها وهذا متفق عليه،

قلت : قد كتبت في غير هذا الموضع : أنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها .

فأقول هنا : أن جوابات أحمد ونصوصه، إما أن تكون مقيدة في نفسه، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهدها في العراق، والحجاز، واليمن، وهي جمهور البلاد التي انتابها، فإنه لم يذهب إلى خراسان، ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة في مجيئه إلى دمشق، وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر وأهلها لا يحتاجون الحمام غالباً، ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ولم يدخل النبي ﷺ حماماً، ولا أبو بكر ولا عمر، ولا عثمان .

والحديث الذي يروى : أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبني بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم، وأما أن يكون جواب أحمد كان مطلقاً في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفياً، ولا إثباتاً، فلا يكون جوابه متناولاً لها، فلا يحكى عنه فيها كراهة، وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة، وق نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام . وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول هي : من رقيق العيش، وهذا ممكن في أرض يستغني أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا في مثل تلك البلاد . والكلام في فصلين :

أحدهما : في تفصيل حكم ما ذكر من بنائها وبيعها وإجارتها، والأقسام أربعة : فإنه لا يخلو : إما أن يحتاج إليها من غير حاجة،

فأما الأول : فلا ريب في الجواز : مثل أن يبني الرجل نفسه وأهله حماماً في البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه، فهذا حاجة، أو مثل : أن يقدر بناء حمام عامة، في بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا ريب في جوازه وقد دخلها غير واحد من الصحابة، وأحاديث الرخصة فيها مشهورة، كحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، عن النبي ﷺ أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام[1] »، وعلى

---

(١) أخرجه ابن خزيمه في صحيحه : ٧/٢ (٧٩١) .

هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام، وقد أرسله طائفة، وأسنده آخرون وحكموا له بالثبوت، واستثناؤه الحمام من الأرض، كاستثنائه المقبرة، في كونها مسجداً دليل على قرارها في الأرض، وأنه لا ينهى عن الانتفاع بها مطلقاً، إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخص الصلاة بالمنع .

والنهي عن الصلاة في الحمام قد قال بعض الأصحاب: كأبي بكر، والقاضي، قيل : لأنه محل الشياطين، وفيه وجه . وهو التعليل بمظنة النجاسة، والمشهور أن المنع يتناول ما يدخل في البيع، وقد يقال : الحمام فعال من الحم، وهو المكان الذي فيه الهواء الحار، والماء الحار يتعرضن فيه، ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبي من مس عورته، أو مس عورة الأجنبي، أو ظلم الحمامي بمنع حقه، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيراً فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات، ومنه ما قد يكون مكروهاً محرماً، أو غير محرم، مثل الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما، ولإسراف في نفقتهما، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ذلك، وكذلك التمتع والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانة به على طاعة الله .

وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تمكن إلا فيها، وقد يكون مستحباً إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الأغتسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها، فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة، كما روى

الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله نظيف يحب النظافة » وقد ثبت في الصحيح عن عائشة قالت : « قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الابط، وحلق العانة، وانتقاص الماء »[1] قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من الفطرة، أو قال الفطرة : المضمضة ووالاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح » رواه الإمام أحمد[2]، وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه .

وهي الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك، وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك، والمضمضة، والاستنشاق ينظفان الفم والأنف، وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع من الوسخ، ولهذا روى « يدخل أحدكم عليَّ ورقعه تحت أظفاره » يعني الوسخ الذي يحكه بأظفاره من أرفاغه، وغسل البراجم وهي عقد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، ما لا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة، إذا طالت .

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١٢٦/٨(٥٠٤٠)، والإمام أحمد في المسند : ٢٦٤/٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ١٣٧/٦ .

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال : « وقت في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة »[1] فهذا غاية ما يترك الشعر والظفر، المأمور بإزالته،

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام : يغسل رأسه، وجسده »[2] وهذا في أحد قولي العلماء، وهو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا جمعة عليه .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة » رواه أحمد والنسائي[3]، وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي، وأما الأحاديث في الغسل يوم الجمعة متعددة، وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة ومع العبد ملائكته، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »[4]، وعن قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » رواه أحمد وأبو داود، والنسائي والترمذي، وقال : حديث حسن[5] .

وهذان غسلان متنازع في وجوبهما حتى في وجوب السدر، فقد ذكر أبو بكر في « التنبيه » وجوب ذلك، وهو خلاف ما حكم عنه في موضع آخر، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر - بالاغتسال بماء وسدر - كما أمر بالسدر في غسل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٤/٨٤ (٤٢٠٠) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٦/١٣٧ .
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣/١٢٤ (١٧٤٦) .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٣٩٥ (٥٦٤).
(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١/١٢٦ (٢٥٦)، وأبو داود في سننه : ١/٩٨ (٣٥٥)، والترمذي في جامعه : ٢/٥٠٢ (٦٠٥)، والنسائي في المجتبى من السنن : ١/١٠٩ (١٨٨).

المحرم الذي وقصته ناقته، وفي غسل ابنته المتوفاة، وكما أمر الحائض أيضاً أن تأخذ ماءها وسدرها .

إنما هو من أجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينظف، ومن المعلوم أن الاغتسال في الحمام أتم تنظيفاً، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار، ومائها الحار، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك . وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في الحمام إما متعذرة، أو متعسرة، فالحمام لمثل هذا مشروعة مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه في الحمام، واستعمال مثل ذلك : إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز .

فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وأيضاً فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ ويوجد له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات ودخولها حينئذ بهذه النية تكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به، كالمنام والطعام، كما قال معاذ لأبي موسى إني انام وأقوم، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، وإنما يقتضي اتقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام، بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي، وابن حامد، ولهذا سئل الإمام أحمد - : عن رجل مات أبوه وعليه دين، وله ديون فيها شبهة، أيقضيها ولده ؟ قال : أيدع ذمة أبيه مرهونة ؟! وهذا جواب سديد، فإن قضاء الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب .

فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل أن لا يكون . ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب : كغسل الجنابة، والحيض، والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد تنوع في وجوبه، كغسل الجمعة .

ومنها ما هو مستحب، وهذه في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ لا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام . لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروهاً . وإذا تبين ذلك، فقد يقال : بناء الحمام واجب، حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام . وإذا كان المكروه الابتداء، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام، إذا كانت موجودة واحتيج إليها بطهارة واجبة، فلم قلتم : أنه يسوغ بناؤها ابتداء لذلك مع اشتماله على محظور ؟ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما ما لا يعلم منه تراجع الوجوب إلا به فليس بواجب .

وهنا الوجوب عند عدم بنائها منتف، فإذا توقفتم في الوجوب فتوقفوا في الإباحة، وإن لم تشتمل تراجع على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها : كما في حمامات الحجاز، والعراق، واليمن : في الأزمنة المتأخرة فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر .

الفصل الثاني في دخولها

فنقول ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر، وعمر فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان إلى آخر كلامه في « الفتاوى » رحمه الله، والله أعلم .

باب التيمم
وهو الباب التاسع من كتاب الطهارة

قوله : قال المحقق ابن القيم رحمه الله في « أعلام الموقعين » فصل : ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم، قالوا : أنه على خلاف القياس من وجهتين :

أحدهما : أن التراب ملوث لا يزيل درنا ولا وسخاً ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب،

والثاني : أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح .

ولعمر الله أنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين، وهو على وفق القياس الصحيح.

فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان : الماء، والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره، وإن تراجع لوّث ظاهراً فإنه يطهر باطناً ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن أو تأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه .

فصل

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرِّجلانِ محل ملامسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والإنكسار لله ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد. ولذلك يستحب للساجد أن يترِّب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال « ترب وجهك » وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين، وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو. إذ لو مُسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب .

فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح، وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى. إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه ولله الحمد قال في « المطلع »، التيمم في اللغة : القصد، قال الجوهري : (وتيممت الصعيد للصلاة) وأصله: التعمد والتوخي .

وقال ابن السكيت : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1] ، أي : اقصدوا لصعيد طيب، قال المصنف رحمه الله : ثم نقل عن عـــرف الفقهـــاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد .

وقال في المغني : التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2] ، وقال إمرؤ القيس :

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقول الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي اقصدوه ثم نقـــل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد والأصل فيه الكتـــاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[3] .

وأما السنة فحديث عمار وغيره . وأجمعت الأمة على جواز التـــيمم في الجملة . وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي في أثناء الباب إن شـــاء الله تعالى .

قوله : (بدل عن طهارة الماء) يعني لكل ما يفعله بالماء مـــن الصـــلاة، والطواف وسجود التلاوة، والشكر، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن ومس

(١) سورة النساء : آية : ٤٣، وسورة المائدة : آية : ٦ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢٦٧ .
(٣) سورة المائدة : آية : ٦ .

المصحف . قال في (الإنصاف) فائدة : لا يكره لعادم الماء وطء زوجته على الصحيح من المذهب، واختاره الشيخ تقي الدين . انتهى .

قال في (المقنع) والتيمم بدل لا يجوز إلا بشرطين أحدهما : دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته، هذا الصحيح من المذهب . وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته فالنفل المعين أولى .

انتهى . اختاره الشيخ تقي الدين .

تنبيه :

محل هذا الخلاف : على القول بأن التيمم مبيح لا رافع . وهو المذهب، فأما على القول بأنه رافع : فيجوز ذلك كما في كل وقت على ما يأتي بيانه، قال في «المغني» : إن التيمم بدل عن الماء إنما يجوز عند تعذر الطهارة بالماء. لعدمه أو مرض أو خوف أو نحوه. لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ : « فالتراب كافيك ما لم تجد الماء »[2]، وحديث صاحب الشجة، وحديث عمرو بن العاص، وغير ذلك .

ويشترط له ثلاثة شروط : أحدهما : دخول الوقت، فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها . لأنه ليس بوقت لها، ولأنه مستغن عن التيمم فيه، فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء، وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت لجواز فعلها فيه . وهذا قول مالك والشافعي،

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : ٣١٩/٤ .

وقال أبو حنيفة : يصح التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة مشترطة للصلاة فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات، وروي عن والشافعي، وقال أبو حنيفة : يصح التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات، وروي عن أحمد أنه قال : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث . فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت، والصحيح الأول . لأنها طهارة ضرورة فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة، وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة . ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست بضرورة .

الشرط الثاني : العجز عن استعمال الماء كما ذكرنا وعدم الماء إنما يشترط لمن تيمم لعذر عدم الماء دون من تيمم لغيره من الأعذار

الشرط الثالث : طلب الماء وفيه خلاف نذكره إن شاء الله .

انتهى إلى هنا ما وقفنا عليه من نسخة

فضيلة الوالد الشيخ عبد الله بن دهيش رحمه الله بخطه



التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي

[كتاب الطهارة]



باب الطهارة

قوله : كالشافعي أي كما في الأم له، وكما في المنهاج للنووي وغـيره . وكالحنفية كما في الهداية للفرغاني، وكالمالكية كما في مختصر خليل وغيره .

قوله : والطهارة شرطها أي من شروط الصلاة التسـعة الطهـارة مـن الحدث والنجس، فمن شروطها رفع الحدث وهو الوضـوء المعـروف، ومـن شروطها اجتناب النجاسة في البدن والثوب ومكان الصلاة أو ما يصلي عليـه، ولهذا بدأ بعض المحققين بكتاب الصلاة، وجعل الكلام علـى هـذه الشـروط المذكورة، ضمن كتاب الصلاة عن ذكر شروطها .

ثم بدأ في أحكام المياه وهو الباب الأول من كتاب الطهارة .

قوله : ثلاثة وهذه الطريقة هي التي قال بها جمهور الأصحاب وغيرهـم وهي أحوط من الخلاف . لكن الطريقة التي سلكها شيخ الإسلام ابـن تيميـة أصح دليلاً وهي أن الماء ينقسم إلى طاهر طهور ونجس فقط، لأن إثبات قسـم ثالث وهو الطاهر غير المطهر لا أصل له في الكتاب والسنة .

قوله : بمكثه وهو المذهب صرح به جماعة من الأصحاب .

قوله : يقطع كافور الخ المذهب أن هذا طهور مكروه . وقيـل يسـلبه الطهورية إذا غيره واختاره أبو الخطاب والمجد وغيرهمـا والأول أولى، أي أنـه طهور مكروه للخلاف في طهوريته وهو الصواب .

قوله : الملح المائي هو الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً، أما ما أصله الماء كالملح البحري فطهور، هذا المذهب فإذا تغير الماء بالملح المعـدني سـلبه الطهورية وهو المذهب، وقيل حكمه حكم الملح البحري واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله : استعمال ماء زمزم، قال المجد عبد السلام بن تيمية في المنتقي[1] : وفيه التنبيه على أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثلية : انتهى .

فالصحيح من المذهب عدم كراهية استعماله في طهارة الحدث الأكبر والأصغر وعن الإمام أحمد يكره استعماله في طهارة الحدث، وهي من المفردات أي التي انفرد بها الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة رحمهم الله جميعاً . وعن الإمام .احمد رواية ثالثة أنه يكره الغسل به من الحدث الأكبر واختارها شيخ الإسلام أحمد بن تيمية انتهى من الإنصاف ملخصاً .

قلت : هذه الرواية الثالثة هي الصواب والعمل عليها واستحب ابن الزاغوني الحنبلي في منسكه الوضوء منه وحرم رفع الحدث به حيث يتنجس بناءاً على أن علة النهي تعظيمه أما الشرب منه فيستجب قولاً واحداً .

قوله : ولا يباح ماء أبار ثمود غير بئر الناقة قلت لا تزال بئر ثمود معلومة من بين آبار ثمود .

قوله : لا يصح الوضوء بالماء المغصوب أو الذي ثمنه المعين حرام ولا الغسل به، الصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به وهي من مفردات المذهب .

وعن الإمام أحمد رواية تصح وتكره كما تكره الطهارة من البئر التي في المقبرة نص الإمام أحمد على كراهيتها . وقد اختلف أصحابنا فيما لو سيل ماءاً للشرب هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم ؟

---

(١) المنتقى : ص ١٠ .

وعلى وجهين . وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله .

وبهذا انتهى الكلام على القسم الأول من أقسام المياه وهو الطهور .

قوله : لمشقة التحرز قال : المجد في المنتقي[1] وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح الرأس بما بقى من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما تنقل في محل التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة : ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل .

قوله : أحداً أوصافه، أعلم أن المذهب « متى تغير أحداً أوصاف الماء : لونه، أو طعمه، أو ريحه، سلبه الطهورية » .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد لا يسلبه الطهورية بل هو باق على طهوريته واختاره جمع منهم : الموفق والمجد وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه طهور مع عدم طهور غيره اختارها ابن أبي موسى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات . أما تغير يسير من الصفة فالصحيح من المذهب أنه يعني عنه مطلقاً اختاره المجد في شرحه .

تنبيه : لو كان المغير للماء تراباً ولو وضع قصداً فيه وجهان لأصحابنا أحدهما : لا يسلبة الطهورية ما لم يصر طيناً وهو المذهب جزم به في المغني .

---

(١) المنتقى : ص ١٠ .

قوله : ويسلبه أي الطهور الطهورية استعماله أي اليسير في رفع الحدث ... الخ . فيه روايتان :

أحدهما : يسلبه الطهورية فيصير طاهراً وهي المذهب ويستثنى من هذه الرواية لو غسل رأسه بدل مسحه، وقلنا يجزي فإنه يكون طهوراً على المذهب قال ابن رجب في القاعدة الثالثة : لأن الغسل مكروه فلا يكون واجباً .

والرواية الثانية : لا يسلبه الاستعمال الطهورية فيبقى الماء طهوراً واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله : ويسلبه الطهورية إذا غمس يده كلها ... الخ، هذا المذهب .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية واختارها الموفق، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وعنه رواية ثالثة أنه نجس اختارها الخلال وهي من مفردات المذهب ومحل الخلاف إذا كان الماء أقل من قلتين، ويحتمل أن يكون مراده أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل كما سيأتي ذكره إن شاء الله، ولا يؤثر غمسها في مانع غير الماء على الصحيح من المذهب .

قوله : وإن خلت امرأة مكلفة ... الخ، هذا المذهب، وعن الإمام أحمد أنه طاهر حكاها غير واحد، ذكرها في الإنصاف .

قلت : وقد تقدم ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو إحدى الروايتين أن الطهور والطاهر شيء واحد فعلى هذا لا محل لذكر التفريعات على هذه المسئلة والصحيح لا أثر لخلوها بالماء، « لأنه ﷺ أغتسل بفضل ميمونة[1] » .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٥٧/١، وابن ماجه في سننه : ١٣٢/١ .

وهذا أقوى وأولى بالإتباع من قول عبدالله ابن سرجس أحد الصحابة رضي الله عنهم « توضأ هنا وهي ها هنا فإذا خلت تقربنه » . رواه الأثرم[1] .

قوله : الثالث من أقسام المياه النجس، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة بالإجماع فإن لم يتغير ففيه روايتان أحداهما، وهي ظاهر المذهب والنجس لغة المستقذر، وضده الطاهر .

قوله : وهو هنا ما تغير بنجاسة قليلاً أكثيراً قل التغيير أو كثر ... الخ . وقد تقدم حكمه إذا تغير في محل التطهير .

قلت : وإذا انغمس المتنجس في القليل تنجس الماء بمجرد الملاقاة وإن كان الماء كثيراً نظرت فإن تغير تنجس وإلا فلا .

قلت : فإن لم يتغير الماء الذي خالطته النجاسة وهو يسير فنجس، هذا المذهب وهو أحدى الرويتان لحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[2] .

وفي لفظه « لم ينجسه شيء »[3] رواه أحمد، وتحديد القلتين يدل على تنجس ما دونهما وإلا لم يكن التحديد مفيداً، وعن الإمام أحمد رواية لا ينجس إلا بالتغير اختاره جمع من أصحابنا منهم ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية وفاقاً لمالك، لحديث « بئر بضاعة »[4]. صححه أحمد .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣١٢/٤، ٦٦/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن : ١٥/١، وابن ماجه في السنن : ١٧٢/١، وأحمد في المسند : ١٢/٢، ٣٨٢ .

(٣) هذه الرواية : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » عند أحمد في المسند : ٢٣/٢، ٢٧، ١٠٧ .

(٤) الحديث رواه أبو سعيد، وقال : قيل يارسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيضُ ولحوم الكلاب والنتن، فقال: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد في مسنده : ١٥/٣، ١٦، ٣١، ٨٦، وأبو داود في سننه : ١٦/١ .

وقد حقق المحقق ابن القيم الأقوال في حديث القلتين في التهذيب على مختصر سنن أبي داود بما لا مزيد عليه، وذلك بقوله : والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات، ثم ذكرها، وذكر أجوبة الطرفين من التهذيب فراجعه إن شئت[1] .

قوله : والماء الجاري كالراكد ... الخ هذا المذهب. وعن أحمد لا ينجس قليلاً جاري إلا بتغيره واختارها الموفق والمجد وشيخ الإسلام بان تيمية وقال الموفق في الكافي : وجعل أصحابنا كل جرية كالماء المنفرد واختارها القاضي وأصحابه وهي المذهب لكن رد هذا الموفق وغيره وسوو بين القليل والكثير .

قلت : لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للضوء فإنا إذا لم نفرق بين الراكد والجار فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً أما الحدث الموجب للغسل فلا يجب فيه ترتيب .

قلت : إذا أعتبرنا كل جرية على حدثها فالجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على الصحيح من المذهب وزاد الموفق وما انتشرت إليه عادة أمامها وورائها .

قوله : وينجس كل مانع قليلاً أو كثيراً كزيت ولبن وسمن وخل وعسل بملاقات ولو معفوا عنها لحديث الفأرة تمت في السمن وعنه حكمه كالماء ... الخ.

قال شيخ الإسلام بان تيمية في رسالته الماردينية « والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بل هي أولى بعدم التنجس من الماء

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية : ٤٨/١ ومابعدها .

وذلك لأن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والأطعمة والأشـربة من الأدهان والألبان والزيوت والخلول والأطعمة المائعة هي من الطيبات الـتي أحلها الله لنا فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث لا لونه ولا طعمه ولا ريحه ولا شئ من أجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيبات لا صفات الخبائث فإن الفرق بين الطيب والخبيـث بالصفات المميزة بينهما ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا وإذا كـان هذا الحب (بزير) وقع فيه قطرة كقطرة دم أو قطرة خمر وقد استحاله واللـبن باق على صفته والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه، فإن تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شيء من أحكـام الـدم والخمر »، وأطال البحث في هذه المسئلة بتحقيق رحمه الله .

قوله : وعنه لا ينجس الكثير ببول إلا آدمي ولا عذرته أن لم يتغير وعليه جماهير الأصحاب المتأخرين وهو المذهب عند المتأخرين . والروايـة الأخـرى ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس وهذا المـذهب عنـد أكثر المتقدمين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : « فإن قيل : فإن النبي ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه »[2] .

قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم، لا يدل على أنه نجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة لأن البـول

---

(١) التدمرية : ص ١٨ .

(٢) ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٩/١، وأبو داود في سننه : ١٧/١، وأحمد في مسنده : ٤٣٣/٢ .

ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا، ثم بال هذا، تغير الماء بالبول فكان نهيه سداً للذريعة، أو يقال : أنه مكروه بمجرد الطبع، لا لأجل إنه ينجسه .

قوله : قوله والكثير قلتان فصاعداً واليسير دونها وهما خمسمائة رطل عراقي قد تقدمت الإشارة إلى أن المحقق ابن القيم حقق المقام في حديث القلتين في تهذيب سنن أبي داود بما يغني عن إعادته هنا .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته التدمرية حديث القلتين فيه كلام بسط في غير هذا الموضع، فإذا صح فمنطوقه موافق لغيره وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء، وأما مفهومه - إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد - فإنما يدل على أن الحكم على المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه، ومناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق .

وهذا معنى قولهم : المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور، حصل المقصود والمقدار الكثير لا يغيره ورود ما ورد عليه في العادة بخلاف القليل فإنه قد يغيره، وذلك إذا ما سال عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة فلا ينجسه، وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فإن حملها تنجس، وحمل النجاسة : هو كونها محمولة فيه .

ويحقق ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى :

﴿ وَلاَتَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾[1] فإنه خص هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة، لأن التحريم يختص بها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[2] فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا للكثرة مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة . فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله ﷺ «إذا بلغ الماء قلتين »[3] في جواب سائل معين : هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير : أنه لا يحمل الخبث، فلا يقي الخبث فيه محمولاً، بل يستحيل الخبث فيه لكثرته، بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه فلا ينجس .

ودل كلامه على أن مناط التنجيس، هو كون الخبث محمولاً، فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان الخبث مستهلكاً فيه غير محمل في الماء، كان باقيا على طهارته فصار حديث القلتين موفقاً لقوله « الماء طهور لا ينجسه شيء»[4]، والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث فإن هذا مخالفة للحس إذ مادون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث، وإذن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً، لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه .

---

(١) سورة الإسراء : آية : ٣١ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٣ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/١٧٤ .

ونكته الجواب : أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله : أمر حسي يعـرف بالحس، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً، وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً فإذا علم كثرة الماء، وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث والدليل على هذا : اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير حمل الخبث فصار قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شئ »[1] .

كقوله : « الماء طهور لا ينجسه شئ » وهو إنما أراد إذا لم يتغير في الموضعين، وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه .

قوله : إن شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب أو إناء أو شك في طهارته بني على أصلة الذي كان متيقناً قبل طروء الشك . وعن الإمام أحمد يتحرى إذا كثر عدد الطاهر واختارها أبو بكر .

قال ابن رجب في القواعد وصححه ابن عقيل : أما إذا كان عنده طهور يقين فإنه لا يتحرى قولاً واحداً، انتهى من الإنصاف .

ولا يشترك أراقتها ولا خلطها وهو المذهب، وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة، ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة المحل وصلى صلاة واحدة .

وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كي ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة وقيل يتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجتهد في أحد الثوبين ويصلي لأن اجتناب النجاسة من باب التروك التي لا تشترط لها نية، ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علم

(١) سبق تخريجه .

بعد الصلاة لم يعد الصلاة فإذا اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا هو الواجب لا غير ذكره الإمام المحقق ابن القيم في بدائع الفوائد .

أما لو كثر عدد الثياب النجسة ولم يعلم عددها فالصحيح من المذهب أن يصلي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . ومحل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين فإن كان عنده ذلك لم يصح الصلاة في الثياب المشتبهة ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .

مسألة : قال أبن القيم في البدائع : ومن العجب تشديدهم في المياه أعظم التشديد حتى نجسوا القناطر المقنطرة من الماء بمثل رأس الإبرة من البول ويجوزون الصلاة في ثوب ربعة متصمخ بالنجاسة انتهى .

باب الآنية

وهو الباب الثاني من أبواب كتاب الطهارة، وذلك باعتبار أن الباب الأول هو باب المياه لما ذكر الماء ذكر ظرفه، وهذه مناسبة وضع باب الآنية بعد باب المياه، وبعض الفقهاء من غير أصحابنا جعل باب الآنية في كتاب الأطعمة ووجه مناسبته هنا وهناك ظاهر لم نتكلم عن حكم جلود الميتة اتخاذاً واستعمالاً للأكل والشرب لأن الله قد وسع على عباده وإنما نخص الكلام من ذلك على جلود السباع .

مسألة : قال القاضي لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده مسألة وتكره الصلاة في جلود الثعالب روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما[1].

مسألة : وعن أبي « ريحانه نهى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن ركوب جلود النمور» . أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

وعن معاوية والمقداد بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ « نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها »، رواه أبو داود [3].

قوله : إلا إناء ثمنه المعين حرام فيحرم لحق مالكه، قلت : وكذلك ما هو بعينه حرم كالمغصوب والمسروق .

قوله : إلا آنية ذهب وفضة ومضباهما[4] أو بأحدهما فيحرم أي ما تقدم من الاتخاذ والاستعمال . وأما تحريم الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩٢/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن : ٣٨٨/٢، ٤١٠، وابن ماجه في السنن : ١٢٠٥/٢، وأحمد في المسند : ١٠١/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن : ٣٨٨/٢، وأحمد في المسند : ١٠١/٤ .

(٤) المضبب : ما صنعت له ضبة من حديد أو نحاس أو غيرهما يشعب منه .

اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي انتهى . وذلك لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة »[1] .

وقال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه[2] .

وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور[3] ويستوى في ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر .

ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة لحاجة لما روى أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»، رواه البخاري[4] .

وقال أبو الخطاب : لا تباح - أي الضبة - إلا لحاجة لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح وهو للحاجة ومعنى ذلك أن تدعوا الحاجة إلى فعله وليس معناه أن لا يندفع بغيره ويكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال لئلا يكون مستعملاً للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها .

(فيحرم اتخاذ واستعمال الذهب والفضة في أكل وشرب وغيرهما ولو كان المستعمل أنثى لعموم النهي وعدم المخصص وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن للتزين للزوج كالسوار والقلادة والقرط فهذا مباح في حق النساء)،

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح : ٩٩/٧، ١٤٦، ١٩٣، ومسلم في الصحيح : ١٦٣٤/٣، ١٦٣٥، وأحمد في المسند : ٣٢١/١، ٩٨/٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) الطنبور : فارسي معرب، وهي من آلات اللهو ذات عنق طويل لها أوتار .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح : ١٠١/٤، ١٤٧/٧ .

وإذا اتخذت المرأة ساعة من ذهب لا تشبه ساعات الرجال وربطتها في يدها برباط من ذهب أو فضة أبيح لها ذلك لأنها إذا بمنزلة السوار فيما يظهر لي .

وأما ساعة الذهب على الرجال فحرام ويحرم خاتم الذهب على الرجال بأنواعه . وللبحث بقية في باب السواك .

قوله : (وثياب الكفار كلهم) أي أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان (وأوانيهم) أي أواني الكفار كلهم وطاهرة إن جهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم) من الثياب كالسراويل، لأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه « توضؤا من مزادة مشركة »[1] .

قال ابن رجب [2]: إذا تعارض الأصل والظاهر إلا أن قال القسم الرابع ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس ويكون ذلك غالباً عند تقاوم الظاهر والأصل وتساويهما وله صور ذكر منها : ثياب الكفار وأوانيهم وفيها ثلاث روايات عن أحمد :

إحداها : الإباحة ترجيحاً للأصل وهو الطهارة .

والثانية : الكراهية لخشية أهل النجاسة لها إذ هو الظاهر .

والثالثة : أن أقوى الظاهر جداً لم يجز استعمالها بدون غسل .

ويتفرع على هذه الرواية روايتان :

أحداهما : أنه يمنع من استعمال ما ولي عوراتهم من الثياب قبل غسله دون ما علا منها.

---

(١) انظر : إرواء الغليل : ١/٧٢ – ٧٤، والمزادة هي : الإدواة .

(٢) قواعد ابن رجب ، القاعدة رقم (١٥٩) .

والثانية : يمنع من استعمال الأواني والثياب مطلقاً ممن يحكم بأن ذبيحته ميتة كالمشركين والمجوس دون غيرهم .

وقال الخرقي في شرحه وابن أبي موسى : لا يجوز استعمال قدور النصارى لاستحلالهم الخنزير، وزاد الخرقي ولا أواني طبيخهم دون أوعية الماء ونحوها مما يبعد إصابته بالنجاسة، وزاد ابن أبي موسى المنع من استعمال ثياب من لا تحل ذبيحته كالمجوس مطلقا وما سفل من ثياب أهل الكتاب ولصق بأبدانهم حتى تغسل .

قال : في المقنع : وثيبا الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها .

قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً، ثم قال وعنه إن من لا تحل ذبائحهم كالمجوس وعبده الأوثان ونحوهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله ولا يؤكل من طعامهم لا الفاكهة . وذكر فوائد منها حكم أواني مدمن الخمر وملاقي النجاسات غالباً وثيابهم كمن لا تحل ذبائحهم ومنها : تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكارهة .

قوله : وطعامه ــ أي الكافر ــ وماؤه طاهر مباح . قال الله تعالى . ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1]، أي وذبائح الذين أتوا الكتاب من اليهود والنصاري حل لكم دون ذبائح المشركين عبدة الأصنام والأوثان .

قال ابن عباس وغيره : طعامهم : يعني ذبائحهم . قال ابن كثير في تفسيره وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم

---

(١) سورة المائدة : آية : ٥ .

يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا أسم الله وإن أعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس، وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : « أدلي بجواب من شحم يوم خيبر فحضنته وقلت لا أعطي اليوم من هذا أحداً وآلتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم[1] .

وأكل ﷺ من تلك الشاة المسمومة في ذراعها فأخبره الزراع أنه مسموم فلفظه ﷺ وأكل معه بشر بن البراء بن معرور فمات فقتلت اليهودية في قصة معلومة في الصحيحين»[2]، أما المجوس فهم وإن أخذت منهم الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، كما أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم انتهى .

كما أباحت هذه الآية طعام الذين أتوا الكتاب من اليهود والنصارى أباحت التزوج من نسائهم . والغرض من هذه الآية رفع الحرج عن المسلمين في تناولهم ما يصنعه أهل الكتاب من طعام وما يذبحونه من بهيمة الأنعام والإبل والبقر والغنم وكذا الدجاج وسائر الطيور المباحة).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح : ١١٦/٤، ٢٧/٥، و مسلم في الصحيح : ١٣٩٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح : ٢٩٣/٢، و مسلم في الصحيح : ١٧٢١/٤٣، وأبو داود في السنن : ١٧٤/٤، ونصه في سنن أبو داود : «عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة وثنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت قالت إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات فيه ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطعت أبهري ».

قلت : إن طعام أهل الكتاب الذي أحله الله للمسلمين لا يصح أن يتناول شيئاً مما وردت الآية الأولى بتحريمه من الميتة ونحوها وهي قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[1]، وإن كان أهل الكتاب يستبيحونه لأنفسهم ويطعمونة وإذا فلا تأثير لهذه الآية على آية التحريم في شئ ما ولا يحل لمسلم أن يتناول مخنوقهم ولا ما سموا عليه بغير الله .

ولقد سلك ابن العربي المالكي مسلكاً حيث رأى أن الله سبحانه وتعالى قد أباح أطعمتهم وهو العليم بما يقولون ويفعلون وأن آية ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[2]جاءت استثناء مما هو حرام على المسلمين من اللحوم إذا كان طعاماً لهم وعليه رأى أنه يباح للمسلم أن يتناول أطعمتهم كيفما كان نوع ذكاتها وبذلك صدرت فتوى ابن العربي : إذا يقول : ولقد سؤلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو يؤخذ طعاماً منه ؟ . قال ابن العربي فقلت : يؤكل لأنها طعامه، وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه . انتهى رأي ابن العربي .

قلت : وقد أفتى بعض علماء الأزهر بفتوى ابن العربي لكن لجنة الفتوى بالأزهر في عهد الشيخ عبد المجيد سليم شيخ الأزهر أفتت بخلاف ما أفتى به ابن العربي ومن تبعه وإني أرى أن فتوى شيخ الأزهر عبد المجيد سليم هي الصواب : لأن الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ محكمة وحكمها باق لم تنسخها آية ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، وحيث قد عمت البلوى بالذبح في الخارج

---

(١) سورة المائدة : آية : ٣ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٥ .

بالكهرباء والألآت والمكائن التي تخنق الرقبة أو تلويها أو نحو ذلك فهذا كله ليس بمذكي فتحريمه ومنعه باق سواء كان الفاعل كتابياً أو غير كتابي لأنه لا يباح إلا ذبائح أهل الكتاب بشرط الذكاة المعتبرة شرعاً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته المردينية في الكلام عل جبن المجوس والأظهر أن جبنهم حلال، وإن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق، أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهية ذلك، ففيه نظر، فإنه من نقل الحجازيين، وأهل العراق كانوا أعمل بهذا فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز، ويدل على ذلك : أن سلمان الفارسي - وكان نائب عمر بن الخطاب رضى الله عنهما على المدائن وكان يدعوا الفرس إلى الإسلام - قد ثبت عنه « أنه سئل عن شئ من السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »[1]، ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين، وأهل الكتاب، فإن هذا أمره بين، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها، وإذا كان قد روى عن ذلك النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٤/١٢٩، والترمذي في جامعه: ٤/٢٢٠، وابن ماجه في سننه : ٢/١١١٧، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٧٥ .

باب الأستطابة وآداب التخلي

قوله : هذا هو الباب الثالث من كتاب الطهارة . قال في القاموس : واستطاب : استنجي كأطاب . انتهى .

فلهذا سمي هنا استطابة، والإستطابة إزالة الأذى عن المخرجين بالماء أو بالأحجار، والتخلي هو الخلاء، والخلاء هنا موضع قضاء الحاجة .

قوله : بسم الله : ظاهرة عدم زيادة الرحمن الرحيم ذكره ابن فيروز الإحسائي الحنبلي في حاشيته الفقهية .

قوله : ومثلها أي الداهم - حرز - أعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي في القرآن وأسماء الله وصفاته فقالت طائفة يجوز ذلك وهو ظاهر ما روي عن عائشة وأحمد في رواية وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وأبن عباس . وهو ظاهر وقول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم وبه قال جماعة من التابعين من أصحاب ابن مسعود، وقال به أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد قلت : هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم .

الثاني : سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك .

الثالث : أنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك انتهى .

قلت : قال ابن القيم في زاد المعاد : « كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[1]، الرجس : النجس الشيطان الرجيم .

وكان إذا خرج يقول : « غفرانك »[2]، وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، وكان إذا ذهب في سفره لحاجة أنطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين .

هذا ورد عنه - وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبحشائش النخل تارة وبشجر الوادي تارة . وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الأرض .

وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة رضي الله عنها : « من حثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً »[3] . وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة « أنه بال قائماً »[4]، فقيل هذا بيان للجواز.

وقيل إنما فعله من وجع كان بمأبضه[5]، وقيل : فعله استشفاء .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤٨/١، ٨٨/٨، ومسلم في صحيحه : ٣٨٢/١، وأحمد في مسنده : ٩٩/٣، ١٠١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١١٠/١ .

(٣) أخرجه الترمذي في عارضة الأحوذي : ٢٧/١، وقال : هذا أصح شيء في الباب، وأخرجه أحمد في المسند : ١٣٦/٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٦/١، ومسلم في صحيحه : ٢٢٨/١/ وأحمد في مسنده : ٣٨٢/٥، ٤٠٢ .

(٥) المأبض : ما تحت الركبة من كل حيوان .

قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنــزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطه[1] قوم، وهو ملقي الكناسة، ويسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال الرجل فيها قاعداً، أرتد عليه بوله، وهو ﷺ مستتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله قائماً[2] . والله أعلم .

وقال ابن القيم أيضاً : وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن وكان يستنجي، ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز قال : « كان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه »[3] انتهى .

أما السلام على المستجمر ورده فقد أجاب شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله بعدم كراهية ذلك وإنما يكره ذلك في حق المتخلي، انتهى من الدرر السنية[4] .

---

(١) السُّباطة والكُناسةُ : الموضعُ الذي يُرْمَى فيه الترابُ والأوساخ، وما يُكْنَس من المَنازل، وقيل هي : الكُناسة نفْسُها، وإضافتُها إلى القَوم إضافةُ تخصيص، لا ملْك، لأنها كانت مَوَاتاً مُباحة، وأما قوله قائما فقيل لأنه لم يجد موضعاً للقُعود، لأن الظاهر منَ السُّباطة أن لا يكون موضعُها مُسْتويا، وقيل لمرَض مَنَعه عن القُعود وقد جاء في بعض الرويات لعلَّة بَمَا بَضَيْه وقيل فعلَه للتدَّاوي من وَجَع الصُّلاب لأنهم كانوا يَتداوَوْن بذلك وفيه أن مُدَافَعة البَول مكروهة لأنه بال قائماً في السُّباطة ولم يُؤَخّره . انظر : النهاية في غريب الأثر ج ٢ ص ٣٣٥.

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ١/ ٩٠ ونصه: عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ . وقول الشافعي ذكره ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : ١/٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ١/٤ عن ابن عمر، والترمذي في عارضة الأحوذي : ١/١٣٢، ١٠/١٨٧، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) انظر هذه الفتوى في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، نشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى : ١/٣٤ .

وفي المدخل لابن الحاج المالكي : إذا قام المستبرئ، من البول فلا يخرج إلى الناس وذكره بيده، وإن كان تحت ثوبه فإن ذلك شوهه، وكثير من الناس يفعله وقد نهى عنه . انتهى .

وأقبح من ذلك أن يتقابل الرجلان فأكثر على أحواض الماء يستنجيان فإن ذلك قد يؤل إلى كشف العورة وهو حرام شرعاً .

وقال ابنُ القيم في زاد المعاد : وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . انتهى .

قال في الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يكره السلت والنتر .

ثم قال ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب أنه لا يتنحنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء وهو صحيح .

قال الشيخ : تقي الدين كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة، قال وذك - أي شيخ الإسلام ابن تيمية - في شرح العمدة : يكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليه لأنه بدعة .

قلت : الصحيح من المذهب أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد - أي عند عدم وجود الماء والحجر معاً - وعليه جمهور الأصحاب .

أما إذا تعدي الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء هذا المذهب مطلقاً .

قوله : ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار، قال في الأنصاف : أعلم أن في هذه المسألة روايات . ثم قال : الثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار في القضاء والبنيان قال واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الهدي.

قلت : ما اختاره الشيخان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هو الصحيح وعليه العمل في البلاد الإسلامية أجمع وغير ذلك من الأقوال والروايات لا يلتفت إليه ولا يعول عليه .

أما الشمس والقمر، فلا يكره استقبالهما، وقد اختار هذا في الفائق لابن قاضي الجبل تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا دليل لمن قال بالكراهة أبداً، ولم يصح في ذلك حديث عن النبي ﷺ، ولا قول لأحد أصحابه رضي الله عنهم .

ولا خلاف في ذلك عند سائر علماء الأئمة كما قال النووي أن استقبال الشمس والقمر ليس بمكروه وقال : ابن الجوزي في التحقيق : أن كراهية استقبالهما لا أصل لها .

باب السواك

قوله : مسنون كل وقت قال : في الشرح الكبير : أكثر أهل العلم يرون أن السواك سنة غير واجب ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود .

قوله : وعنه يسن التسوك له - أي للصائم مطلقاً - أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب، اختاره الشيخ وجمع وهو أظهر دليلاً، مراده بالشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال : به عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث المروية في السواك منها : قوله ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه[1] .

وقال عامر بن ربيعه : « رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم » رواه الترمذي، وقال : حديث حسن، ورواه الإمام أحمد وأبو داود أيضاً [2].

قال: الشافعي لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره فالسواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لأن النبي ﷺ لم يحتفي به وبوبوا عليه «استياك الإمام بحضرة رعيته » [3]. وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله : (يتأكد عند انتباه من نوم ليل أو نهار) أي أن السواك متأكد في هذه المواضع التي ذكرها الشارح، وكما يتأكد عند الوضوء كذلك يتأكد عند الغسل .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٥٣٦/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في عارضة الأحوذي : ٢٥٥/٣، وأحمد في مسنده : ٤٤٥/٣، وأبو داود في السنن : ٥٥٢/١ .

(٣) انظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ٣٥٦/١ .

قوله : بيساره قال الشيخ تقي الدين ما علمت إماماً خالف فيه وذكر صاحب المحرر يستاك بيمينه . ويؤيده حديث عائشة : قالت : « كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله وسواكه »[1].

وقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك . انتهى ما ذكره الشارح ملخصاً .

قلت : وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا السواك، هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس ؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيهما أفضل؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، وذكر عنه في مسائلة وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك، وذلك لأن الأستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى .

وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى .

والأفضل نوعان :

أحداهما : مشترك بين العضوين .

والثاني : مختص بإحداهما .

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى : تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٣/١، ١١٦، ٨٩/٧، ١٩٨، ١٩٩، ومسلم في صحيحه : ٢٢٦/١ .

والترجل، ودخول المسجد والمترل، والخروج من الخلاء ونحو ذلك . وتقدم اليسرى من ضد ذلك كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد . والذي يختص بأحدهما : إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل والشرب، والمصافحة، ومبادلة الكتب وتناولها ونحو ذلك .

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط ونحو ذلك .

قلت : فإن قيل : السواك عادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ وما كان عبادة مقصودة كان باليمين .

قلت : فإن قيل : كل من المتقدمين ممنوع : فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء .

ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء .

وعند العادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة . كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه، لأنها آلة لصب الماء . وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها : هل يستحب غسلها ؟ على قولين مشهورين . ومن استحب ذلك - كالمعروف في مذهب أحمد - يستحب على النادر بل الغالب، وإزالة الشك باليقين .

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى .

وأما الثانية : فإذا قدر أنه عادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمين ؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها بل قد يقال العبادات بفعل ما

يناسبها ويقدم فيها ما يناسبها، ثم قول القائل : أن ذلك عادة مقصـــودة : إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته فليس هذا بصواب، لاتفاق المسلمين علـــى أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار . وإن أراد أنها مقصودة : أنه لابـــد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة، ونحو ذلـــك، فهـــذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى إذ لا دليل على ذلك، فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمنى بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف . ألا تـــرى أن الطـــواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة " ويستحب القرب فيه من البيت .

ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت لكون الحركـــة الدوريـــة تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخـــارج جعـــل لليمين، ولم ينقل إذا كانت مقصودة، فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيـــت، لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة .

وكذلك الاستنثار جعله باليسرى إكرام لليمين، وصيانة لهـــا، وكـــذلك السواك ثم إذا قيل هو في الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل : أنه مشروع فيه العدول عن اليمنى إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك، لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة كالاستجمار بالثلاث عند مـــن يوجبـــه، كالشافعي وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الانقاء مما دونه .

وكذلك التثليث والتسبيح في غسل النجاسات حيث وجب، وعند مـــن يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه .

وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظيف العضو بما دونه مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر .

فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود، وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى، كما أن الحجر الثالث في ألا استجمار يكون باليسرى والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى، ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى .

وإن قيل يشرع مع عدمه تكميلاً لمقصود به وإزالة للشك باليقين، إلحاقاً للنادر بالغالب، ولأن الحكمة في ذلك قد تكون خفية، فعلق الحكم فيها بالمظنة إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن، ويعسر اليقين في ذلك، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة فجعل مشروعاً للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه، لأن العابدة حصول التغير، فهذا إذ قيل به فهو من جنس أقوال العلماء وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية، وحينئذ تكون اليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالأحجار، ومباشرة محل الولوغ بالدلك ونحوه بخلاف صب الماء فإنه من باب الكرامة ولهذا كان المتوضئ يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى، والمستنجي يصب الماء باليمنى ويدلك باليسرى وكذلك المغتسل والمتوضئ من الماء كما فعل النبي ﷺ: يدخل يده اليمني في الإناء فيصب بها على اليسرى مع أن مباشرة العودة في الغسل باليسرى، وهكذا غاسل مورد النجاسة بصب وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشرة باليسرى، وشواهد الشريعة أصولها على ذلك متظاهرة، والله أعلم. انتهي.

قلت : وأما قول الشارح « ويستاك عرضاً مبتدأ بجانب فمه الأيمن » قلت: دليل ذلك أن النبي ﷺ « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وسواكه وفي شأنه كله » متفق عليه[1] .

وقال الحافظ ابن حجر وفي الحديث البداءة بشق الرأس الأيمن، وفي الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه الأيسر بل هو من باب العبادة والتزين . وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والترغيب وما كان بضدهما استحب فيه التياسر .

قوله : أنه يصب من السنة بقدر ما يحصل به من الاتقاء وذكر أنه الصحيح، قلت : هذا هو الوجه الثاني في مذهب الإمام أحمد فلا يترك القليل من السنة للعجز، عن كثيرها، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يجزئ من السواك الأصابع »[2]، قال الحافظ محمد بن عبد الواحد هذا الإسناد ولا أرى به بأسا، واختاره بعض الأصحاب وصححه في تصحيح المحرر، أختاره الموفق، أنه يصيب من السنة بقدر إزالته واختار أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية أنه يصيب من السنة بالأصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة، انتهى من الشرح الكبير على المقنع .

قوله : وإعفاء اللحية، بأن لا يأخذ منها شيئاً .

قال في المذهب : ما لم يستهجن طولها، ويحرم حلقها .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل : ٢٩/٧، والهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠٣/٢ .

وذكره الشيخ تقي الدين، ولا يكره أحد مازاد على القبضة، ونصه لا بأس بأخذه، ولا أخذ ما تحت حلقه، لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخاري، وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه نقله ابن هانئ .

قلت : روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرها عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « خالفوا المشركين وفروا اللحي واحفو الشوارب »[1]، ولهما عنه أيضاً « احفوا الشوارب واعفوا اللحي »[2]، وفي رواية « انهكوا الشوارب واعفوا اللحي »[3] .

واللحية : اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، قال ابن حجر وفروا بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي أتركوها وافرة، وإعفاء اللحية تركها على حالها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (يحرم حلق اللحية).

وقال القرطبي : (لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها) .

وحكى أبو محمد بن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر «خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحي » وبحديث زيد ابن أرقم المرفوع « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » صححه الترمذي[4] .

وبأدلة أخرى، قال في الفروع : هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٥١/١٠، ومسلم في صحيحه : ٢٢٢/١ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٢٢/١ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٠٩/٥ .
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٩٣/٥ ، وانظر ابن عدي في الكامل : ٨٦/٨ .

وذكر الغزالي في الأحياء : أن نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة، قال وشهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنكيه فرد شهادته .

ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته،

وقال في شرح الغاية : « وإعفاء اللحية بأن لا يأخذ منها شيئاً »[1].

قال في المذهب، ما لم يستهجن طولها . وحرم الشيخ تقي الدين حلقها لما فيه من التمرد ولا يكره أخذ مازال على قبضته، ونصه لا بأس بأخذه، ولا أخذ ما تحت حلق « لفعل ابن عمر . لكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر » .

وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه، نقله ابن هانئ .

قوله : وكره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء، وتوقف أحمد في الحجامة يوم الجمعة،

قلت : قال المحقق ابن القيم في زاد المعاد، وأما الحجامة ففي الصحيحين من حديث طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ « احتجم واعط الحجام أجره»[2].

وقال ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ حين عرج به ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة »[3]، وقال : « أن خير ما يحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين »[4].

وأما منافع الحجامة فإنها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد .

---

(١) شرح الغاية : ١/١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠/١٤٧، ومسلم في صحيحه : ٣/١٢٠٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/١١٥١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السن : ٢/١١٥٣ .

والتحقيق في أمرها وأمر الفصد أنها يختلفان باختلاف الزمان والمكان والأسنان والأمزجة فالبلاد الحارة والأزمة الحارة والأمزجة التي دم أصحابها في غاية النضج، الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، وقوله ﷺ « خير ما تداويتهم به الحجامة »[1] إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دمائهم دقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم، لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجلد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر، والحجامة إنما تضعف مؤخرة الدماغ إذا استعملت بغير ضرورة .

فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه فإنها نافعة له طباً وشرعاً ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أحتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته .

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين .والحجامة على ظهر القدم، تنوب عن فصد الصافن - وهو عرق عظيم عند الكعب -، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه، وبشوره، ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر .

وفي هديه في أوقات الحجامة ما روى الترمذي في جامعة من حديث أبن عباس يرفعه « إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة أو يوم أحدى وعشرين ». وفيه عن أنس « كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفي أحد وعشرين »[2] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : ١٠٧/٣، والبيهقي في السن الكبرى : ٣٣٧/٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١١٥٣/٢، وانظر : شرح السنة للبغوي : ١٤٩/١٢ .

وفي سنن ابن ماجه عن أنس مرفوعاً « من أراد الحجامة فليتحـر سـبعة عشر أو تسعة عشر أو أحدى وعشرين ولا يتبيغ الهيج بأحدكم الدم فيقتله»[1].

وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من احـتجم لسـبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء »[2] وهـذا معناه من كل داء سببه علة الدم .

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء : أن الحجامة في النصـف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره . وقد قيل أن أبو عبدالله أحمد بن حنبل كان يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت .

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فأنها ربما أورثت سدداً أو أمراضـاً رديئة لاسيما إذا كان الغذاء ردينا غليظاً، وفي أثر الحجامة على الريـق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر وتسعة عشر وفي أحد وعشـرين هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتيـاط، والتحـرز مـن الأذى، وحفظاً للصحة .

وأما مداومة الأمراض : فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب اسـتعمالها . وقد روى الحاكم من حديث نافع قال : قال لي بن عمر : أبغني حجاما لا يكون غلاما صغيرا ولا شيخا كبيرا فإن الدم قد تبيغ بي وإني سمعت رسـول الله ﷺ يقول الحجامة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ فعلى اسم الله يـوم الخمـيس لا تحتجموا يوم الجمعة ولا يوم السبت ولا يوم الأحد واحتجموا يـوم الإثـنين والثلاثاء وما نزل جذام ولا برص إلا في ليلة الأربعاء[3] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢/١٥٣

(٢) أخرجه ابن داود في سننه : ٤/٤ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحن : ٤/٢٣٤ .

باب الوضوء

قوله : (باب الوضوء) قال المحقق شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١هـ) في زاد المعاد في هدي خير العباد : كان ﷺ يتوضأ كل صلاة في غالب حياته، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقتين وثلاث، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور وقال « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان، فاتقوا وسواس الماء »[١] .

ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له « لا تسرف في الماء، فقال : وهل في الماء من إسراف ؟ قال : نعم، وإن كنت على نهر جار »[٢] .

وصح عنه « أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً »[٣]، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً، وكان يتمضمض ويستنشق، وتارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصول إلى أن هدية ﷺ كان الوصل بينهما، كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد « أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً »[٤]، وفي لفظ « تمضمض واستنثر

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٨٤/١ (٥٧)، وأحمد في المسند : ١٣٦/٥، وابن ماجه في السنن : ١٤٦/١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦٦/١ .

(٣) رواه الطحاوي في شلرح معاني الآثار : ٢٩/١، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٣١/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٨/١ -٦١، ومسلم في صحيحه : ٢١٠/١، ٢١١ .

بثلاث غرفات »[1]، فهذا أصح ما روى في المضمضة والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة في حديث البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق »[2]، ولكن لا يروي إلا عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة، « وكان ﷺ يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليسرى، وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر »[3]، وعليه يحمل حديث من قال « مسح برأسه مرتين » والصحيح : أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرا مسح الرأس، وهكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافة البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي « توضأ ثلاثاً » وكقوله « مسح برأسه مرتين » وإما صريح غير صحيح، كحديث أبن البيلماني عن أبيه عن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال : ومسح برأسه ثلاثاً »[4]، وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود « أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً »[5] .

وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بضع رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، فأما حديث أنس الذي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٨٠، ومسلم في صحيحه : ١/٢١١ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٣٠ .
(٣) أخرجه النسائي في السنن : ١/٥٨ – ٦٠، ٦٨، وأبو داود في السنن : ١/٢٥، ٢٦، والترمذي في جامعه : ١/٦٤، وأحمد في المسند : ١/٧٨، ٨٢، ١١٠، ١١٣ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٩٢، ٩٣ .
(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٢٤، ٢٥ .

رواه أبو داود : رأيت رسول الله ﷺ « يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة »[(١)] .

فلهذا مقصود أنس به : أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبه وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه، ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يخل به مرة واحدة .

وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً، لم يخل به مرة واحدة البتة .

وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمارة تارة .

وما اقتصاره على الناصية مجردة، فلم يحفظ عنه، كما تقدم .

وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين، ويمسح عليها إذا كانا في الخفين أو الجوربين « وكان يمسح أذانيه مع رأسه »[(٢)]، وكان سمح ظاهرهما وباطنهما »[(٣)] .

ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة .

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق . لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه . ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٢/١ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/١، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢١/١ .
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : ٥٤/١ .

قلت : وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين »[1] في آخر . وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك »[2]، ولم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث ولاستباحة الصلاة ولا أحد من أصحابه أثبته ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قط، وكذلك لم يثبت عنه إنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة .

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ « أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين »[3]، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإحالة .

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه،وأما حديث عائشة «كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء »[4]، وحديث معاذ بن جبل « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضئ مسح على وجهه بطرف ثوبه »، فضعيفان لا يحتج بمثلهما. في الأول : سليمان بن أرقم متروك، وفي الثاني : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ولم يكن في هديه ﷺ : أن يصب عليه الماء كلما توضأ . ولكن تارة يصب على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٥٧ .
(٢) أخرجه النسائي في سننه : ١/٧٨، وأحمد في المسند : ٤/٩٤ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢١٦ .
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ١/٧٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ١/١٥٤ .

نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحياناً لحاجة، كما في الصحيحين عن المغيرة ابن شعبة « أنه صب عليه في السفر لما توضأ » وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه في صحح الترمذي وغيره، أنه ﷺ « كان يخلل لحيته »[1] وقال أحمد وأبو زرعة : لا يثبت في تخليل اللحية حديث .

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره »[2] .

وهذا - إن ثبت عنه - فإنما كان يفعله أحياناً ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم، وعلى أن في إسناد عبد الله بن لهيعة .

وأما تحريك خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمة» ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني .

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : عن مسح الرأس في الوضوء فأجاب : الحمد لله، واتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه أقتصر على مسح بعض رأسه، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه : ١/١٧٨ - ١٧٩، والترمذي في جامعه : ١/٤٦، وابن ماجه في سننه : ١/١٤٨، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ١/١٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٣٢، وأحمد في المسند : ٤/٢١١ .

السخستاني أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وأيضاً فإن هذا مسح . والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، والحاق المسح بالمسح أولى من الحاقه بالغسل . ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً .
وأما مسح العنق فلم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح . بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ، لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور الفقهاء . أما غسل القدمين، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، منقول عمله بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة « ويل للأعقاب من النار »[1] . وفي بعض ألفاظه « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار »[2] .

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة، إما مخالفته للسنة فظاهر متواتر . وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾[3] فيه قراءتان مشهورتان : النصب والخفض . فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٥/١، ومسلم في صحيحه : ٢١٤/١، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٦/١ .
(٢) انظر : مشكل الآثار الطحاوي : ٣٨/١ .
(٣) سورة المائدة : آية : ٦ .

برؤوسكم، ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس . ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعم بذلك مع إمكان الغسل، والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة .

وقال رحمه الله : الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : الوجوب مطلقاً، كما ذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه .

الثاني : عدم الوجوب مطلقاً، كما هو رواية عن أحمد .

الثالث : الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، انتهى ملخصاً.

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، « أنه رأي رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أنه يعيد الوضوء والصلاة »[1]، فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقية اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضئون وأعقابهم تلوح، فناداهم بأعلى صوته « ويل للأعقاب من النار »[2]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٩/١ .

(٢) تقدم تخريجه .

وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « أرجع فأحسن وضوءك »[1]، فرجع ثم صلى رواه مسلم .

فالقدم كثيراً ما يفرط بعض المتوضئين بترك استيعابها، فلو توضأ بعض الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه من الإتمام - كإنقاذ غريق أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله - ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى، وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء .

وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وفيه يظهر العدل بين القولين المتباينين، انتهى ملخصاً فتاوى شيخ الإسلام .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيره أن الوضوء في سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2] الآية .

أما تناولها للقائم من النوم المعتاد فظاهر لفظها يتناوله، وأما كونها مختصة، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة : فهذا ضعيف بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى، وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة، لا من نوم، كالعصر والمغرب والعشاء، وكذلك الظهر في القائلة والآية تعم هذا كله، لكن قد يقال : إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢١٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧٠/١، وأحمد في مسنده : ٢١/١، ٢٣ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٦ .

اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى، فتكون - على هذا - دلالة الآية على اليقظان بطريقة تنبيه الخطاب .

وفحواه وإن قيل: أن اللفظ عام، يتناول هذا بطريق العموم اللفظي، فهذان قولان متوجهان، والآية على القولين عامة، وتعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار،والقيام إلى صلاة الجنازة، فمتى كانت عامة لهذا كله، فلا وجه لتخصيصها .

وقالت طائفة : تقدير الكلام : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، أو قد أحدثتم فإن المتوضئ ليس عليه وضوء .

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف، لا تفاهم على الحكم، فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقا على الإضمار،كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي .

وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ : أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى، فأنه قد ثبت بالتواتر « أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً جمع بهم بين الصلاتين » الظهر والعصر خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر، صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً، لا هو ولا أحد ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد وهذا يدل على أن التحديد لا يستحب مطلقاً، وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس ؟ فيه نزاع، وفيه عن أحمد رحمه الله روايتان . وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد وضوء للعشاء وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة وأقام لكل صلاة إقامة، وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس

وأنس رضي الله عنهم، كلها تقتضي : أنه هو ﷺ - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً .

وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم « أنه كان يتوضأ لصلاة الليل، فيصلي به الفجر »[1]، مع أنه كان ينام حتى يغط ويقول : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » . فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : « كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأ » للنافلة . يصلي به الفريضة فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ .

وقد ثبت عنه في الصحيح : « أنه ﷺ صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ولم يحدث وضوءاً »[2]، وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد، وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل والنهار بوضوء واحد مرات متعددة، وكان المسلمون على عهده يتوضأون ثم يصلون ما لم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل، وأما القول بوجوبه : مخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة

أحمد بن حنبل رحمه الله - مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين - أنكر أن يكون في هذا نزاع .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١١٦/١١، ومسلم في صحيحه : ٥٢٥/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٣٢٠/٣ .

وقال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد[1] ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوئه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا

وروى البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت : وكيف كنت تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث » وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة، ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين، مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بوضوء واحد، كما في صحيح مسلم عن بريدة ﷺ قال « صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ؟ قال عمداً صنعته يا عمر »[2] .

والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه :

أحدها : إنه سبحانه قال ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[3] .

فقد أمر من جاء من الغائط ولم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجئ من الغائط يوجب التيمم، فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجئ فإن التيمم أولى بالوجوب، فإن كثيراً من الفقهاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٤/١، وأبو داود في سننه : ٣٨/١، وأحمد في مسنده : ١٢/١، ١٣، ١٩٤، ٢٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٣٢/١، وأبو داود في سننه : ١٩٣٩، وأحمد في المسند : ٣٥١/٥، ٣٥٨ .

(٣) سورة المائدة : آية : ٦ .

يوجبون التيمم لكل صلاة، وعلى هذا فلا تأثير للمجئ من الغائط، فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم، وإن لم يجئ من الغائط .

ولو جاء من الغائط ولم يقم إلى الصلاة : لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجئ من الغائط عبثاً على قول هؤلاء .

الوجه الثاني : أنه سبحانه خاطب المؤمنين، لأن الناس كلهم يكونون محدثين، فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث، والأصل فيهم : الحدث الأصغر فإن أحدهم من حيث كان طفلاً قد أعتاد ذلك فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة، فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ والأصل فيهم عدم الجنابة، كما أن الأصل فيهم : عدم الطهارة الصغرى، فلهذا قال : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1] ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2] فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً لأن الأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضئوا ثم قال ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ وليس منهم جنب إلا من أجنب فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء وأنه إذا قام ـ إلى الصلاة صار واجباً حينئذ واجباً مضيقاً، فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه كما قال تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3] . فدل على أن النداء يوجب السعي إلى

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .
(٢) سورة المائدة : آية : ٦ .
(٣) سورة الجمعة : آية : ٩ .

الجمعة، وحينئذ يضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره فإذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق إلى الخيرات وسعى قبل تضييق الوقت، فهل يقول عاقل : أن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء وكذلك الوضوء: إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال أو المغرب قبل غروب الشمس أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت فن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول أن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء.

والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤن للفجر وغيرها قبل الوقت، وكذلك المغرب، فإن النبي ﷺ كان يعجلها وصليها إذا توارت الشمس بالحجاب، وكثير من أصحابه كانت بيوهم بعيدة عن المسجد، فهؤلاء لم يتوضئوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة، بل قد تفوهم جميعاً لبعد المواضع، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب، وهكذا كله معلوم مقطوع به، وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد ؟ وأما من لم يصل به : فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت .

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى الواجب قبل تضيقه كالساعي إلى الجمعة قبل النداء وكمن قضى الدين قبل حلوله، ولهذا قال الشافعي وغيره : أن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة، لأنها تلك الصلاة بعينها سابق إليها

قبل وقتها وهو قول في مذهب أحمد، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجبها قاسة على الحج وبينهما فرق .

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء : هو بعينه في التيمم، ولهذا كان قول العلماء : أن التيمم كالوضوء فهو طهور المسلم، ما لم يجد الماء، وأن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة فيصلي به الفريضة وغيرها، كما هو قول ابن العباس وهو مذهب كثير من العلماء أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحمد والقول الآخر وهو التيمم لكل صلاة ـ هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة .

فالآية محكمة ولله الحمد، وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن، وفعل الواجب قبل تضييقه وسارع إلى الخيرات كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء، فقد تبين الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين، بل تدل على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصلي، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[1]، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : « فساء أو ضراط » ، وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غير غلول »[2]، وهذا يوافق الآية الكريمة، فإنه يدل على أنه لابد من الطهور، ومن كان على وضوء فهو على

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٤ .
(٢) المصدر السابق .

طهور وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً، كما قال : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو إذا توضأ ثم أحدث : فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ فقد فعل ما أمر به، كقوله : لا تصلي إلا بوضوء، أو لا تصلي حتى تتوضأ ونحو ذلك مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت بخلاف الوجه الذي قبله فإنه يتناول هذا كله .

فصل

قوله : وقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾[1] يقتضي وجوب الوضوء على كل مصلي مرة فهو يقتضي التكرار، وهو متفق عليه بين المسلمين في الطهارة، وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار في دين المسلمين عن الرسول ﷺ « إنه لم يأمرنا بالوضوء للصلاة الواحدة بل أمرنا بأن يتوضأ كلما صلى»، فإن (الصلاة) هنا أسم جنس ليس المراد صلاة واحدة فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ، والجنس يتناول جميع ما يصليه من صلوات

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق : هل يقتضي التكرار ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : قيل : يقتضيه، كقول طائفة منهم القاضي أبو يعلى

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

وابن عقيل، وقيل : لا يقتضيه كقول كثير منهم أبو الخطاب، وقيل : أن كان معلقاً بسبب اقتضاء التكرار وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة.

قوله : وأرجلكم بفتح اللام هكذا قرأ ابن عباس وقال عاد إلى المغسول، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وهي قرآءة ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين ولو قدر اختلاف في القراءة وجب الرجوع لفعل النبي ﷺ ، وقد ثبتت الأحاديث من قوله وفعله بغسل الرجلين، منها حديث عبدالله بن زيد، وحديث عثمان بن عفان حين وصفا وضوء رسول الله ﷺ وقال: « فغسل قدميه » وفي حديث عثمان « ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً » متفق عليه .

وحديث صاحب اللمعة، وحديث « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار »[1] ، وحديث عمرو بن عنبسة قال رسول الله ﷺ ثم غسل رجليه كما أمره الله فثبت بهذا أن الله أمر بالغسل لا بالمسح، انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية ملخصاً .

قوله : ومسح الرأس : قال ابن رجب في القاعدة الثانية عشر « المذهب أن العبادات واردة على وجوه متعددة، يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هذا الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى ظاهر كلام الأصحاب، الأول، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الثاني، لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه».

---

(١) سبق تخريجه .

قوله : « ومنها مسح الأذنين المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة، إما مع الرأس أو بماء جديد ولا يسن الجمع بينهما » .

قوله : « والترتيب بين الأعضاء .. الخ » قلت : الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض، وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية أعضاء الوضوء فأخذ منها، أبو الخطاب وابن عقيل : رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً، وتبعهما بعض المتأخرين، وأبى ذلك عامة الأصحاب منهم الموفق ابن محمد ابن قدامة والمجد . انتهى .

واختار أبو الخطاب، عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء، قلت فظهر أنه ليس ثم رواية بعدم وجوب الترتيب راساً سيما والأدلة على وجوب الترتيب متضافرة من الكتاب والسنة .

قلت : لو أنغمس في ماء كثير راكد فإن أخراج وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم خرج من الماء مراعياً للترتيب أجزاءه على الصحيح من المذهب، وفرق بعض أصحابنا في الإنغماس بين الماء الراكد والجاري، وفي الانتصار لأبي الخطاب : لم يفرق أحمد بين الجاري والراكد انتهى .

قوله : الموالاة في الوضوء فرض " وهي المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة وهو : عبدالله وصالح أبناء الإمام أحمد، وعمه حنبل، وأبو طالب والميموني، والمروذي وحرب والأثرم، والرواية الثانية عن أحمد أن الموالاة في الوضوء سنة، وليست بفرض، ولا يسقط الترتيب والمولاة بالنسيان على الصحيحين من المذهب، قلت : وقد تقدم أن المولاة تسقط للعذر كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعنى المولاة : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، ومراده في الزمان المعتدل أو قدره من غيره .

قلت : قال الشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١) في حاشيته على المنتهى، قال أبو الفرج يكره السلام على المتوضئ، وفي الرعاية رد السلام (مكروه)، قال في الفروع وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على ظهر أكمل .

قلت : قال : في الدرر السنية : سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد : عن السلام على الذي يتوضأ، فأجاب : أما السلام على الذي يتوضأ فلا أعلم فيه كراهية، فإذا سلم عليه، رد عليه السلام .

قلت : قال الشيخ سليمان بن علي ــ وهو من علماء العيينة بالقرن الحادي عشر جد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ــ (المغيا) لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث : غسل اليدين إلى المرفقين والأرجل إلى الكعبين، يجب إدخال المرفق والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق .

قوله : والنية شرط لطهارة الحدث والتيمم وغسل وتجديد وضوء مستحبين ... إلخ .

قال في الإنصاف وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب، وقيل : النية فرض قال : ابن تميم، والفائق، وقال الخرقي : والنية من فروضها، وأولو كلامه وقيل : ركن ذكرهما في الرعاية .

تنبيه : مفهوم قوله : وانية شرط لطهارة الحدث، أنها لا تشترط لطهارة الخبث وهو صحيح وهو المذهب .

فائدة : ينوي من حدثه دائم الاستباحة على الصحيح من المذهب .

فائدة : لم يذكر المصنف هنا من شروط الوضوء إلا النية، وللوضوء شروط أخرى، منها :

ما ذكر في باب الاستنجاء، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء أو بالأحجار على الصحيح من المذهب، ومنها : إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة، ومنها دخول الوقت على من حدثه دائم كالمستحاضة، ومن به سلس البول والغائط ونحوهما، ومنها التمييز فلا وضوء لمن لا تمييز له، كمن له دون سبع، ومنها إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو، ومنها العقل فلا وضوء لمن لا عقل له كالمجنون ونحوه، ومنها الطهارة من الحيض والنفاس، ومنها الطهارة من البول والغائط، أعني انقطاعهما، والفراغ من خروجهما،ومنها طهورية الماء،ومنها إباحة الماء على الصحيح من المذهب على ما تقدم وهو من المفردات، ومنها الإسلام، فهذه إثنا عشر شرطاً في بعضها الخلاف، فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين، وهو كالجلوس في المسجد ونحوه، إحداهما : يرتفع،وهو المذهب . والثانية : لا يرتفع . قال : ابن عقيل : هذا أصح الوجهين وقدمه في المحرر .

قلت : ومما تسن له الطهارة الغضب، والأذان، ورفع الشك، والنوم، وقراءة القرآن والذكر،وقراءة حديث، وتدريس علم،وكتابته، وأكل،ومن كل كلام محرم كغيبة ونحوها قلت: لو نوى دفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد أو تعليم غيره ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب.

قلت : إذا اجتمعت إحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها، ارتفع سائرها هذا المذهب، قال في القواعد هذا المشهور، وفي وجه لا يرتفع إلا ما نواه .

قلت : يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، هذا الصحيح وأول واجباتها المضمضة والاستنشاق ، ويجري استصحاب حكمها .

قلت : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب، أي حتى يأتي بما يبطله من مبطلاته التي سيأتي ذكرها .

قلت : لو شك في طهارته بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب

قلت : لو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب .

قلت : يتمضمض ويستنشق بيمينه على الصحيح من المذهب ويكون ذلك من غرفة وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست والأفضل جمعها بماء واحد على الصحيح من المذهب وهما واجبتان .

قلت : يستحب الاستنثار على الصحيح من المذهب، ويكون بيساره وعنه يجب، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه المعتاد إلى ما أندر من اللحيين والذقن مع ما استرسل من اللحية هذا الصحيح من المذهب، ويدخل المرفقين في الغسل هذا المذهب، ولو كان تحت أظفاره وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى ما تحتها لم تصح طهارته، قال ابن عقيل : وقيل : تصح والنية ميل الموفق، واختاره الشيخ تقي الدين .

قلت : الصحيح من المذهب أنه يشترط في الرأس المسح ولو غسله عوضاً عن مسحة أجزأه على الصحيح من المذهب، إن أمر يده عليه، وكذلك إن أصاب الماء رأسه من مطر ونحوه أجزأه أن أمر يده (يعني ونواه)، ويجب مسح جميعه، هذا المذهب، ويعفي عن يسيره للمشقة وهو الصواب، وعنه يجزي مسح أكثرة، فقوله : يجب مسح جمعية أي مع الأذنين على الصحيح من المذهب .

قلت : البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب، ولا يستحب تكرار مسح الرأس هذا المذهب. أما الكعبان فيدخلها في غسل الرجلين، وهذا المذهب أنتهى . ثم يرفع نظرة إلى السماء ويقول : اشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال في الفائق : قلت : وكذا لقوله بعد الغسل انتهى .

ومعاونه المتوضئ مباحة ولا تستحب هذا المذهب، وكذلك يباح تنشيف أعضائه ولا يستحب هذا المذهب . وعنه يكره .

قلت : السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ على الصحيح من الذهب.

قلت : يضع من يصب على نفسه إنائه عن يساره إن كان ضيق الرأس، وإن كان واسعاً يغترف منه باليد ويضعه عن يمينه .

قلت : يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كرهه القاضي وأصحابه واختار الموفق والمجد لا يكره .

قلت : ويباح الوضوء في المسجد إن لم يؤذن أحد على الصحيح من المذهب .

قلت : يستحب الزيادة على محل المفروض كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من المذهب، وعنه لا يستحب، قيل الإمام أحمد لا يغسل ما فوق المرفق، قال في الفائق : ولا تستحب الزيادة على محل الفرض في أنص الروايتين، اختاره شيخنا، يعني به شيخ الإسلام بن تيمية انتهى .

ونظم هذه المسألة ابن القيم في النونية فقال : فصل في حلي أهل الجنة .

والحلي أصفى لؤلو وزبرجد	وكذلك أسورة من العقيان
ماذاك يختص الإناث وإنما	هو للأناث كذاك للذكران
التاركين لباسه في هذه	الدنيا لأجل لباسه بجنان
أو ما سمعت بأن حليتهم إلى	حيث أنتهاء وضوئهم بوزان
وكذا وضوء أبي هريرة كان قد	فازت به العضدان والساقان
وسواء أنكر ذا عليه قائلاً :	ما الساق موضع حلية الإنسان
مازاك إلا موضع الكعبين	والزندين لا الساقان والعضدان
وكذاك أهل الفقه مختلفون في	هذا وفيه وعندهم قولان
والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا	للمرفقين كذلك الكعبان
هذا الذي قد حده الرحمن في	القرآن لا تعدل عن القرآن
وأحفظ حدود الرب لا تتعدها	وكذاك لا تحتج إلى النقصان
وانظر إلى فعل الرسول تجده قد	أبدي المراد وجاء بالتبيان
ومن استطاع يطيل غرفه فهو	فوق على الراوي هو الفوقاني
فأبو هريرة قال ذا من كيسه	فغدا يميزه أولو العرفان
ونعيم الراوي قد شك في	رفع الحديث كذا روى الشيباني
وإطالة الغرات ليس	بممكن أبدا وذا في غاية التبيان

باب مسح الخفين

قوله : هذا هو الباب السادس من كتابه الطهارة . قال المحقق ابن القيم في زاد المعاد : فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين « صح عنه ﷺ أنه مسح في الحضر والسفر»، ولم ينسخ ذلك حتى توفي، ووقت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، في عدة أحاديث حسان، وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح أسفلها إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين والنعلين، ومسح على العمامة مقتصراً عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث لكن في قضايا أعيان، يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين .. وهو أظهر .. والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضد حالة التي عليها قدماه .. بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين،ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل . قاله شيخنا . والله أعلم . انتهى .

قوله : من وقت حدث بعد لبس إلى مثله من الثاني أو الرابع لحديث صفوان بن عسال قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً : أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة،ولكن من غائط ونوم وبول»[1]. رواه أحمد والترمذي وصححه .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ١/١٤٢، والنسائي في السنن : ١/٧١، وابن ماجه في السنن : ١/١٦١، وأحمد في مسنده : ٤/٢٣٩ .

قال في الشرح الكبير مسألة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعده، يعني بعد الحدث ظاهر المذهب أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وفيه رواية أخرى أن ابتداءها من المسح بعد الحدث يروي ذلك عن عمر ﷺ وهو اختيار ابن المنذر لقول النبي ﷺ يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقال الشعبي وإسحاق وأبو ثور يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها،ووجه الرواية الأولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان من الحدث إلى الحدث، ولأنها عبادة موقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله .

وأما تقديره بخمس صلوات فلا يصح لكون النبي ﷺ قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات يؤخر الصلاة ثم يمسح في اليوم الثاني في أول وقتها قبل انقضاء المدة، وإن كان له عذر يبيح الجمع من مرض أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات، ويمكن المسافر أن يصلي ستة عشر صلاة إن لم يجمع، وست عشرة صلاة إن جمع على ما فصلناه . والله أعلم .

قلت : ولنذكر هنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال رحمه الله : «قلت : سئل رحمه الله عن أقوال العلماء في المسح على الخفين : هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم ؟ وهل للتخريق حد ؟ وما القول الراجح بالدليل كما قال تعال : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[1]، فإن الناس يحتاجون إلى ذلك[2] ؟ .

قلت : هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم : أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك واختار هذا بعض أصحاب أحمد، وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما : أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي : بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز، لأنه إما أن يغسل القدمين وأما أن يمسح على الخفين .

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قولاً من النبي ﷺ وفعلاً، كقول صفوان بن عسال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة،ولكن لا نترع من غائط وبول ونوم »[3]، رواه أهل السنن وصححه الترمذي، فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته أن لا يترعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم، ولكن يترعوها من الجنابة . وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب، والتساخين هي الخفان فإنها تسخن الرجل .

---

(١) سورة النساء : آية : ٥٩ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢١/١٧٣ .

(٣) سبق تخريجه .

وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين، وتلقي أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجوار المسح على الخفين، ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً : كما في صحيح مسلم عن شريح ابن هاني قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين . ؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ . فسألناه فقال : « جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم »[1]، أي : جعل له المسح على الخفين، فأطلق، ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لاسيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك، ولما سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : « أولكم ثوبان » ؟! وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع : فكذلك الخفاف، والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير، وكان أحدهم يصلي في الثوب الضيق حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة،وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم، لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة، خلاف ستر الرجلين بالخف، فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب، وجب حمل أمره على الإطلاق،ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي، وكان مقتضي لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه : فلهم أن يمسحوا عليه وأن كان فتوقاً أو مخروقاً، من غير تحديد لمقدر ذلك فإن التحديد لابد له من دليل، وأبو حنيفه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٣٢/١، والنسائي في سننه : ٧٢/١، والدارمي في سننه : ١٨١/١، وأحمد في مسنده : ٩٦/١- ١٠٠ .

يحده بالربع كما يحد مثل ذلك في مواضع، قالوا : لأنه يقال رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالربع يقوم مقام الجميع .وأكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون : التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة وأيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً،وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم،فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهو أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة : ولهذا قول النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد : « أولكم ثوبان » بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوباً واحداً، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب .

ثم أنه أطلق الرخصة، فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفاً سليماً، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى، ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة، وكل من لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً . سواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً، فإنه اختار لنفسه ذلك . وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى ـ كالصدقة والعتق ـ حتى تشترط فيه السلامة من العيوب، وأما قول المنازع : أن فرض ما طهر الغسل وما بطن المسح فهذا خطاء بالإجماع فإنه ليس كل ما بطن من القدم بمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف : بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططا بالأصابع . فليس عليه

أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة . فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فإنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً .

قلت : ومسح الخفين جائزاً، إن شاء مسح وإن شاء خلع، ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسه أوجه :

أحدها : إن هذا واجب وذلك جائز .

الثاني : إن هذا يجوز في الطهارتين : الصغرى والكبرى، فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى بل عليه أن يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة، فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى، فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه، ولكن فيه مشقة، والغسل لا يتكرر .

الثالث : أن الجبيرة يمسح عليها إلى يحلها : ليس فيها توقيت، فإن مسحها للضرورة بخلاف الخف فإن مسحه موقت عند الجمهور، فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ، لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر ـــ مثل : أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فإنه واجب ونحو ذلك ـــ فهنا قيل : أنه يتيمم، وقيل : أنه يمسح عليهما للضرورة . وهذا أقوى لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه .

فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيـام وليـاليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم . والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسـح أسبوعاً بلا خلع ! فقال له عمر: أصبت السنة ! وهو حديث صحيح، ولـيس الخف كالجبيرة مطلقاً، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى ولابد من لبسه على طهارة، لكن المقصود : أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كـالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها، وايضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم، لأنه طهارة بالماء في ما يغطي موضع الغسـل، وذلـك مسح بالتراب في عضوين آخرين : فكان هذا البدل أقرب إلى الأصـل مـن التيمم،ولهذا لوكان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل : فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء وأصح، لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فـلأن يكـون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق أولى .

الرابع : أن الخبرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد، لأن مسـحها كغسله وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس .

الخامس : أن الجبيرة يمسح عليها وأن شدها على حـدث عنـد أكثـر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : وهو الصواب . ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قيـاس فاسد، فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسـح الجلـدة،

ومسح الشعر ليس كمسح الخفين، وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين، وفي ذلك نزاع، لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كانقضاء مدة المسح فيقول ببطلان طهارة المحل كما قالوا في الخف، والأول أصح وهو : أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء، كما قيل : أنه يجب في خلع الخف، والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين، فيكون مسحهما كغسل الرجلين بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لابد من غسله ثم قيل : إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل، فإذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة، ومن يشترط المولاة يعيد الوضوء، وقيل بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف، لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه والطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زوالها، فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهراً، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع .

قلت : ومن قال هذا قال : أنه يعيد الوضوء ومثل هذا منتف في الجبيرة فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزئ فيها البدل . فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر .

قلت : ومن قال من أصحابنا : أنه إذا سقطت لبرء بطلت الطهارة أو غسل محلها، وإذا سقطت لغير برء فعلى وجهين، فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء

وجعلوا سقوطها بالبرء كانقطاع مدة المسح . وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل : هي كما لو خلع الخف قبل المدة .

قلت : لا تبطل الطهار هنا، لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء، بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف، فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين، فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها . والقول بأن البرء كالوقت في الخفين ضعيف، فإن طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلاً حتى يقال : إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة بخلاف المسح على الخفين فإنه مؤقت، ونزعها مشبه بخلع الخف وهو أيضاً تشبه فاسد فإنه أن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود ظهر الفرق وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه الوجهان، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين، لأن الشارع أمره بخلعها في هذه الحال بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً، بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، وذاك إذا احتاج الرجل إلى إزالته ولم تبطل طهارته . وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها وأنه يطهر موضعه، وهذا شبه قول من قال : مثل ذلك الجبيرة، ومن الناس من يقول : خلع الخف لا يبطل الطهارة، والقول الوسط أعدل الأقوال، وإلحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى، كالرسوخ الذي على يده والحناء،والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل، فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو محدث نقل إلى التيمم . وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب، لأن الماء أولى من التراب، وما كان في محل الفرض فهو نفس العضو : كل ذلك خير من التيمم حيث كان، ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى أولى . وإن

قيل : إنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة : كان هذا قولاً بلا أصل يقاس عليه، وهو ضعيف جداً، وإن قيل : بل إذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما إذا شدها وهو جنب .

قلت : هو محتاج إلى شدها على الطهارة من الجنابة، فإنه قد يجنب - والماء يضر جراحه ويضر العظم والكسور ويضر الفصاد - فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها .

قلت : وهذه من أحسن المسائل، والمقصود هنا : أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف، بل يجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة، وهو مذهب الفقهاء قاطبة، فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب، وحينئذ فإذا كان الخرق في موضع ومسح موضعاً آخر : كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم، لاسيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله، فإن مسح ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب، ولو كان الخرق في المقدم فالمسح خطوط بين الأصابع، فإن قيل : مرادنا أن ما بطن يجزئ عنه المسح وما ظهر يجب غسله .

قلت : دعوى محل النزاع فلا تكون حجة . فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله ! فهذا رأس المسألة فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه، وإن قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك : كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد . وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً، والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيده، والقياس يقتضي : أنه لا

يفيد والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين، هذا أحدهما : وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض،وقد تبين ضعف هذا الشرط .

والثاني : أن يكون الخف يثبت بنفسه .

وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك : لم يمسح، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد كالزربول الطويل المشقوق: يثبت نفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد ففيه وجهان أصحهما أنه يمسح عليه، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين مالم يخلع النعلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين،جاز المسح عليها : فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان من الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز، وإذا كان هذا في الجوربين : فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً به أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه منالجوربين، وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما : إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى- فإن قيل : فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف،وهو : أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك، قيل : في هذا وجهان ذكرهما الحلواني .

فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نوعها ضرر : إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وأما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى .ومن أدعى في شيء من ذلك

إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فلا عن الإجماع، والتراع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغـــيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكـــروه مطلقاً، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر .

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في " الأشربة " في تحريم المســـكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له في ذلك فقال : هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر،ومالك مع سعة علمه وعلو قدره قال في (كتاب السر) : لأقولن قولاً لم أقله قبل ذلك في علانية وتكلم بكلام مضمونه إنكاره : إمـــا مطلقاً، وإما في الحضر،وخالفه أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب : هذا ضـــعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية،والذين جوزوه مع كثير منهم من المسح علـــى الجرموقين الملبوسين على الخفين، والثلاثة منعوا المسح على الجـــوربين وعلـــى العمامة : فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف . وحيث كـــان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم . فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه : علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وإن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها، وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها، فهل تفعل ذلك بـــدون إذنه ؟ !

وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس، ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه، وجوز أيضاً المسح على العمامة،

لكن أبو عبد الله ابن حامد رأي أن العمامة التي ليست محنكة المقتطعة : كان أحمد يكره لبسها . وكذا مالك يكره لبسها أيضاً لما جاء في ذلك من الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه، وذكروا فيها ــ إذا كان لها ذؤابة ــ وجهين، وقال بعض أصحاب أحمد : إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات - وهي القلانس الكبار - فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأخرى، والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله : فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل، ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون، وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون . ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك، والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها : إما بكلاليب،وإما بعصابة ونحو ذلك . وهذا معناه معنى التحنيك، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته .والمناطق التي يحصل بها هذا المقصود .وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة، وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ ومن وجوه صحيحة، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال : منهم من يقول : الفرض سقط بمسح ما بدأ من الرأس، والمسح على العمامة مستحب .وهذا قول الشافعي وغيره، ومنهم من يقول : بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس، كما في حديث

المغيرة . وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة، أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث ؟ على روايتين . وهذا قول أحمد المشهور عنه .

قلت : ومنهم من يقول : بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء : أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب - والعصائب هي العمائم - ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الخربة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة . وخفاف هؤلاء في العبادة لابد أن يؤثر فيها الحجر، فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم، ثم المانع من ذلك يقول : إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح، فقد يظهر شيء يسير من القدم كموضع الخرز - وهذا موجود في كثير من الخفاف - فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً، فإن قيل : هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا : فرضه الغسل، وإن قالوا : هذا يعفي عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع .

والذي يوضح هذا أن قولهم : إذا طهر بعض القدم إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس مع اختلاف إدراكها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس وإن قالوا : ما يمكن غسله فالإمكان يختلف .

قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه . فإن سم الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم في مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء في سم الخياط، مع أنه قد لا يتيقن وصل الماء عليه إلا بخصخصة ونحوها، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم، وهذا على مذهب أحمد أقوى، فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد وأن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه، ولا يجب مسح ذلك، وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك ؟ فيه عنه روايتان فلم يشترط في المسموح أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض، واجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروايتين .

قلت : والشافعي يستحب ما يستحبه أحمد في الرواية الأخرى : فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره، والخفاف قد اعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل، وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء كما سنذكره إن شاء الله تعالى . ونبين نسخ الأمر بالقطع، وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البدل أيضاً، فالمقدمة الثانية من دليلهم .. وهو قولهم : يمكن الجمع بين الأصل والبدل ــ ممنوع على أصل الشافعي وأحمد، فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض،لكون الباقي جريحاً، أو لكون الماء قليلاً، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي ﷺ عام تبوك، فلو قدر أن الله تعالى أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن : أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن، كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة، فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل أو مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح في

عضو واحد، فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يمكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل، بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطاً بالأصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه، لا ما ظهر ولا ما بطن، كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن، لا من غائط ولا بول ولا نوم، فأي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص ؟ كما أن قوله ﷺ لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف ! ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين »[1]، هكذا رواه ابن عمر، وذكر أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل . فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا في لبس الخف مطلقاً، ثم أنه في عرفات بعد ذلك قال : «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين »[2] ، هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيحين، ورواه جابر وحديثه في مسلم، فارخص لهم بعرفات في البدل ،فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق، وعليه جمهور العلماء،فمن اشترط فتقه خالف النص .

قلت : وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع، فمن اشترط القطع فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل، وكذلك البرنس وغير ذلك . فإنما أمر بالقطع أولاً

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذ لان المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين .ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرهما كالخف المقطوع تحت الكعبين أولى بالجوز، فتكون إباحته أصلية كما تباح النعلان، لا أنه أبيح على طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل .ودلت نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التي هي مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء، منها : أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف : إما مطلقاً وأما مع القطع : كما ذلك إذناً في كل ما يسمى خفاً، سواء كان سليماً أو معيباً، وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذناً في كل خف، وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال : ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه، بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع، فعلم أن لفظ الخف يتناول هذا وهذا .

قلت : فمن أدعى في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع أخفاف فعليه البيان، وإذا كان الخف في لفظه مطلقاً - حيث أباح لبسه للمحرم، وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه - جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه .

قلت : إن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين - من خف مقطوع أو جمجم أو مداس أو غير ذلك - فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه . هذا أصح قولي العلماء .

وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقاً . وبعد أمره من لم يجد أن يقطع، ولم يأمرهم بعرفات

بقطع، مع أن الذين حضورا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة، بل حضر من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب .

وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس، بل سأله سائل وهو على المنبر : ما لبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف : إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا، كما أنه في المواقيت لم يسمع إلا ثلاث مواقيت قوله : « أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرن »، قال ابن عمر : وذكر لي ولم يسمع أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، وهذا الذي ذكر له صحيح . قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس، فابن عباس أخبر : أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل . وقال : « هن لهن ولكل آت أتى عليهم من غير أهلن ممن يريد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة »[1] .

(١) نهاية النقل من فتاوى ابن تيمية : ٢١/١٩٤ .

باب ما يوجب الغسل

لقد ذكر الفقهاء أن موجبات الغسل ستة هي :

أحدها: خروج المني من مخرجه،ولو دماً، دفقاً بلذةٍ، فإن خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه، لم يوجب .

وإن أحس بانتقال المني فحبسه قلم يخرج، وجب الغسل كخروجه، ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما، وكذا انتقال حيض، قاله الشيخ .

فإن خرج المني بعد الغسل من انتقاله، أو بعد غسله من جماع لم يتزل فيه، أو خرجت بقية مني أغتسل له بغير شهوة، لم يجب الغسل .

ولو خرج إلى قلفة الأقلف أو فرج المرأة، وجب .

الثاني : تغييب حشفة أصلية أو قدرها - إن فقدت - بلا حائل في فرج أصلي، قبلاً كان أو دبراً من آدمي - ولو مكرهاً - أو بهيمة حتى سمكة وطير حي أو ميت، ولو كان مجنوناً أو نائماً بأن أدخلتها في فرجها، فيجب الغسل على النائم والمجنون، كهي[1] .

وإن استدخلتها من ميت أو بهيمة، وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله، ويعاد غسل الميتة الموطوءة، ولو كان المجامع غير بالغ، نصا، فاعلاً ومفعولاً، يجامع مثله . ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة، ولا بإيلاج بحائل، مثل أن لف على ذكره خرقة، أو أدخله في كيس، ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال، ولا بالتصاق ختانيهما من غير إيلاج، ولا بسحاق[2] بلا إنزال، ولا بإيلاج رجل في قبل الخنثى، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال .

---

(١) أي كما يجب على المجامعة، ولو كانت مجنونة أو نائمة، أو مغمى عليها أيضاً .

(٢) السحاق هو إتيان المرأة المرأة .

كذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل أو الدبر، وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل .

وإن وطئ الخنثى بذكره امرأة وجامعه رجل في قبله، فعلى الخنثى الغسل، وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه .

ولو قالت امرأة : بي جني يجامعني كالرجل . فعليها الغسل .

الثالث : إسلام الكافر ولو مرتدا أو مميزاً وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا . ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه في حال كفره، بل يكفيه غسل الإسلام .

الرابع : الموت، تعبداً غير شهيد معركة، ومقتول ظلماً .

الخامس : خروج حيض، فإن كان عليها جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، نصا، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صح، بل يستحب .

السادس : خروج نفاس، وهو الدم الخارج بسبب الولادة . ولا يجب بولادة عريت عن دم، فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها، ولا بإلقاء علقة أو مضغة .والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله .

قلت : ومن لزمه الغسل، حرم عليه الاعتكاف،وقراءة آية فصاعدا،لا بعض آية ولو كرره، والذكر، وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع والركوب،وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، ويقرأ عليه وهو ساكت .

ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه .

ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة، وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه، وإن خافتا تلويثه، حرم كلبثهما فيه، ويأتي في الحيض ويمنع من عبوره، واللبث فيه السكران والمجنون . ويمنع من عليه نجاسة تتعدى .

قلت : ويحرم على جنب، وحائض ونفساء انقطع دمهما، لبث فيه، ولو مصلي عيد لأنه مسجد، لا مصلى الجنائز، إلا أن يتوضئوا، فلو تعذر واحتيج إليه، جاز من غير تيمم، نصا، وبه أولى .

ويتيمم لأجل لبثه فيه لغسل، ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره، واللبث فيه من أمن تلويثه، ومع خوفه يحرمان .

ولا يكره لجنب ونحوه إزالة شيء من شعره أو ظفره قبل غسله .

قلت : يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها إن صلاها، فإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء، وعيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو وحده، إن صحت صلاة المنفرد فيها، ولكسوف واستسقاء، ومن غسل ميت مسلم أو كافر، ولجنون وإغماء بلا إنزال مني - ومعه يجب - ولا ستحاضة لكل صلاة، ولإحرام ودخول مكة، ودخول حرمها، نصا، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وطواف زيارة ووداع، ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن الوضوء له لعذر .

ولا يستحب الغسل لدخول طيبة، ولا للحجامة .

قلت : والغسل الكامل[1]، أن ينوي، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل ما لوثه من أذى، ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري في صحيحه : ٧٧/١، ومسلم في صحيحه : ٢٥٣/١ – ٢٥٥، والترمذي في جامعه : ١٥٣/١، والنسائي في المجتبى من السنن : ١١٣/١، ١٦٨، وابن ماجه في سننه : ١٩٠/١، وأحمد في المسند : ٣٣٥/٦ .

يتوضأ كاملاً . ثم يحثى على رأسه ثلاثاً، يروي بكل مرة أصول شعره، ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثاً، يبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ويدلك بدنه بيديه، ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وحالبيه وبين إليتيه وطي ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ، ثم يتحول من موضعه فيغسل قدميه، ولو في حمام ونحوه . وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله، فلا بأس .

قلت : وتسن موالاة ولا تجب كالترتيب، فلو اغتسل - إلا أعضاء الوضوء - لم يجب الترتيب فيها، لأن حكم الجنابة باق . وإن فاتت الموالاة، جدد لإتمامه نية وجوباً .

والغسل المجزئ، أن يزيل ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد، وينوي، ثم يسمي، ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه كوضوء وظاهر شعره وباطنه، مع نقضه لغسل حيض ونفاس، لا جنابة، إذا روت أصوله، وحتى حشفة أقلف إن أمكن تشميرها، وما تحت خاتم ونحوه فيحركه، وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها، ولا ما أمكن من داخله وداخل عين .

ويسن أن يتوضأ بمد، وهو مائة واحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم ومائة وعشرون مثقالاً، ورطل وثلث رطل عراقي وما وافقه، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري وما وافقه، وثلاث أواق حلبية وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقيه قدسية وما وافقه، وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه - ويغتسل بصاع[1] - وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، وأربعمائة وثمانون ومثقالاً، وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين[2] - نص

(١) لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، أخرجه لبخاري في صحيحه : ٦٢/١، ومسلم في صحيحه : ٢٥٨/١، وأبو داود في سننه : ٢٢/١، وأحمد في مسنده : ١٧٩/٣ .

(٢) البر الرزين : الجيد، وهو المساوي للعدس في زنته .

عليهما - وأربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصري، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقي، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية،وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية، وتسع أواق وسبع أوقية بعلية .

قلت : وهذا ينفع في الفطرة والفدية والكفارة وغيرها .

فإن أسبغ بدونهما، أجزأه ولم يكره .

والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحه فإن مسحه أو أمر الثلج عليه، لم تحصل الطهارة به وإن ابتل به العضو .

ويكره الإشراف في الماء ولو على نهر جار [1].

قلت : وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين أو رفع الحدث، وأطلق، أو استباحة الصلاة، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف، أجزأ عنهما، وسقط الترتيب والموالاة وإن نوى قراءة القرآن، ارتفع الأكبر فقط، وإن نوى أحدهما، لم يرتفع غيره . ومن توضأ قبل غسله، كره له إعادته بعد الغسل، إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره . وإن نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح .

ويسن لكل من جنب ولو امرأة وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم، إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً، أن يغسل فرجه ويتوضأ[2]، لكن الغسل للوطء أفضل، ولا يضر نقضه بعد ذلك، ويكره تركه لنوم فقط .

ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه من شعره وأظفاره، ولا أن يختضب قبل الغسل، نصاً .

---

(١) قال البخاري في صحيحه : ١/٤٦ وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي، ﷺ ولفظ : « ولو على نهر جار » أخرجه ابن ماجه في سننه : ١/١٤٧، وقد ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة : ٣٥ .

(٢) لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه، أخرجه أبو داود في سننه : ١/٥٠، ووالنسائي في المجتبى من السنن : ١/١١٤، وابن ماجه في سننه : ١/١٩٥، وأحمد في المسند : ٦/١٠٢، ١١٩، ١٩٢، ٢٧٩ .

باب التيمم

وهو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص، بدل عن طهارة الماء ويجوز حضراً وسفراً، ولو غير مباح أو قصيراً، لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه . قال القاضي : لو خرج على ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة، للضرورة .

ويجوز لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعاً، من صلاة، وطواف، وسجود تلاوة، وشكر، وقراءة قرآن ومس مصحف، ووطء حائض انقطع دمها، ولبث في مسجد، سوى جنب، وحائض ونفساء انقطع دمهما، ونجاسة على غير بدن، ولا يكره الوطء لعادم الماء .

والتيمم مبيح لا يرفع الحدث، ويصح بشرطين،

أحدهما : دخول وقت ما يتيمم له، فلا يصح لفرض ولا لنفل معين، كسنة راتبة ونحوها قبل وقتهما، نصا، ولا لنفل في وقت نهي عنه . ويصح لفائته إذا ذكرها واراد فعلها، ولكسوف عند وجوده، ولاستسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا غسل الميت أو يمم لعذر، ولعيد إذا دخل وقته، ولمنذورة كل وقت، ولنفل عند جواز فعله .

الثاني : العجز عن استعمال الماء فيصح لعدمه بحبس أو غيره، ولعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه، إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، وعن الاغتراف ولو بفمه، أو لخوف ضرر باستعماله في بدنه، من جرح، أو برد شديد - ولو حضراً يخاف من نزلة أو مرضاً ونحوه، بعد غسل ما يمكنه وتعذر تسخينه، أو لخوف بقاء شين أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ولفوات مطلوبة، أو عطش يخافه على نفسه ولو متوقعاً، أو رفيقه المحترم،ولا فرق بين المزامل له

أو واحد من أهل الركب،ويلزمه بذله له، لا لطهارة غيرة بحال، وإن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما، تيمم وتركه

وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً وماء نجساً يكفيه كل منهما لشربه، حبس الطاهر وأراق النجس إن استغنى عن شربة، فإن خاف حبسهما . ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته، ومن أمكنه أن يتوضأ ثم يجمع الماء ويشربه، لم يلزمه، لأن النفس تعافه .

ومن خاف فوت رفقته ساغ له التيمم، وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه خوفاً محققاً لا جبناً، كأن كان بينه وبين الماء سبع أو حريق .

قلت : ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت، ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلا لجنابة ونحوها بخروجه، بل التيمم فقط .

وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله، جنباً كان أو محدثاً، ثم يتيمم للباقي .وإن وجد تراباً لا يكفيه للتيمم،استعمله وصلى .

ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما، غسل النجاسة ثم يتيمم من الحدث، إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه عنهما .ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة، ولو كانت النجاسة في ثوبه غسله أولاً ثم تيمم .

قلت : ومن عدم الماء، وظن وجوده، أو شك ولم يتحقق عدمه، لزمه طلبه في رحله وما قرب منه عرفاً، فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه، ويسعى في جهاته الأربع إلى ما قرب منه، مما عادة القوافل السعي إليه، ويسأل رفقته عن موارده وعن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه . ووقت الطلب، بعد دخول الوقت، فلا أثر لطلبه بعد ذلك فإن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء،

لزمه قصده فاستبرأه . وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلبه عنده، وإن كان سائراً طلبه أمامه . فإن دله عليه ثقة أو علمه قريباً، لزمه قصده . ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة

ومن خرج إلى أرض بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها حمله إن أمكنه، وإن لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، تيمم وصلى ولا يعيد، كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى، ولو كانت قريباً .

ولو مر بماء قبل الوقت، أو كان معه فأراقه، ثم دخل الوقت وعدم الماء، صلى بالتيمم ولا إعادة عليه، وإن مر في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره، أو كان معه فأراقه في الوقت أو باعه فيه أو وهبه فيه، حرم ولم يصح البيع والهبة، أو وهب له فلم يقبل، حرم أيضاً . وإن تيمم وصلى في الجميع، صح ولم يعد وإن نسي لماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم،لم يجزئه، كأن يجده بعد ذلك في رحله وهو في يده، أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة . فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه، أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها، أو كان يعرفها وضل عنها، فإن التيمم يجزئه، ولا إعادة عليه .وإن أدرج أحد الماء في رحلة ولم يعلم به، أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسي العبد أن يعلمه حتى صلي بالتيمم، فإنه يعيد .

ويتيمم لجميع الأحداث،ولنجاسة على جرح - وغيره على بدنه فقط - تضره إزالتها، أو لعدم الماء ولا أعادة بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوماً .

وإن تيمم حضراً أو سفراً خوفاً من البرد وصلى، فلا إعادة عليه . ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما لمانع، كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم، صلى على حسب حاله وجوباً، ولإعادة، ولا

يزيد هنا على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها، ولا يتنفل ولا يؤم متطهراً بماء أو تراب، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحـوه، وتبطـل صـلاته بالحدث فيها، لا بخروج وقتها، وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم بغسله، أو بتيممه بعدها، وتعاد الصلاة عليه .

ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور مباح، غير مترق، له غبار يعلق باليـد، ولو على لبد أو غيره، حتى مع وجود تراب، لا بطين لكن إن أمكنـه تجفيفـه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها، فإن لم يتكرر، جاز . وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم . وقال الشـيخ، وغيره : لا يحمله . وهو الصواب . ولو وجد ثلجاً، وتعذر تذويبه، لزمه مسح أعضائه به، ويعيد، وإن كان يجري إذا مس يده، لم يعد . ولو نحت الحجر مـتى صار تراباً، لم يصح التيمم به، لا الطين الصلب، كالأرمني إذا دقه .

فإن خالط التراب ذو غبار، لا يصح التيمم به، كالجص ونحوه، فكالمـاء إذا خالطته الطاهرات .

ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد، وما تيمم به كماء مستعمل، ولا بأس بما تيمم منه .

وتشترط النية لما يتيمم له، ولو يممه غيره فكوضوء، فينوي استباحة مالا يباح إلا به، فإن نوى رفع الحدث، لم يجزئه .

قلت: وفرائضه أربعة : مسح جميع وجهه ولحيته، سوى ما تحت شـعره ولو خفيفاً، ومضمضة، واستنشاق، بل يكرهان . فإنّ بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب، أمر يده عليه ما لم يفصل راحته، فإن فصلها وكان قـد بقـي عليها غبار، جاز أن يمسح بها، وإن لم يبق عليها شيء، ضرب ضربة أخـرى .

وإن نوى وأمر وجهه على تراب، أو صمده للريح فعم التراب ومسحه به، صح، لا إن سفته ريح قبل النية فمسح به .

ومسح يديه إلى كوعيه، فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه، وجب مسح موضع القطع، وتجب التسمية كوضوء، وتقدم .

وترتيب، وموالاة في غير حدث أكبر .

ويجب تعيين النية لما يتيمم له، من حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة على بدنه . وإن كان عن جرح في عضو من أعضائه، نوى التيمم عن غسل ذلك العضو . فإن نوى جميعها، صح وأجزأه . وإن نوى أحده، لم يجزئه عن الآخر، فلو تيمم للجنابة دون الحدث، أبيح له ما يباح للمحدث، من قراءة، ولبث في مسجد، ولم يبح له صلاة وطواف ومس مصحف، وإن أحدث، لم يؤثر ذلك في تيممه . وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة، ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث ثم أجنبت، لم يحرم وطؤها .

ويبطل بوجود الماء لعادمه، وبزوال عذر مبيح له، ثم إن وجده بعد صلاته أو طوافه، لم تجب إعادته . وإن وجده فيها، بطلت ووجبت الإعادة .

قلت : ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء، فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أفضل . وإن تيمم وصلى أول الوقت، أجزأه.

وصفة التيمم : أن ينوي استباحة ما يتيمم له، ثم يسمي، ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على التراب، أو غيره مما فيه غبار طهور، كلبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو برذعة حمار ونحوها، ضربة واحدة بعد نزع خاتم ونحوه فإن علق بيده تراب كثير نفخة إن شاء، وإن كان خفيفاً كره نفخه، فإن ذهب ما

عليهما بالنفخ أعاد الضرب، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه براحتيـــه . وإن مسح بضربتين بإحديهما وجهه، وبالأخرى يديه، أو بيد واحدة أو بـــبعض يده، أو بخرقة أو خشبة، أو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وضعاً، جاز .

باب إزالة النجاسة الحكمية

لا تصح إزالتها بغير ماء طهور، ولو غير مباح، والعينية لا تطهر بغسلها بحال، والكلب والخنزير نجسان، يطهر متنجس بهما وبمتولد منهما، أو من أحدهما، أو بشيء من أجزائهما ـ غير أرض ونحوها ـ بسبع غسلات منقية، إحداهن بتراب طهور، وجوباً، والأولى أولى[١]، ويقوم أشنان[٢]، وصابون، ونخالة ونحوها مقامه ولو مع وجوده .

وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية، ولا يشترط لها تراب، فإن لم ينق بها، زاد حتى ينقى في الكل، ولا يضر بقاء لون أو ريح، أوهما .

ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة، لإفساد المال المحتاج إليه، كما ينهي عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها، قاله الشيخ . ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة في التدلك وغسل الأيدي بها، وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء[٣]، وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة، ويغسل ما نجس ببعض الغسلات، بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب، إن لم يكن استعمل، حيث اشترط.

ويعتبر العصر في كل مرة مع إمكانه فيما تشرب نجاسة، ليحصل انفصال الماء عنه، ولا يكفي تجفيفه بدل العصر، وإن لم يمكن عصره، كالزلالي[٤]

---

(١) أي : وأولى الغسلات هي الأولى أن تكون بالتراب .

(٢) الأشنان بضم الهمزة وكسرها : شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب .

(٣) الباقلاء بتخفيف اللام، وزن فاعلاء، وإذا شدد قصر، وإذا خفف مدد : نبات عشبي حولي تؤكل قرونه مطبوخة، وكذلك أوراقه، مثل الفول واللوبيا .

(٤) جمع زِليّة : وهي البساط .

ونحوها. فبدقها، أو دوسها، أو تقليبها، أو بتثقيلها بما يفصل الماء عنـها، ولـو عصر الثوب في ماء ولو جارياً، ولم يرفعه منه، لم يطهر فإذا رفعه منه، فهي غسلة واحدة يبني عليها . ولا يكفي في العدد تحريكه وخضخضته . وإن وضعه في إناء وصب عليه الماء، فغسلة واحدة يبني عليها، ويطهر، نصا . وعصر كل ثـوب على قدر الإمكان، بحيث لا يخاف عليه الفساد . وما لم يتشرب كالآنية، يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله، ولا يكفي مسحه ولو كان صقيلاً[1]، كسيف ونحوه، فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل، كبطيخ ونحوه، نجسه، فإن كان رطباً لا بلل فيه، كجب ونحوه، فلا بأس به . وإن لصقت النجاسـة، وجـب في إزالتـها الحت[2]، والقرص[3]، إن لم تزل بدونهما .

فصل

وتطهر أرض متنجسة بمائع، أو ذات جرم[4] أزيل عنها ولو من كلـب نصا، وصخر، وأجرنه[5] حمام، وحيطان، وأحواض، ونحوها بمكاثرة الماء ولو من مطر وسيل، بحيث يغمرها من غير عدد، ولم يبق للنجاسة عين، ولا أثر من لون أو ريح، إن لم يعجز، ولو لم ينفصل الماء ويضر طعم . وإن تفرقت أجزاؤهـا، واختلطت بأجزاء الأرض، كالرميم والدم إذا جف، والروث، لم تطهر بالغسل،

---

(١) الصقيل : الأملس الذي لا يتخلل الماء أجزاءه، كالحديد والنحاس .

(٢) الحت : يعني الفَرْك والإزالة .

(٣) القرص : القلع بالظفر، والغسل بأطراف الأصابع .

(٤) أي بنجاسة ذات الجسم .

(٥) جمع جُرن، وهو حجر منقور يصب فيه الماء، فيتوضأ به، ويسميه أهل المدينـة : المهـراس الذي يتطهر منه . انظر : اللسان مادة (جرن) وكذا في حاشية الروض المربع : ١/٣٣٨ .

بل بإزالة أجزاء المكان ولو بادر البول ونحوه، وهو رطب، فقلع التراب الـذي عليه أثره، فالباقي طاهر . وإن جف، فأزال ما عليه الأثر، لم تطهر إلا أن يقلـع ما يتيقن به . زوال ما أصابه البول، والباقي طاهر .

ولا تطهر أرض متنجسه ولا غيرها بشمس ولا ريـح ولا جفـاف، ولا نجاسة باستحالة، ولا نار، فالقصرمل[1]، وصابون عمل زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها، وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره، وتراب جبل بروث حمار، نجس، إلا علقة خلق منها آدمي، وخمرة انقلبت خلا بنفسـها، أو بنقلها لغير قصد التخليل، ويحرم تخليلها، فإن خللت - ولو بنقلها لقصده - لم تطهر . ودنها[2] مثلها، فيطهر بطهارتها ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه، مما أصـابه الخمر في غليانه، كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث أو إضافة، لا إناء طهـر مأوه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور حتى صار طهـوراً، لم يطهـر الإناء بدون إنفصاله عنه . فإذا انفصل حسبت غسله واحدة يبني عليها .

ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه، بل يراق في الحال، فن خالف وأمسك فصار خلاً بنفسه، طهر.

قلت : والخل المباح، أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانـه حتى لا يغلي . ولا يطهر دهن بغسله، ولا باطن حب، وعجين، ولحم تـنجس، ولا إناء تشرب نجاسة، وسكين سقيت ماء نجساً .

---

(١) القصرمل : رماد الروث النجس . انظر : كشاف القناع : ١/١٨٦ .
(٢) الدنُّ : وعاء ضخم للخمر ونحوها .

وقال ابن عقيل وجماعة : يطهر الزئبق بالغسل . ويجوز الأستصباح[1] بدهن متنجس في غير مسجد، ولا يحل أكله ولا بيعه، وإن وقع في مائع سنور، أو فأرة، أو نحوهما مما ينضم دبره إذا وقع، فخرج حياً، فطاهر، وكذا في جامد، وهو ما لم تشر النجاسة فيه .وإن مات فيه، أو حصلت منه رطوبة في دقيق ونحوه، ألقيت وما حولها، وباقيه طاهر، فإن اختلط ولم ينضبط، حرم، وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع .

وإذا خفي موضع نجاسة في بدن، أو ثوب، أو مصلى صغير، كبيت صغير، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، فلا يكفي الظن، وفي صحراء واسعة ونحوها، يصلي فيها بلا غسل ولا تحر .

وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة، نجس، يجزئ نضحه، وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل، ويطهر به، وكذا قيؤه، وهو أخف من بوله، لا أنثى وخنثى . وإذا تنجس أسف خف أو حذاء، أو نحوهما، أو رجل أو ذيل امرأة، بمشي أو غيره وجب غسله

قلت : ولا يعفي عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف، كالذي يعلق بأرجل ذباب[2] ونحوه، إلا يسير دم، وما تولد منه من قيح وغيره، وماء قروح، في غير مائع ومطعوم . وقدره، الذي لم ينقض[3] من حيوان طاهر - من آدمي

---

(١) استصبحت بالدهن : نورت المصباح به .

(٢) هذا إذا سقط ذباب على نجاسة رطبة، ثم وقع في مائع أو رطب، فإنه ينجس، وإلا لا ينجس إن مضى زمن يجف فيه، واختار صاحب الرعاية العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف، وهذا على الأصح، وقيل : يعفى عما يشق التحرز منه غالباً . انظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير : ٣٣٤/٢ .

(٣) وقدر اليسير : هو الذي لم ينقض الوضوء : انظر : المبدع : ٢٤٧/١ .

من غير سبيل، حتى دم حيض، ونفاس، واستحاضة، أو من غير آدمي - مأكول اللحم، أولا، كهر . ويضم متفرق في ثوب، لا أكثر، ودم عرق مأكول - بعد ما يخرج بالذبح - وما في خلال لحمه، طاهر ولو ظهرت حمرته، نصا، كدم سمك، ويؤكلان، وكدم شهيد عليه، ولو كثر، بل يستحب بقاؤه، وكدم بق، وقمل، وبراغيث، وذباب، ونحوها .

والكبد والطحال، ودود القز، والمسك وفأرته، والعنبر، وما يسيل من فم وقت النوم، والبخار الخارج من الجوف، والبلغم، وبول سمك، طاهر . لا العلقة التي يخلق منها الآمي، أو حيوان طاهر، ولا البيضة المذرة أو التي صارت دماً .

وأثر الاستجمار نجس يعفي عن يسيره، وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته، ويسير سلس بول، مع كمال التحفظ، ويسير دخان نجاسة، وغبارها، وبخارها - مالم تظهر له صفة - ويسير ماء نجس، وعما في عين من نجاسة، وتقدم، وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف، ويأتي .

وما تنجس بما يعفي عن يسيره، ملحق به في العفو عن يسيره، وما عفي عن يسيره عفي عن أثر كثيرة على جسم صقيل بعد المشح .

والمذي، والقيء والحمار الأهلي[1] - والبغل منه - وسباع البهائم، وجوارح الطير وريقها وعرقها، فدخل فيه الزباد[2]، لأنه من حيوان بري غير

(١) قال في المغني : ٦٨/١ : والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأن النبي ﷺ كان يركبها، ويركبان في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً لبين لهم النبي ﷺ ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما.

(٢) الزّباد، كسحاب : نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان أكبر من الهر، يصاد ويُطعم اللحم، ثم يعرق فيكون في عرق بين فخديه حينئذ : انظر : كشاف القناع : ١٧٣/١ .

مأكول - أكبر من الهر -وأبوالها، وأرواثها، وبول الخفاش والخطاف[1]، والخمر والنبيذ المحرم، والجلالة قبل حبسها، والودي، والبول، والغاط، نجسه، ولا يعفي عن يسير شيء منها . ويغسل الذكر والأنثيان من المذي . وطين الشارع وترابه طاهر، مالم تعلم نجاسته .

ولا ينجس الآدمي، ولا طرفه، ولا أجزاؤه، ولا مشيمته ـ ولو كافراً ـ بموته، فلا ينجس ما وقع فيه فغيره، كريقه وعرقه وبزاقه ومخاطه، وكذا ما لا نفس له سائلة، كذبابات، وبق، وخنافس وعقارب، وصراصير، وسرطان[2]، ونحو ذلك، وبوله وروثه . ولا يكره ما مات فيه إن لم يكن متولداً من نجاسة، كصراصير الحش[3]، فإن كان متولداً منها فنجس حياً وميتاً . وللوزغ[4] نفس سائلة، نصا، كالحية والضفدع والفأرة . وإذا مات في ماء يسير حيوان، وشك في نجاسته، لم ينجس .

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، وريقه، وبزاقه، ومخاطه، ودمعه، ومنيته . طاهر، كمني الآدمي ولو خرج بعد استجمار، وكذا رطوبة فرج المرأة، ولبن غير مأكول وبيضه ومنيته من غير آدمي، نجس، وسؤر الهر - وهو فضلة طعامه وشرابه - ومثل خلقه ودونه من طير وغيره، طاهر، فلو أكل نجاسة ثم ولغ في ماء بيسر، فطهور ولو لم يغب، وكذا فم طفل وبيهمة، ولا يكره سؤرهن، نصا.

---

(١) الخطاف : طائر من الطيور القواطع .
(٢) السرطان : حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل .
(٣) الحش : مثلثة الحاء : أصله البستان، وبيت الحش مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُنُف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم . انظر : المصباح المنير مادة (حشش) .
(٤) الوزغ : سامّ أبرص .

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض، دم طبيعة يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات، في أوقات معلومة .

والاستحاضة، سيلان الدم في غير أوقاته، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل .

والنفاس، الدم الخارج بسبب الولادة .

ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً، الطهارة له، والوضوء، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف، وفعل الصلاة،ووجوبها، فلا تقضيها، وفعل الصيام لا وجوبه، فتقضيه، والاعتكاف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج إلا لمن به شبق[١] بشرطه، وسنة الطلاق، ما لم تسأله بعضو أو خلعاً، فإن سألته بغير عوض، لم يبح، والاعتداد بالأشهر إلا المتوفي عنها زوجها، وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه، ومرورها في المسجد إن خافت تلويثه .

ولا يمنع الغسل للجنابة والإحرام[٢]، بل يستحب، ولا مرورها في المسجد إن أمنت تلويثه .

ويوجب خمسة أشياء، الأعتداد به، والغسل، والبلوغ، والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد واستبراء الإماء، والكفارة بالوطء فيه .

ونفاس مثله، حتى في الكفارة بالوطء فيه، نصا، إلا في ثلاثة أشياء، الاعتداد به وكونه لا يوجب البلوغ، لحصوله قبله بالحمل، ولا يحتسب به عليه في مدة الإيلاء .

---

(١) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة . انظر: كشاف القناع : ١/١٩٨ .

(٢) أي : ولا يمنع حيض الغسل للجنابة، ولا الغسل للإحرام .

وإذا انقطع الدم، أبيح فعل الصيام، والطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل، فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن، قبل[1]، نصا .

ويباح أن يستمع منها بغير الوطء في الفرج . ويستحب ستره إذن . ووطؤها في الفرج ليس بكبيرة . فإن وطئها من يجامع مثله ــ ولو غير بالغ ــ في الحيض، والدم يجري في أوله إلى آخره، ولو بحائل، أو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه ــ ولو لم يستدم، لأن النزع جماع ــ فعليه دينار زنته مثقال، خالياً من الغش ــ ولو غير مضروب ــ أو نصفه على التخيير، كفارة، مصرفها مصرف بقية الكفارات، وتجوز إلى مسكين واحد، كنذر مطلق، وتسقط بعجز . وكذا هي إن طاوعته، حتى من ناس، ومكره، وجاهل الحيض أو التحريم، أو هما .

ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولا بوطئها في الدبر. ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة .

وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك، ولا وضع يدها في شيء من المائعات .

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين، وأكثره خمسون سنة .

والحامل لا تحيض، فلا تترك الصلاة لما تراه، ولا يمنع[1] من وطئها إن خاف العنت، وتغتسل عند انقطاعه استحباباً، نصاً .

---

(١) قبول قولها هاهنا، لأنها مؤتمنة أصلاً، مالم تقم قرينة على غير ذلك، أما في الطلاق، فلو قالت: حضت، وكذبها فيما إذا علق طلاقها على الحيضة، فإن هناك رواية : لا يقبل قولها، وإلى ذلك مال الشارح وخرّج في الفروع تخريجاً من الطلاق، وأنه يعمل بقرينة أو أمارة . انظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير : ٣٧٤/٢، والمبدع : ٢٦٣/٢١، والفروع : ٢٧١/١.

وأقل الحيض يوم وليلة، فلو أنقطع لأقل منه، فليس بحيض، بل دم فساد. وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر الهلالي، ولا حد لأكثره .

والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله، ولو صفرة أو كدرة، تجلس بمجرد ما تراه فتترك الصلاة والصوم أقله، فإن انقطع لدونه، فليس بحيض وقضت واجب صلاة ونحوها، وإن انقطع له، كان حيضاً، واغتسلت له، وإن جاوزه ولم يعبر الأكثر، لم تجلس المجاوز، بل تغتسل عقب أقله، وتصوم وتصلي فيما جاوزه، ويحرم وطؤها فيه قبل تكراره، نصا . فإن انقطع يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره، اغتسلت، وحكمها حكم الطاهرات، ويباح وطؤها، فإن عاد، فكما لو لم ينقطع، وتغتسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً، تفعل ذلك ثلاثاً، في كل شهر مرة، فإن كان في الثلاث متساوياً ابتداء وانتهاء، تيقن أنه حيض، وصار عادة، فلا تثبت العادة بدون الثلاث ولا يعتبر فيها التوالي، فتجلسه في الشهر الرابع، وتعيد ما فعلته في المجاوز من واجب صوم وطواف، واعتكاف، ونحوها بعد ثبوت العادة .

فإن انقطع حيضها ولم يعد، أو أيست قبل تكراره، لم تعد . فإن كان على أعداد مختلفة، فما تكرر منه، صار عادة مرتباً، كان كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث، فتجلس الخمسة لتكرارها، أو غير مرتب، عكسه، كأن ترى في الشهر الأول خمسة وفي الشهر الثاني أربعة وفي الثالث ستة، فتجلس الأربعة، فإن جاوز دمها أكثر الحيض فمستحاضة، فإن كان متميزاً،

---

(١) والمراد من وطئها، وعليه فلا تمنع هي زوجها من وطئها لهذا الدم، وكونه لا يمنع، فهذا على الأولى، وانظر : المبدع : ٢٦٩/١ .

بعضه أسود أو ثخين أو منتن، وبعضه رقيق أحمر، فحيضها زمن الأسود أو الثخين أو المنتن، إن صلح أن يكون حيضاً، بأن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يجاوز أكثره، فتجلسه من غير تكرار، كثبوها بانقطاع، ولا يعتبر فيها التوالي أيضاً، فلو رأت دماً أسود، ثم أحمر، وعبرا أكثر الحيض، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة . وإن لم يكن متميزاً، أو كان ولم يصلح، فعدت من كل شهر غالب الحيض، ستاً أو سبعاً بالتحري، ويعتبر في حقها تكرار الاستحاضة، نصا، فتجلس قبل تكراره أقله، ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر .

فصل : والمستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها .

وإن استحيضت معتادة، رجعت إلى عادها، وإن كانت مميزة، أتفق تمييزها وعادها أو اختلفا، بمداخلة أو مباينة . ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار، فلو نقصت عادها، ثم استحيضت بعده، كأن كانت عادها عشرة، فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الأخر، جلست السبعة، وإن نسيت العادة، عملت بالتمييز الصالح، ولو تنقل من غير تكرار، فإن لم يكن لها تمييز، أو كان وليس بصالح، فهي المتحيرة، لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار أيضاً، تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوماً، فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط، وهو هنا خمسة أيام، لئلا ينقص الطهر عن أقله، وإن جهلت شهرها، جلسته من شهر هلالي.

وشهر المرأة هو الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً، يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر . ولا حد لأكثره، وغالبه الشهر الهلالي، ولا تكون معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها، ويتكرر .

وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها، جلستها من أول كل شهر هلالي، وكذا من عدمتهما، فإن عرفت ابتداء الدم، فهو أول دورها، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه، كحيض يقيناً، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره، كطهر متيقن، وغيرهما استحاضة .

وإن ذكرت عادتها، رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها، وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز، مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها، ولا تمييز لها .

وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها، كأن كان أيامها نصف الوقت فأقل، فحيضها من أولها أو بالتحري، وليس لها حيض بيقين، وإن زادت على النصف، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول، ضم الزائد، وهو يوم إلى مثله مما قبله، وهو يوم، فيكونان حيضاً بيقين، يبقى لها أربعة أيام، فإن جلستها من الأول، كان حيضها من أول الشهر إلى آخر السادس، منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه . وإن جلست بالتحري . فأداها اجتهادها إلى أنها من أول الشهر، فهي كالتي ذكرنا . وإن جلست الأربعة من آخر العشر، كانت حيضاً مشكوكاً فيه، والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه .

وإن قالت : حيضي سبعة أيام من العشر . فقد زادت يومين على نصف الوقت، فتضمهما إلى يومين قبلهما، فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين، من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها، كما تقدم

وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات، كما تقدم، وإن شئت اسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها، فما بقي، فهو حيض بيقين، والشك فيما بقي من الوقت المعين . وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده، جلست فيه غالب الحيض .

وإن تغيرت العادة بزيادة، أو تقدم، أو تأخر، أو انتقال، فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة، فول لم يعد، أو أيست قبل تكراره، لم تقض، وعنه، تصير إليه من غير تكرار . اختاره جمع، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره .

وإن طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها ولو أقل مدة، فهي طاهر، تغتسل وتصلي، ولا يكره وطؤها، فإن عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها، جلسته، وإن جاوزها ولم يعبر أكثر الحيض، لم تجلسه حتى يتكرر، وإن عبر أكثره، فليس بحيض، وإن عاودها بعد العادة، فلا يخلو، إما أن يمكن جعله حيضاً، أو لا، فإن أمكن، بن يكون بضمه إلى الدم الأول، لا يكون بين طرفيهما أكثر من أكثر الحيض، فيلفقان ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر، أو يكون بينهما أقل الطهر، ثلاثة عشر يوماً . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده فيكونان حيضتين إذا تكرر . وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض، فهو دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده، وإن لم يمكن جعله حيضاً، لعبوره أكثر الحيض، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر، فهذا استحاضة، سواء تكرر أم لا، ويظهر ذلك بالمثال، فلو كانت العادة عشرة أيام ـ مثلاً ـ

فرأت منها خمسة دماً، وطهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة دماً وتكرر ذلك، فالخمسة الأولى والثالثة حيضة بالتلفيق، ولو رأت الثاني ستة أو سبعاً، لم يمكن أن يكون حيضاً، ولو كانت رأت يوماً دماً، وثلاثة عشر طهراً، ثم رأت يوماً دماً، وتكرر، فهما حيضتان، لوجود طهر صحيح بينهما، ولو رأت يومين دماً واثنى عشر يوماً طهراً، ثم يومين دماً، فهنا لا يمكن جعلهما حنفية واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا جلعما حيضتين،لانتفاء طهر صحيح بينهما، فيكون الحيض منهما ما وافق العادة، والآخر استحاضة، والصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، لا بعدها، ولو تكرر .

فصل في التلفيق

ومعناه، ضم الدماء بعضها إلى بعض[1]، إن تخللها طهر وصلح زمانه[2] أن يكون حيضاً .

فمن كانت ترى يوماً، أو أقل، أو أكثر، دماً يبلغ مجموعة أقل الحيض فأكثر، وطهراً متخللاً، فالدم حيض ملفق، والباقي طهر، تغتسل فيه وتصوم وتصلي، ويكره وطؤها، غلا ن يجاوز زمن الدم والنقاء أكثره[3]، فتكون مستحاضة .

وتجلس المبتدأة من هذا الدم أقل الحيض، والباقي إن تكرر فهو حيض بشرطه وإلا فاستحاضة .

---

(١) وذلك لجعلها حيضة واحدة .

(٢) أن الدم المتفرق بأن بلغ يوماً وليلة لم يجاوز مدة الطهر خمسة عشر يوماً .

(٣) أي : أكثر الحيض، كأن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر مثلاً . انظر : حاشية الروض المربع : ٣٩٨/١ .

وإذا أرادت المستحاضة الطهارة، فتغسل فرجها، وتحتشي بقطن، أو ما يقوم مقامه، فإن لم يمنع ذلك الدم، عصبته بطاهر يمنع الدم حسب الإمكان، بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين، تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها، فإن غلب وقطر بعد ذلك، لم تبطل طهارتها، ولا يلزمها إذن إعادة شدة وغسله لكل صلاة، إن لم تفرط .

قلت : وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء، وإلا فلا، وتصلي ما شاءت، حتى جمعاً بين فرضين . ولها الطواف، ولم تطل استحاضتها، وتصلي عقب طهرها، ندباً، فإن أخرت، ولو لغير حاجة، لم يضر . وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة، تعين فعلها فيه، وإن عرض هذا الانقطاع بعد كطهارتها، لمن عادتها الاتصال، بطلت طهارتها، ولزمها استئنافها، فإن وجد قبل الدخول في الصلاة، لم يجز الشروع فيها، فإن خالفت وشرعت، واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه، فصلاتها باطلة، وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة، وتجب إعادة الصلاة، وإن عرض في أثناء الصلاة، أبطلها مع الوضوء. ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير .

ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برئت، بطل وضوءها إن وجد منها دم، وإن كان الوقت لا يتسع لهما، لم يؤثر .

ولو كثر الانقطاع، واختلف بتقدم وتأخر، وقلة وكثرة، ووجد مرة وعدم مرة، ولم تكن لها عادة مستقيمة، باتصال ولا بانقطاع، فهذه كمن عادتها الاتصال، في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه،

وفي سائر ما تقدم، إلا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه

ولا يكفيها نية رفع الحدث، وتكفي نية الاستباحة . فأما تعيين النية للفرض، فلا يعتبر . وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضاً، ولا يصح وضوءها لفرض قبل وقته .

ومثل المستحاضة - لا في الغسل لكل صلاة - من به سلس البول والريح، والجريح الذي لا يرقأ[1] دمه، والرعاف الدائم، لكن عليه أن يحتشي .

ون كان مما لا يمكن عصبه، كالجرح الذي لا يمكن شده، أو من به باسور[2] أو ناصور[3] ولا يمكن عصبه، صلى على حسب حاله . ولو قدر على حبسه حال القيام، لا حال الركوع والسجود، لزمه أن يركع ويسجد، نصا، ولا يومئ، كالمكان النجس .

ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائماً، صلى قاعداً، ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه، صلى قائماً أو قاعداً . فإن كانت الريح تتماسك جالساً لا ساجداً، لزمه السجود بالأرض، نصا .

ولا يباح وطء المتسحاضة من غير خوف العنت، منه أو منها، فإن كان، أبيح ولو لواحد الطول لنكاح غيرها . والشبق[4] الشديد كخوف العنت .

---

(١) رقأ الدم يرقأ : أي سكن وجف وانقطع بعد جريانه .

(٢) الباسور : ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة، من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انتفاخ أفواه العروق .

(٣) الناصور : علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها، وتقول الأطباء : هي كل قرحة تزمن البدن .

(٤) الشبق : شدة الشهوة .

ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر، نصا . قال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج، وفعل الرجل ذلك بها من غير علمها، يتوجه تحريمه . ومثله شربه كافوراً . ولا يجوز ما يقطع الحمل، ويجوز شرب دواء لحصول الحيض، لا قرب[1] رمضان لتفطره .

قلت : وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، من ابتداء خروج بعض الولد . فإن رأته قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارته، فنفاس، ولا يحسب من مدته .

وإن جاوز الأربعين، وصادف عادة حيضها، فحيض، فإن زاد على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض استحاضه، أو يصادف عادة لم يجاوز أكثره أيضاً، فحيض إن تكرر، وإلا فاستحاضة .

ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس. ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها، بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، نصا .

ولا حد لأقله[2] فيثبت حكمه ولو بقطرة، فإن انقطع في مدته، فطاهر تغتسل وتصلي، لأنه طهر صحيح .

ويكره وطؤها قبل الأربعين، بعد التطهير . فإن عاد فيها فمشكوك فيه، كما لو لم تره ثم رأته في المدة، فتصوم، وتصلي، وتقضي صوم الفرض، ولا يأتيها في الفرج .

وإن ولدت توأمين، فأول النفاس وآخره من الأول، فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني، نصا، بل هو دم فساد . ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة.

---

(١) أي : لا يجوز شربها دواء لحصول الحيض قرب رمضان لتفطره .
(٢) أي النفاس .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

(المجلد الأول)